الفقه الشرعي المُيَسَّر

في ضوء الكتاب والسُّنَّة

فقه العبادات

بقلم

محمد علي الصابوني

المكتبة العصرية

صيدا - بيروت





الفقه الشرعي الميسر

أحكام الصلاة والطهارة

الفقه الشرعي الميسر

أحكام الصلاة والطهارة

بقلم
خادم الكتاب والسنة
الشيخ محمد علي الصابوني

المكتبة العصرية
صيدا - بيروت



شركة أبناء شريف الأنصاري
للطباعة والنشر والتوزيع
صيدا . بيروت . لبنان

• المكتبة العصرية
الخندق الغميق ـ ص.ب. ١١/٨٣٥٥
تلفاكس ٦٥٥٠١٥ ـ ٦٣٢٦٧٣ ـ ٦٥٩٨٧٥ ١ ٠٠٩٦١
بيروت ـ لبنان

• الدار النموذجية
الخندق الغميق ـ ص.ب. ١١/٨٣٥٥
تلفاكس ٦٥٥٠١٥ ـ ٦٣٢٦٧٣ ـ ٦٥٩٨٧٥ ١ ٠٠٩٦١
بيروت ـ لبنان

• المطبعة العصرية
بوليفار د. نزيه البزري ـ ص.ب. ٢٢١
تلفاكس ٧٢٠٦٣٤ ـ ٧٢٩٢٥٩ ـ ٧٢٩٢٦١ ٧ ٠٠٩٦١
صيدا ـ لبنان

٢٠١٤م ـ ١٤٣٥هـ

E. Mail alassrya@terra.net.lb
alassrya@cyberia.net.lb
info@alassrya.com

موقعنا على الإنترنت
www.almaktaba-alassrya.com

ISBN-9953-432-19-8



المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فهذه سلسلة ميسّرة من أحكام الفقه الإسلامي الرائع، تتناول العبادات والمعاملات، والأحوال الشخصية، وهي مستنبطة من الكتاب والسنة، ومن أقوال أئمة أعلام الدين، من الأئمة المجتهدين رضوان الله عليهم، حيث تركوا لنا ثروة فقهية هائلة، قلَّ من يعرف قدرها، ويدرك فضلها، ويستفيد منها الاستفادة المرجوَّة، بسبب انغماس المسلمين في شئون الحياة، وتركهم التفقه في الدين، حتى أصبح الشباب المثقَّف، فضلاً عن العامة، بعيد الصلة عن فهم أبسط أمور الدين، لعدم اتصالهم بتراثنا الخالد، وفقهنا المجيد، لذلك رأيت من الواجب على أهل العلم، أن يربطوا بين شبابنا وبين تراثنا، وذلك

بتذليل الصعاب، وتيسير مسائل الفقه الإسلامي، بحيث لا يصعب على أي مسلم فهمها، فعزمت النية على هذا العمل الجليل، خدمة لدين الله، واعتمدت في بحوثي على الكتاب والسنة، ثم على أقوال الفقهاء من الأئمة الأربعة المجتهدين، وقد رَتبتُ هذا الكتاب، على مقدمة وعشرة فصول:

الفصل الأول: أحكام الطهارة والغسل والوضوء.

الفصل الثاني: أحكام الحيض والنفاس والاستحاضة.

الفصل الثالث: أحكام المسح على الخفين والجورب والجبيرة.

الفصل الرابع: أحكام التيمم والأسباب المبيحة له.

الفصل الخامس: فريضة الصلاة وشروط وجوبها وأركانها.

الفصل السادس: سنن الصلاة، ومكروهاتُها، ومفسداتها.

الفصل السابع: أحكام سجود السهو، وسجود التلاوة.

الفصل الثامن: أحكام صلاة السفر، وشروط قصر الصلاة.

الفصل التاسع: أحكام صلاة الجمعة والعيدين.

الفصل العاشر: أحكام صلاة الجنازة وغسل الميت وتكفينه، والسُنَّة في الكفن.

خاتمة: حياة الشهداء البرزخية.

والله أسأل أن يجعله خالصاً لوجه الكريم، وأن يوفقني لإتمام هذا المشروع الجليل، وأن يجعله ذخراً لي يوم الدين، يوم لا ينفع مالٌ ولا بنون إلا من أتى الله بقلبٍ سليم.

مكة المكرمة ـ غرة رجب الفرد ١٤١٥ هـ.

* * *

الفصل الأول

احكام الطهارة والغسل والوضوء

احكام الطهارة والغسل والوضوء

قال تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾.

وقال تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴿٤﴾﴾ وقال ﷺ: «لا تُقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ» [أخرجه البخاري].

إذا أراد المسلم الصلاة، فلا بدَّ أن يتهيأ ويستعدَّ لها، بالمظهر اللائق، والنظافة التامة، والتنزه عن جميع الأحداث، وهذا ما يسمى بالطهارة. . . .

والطهارة جزء هام من الإيمان، وتكون بالوضوء أو الاغتسال، وقد ورد في الحديث الشريف «الطُّهور شطرُ الإيمان»[1] أي نصف الإيمان، وهذا على وجه التمثيل والتغليب كما قال ﷺ في الحج: «الحجُّ عرفة» لأن الوقوف بعرفة أعظم أركان الحج، كذلك الأمر بالنسبة للصلاة، فإن الطهارة ركن هام في الصلاة، فلا تصح

(١) طرف من حديثٍ طويل أخرجه مسلم رقم (٢٣٣).

الصلاة بدون الطهارة، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ الآية.

وقال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾

وإنما كانت الطهارة شرطاً أساسيًا للصلاة، لأنها المفتاح للدخول على مناجاة الربِّ جلَّ وعلا، فإن الإنسان إذا أراد الدخول على مَلِكٍ من ملوك الدنيا، تنظَّف وتطيَّب، ولبس أجمل الثياب.. فكيف بالدخول على ملك الملوك، ربِّ العزة والجلال!؟ قال تعالى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ أي عند كل صلاة. وطواف، كما قاله المفسرون[1].

وقد جاء في الحديث الشريف: «مفتاح الصلاة الطُّهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليمُ»[2]، وقال تعالى لموسى الكليم: ﴿فَٱخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِٱلْوَادِ ٱلْمُقَدَّسِ طُوًى﴾.

ولهذا قسم الفقهاء الطهارة إلى قسمين:

طهارة حقيقية: وهي الطهارة عن النجاسة الحقيقية

---

(١) قال الحافظ ابن كثير ٢/ ٢١٩: ولهذه الآية يستحب التجمل عند الصلاة، ولاسيما يوم الجمعة، ويوم العيد، والطيب لأنه من الزينة، والسواك لأنه من تمام ذلك.

(٢) الترمذي رقم (٣) ورواه أبو داود وابن ماجه.

الفعلية، وتكون في البدن، والمكان، والثياب، فينبغي للمصلي أن يكون طاهر البدن من النجاسة، كالتنزّه عن البول، والغائط، والدم، وأن يكون طاهر المكان، فلا يصلي في مكان نجس، أو على شيء نجس، وطاهر الثياب لقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾.

وطهارة حكمية: وهي الطهارة عن النجاسة الحكمية، وتكون بالوضوء والغسل، وقد مرّ الدليل على وجوبها من الكتاب العظيم، وأما السنة فهو ما ورد عنه ﷺ أنه قال: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»[1] فالحدث هنا نجاسته حكمية، وليس بنجاسة حقيقية، فإن الإنسان قد يكون طاهر البدن والثوب، ولكنْ لا يصحُ له أن يصلي إلا بعد الوضوء لأنه شرط لجواز صحة الصلاة، قال الله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ الآية.

قال ابن عباس: معناه إذا أردتم القيام إلى الصلاة وأنتم محدثون.

---

(١) رواه أبو داود في سننه رقم (٦٠) وأخرجه مسلم رقم (٢٢٥).

الطهارة الصغرى

يسمى الوضوء بالطهارة الصغرى، وهو يشمل على غَسْلٍ لبعض الأعضاء، ومَسْحٍ للبعض الآخر.

ومعنى الغَسْل: تسييل الماء وإجراؤه على الأعضاء، فإذا قطر من العضو المغسول ولو قطرات، فقد أجزأ عنه، ولا يشترط صبُّ الماء الكثير بل يكره.

وأما المسحُ: فهو أن يمر بيده المبلولة بالماء فيمسح بها رأسه، ولا يتكرر المسح، بخلاف الغسل فإن السنة فيه أن يكرر غسل العضو ثلاث مرات.

شروط صحة الوضوء

ثم للوضوء أركان، وشروط، وآداب، نوضحها فيما يأتي:

أولاً: غسل الوجه مرة واحدة، لقوله تعالى: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ فالمرة الواحدة فرضٌ والثانية والثالثة سنة، وقد عرفنا هذا من السنة النبوية المطهرة، فقد ورد عن النبي ﷺ «أنه توضأ مرَّة مرة، وقال: هذا وضوء من لا يقبل الله الصلاة إلا به.. وتوضأ مرتين مرتين، وقال: هذا وضوء من يُضاعف له الأجر مرتين.. وتوضأ ثلاثاً ثلاثاً، وقال: هذا وضوئي

ووضوء الأنبياء من قبلي»[1]. والحكمةُ في تكرار الغسل ثلاثاً هي أن يصل الماء إلى الأعضاء المفروض غسلها بيقين، فإذا قصَّر في المرَّة الأولى، يتداركها في الثانية والثالثة، فيكون قد غسل العضو على وجه التمام والكمال.

ثانياً: غسل اليدين مع المرفقين مرة واحدة لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ أي اغسلوا أيديكم مع المرافق، فالمرة الأولى فرض والثانية والثالثة سنة، كما هو الأمر في الوجه، وإنما يجب غسل اليدين مع المرفقين، لأن المرفق عضوٌ مركَّبٌ من العضد والساعد، فيجب غسل الجميع، وقد صحَّ أن النبي ﷺ «أدار الماء على مرافقه» أي غسل ساعديه وغسل معهما المرفق، ومن قال إن المرافق لا يدخل في الغسل لأن «إلى» للغاية، فالجواب أنها قد تستعمل بمعنى «مع» قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ أي مع أموالكم، فتكون الآية مجملة، وقد وردت السنة مفسِّرة لها.

ثالثاً: مسح الرأس مرة واحدة لقوله تعالى: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾ ولا تزيد على المرة الواحدة، لأن

---

(١) أخرجه الدارقطني، وهو حديث مشهور، وروى البخاري ١/ ٢٥٨ «أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة، وتوضأ مرتين مرتين، وتوضأ ثلاثاً ثلاثاً» وكل ذلك لبيان حكم التشريع.

بالتكّرار يصير غسلاً، والمأمور به المسحُ لا الغسل. ثم المفروض مسح جميع الرأس عند الإمام مالك، وعند الشافعي بعض الرأس، وقال أبو حنيفة: يجزىء مسح ربع الرأس، لأن النبي ﷺ كان في بعض أسفاره فتوضأ ومسح ناصيته - أي مقدّم رأسه - والسبب في هذا الاختلاف هو الباء في قوله سبحانه: ﴿بِرُءُوسِكُمْ﴾ فمن قال: إنها للتبعيض، أجزأ عنده مسح بعض الرأس، ومن قال إنها للتأكيد، أوجب مسح جميع الرأس، وهذا كله في مقدار المفروض، وأما السنة فيه فمسح جميع الرأس باتفاق.

رابعاً: غسل الرجلين مع الكعبين مرة واحدة لقوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ والآية بالفتح معطوفة على المغسول، لا على الممسوح، أي اغسلوا أيديكم إلى المرافق، وأرجلكم إلى الكعبين، وقد أخطأ بعض الناس ومنهم الشيعة، فأباحوا مسح الرجلين، وهو فهم خاطىء للآية الكريمة، ولو كان الأمر كما زعموا لوردتْ الآيةُ بالجرّ (وأرجُلِكُم) لا بالفتح، ولَمَا نصَّ فيها على الغاية ﴿إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ فظهر خطأ هذا القول بيقين، وقد رأى النبي ﷺ رجلاً توضأ، ولم يوصل الماء إلى كعبيه، فقال: «ويلٌ للأعقاب من النار»[1] ولو كان يجزىء

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء (١/ ٢٦٧) ومسلم رقم (٢٤٠).

المسح، لما كان هذا الإنكار والوعيد!!.

وهذه الفرائض الأربعة متفق عليها بين الفقهاء، لورود النص القرآني القاطع بها ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾.

حكم الترتيب والموالاة

وهناك فروض أخرى مختلف فيها بين الفقهاء، «كالترتيب» وهو أن يغسل الوجه أولاً، ثم اليدين إلى المرفقين ثانياً، ثم يمسح الرأس، ثم يغسل الرجلين مع الكعبين، فإن هذا فرض عند الشافعي وأحمد، وقال أبو حنيفة: إنه سنة، لأن العطف فيها بالواو، والواو لمطلق الجمع بإجماع أئمة النحو واللغة، ولو وَرَد العطف بالفاء، أو «ثُمّ» لكان الدليل قاطعاً للخلاف.

وكذلك اختلفوا في «الموالاة»: وهي أن يغسل العضو الآخر قبل أن يجفَّ العضو السابق فعدَّه بعضهم فرضاً وبعضهم سنة، وكل من الفقهاء له حجته ودليله، ولا مجال للتفصيل هنا.

تنبيه هام

من شروط صحة الوضوء، ألا يكون على الأعضاء

المفروض غسلها، ما يمنع وصول الماء إلى العضو، كالشمع والزفت والعجين والصبغ الذي له جرم، فما تضعه بعض النساء على أظافرهنَّ من الطلاء المسمى «بالمناكير» لا يصحُّ الوضوء معه، وإذا لم يصحّ الوضوء، لا تصحُّ الصلاة، فكأن المرأة المسلمة لم تصلِّ، وهي مسئولة عند الله عزَّ وجل عن هذا الأمر، ولا يُنجيها أنها لا تعلم الحكم الشرعي، حتى إنها لو طلت أظافرها وهي على طهارة، فإنه لا يصحُّ لها إذا انتقض وضوؤها، أن تتوضأ وتصلي به، وهو باق على أظافرها بل لا بدَّ من إزالته بالقحط أو المزيل، حتى يكون الغسل لجميع أطراف اليد، بما فيها الأظافر!! فلماذا هذا التعب والعناء، في سبيل التظاهر «بالموضة» وتقليد الكافرات الأجنبيات تقليداً أعمى؟ ألا يكفيها أن الله تعالى أباح لها الزينة بالحليّ، والأساور، والخضاب، والكحل، وصبغ الشعر!! فلماذا الجري وراء طلاء الأظافر بالمناكير، وتطويلها حتى تتشبَّه بالذئاب المفترسة؟ فلتنتبه المسلمة الحريصة على دينها من هذا التقليد الأعمى، الذي لا تجني من ورائه النفع والمصلحة، وإنما هو ضرر صحي، وخطر ديني.

سنن الوضوء

وأما سنن الوضوء فكثيرة، نذكر منها ما يلي:

أولاً: التسمية عند بداية الوضوء «بسم الله الرحمٰن الرحيم».

ثانياً: غسل اليدين إلى الرسغين ثلاثاً.

ثالثاً: المضمضة ثلاثاً، وهي تكون بغسل الفم.

رابعاً: الاستنشاق ثلاثاً، ويكون بإدخال الماء إلى الأنف.

خامساً: السواك لقول النبي ﷺ: «السِّواكُ مطهرةٌ للفم، مرضاةٌ للرب»[1].

سادساً: البدء بالميامن، أن يغسل اليمنى قبل اليسرى، وهو سنة في الوضوء وغيره من الأعمال، لِمَا روي «أن النبي ﷺ كان يحب التيامن في الأمور كلها، حتى التنعُّل والترجُّل»[2] أي لبس النعل، وتسريح الشعر.

سابعاً: تخليل اللحية، وهو إيصال الماء إلى منابت الشعر، فقد كان ﷺ «إذا توضأ أخذ كفًّا من ماء، فخلَّل به لحيته، وقال هكذا أمرني ربي عز وجل»[3].

ثامناً: تخليل أصابع اليدين والرجلين، فهذا سنة، وأما إيصال الماء إلى ما بين الأصابع فهو فرض، لأن الله أمر بغسلها، والتخليل إنما هو للمبالغة فكان سنة.

---

(١) أخرجه النسائي في الطهارة (١/ ١٠) وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٦٨).

(٣) أخرجه أبو داود ١/ ٣٢ وروى الترمذي في سننه أن النبي ﷺ كان يخلِّل لحيته.

تاسعاً: البدء بمسح الرأس من المقدمة، أي يبدأ من أعلى رأسه، يعني ما بعد الجبين، فيضع يديه على هامته، من بداية مَنْبِت الشَّعر، ثم يمدهما إلى آخر الرأس، ولو عكس صحَّ الوضوء، ولكنه خالف السنة، فقد كان ﷺ يقبل بهما ويدبر.

عاشراً: أن يكون الاستنشاق والمضمضة باليمنى، وأن يبالغ فيهما إلا في حالة الصوم، لما روي أن النبي ﷺ قال لبعض أصحابه: «بالغ في المضمضة والاستنشاق إلاَّ أن تكون صائماً»[1].

آداب الوضوء

أما آداب الوضوء فهي: ألاَّ يكثر الماء، وألاَّ يزيد في المغسول على ثلاث مرات، وأن يدلك أعضاءه، وألاَّ يستعين في الوضوء بغيره، إلا عند العجز ليكون أعظم لثوابه، وأخلص لعبادته، وأن يقول عند الانتهاء من وضوئه: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. . . إلخ.

فقد روى مسلم أن رسول الله ﷺ قال: «ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول: أشهد أن لا إله

(١) أخرجه أبو داود برقم ١٤٥ وهو حديث حسن.

إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء»[1].

والفرق بين السنة والأدب: أن السنة ما واظب عليها رسول الله ﷺ ولم يتركها إلاَّ بعض الأحيان، لغرض من الأغراض، والأدب ما فعله رسول الله ﷺ مرةً أو مرتين، أو فَعَله في بعض الأحيان ولم يواظب عليه.

وضوء النبي ﷺ

وإذا أردنا أن نعرف كيفية وضوء النبي ﷺ، فلْنُصغِ إلى ما أخرجه مسلم في صحيحه تحت عنوان «باب صفة الوضوء وكمالِه» حيث روى أن عثمان بن عفان رضي الله عنه دعا بوَضوء فتوضأ، فغسل كفيه ثلاثَ مرات، ثم تمضمض واستنثر ـ أي أخرج الماء من أنفه بعد أن استنشقه ـ ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يده اليمنى إلى المرافق ثلاث مرات، ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك، ثم مسحَ رأسَه، ثم غسلَ رجلَه اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات، ثم غسل اليسرى مثل ذلك، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا، ثم قال رسول الله ﷺ: «من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم قام فركع

(١) أخرجه الترمذي برقم ٣٨، والنسائي ١/٦٦.

ركعتين، لا يُحدِّث فيهما نفسه ـ أي يخشع في صلاته ولا يتلهى بأمور الدنيا ـ غُفر له ما تقدم من ذنبه»[1].

ما هي حكمة الوضوء؟

والحكمة من الوضوء هي: تنظيف الأعضاء، وطهارة البدن، فالإسلام دين الطهر والنظافة، والمسلم الذي يغسل أعضاءه، كلَّ يوم خمس مرات أو أكثر، يدفع عنه كثيراً من الأمراض، ويبقى سليم الجسم، نشيط النفس.. ثم إن في الوضوء تكفيراً للذنوب والخطايا، كما ورد في الحديث الصحيح عنه ﷺ حيث قال: «أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم، يغتسل منه كلَّ يوم خمس مرات، هل يبقى من درنه ـ أي وسخه ـ شيء؟ قالوا: لا يبقى من درنه شيء، قال: فذلك مَثَلُ الصلوات الخمس، يمحو الله بهن الخطايا»[2] وعدا عن ذلك فإن الوضوء نورٌ للمؤمن يوم القيامة، وبهذا النور الإيماني يعرف النبي ﷺ أمته، كما أخبر الصادق المصدوق ﷺ أصحابه بذلك، حينما مرَّ على أهل البقيع، فسلَّم عليهم وقال: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنَّا إن شاء الله بكم لاحقون، وددت أنَّا رأينا إخواننا!! قالوا: أوَ لَسْنَا إخوانك يا

---

(١) صحيح مسلم ١/ ٢٠٤.

(٢) رواه البخاري رقم (٥٢٨) ومسلم رقم (٦٦٧).

رسول الله؟ قال: أنتم أصحابي، وإخواننا الذين لم يأتوا بعدا! قالوا وكيف تعرف إخوانك يا رسول الله؟ فقال عليه الصلاة والسلام: إنهم يأتون يوم القيامة غُرًّا محجَّلين من الوضوء»[1].

أي لهم علامة في وجوههم وأيديهم من أنوار الوضوء، وصدق الله العظيم ﴿يَوْمَ تَرَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَـٰتِ يَسْعَىٰ نُورُهُم بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَـٰنِهِم﴾ فما أعظم الإسلام دين النظافة والطهارة!!.

نواقض الوضوء

وينقض الوضوء أمور نجملها فيما يأتي:

أولاً: البول والغائط، وكل ما خرج من قُبل أو دبر، وهو المسمى عند الفقهاء «الخارج من السبيلين» ومثله: المَذْي والريحُ، والمذيُ الذي يخرج عند الشهوة، فيكون على رأس الذكر ويكون قليلاً، قطرةً أو قطرات، فيجب الوضوء بالبول، والغائط، والمذي، لما رُوي أنَّ عليًّا رضي الله عنه قال: «كنت رجلاً مذّاءً ـ أي كثير خروج المذي ـ فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته، فأمرتُ المقداد بن الأسود فسأله، فقال ﷺ: «يغسل ذَكَره

---

(١) رواه مسلم رقم (٢٤٩).

ويتوضأ»[1].

وأما الوضوء من البول والغائط، فللآية الكريمة ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ وأصل الغائط في اللغة: المكان المنخفض من الأرض، لأن الذي يريد أن يقضي الحاجة، يطلب مكاناً منخفضاً، لئلا يراه الناس، ثم تُوسِّع فيه، فأصبح يقال لنفس الخارج من الدبر: غائط.

قال في المغني: وهذا من الأسماء العرفية، التي صار فيها المجازُ أشهرَ من الحقيقة، وعند الإطلاق يفهم منه المجاز، ويُحمل عليه الكلام لشهرته[2].

ومثله خروج الريح، أو الصوت من الدبر، فإنه ناقضٌ للوضوء باتفاق، فقد حدَّث أبو هريرة ذات مرة، فقال: «ينقضُ الوضوءَ الحَدَثُ، فسأله رجلٌ: وما الحَدَثُ يا أبا هريرة؟ فقال: فُساءٌ أو ضراط».

وفي رواية البخاري: فقال رجل أعجمي: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: الصوتُ: يعني الضرطة.

وإنما صرَّح بذلك، لأن السائل لم يَفهم المراد من الحدث، فنبَّهه إلى خروج الريح، أو الصوت الذي يخرج

---

(١) رواه البخاري (١/ ٣٧٩)، ومسلم رقم (٣٠٣).

(٢) المغني (١/ ١٧٢).

من مكان الغائط، وهو الحَدَث الذي أخبر عنه الرسول ﷺ بأنه ناقضٌ للوضوء، وإذا تعذّر فهم الأمر المجازي «الكناية» وجب توضيح الحقيقة، لأنه لا حياء في أمر الدين.

ثانياً: النومُ إذا نام الإنسان مضطجعاً، فإنه ينقض الوضوء، لما رُوي عن صفوان ابن عسّال رضي الله عنه أنه قال: «أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا مسافرين، أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلاّ من جنابة لكنْ من غائط، وبول، ونوم»[1] يعني: لا نخلعها إلاّ من الجنابة، وأمّا من غير الجنابة كالبول والغائط فنمسح عليها، والشاهد في الحديث ذكرُ النوم، فقد قرنه ﷺ بالبول والغائط، فدلّ على أنه ناقض للوضوء. كما جاء في الحديث الشريف أيضاً قوله ﷺ: «العين وكاءُ السّهِ، فمن نام فَلْيتوضأ»[2].

والوِكاءُ: الرباطُ والسّهُ أي الدبر، فإذا نام الإنسان انفلت الرباط، فلا يدري الإنسان، هل خرج منه ما ينقض الوضوءَ، من صوتٍ أو ريح، أم لا؟.

---

(١) أخرجه الترمذي برقم (٩٦)، وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه ابن ماجة برقم (٤٩٦). ومعنى الحديث: أن العين إذا نامت خرج من الدبر الريح وغيره.

وأما إذا نام الإنسان، وكان قاعداً متمكناً من جلسته، أو نام في الصلاة وهو راكع، أو ساجد أو قاعد، فلا ينتقض الوضوء، لما روى أنس قال: كان أصحابُ رسول الله ينتظرون العشاء الآخرة، حتى تخفق رؤوسُهم، ثم يصلُّون ولا يتوضأون»[1].

والنوم في حد ذاته ليس بناقض، ولهذا كان نوم الأنبياء غير ناقض للوضوء، لأنه تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم، ولكنْ لمَّا كان النوم مظنَّة الحدث، أقيم مقامه، كما أقيم التقاء الختانين في وجوب الغُسْل مقام الإنزال، ومما يدلُّ على أن النوم على حالة من حالات الصلاة، كالركوع، والسجود، لا ينقض الوضوء، ما رواه أبو داود عن ابن عباسٍ أن رسول الله ﷺ «كان يسجد، وينام وينفخ، ثم يقوم فيصلي، فقلت له: صلَّيت ولم تتوضأ وقد نمتَ!! فقال: إنما الوضوء على من نام مضطجعاً، فإنه إذا نام استرخت مفاصله»[2] ولأنه حالة من أحوال الصلاة، فأشبهت حال الجلوس.

ثالثاً: القيء ملء الفم، لحديث أبي الدرداء أن النبي ﷺ قاء فتوضأ، وفيه قال ثوبان: أنا صببتُ له

---

(١) رواه أبو داود رقم (٢٠٠) في الطهارة.

(٢) رواه الترمذي رقم (٧٧) وقال: حديث حسن صحيح.

فتوضأ»[1].

وأما إذا كان القيء قليلاً، فلا ينتقض الوضوء به، وقدّره بعض الفقهاء بما دون ملء الفم، كالجُشاء الذي يخرج معه شيء من الماء أو الطعام.

رابعاً: خروج الدم إذا سال من مكانه، أو كان كثيراً فيه قوة على السيلان. قال ابن عباس في الدم: «إذا كان فاحشاً فعليه الإعادة»[2].

وقد عصر ابن عمر بثرةً ـ أي دُمَّلاً ـ فخرج دم، وصلى ولم يتوضأ، فدلَّ على أن القليل من الدم لا ينقض الوضوء، والقيح والصديد كالدم.

خامساً: القهقهة في الصلاة تنقض الوضوء، وتفسد الصلاة، عند أبي حنيفة، أما التبسُّمُ فلا يؤثّر في شيء من الوضوء، أو الصلاة.

وهذه المسألة مختلفٌ فيها بين الفقهاء، فالشافعي وأحمد يقولان بعدم فساد الوضوء، لأن القهقهة ليست بحدث يؤثر على الوضوء، وأبو حنيفة يقول تنقض. استدل أبو حنيفة بما رُوي عن أبي العالية أن

---

(١) رواه الترمذي رقم ٨٧ باب الوضوء من القيء والرعاف.

(٢) المغني لابن قُدامة (١/ ١٨٥).

رسول الله ﷺ كان يصلي بالناس في المسجد، فدخل أعرابي في بصره سوء ـ أي ضعيف البصر ـ فمرّ ببئر عليها خصفةٌ فوقع فيها، فضحك بعض الناس، فلما فرغ النبي ﷺ من صلاته قال: «ألا من ضحك منكم قهقهةً فلْيعد الوضوء والصلاة جميعاً»[1].

وقد يكون إعادة الوضوء، من باب الزجر والتغليظ على هذا الصّنيع.

سادساً: مسُّ الذَّكر، ولمس المرأة الأجنبية، وأكل لحم الإبل، مختلف فيها بين الفقهاء، فمنهم من عدَّها من نواقض الوضوء، ومنهم من قال: إنها لا تنقض الوضوء، ولكلٍّ منهم دليله وحجته.

ذهب الشافعي إلى انتقاض الوضوء بمسّ الذَّكَر، لحديث «من مسّ ذَكَرَهُ فلْيتوضأ» وذهب أبو حنيفة إلى عدم انتقاض الوضوء لحديث «وهل هو إلاَّ بَضْعةٌ منه» أخرجه أبو داود والترمذي[2].

---

(١) ذكر هذه القصة صاحب المغني ١/ ١٧٧ والسمرقندي في كتابه تحفة الفقهاء ١/ ٤١.

(٢) أخرجه الترمذي رقم ٨٥ بلفظ: «هل هو إلاَّ مُضْغةٌ منه، أو بَضْعةٌ منه»؟.

وقال: الحديث أحسن شيء روي في هذا الكتاب.

ما حكم من شك في الوضوء؟

إذا توضأ الإنسان، ثم شكَّ هل انتقض وضوءه أم لا؟ فإنه يبني على اليقين، للقاعدة الأصولية: «اليقين لا يزول بالشك» فهو في هذه الحالة متوضىءٌ حتى يتيقن الحدث، ومثله إذا أحدث ثم شكَّ هل توضأ؟ فالجواب أنه محدثٌ بيقين، فلا يجوز له أن يصلي حتى يتوضأ، لأن الشكَّ حدث على الوضوء.

قال في المغني: «من تيقن الطهارة، وشكَّ في الحدث، أو تيقَّن الحدث، وشكَّ في الطهارة، فهو على ما تيقَّن منهما»(١) أي لا يزول اليقين بالشكِّ.

والأصل في هذه القاعدة: ما رواه الشيخان عن عبد الله بن زيد قال: شُكي إلى النبي ﷺ الرجل يُخيَّل إليه وهو في الصلاة أنه يجد الشيء؟ قال: لا ينصرفْ حتى يسمع صوتاً، أو يجدَ ريحاً»(٢).

وفي رواية لمسلم «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه، أَخَرَج منه أم لم يخرج؟ فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»(٣).

---

(١) المغني ١/ ١٩٦.

(٢) أخرجه البخاري ١/ ٢٣٧ ومسلم رقم (٣٦١).

(٣) أخرجه مسلم رقم (٣٦٢).

الغُسْل من الجنابة

وإذا كان الإنسان جنباً، وجب عليه الغُسْلُ، لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ﴾ فأوجب الله تعالى غَسْل جميع البدن، إذا كان محدثاً للحدث الأكبر في حال جنابة.

وفَرْضُ الغُسْل: المضمضة، والاستنشاق، وغَسْل جميع البدن، والفرق بينه وبين الوضوء، أن الله تعالى أمر بغسل الوجه في الوضوء، والمواجهة لا تقع بباطن الأنف والفم، فلذلك كانت المضمضة والاستنشاق في الوضوء سنة، وفي الغُسل فريضة، لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ﴾ فيجب غسل جميع ما يمكن غسله من البدن إلاَّ باطن العين لما فيه من الضرر، بخلاف باطن الأنف والفم، حيث يمكن غسلهما، بدون أن يلحقه ضرر، لقوله تعالى: ﴿فَاطَّهَّرُواْ﴾ فقد وردت بصيغة التفعيل التي تدل على المبالغة في الطهارة، وللحديث الشريف «تحتَ كل شعرة جنابةٌ، فاغسِلوا الشَّعر، وأنْقُوا البَشَر»[1].

(١) رواه أبو داود رقم (٢٤٨) والترمذي رقم (١٠٦).

ما هي السُنة في الغُسل؟

والسُنة في الغُسل: أن يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يغسل جميع بدنه، فيعمّم بالماء رأسه وجسده، وسائر أعضاء البدن، وذلك لحديث عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة، غسل يديه ثلاثاً، وتوضأ وضوءه للصلاة، ثمّ يخلّل شعره بيده، حتى إذا ظنّ أنه قد أروى بَشَرته، أفاض عليه الماء ثلاث مرات، ثم غسل سائر جسده»[١].

ولما روته أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: وضعتُ للنبي ﷺ غُسلاً فاغتسل من الجنابة، فأفرغ على يديه فغسلهما مرتين أو ثلاثاً، ثم أفرغ بيمينه على شماله، فغسل مذاكيره، ثم ضرب بيده الأرض، ثم تمضمض واستنشق، وغسل وجهه وذراعيه، ثم أفاض الماءَ على رأسه، ثم غسل جسده، ثم تنحّى عن مقامه ذلك فغسل رجليه، فأتيته بالمنديل فلم يُرِدْها، وجعل ينفض الماء بيديه»[٢].

فالسنة إذا هي أن يبدأ بالوضوء ثم يغتسل. . وإن اغتسل ولم يتوضأ أجزأه ذلك، لأن المطلوب منه

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٣٦٠) ومسلم رقم (٣١٦).

(٢) الحديث، أخرجه البخاري برقم (٢٦٦) قال ابن حجر «ولم يُرِدْها» من الإرادة، ورواه أحمد بلفظ «وأشار بيده أن لا أريدها».

الغسل، ولكنه يكون قد ترك الأفضل والأولى.

موجبات الغُسل

وموجبات الغُسل ثلاثة: ١ ـ الجنابة. ٢ ـ والحيضُ. ٣ ـ والنفاس.

فالجنابة تكون بخروج المنيّ عن شهوة، ولو من غير إيلاج في الفرج، فإذا خرج المنيُ بالنظر، أو الملامسة والمداعبة، وجب الغُسْل بالإجماع، لأنه يصبح بذلك جنباً، والله تعالى يقول: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ وقال سبحانه: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾.

وكذلك الاحتلام في المنام، يوجب الغسل، إذا رأى في ثيابه البلل من المنيّ، أما إذا لم يجد شيئاً في ملابسه فلا يجب الغسل ولو تذكَّر الاحتلام، للحديث الشريف وهو قوله ﷺ: «إنما الماءُ من الماء»[1].

أي إنما يجب الغسل عليه إذا رأى أثر المنيّ في ملابسه، قال الترمذي: إنما الماء من الماء في الاحتلام.

---

(١) أخرجه مسلم رقم (٣٤٣).

ورويَ عن عائشة أنها قالت: سُئل رسول الله ﷺ «عن الرجل يجد البلل، ولا يذكر احتلاماً!! فقال يغتسل، وسُئل عن الرجل يرى أنه احتلم ولا يجد بللاً!! فقال: لا غُسل عليه»[1].

وللحديث الذي رواه الشيخان عن أم سلمة رضي الله عنها أن «أم سُليم» قالت: يا رسول الله: إن الله لا يستحي من الحق، هل على المرأة من غُسل إذا هي احتلمت؟ فقالت أم سلمة: لقد فضحت النساء، وهل تحتلم المرأة؟ فقال لها النبي ﷺ: «إذاً فكيف يشبهها الولد؟»[2].

يعني أن الولد يتكون من ماء الرجل وماء المرأة كما قال سبحانه: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ﴾ أي نطفة مختلطة من ماء الرجل وماء المرأة!.

وجاء في بعض الروايات أن النبي ﷺ قال: «ماء الرجل غليظ أبيض، وماء المرأة رقيق أصفر، أيها علا وسبق، يكون منه الشَّبَه».

الأمر الثاني: الغُسل من الحيض، فإذا حاضت المرأة ثم طهرت وجب عليها الغسل، ولا تصح لها صلاة حتى

(١) أخرجه أبو داود رقم ٢٣٦.

(٢) أخرجه البخاري في العلم ١/٢٢٩ ومسلم رقم (٣١٣).

تغتسل، لأنها في هذه الحالة تشبه الجنب، قال تعالى: ﴿فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ الآية، أي فإذا انقطع عنهن دم الحيض، واغتسلن، فلا بأس عليكم في جماعهنْ، في المكان الذي أباحه الله لكم، وهو الفرج، أما في الدبر فحرام باتفاق، وقد لعن الرسولُ ﷺ من يفعله.

الأمر الثالث: الغُسل من النفاس، فإذا انقطع دم النفاس، وطهرت المرأةُ من نفاسها، فعليها الغسل أيضاً، لأنها والحائض في الحكم سواء، وقد قال النبي ﷺ لفاطمة بنت حُبيش: «دعَي الصلاة قدر الأيام التي كنتِ تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلّي»[1].

هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل؟

إيصال الماء إلى جميع البدن في الغُسْل واجب، فيجب إيصال الماء إلى أصول الشعر، وإلى أصول اللحية، ولكنْ إذا كان للمرأة ضفائر، فلا يجب عليها نقض هذه الضفائر، بل يجزىء أن تُفرِغ الماء على رأسها، بشرط أن يصل إلى أصول الشعر، للحديث الذي رواه الترمذي عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «قلت

(١) أخرجه البخاري (١/٤٠٩).

يا رسول الله إني امرأة أشدُّ ضَفر رأسي - أي ضفائر شعري - أفأنقضه لغُسل الجنابة؟ قال: لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات من ماء، ثم تفيضين على سائر جسدك الماء فتطهرين، أو قال: فإذا أنتِ قد تطهَّرتِ»[1].

قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم، أن المرأة إذا اغتسلت من الجنابة، فلم تنقض شعرها، أنَّ ذلك يُجزئها، بعد أن تفيض الماء على رأسها[2].

قال الفقهاء: وإنما جاز هذا لأن في نقضه حَرجاً، أما اللحية فيجب إيصال الماء إلى أصولها، وإلى جميعها لعدم الحرج.

الغُسل المسنون غير المفروض

وهناك بعض الحالات يكون الغسل فيها مسنوناً، غير مفروض ولا واجب، وهي التي حضَّ عليها النبي ﷺ ورغَّب فيها دون إلزام، وهي ستة:

١ - **غسل الجمعة**، لقوله ﷺ: «إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فلْيغتسل»[3]، وللحديث الشريف «غُسْلُ يوم

(١) أخرجه الترمذي رقم ١٠٥ وقال: حسن صحيح.

(٢) سنن الترمذي ١/ ١٧٧.

(٣) رواه مسلم رقم (٨٤٤).

الجمعة واجبٌ على كل محتلم»[1] يراد بالمحتلم: البالغ، وقوله ﷺ: «واجب» أي مسنون ومطلوب، لأنه ليس بفرض، بدليل الحديث الآخر، «من توضأ يوم الجمعة، فبها ونعمتْ، ومن اغتسل فالغسل أفضل»[2]، أي فقد أجزأه الوضوء ونعم ما فعل، لأنه أخذ بالرخصة، ومن اغتسل فهو أفضل لأنه أخذ بالعزيمة.

وقال ﷺ أيضاً: «من توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة، فاستمع وأنصت، غُفِرَ له ما بين الجُمعة إلى الجمعة، وزيادة ثلاثة أيام»[3]، فقد اقتصر هنا على الوضوء، فدلَّ هذا على أن الغسل سنة، وليس بفريضة مؤكدة.

٢ ـ غسل العيدين، لأنه يشبه الجمعة، ففيه اجتماع المسلمين على ذكر الله، وصلاة العيد، وفي الاجتماع ينبغي أن يكون المسلم نظيفاً، فيغتسل ويلبس أجمل ملابسه، حتى لا يزعج المسلمين بشيء من الروائح الكريهة.

---

(١) رواه البخاري ٢/ ٣٥٧، ومسلم رقم (٨٤٤).

(٢) رواه أبو داود رقم (٣٥٤)، والترمذي برقم (٤٩٧) وقال: حديث حسن.

(٣) رواه مسلم برقم (٨٥٧).

٣ ـ **غسلُ الإحرام للحج أو العمرة**، لحديث زيد بن ثابت أنه رأى «رسول الله ﷺ تجرَّد لإهلاله ـ أي خلع ثيابه ـ واغتسل»[١].

وقال ابن عمر رضي الله عنه: «من السنة أن يغتسل إذا أراد الإحرام»[٢].

٤ ـ **غسل دخول مكة**: لما ورد أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك.

٥ ـ **غسل الوقوف بعرفة**: فقد صحَّ أن النبي ﷺ اغتسل لمَّا توجه لعرفة.

٦ ـ **غسل من قام بتغسيل ميت**، لحديث «من غَسَّل ميتاً فليغتسل»[٣]، فهذه الأغسالُ كلُّها مسنونة، ندب إليها الشارع، وحضَّ عليها، وهي ليست بفريضة ولا واجبة، للأدلة التي ذكرناها.

ماذا يحرم على الجنب؟

يحرم على الجنب خمسة أمور:

أولاً: الصلاة فرضاً كانت أو نفلاً، لقوله جلَّ ثناؤه:

---

(١) أخرجه الترمذي برمق ٨٣٠ وقال: حديث حسن.

(٢) سبل السلام ٢/ ٧١٣.

(٣) رواه أحمد في المسند ٢/ ٢٨٠.

﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾.

ولقوله سبحانه: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾ الآية.

ثانياً: الطواف بالكعبة المشرّفة لقوله ﷺ:

«الطواف كالصلاة إلاّ أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلّم فلا يتكلّمْ إلاّ بخير»[1].

ثالثاً: المكثُ في المسجد، أو الاعتكافُ فيه، للحديث الشريف «إني لا أحلُّ المسجدَ لحائضٍ ولا لجُنُبٍ»[2].

رابعاً: قراءة القرآن من المصحف، أو عن ظهر قلب أي غيباً، لحديث عليٍّ رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كان لا يحجبه عن القرآن شيء ليس الجنابة»[3].

أي إلاّ الجنابة، فكان يمتنع عن قراءة القرآن إذا كان جنباً.

خامساً: مسُّ المصحف وحمله لحديث «وألاّ يمسَّ القرآن إلا طاهر»[4]. وحرمة مسّ المصحف أو القراءة

---

(١) رواه الترمذي في الحج رقم (٩٦٠) مرفوعاً وموقوفاً.

(٢) رواه أبو داود رقم (٢٣٢) وصححه ابن خزيمة.

(٣) رواه أبو داود رقم (٢٢٩)، وابن ماجة رقم ٥٩٦.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ ١/١٩٩ وهو جزء من كتاب الرسول ﷺ لأهل اليمن.

منه، أمر متفق عليه بين الأئمة المجتهدين، ولم يخالف في هذا إلا «ابن حزم» من علماء الظاهر، وكما قيل: «والحزمُ ألاْ تتبع ابن حزم».

أما ذكرُ الله، والدعاءُ، والاستغفارُ، وسائر الأذكار فيصحُ من الجنب فعلُه، ولا يحرم عليه، لما رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يذكر الله على جميع أحيانه»[1].

أي في جميع أوقاته وأحواله، سواءً كان متوضئاً أو غير متوضيء، وسواءً كان طاهراً أم جنباً، فإن الذكر والتسبيح والتحميد لا يحتاج إلى طهارة.

حرمة قراءة القرآن على الجنب والحائض

ذهب بعض مجتهدة هذا الزمان، ممن لا يفقهون أحكام الشريعة الغراء، ويزعمون أنهم بلغوا مبلغ العلماء في الاجتهاد، إلى أن الجنب، والحائض، والنفساء، يجوز لهم أن يقرءوا القرآن، واستدلوا بالحديث السابق عن عائشة «أن رسول الله ﷺ كان يذكر الله على جميع أحيانه» وهذا جهل فاضح، وخطأ مبين، وخروج عن أقوال أئمة الفقه، من الأعلام المجتهدين، فإن ذكر الله

(١) أخرجه مسلم رقم (٣٧٣) باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة.

في حديث عائشة، يراد به التسبيح، والتكبير والتحميد، ولا دخل لقراءة القرآن فيه، فإن حرمة تلاوة القرآن للجنب، أمر متفق عليه بين الأئمة المجتهدين، والاستدلال بالحديث باطلٌ غير صحيح، لأننا إذا عمَّمنا الحكم، فيمكن أن يزعم زاعم، أن صلاة الجمعة تصحُ من الجنب، لأن الله تعالى سمَّاها ذكراً، بقوله سبحانه: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ أي اسعوا إلى أداء صلاة الجمعة، ومثل هذا لا يقول به عاقل ولا جاهل.

فقرات من كتاب المغني

وأنا أنقل هنا بعض فقرات من كتاب المغني لابن قدامة الحنبلي رحمه الله، قال: (مسألة): ولا يقرأ القرآنَ جنبٌ ولا حائضٌ، ولا نفساء، رُوي ذلك عن عمر، وعلي، والحسن، والنخعي، والزهري، والشافعي، وأصحاب الرأي.. وقال الأوزاعي: لا يقرأ إلا آية الركوب، والنزول ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ﴾ وآية النزول ﴿وَقُل رَّبِّ أَنزِلْنِى مُنزَلًا مُّبَارَكًا﴾ وقال ابن عباس: يقرأ ورده..!! ولنا ما رُوي عن علي رضي الله عنه «أن النبي ﷺ لم يكن يحجبه أو قال - يحجزه - عن قراءة القرآن شيءً، ليس الجنابة» أي غير

الجنابة، رواه أبو داود والنسائي والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح.

وعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن» رواه أبو داود والترمذي، وإذا ثبت هذا في الجنب، ففي الحائض أولى، لأن حدثها آكد، ولهذا مُنعتْ من الصيام، وأُسقطت عنها الصلاة..

قال: ويحرم عليهم قراءة آية، وأما بعض آية كالتسمية، والحمد لله، وسائر الذكر، فإن لم يقصدوا به القرآن فلا بأس، فإنه لا خلاف في أن لهم أن يذكروا الله تعالى، ويحتاجون إلى التسمية عند اغتسالهم، وإن قصدوا به القرآن فلا يجوز، فقد روي عن علي رضي الله عنه أنه سئل عن الجنب يقرأ القرآن؟ فقال: لا، ولا حرفاً وهو مذهب الشافعي.

أقول: هذه أقوال أئمة الفقه، فأين أدعياء العلم ممن يزعمون الاجتهاد، من أقوال هؤلاء الصفوة من الأئمة الأعلام؟ ولكن كما قيل: «وداء الجهل ليس له دواء».

اداب قضاء الحاجة

لقضاء الحاجة عند التبول، أو التغوط آداب، نجملها فيما يأتي:

الأول: **البعد عن الناس والاستتار عنهم**، إذا كان في

الصحراء أو العراء، لحديث جابر رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كان إذا أراد البراز انطلق حيث لا يراه أحد»[(١)].

ولحديث «من أتى الغائط فليستتر، فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيباً من رملٍ فليستدبره»[(٢)].

وروى جابر أيضاً قال: خرجنا مع النبي ﷺ في سفر، فكان لا يأتي البراز حتى يغيب فلا يُرى»[(٣)].

الثاني: الاستعاذة قبل الجلوس لقضاء الحاجة:

لحديث أنس بن مالك قال: كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاَ، قال: «اللهم إني أعوذ بك من الخُبث، والخبائث»[(٤)]، وإذا خرج من الخلاء قال: «غفرانك».

الحكمة: لأنَّ أماكن قضاء الحاجة، غالباً ما تكون مأوى الشياطين، كما ورد في سنن ابن ماجه «إن هذه الحشوش محتضرة» أي يحضرها الجن والشياطين، فينبغي للمسلم أن يستعيذ من شرها، والمراد بالخُبث والخبائث: ذكور الشياطين وإناثهم، ثم إذا خرج فينبغي

---

(١) رواه أبو داود برقم (٢) وابن ماجه برقم (٣٣٥) في الطهارة.
(٢) رواه أبو داود برقم (٣٥) في الطهارة.
(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٤١) في الطهارة.
(٤) رواه الترمذي رقم (٦) وقال: حديث حسن.

أن يقول: غفرانك، غفرانك، للستر والنجاة من شر هذه الأماكن، وتأسياً بالنبي ﷺ.

ثالثاً: دخول المرحاض بالرجل اليسرى، والخروجُ منه باليمنى، اقتداءً برسول الله ﷺ لحديث حفصة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ كان يجعل يمينه لطعامه، وشرابه، وثيابه، ويجعل شماله لما سوى ذلك»[1].

رابعاً: عدم استصحاب ما فيه ذكرُ الله، كالمصحف، أو الخاتم المنقوش، لحديث أنس «أن النبي ﷺ لبس خاتماً نقشه «محمد رسول الله» فكان إذا دخل الخلاء وضعه»[2] أي خلعه من يده.

خامساً: التحرز عن رشاش البول لحديث «استنزهوا من البول، فإن عامة عذاب القبر منه»[3].

ولحديث ابن عباس «أن النبي ﷺ مرّ بقبرين، فقال: إنهما ليعذَّبان، وما يعذبان في كبير ـ أي في أمر كبير يصعب عليهما تركُه ـ أمّا أحدهما فكان يمشي بالنميمة،

---

(١) رواه أبو داود رقم (٣٢) من حديث عائشة «كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لطهوره وطعامه، واليسرى لخلائه ـ وما كان من أذى» رواه أبو داود.

(٢) رواه ابن ماجه رقم (٣٠٣).

(٣) رواه الدارقطني في سننه.

وأما الآخر فكان لا يستنزه من البول»[1].

سادساً: عدم الكلام، أو ذكر الله باللسان عند قضاء الحاجة:

لحديث ابن عمر «أن رجلاً أتى النبي ﷺ وهو يبول، فسلَّم فلم يردَّ عليه حتى توضأ»[2].

فلا ينبغي على الإنسان أن يردَّ السلام، أو يجيب المؤذن، أو يحمد إذا عطس، عند قضاء الحاجة.

سابعاً: كراهة التخلي في الطريق أو الظلّ:

لحديث مسلم «اتقوا اللاعنين: قالوا: وما اللّاعنان؟ قال: الذي يتخلّى في طريق الناس، أو في ظِلّهم»[3]. أي اتقوا الأمرين اللّذَيْن يجلبان لعنة الناس، ومعنى يَتخلّى أي يتغوَّط.

ثامناً: الدعاء بعد قضاء الحاجة:

والسُنَّة في ذلك أن يخرج برجله اليمنى ويقول: غفرانك.

لما رواه الترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت:

---

(١) رواه البخاري رقم (٢١٦) ومسلم رقم (٢٩٢).

(٢) رواه مسلم في الطهارة رقم (٣٧٠) وأبو داود رقم (١٦).

(٣) رواه مسلم رقم (٢٦٩).

«كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء، قال: «غفرانك»[1] أي اللهمَّ اغفر لي.

قال الخطابي: استغفر من تركه ذكر الله تعالى مدة لبثه في الخلاء، فكأنه رأى هجران الذكر في تلك الحالة تقصيراً، فتداركه بالاستغفار.

أو يقول عند الخروج: «الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني»[2].

تاسعاً: النهي عن استقبال القبلة أو استدبارها:

لحديث جابر «إذا جلس أحدكم لحاجته، فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها»[3].

ولحديث أبي أيوب الأنصاري «إذا أتى أحدكم الغائط، فلا يستقبل القبلة ولا يولِّها ظهره، ولكنْ شرِّقوا أو غرِّبوا» قال أبو أيوب: قدمنا الشام، فوجدنا مراحيض قدْ بنيت مستقبل القبلة، فننحرف عنها ونستغفر الله»[4].

---

(١) أخرجه الترمذي رقم ٧ وقال: حديث حسن غريب.

(٢) ورد هذا في حديث رواه ابن ماجه ١/ ٦٠ عن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء، قال: الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني» والأفضل أن يجمع بين هذا وبين قوله غفرانك، فإنْ كلاً منهما كان يقوله المصطفى ﷺ.

(٣) رواه الترمذي رقم (٨).

(٤) رواه البخاري ١/ ٤٨ ومسلم رقم ٢٦٤.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«إنما أنا لكم بمنزلة الوالد أعلّمكم، فإذا أتى أحدكم الغائط، فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها، ولا يستطب بيمينه»[1] أي: ولا يستنج بيمينه.

عاشراً: كراهية التبول قائماً إلا لضرورة:

لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «من حدّثكم أن رسول الله ﷺ بال قائماً فلا تصدّقوه، ما كان يبول إلا قاعداً» أخرجه الترمذي[2].

قال الترمذي: حديث عائشة أحسن شيء في الباب وأصح.

وقد وردت الرخصة في البول قائماً لمن شقّ عليه القعود، فقد روى البخاري عن حذيفة «أن النبي ﷺ أتى سُباطة قوم فبال قائماً ثم دعا بماءٍ فتوضأ»[3].

وهذا منه ﷺ لبيان الجواز، وبوجه الخصوص لمن به علة أو مرض، قال الترمذي: ومعنى النهي عن البول

---

(١) رواه أبو داود رقم (٨) في الطهارة.

(٢) رواه الترمذي رقم (١٢).

(٣) أخرجه البخاري فتح الباري ١/٣٢٨ باب البول قائماً وقاعداً.

قائماً، على التأديب لا على التحريم، وقال ابن مسعود: «إن من الجفاء أن تبول وأنت قائم».

بحث احكام الطهارة

الطهارة من الأمور الهامة في الإسلام، حيث جعلها الله سبحانه وتعالى شرطاً أساسياً، في صحة كثير من العبادات، كالوضوء للصلاة، للمحدث حدثاً أصغر، والغسل للجنب، والاغتسال للحائض والنفساء، بالنسبة للمعاشرة الزوجية - أعني الجماع - وتطهير الثوب والمكان من النجاسة عند إرادة الصلاة، وغير ذلك من الأحكام الشرعية. وللطهارة في الإسلام المنزلة السامية، إذ هي من الدين بمنزلة النصف من الكلّ، كما قال المصطفى ﷺ: «الطُهورُ شطرُ الإيمان»[1] ومعنى الحديث الشريف أن نصف الإيمان في الطهارة، والبعد عن النجاسة، فالمؤمن نظيف، طيِّب طاهر، يجتنب كل قذارة، حسيةً كانت أو معنوية، وقد أثنى سبحانه وتعالى، على أهل «مسجد قباء» لأنهم كانوا يتطهرون بالماء، ويَهتمُّون بشأن الطهارة فقال سبحانه: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾.

---

(١) هذا جزء من حديث شريف رواه مسلم برقم (٢٢٣).

عدم الطهارة سبب لعذاب القبر

وعدم الاهتمام بأمر الطهارة، واجتناب النجاسة والقذارة، سبب من أسباب عذاب الإنسان في القبر، كما جاء ذلك في حديث النبي الكريم، حيث ورد عنه ﷺ أنه مرَّ على مقبرة، فسمع عذاب شخصين في قبريهما، فقال ﷺ: «إنهما ليُعذَّبان، وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستنزه من البول ـ أي لا يطهّر ملابسه ولا يهتم بشأن النجاسة ـ وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة!! ثم دعا ﷺ بعسيبٍ رطبٍ ـ أي غصن من النخل ـ فشقَّه اثنين، ثم غرس على هذا واحداً، وعلى هذا واحداً، وقال: لعله يخفف عنهما مالم ييبسا»[1].

ومعنى قوله ﷺ: «وما يعذبان في كبير» أي إنهما يعذبان في أمر سهل يسير، كان يمكنهما اجتنابه، ولا مشقة عليهما في تركه. لذلك ينبغي للمسلم، أن يحرص كل الحرص، على أمر الطهارة، والبعد عن النجاسة، لأنها جزء هام من حياة المؤمن، ليظهر بالمظهر اللائق بين الناس، في طهارته ونظافته، وسلوكه الاجتماعي، فلا يكمل إيمان الإنسان حتى يتطهر من جميع القذارات والنجاسات، الحسية والمعنوية، والله تعالى يحب التوابين

---

(١) الحدث أخرجه أبو داود رقم (٢٠) وأصله في الصحيحين.

ويحب المتطهرين، ولهذا قال المصطفى ﷺ: «الطهور شطر الإيمان»[1]!!.

بم يتطهر المسلم؟

الأصل في الطهارة أن تكون بالماء الطاهر لقوله سبحانه: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ فالماء مطهِّر في ذاته، يرفع الحدث، ويطهِّر الثوب والمكان من النجس، وقد قال ﷺ: «الماء طهور لا ينجِّسه شيء، إلاَّ ما غيَّر طعمه، أو لونه أو ريحه»[2] وعند فقد الماء يجزىء التيمم لقوله سبحانه: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ وسيأتي بحث التيمم مفصلاً إن شاء الله تعالى.

اقسام المياه

تنقسم المياه إلى ثلاثة أقسام:

١ ـ ماء طاهر مطهِّر، يرفع الحدث، ويزيل النجس.

٢ ـ ماء طاهر غير مطهِّر، أي لا يصح الوضوء أو الاغتسال به مع أنه طاهر، كالماء المستعمل في الوضوء.

---

(١) تقدَّم تخريج الحديث، وهو في صحيح مسلم رقم ٢٢٣.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٥٤٣) والبيهقي في سننه.

٣ ـ ماء نجس، لا يصح استعماله في طهارة، أو إزالة نجاسة.

أما النوع الأول: فهو الماء المطلق، الطاهر في نفسه، المطهِّر لغيره، كماء المطر، والثلج، والبرد، وماء العيون، والآبار، والأنهار، والمياه الجوفية التي تخرج من باطن الأرض، حارة كانت أو باردة، وكذلك مياه البحار، كلها طاهرة مطهرة.

أمّا ماءُ السماء ـ المطر ـ فمطهِّرٌ، لقوله سبحانه: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾.

وأمّا ماء البحار فقد سأل أحدُ الصحابة رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله: «هو الطَّهورُ ماؤُه، الحلُّ ميتته»(١).

فأفاد ﷺ أن ماء البحر طاهر، وأنه مطهِّرٌ يجوز الوضوء به والاغتسال، كما أفاد ﷺ السائل حكماً آخر، زائداً على سؤاله، وهو: حلُّ أكل ميتة البحر، فإذا قذف البحر بحوت أو سمك ميت، جاز أكله، وذلك من محاسن الفتوى، أن يُجاء في الجواب بأكثر من السؤال، تتميماً للفائدة.

---

(١) رواه الترمذي رقم ٦٩ والنسائي ١/١٧٦ وأبو داود رقم ٨٣.

وقد قال عمر رضي الله عنه: «من لم يطهّره ماء البحر فلا طهّره الله».

فالمراد بالمطهّر إذاً هو الماء الذي يرفع الحدث، أي يجوز الوضوء به والاغتسال، وهو الماء الذي لم يتغير أحد أوصافه الثلاثة: «اللون، أو الطعم، أو الريح» فإن تغيرت بنجاسة لم يجز الوضوء به.

أما النوع الثاني: **فهو** الطاهر غير المطهّر، كالماء المستعمل الذي توضأ به الإنسان، أو اغتسل به ولم يكن على بدنه نجاسة، فإنه طاهر في نفسه، ولكنه غير مطهر أي لا يصح الوضوء به، أو استعماله للطهارة مرة ثانية، لأنه فقد خصوصيته وهي التطهير.

أما الدليل على طهارته، فإن الصحابة رضوان لله عليهم، كانوا يتبادرون إلى وضوء رسول الله ﷺ، فيمسحون به وجوههم، تبركاً به[1]، وما كان رسول الله ﷺ يمنعهم من ذلك، ولو كان الماء نجساً بالاستعمال لمنعهم منه، ولتنجَّس ثوبُ الإنسان، لأنه لا بدَّ أن يصيبه رشاش الماء عند الوضوء، فدلَّ ذلك

---

(١) حديث تبادر الصحابة على وضوء الرسول ﷺ أخرجه البخاري، ولفظُ الحديث «فجعلَ الناسُ يأخذون من فَضْل وضوئه فيتمسَّحون به» وقال المسورُ في روايته: «وإذا توضّأ النبيُّ ﷺ كادوا يَقْتتِلُون على وضوئه» انظر فتح الباري ١/ ٢٩٥.

على طهارته، لكنَّه غير مطهِّر كما بيَّنَّا.

أما النوع الثالث: فهو الماء النجس، الذي حلَّت به نجاسة ـ وكان قليلاً ـ فغيَّرت بعض أوصافه كالطعم، أو اللون، أو الرائحة، فإنه لا يصح استعماله في طهارة، أو إزالة نجاسة، فلا يُغسل به الثوب، ولا يتوضأ ولا يُغتسل به، لقوله ﷺ: «إن الماء لا ينجّسه شيء، إلاَّ ما غلب على ريحه، وطعمه، ولونه»[1] ورواه البيهقي بلفظ «الماءُ طهور إلاَّ إن تغيَّر ريحه، أو طعمه، أو لونه، بنجاسة تحدث فيه». فالنجاسة تؤثر في الماء مطلقاً إذا كان قليلاً، أما الكثير فلا تؤثر فيه النجاسة، إلاَّ إذا تغيَّرت بعض أوصافه، كما إذا ظهرت فيه رائحة النتن، أو تغيَّر طعمُه أو لونه، بقذر أو دم ميتة. واختلف الفقهاء في مقدار الكثير، فقدَّره الشافعي وأحمد بقلتين ـ مقدار خمس قرب من الماء ـ لحديث «إذا كان الماء قُلَّتَيْن لم يحمل الخَبث»[2] قال الترمذي (١/٩٨): وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق، قالوا: إذا كان الماء قُلَّتين لم ينجّسه شيء، مالم يتغير ريحهُ أو طعمه، وقالوا: يكون

---

(١) أخرجه ابن ماجه رقم (٥٤٣) ورواه أبو داود رقم (٦٦) بلفظ «إن الماء طهور لا ينجّسه شيء».

(٢) رواه الترمذي رقم (٦٧) ورواه أبو داود رقم (٦٥) بلفظ «إذا كان الماء قلتين فإنه لا ينجس».

نحواً من خمس قرب.

وقال أبو حنيفة: الماء الكثير هو ما كان عشرة أذرع في عشرة أذرع، بحيث إذا تحرَّك أحد طرفيه، لم تَسْرِ الحركة إلى الطرف الآخر، والقليل ما دون ذلك، واستدل على ذلك بما روي في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يبولنَّ أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسل فيه»[1] فدلَّ أن الماء إذا كان راكداً، ينجْسه أي شيء من أنواع النجاسة، لأن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ أو يغتسل الإنسان من ماء بال فيه أحد من الناس.

وأما الماء الجاري: فإنه لا ينجِّسه شيء، إلا إذا تغيرت بعض أوصافه، لأن النجاسة لا تستقر مع جريان الماء، لكنها تؤثر على الماء الراكد. وأما إذا كان التغير بسقوط ورق الشجر فيه، أو بالتراب، فإنه لا يضر ويجوز به الوضوء.

واستدلَّ أبو حنيفة على أن الماء الراكد، ينجس بحدوث نجاسةٍ فيه، بما رواه الشيخان عن النبي ﷺ أنه قال:

«إذا استيقظ أحدُكم من منامه، فلا يغمسْ يدَه في

---

(١) رواه البخاري ١/٣٤٦ ومسلم رقم (٢٨٢) في الطهارة.

الإناء، حتى يغسِلَها ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتتْ يدُه»[1].

فدلَّ الحديث الشريف، على أن الماء الواقف، الذي لا يجري، يتنجَّس بحصول نجاسةٍ فيه، أمَّا الكثير فله حكم الماء الجاري، لا يتنجَّسُ إلاَّ بتغير شيء من أوصافه، والله أعلم.

* * *

(١) صحيح البخاري ١/ ٥٢ وصحيح مسلم ١/ ٢٣٣.

الفصل الثاني

احكام الحيض والنفاس والاستحاضة

أحكام الحيض والنفاس والاستحاضة

ومما يتعلق بأمر الطهارة بحثٌ خاص بالنساء، على جانب هام جداً من أمر الدين، لأنه يتعلق به أحكامٌ عديدة، من الصلاة، والصيام، وقراءة القرآن، والمعاشرة الزوجية، وهو بحث «الحيض والنفاس» فلا بدَّ من معرفة أحكامهما بالنسبة للنساء والرجال، وقد قال سبحانه وتعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ (٢٢٢)﴾ فالرجال مأمورون باعتزال النساء حالة الحيض، لذا وجب عليهم معرفة هذه الأحكام، كما وجب ذلك على النساء، ونحمد الله تعالى أن جعلنا من الصنف الذي لا يحيض.!

تعريف الحيض

الحيض في الشرع: هو الدم الخارج من رحم المرأة عند بدء البلوغ، وهو علامة على استعدادها للحمل، فالمرأة التي لا تحيض، لا تحمل ولا تلد، وقد خصَّ

الله به النساء، لحكمة الحمل، وتربية الأولاد، فإذا حملت المرأة انقطع عنها دم الحيض، ليصبح هذا الدمُ فراشاً يستقر عليه الجنين، وحجاباً يقيه من الصدمات، وهو ما يسمى بـ«المشيمة» فسبحان من صوَّر ودبَّرَ. وليس الحيض علامة على المرض بل هو أمر عادي فطري تصبح فيه الفتاة بالغة، كما أن الصبي يصبح بالغاً مكلفاً بالصلاة والصيام إذا احتلم في المنام، أو بلغ كل منهما السن الخامسة عشرة، فالحيض علامة بلوغ الفتاة، والاحتلام علامة بلوغ الشاب.

مدة الحيض: أقل مدة الحيض ثلاثة أيام ولياليها، وأكثره عشرة أيام ولياليها عند أبي حنيفة، وما زاد على العشرة فهو استحاضة.

وقال الشافعي وأحمد: أقله يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر يوماً.

استدل أبو حنيفة بحديث «أقلُّ الحيض ثلاثة أيام ولياليها، وأكثره عشرة أيام ولياليها»(١).

واستدل بما روي عن أنس أنه قال: «قُرْءُ المرأة ـ أي حيضُها ـ: ثلاثٌ، أربعٌ، خمسٌ.. وعدَّ إلى العشرة» ولا

---

(١) الحديث من رواية واثلة بن الأسقع، وانظر قول الترمذي في سننه ١/٢٢٨ حيث فصَّل فيه أقوال علماء السلف.

يقول ذلك أنس برأيه بل بسماع[1].

وقال مالك: ليس لأقل الحيض حدٌ، يجوز أن يكون ساعة، لأنه لو كان لأقلّه حدٌ، لكانت المرأة لا تدع الصلاة، حتى يمضي ذلك الحدُ، وأكثره خمسة عشر يوماً.

قال الترمذي: واختلف أهل العلم في أقلّ الحيض وأكثره: فقال بعض أهل العلم: أقلُّ الحيض ثلاثة، وأكثره عشرة، وهو قول سفيان الثوري، وقال بعض أهل العلم، منهم «عطاء ابن أبي رباح»: أقل الحيض يومٌ وليلة، وأكثره خمسة عشر يوماً، وهو قول مالك، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد»[2] وإذا زاد الدم على أكثر مدة الحيض فهو استحاضة، لأن الدماء التي تتعلق بالنساء ثلاثة: حيض، ونفاس، واستحاضة.

معنى الاستحاضة

ومعنى الاستحاضة أنه دم فاسد، يشبه دم الجرح الذي يخرج من البدن، فلهذا لا تترك المستحاضة الصلاة ولا الصيام، ويصح لزوجها أن يغشاها، وهي في حكم المرأة الطاهرة، وذلك لما رواه البخاري عن عائشة

---

(١) أي إن مثل هذا القول لا يكون بالرأي، فلا بدّ أن يكون أنس قد سمعه من النبي ﷺ.

(٢) سنن الترمذي ١/٢٢٨.

رضي الله عنها قالت: «جاءت فاطمةُ بنتُ أبي حُبَيْش إلى النبي ﷺ فقالت يا رسول الله: إني امرأةٌ أُستحاضُ فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: إنما ذلِك عِرْقٌ وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحَيْضةُ فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قَدْرُها، فاغسلي عنك الدم وصلي، ثم توضئي لكل صلاة، حتى يجيء ذلك الوقت»(١) وروى الترمذي عن النبي ﷺ أنه قال في المستحاضة: «تَدَعُ الصلاة أيام أقرائها ـ أي أيام حيضها ـ التي كانت تحيض فيها، ثم تغتسل من الحيض، وتتوضأ عند كل صلاة، وتصوم وتصلي»(٢) هذا هو حكم المستحاضة أنها تتوضأ لوقت كل صلاة.

تنبيه هام

تنبيه: أقلُّ الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوماً، فإذا طهرت المرأة وانقطع عنها دم الحيضُ ثم عاد إليها

---

(١) أخرجه البخاري ١/٢٨٦ ورواه الترمذي برقم (١٢٥) باب ما جاء في المستحاضة.

(٢) أخرجه الترمذي في أبواب الطهارة برقم (١٢٦) وروى أيضاً عن حَمْنة بنت جحش أنها كانت تُستحاض فاستفتت النبيَّ ﷺ فأمرها أن تستعمل الكرسف ـ يعني القطن ـ وأمرها أن تترك الصلاة وقت حيضها، ستة أيام أو سبعة أيام، ثم تغتسل وتصلي وتصوم، ولو رأت الدم.

بعد خمسة أيام أو عشرة أيام فهذا ليس بحيض إنما هو استحاضةُ لأنه لا يكون حيضاً إلا إذا كان الطهر خمسة عشر يوماً، لأنها لا تحيض في الشهر أكثر من مرة فإذا كان الحيض عشرة أيام أو خمسة عشر يوماً ـ على قول الشافعي ـ فلا بد أن يكون الطهر خمسة عشر يوماً حتى يعتبر الدم الثاني دم حيض، والله أعلم.

معنى النفاس

النفاس: هو الدم الذي يأتي المرأة عقيب الولادة، وأقلّه غير مقدَّر حتى إذا رأت يوماً دماً ثم انقطع عنها فإنه ينقضي النفاسُ وتطهر.

وأكثر النفاس أربعون يوماً عند الحنفية والحنابلة.

وقال الشافعي ومالك: ستون يوماً.

دليل القول الأول ما رواه أبو داود والترمذي عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «كانت النفساء تجلس على عهد النبي ﷺ أربعين يوماً أو أربعين ليلة»[1].

قال الترمذي: وقد أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً إلاّ أن ترى الطهر قبل ذلك فإنها تغتسل وتصلّي،

---

(١) أخرجه الترمذي رقم (١٣٩) ورواه أبو داود رقم (٣١١) والحاكم والدارقطني.

فإن رأت الدم بعد الأربعين، فإن أكثر أهل العلم قالوا: لا تَدَعُ الصلاة بعد الأربعين، وهو قول أكثر الفقهاء[1].

وروى الدارقطني عن أم سلمة رضي الله عنها أنها سألت النبي ﷺ:

كم تجلس المرأة إذا ولدت؟ قال: «أربعين يوماً، إلاَّ أن ترى الطهر قبل ذلك»[2].

وأما دليل الشافعي ومالك هو أن هذه الأمور تتعلق بالنساء، ويُرجع فيها إلى عادتهن، وقد قال الأوزاعي: عندنا امرأة ترى النفاس شهرين، أقول: القول الأول أرجح وأصحُ، فإن الزيادة على الأربعين، قليلاً ما يحدث، وحديث أم سَلمة صريح في دلالته، والله أعلم.

مسألة هامة

إذا زاد دم النفاس على أربعين يوماً، وجاءت عادة الحيض **فهو** حيض، وإن لم يصادف عادة **فهو** استحاضة يأتيها زوجها، وتتوضأ لكل صلاة، وتصوم وتصلي إن أدركها رمضان. نقله صاحب المغني عن الإمام أحمد[3]،

---

(١) سنن الترمذي ١/ ٢٥٧.

(٢) المغني لابن قدامة ١/ ٣٤٦.

(٣) المغني لابن قدامة ١/ ٣٤٦.

وكذلك قال الحنفية كما في الاختيار[1].

قضاء الحائض للصوم دون الصلاة

والحائض والنفساء لا تقضيان الصلاة، وإنما تقضيان الصوم، لما رواه الترمذي أن امرأة سألت عائشة قالت: «أتقضي إحدانا صلاتها أيام حيضها؟ فقالت: أحرورية أنت؟ - أي هل أنت من الخوارج - قد كانت إحدانا تحيض، فلا تؤمر بقضاء»[2].

تنبيه: ما تراه الحامل من دم فهو استحاضة، لا يمنع الصلاة، ولا الصيام، ولا الوطء، لأن بالحمل ينسدُّ فم الرحم، بحكمة الله وتدبيره، ليصبح دم الحيض «مشيمة» تنزل مع الجنين حين الولادة، وفراشاً يستقر عليه في بطن الأم، ويقيه من الصَّدَمات.

وكلُّ ما تراه وقت الحيض من حمرة، وكدرة، وصفرة، فهو حيض، حتى ترى البياض الخالص، لما

(١) الاختيار لتعليل المختار للموصلي ١/ ٣٠.

(٢) رواه الترمذي رقم ١٣٠ وقال: حديث حسن صحيح، وقد روي عن عائشة من غير وجه، أن الحائض لا تقضي الصلاة، قال: وهو قول عامة الفقهاء أن الحائض تقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة.

روي أن النساء كنَّ يعرضن الكرفس ـ خرق الحيض ـ على عائشة فكانت إذا رأت الكدرة، قالت: «لا تَعْجَلْنَ حتى ترين القَصَّة البيضاء» أي لون البياض الخالص.

ما يحل ويحرم على الحائض والنفساء

هناك أمور علّق الشارع بها أحكاماً على الحيض والنفساء نوجزها فيما يلي:.

١ ـ منها أنه يحرم وطء المرأة في حالة الحيض أو النفاس، لقوله تعالى: ﴿**ولا تقربوهن حتى يطهرن**﴾.

٢ ـ ومنها أنه يمنع فعل الصلاة والصيام، لقوله ﷺ: «أليست إحداكنَّ إذا حاضت لا تصوم ولا تصلي»؟[1].

٣ ـ ومنها أن الحيض والنفاس يمنع قراءة القرآن لقوله ﷺ: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن»[2].

٤ ـ ومنها أنه يمنع دخول المسجد، والطواف حول البيت الحرام، لما روي «أن النبي ﷺ دخل على عائشة فوجدها تبكي، فقال: مالك أَنَفِستِ ـ أي أتاك دمُ

(١) طرف من حديث أخرجه البخاري ١/٤٠٥ مسلم رقم (٧٩).

(٢) أخرجه الترمذي وابن ماجه وقد تقدم في صفحة (٢١).

الحيض -؟ قلت: نعم، قال: إن هذا أمرٌ كتبه الله على بنات آدم، فاقضي ما يقضي الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري»[1].

٥ - **ومنها أنه يمنع الطهارة،** لأن حدثها دائم، لا ينقضي إلا بانتهاء الحيض.

٦ - **ومنها أنه يوجب الغسل** عند انقضاء الحيض والنفاس لقوله ﷺ للمستحاضة: «**امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك، ثم اغتسلي وصلّي**»[2].

٧ - **ومنها أن بالحيض يُعلم بلوغ الفتاة،** لقوله ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار**»[3] أي بما يستر رأسها وبدنها.

تنبيه هام

يحل للرجل النوم مع المرأة في فراش واحد إذا كانت حائضاً، وملاعبتها والاستمتاع بما فوق السرة،

---

(١) أخرجه البخاري ١/ ٦٣ في كتاب الحيض، وفي كتاب الحج والمناسك.

(٢) رواه البخاري ومسلم رقم (٣٣٤).

(٣) أخرجه الترمذي رقم (٣٧٧) من حديث عائشة. وابن ماجه رقم (٦٢١).

ودون الركبة، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي
لما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت
«كانت إحدانا إذا كانت حائضاً فأراد رسول الله ﷺ أ
يباشرها، أمرها أن تتزر، ثم يباشرها، قالت: وأيك
يملك إربه كما كان النبي ﷺ يملك إربه»؟[1] المرا
بالمباشرة: الاستمتاع بالمعانقة والتقبيل والملاعبة فيم
دون الفرج، والإربُ: الحاجة والقدرة على ضبـ
النفس، ومرادها من يستطيع منكم أن يحمي نفسه عن
الملاعبة كما كان ﷺ يضبط نفسه؟ وأباح بعض الفقها
الاستمتاع بها بما دون الفرج لقوله ﷺ:

«اصنعوا كل شيء غير النكاح»[2] والأحوط قو
الجمهور، لأن من حام حول الحمى، يوشك أن يقـ
فيه، فالأولى عدم ملاعبتها فيما بين السرة والركبة خشي
عدم القدرة على ضبط النفس. وسبب الحديث أن اليهو
كانوا إذا حاضت المرأة اعتزلوها، فلم يؤاكلوها، ولـ
يشاربوها، ولم يجامعوها في البيت، فسأل الصحابـ
رسول الله ﷺ عن أمر النساء في حالة الحيض فنزلت
الآية الكريمة ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ فقا

(١) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٢٩٣).
(٢) أخرجه البخاري ١/ ٣١٣ في الغسل، ومسلم في الحيض رقـ
(٣٠٢).

النبي ﷺ: «اصنعوا كل شيء غير النكاح» أي غير الجماع فمنهم من فهم منه أن المراد الاستمتاع بها في غير الفرج، ومنهم من فهم منه أن المراد الاستمتاع بما هو فوق السرة ودون الركبة بدليل حديث البخاري يأمرها أن تأتزر أي تضع المأزر وهو دليل المنع والله أعلم.

خلاصة احكام الحيض والنفاس

وباختصار فإن الحائض والنفساء، تشترك مع الجنب في جميع ما تَقدَّم، مما يحرم على الجنب فعله، كالصلاة، والطواف، ومس المصحف وحمله، وقراءة القرآن، ودخول المسجد، ويقال لكلٍّ من الحائض والنفساء والجنب: إنه محدث حدثاً أكبر. ويزاد على الحائض والنفساء أمران: الصوم، والوطء، فلا يحل لهما الصوم، فإن صامت الحائض والنفساء لا ينعقد الصيام، ويقع باطلاً ويجب عليها قضاء ما فاتها من أيام الحيض والنفاس، بخلاف الصلاة فإنه لا يجب عليها القضاءُ دفعاً للحرج والمشقة، لأن الصلاة تتكرر بخلاف الصوم ويدل عليه ما ثبت في الصحيح عن معاذة قالت: سألت عائشة رضي الله عنها فقلت لها: ما بَالُ الحائض تقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحروريةٌ أنت؟ ـ أي هل أنتِ من الخوارج ـ؟ قلتُ: لستُ بِحَرورية، ولكنّي أسأل،

قالت: «كان يصيبنا ذلك مع رسول الله ﷺ، فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة»[1] وأما الوطء «الجماع» فحرام بالإجماع بنص الكتاب والسنة، فلا يصح جماع الحائض والنفساء حتى تطهر، لقوله تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ ولقوله ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» والله تعالى أعلم.

* * *

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٤٢١) ومسلم رقم (٣٣٥).

الفصل الثالث

احكام المسح على الخفين والجورب والجبيرة

احكام المسح على الخفين والجورب والجبيرة

من خصائص الشريعة الغراء، أنها شريعة سمحة، جاءت باليسر في جميع أحكامها، تحقيقاً لقول الله عز وجل: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ وقوله سبحانه: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ ومن أجل هذا التيسير، كان من شمائله ﷺ أنه ما خُيِّر بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن فيه إثم. والمسح على الخفين، جاء تحقيقاً لهذه الغاية، فإن الإنسان إذا كان في سفر، شقَّ عليه غسل رجليه عند كل وضوء، وإذا اشتد البرد بدخول فصل الشتاء، كان غسل الرجلين بالماء البارد من أصعب الأمور على الإنسان، لذلك فقد شرع رسول الله ﷺ لأمته المسح على الخفين، فمسح صلوات الله عليه بنفسه عليهما بياناً للتشريع، وأباح لأمته المسح على الخفين في جميع الأحوال والظروف، وحدَّد للمسافر ثلاثة أيام بلياليها، وللمقيم يوماً وليلة، وثبت ذلك عنه ﷺ بطريق التواتر.

قال الحسن: حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين.

وروى البخاري عن سعد بن مالك، والمغيرة، وعمرو بن أمية أن النبي ﷺ مسح على الخفين.

وقال الإمام أحمد: ليس في قلبي من المسح شيء - أي شيء من الشك - وفيه أربعون حديثاً عن أصحاب رسول الله ﷺ.

فالمسح على الخفين ثابت بالأحاديث النبوية المطهرة، بقوله، وفعله ﷺ، ولهذا لم يخالف أحد من أئمة الاجتهاد من الفقهاء الأربعة في جواز المسح على الخفين، فهو أمر قطعي، ثابت بالسنة النبوية نصاً، وبالقرآن العظيم دلالة وحكماً، بقوله سبحانه: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ والأصل في جوازه ما رواه البخاري عن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ: «خرج لحاجته، فاتَّبعه المغيرة بإداوة - أي إناء - فيها ماء، فصبَّ عليه حين فرغ من حاجته، فتوضأ ومسح على الخفين»[1].

وروي عن شهر بن حوشب أنه قال: رأيت جرير بن عبد الله توضأ ومسح على خفيه، فقلت له في ذلك - أي أنكر عليه ترك غسل رجليه - فقال: «رأيت النبي ﷺ توضأ ومسح على خفيه، فقلت له: أقبل المائدة؟ - أي قبل نزول آية المائدة التي أوجب الله فيها غسل الرجلين أم بعد نزولها - فقال: ما أسلمتُ إلا بعد المائدة»[2] يريد

---

(١) أخرجه البخاري ١/ ٥٠ باب المسح على الخفين.

(٢) أخرجه الترمذي رقم (٩٤) وقال: حديث جرير حديث حسن صحيحٌ ورواه أبو داود رقم (١٤٥).

أن المسح على الخفين شرع بعد نزول آية المائدة.

وقال الإمام أبو حنيفة رحمه الله: من أنكر المسح على الخفين يخاف عليه الكفر، فإنه ورد فيه من الأحاديث والأخبار ما يشبه التواتر[1].

مدة المسح: أما على الخفين فهي ثلاثة أيام للمسافر، وللمقيم يوم وليلة، وقد بينها النبي ﷺ للصحابة بقوله ﷺ: «للمسافر ثلاثة أيام، وللمقيم يوم وليلة»[2].

وروى الترمذي عن صفوان بن عسّال قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سَفْراً - أي مسافرين - أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهنّ، إلا من جنابة، ولكنْ من غائطٍ، وبولٍ، ونوم»[3] يريد أن نمسح على الخفين من الحدث الأصغر، كالغائط، والبول، أمّا الحدث الأكبر الذي يوجب الغسل، فإنه لا بدّ من نزع الخفين للجنابة.

قال الترمذي: وهذا التحديد للمدة قول أكثر العلماء من أصحاب النبي ﷺ والتابعين، ومن بعدهم من الفقهاء مثل سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، قالوا:

---

(١) الاختيار لتعليل المختار للموصلي ١/ ٢٣.

(٢) رواه أبو داود رقم (١٧٥) وأخرجه الترمذي في الطهارة رقم (٩٥) وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) رواه الترمذي ١/ ١٥٩ ورواه أحمد والنسائي، وابن ماجه.

يمسح المقيم يوماً وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن[1].

شروط المسح على الخفين

ويشترط للمسح على الخفين بعض الشروط نوجزها فيما يلي:

أولاً: أن يلبسهما على طهارة كاملة أي بعد أن يكون قد توضأ وغسل رجليه فإذا لبسهما وهو غير متوضىء، لا يجوز أن يمسح عليهما، وهذا الشرط مأخوذ مما رواه البخاري عن المغيرة بن شعبة أنه قال:

«كنت مع النبي ﷺ في سفر، فأهويت لأنزع خفيه، فقال: دَعْهُما فإني أدخلتهما طاهرتين، فمسح عليهما»[2].

ثانياً: أن يمسح على ظاهرهما، لأن النبي ﷺ كان يمسح على ظاهرهما، لما روي عن المغيرة بن شعبة أنه قال: **«رأيت النبي ﷺ يمسح على الخفين، على ظاهرهما»**[3].

ولهذا قال عليٌّ رضي الله عنه: «لو كان الدين بالرأي

---

(١) سنن الترمذي ١/ ١٦١.

(٢) رواه البخاري ١/ ٥٠ وأبو داود برقم (١٥١) بأوسع من هذا اللفظ.

(٣) رواه الترمذي برقم ٩٨ وقال: حديث حسن.

- أي بالعقل - لكان أسفل الخفِّ، أولى بالمسح من ظاهره، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح ظاهر خفيه»[1].

وروي عنه أنه قال: «ما كنت أرى باطن القدمين إلاَّ أحقَّ بالمسح من ظاهرهما - يريد مسح باطن الخفين - حتى رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهرهما»[2].

ثالثاً: أن لا يكون بالخفِّ خروق تبدو منه بعض القدم، لأن الخفَّ يجب أن يكون ساتراً لمحل الفرض، فإن ظهر من محل الفرض شيء لم يجز المسح، إلا إذا كان الخرق يسيراً[3] والخرق المانع أن يكون منفرجاً يظهر ما تحته.

رابعاً: أن يكون الخفُّ ساتراً للقدم إلى ما فوق الكعبين، فلا يجوز المسح على الحذاء، ولا على «الشبشب» ونحوه مما لا يستر الكعبين.

خامساً: أن لا يكون بالإنسان جنابة، أو تحدث معه جنابة توجب الغسل، للحديث المتقدم: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا مسافرين أن لا ننزع خفافنا

---

(١) رواه أبو داود برقم ١٦٢.

(٢) سنن أبي داود رقم ١٦٤.

(٣) إذا كان الخرق يسيراً كالمشقق لا يضر، لأن خفاف الناس لا تخلو عن القليل وبخاصة الأعراب.

ثلاثة أيام ولياليهن، إلاّ من جنابة..»[1] رواه الترمذي.

متى يبدا وقت المسح؟

ويبدأ وقت المسح من حين الحدث ـ أي انتقاض الوضوء ـ فإذا توضأ لصلاة الفجر مثلاً، ثم لبس خفيه، وأحدث وقت صلاة العصر فإنه يمسح على خفيه، إلي وقت العصر من اليوم الثاني، لأنه قبل الحدث إنما يصلي بالوضوء لا بالمسح، لذلك يكون بداية المسح للمقيم، يوماً وليلة، من وقت الحدث، وثلاثة أيام للمسافر من وقت الحدث أيضاً.

هل يجوز المسح على الجوربين؟

يجوز المسح على الجوربين، إذا كانا ثخينين، أو مجلّدين، أو منعّلين، قياساً على الخفّ، لما ثبت في سنن الترمذي «أن النبي ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين» قال الترمذي: وهذا حديث حسن صحيح، وهو قول غير واحد من أهل العلم، قالوا: يمسح على الجوربين، وإن لم تكنْ نعلين، إذا كانا ثخينين[2] ـ أي

(١) أخرجه الترمذي رقم (٩٦) وقد تقدم بتمامه.

(٢) سنن الترمذي ١/١٦٨.

سميكين يمكن المشي عليهما ـ وكان أبو حنيفة يقول: لا يجوز إلاّ أن يكونا منعَّلين ـ أي أسفلهما من الجلد ـ وحجته أنه لا يمكن أن يقطع بهما المسافة إلا إذا كانا منعلين ثم رجع عن هذا القول، وأجاز المسح على الجوربين الثخينين.

قال السمرقندي: دخلت على الإمام أبي حنيفة، في مرضه الذي مات فيه فدعا بماءٍ فتوضأ، وعليه جوربان فمسح عليهما، ثم قال: فعلتُ اليوم شيئاً لم أكن أفعله: مسحت على الجوربين وهما غير منعَّلين[1].

أقول: وهذا أرفق بالناس، لأن الغرض من المسح على الخفّ التيسير على المؤمنين، وبخاصة الجنود والعسكر ومن كان من المسافرين فإن الغسل عليهم يصعب ويشقُّ، لاسيما إذا كان الوقت شتاء، والبرد قارساً، ولما كان الجورب الثخين يشبه الخف جاز المسح عليه ولو لم يكن له نعل.

شروط المسح على الجوربين

يشترط في المسح على الجوربين الشروط الآتية:

١ ـ أن يكونا ثخينين غير رقيقين يمكن المشي عليهما.

---

(١) سنن الترمذي ١/١٦٩.

٢ ـ أن يكونا ساترين للقدمين إلى الكعبين.

٣ ـ أن يلبسهما على طهارة.

٤ ـ أن لا يصل البلل إلى القدم عند المسح عليهما لأنه لا يصح الجمع بين الغسل والمسح.

٥ ـ أن لا يكون فيهما خروق، يُرى منها القدم.

وعلى هذا فلا يصح المسح على الجورب الرقيق، وما يفعله بعض الناس من المسح على أيِّ جورب كان خطأ فاحش، فإن الجورب ينبغي أن يقوم مقام الخف، ومثل هذا الذي يكون نسجه من حرير، أو قطن رقيق كنسيج العنكبوت، لا يسمى خفًّا شرعاً ولا عقلاً[١].

قال في المغني: قال الإمام أحمد: «لا يجزئه المسح على الجورب حتى يكون جورباً صفيقاً ـ أي سميكاً ـ يقوم قائماً في رجله، لا ينكسر مثل الخفين، وإنما مسح القوم ـ أي الصحابة ـ على الجوربين، لأنه كان عندهم بمنزلة الخف، يقوم مقام الخف في رِجْل الرجل، يذهب به ويجيء»[٢].

أقول: إن الجورب الرقيق لا يشبه الخفَّ بوجه من الوجوه، فمن اعتبره كالخفّ، فقد خفّ عقله، ورق دينه، والمسلم ينبغي عليه أن يحتاط في أمور العبادات، ولا يأخذ بكل قول ضعيف، والله الموفق.

---

(١) انظر شروط المسح على الجوربين في المغني ١/ ٢٩٤.

(٢) المغني لابن قدامة ١/ ٢٩٥.

متى ينتقض المسح؟

وينتقض المسح على الخفين، أو الجوربين السميكين، إذا انتقض وضوء الإنسان، أو إذا انتهت مدة المسح التي حدَّدها الشارع، وهو يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام للمسافر، وكذا ينتقض بنزع أحد الخفين، لتعذر الجمع بين الغسل والمسح في عبادة واحدة. وإذا أصابت الإنسان جنابة، انتقض مسحه ولو لم تنته المدة، فيجب عليه خلع الخف، وغسل القدمين عند الاغتسال، والرجل والمرأة في أحكام المسح على الخفين سواء.

طريقة المسح على الخفين

أمّا طريقة المسح: فالسنة في المسح على الخفين، أن يبدأ بوضع اليد اليمنى على الخف الأيمن، واليد اليسرى على الخف الأيسر، ويمدهما على خفيه إلى الساق، لحديث المغيرة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ، وضع يده على خفيه، ومدَّهما من الأصابع إلى أعلاهما مسحة واحدة، وكأني أنظر إلى أثر المسح على خف رسول الله ﷺ خطوطاً بالأصابع»[1].

---

(١) الهداية شرح بداية المبتدي ١/ ٣٠.

أحكام المسح على الجبيرة

وكما أباح الشارع المسح على الخفين، تيسيراً على المسلم في سفره وحضره، كذلك أباح له المسح على الجبيرة والعصابة، فقد يصاب الإنسان بكسرٍ في يده أو رجله، فيحتاج إلى أن يشدَّ عليها الجبيرة، ليلتئم الكسر ويلتحم، وقد تجرح يده، أو يصيبه حجر في رأسه، فيحتاج إلى مداواته، بوضع خرقة أو عصابة على مكان الجرح، ففي جميع هذه الحالات يجوز له المسح عليها، لما رُوي «أن عليًا رضي الله عنه كسرت زنده يوم أُحد، فأمره النبي ﷺ أن يمسح على الجبيرة»[1] ولا يشترط أن تكون الجبيرة على وضوء وطهارة، بل يجوز المسح عليها ولو على غير وضوء، دفعاً للحرج والمشقة، بخلاف المسح على الخفِّ، فإنه يجب أن يلبسه على الطهارة، أي أن يتوضأ ويغسل رجليه ثم يلبسهما بعد ذلك.

قال ابن قدامة في المغني: ويفارق مسح الجبين مسح الخف من خمسة أوجه:

---

(١) الحديث أخرجه ابن ماجه، ولفظه «انكسرت إحدى زندي فأمرني النبي ﷺ أن أمسح على الجبائر».

أحدها: لا يجوز المسح عليها إلا من الضرر بنزعها، والخفُّ بخلاف ذلك.

الثاني: أنه يجب استيعابها بالمسح بخلاف الخف.

الثالث: أنه يمسح على الجبيرة من غير توقيت بيوم وليلة.

الرابع: أنه يمسح عليها في الطهارة الكبرى - يعني الغسل - بخلاف المسح على الخف فلا يكون إلا في الوضوء.

الخامس: أنه لا يشترط تقدم الطهارة على شدِّها، لحديث جابر في الذي أصابته الشجة(١).

أقول: دلَّ حديث عليٍّ وحديث جابر بن عبد الله

(١) المغني: ١/٢٧٨ وحديث جابر الذي أشار إليه في المغني رواه أبو داود عن جابر رضي الله عنه. قال: «خرجنا في سفر، فأصاب رجلاً منا حجر، فشجَّ في رأسه، ثم احتلم، فسأل أصحابه فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ قالوا: لا نجد لك رخصة وأنت تجد الماء!! فاغتسل فمات، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ أُخبِر بذلك، فقال ﷺ: قتلوه، قتلهم الله ألاَ سألوا إذا لم يعلموا، فإنما شفاء العَيِّ السؤالُ إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده» أخرجه أبو داود العيُّ بالكسر: الجهلُ، والمعنى: أن الجهل مرض وداء، وشفاؤه التعلم والسؤال.

على جواز المسح على الجبيرة وعلى العصابة، لأن المسح هنا للعذر وللضرورة، فلا يتقيد بطهارة ولا بزمن، فإذا شُفي الجرحُ، أو سقطت الجبيرة عن برء وشفاء، لم يجز المسح بعد ذلك عليها ويبطل المسح على الجبيرة بنزعها من مكانها، أو سقوطها بعد شفاء العضو الممسوح، لأن المسح كان للضرورة، فإذا انتهت الضرورة انتهى المسح، والله أعلم.

* * *

الفصل الرابع

احكام التيمم والأسباب المبيحة له

احكام التيمم

التيمم: هو طهارة حكمية، اعتبرها الشارع كالطهارة الحسية، تيسيراً على المؤمنين، ورحمة بهم، وهو من خصائص هذه الأمة المحمدية، كما قال ﷺ:

«وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»(١) أي جعلت الأرض مكاناً للصلاة، وتربتها موطناً للطهارة. فإذا تعذّر على المسلم استعمال الماء، بسبب فقده، أو بسبب مرض في بدنه، وجب عليه استعمال التراب الطاهر، لرفع الحدث الأصغر أو الأكبر، لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ أي اقصدوا لطهارة أجسامكم التراب الطاهر فتطهروا به. وإنما قلنا إن التيمم طهارة حكمية، لأن التراب ملوِّث، والماء منظف بذاته، فاعتبر الشارع الصعيد الطيب، طريقاً للطهارة بحكم الضرورة، لأنه لا يصح للمسلم الصلاة بدون طهارة.

سبب المشروعية

وسبب مشروعية التيمم، تلك القصة التي حدثت لأصحاب النبي ﷺ حينما كانوا في بعض الغزوات مع

---

(١) هذا طرف من حديث رواه الشيخان، وأوله «أعطيت خمساً لم يعطهنَّ أحد قبلي...» الحديث.

رسول الله ﷺ وفقدوا الماء فلم يجدوا ما يتوضؤون به فنزلت آية التيمم.

أخرج البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت:

«خرجنا مع النبي ﷺ في بعض أسفاره، حتى إذا كنا بالبيداء - أي الصحراء - انقطع عِقدٌ لي - أي طوق - فأقام النبي ﷺ على التماسه، وأقام الناس معه، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء، فأتى الناس إلى أبي بكر الصدِّيق، فقالوا: ألاَ ترى ما صنعتْ عائشةُ؟ أقامتْ برسولِ الله والنَّاسِ، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء!! فجاء أبو بكر ورسولُ الله ﷺ واضعٌ رأسَه على فخذي قد نام، فعاتبني وقال ما شاء الله أن يقول، وجعل يطعن بيده خاصرتي، فما يمنعني من التحرك إلا مكان النبي ﷺ على فخذي، فنام حتى أصبح على غير ماء، فأنزل الله آية التيمم ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ الآية فقال أُسيد بن حُضَيْر: ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر!! - أي ليست هذه أول بركة لكم فإن بركاتكم كثيرة - قالت: فبعثنا البعير الذي كنت عليه - أي حركنا الجمل الذي كانت تركبه - فوجدنا العقد تحته»[1].

---

(١) رواه البخاري ١/٤٣١ ومسلم رقم (٣٧٦).

الأسباب المبيحة للتيمم

يباح التيمم للأسباب الآتية:

أولاً: إذا لم يجد الماء لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ الآية ولحديث عمران بن حصين قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فصلى بالناس، فإذا هو برجل معتزل، فقال: ما منعك أن تصلي؟ قال: أصابتني جنابة ولا ماء!! فقال له ﷺ: عليك بالصعيد - يعني التراب - فإنه يكفيك»[1].

ثانياً: إذا كان بالإنسان جراحة أو مرض، أو أجرى عملية جراحية، ويضره استعمال الماء، للحديث الذي رواه أبو داود عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال:

«خرجنا في سفر، فأصاب رجلاً منا حجرٌ، فشجَّه في رأسه، ثم احتلم الرجل - أي أصابته جنابة - فسأل أصحابه: هل تجدون لي رخصةً في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء!! فاغتسل فمات. فلما قدمنا إلى رسول الله ﷺ أُخبِرَ بذلك، فقال: قتلوه - أي تسبَّبوا بقتله - قتلهم الله، ألاَ سألوا إذ لم يعلموا؟

---

(١) أخرجه البخاري ١/٤٥٧ ومسلم رقم ٦٨٢ ثم ذكر عمران أنهم بعد أن وجدوا الماء، أعطى رسول الله ﷺ الذي أصابته الجنابة إناء من ماء، وقال اذهب فأفرغه عليك.

فإنما شفاء العِيِّ السؤالُ ـ أي شفاء الجهل سؤال أهل العلم ـ إنما كان يكفيه أن يتيمم، أو يعصب على جرحه خرقة، ثم يمسح عليه، ويغسل سائر جسده»[1].

ثالثاً: إذا كان الماء شديد البرودة، ويتضرر باستعماله، ولا يجد ما يسخّنه به، لحديث عمرو بن العاص رضي الله عنه لمَّا بعثه رسول الله ﷺ في غزوة ذات السلاسل حيث قال: «احتلمت في ليلة شديدة البرودة، فأشفقتُ إن اغتسلت أن أهلك، فتيمَّمتُ ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ ذكروا ذلك له، فقال: يا عمرو صلَّيتَ بأصحابك وأنت جنُبٌ؟ فقلت يا رسول الله: ذكرتُ قول الله عز وجل: ﴿**ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً**﴾ فتيممت ثم صلَّيت!! فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً»[2].

يعني أنه ﷺ أقرَّه على عمله، والإقرار حجة لأنه ﷺ لا يقر على باطل.

رابعاً: إذا احتاج إلى الماء لشربه، وكان في سفر أو

---

(١) رواه أبو داود رقم (٣٣٦) وهو حديث حسن.

(٢) رواه أبو داود رقم (٣٣٤) باب إذا خاف الجنب البرد هل يتيمم؟.

مكان لا يجد فيه الماء، أو كان مسجوناً ولا يتمكن من الوضوء لوجود الزبانية، فإنه يتيمم لأنه في حكم من لم يجد الماء، وكذا لو حال بينه وبين الماء عدوٌ أو سبع.

«روي عن علي رضي الله عنه أنه قال في الرجل يكون في السفر، فتصيبه الجنابةُ، ومعه قليل من الماء، يخاف أن يعطش: يتيمم ولا يغتسل» رواه الدارقطني[1].

ما هو الصعيد الذي يصح التيمم به؟

أما الصعيد الذي يصح التيمم به فهو التراب الطاهر، وكل ما كان من جنس الأرض، كالرمل، والحجر، والنحاتة وهي المطحون من الحجر، لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ وقد أجمع أهل اللغة على أن الصعيد وجه الأرض، تراباً كان أو غيره، واشترط الإمام الشافعي رحمه الله التراب، لأنه هو المُنْبِتُ، والأظهر قول الجمهور لأن الصعيد لغةً: هو ما كان على وجه الأرض، فيشمل التراب والرمل والحجر، وقد لا يتيسر للمريض التراب، فيجزئه أن يمسح على الحائط، أو على الأرض إن لم تكن خشباً، ويتيمم بذلك، وكذلك المسجون أجارنا الله من الظلم والظالمين.

---

(١) سنن الدارقطني ١/ ١٧٤.

شروط التيمم

يشترط لصحة التيمم الشروط الآتية:

أولاً: النية وهي أن ينوي رفع الحدث، أو استباحة الصلاة، لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾ أي اقصدوا، والقصدُ يحتاج إلى نية، ولقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات» ولأن التراب ملوّث ومغبّر بخلاف الماء، وإنما يصير مطهِّراً بالنية، فافهم رعاك الله.

ثانياً: أن يكون الحجر أو التراب طاهراً لقوله تعالى: ﴿صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ أي طاهراً فلا يجوز التيمم بالنجس، وفسّر الشافعي رحمه الله الطيّب بالمُنْبِت، ولهذا اشترط التراب للتيمم لأن غير التراب لا ينبت، وحملُه على الطاهر أولى من حمله على المنبت، لأن المراد من الآية التطهير لقوله تعالى ﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ فكان إرادة الطاهر أليق من المنبت، والله أعلم.

ثالثاً: أن لا يجد الماءَ حقيقة أو حكماً لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً﴾ ولقوله ﷺ: «إن الصعيد طَهورُ المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإن وجد الماءَ فليمسَّه بشرَتَهُ فإنَّ ذلك

خير»[1]، وحكماً بأن يكون مريضاً أو يضره الماء. وفي صحيح مسلم «وجُعلت تربتها لنا طهوراً، إذا لم نجد الماء»[2] فاشترط عدم وجود الماء لصحة التيمم.

تنبيه

تنبيه: التيمم هو عوض عن الوضوء والغسل فيباح به ما يباح بهما، من الصلاة، ومسِّ المصحف، والطواف، وغير ذلك، ولا يشترط لصحته دخول الوقت، وللمتيمم أن يصلي بالتيمم الواحد ما شاء من الفرائض، والنوافل،

---

(١) الحديث رواه الترمذي رقم ١٢٤ وقال: حديث حسن صحيح، ولهذا الحديث الشريف قصة لطيفة ذكرها الإمام أحمد في المسند ٥/١٤٦ وجاء فيها قول أبي نصر كنت أعزب عن الماء ومعي أهلي، فتصيبني الجنابة، فوقع في نفسي أني قد هلكتُ، فقعدت على بعير وانتهيت إلى رسول الله ﷺ نصف النهار، وهو جالس في ظل المسجد في نفر من أصحابه، فنزلت عن البعير، وقلت: يا رسول الله هلكتُ!! قال: وما أهلكك؟ فحدثته فضحك ﷺ فدعا إنساناً من أهله، فجاءت جارية سوداء بعُسّ فيه ماء ـ أي قربة من جلد ـ فاستترت بالبعير، فأمر رسول الله ﷺ رجلاً من القوم فسترني، فاغتسلت ثم أتيته، فقال ﷺ: الصعيد الطيب طهور ما لم تجد الماء، ولو إلى عشر حجج، فإذا وجدت الماء فَأَمِسّه بشرتك».

(٢) رواه مسلم برقم (٥٢٢) في كتاب المساجد ومواضع الصلاة.

لأن حكمه كحكم الوضوء، سواء بسواء، وينقضه ما ينقض الوضوء.

كيفية التيمم

ينوي المتيمم رفع الحدث، ثم يسمي الله تعالى ويضرب بيديه الصعيد الطاهر ـ أي التراب أو الحجر ـ ويمسح بهما وجهه كله، ثم يضرب الضربة الثانية فيمسح بهما يديه إلى المرفقين، لحديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «التيمم ضربتان، ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين»[1] وإنما قلنا إلى المرفقين، لأن التيمم مثل الوضوء، وقد قال تعالى في آية الوضوء: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ وسقط مسح الرأس والقدمين، لقوله تعالى: ﴿فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ ولم يذكر الرأس والقدم، ولأمر النبي ﷺ لعمار بذلك، فقد روى البخاري ومسلم عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما أنه قال: «بعثني النبي ﷺ في حاجة، فأجنبتُ ـ أي أصابته جنابة ـ فلم أجد الماء، فتمرغت في الصعيد كما تتمرّغ الدابة ـ أي تقلّب بجسده على التراب قياساً على الغسل ـ قال: ثم أتيتُ النبي ﷺ فذكرتُ ذلك، فقال: إنما كان

---

(١) رواه الدارقطني، وأخرجه البيهقي في سننه، وأخرجه أبو داود في كتاب الطهارة رقم (٣١٨) بنحوه وفيه إثبات أن التيمم ضربتان.

يكفيك أن تقول بيديك هكذا ـ أي تصنع هكذا ـ ثم ضرب بيديه الأرض، ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه»[1] والجمهور على أنه لا بدَّ من ضربتين: ضربة يمسح بها وجهه، وضربة يمسح بها يديه إلى المرفقين، وأجاز بعضهم أن يمسح بضربة واحدة وجهه ويديه، وهو مذهب البخاري وقول أحمد، والقول الأول أظهر وأحوط، لحديث ابن عمر المتقدم.

كلام الترمذي صريح في الضربتين

قال الترمذي: وقال بعض أهل العلم منهم ابن عمر، وجابر، وإبراهيم، والحسن، قالوا: التيمم ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين، وبه يقول سفيان الثوري، ومالك، وابن المبارك، والشافعي[2].

أقول: ويؤيد هذا المذهب، أن التيمم بدل من الطهارة بالماء، والبدل يحلُّ محلَّ الأصل، وإدخال المرفقين في الوضوء مع الذراعين واجب لقوله تعالى: ﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ فكذلك يكون الأمر بالتيمم، أن يمسح بهما يديه إلى المرفقين، كما ذهب إليه الجمهور، والله أعلم.

---

(١) رواه البخاري في التيمم (١/ ٣٥٦) ومسلم رقم (٣٦٨).

(٢) انظر سنن الترمذي ١/ ٢٧٠.

نواقض التيمم

وينقضُ التيمُّمَ كلُّ ما ينقض الوضوء، لأنه بدل منه، فإذا نام، أو بال، أو تغوط، أو خرج منه الريح انتقض تيممه، كما ينقضه وجود الماء لمن فقده، فإذا وُجد الماء بطل التيمم، لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ فشرطُ التيمُّم عدمُ وجود الماء، لكنْ إذا صلى بالتيمم، ثم وجد الماء، أو قدر على استعماله بعد الفراغ من الصلاة، لا تجب عليه الإعادة وإن كان الوقت باقياً، لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «خرج رجلان في سفر، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فتيمما صعيداً طيباً، فصلَّيا، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء، ولم يُعدِ الآخرُ، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يُعد، أصبتَ السُّنَّة، وأجزأتك صلاتك، وقال للذي توضأ وأعاد: لك الأجرُ مرتين»[1].

هذه خلاصة موجزة عن أحكام التيمم، والله الموفق للصواب وإليه المرجع والمآب.

* * *

(١) رواه أبو داود رقم (٣٣٨) والنسائي رقم (٤٣٣).

الفصل الرابع

الصلاة وشروطها واركانها

احكام الصلاة الصلاة شروطها واركانها

الصلاة أهم أركان الإسلام، بعد النطق بالشهادتين، وهي عمود الدين وأساسه الأصيل، الذي لا يقوم البنيان بدونه، كما جاء في الحديث الشريف «رأسُ الأمر الإسلامُ، وعمودُه الصلاةُ، وذِروةُ سنامه الجهاد في سبيل الله»[1].

فمن أقام الصلاة فقد أقام عمود الدين، ومن تركها فقد هدم الدين، ولهذا كانت الصلاة هي «العلامة» الفارقة بين المؤمن والكافر، وبين الإيمان والكفر، كما قال عليه أفضل الصلاة والتسليم: «بين الرجل وبين الكفر، تركُ الصلاة»[2].

أي الحاجز بين الإنسان وبين وقوعه في الكفر، هو الصلاةُ، فمن تركها فقد وقع في هوّة الكفر، وانسلخ من ربقة الإيمان.

---

(١) طرف من حديث شريف أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) رواه مسلم رقم (٨٢).

كما صرّح بذلك الحديث الشريف الآخر «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر»[1] والمعنى: إن العلامة الفارقة بين المسلمين واليهود والنصارى: الصلاةُ، فمن ترك الصلاة فقد شابههم في الكفر، أو كفر حقيقةً إن ترك الصلاة تهاوناً وجحوداً.

وإذا كان ترك إقامة الصلاة مع الجماعة، يعدُّ نفاقاً وإخلالاً بالشريعة الغرّاء، فكيف بمن ترك الصلاة بالكلية، ولم يحافظ عليها؛ أليس قد هدم سياج الدين، وعرّض نفسه لسخط الله وعقابه!؟ ولهذا قال ابن مسعود رضي الله عنه: «ولقد رأيتنا ما يتخلّف عنها - أي عن صلاة الجماعة - إلاّ منافقٌ بيِّنُ النفاق، ولقد رأيتنا وإن الرجل ليُهادَىٰ بين الرجلين - أي يمشي متّكِئاً بين الرجلين لعجزه عن المشي - حتى يُقام في الصف، ولو صليتم في بيوتكم وتركتم مساجدكم، لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم ﷺ لكفرتم»[2].

قال الخطابي: أي يؤديكم ذلك إلى الكفر، بأن تتركوا شيئاً فشيئاً منها، حتى تخرجوا من الملّة.

---

(١) رواه الترمذي رقم (٢٦٢٣) وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه مسلم رقم (٦٥٤) وأبو داود رقم (٥٥٠) وهو طرف من حديث مشهور.

أقول: ولقد شبَّه الرسول ﷺ الصلاة بتشبيه رائع، غاية في البيان والجلال، وفي غاية الوضوح والجلاء، شبهها بالرأس بالنسبة لسائر أعضاء الجسد، فالإنسان الكامل الذي اكتمل خلقُه في أبدع صورة، وأجمل قوام، له عينان، ويدان، ورجلان، وله رأس ولسان، فإذا قطعت يده أو رجله لا يموت، ولكنه يصبح أعرج أو أكتع، وأمَّا إذا قُطع رأسه فإنه يفقد كل الحواس، ويفارق الحياة بالكلية، فالصلاة هي عماد الدين، كما أن الرأس عماد البدن، ولنستمع إلى هدي النبوة، حيث يقول ﷺ: «ألاَ لا دينَ لمن لا صلاة له، إنما منزلة الصلاة من الدين، كمنزلة الرأس من الجسد»[1] والصلاة حصنٌ حصين للمؤمن، وكالمنبّه للمسلم عن مقارفة القبائح والجرائم، فهي له كالدرع والحاجز الذي يحول بينه وبين فعل القبيح والمنكر، وقد بيَّن تعالى الغاية والحكمة منها فقال: ﴿ٱتْلُ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾.

آخر وصايا الرسول ﷺ بالصلاة:

وكان من آخر وصايا الرسول الأعظم ﷺ وهو على فراش الموت، الأمر بالمحافظة على الصلاة، فقد جعل

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط والصغير، وانظر الترغيب والترهيب ١/٢٤٦.

يقول وهو يلفظ أنفاسه الأخيرة: «الصلاةَ الصلاةَ، وما ملكتْ أيمانكم»[1].

وفي الحديث الصحيح «أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة الصلاة، فإن صلحت صلح سائر عمله، وإن فسدت فَسَد سائر عمله»[2].

على من تجب الصلاة؟

تجب الصلاة على من توفرت فيه الشروط الآتية:

١ ـ الإسلام ٢ ـ البلوغ ٣ ـ العقل ٤ ـ دخول الوقت ٥ ـ طهارة المرأة من الحيض والنفاس.

أما الإسلام والعقل فهما شرط لجميع التكاليف الشرعية، فلا تصح عبادة من العبادات، إلاّ إذا كان الإنسان مسلماً، فالكافر لا تقبل منه عبادة ولا طاعة، لأنها مبنيَّةٌ على غير أساس، فكيف يعطي الله الأجر والثواب، لمن لا يؤمن به؟ ولهذا قال تعالى عن أعمال الـكـفـار: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَـٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴿٢٣﴾﴾.

---

(١) أخرجه الطبراني.

(٢) أخرجه الطبراني وفي رواية الترمذي: «فإن صلحت فقد أفلح وأنجح، وإن فسدت فقد خاب وخسر».

وأما المجنون فلا تجب عليه الصلاة، لأن العقل أساسٌ للتكليف، فإذا أَخَذَ المولى سبحانه ما وَهَب، أسقط عن العبد ما وَجَب، وقد قال ﷺ: «رُفِع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم - أي يبلغ - وعن المجنون حتى يعقل»[1].

ومعنى «رُفِعَ القلمُ» أي سقط التكليفُ والمؤاخذةُ عن هؤلاء الثلاثة.

وأما البلوغ فهو شرطٌ للوجوب، وليس شرطاً للصحة، فالصبيُّ المميّز الذي يعقل الصلاة، ويعرف القراءة، تصح صلاته، ويؤمر بها تعويداً له على الصلاة، ولو كانت غير مفروضة عليه، امتثالاً لقول المصطفى ﷺ: «مُرُوا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع، واضربوهم عليها - أي على تركها وعدم أدائها - وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع»[2].

أي افصلوا بين الذكور والإناث عند النوم، لئلا يحدث ما يخلُّ بالآداب، وهذا كله من عناية الإسلام، برعاية شؤون الأولاد، بنين وبنات، حتى يشبُّوا على الطاعة والعبادة، والتُّقى والعفاف.

---

(١) أخرجه أبو داود رقم (٤٤٠٣) وإسناده حسن.

(٢) أخرجه أحمد، وأبو داود رقم (٤٩٥)، والحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم.

وفي رواية أبي داود: أن النبي ﷺ سُئل متى يصلي الصبي؟ فقال: «إذا عرف يمينه من شماله فمروه بالصلاة»[1].

وأما دخول الوقت، فهو شرط لوجوب الصلاة، وصحة أدائها، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ أي فريضةً محدَّدة في أوقات، لا يجوز تقديمها ولا تأخيرها، فمتى دخل الوقتُ، وجب الأداء بحكم الله تعالىٰ بقوله: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾.

وأما الطهارة من الحيض والنفاس، فهو شرط لصحة الصلاة ووجوبها، لأن المرأة في هذه الحالة كالجُنُبِ، حتى لو اغتسلت وصلَّت لا تصح صلاتها لقوله ﷺ: «أليست إحداكنَّ إذا حاضتْ لا تصوم ولا تصلي»[2].

وقال ﷺ لفاطمة بنت أبي حُبيش ـ وكانت تُستحاض فلا ترى الطهر ـ: «إذا أقبلتِ الحيضة فاتركي الصَّلاَةَ»[3].

وسألت امرأةٌ عائشةَ رضي الله عنها فقالت: أتقضي إحدانا صلاتها أيام حيضها؟ فقالت: «أحروريَّةٌ أنت؟ ـ أي هل أنت من الخوارج ـ لقد كنا نحيض عند

---

(١) سنن أبي داود رقم (٤٩٧).

(٢) طرف من حديث طويل أخرجه البخاري ١/٤٠٥.

(٣) أخرجه الترمذي رقم (١٣٥) وقال: حديث حسن صحيح.

رسول الله ﷺ فلا نقضي، ولا نؤمر بالقضاء»[1].

شروط الصلاة واركانها

الشروطُ والأركانُ في الصلاة كلُّها «فروض» لا تصحُّ الصلاة بدونها، وإذا سقط شرط أو ركن، كانت الصلاة باطلة، لأنه أخلَّ بفرض من فروض الصلاة، والفقهاء رضوان الله عليهم فرَّقوا بين هذه الفروض، فما كان منها قبل الدخول في الصلاة سُمِّي «شرطاً» وما كان منها أثناء أداء الصلاة سمي «ركناً» وكلٌّ من الشروط والأركان من الفروض الضرورية لصحة الصلاة.

أما الشروط فهي سبعة، يجب أن تتوفر قبل الدخول في الصلاة، وهي كالآتي:

الشرط الأول: الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر، لقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ الآية و قوله سبحانه: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ أي اغتسلوا.

ولقوله ﷺ: «إنَّ الله لا يقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»[2].

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة رقم (٢٦٢) والبخاري ١/ ٤٢٠.

(٢) أخرجه البخاري في الطهارة ومسلم رقم (٢٢٥).

الشرط الثاني: الطهارة من الخَبَث ـ يعني النجاسة ـ وذلك بطهارة الثوب، والمكان الذي يصلي فيه، والبدن، لقوله سبحانه: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴿٤﴾﴾ ولقوله ﷺ: «استنزهوا من البول، فإن عامة عذاب القبر منه»[١].

ولقوله ﷺ للمستحاضة: «اغسلي عنك الدم وصلِّي»[٢] فلا تصح الصلاة إذا كان الثوب نجساً، أو المكان الذي يصلي فيه نجساً، أو في بدنه نجاسة.

الشرط الثالث: ستر العورة لقوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ وقد اتفق المفسرون على أن المراد بالزينة: الثوب الذي يستر به الإنسان العورة، وأن المراد بالمسجد الصلاة، والطواف، استدلالاً بسبب نزول الآية، فقد كان أهل الجاهلية يطوفون بالبيت الحرام عُراة، ويقولون: لا نطوف في ثياب عصينا فيها الله، فأمرهم الله أن يلبسوا ثيابهم ولا يتعروا، ومعنى الآية: خذوا ثيابكم لستر عوراتكم، عند كل مسجد لطوافٍ أو صلاة.

---

(١) رواه الدارقطني، وانظر سبل السلام ١/ ١٣١.

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٢٨٣) وكماله أن فاطمة بنت أبي حبيش جاءت رسول الله ﷺ فقالت: إني امرأة استحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال: «إنما ذلك عرقٌ وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلّي».

وعورةُ الرجل من السُرَّة إلى الركبة، وعورةُ المرأة كلُّ بدنها، سوى الوجه والكفين، لقوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة حائضٍ إلاّ بخمار»[1] والمراد بالحائض المرأة البالغة التي كُلِّفت بالصلاة.

تنبيه هام

قلنا إن عورة الرجل ما بين السرة إلى الركبة، فلا يجوز كشف ذلك لا في الصلاة، ولا في غيرها، فالصلاة تفسد إذا كان كاشفاً عن فخذه، أو ما تحت سرته، وفي غير الصلاة كشفها حرام، والدليل على ذلك ما رواه أحمد في المسند: «أن رسول الله ﷺ رأى جُرهد ـ أحد الصحابة ـ قد كشف عن فخذه، فقال له ﷺ: غَطِّ فخذك فإن الفخذ من العورة»[2].

وروى الدارقطني أن رسول الله ﷺ قال لعليّ رضي الله عنه: «لا تكشفْ فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حيٍّ ولا ميت»[3].

---

(١) أخرجه أبو داود ١/١٤٩ والترمذي ٢/١٦٩ باب لا تقبل صلاة المرأة إلاّ بخمار.

(٢) أخرجه الترمذي في الآداب رقم (٢٧٩٨) وقال: حديث حسن.

(٣) أخرجه الدارقطني وأحمد في المسند ١/١٤٦.

وفي الحديث الشريف «إذا زوج أحدكم عبده، فلا ينظر إلى شيء من عورته، فإن ما بين سرته وركبته من عورته»[1].

فما يفعله بعض الشباب المسلم، من كشف أفخاذهم، ولبس القصير من السراويل، من أجل اللعب بكرة القدم، وتكون ركبته مكشوفة وربما كان نصف فخذه مكشوفاً أيضاً، فإن ذلك حرام، لم يبحه أحد من الفقهاء للنصوص الواضحة التي ذكرناها، وهو منافٍ لآداب الإسلام، فعلى كل شاب مسلم ملتزم أن يتأدب بالآداب الشرعية، والله الهادي والموفق للصواب.

الشرط الرابع: استقبال القبلة أي أن يكون وجهه وصدره متجهاً إلى الكعبة المشرفة، لقوله تعالى: ﴿فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ أي توجهوا جهة الكعبة المشرفة.

ولقوله ﷺ للأعرابي الذي علّمه أحكام الصلاة: «ثم استقبل القبلة»[2].

---

(١) أخرجه الدارقطني ١/٢٢٥ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وانظر النصوص مفصلة في كتاب المغني لابن قدامة ٢٢٨٥.

(٢) هذا طرف من حديث مشهور رواه الشيخان في قصة الأعرابي المسيء صلاته.

وإذا كان المصلي في المسجد الحرام، وهو يرى الكعبة المشرّفة، فقبلتُه عينُ الكعبة، بحيث يصيب عينَها، وإذا كان بعيداً عنها أو في غير مكة ولا يراها، فقبلتهُ جهةُ الكعبة لقوله تعالى: ﴿شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ﴾ والشطرُ معناه هنا: الجهةُ، ولقوله ﷺ: «ما بين المشرق والمغرب قبلة»[1] وهذا معنى قول الفقهاء: ومن كان بحضرة الكعبة يتوجه إلى عينها، وإن كان نائياً عنها يتوجه إلى جهتها»[2].

حكم من جهل جهة القبلة

وإن التبست عليه القبلة، ولم يعرف جهتها، وكان في سفر، أو بلدٍ بعيد عن السكان، وليس عنده من يسأله عنها، اجتهد وصلّى، وليس عليه إعادة الصلاة وإن أخطأ، لأنه مأمور بالتحري عن القبلة، وقد أتى به، ويدل عليه ما رواه الترمذي في سننه أن بعض الصحابة كانوا في سفر في ليلة مظلمة، فلم يدروا أين القبلة، فصلّى كل رجلٍ في حياله - أي تلقاء وجهه - فلما أصبحوا ذكروا ذلك للنبي ﷺ فنزلت الآية الكريمة:

---

(١) أخرجه الترمذي رقم (٣٤٤) وقال: حديث حسن صحيح، وهذا بالنسبة لأهل المدينة ومن كان على سَمْتها.

(٢) انظر كتاب الاختيار ٤٦/١ للموصلي.

﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ۚ﴾[1] وهذا باتفاق المفسرين فيمن أضاع القبلة.

الشرط الخامس: التحقق من دخول الوقت، فلا يجوز للمسلم أن يصلي الظهر، أو العصر، أو غيرهما، قبل دخول الوقت، لقوله تعالى: ﴿كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ أي فرضاً محدوداً بأوقات معيَّنة، لا يصح التقديم عليها، فمن صلى قبل دخول الوقت، ثم علم بذلك، فعليه إعادة هذه الصلاة، لأن من شروط صحتها أن يصليها عند دخول وقتها لا قبله، وقد كان النبي ﷺ في بعض أسفاره، فقال لبلال: ارقب لنا الفجر، فنام الصحابة ونام بلال، فما أيقظهم إلاَّ حرُّ الشمس، فعاتبه الرسول ﷺ، فقال له بلال: أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك، بأبي أنت وأمي يا رسول الله!! فقال بعض الصحابة: لقد فرطنا في صلاتنا، فقال النبي ﷺ: «إنه لا تفريط في النوم، إنما التفريط في اليقظة، فإذا نام أحدكم عن صلاة أو نسيها فَلْيصلِّها إذا ذكرها فذلك وقتها»[2].

ولو كانت الصلاةُ تصحُّ قبل وقتها لصلاَّها الرسول ﷺ قبل النوم.

الشرط السادس: النية، للحديث الصحيح: «إنما

---

(١) سنن الترمذي ٢/١٧٦.

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٤٣٧).

الأعمال بالنيات»[1] فجميع العبادات تحتاج إلى نية، والنية محلُّها القلب، لأن معناها العزمُ والقصدُ، فمن عزم في قلبه على الصلاة فقد نوى، ولا يُشْتَرطُ التلفظ بها بأن يقول مثلاً: نويت أن أصلي صلاة الفجر، أو العصر، فإنه لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة التلفظ بها، بل الثابت عن النبي ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال: الله أكبر، ولم يقل شيئاً قبلها، والعبرة بالنية بما استقر في القلب وعزم عليه، لا بما جرى على اللسان، فلو نوى بقلبه الظهر وأخطأ بلسانه فقال: أصلي العصر، فلا عبرة بخطأ اللسان، لأن النية محلُّها القلب كما وضّحناه.

الشرط السابع: تكبيرة الإحرام بلفظ «الله أكبر» لحديث علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مفتاحُ الصلاةِ الطُّهورُ - أي الوضوء - وتحريمُها التكبيرُ، وتحليلُها التسليم»[2].

وسميت تكبيرة الإحرام، لأنه بهذه الكلمة يدخل في الصلاة، ويحرم عليه ما كان مباحاً له من قبل، كالكلام، والشرب، والطعام، وغير ذلك مما يباح لغير المصلي، ويتعين لفظ «الله أكبر» لحديث أن النبي ﷺ «كان إذا قام

---

(١) أخرجه البخاري ١/٩ في بدء الوحي، ومسلم رقم (١٩٠٧).
(٢) أخرجه أبو داود برقم ٦١ والترمذي رقم (٣) وقال الترمذي هذا أصح شيء في الباب وأحسن.

إلى الصلاة، اعتدل قائماً، ورفع يديه ثم قال: الله أكبر»[1].

وعن علي رضي الله عنه أنه ﷺ «كان إذا قام إلى الصلاة قال: الله أكبر»[2].

تنبيه هام

وينبغي التنبه إلى أمرٍ مهم جداً، وهو أن بعض المصلين إذا أراد الدخول في الصلاة، وقد ركع الإمام، فعليه أن يكبر تكبيرة الإحرام وهو قائم، ثم يكبر تكبيرة ثانية وينحني للركوع، فإذا أدرك الإمام وهو راكع ولو بتسبيحة واحدة، فقد أدرك الركعة، وإن كان الإمام قد ارتفع من الركوع قبل انحناء المقتدي فقد فاتته الركعة، ومن الخطأ الفاحش ما يفعله بعض المصلين، حيث يكبّر تكبيرة الإحرام وهو راكع، زعماً منه أنه يريد إدراك الركعة، فتبطل صلاتُه كلُّها من حيث لا يشعر، لأنه أخلَّ

---

(١) أخرجه ابن ماجه برقم (٧٨٧) وصححه ابن حبان.

(٢) أخرجه البزار بإسناد صحيح على شرط مسلم قال الترمذي ٢/ ٤: إن تحريم الصلاة التكبيرُ، ولا يكون الرجل داخلاً في الصلاة إلا بالتكبير، وسمعتُ محمد بن أبان يقول: سمعت عبد الرحمٰن بن مهدي يقول: لو افتتح الرجل الصلاة، بسبعين اسماً من أسماء الله، ولم يكبِّرْ لم يجزه ذلك!!.

بركنٍ من أركان الصلاة وهو القيام، فمن شروط تكبيرة الإحرام أن تكون في القيام، فيكبّر تكبيرة الإحرام أولاً قائماً ثم يكبر تكبيرة الركوع ثانياً وينحني معها، وبذلك يكون قد أدرك الركعة مع الإمام، وصلاته صحيحة.

قال ابن قدامة في المغني: «ومن أدرك الإمام في الركوع فقد أدرك الركعة، وعليه أن يأتي بالتكبير منتصباً»[1] لقول النبي ﷺ: «من أدرك الركوع فقد أدرك الصلاة، وإذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجودٌ فاسجدوا، ولا تعدُّوها شيئاً»[2] أي إذا فاته الركوع مع الإمام، فقد فاتته الركعة، ويسجد مع الإمام، ولا ينبغي للمصلي إذا وجد الإمام ساجداً، أن يظلَّ واقفاً حتى يرتفع من سجوده، بل يسجد معه ولا يعتبر له ذلك ركعة، فتنبَّهْ والله يرعاك.

اركان الصلاة

أما أركان الصلاة وهي الفروض التي تكون أثناء الصلاة ـ فهي كالآتي:

الركن الأول: القيامُ، لقوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ

(١) المغني لابن قُدامة المقدسي ١/ ٥٠٤.

(٢) سنن أبي داود كتاب الصلاة رقم (٨٩٣).

﴿قَـٰنِتِينَ ﴾ أي صلُّوا قياماً خاشعين لله ذليلين، وقد اتفق المفسرون على أن المراد بالقيام في الآية: القيامُ في الصلاة.

وورد في الحديث الشريف: «صلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جَنْبٍ»[1].

والقيام ركنٌ في الفريضة لغير العاجز، **فمن عجز** عن القيام، لعملية جراحية أو لمرض، لا يستطيع أن يقوم معه، صلّى على حسب قدرته، على الكرسي، أو مضطجعاً على الفراش، لأن الله تعالى لا يكلِّف نفساً إلا وسعها، وله أجره كاملاً غير منقوص، لما رواه البخاري عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مرض العبدُ أو سافر، كتبَ الله له ما كان يعملُه، وهو صحيحٌ مقيم»[2].

وأما النفل: فإنه يجوز للإنسان أن يصلي قاعداً مع قدرته على القيام، لأنه تطوُّعٌ، وأمره أيسرُ من الفرض، ولكنَّ أجر القاعد نصف أجر القائم، لقوله ﷺ: «صلاة

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة ٢/ ٤٨٢، والحديث ورد في قصة «عمران بن حصين» كانت به بواسير، فسأل النبي ﷺ عن الصلاة، فقال له ﷺ: «صلِّ قائماً..» وذكر الحديث.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد ومسلم رقم (٧٣٥).

الرجل قاعداً نصف الصلاة»[1] وكذلك يصح للإنسان أن يصلي النافلة على دابته، ويكون سجوده أخفض من ركوعه، لما رواه الترمذي عن ابن عمر «أن النبي ﷺ كان يصلي على راحلته حينما توجَّهت به».

قال الترمذي: والحمل على هذا عند أهل العلم، لا يرون بأساً أن يصلي الرجل على راحلته تطوعاً حيثما كان[2].

الركن الثاني: القراءة، فيفترض على المصلي، أن يقرأ في قيامه الفاتحة، وما تيسَّر معها من القرآن، في الركعتين الأوليين من الفريضة، لقوله تعالى: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ﴾ والآية نزلت في الصلاة، ويتعين قراءة سورة الفاتحة لقوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»[3].

وجعل بعض الفقهاء قراءة الفاتحة، واجباً من واجبات الصلاة، وليس ركناً، فقالوا: يجزىء أيُّ شيء قرأه من القرآن، ولكنه يكون مسيئاً بتركه قراءة الفاتحة،

---

(١) أخرجه البخاري في باب صلاة القاعد رقم ١١١٦ ومسلم رقم (٧٣٥).

(٢) سنن الترمذي ٢/ ١٨٣.

(٣) أخرجه البخاري ٢/ ٢٣٧ ومسلم رقم (٣٩٤).

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ وبقول النبي ﷺ للأعرابي المسيء صلاته حين علّمه الصلاة: «إذا قمت إلى الصلاة فكبّرْ، ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن...»[1] الحديث. فجعلوا قراءة الفاتحة واجباً وليس بركن، جمعاً بين الأدلة، والواجب عندهم درجة بين الفرض والسنة، وهذا مذهب الحنفية، قالوا: إن ترك قراءة الفاتحة سهواً، فيجب عليه سجود السهو وصلاته صحيحة، وإن ترك قراءتها عمداً فالصلاة مكروهة كراهة تحريم، ويجب عليه إعادتها.

وأما بقية الفقهاء، فيجعلون قراءة الفاتحة فرضاً، لا تصح الصلاة بدونها، إلا إذا كان المصلّي خلف الإمام، لحديث جابر: «من صلّى ركعةً لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، لم يُصلِّ، إلا أن يكون وراء الإمام»[2].

الركن الثالث: الركوعُ بعد الانتهاء من القراءة، وهو ركنٌ مجمع على فرضيته، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ...﴾ الآية ولقوله ﷺ للأعرابي المسيء صلاته: «ثم اركع حتى تطمئنَّ راكعاً» ويتحقق الركوع بمجرد الانحناء، بحيث تصل اليدان إلى الركبتين، فإن خفض رأسه فقط ولم ينحن بظهره، لم يصحَّ

---

(١) أخرجه البخاري رقم ٧٥٧.

(٢) أخرجه الترمذي عن جابر ٢/١٢٣.

ركوعه، وبالتالي لا تصح صلاته، فقد قال ﷺ: «لا تجزىء صلاةٌ لا يقيم الرجل فيها صُلْبه في الركوع والسجود»[1].

وفي الحديث الشريف «أسوأ الناس سرقةً الذي يسرق من صلاته، قالوا: يا رسول الله وكيف يسرق من صلاته؟ قال: لا يتمُّ ركوعها ولا سجودها»[2].

ورأى حذيفة رضي الله عنه رجلاً لا يتمُّ ركوعَه ولا سجوده، فلما قضى صلاته، دعاه فقال له: «ما صلَّيتَ، ولو مُتَّ مُتَّ على غير الفطرة التي فَطَرَ الله عليها محمداً ﷺ»[3].

قال الترمذي: حديث أبي مسعود البدري «لا تجزىء صلاةٌ لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود» حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومَنْ بعدهم، يرون أن يقيم الرجل صلبه في الركوع والسجود، وقال الشافعي وأحمد: من لم يُقم صلبه في الركوع والسجود فصلاته فاسدة لحديث النبي ﷺ المذكور[4].

---

(١) أخرجه أبو داود رقم ٨٥٥ والترمذي رقم ٢٦٥.
(٢) رواه أحمد في المسند ٥/ ٣١٠ وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.
(٣) أخرجه البخاري ٢/ ٢٢٧ في صفة الصلاة.
(٤) سنن الترمذي ٢/ ٥٣.

الركن الرابع: الرفعُ من الركوع مع الاعتدال، للحديث الصحيح في صفة صلاة رسول الله ﷺ الذي رواه الشيخان «أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسَه، استوىٰ قائماً، حتى يعود كلُّ فَقَارٍ إلى مكانه»[1] أي تعود أعضاؤه وعمودُه الفقري إلى الحالة الطبيعية.

وروت عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع، لم يسجد حتى يستوي قائماً»[2].

ولحديث الأعرابي الذي اشتهر بحديث «المسيء صلاته» ولفظُه كما في صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه «أن النبي ﷺ دخل المسجد، فدخل رجل فصلّى، ثم جاء فسلّم على النبي ﷺ فردَّ النبي ﷺ فقال له: ارجعْ فصلِّ فإنك لم تُصَلِّ، فصلّى ثم جاء فسلّم على النبي ﷺ فقال: ارجعْ فصلِّ فإنك لم تُصلِّ ثلاثاً ـ أي أمره ثلاث مرات بإعادة الصلاة ـ فقال الأعرابي: والذي بعثك بالحقّ ما أحسنُ غيره فعلّمني!! فقال له ﷺ: إذا قمت إلى الصلاة فكبِّر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم

---

(١) البخاري ٢/٢٢٨ ومسلم رقم (٤٧١).

(٢) أخرجه مسلم رقم (٤٧٢).

ارفع حتى تطمئنَّ جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها»[1].

الركن الخامس: السجودُ، وهو وضعُ الوجه مع الأنف على الأرض، وهو يختلف عن الركوع، فالركوع يكون مرة واحدة، وأمَّا السجودُ فلا بدَّ فيه من سجدتين، يسجد المرة الأولى ثم يرتفع من سجوده، ثم يسجد المرة الثانية، مع الاعتدال والاطمئنان في كل سجدة. والسجودُ فرضٌ بالإجماع لقوله سبحانه: ﴿وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب﴾ وقوله عزَّ شأنه: ﴿ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ﴾ وينبغي أن يكون مع الاطمئنان لقوله ﷺ للمسيء صلاته: «ثم اسجد حتى تطمئنَّ ساجداً»[2].

وحدُّ الاطمئنان أن يمكث ساجداً زمناً أدناه تسبيحة عند المالكية والأحناف، وثلاث تسبيحات عند البعض، لحديث ابن مسعود عن النبي ﷺ:

«إذا سجد أحدكم فليقل: سبحان ربي الأعلى ثلاثاً، وذلك أدناه»[3].

قال أحمد في الرسالة السنية: جاء الحديث عن

---

(١) صحيح البخاري رقم (٧٩٣) باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتمُّ ركوعه بالإعادة.

(٢) الحديث أخرجه البخاري وقد تقدم في صفحة ٦١.

(٣) أخرجه أبو داود ١/ ٢٠٠ وابن ماجه ١/ ٢٧٨ من كتاب الصلاة.

الحسن البصري أنه قال: «التسبيحُ التامُّ سبعٌ، والوسطُ خمسٌ، وأدناه ثلاث».

وقال في المغني: ثم يقول: «سبحان ربي الأعلى ثلاثاً» وإن قال مرّةً أجزأه[1].

وعليه فإن السجود مقدار تسبيحة فرضٌ، وما زاد فهو السنة والكمال، وما يفعله بعض المصلين اليوم، من عدم الاطمئنان في الركوع أو السجود، ونقر الصلاة كنقر الديك، خطأً فاحشٌ، ينبغي التنبُّه له، فقد سبق أن بيَّنا في حديث الأعرابي المسيء صلاته، أن النبي ﷺ، أمره بإعادة الصلاة وكان قد صلّى ثلاث مرات، وهو لا يحسن أداءها، فدلَّ ذلك على أن الاطمئنان واجب، في جميع أعمال الصلاة.

السجود على سبعة أعضاء

ويجب في السجود أن يسجد على سبعة أعضاء: الجبهةِ ومعها الأنفُ، واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين، لما روي في الصحيحين عن ابن عباس قال: أُمِر النبيُّ ﷺ أن يسجد على سبعة أعضاء، ولا يَكُفَّ شَعَراً ولا ثوباً ـ أي لا يجمع الشَّعَر ولا يضمّ الثياب بيديه

(١) المغني لابن قدامة ٢/ ٢٠٢.

عند الركوع والسجود ـ: الجبهة، واليدين، والركبتين، والرجلين»[1].

وروى الترمذي أن النبي ﷺ كان إذا سجد، أمكن أنفه وجبهته من الأرض، ونحّىٰ يديه عن جنبيه، ووضع كفيه حَذْو منكبيه»[2].

قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم، أن يسجد الرجل على جبهته وأنفه، فإن سجد على جبهته دون أنفه، فقد قال قوم: يجزئه، وقال غيرهم: لا يجزئه حتى يسجد على الجبهة والأنف[3].

الركن السادس: الجلوسُ بين السجدتين، وهو فرضٌ عند الأئمة الفقهاء، للفصل بين السجدتين، وينبغي أن يستقر المصلّي بمقدار ما يقول: اللهم اغفر لي وارحمني، لما رُوي عن البراء رضي الله عنه قال: «كان ركوع النبي ﷺ، وسجودُه، وإذا رفع رأسه من الركوع، وبين السجدتين، قريباً من السَّواء»[4] يريد أنه ﷺ كان يصلّي صلاة خاشعة، كلُّها اعتدالٌ واطمئنان في أعمال الصلاة: في الركوع والارتفاع منه، والسجود، والاعتدال

---

(١) البخاري ٢/ ٢٩٥ في صفة الصلاة، ومسلم رقم (٤٩٠).
(٢) الترمذي رقم (٢٧٠).
(٣) انظر سنن الترمذي ٢/ ٦٠.
(٤) البخاري رقم (٨٠١).

منه، وكان ﷺ كما وصفه أنس: «يطمئن في جميع أفعال الصلاة، حتى يقول القائل: قد نسي، وإذا رفع رأسه من السجدة مكث، حتى يقول القائل قد نسي»[1] فدلَّ هذا على ضرورة الجلوس بين السجدتين، وقد جاء في الحديث أن النبي ﷺ كان يقول في سجوده: «اللهم اغفر لي ذنبي كلَّه، دِقَّه وجلَّه - أي صغيره وكبيره - وأوله وآخره، وسرَّه وعلانيته»[2].

صلاة النبي ﷺ كما روتها عائشة رضي الله عنها

وروى مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير، والقراءةَ بالحمد لله رب العالمين، وكان إذا ركع لم يُشخِصْ رأسه ولم يصوِّبه - أي لم يرفع رأسه إلى الأعلى، ولم يخفضه خفضاً بليغاً إلى الأسفل - ولكنْ بين ذلك، وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً، وكان إذا رفع رأسه من السجدة، لم يسجد حتى يستوي جالساً، وكان يقول في كل ركعتين التحية، وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى،

(١) أخرجه البخاري ٢/ ٢٨٧ عن ثابت قال: كان أنس ينعت لنا صلاة النبي ﷺ «فكان يصلي، وإذا رفع رأسه من الركوع قام حتى نقول قد نسي» وأخرجه مسلم برقم (٤٧٢).

(٢) صحيح مسلم رقم (٤٨٣).

وكان ينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع، وكان يختم الصلاة بالتسليم»[1] فينبغي حالة السجود ألأ يضع المصلي ذراعيه على الأرض، بل يضع راحتَيْ الكفين فقط، وهذا هو المراد من نهي النبي ﷺ عن افتراش الرجل ذراعيه افتراش الأسد، وقد جاء توضيح هذا في فعل النبي ﷺ فقد كان «إذا سجد جافى بين جنبيه حتى لو أن بهمة، أرادت أن تمرَّ بين يديه مرَّت»[2] أي لو أن شاة صغيرة مرت بين يديه، وهو ساجد لاستطاعت، لأنه ﷺ كان يضع كفيه على الأرض ويرفع صدره عالياً عن الأرض، فيصبح هناك مجال واسع، يمكن للشاة أن تمر منه، وقد قال ﷺ للبراء بن عازب: «إذا سجدتَ فضع كفَّيْكَ، وارفعْ مرفقيك»[3].

وفي رواية الترمذي عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «اعتدلوا في السجود، ولا يبسطنَّ أحدكم ذراعيه في الصلاة بسط الكلب»[4] أي كما يجلس الكلب مفترشاً ذراعيه على الأرض.

الركن السابع: القعودُ الأخيرُ مع التشهد، وهو فرض باتفاق، لا تصحُّ الصلاة بدون هذا القعود، لأنه ركن من أركان الصلاة.

---

(١) صحيح مسلم كتاب الصلاة ١/ ٣٥٧.
(٢) أخرجه مسلم برقم (٤٩٦) وأبو داود برقم (٨٩٨).
(٣) أخرجه مسلم برقم (٤٩٤).
(٤) أخرجه الترمذي برقم (٢٧٦).

والقعودُ الأخيرُ: وهو الذي يكون بعد الركعة الثانية من ركعتي الفجر، وبعد الركعة الثالثة من صلاة المغرب، وبعد الركعة الرابعة من صلاة «الظهر، والعصر، والعشاء» فهذا القعود فرضٌ بالإجماع.

وأما القعود الأول، الذي يكون بعد أداء الركعتين الأوليين، من صلاة الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، فإنه إمَّا سنة أو واجب عند جمهور الفقهاء، ينجبر بسجود السهو إذا نسيه، وإذا قام إلى الركعة الثالثة دون أن يجلس القعود الأول، لا ينبغي أن يرجع فيجلس، بل ينجبر كما بينَّا بسجود السهو، بخلاف القعود الأخير، فإنه ركن تبطل الصلاة بدونه، ولا ينجبر بسجود السهو.

صيغة التشهد في الصلاة

وقد كان من هدي النبي ﷺ أنه يقعد القعود الأخير، ويقرأ فيه التشهد، وأصحُّ ما ورد في التشهد «تشهُّدُ ابن مسعود» الذي علَّمه إيَّاه رسول الله ﷺ، فقد روى البخاري ومسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: علَّمني رسول الله ﷺ التشهُّدَ، كفِّي بين كفَّيه، كما يعلِّمني السورة من القرآن: «التحياتُ لله، الصلواتُ، والطيباتُ، السلام عليك أيها النبيُّ ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله

إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله»[1] وفي رواية أخرى في الصحيح عن عبد الله بن مسعود أنه قال: «كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ قلنا: السلام على جبريل وميكائيل، السلام على فلان وفلان، فالتفت إلينا رسول الله ﷺ فقال: إن الله هو السلامُ، فإذا صلَّى أحدكم فليقل: التحيات لله، والصلواتُ والطيباتُ، السلام عليك أيها النبي ورحمه الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ـ فإنكم إذا قلتموها، أصابت كلَّ عبدٍ صالح في السماء والأرض ـ أشهدُ أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسولُه»[2].

الركن الثامن: السلامُ، يعني التسليم بعد الانتهاء من الصلوات الإبراهيمية «اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد..» إلخ فيسلِّم تسليمتين، عن يمينه، وعن شماله، بلفظ «السلام عليكم ورحمة الله» ثم يلتفت إلى يساره ويقول: السلام عليكم ورحمة الله، لقوله ﷺ: «مفتاحُ الصلاة الطهور، وتحريمُها التبكيرُ، وتحليلُها التسليمُ»[3] أي بدايةُ الصلاة بالوضوء، والتحلل منها بالتسليم، ويرى بعض الفقهاء أن التسليمة الأولى فرضٌ، والثانية سنة، فيخرج من

---

(١) أخرجه البخاري باب التشهد في الآخرة ٢/ ٣١١ ومسلم برقم (٤٠٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان رقم (٨٣١).

(٣) أخرجه أحمد والترمذي وقد تقدم.

الصلاة ولو بتسليمةٍ واحدة، وهو قول أكثر الفقهاء..

قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أن صلاة من اقتصر على تسليمةٍ واحدة جائزة.

وقال في المغني: والواجب تسليمةٌ واحدة، والثانية سنة، وليس نصُّ أحمد بصريح بوجوب التسليمتَيْن، إنما قال: التسليمتان أصحُّ عن رسول الله ﷺ، وحديث ابن مسعود أذهب إليه، ويجوز أن يذهب إليه في المشروعية والاستحباب دون الإيجاب، كما ذهب إلى ذلك غيره[1].

الركن التاسع: «ترتيبُ الأركان» وهو أن يبدأ بتكبيرة الإحرام، ثم بالقراءة، ثم بالركوع، ثم بالسجود، ثم يقوم إلى الركعة الثانية، وهكذا إلى أن يختم الصلاة بالتسليم، وهذا ركن بالإجماع لقوله ﷺ: «صلُّوا كما رأيتموني أصلِّي»[2] فلا يجوز للمصلي أن يسجد قبل الركوع، ولا

---

(١) المغني لابن قدمة ٢/ ٢٤٣.

(٢) طرف من حديث طويل أخرجه البخاري ٢/ ٩٢ ومسلم رقم ٦٧٤ ونصُّه عن مالك بن الحويرث أنه قال: «أتينا رسول الله ﷺ ونحن شَبَبَةٌ متقاربون، فأقمنا عنده عشرين ليلة، وكان رسول الله ﷺ رحيماً رفيقاً، وظنَّ أنّا قد اشتقنا أهلَنا، فسألنا عمَّن تركنا من أهلنا؟ فأخبرناه، فقال: ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم، وعلِّموهم ومروهم فليصلُّوا، وإذا حضرت الصلاة فليؤذِّنْ لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركُم، وصلُّوا كما رأيتموني أصلِّي».

أن يقرأ في الركوع أو السجود، ولا أن ينصرف من الصلاة قبل القعود الأخير والسلام، فإن أحكام الصلاة منظمة مرتَّبة، على الطريقة التي بينها لنا النبي ﷺ في قوله، وفعله، وعمله.

وهناك أمور أخرى مختلف عليها بين الفقهاء، كالصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، هل هو سنة أو هو ركن واجب؟ وكمقدار الآيات التي يجب أن يقرأ بها، وما يجزىء من القراءة يرجع فيها إلى كتب الفقه، والأحكام الشرعية، والله تعالى أعلم.

* * *

الفصل السادس

سنن الصلاة ومكروهاتها ومفسداتها

سنن الصلاة ومكروهاتها ومفسداتها

الباب الأول: سُنَنُ الصلاة

وهناك سنن كثيرة للصلاة، ينبغي للمصلي أن يأتي بها، ويحافظ عليها، لينال بها الأجر والمثوبة، ولو لم يأت بها تصحُّ الصلاة، ولكنه يكون مسيئاً بتركها، وها نحن نذكرها بشيء من الإيجاز:

أولاً: (رفع اليدين): في بدء الصلاة حذاء المنكبين، بحيث تحاذي أطرافُ أصابعه أعلى أذنيه، وراحتاه منكبيه، والسُّنَّةُ أن يكون رفعُ اليدين مقارناً لتكبيرة الإحرام، لما روي عن ابن عمر «أنه كان إذا دخل في الصلاة كبَّر ورفع يديه، ورفعه ابن عمر إلى النبي ﷺ»[1].

وروى البخاري عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبَّر

---

(١) أخرجه البخاري ٢/ ٢٢٢ في صفة الصلاة.

للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضاً، وقال: سمع الله لمن حمده، ربَّنا ولك الحمدُ، وكان لا يفعل ذلك في السجود»[1].

ثانياً: (عقد اليدين): والسنة أن يضع اليد اليمنى على اليسرى، فوق السرة، أو تحت الصدر، فقد روى البخاري عن سهل بن سعد قال: «كان الناس يُؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة»[2].

«ورأى رسول الله ﷺ رجلاً وضع يده اليسرى على اليمنى، فنزعها ووضع اليمنى على اليسرى»[3].

والحكمة في هذه الهيئة، أنها صفة السائل الذليل، فالعبد بين يدي الله، كالعبد الخاشع المنيب، الذي يسأل المغفرة، ويرجو الرحمة، ويتذلَّل إلى ربه، بوضع يده اليمنى على اليسرى كالمستجدي، ثم هي أمنع من العبث، وأقرب إلى الخشوع.

ثالثاً: (دعاء الاستفتاح): ويسمى دعاء الثناء

---

(١) البخاري ٢/ ٢٢١ في صفة الصلاة.

(٢) البخاري ٢/ ٢٢٤ باب وضع اليمنى على اليسرى.

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة رقم ٧٥٥.

«سبحانك اللهمَّ وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدُّك، ولا إله غيرك»[1]. وهذا مذهب أبي حنيفة وأحمد.

ومعنى «تعالى جدُّك» أي تعالت عظمتك، فأنت أعظم من كل عظيم. أو يقرأ «وجَّهتُ وجهيَ للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين. إنَّ صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين. لا شريك له، وبذلك أُمرت وأنا من المسلمين»[2]. وهذا مذهب الشافعي. وكلٌّ ذلك ورد عن النبي ﷺ، كما ورد عنه لون آخر من الثناء، فقد كان يستفتح الصلاة بدعاء آخر، وهو كما رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا كبَّر في الصلاة، سكت هُنَيَّةً ـ أي زمناً قليلاً ـ قبل أن يقرأ، فقلتُ يا رسول الله: بأبي أنتَ وأمّي، أرأيتَ سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: أقول: «اللهمَّ باعدْ بيني وبين خطاياي، كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي، كما يُنقَّى الثوب الأبيضُ من الدَّنس، اللهم اغسلني من

---

(١) أخرجه أبو داود ١/ ١٧٩ والترمذي ٢/ ٤١.

(٢) أخرجه مسلم ١/ ٥٣٤ من حديث علي، وفيه قوله: «اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربي وأنا عبدك.. إلخ وهو دعاء طويل أخذ ببعضه الشافعي.

خطاياي بالثلج، والماء، والبَرَد»[1].

قال أحمد: لو أنَّ رجلاً استفتح ببعض ما رُوي عن النبي ﷺ من الاستفتاح كان حسناً وجائزاً[2].

أقول: كلُّ هذا واردٌ عن رسول الله ﷺ، فلا ينبغي لأحدٍ أن ينكر على أحد، إذا رآه يأتي بغير ما تعوَّد فعله في الصلاة، طالما له دليل يعتمد عليه.

رابعاً: **(الاستعاذة)**: وهي من سنن الصلاة، أن يقول قبل قراءة الفاتحة: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾﴾. وهذه من السنن الشرعية، سواءً كانت القراءة في الصلاة أو في غير الصلاة.

خامساً: **(التأمين)**: وهو قول: «آمين» بعد الانتهاء من قراءة الفاتحة، سواءً كان المصلِّي إماماً أو مأموماً، لما ورد من حديث وائلِ بن حُجْر قال: سمعت النبي ﷺ قرأ ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقال: «آمين»، ومدَّ بها صوته[3].

وروى البخاري عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ

---

(١) أخرجه البخاري ٢/٢٢٦ ومسلم رقم ٥٩٨.
(٢) المغني ١/١٤٣.
(٣) الترمذي رقم ٢٤٨ باب ما جاء في التأمين.

قال: «إذا قال الإمام: (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) فقولوا: آمين، فإنه من وافق قوله قولَ الملائكة، غُفِر له ما تَقدَّم من ذنبه»[1].

سادساً: (قراءة شيء من القرآن بعد الفاتحة).

فقد كان ﷺ يقرأ في الظهر في «الأوليين» بأم الكتاب وسورتين، وفي الركعتين الأُخريين بأم الكتاب فقط، قال قتادة: «ويسمعنا الآية أحياناً، ويطوّل في الركعة الأولى، ما لا يطوّلُ في الثانية»[2].

والغرض من تطويل القراءة في الركعة الأولى هو أن يدرك الناس الصلاة من أولها. ويكفي أن يقرأ سورة قصيرة أو بعض الآيات من القرآن، بعد قراءة الفاتحة، في الركعة الأولى والثانية من «الظهر، والعصر، والعشاء» وفي الركعة الثالثة والرابعة بالفاتحة فقط، وأما في النوافل فيقرأ بالسورة مع الفاتحة في جميع الركعات، وهذا مذهب الجمهور.

وذهب الحنفية إلى أن قراءة السورة، أو ثلاث آيات قصار بعد الفاتحة، واجبٌ، لأن النبي ﷺ كان يواظب على قراءة ذلك، ويطيل القراءة تارة ويخففها أخرى

---

(١) البخاري ٢/٢٦٦ من فتح الباري باب فضل التأمين.

(٢) أخرجه البخاري ١/٢٤٣ ومسلم رقم ٤٥١.

بسبب عارض، فقد صلى الفجر مرة فقرأ بالمعوذتين، ولما سئل قال: «سمعت بكاء صبي فخشيت أن تفتن أمه».

سابعاً: (تكبيرات الانتقال):

وذلك بلفظ «الله أكبر» عند الركوع، والسجود، والارتفاع من السجود، والقيام إلى الركعة الثانية، إلا في الرفع من الركوع فإنه يقول: سمع الله لمن حمده، لحديث ابن مسعود «رأيت رسول الله ﷺ يكبّر في كل خفضٍ ورفع، وقيام وقعود، ويسلم عن يمينه وشماله: السلام عليكم ورحمة الله، حتى يُرى بياض خدّه، ورأيت أبا بكر وعمر يفعلان ذلك»[1].

ولحديث أبي هريرة «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة، يُكبّر حين يقوم، ثم يُكبّر حين يركع، ثم يقول: «سمع الله لمن حمده» حين يرفع صلبه من الركعة، ثم يقول وهو قائمٌ: «ربّنا ولك الحمد» قبل أن يسجد، ثم يقول: «الله أكبرُ» حين يهوي ساجداً، ثم يُكبّر حين يرفع رأسه، ثم يكبّر حين يسجد، ثم يكبّر حين يرفع رأسه، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها، ويكبُّر حين

---

(١) أخرجه أبو داود رقم ٧٤٨ والترمذي رقم ٢٥٣ وقال: حديث حسن صحيح.

يقوم من الثنتين بعد الجلوس.. ثم يقول أبو هريرة: إني لأشبهكم صلاةً برسول الله ﷺ»(1).

ثامناً: **(التسبيح في الركوع والسجود)** وهو أن يقول في الركوع: «سبحان ربي العظيم» وفي السجود: «سبحان ربي الأعلى» ثلاث مرات، لحديث حذيفة قال: «صلَّيتُ مع رسول الله ﷺ فكان يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم»(2).

وعن عُقْبَةَ بن عامر قال: «لمَّا نزلت (فسبِّح باسم ربك العظيم) قال لنا النبي ﷺ: اجعلوها في ركوعكم»(3).

وأمَّا كون التسبيح ثلاثاً فلما رواه أبو داود «كان رسول الله ﷺ يتمكن في ركوعه وسجوده، قدر ما يقول: «سبحان الله وبحمده ثلاثاً»(4).

وفي الحديث أيضاً: «إذا ركع أحدكم فقال في ركوعه: سبحان ربي العظيم، ثلاث مرات، فقد تمَّ ركوعه، وذلك أدناه، وإذا سجد فقال في سجوده:

---

(1) رواه البخاري ٢/ ٢٧٢ رقم ٧٨٩ ومسلم رقم ٣٩٢.

(2) طرف من حديث رواه مسلم رقم ٧٧٢.

(3) رواه أحمد ٤/ ١٥٥.

(4) رواه أبو داود ١/ ٢٠٠.

سبحان ربي الأعلى، ثلاث مرات، فقد تمَّ سجوده، وذلك أدناه»[1].

قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم، يستحبون أن لا ينقص الرجل في الركوع والسجود، من ثلاث تسبيحات[2].

ومعنى قوله ﷺ: «وذلك أدناه» أي أدنى الكمال، فقد رُوي عن أنس قال: ما صلَّيْتُ وراء أحدٍ بعد رسول الله ﷺ أشبه صلاةً بصلاة رسول الله ﷺ من هذا الفتى ـ يعني عمر بن عبد العزيز ـ قال: فحزرنا ركوعه عشر تسبيحات، وسجوده عشر تسبيحات»[3].

فالسجود والركوع عشر تسبيحات أكمل لمن كان يصلي لنفسه، أو لجماعة يرضون بذلك، وإلاَّ اقتصر على ثلاث تسبيحات، لحديث «من أمَّ بالناس فليخفِّف».

تاسعاً: (تفريج الأصابع ووضع اليدين على الركبتين في الركوع).

لحديث عقبة بن عامر «أنه ركع فجافى بين يديه ـ أي أبعدهما عن جنبيه ـ ووضع يديه على ركبتيه، وقال:

---

(١) رواه أبو داود ١/ ٢٠٠ والترمذي رقم ٢٦١.

(٢) سنن الترمذي ٢/ ٤٧.

(٣) أخرجه أبو داود رقم ٨٨٨ والنسائي ٢/ ٢٢٤.

هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصلّي»[١].

عاشراً: (الدعاء بين السجدتين) لحديث ابن عباس «أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين: «اللهم اغفر لي، وارحمني، وعافني، واهدني، وارزقني»[٢].

أو يقول: «ربِّ اغفر لي، ربِّ اغفر لي»[٣]. كما رواه النسائي.

حادي عشر: (وضع اليدين على الفخذين عند التشهد).

لحديث عبد الله بن الزبير قال: «كان رسول الله ﷺ إذا جلس في التشهد، وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى، وأشار بالسبّابة، ولم يجاوز بصرُه إشارته»[٤].

ثاني عشر: (الإشارة بالسبابة).

وذلك عند قوله: «أشهد أن لا إله إلا الله» يرفعها ثم يخفضها، يرفعها عند النفي «أن لا إله» ويخفضها عند

---

(١) أخرجه أبو داود ١/١٦٩ والترمذي رقم ٢٦٠.

(٢) أخرجه أبو داود ١/١٩٦ وابن ماجه رقم ٨٨٣.

(٣) سنن النسائي ٢/١٥٧.

(٤) أخرجه مسلم رقم ٥٧٩.

قوله: «إلاَّ الله» لحديث مسلم المتقدم «وأشار بأصبعه السبَّابة».

واختلف الفقهاء في تحريكها، فاستحبه بعضهم، وكرهه البعض، لحديث «كان ﷺ يشير بأصبعه إذا دعا ولا يحرِّكها»(١).

ثالث عشر: (الصلاة على النبي ﷺ) وهي سنة عند جمهور الفقهاء، ويرى بعض الحنابلة أنها فرضٌ لا تصحُّ الصلاة بدونها.

قال ابن قدامة: وهي واجبة في صحيح المذهب، وعن أحمد أنها غير واجبة.

قال المروزيُّ: قيل لأبي عبد الله: إن ابن راهويه يقول: لو أنَّ رجلاً ترك الصلاة على النبي ﷺ في التشهد، بطلتْ صلاته؟ قال: ما أجترىء أن أقول هذا، وهذا يدل على أنه لم يوجبها، وهو قول مالك، وأصحاب الرأي - يعني الأحناف - وأكثر أهل العلم(٢).

---

(١) أخرجه أبو داود ١/ ٢٢٧.

(٢) المغني ٢/ ٢٢٩.

ما هي صيغة الصلاة على النبي ﷺ؟

وأفضل الصيغ للصلاة على النبي ﷺ ما رُوي عن كعب بن عُجْرة أنه قال: «قلنا» يا رسول الله: قد عرفنا كيف نسلّم عليك، فكيف نصلّي عليك؟ قال: قولوا: «اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد، كما صلّيت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم، في العالمين إنك حميدٌ مجيد»[1]. رواه مسلم، وفي رواية النسائي «كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم».

رابع عشر: **(الدعاء قبل السلام)** يدعو لنفسه ولغيره بخيرَيْ الدنيا والآخرة، لقوله ﷺ: «إذا صلّى أحدكم، فليبدأ بتمجيد ربه، والثناء عليه، ثم ليصلِّ على النبي ﷺ، ثم ليدْعُ بعدُ بما شاء»[2].

والأفضل في الدعاء أن يدعو بالمأثور عن رسول الله ﷺ كدعاء «اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، ومن عذاب النار، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال[3]» أخرجه البخاري ومسلم، وكدعاء

---

(١) أخرجه مسلم رقم ٤٠٦.
(٢) أخرجه أبو داود في الدعاء ١/ ٣٤١ وأحمد في المسند ٦/ ١٨.
(٣) أخرجه البخاري رقم ٨٣٢ ومسلم ١/ ٤١٢.

«اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم»[1].

وإذا انتهى من الصلاة، يُستحبُّ له أن يسبّح الله ويحمده، لما رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من سبّح الله في دُبُر - أي آخر - كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، وحمد الله ثلاثاً وثلاثين، وكبَّر الله ثلاثاً وثلاثين، فتلك تسعة وتسعون، وقال تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملكُ وله الحمدُ، وهو على كل شيء قدير، غُفرت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر» صحيح مسلم ١/٤١٨.

ما هو حكم القعود الأول في الصلاة؟

إذا صلَّى المصلِّي ركعتين جلس للتشهد، وقرأ «التحيات لله والصلوات والطيبات. . .» إلى آخر ألفاظ التشهد، وهذا الجلوس بعد الركعتين في الصلاة الرباعية، أو الثلاثية كالمغرب، سنة عند أكثر الفقهاء.

وقال أبو حنيفة: إنه واجب، إذا تركه ناسياً ينجبر بسجود السهو، وهو قول عند الإمام أحمد، فقد نصَّ ابن

(١) أخرجه البخاري رقم ٨٣٤.

قدامة في المغني على ذلك، فقال: «وإذا صلّى ركعتين جلس للتشهد، وهذا الجلوس والتشهد فيه مشروعان بلا خلاف، وقد نقله الخلَفُ عن السّلَف عن النبي ﷺ نقلاً متواتراً، فإن كانت الصلاة مغرباً أو رباعية، فهما واجبان فيها، على إحدى الروايتين»[1] عند أحمد.

ومما يؤيد وجوبه ما رواه البخاري عن عبد الله بن مالك قال: «صلّى بنا رسول الله ﷺ الظهر، فقام وعليه جلوس - أي قام إلى الركعة الثالثة ولم يجلس نسياناً - فقام الناس معه، فلما كان في آخر صلاته، سجد سجدتين وهو جالسٌ»[2]. فدلَّ الحديث على وجوب سجود السهو، ولو كان سُنَّةً لما وجب السجود، على أن الإمام إذا قام للثالثة ولم يجلس القعود الأول، لا ينبغي له أن يرجع إلى الجلوس، ويجزئه أن يسجد سجدتين للسهو، فليتنبه لهذا.

مكروهات الصلاة

المكروهات هي الأمور التي لا ينبغي أن يفعلها الإنسان في صلاته، وهي وإن كانت لا تفسد الصلاة،

---

(١) المغني ٢/ ٢١٧.

(٢) البخاري ٢/ ٣١١ وعنون له البخاري «باب التشهد في الأولى».

لكنها تنقص من أجرها وتجعلها كالأعور بين الرجال، وهي بإيجاز كالتالي:

١ ـ **الصلاة مع مدافعة الأخبثين** ـ أعني البول والغائط ـ فتكره الصلاة لمن كان حاقناً، لأنه يخلُّ بالخشوع، ويجعله يسرع في صلاته، فينقرها نقر الديك، وكذلك إذا حضر الطعام وكان الإنسان جائعاً فيبدأ بالطعام، ثم يصلي، لقوله ﷺ:

«لا صلاة بحضرة الطَّعامِ، ولا هو يُدافعه الأخبثان»[(١)] أي البول والغائط.

وفي الحديث الآخر: «ولا يصلّي وهو حاقن حتى يتخفَّف»[(٢)]. أي لا يصلي إذا كان محتاجاً إلى التبول والتغوط، ويزعجه ذلك حتى يقضي حاجته ويتطهر، ثم يصلّي وقد تخفَّف مما كان يزعجه ويقلقه.

وقال ﷺ: «إذا حَضَر العَشَاءُ وأقيمت الصلاةُ، فابدءوا بالعشاء»[(٣)]. وهكذا كل ما يشغل بال الإنسان، من الطعام والشراب والأمر المزعج حتى يتخفف منه، فإن خالف وفعل، قال أحمد وأبو حنيفة: صحت صلاته

---

(١) أخرجه مسلم رقم ٥٦٠ في قصة مع عائشة طويلة.

(٢) الترمذي رقم ٣٥٧ وقال: حديث حسن، وأبو داود ١/ ٢١.

(٣) صحيح مسلم رقم ٥٥٧.

وقال مالك: أحبُ أن يعيد الصلاة إن شغله ذلك لظاهر الحديثين[1].

٢ ـ العبث باللحية أو البدن.

فقد رأى النبي ﷺ أعرابياً يعبث في الصلاة بلحيته فقال: «لو خشع قلبُ هذا لخشعت جوارحُه»[2].

٣ ـ رفعُ البصرِ إلى السماء.

أ ـ لحديث «ما بالُ أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء!! فاشتدَّ قوله في ذلك ـ أي شدَّد النكير على هذا الفعل ـ حتى قال: لينتَهُنَّ عن ذلك، أو لتخطَفَنَّ أبصارُهُم»[3].

ب ـ وفي رواية أبي داود: دخل رسول الله ﷺ المسجد، فرأى فيه ناساً يصلُّون، رافعي أبصارهم إلى السماء، فقال: «لينتهينَّ أقوامٌ يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة، أو لا ترجع إليهم»[4].

٤ ـ الالتفات ذات اليمين أو الشمال، لأنه ينافي

(١) انظر المغني ٢/ ٣٧٥.

(٢) أخرجه السيوطي في الجامع الكبير ١/ ٦٦٦ وعزاه للحكيم الترمذي.

(٣) أخرجه البخاري ٢/ ٢٣٣ باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة.

(٤) رواه أبو داود رقم ٩١٢ وأخرجه مسلم رقم ٤٢٨ من قوله: «ليتهينَّ أقوام» الحديث.

الخشوع والوقار، لقوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ أي خاضعين خاشعين.

أ ـ ولقوله ﷺ: «إن الله أمركم بالصلاة، فإذا صليتم فلا تلتفتوا»[1].

ب ـ **وفي الحديث**: «لا يزال الله عز وجل مقبلاً على العبد، وهو في صلاته ما لم يلتفت، فإذا التفت انصرف عنه»[2].

جـ ـ ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت: سألت النبي ﷺ عن الالتفات في الصلاة!! فقال: «هو الاختلاسُ يختلسه الشيطان من صلاة العبد»[3].

٥ ـ الاختصار في الصلاة.

والاختصارُ: هو أن يضع المصلّي يده على خاصرته في الصلاة، فإن ذلك منافٍ لآداب الصلاة، التي أرشدنا إليها رسول الله ﷺ وفيه تشبُّهٌ باللاّهي والعابث، لا بالخاشع الخاضع لعظمة الله جل وعلا. لما روي عن أبي هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الاختصار في الصلاة»[4].

---

(١) رواه الترمذي وقال: حسن صحيح، وفي رواية أخرى عنده «إنَّ الالتفاتَ في الصلاة هَلَكَةٌ» انظر سنن الترمذي ٢/ ٤٨٤.

(٢) أبو داود رقم ٩٠٩.

(٣) البخاري ٢/ ٢٣٤ والترمذي رقم ٥٩٠.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه رقم ٩٤٧ ومسلم رقم ٥٤٥.

قال أبو داود: يعني أن يضع يده على خاصرته.

وفي رواية لمسلم «نهى رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل مختصراً».

٦ ـ الصلاة وهو ناعس يغالبه النوم.

لحديث «إذا نَعَسَ أحدكمُ وهو يصلّي، فلْيرقُدْ حتى يذهب عنه النَّومُ، فإن أحدكم إذا صلَّى وهو ناعسٌ لا يدري: لعلَّه يذهب يستغفر ـ أي يريد الاستغفار ـ فيسبُّ نفسَه»[١].

وفي رواية أخرى «إذا نَعَسَ أحدكمُ في الصَّلاةِ فلْيَنَمْ حتى يعلم ما يقرأ»[٢].

قال بعض الفقهاء: هذا في صلاة الليل، لأن الفريضة ليست في أوقات النوم.

وقال ابن حجر في الفتح: والعبرةُ بعموم اللفظ، فيُعمل به في الفرائض إن وقع ما أمن بقاء الوقت، **وفي الحديث الحثُّ على الخشوع**، وحضور القلب للعبادة[٣].

٧ ـ الرفع من الركوع والسجود قبل الإمام لحديث

---

(١) البخاري ١/ ٣١٣ ومسلم رقم ٧٨٦.

(٢) البخاري رقم ٢١٣.

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١/ ٣١٥.

«أما يخشى أحدكُم، إذا رفع رأسه من ركوع أو سجود، قبل الإمام، أن يجعل اللهُ رأسه رأس حمار، أو يجعل صورتَه صورة حمار؟!»[1].

٨ ـ بسط ذراعيه على الأرض عند السجود.

لحديث جابر عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا سجد أحدكم فَلْيعتدل، ولا يفترش ذراعيه افتراش الكلب»[2].

أي أن يبسط ذراعيه على الأرض بسطاً عند السجود، كما هي حالة الكلب عند الجلوس، فيصبح اعتمادُه عليها.

قال ابن العربي: أراد بكون السجود عدلاً: استواء الاعتماد على الرجلين، والركبتين، واليدين، والوجه، وبهذا يكون ممتثلاً لقول النبي ﷺ: «أُمرتُ بالسجود على سبعة أعظم» وإذا فرش ذراعيه فرش الكلب، كان الاعتماد عليهما دون الوجه، ولهذا لما شكى أصحاب النبي ﷺ مشقة السجود عليهم إذا انفرجوا، قال لهم: «استعينوا بالرُكَب» أي يكفيكم عليها الاعتمادُ راحة[3].

---

(١) البخاري ٢/ ١٨٢ باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام، ومسلم رقم ٤٢٧.

(٢) الترمذي رقم ٢٧٥ وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) سنن الترمذي ٢/ ٦٦.

وفي سنن أبي داود: «نهى عن نُقْرة الغراب، وافتراش السبع»[1]. أي أن يتعجل في ركوعه وسجوده، فيكون كالغراب الذي ينقر الشيء نقراً ثم يطير.

قال ابن الأثير: والمراد بالحديث ترك الطمأنينة في السجود، وبين السجدتين، شبّهه بنقر الغراب إذا وقع على الجيفة فأكل منها، فتراه يتابع بين نقراته.

٩ ـ كراهة قراءة شيء من القرآن في الركوع والسجود.

أ ـ لما رواه مسلم عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «أيها الناسُ، إنه لم يبق من مبشِّرات النبوّة إلاّ الرؤيا الصالحة، يراها المسلم أو تُرى له.. ألاَ وإني نُهِيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً، فأمّا الركوعُ فعظِّموا فيه الربَّ عز وجل، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء، فَقَمِنٌ ـ أي حقيق وجدير ـ أن يُستجاب لكم»[2].

ب ـ وعن عليّ رضي الله عنه قال: «نهاني رسول الله ﷺ عن القراءة في الركوع والسجود»[3].

---

(١) أبو داود رقم ٨٦٢ والنسائي ٢/ ٢١٤ وأحمد في المسند ٣/ ٤٢٨.

(٢) صحيح مسلم ١/ ٣٤٨ باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود.

(٣) أخرجه مسلم رقم ٢١١.

جـ - وروى الترمذي عن علي بن أبي طالب «أن النبي ﷺ نهى عن تختُّم الذهبِ، وعن قراءةِ القرآن في الركوع والسجود»[1].

١٠ - النهي عن السجود على الجبهة فقط دون الأنف.

لحديث «أُمِرْتُ أن أسجد على سبع، ولا أكفت الشعر ولا الثياب - أي لا يرفع الشعر ولا الثياب بل يتركها تسجد معه -: الجبهة والأنف، واليدين، والركبتين، والقدمين»[2].

١١ - التحذير من السَّدل في الصلاة.

والسَّدْلُ: هو أن يلتفَّ بثوبه ويداه داخل الثوب، كما يُلفُّ الميت بكامل جسده، لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى عن السَّدل في الصلاة، وأن يغطّي الرجل فاه[3].

قال ابن الأثير: السَّدلُ المنهيُ عنه في الصلاة، هو: أن يلتحف بثوبه، ويُدخل يديه من داخل، فيركع ويسجد وهو كذلك، وكان هذا فعلَ اليهود فنُهوا عنه، وكان من

---

(١) الترمذي رقم ٢٦٤.

(٢) أخرجه مسلم رقم ٢٣١.

(٣) الترمذي رقم ٣٧٨.

عادة العرب التلثم، فَنُهُوا عن ذلك[1].

١٢ ـ مسُّ الحصى وتسوية التراب إذا كان يصلي على الأرض.

لحديث «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يمسّ الحَصَى، فإنّ الرحمة تواجُهه»[2].

وإذا اضطر إلى تسوية التراب لمكان سجوده، فينبغي أن يكون مرة واحدة، لحديث «ذَكَر النبي ﷺ المسحَ في المسجد، يعني الحصى، فقال: «إن كنت لا بُد فاعلاً فواحدة»[3].

١٣ ـ الصلاة في ثياب مهينة مبتذلة.

تكره الصلاة في ثياب مهينة، كثوب النوم «البيجما» أو ثوب الحدّاد أو الدهّان، أو الثوب الملوّث بالأوساخ، لقوله تعالى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ أي عند كل صلاة وطواف، كما قال المفسرون.

قال الحافظ ابن كثير: ولهذه الآية وما ورد في

---

(١) جامع الأصول في أحاديث الرسول لابن الأثير ٥/٥٠٢.

(٢) الترمذي رقم ٣٧٩ وقال: حديث حسن.

(٣) مسلم رقم ٥٤٦ باب كراهة مسح الحصى وتسوية التراب في الصلاة.

معناها من السُنَّة، يُستحب التجمُّلُ عند الصلاة، ولاسيما يوم الجمعة، ويوم العيد، والطِّيبُ لأنه من الزينة، والسِّواكُ لأنه من تمام ذلك، ومن أفضل اللباس البياضُ، لحديث «البسوا من ثيابكم البياضَ، فإنها من خير ثيابكم، وكفِّنوا فيها موتاكم»[1].

أقول: القاعدة في هذا أنَّ ما يقابل به الإنسانُ مسؤوله ورئيسه، أو يخرج به أمام الناس في الشارع، فهو من لباس الزينة، الذي تجوز به الصلاة، بدون كراهة، وأمَّا الذي يستحي أن يخرج به أمام الناس، أو يخجل من السير به في الطريق، فتكره الصلاة فيه، فإن الله عزَّ وجل أحقُّ أن يُستحيا منه، وقد كان السلف الصالح إذا أراد أحدهم الصلاة، يتزين بلباسه وهيئته، وكأنه خارج لزيارة أمير، فلْينتبه إلى هذا الأخُ المصلّي الذي يريد أن يقف بين يدي الله، ولهذا جاء في الحديث الشريف «إذا كان أحدكم يصلِّي، فلا يبصق قِبَل وجهه، فإن الله قِبَل وجهه إذا صلَّى»[2].

١٤ ـ الصلاة في ثيابٍ مزركشة أو فيها ما يشغل المصلي.

---

(١) تفسير ابن كثير ٢/٢١٩ قال: وهذا حديث جيد الإسناد، رجاله على شرط مسلم.

(٢) صحيح مسلم رقم ٥٤٧.

لحديث مسلم «قام النبي ﷺ يصلِّي في خميصةٍ ذاتِ أعلام - أي خطوط ورسوم في الثوب - فنظر إلى عَلَمها، فلما قضى صلاتَه قال: اذهبوا بهذه الخميصة إلى أبي جهم بن حذيفة، وائتوني بأنبجانية - أي ثوب منسوب إلى أنبجان وهو ثوب عادي - فإنها ألهتني آنفاً عن صلاتي»[1].

فكلُّ ما يشغل الإنسان ويلهيه عن صلاته من قطيفة، أو ثوب مزركش، أو عباءةٍ فارهة، أو شالةٍ رفيهة، فإنه تكره الصلاة فيه.

١٥ - الصلاة مع الجماعة إذا كان قد أكل ثوماً، أو أكل ما له رائحة كريهة. تكره الصلاة في المسجد إذا أكل الثوم، لحديث «من أكل من هذه الشجرة - يعني الثوم - فلا يقربنَّ مسجدنا، فإن الملائكة تتأذى ممَّا يتأذى منه بنو آدم»[2]. وفي رواية «فلا يؤذينَا بريح الثوم» وروي عن أبي سعيد الخدري أنه لمَّا فتحت خيبر، وقع أصحاب رسول الله ﷺ في تلك البقلة «الثوم» والناسُ جياع، فأكلنا منها أكلاً شديداً، ثم رحنا إلى المسجد، فوجد رسول الله ﷺ الريح، فقال: «من أكل من هذه الشجرة الخبيثة - يريد الكريهة الرائحة - شيئاً فلا يقربنَّا في المسجد»، فقال الناسُ: حُرِّمت، حُرِّمت!! فبلغ ذلك

(١) رواه مسلم رقم ٥٥٦ باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام.

(٢) رواه مسلم رقم ٥٦٤.

النبي ﷺ فقال: «أيها الناسُ، إنه ليس بي تحريم ما أحلَّ الله لي، ولكنها شجرةٌ أكره ريحها»[1].

١٦ ـ كراهية التصفيق للرجال وإباحته للنساء.

إذا احتاج الإنسان وهو في الصلاة، إلى تنبيه أحدٍ في الدار إلى أمر مهم، فعليه أن يسبِّح، ويكره له التصفيق، وهو أن يضربَ بيده على الأخرى، لينبههم إلى ما يريد، فقد نهى النبي ﷺ عن ذلك، فقد روى البخاري عن سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عَمْرو بن عوف ليُصْلِح بينهم، فحانت الصلاة ـ يعني صلاة العصر ـ فجاء المؤذن إلى أبي بكرٍ رضي الله عنه فقال: أتصلِّيْ للناس فأقيم؟ ـ أي أشرع بإقامة الصلاة ـ قال: نعم، فجاء رسول الله ﷺ والناسُ في الصلاة، فجعل يمشي في الصفوف يشقُّها حتى قام في الصف الأول، فصفَّق الناسُ، وكان أبو بكر لا يلتفتُ في صلاته، فلما أكثر الناسُ التصفيق، التفت ـ أي برأسه ـ فرأى رسول الله ﷺ، فأشارَ إليه رسول الله ﷺ أن امكُثْ مكانك، فرفع أبو بكر يديه فحمد اللهَ على ما أمره به رسول الله من ذلك، ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصفِّ ـ وفي رواية الحميدي: فرفع أبو بكرٍ رأسه إلى

(١) رواه مسلم رقم ٥٦٥.

السماء شكراً لله، ورجع القَهْقَرىٰ ـ وتقدّم رسول الله ﷺ فصلّى، فلما انصرف ـ أي انتهى من صلاته ـ قال: «يا أبا بكر: ما منعك أن تثبت إذْ أمرتك؟» فقال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يصلّي بين يدي رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «يا أيها النّاسُ ما لي رأيتكُم أكثرتم التصفيق؟ من نَابَهُ ـ أي أصابه ـ شيء في صلاته فلْيسبّح، فإنه إذا سبُّح التفت إليه، وإنما التصفيق للنساء»(١).

١٧ ـ كراهة تطويل القراءة إذا صلّى إماماً بالناس.

يكره تطويل القراءة، إذا كان يصلي إماماً، لأنّ في ذلك مشقة على الناس، وإذا صلّى منفرداً فلا حرج أن يطيل ما شاء، فقد قال ﷺ:

أ ـ «إذا صلّى أحدكم للناس فَلْيخفّف، فإنّ فيهم الضعيف، والسقيم، وذا الحاجة، وإذا صلّى أحدكم لنفسه فلْيطوّل ما شاء»(٢).

ب ـ وروي عن أبي مسعود أنه قال: «قال رجل: يا رسول الله، إني لأتأخّر عن الصلاة في الفجر، مما يطيل بنا فلان فيها!! فغضب رسول الله ﷺ غضباً ما رأيته غضب في موضع كان أشدَّ غضباً منه يومئذٍ، ثم قال: «يا أيها الناسُ، إنّ منكم منفّرين، فمن أمّ الناس فلْيتجوّز ـ أي يخفّف في

---

(١) صحيح البخاري ٢/ ١٦٧ من فتح الباري.

(٢) أخرجه البخاري ٢/ ١٩٩ ومسلم رقم ٤٦٧.

صلاته ـ فإن خلفه الضعيفَ، والكبيرَ، وذا الحاجة»[1].

هديُ النبي ﷺ في الصلاة

وقد كان من هدي النبيّ ﷺ تخفيف الصلاة إذا سمع بكاء طفل وقال: «إني لأسمع بكاء الصبي وأنا في الصلاة، فأخفف مخافة أن تفتن أمه» أخرجه الترمذي.

جـ ـ وروى مسلم عن جابر قال: «كان معاذ يصلّي مع النبي ﷺ ثم يأتي فيؤمُّ قومه، فصلّى مع النبيّ ﷺ العِشاءَ، ثم أتى قومه فأمّهم، فافتتح بسورة البقرة، فانحرف رجل فسلّم، ثم صلّى وحده وانصرف، فقالوا له: أنافقتَ يا فلان؟ قال: لا واللّهِ، وَلآتِيَنَّ رسولَ الله ﷺ فلأخبرنّه، فأتىٰ رسول الله فقال: يا رسول الله، إنّا أصحابُ نواضح ـ أي إبل نستقي عليها ـ نعمل بالنهار، وإنَّ معاذاً صلّى معك العشاء، ثم أتىٰ فافتتح بسورة البقرة، فأقبل رسول اللّه ﷺ على معاذ فقال يا معاذ: أفتّانٌ أنت!؟ ثلاثاً، اقرأ: والشمس وضحاها، والليل إذا يغشى، سبح اسم ربك الأعلى»[2].

فصلواتُ ربّي وسلامُه على الهادي، الشفيق الرحيم بأمته.

هذه جملة من مكروهات الصلاة، ينبغي اجتنابها، وقد

---

(١) البخاري ٢/ ٢٠٠ ومسلم ٤٦٦.

(٢) صحيح مسلم ١/ ٣٣٩.

ذكرناها بالدليل مع ذكر سبب الكراهية، والله أعلم.

مفسدات الصلاة

وهناك أمور تُبطل الصلاةَ وتفسِدُها، وإذا فعلها المصلّي يجب عليه إعادة الصلاة، لأنه أخلَّ بأحكامها وأركانها، وهي كالآتي:

أولاً: الأكل والشرب في الصلاة: تَفْسُدُ الصلاةُ بالأكل والشرب، ولو كان قليلاً، لأنّ العبد في مناجاةٍ مع الله، والأكلُ والشربُ يخلُّ بهذه المناجاة، وقد قال سبحانه: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ أي ذاكرين لله، خاشعين له خاضعين.

وقال ﷺ منبهاً ومُذَكِّراً: «إنَّ في الصَّلاةِ شُغْلاً»[1].

أي فيها ما يشغل المؤمن عن أي فعل آخر - غير الذكر وتلاوة القرآن - من كلامٍ، أو لهوٍ، أو طعام، أمّا ما كان بين الأسنان فابتلعه فلا يَضر.

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أنَّ من أكل

---

(١) طرف من حديث أخرجه مسلم رقم ٥٣٨ وتمامُه عن ابن مسعودٍ قال: «كنّا نُسَلِّمُ على رسول الله ﷺ، وهو في الصلاةِ فيرُدُّ علينا، فلمّا رجعنا من عندِ النجاشيِّ، وسلَّمنا عليه فلم يَرُدَّ علينا، فقلنا: يا رسولَ الله كنّا نُسلِّم عليك في الصلاة فتردُّ علينا!! فقال ﷺ: «إنَّ في الصلاة شُغلاً» صحيح مسلم ١/ ٣٨٢.

صلاته ـ فإن خلفه الضعيفَ، والكبيرَ، وذا الحاجة»[1].

هديُ النبي ﷺ في الصلاة

وقد كان من هدي النبيّ ﷺ تخفيف الصلاة إذا سمع بكاء طفل وقال: «إني لأسمع بكاء الصبي وأنا في الصلاة، فأخفف مخافة أن تفتن أمه» أخرجه الترمذي.

جـ ـ وروى مسلم عن جابر قال: «كان معاذ يصلّي مع النبي ﷺ ثم يأتي فيؤمُّ قومه، فصلّى مع النبيّ ﷺ العِشاءَ، ثم أتى قومه فأمَّهم، فافتتح بسورة البقرة، فانحرف رجل فسلَّم، ثم صلّى وحده وانصرف، فقالوا له: أنافقتَ يا فلان؟ قال: لا واللّهِ، وَلآتِيَنَّ رسولَ الله ﷺ فلأخبرنَّه، فأتىٰ رسول الله فقال: يا رسول الله، إنَّا أصحابُ نواضح ـ أي إبل نستقي عليها ـ نعمل بالنهار، وإنَّ معاذاً صلّى معك العشاء، ثم أتىٰ فافتتح بسورة البقرة، فأقبل رسول اللّه ﷺ على معاذ فقال يا معاذ: أفتَّانٌ أنت!؟ ثلاثاً، اقرأ: والشمس وضحاها، والليل إذا يغشى، سبح اسم ربك الأعلى»[2].

فصلواتُ ربّي وسلامُه على الهادي، الشفيق الرحيم بأمته.

هذه جملة من مكروهات الصلاة، ينبغي اجتنابها، وقد

---

(١) البخاري ٢/ ٢٠٠ ومسلم ٤٦٦.

(٢) صحيح مسلم ١/ ٣٣٩.

ذكرناها بالدليل مع ذكر سبب الكراهية، والله أعلم.

مفسدات الصلاة

وهناك أمور تُبطل الصلاةَ وتفسِدُها، وإذا فعلها المصلّي يجب عليه إعادة الصلاة، لأنه أخلَّ بأحكامها وأركانها، وهي كالآتي:

أولاً: الأكل والشرب في الصلاة: تَفْسُدُ الصلاةُ بالأكل والشرب، ولو كان قليلاً، لأنَّ العبد في مناجاةٍ مع الله، والأكلُ والشربُ يخلُّ بهذه المناجاة، وقد قال سبحانه: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ أي ذاكرين لله، خاشعين له خاضعين.

وقال ﷺ منبهاً ومُذَكِّراً: «إنَّ في الصَّلاةِ شُغْلاً»[(١)].

أي فيها ما يشغل المؤمن عن أي فعل آخر ـ غير الذكر وتلاوة القرآن ـ من كلام، أو لهوٍ، أو طعام، أمَّا ما كان بين الأسنان فابتلعه فلا يَضر.

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أنَّ من أكل

---

(١) طرف من حديث أخرجه مسلم رقم ٥٣٨ وتمامُه عن ابن مسعودٍ قال: «كنَّا نُسَلِّمُ على رسول الله ﷺ، وهو في الصلاةِ فيرُدُّ علينا، فلمَّا رجعنا من عندِ النجاشيِّ، وسلَّمنا عليه فلم يَرُدَّ علينا، فقلنا: يا رسولَ الله كنَّا نُسلِّم عليك في الصلاة فتردُّ علينا!! فقال ﷺ: «إنَّ في الصلاة شُغُلاً» صحيح مسلم ١/ ٣٨٢.

أو شرب في صلاة الفرض عامداً، أنّ عليه الإعادة.

ثانياً: الكلام أثناء الصلاة: وكذلك تفسد الصلاة بالكلام، سواءً كان عامداً أو ساهياً، **لأنّ الصلاة لا يصلح فيها** شيء من كلام الناس، كما قال ﷺ:

«إنّ هذه الصلاة لا يصلح فيها شيءٌ من كلام الناس، إنما هو التسبيحُ، والتكبيرُ، وقراءة القرآن»(١).

وقد كان الكلام في أول الأمر جائزاً، يسلِّم الرجل على أخيه وهو في الصلاة، فيردُّ عليه السلام، ويسأله كم ركعة صلَّيتم؟ فيجيبه وهو في الصلاة، حتى نزل قوله تعالىٰ: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ فنُهوا عن الكلام، وأمروا

---

(١) الحديث أخرجه مسلم رقم ٥٣٧ باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته، ولهذا الحديث قصة طريفة، وهي كما رواها مسلم عن معاوية بن الحَكَم السُّلَمي قال: «بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ، إذْ عَطَسَ رجلٌ من القوم، فقلت: يرحمك الله، فرماني القومُ بأبصارهم - أي نظروا إليه بحدّة كما يرمى بالسهم زجراً له من غير كلام - فقلت: واثُكْلَ أمّياه - أي ثكلتني أمي وفقدتني - ما شأنكم تنظرون إليّ؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلمّا رأيتهم يُصَمّتونني - أي يسكّتونني غضبتُ وتغيّرتُ - لكنّي سكتُّ، فلما صلّى رسول الله ﷺ فبأبي هو وأمي، ما رأيت معلّماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً!! فوالله ما كَهَرني - أي قهرني ولا نهرني - ولا ضربني ولا شتمني، وإنما قال: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس..» وذكر الحديث.

بالسكوت، كما روى مسلم في صحيحه عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: «كنّا نتكلّم في الصلاة، يُكلّم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة، حتى نزلت ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ فأُمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام»[1].

ويؤيد ما قلناه من نسخ الكلام في الصلاة، ما أخرجه مسلم في صحيحه عن عبد الله بن مسعود أنه قال: «كنا نسلّم على رسول الله ﷺ وهو في الصلاة، فيُردُّ علينا، فلمّا رجعنا من عند النجاشي، سلّمنا عليه فلم يردَّ علينا، فقلنا يا رسول الله: كنّا نسلّم عليك في الصلاة فتردُّ علينا!! فقال ﷺ: «إن في الصلاة شُغلاً»[2].

فالكلام لأيِّ سببٍ من الأسباب، يبطل الصلاة، ولو كان قليلاً، كقوله لمن يطرق الباب: أُدخل، أو قوله: قف، وإذا احتاج إلى تنبيه أو تحذير أحد يقول: سبحان الله، للحديث الشريف «من نَابَهُ شيء في صلاته فليسبِّح»[3] لأنّ التسبيح ذكرٌ للّهِ، وهو من جنس أفعال الصلاة.

ثالثاً: العمل الكثير، والحركات المتوالية، العمل الكثير في الصلاة يبطلها، لأنها تصبح كاللّعِبِ ويذهب

---

(١) رواه مسلم رقم ٥٣٩.

(٢) صحيح مسلم ١/ ٣٨٢.

(٣) أخرجه البخاري ٢/ ١٦٧ وقد تقدم.

خشوعها، وقد أُمرنا أن نكون خاشعين خاضعين في الصلاة ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢﴾ وهذا ينافي الخشوع، ويشغل عن الصلاة.

وقد قال الفقهاء: العمل الكثير: هو الذي يُخيَّل للناظر، أنّ فاعله ليس في الصلاة، بحيث من نظر إليه، يعتقد أنه ليس في الصلاة، وقدَّره بعضهم بثلاث حركات متوالية، وقالوا: هذا هو الضابط للعمل الكثير.

أما القليل كالإشارة بيده، أو حكِّ شيء من جلده، أو مشي خطوةٍ أو خطوتين، من أجل تسوية الصفوف، فلا يفسد الصلاة. وكذلك الالتفاتة بطرف رأسه لا تضرُّ، إلا أن يلتفت بصدره عن القبلة.

قال في المغني «ولا تبطل الصلاة بالالتفات، إلا أن يستدير بجملته عن القبلة، أو يستدبر القبلة»[1]. ثم قال: «ولا تبطل الصلاة بمسح الجبة، والتمايل والتروّح وجميع ذلك، إلا ما كان منها فعلاً، كالعبث، وفرقعة الأصابع إذا كثر متوالياً، فإنه يبطل الصلاة»[2] وأما ما يفعله بعض الناس اليوم من حركات متوالية متتابعة، من النظر في الساعة وربطها أحياناً، وإخراج منديل من جيبه، والتّفل

---

(١) المغني لابن قدامة ٢/ ٣٩٢.

(٢) المغني ٢/ ٣٩٧.

فيه ثم إعادته إلى مكانه، ورفع يديه إلى رأسه لإصلاح عقاله، وأمثال ذلك من أعمال وحركات متتابعة، فإنّ ذلك يضُرّ بالصلاة، وربما عرَّضها للبطلان والفساد، فليتنبه المصلي إلى هذا، وليعلم أنه في صلاة وعبادة، ولا يكثر من الحركات في الصلاة، فإنه إنما يناجي الله!!

رابعاً: الضحك والقهقهة في الصلاة: وكذلك تبطل الصلاة بالضحك، والقهقهةُ أشدُّ منها، فإنها تبطل الصلاة بالاتفاق، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على بطلان الصلاة بالضحك.

قال النووي: وهو محمول على من ظهر منه حرفان، يعني أنه ظهر منه الضحك لأنه يكون بصوت.

وإنما تبطل الصلاة بالضحك، لأنه منافٍ للخشوع، وهو كالمستهزىء بالصلاة الذي يلهو بها ويلعب، وليس في هيئة العابد الخاشع، وأمّا التبسُّم فلا يضرُّ ولا يفسد الصلاة، لأنه ليس فيه إخلال بشيء من أركان الصلاة، ولا يكلِّف الله نفساً إلاَّ وسعها.

خامساً: ترك شيء من شروط الصلاة أو أركانها: وكذلك تفسد الصلاة بترك شيء من شروط الصلاة، أو الإخلال بركنٍ من أركانها ـ وقد تقدّمت معنا الشروط والأركان ـ وكلّها من فروض الصلاة، فمن ترك الطهارة، أو تكبيرة الإحرام، أو الركوع، أو السجود، أو القعود

الأخير، أو استقبال القبلة، أو الاعتدال في الركوع أو السجود، بطلت صلاته، ووجب عليه إعادتها، لأنه أخلَّ بفرضٍ من فروضها، كما دلَّ عليه حديث الأعرابي المسيء صلاته، وقول النبيّ ﷺ له: «إرجعْ فَصَلِّ فإنَّك لم تصَلِّ»[1]. والله تعالى أعلم، وصلّى الله على سيدنا محمد، وآله وصحبه وسلَّم.

الأوقات التي تكره فيها الصلاة

تكره الصلاة في أوقات ثلاثة، بيَّنها النبيّ ﷺ وهي:

١ ـ عند طلوع الشمس حتى ترتفع مقدار رمح.

٢ ـ عند استوائها وقت الظهيرة ـ أي قُبيل الظهر قبل ربع ساعة منه ـ.

٣ ـ عند مغيب الشمس، قبل غروبها بخمس عشرة دقيقة.

وهذه الأوقات الثلاثة، إنما كُرهت الصلاة فيها، لأن عبدة الشمس يقفون يعبدونها، فنُهي المسلمون عن الصلاة فيها، لئلاً يتشبَّهوا بهم.

أ ـ فقد روى مسلم عن عُقبة بن عامر أنه قال: «ثلاثُ ساعاتٍ كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نُصلِّي فيهنَّ،

---

(١) الحديث أخرجه البخاري وقد تقدَّم بكماله في صفحة ٦٣.

أو أن نَقْبُر فيهنَّ موتانا ـ أي نصلّي فيها على الجنازة ـ:

١ ـ حين تطلع الشمس بازغةً، حتى ترتفع!

٢ ـ وحين يقوم قائم الظهيرة، حتى تميل الشمس!.

٣ ـ وحين تَضَيَّفُ ـ أي تميل وتقترب ـ الشمس للغروب حتى تَغْرُبَ»[1].

ب ـ وروي أيضاً عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يتحرَّى أحدكم فيصلّي عند طلوع الشمس، ولا عند غروبها، فإنها تطلع بِقَرْنَيْ شيطان»[2].

وفي رواية «بين قرنَيْ شيطان»[3] أي يظهر الشيطان عند طلوعها وغروبها، ليُعْبَدَ من دون الله.

جـ ـ ورُوي عن عَمرو بنِ عَبْسَة أنه قال: «قلتُ يا نبيَّ الله: أخبرني عن الصلاة!. قال: «صلِّ صلاة الصبح، ثم أَقْصر عن الصلاة ـ أي كفَّ عنها ـ حتى تطلع الشمسُ، وترتفع، فإنها تطلع بين قَرْنيْ شيطان، وحينئذٍ يسجد لها الكفَّارُ!!.

ثم صلِّ، فإنَّ الصلاة مشهودةٌ محضورة ـ أي تشهدها الملائكة وتحضرها ـ حتى يستقلَّ الظلُّ بالرمح ـ أي

---

(١) أخرجه مسلم رقم ٨٢٥ باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها والترمذي رقم ١٠٣٠.

(٢) أخرجه مسلم رقم ٨٢٨.

يصبح الظلُّ بجانب الرمح وذلك قبيل الظهيرة - ثم أقصر عن الصلاة، فإنَّه حينئذٍ تُسْجَر جهنَّمُ - أي يوقد عليها - فإذا أقبل الفَيْءُ فصلِّ، فإنَّ الصلاةَ مشهودةٌ محضورةٌ حتى تصلي العصر، ثم أَقْصِر عن الصلاة حتى تغرب الشمس، فإنها تغرب بين قرنَيْ شيطان، وحينئذٍ يسجد لها الكفار[1]».

وسببُ النهي في هذه الأوقات - كما بيَّنه الحديث الشريف - أنَّ الكفار يعبدون الشمس، ويسجدون لها حين طلوعها وغروبها، فلذلك نهي المسلمون عن الصلاة في هذه الأوقات، لئلا يتشبهوا بعبَّاد الشمس من الكفار.

د - وهناك أوقات أخرى تكره فيها الصلاة النافلة، وهي بعد أداء فريضة العصر، وبعد أداء فريضة الفجر، لحديث البخاري ومسلم «لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس[2]». والمراد بالصلاة.. النافلة، أمَّا القضاء فجائز، لأنه دينٌ في عُنُق الإنسانِ، فإذا صلَّى الفريضة فلا يَتطوَّعُ بعدهما، والله أعلم.

الأماكن التي تكره فيها الصلاة:

وكما نهى الشارع عن الصلاة في أوقات محدودة،

---

(١) أخرجه أحمد في المسند، وابن ماجه رقم ١٢٤٢.

(٢) البخاري ٢/ ٦١ ومسلم رقم ٨٢٧.

لذلك نهى عن الصلاة في أماكن معدودة، إمّا لقذارتها ونجاسة أماكنها، كالصلاة في الحمامات أو المزابل، أو لخطر الصلاة فيها كالصلاة في أماكن الإبل، فإنَّ الإبل سريعة الشرود، فقد تطأ على عنق المصلي فتقتله، أو لقدسيّة المكان، كالصلاة فوق سطح الكعبة، فإنه منهيٌّ عنه.

أ ـ **روى الترمذي عن ابن عمر** أنّ رسول الله ﷺ نهى أن يُصلّى في سبعة مواطن: «في المَزْبلة، والمَجْزرة، والمَقْبرة، وقارعة الطريق، وفي الحمّام، وفي معاطِن الإبل ـ أي أماكن بروكها وسكنها ـ وفوق ظهر بيت الله[1]».

ب ـ **وروي عن أبي هريرة** أنّ رسول الله ﷺ قال: «صلّوا في مرابضِ الغنم، ولا تصلّوا في أعطان الإبل[2]».

مرابض الغنم: أي مأوى الغنم ومكان إقامتها وجلوسها. والنهي هنا محمول على الكراهية، للعلة التي بينّاها، وهي أنَّ أماكن الإبل، الصلاةُ تكون فيها خطيرة، وأمّا أماكن الغنم فليس فيها ذلك الخطر، وهو نهيٌ

---

(١) أخرجه الترمذي رقم ٣٤٦ وفي سنده مقال، وانظر سنن الترمذي ٢/١٧٨.

(٢) أخرجه الترمذي رقم ٣٤٨ وقال: حديث حسن صحيح.

تعبديٌّ، والأمر بالصلاة في مرابض الغنم أمر للإباحة.

باب صفة صلاة النبي ﷺ

القدوة للمسلمين في الصلاة، هو سيدنا رسول الله ﷺ، فقد كان أعبدَ الناس، وأخشع الناس، وأصدقهم عبوديةً للّهِ عزَّ وجلَّ، فصلَّى بأصحابه، تعليماً لهم طريقة الصلاة، وقال لهم: «صلُّوا كما رأيتموني أصلِّي» وبذلك وجب الاقتداء به ﷺ في جميع أقواله وأفعاله في الصلاة. وها نحن ننقل نبذةً، من صفة صلاة النبيّ ﷺ، كما رواها لنا أصحابه الثقات، وأخرجها أصحاب الصحاح والسنن.

رواية الإمام مسلم في صحيحه

أولاً: روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت:

أ ـ كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير [تعني قوله: الله أكبر].

ب ـ والقراءةَ بـ «الحمدُ لله ربِّ العالمين» [أي يقرأ سورة الفاتحة كاملة].

جـ ـ وكان إذا ركَعَ لم يُشْخِص رأسَه ولم يصوِّبه،

ولكن بين ذلك. [أي لم يرفعه ولم يخفضه، بل يجعله مستوياً مع ظهره].

د - وكان إذا رفع رأسه من الركوع، لم يسجد حتى يستوي قائماً. [أي يقف بعد ارتفاعه من الركوع فترة من الزمن معتدلاً].

هـ - وكان إذا رفع رأسه من السجدة، لم يسجد حتى يستوي جالساً. [أي يجلس بين السجدتين جلسةً خفيفة، يدعو بينها بدعاء قصير «اللهمّ اغفر لي، وارحمني، وعافني، واعف عني، وتبْ عليَّ وارزقني»].

و - وكان يقول في كل ركعتين التحية.

[أي يقرأ «التحيات لله، والصلواتُ، والطيباتُ.. إلى آخرها» بعد كل ركعتين].

ز - وكان يفرش رجله اليسرى، وينصب رجله اليمنى.

[أي يجلس على رجله اليسرى، ويجعل رجله اليمنى قائمة ممتدة الأصابع جهة القبلة].

ح - وكان ينهى عن عُقْبةِ الشيطان.

وفي رواية: عن عَقِبِ الشيطان.

[أي ينهى عن أن يلصق المصلّي أليتيه بالأرض،

وينصب ساقيه، كما تفرش السباع عند جلوسها، وذلك عند الجلوس للتشهد].

ط ـ وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السَّبُع.

[أي ينهى أن يضع الرجل ذراعيه على الأرض عند السجود، كما يفعل الثعلب أو الكلب وإنما كان يضع راحَتَيْ كفيه فقط عند سجوده].

ي ـ وكان يختم الصلاة بالتسليم(١).

[أي يقول: «السلام عليكم ورحمة الله» جهة اليمين، ومثلها جهة اليسار، عند انتهائه ﷺ من الصلاة].

صفة صلاة النبي ﷺ كما في سنن الترمذي

وروى الترمذي في أبواب متفرقة من كتابه الجامع الصحيح المسمى «سنن الترمذي» عن النبيّ ﷺ أحاديث متعددة، تحكي لنا صفة صلاة النبيِّ، عليه أفضل الصلاة والتسليم، فقال:

١ ـ كان رسول الله ﷺ إذا كبَّر للصلاة نَشَر أصابعه

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٣٥٧/١ باب ما يجمع صفة الصلاة، وما يفتح به ويختتم به، وصفة الركوع والسجود والاعتدال منهما، وصفة الجلوس والتشهد الأول.

أي فتحها.

٢ ـ **وكان ﷺ إذا افتتح الصلاة قال**: «سبحانك اللهم بحمدك، وتبارك اسمُك، وتعالى جدُّك[١]، ولا إله غيرك».

٣ ـ وكان يفتتح القراءة بالحمدُ لله ربِّ العالمين[٢].

٤ ـ وكان إذا قرأ ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال: «آمين»، ومدَّ بها صوته[٣].

٥ ـ وكان ﷺ يأخذ شماله بيمينه ـ أي عند القيام في الصلاة ـ.

قال الترمذي: ورأىٰ بعضُهم أن يضعهما فوق السُّرّة، ورأى بعضهم أن يضعهما تحت السُرّة، وكلُّ ذلك واسعٌ عندهم.

٦ ـ وكان ﷺ يُكبِّر في كل خفض ورفع، وقيام وقعود.

٧ ـ وكان يكبِّر وهو يهوي للسجود.

---

(١) تعالىٰ جدُّكَ: أي تسامت وتقدست عظمتك يا رب.

(٢) أي لا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم بل يقرأها سراً.

(٣) وروىٰ الترمذي رواية أخرىٰ عن شعبة «وخفض بها صوته» وبه قال أبو حنيفة.

٨ ـ وكان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وكان لا يرفع بين السجدتين[١].

وفي رواية مسلم: «كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه، وقبل أن يركع، وإذا رفع من الركوع ولا يرفعهما بين السجدتين»[٢].

٩ ـ وكان ﷺ يقول في ركوعه: «سبحانَ ربّيَ العظيم». وفي سجوده: «سبحانَ ربّيَ الأعلى»، وكان يقول: «لا تُجزىء صلاةٌ لا يقيم فيها الرجل صُلْبَه في الركوع والسجود».

١٠ ـ وكان ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: «سمع الله لمن حَمِده، ربّنا ولك الحمد، مِلْءَ السموات، وملءَ الأرض، وملء ما بينهما، ومِلْء ما شئتَ من شيءٍ بعدُ».

---

(١) روي رفع اليدين عند الركوع والارتفاع منه بروايات ثابتة في الصحيحين، وهو مذهب الشافعي وأحمد، وروي عن ابن مسعود أنه قال: «ألاَ أصلّي بكم صلاة رسول الله ﷺ؟ فصلّى، فلم يرفع يديه إلاّ في أول مرة» قال الترمذي: وحديث ابن مسعود حديث حسن، وبه أخذ أبو حنيفة. أقول: ولكنّه ليس في درجة ما جاء في الصحيحين، فذاك أرجح والله أعلم.

(٢) صحيح مسلم ١/ ٢٩٢.

١١ ـ **وكان إذا سجد أمكَنَ أنفَه وجبهته** من الأرض، **ونحى** يديه عن جنبَيْهِ، ووضعَ كفَّيْهِ حَذْو مَنْكِبيه.

١٢ ـ **وكان أصحابه إذا صلَّوْا خلفَ رسول الله ﷺ** فرفع رأسه من الركوع، لم يَحْنِ رجلٌ منهم ظهره، حتى يسجد رسول الله ﷺ، فيسجدوا.

١٣ ـ **وكان ﷺ يقول بين السجدتين**: «اللهمَّ اغفر لي، وارحمني، واجبرني، واهدني، وارزقني».

١٤ ـ **وكان ﷺ يَنْهَض في الصلاة** على صدور قدميه.

١٥ ـ **وكان إذا جلس للتشهد**، افترش رجله اليسرى، ووضع صدر اليمنى على قبلته، ووضع كفَّه اليمنى على ركبته اليمنى، وكفَّه اليسرى على ركبته اليسرى، وأشار بأصبعه يعني السبَّابة.

١٦ ـ **وكان ﷺ يُسلِّم ـ تسليمتين ـ عن يمينه، وعن يساره، «السَّلامُ عليكم ورحمةُ الله، السَّلامُ عليكم ورحمة الله»**.

١٧ ـ **وكان ﷺ يقول بعد التسليم**: «اللهمَّ أنت السَّلامُ، ومنك السَّلامُ، تباركتَ يا ذا الجلال والإكرام».

١٨ ـ **وكان يقول أيضاً**: «لا إلهَ إلاَّ الله، وحده لا شريك له، له المُلْكُ وله الحمدُ، يُحيي ويُميت، وهو

على كلِّ شيءٍ قديرٍ، اللهمَّ لا مانع لما أعطيتَ، ولا معطي لما منعتَ، ولا ينفع ذا الجَدِّ منك الجَدُّ»[1].

أي لا ينفع ذا الغنى والحظِّ، غناه وحظُّه، إنما ينفعه ويُنجيه إيمانُه وعملُه الصالح.

هذه خلاصة موجزة عن صفة صلاة النبي ﷺ، نقلناها من سنن الترمذي «الجامع الصحيح» بدون ذكر الأسانيد، ومن كتاب «صحيح مسلم» لتكون منهجاً للمسلم في عبادته وصلاته، يتأسَّىٰ به ﷺ في عبادته لله الواحد الأحد، امتثالاً لقوله ﷺ: «صلُّوا كما رأيتموني أصلِّي».

فالنبيُّ ﷺ قُدوة كلِّ مسلم، وعنه ومن هديه الشريف، تُؤخذ الأحكامُ الشرعية، وصدق الله العظيم ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾!!

* * *

(١) انظر سنن الترمذي الجزء الثاني من صفحة ٥ إلى ٩٧ وصحيح مسلم ١/٣٥٧.

الفصل السابع

سجود السهو، وسجود التلاوة

«أحكام سجود السهو»

سجود السهو مشروعٌ، لتلافي الخلل الحاصل في الصلاة، سواءً كانت الصلاة فريضةً أو نفلاً، فيسجد سجدتين للسَّهْو، جبراً لما حدث من الخلل، ولهذا سُمِّي «سجود السهو». والأصل في وجوب هذا السجود ما رواه الشيخان عن عبد الله بنِ بُحَيْنَةَ أنه قال:

«صلَّى لنا رسولُ الله ﷺ ركعتين من بعض الصلوات، ثم قام فلم يجلس - أي نسي القعود الأول - فقام الناسُ معه، فلمَّا قضى صلاته ونظرنا - أي انتظرنا - تسليمَه، كبَّر قبل التسليم، فسَجَد سجدتين وهو جالسٌ، ثم سلَّم[1]».

وكانت هذه الصلاة «صلاة الظهر» كما جاء في رواية البخاري الثانية حيث ورد فيها:

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب السهو ٣/ ٩٢ ومسلم رقم ٥٧٠ في المساجد باب السهو في الصلاة و السجود له.

«إن رسولَ الله ﷺ قام من اثنتين من الظهر، لم يجلس بينهما، فلما قضىٰ صلاتَه سجد سجدتين، ثم سلَّم بعد ذلك[1]». وإنما شُرع سجودُ السهو إرغاماً للشيطان، وتداركاً للنسيان، حتى تبقى صلاتُه صحيحةً كاملة، لحديث «إذا شكَّ أحدُكم في صلاته، فلم يَدْرِ كم صلّى؟ ثلاثاً أم أربعاً؟ فَلْيطرح الشَكَّ، وَلْيَبْنِ على ما استيقنَ - أي يبني على اليقين - ثم يسجد سجدتين قبل أن يُسلِّم، فإن كان صلَّى خمساً، شَفَعَتْ له صَلاَته - أي تكون صلاتُه ست ركعات شفعاً لا وتراً، أربعة عن الفريضة وركعتان نفلاً - وإن كان صلَّىٰ إتماماً لأربع، كانتا ترغيماً للشيطان[2]» أي إغاظةً للشيطان وإذلالاً له.

متى يجب سجود السهو؟

يجب سجود السهو إذا زاد في صلاته فعلاً من جنسها، كزيادة ركوع، أو سجود، أو قيام أو قعود، لأنه في هذه الحالة، يكون قد أخلَّ بتركِ واجبٍ، أو تأخير ركنٍ عن محله، وذلك موجبٌ للسهو، فقد رُوي أنه ﷺ قام إلى الركعة الخامسة، فسبَّح به الناسُ، فعاد وسجد للسهو.

---

(١) أخرجه البخاري رقم ١٢٢٥ باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة.

(٢) أخرجه مسلم رقم ٥٧١.

أخرج البخاري عن عبد الله بن مسعود «أن رسول الله ﷺ صلىٰ الظهر خمساً، فقيل له: أَزِيدَ في الصلاة؟ فقال: وما ذاكَ؟ قالوا: صلَّيْتَ خمساً، فسَجَد سجدتَيْن بعدما سلَّم»[1].

ورویٰ البخاري عن أبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ قال: «إنَّ أحدَكُم إذا قام يُصلِّي، جاء الشيطانُ فلبَّس عليه ـ أي خلط عليه صلاته وشككه فيها ـ حتى لا يدري كم صلَّى، فإذا وجد ذلكَ أحدُكم، فلْيسجد سجدتين وهو جالسٌ»[2].

سجود السهو بعد نهاية الصلاة

قال الفقهاء: سجود السهو واجب في الزيادة والنقصان، فيلزم إذا زاد في صلاته فعلاً من جنسها ليس منها، كما إذا ركع ركوعين، أو سجد ثلاث سجدات، أو ترك قراءة سورةٍ بعد الفاتحة، في الركعتين الأوليين، أو ترك القعود الأول، أو تكبيرات العيدين، أو ترك القنوت في الوتر، أو جهر الإمام في الصلاة السِّرية، أو

(١) أخرجه البخاري رقم ١٢٢٦ باب إذا صلَّى خمساً.

(٢) أخرجه البخاري ٣/ ١٠٤ ومسلم رقم ٣٨٩ باب السهو في الصلاة.

أسرّ في الصلاة الجهرية[1]، وأمثال ذلك ممّا هو من سنن الصلاة المؤكدة ـ عند الشافعي وأحمد ـ أو هو من واجباتها ـ عند أبي حنيفة.

وأمّا إذا ترك ركناً من أركان الصلاة ـ أي فرضاً ـ ولم يتداركه، فإن صلاته باطلة، ولا تنجبر بسجود السهو، كمن سجد ولم يركع، أو لم يقرأ في صلاته بشيء من القرآن، أو ترك القعود الأخير، فإنّ الصلاة في هذه الحالة باطلة، يجب عليه إعادتها.

وأمّا إذا ترك شيئاً ممّا هو من كمال الصلاة، لا من أركانها، فصلاته صحيحة ولا يجب عليه سجود السهو، كما إذا ترك دعاء الثناء عند الاستفتاح، أو ترك رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، أو ترك بعض التسبيحات في الركوع أو السجود، أو رفع الأصبع عند التشهد، وأمثال ذلك، فصلاتُه صحيحة وإنما نقص من أجرها، ولا يجب عليه سجود السهو.

كلام الحصني في كفاية الأخيار

قال في كفاية الأخيار: والمتروك من الصلاة ثلاثة أشياء: فَرْضٌ، وسُنَّة، وهيئة، فالفرضُ لا ينوب عنه

(١) انظر الهداية في الفقه الحنفي ١/ ٩٥ وكفاية الأخيار في الشافعي ١/ ٢٤٣ والمغني في الحنبلي ٢/ ٤٠٣.

سجود السهو، بل إن ذَكَره والزّمانُ قريبٌ، أتى به، وبنى عليه، وسجد للسهو، والمسنون لا يعود إليه بعد التلبُّس بغيره، لكنه يسجد للسهو ـ مراده بالمسنون الفعل الذي يكون من أبعاض الصلاة، كقراءة التشهد، والقعود الأول، وهو ما يعادل ويوازي عند أبي حنيفة الواجب ـ وأما الهيئة وهي الأمور المسنونة غير الأبعاض، كالتسبيح، وتكبيرات الانتقال، والتعوذ، ونحو ذلك، فإنه لا يعود إليها بعد تركها، ولا يسجد للسهو عنها، سواءٌ تركها عمداً، أو سهواً، لأنها ليست أصلاً في الصلاة، بخلاف الأبعاض[1].

كلام ابن قُدامة في المغني

وقال في المغني: ومن سلَّم وقد بقيَ عليه شيء من صلاته، أتىٰ بما بقي عليه من صلاته، وسلَّم، ثم سجد سجدتَيْ السهو، ثم تشهَّد وسلَّم، كما روى أبو هريرة عن النبيّ ﷺ أنه فعل ذلك. والأصلُ في ذلك ما رواه البخاري عن أبي هريرة أنه قال:

«صلَّىٰ النبيُّ ﷺ إحدىٰ صلاتَيْ العَشِيّ، قال محمد ـ يعني ابن سيرين وأكثرُ ظني أنها العصرُ ـ ركعتين، ثم

(١) كفاية الأخيار للإمام الحصني الشافعي ١/ ٢٤٧.

سلَّم، ثم قام إلى خَشَبةٍ في مقدَم المسجد، فوضع يده عليها، وفيهم أبو بكرٍ، وعُمَر رضي الله عنهما، فهابا أن يُكلِّماه، وخرج سُرْعانُ النّاس - أي أوائلهم أصحاب الشغل - فقالوا: أَقَصُرتِ الصَّلاةُ؟ وفي القوم رجلٌ في يدِه طول، يُقال له: «ذو اليدين» فقال يا رسول الله: أنسيتَ أم قَصُرَت الصلاة؟ فقال ﷺ: لم أَنْسَ ولم تُقْصَر، فقال: بلى قد نسيتَ!! فقال: أَكَما يقول ذو اليدين؟ قالوا: نعم، فتقدَّم فصلَّى ركعتين ثم سلَّم، ثمَّ كبَّر فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه فكبَّر، ثم كبَّر فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه فكبَّر، ثم سلَّم[1]».

هل يقوم لسجود السهو؟

ولا يحتاج من سها في صلاته، أن يقوم فيسجد للسهو سجدتين، بل يسجدهما وهو جالسٌ ثم يُسلِّم،

---

(١) المغني لابن قدامة ٢/٤٠٣ والحديث رواه البخاري رقم ١٢٢٩ ورواه أبو داود ١/٢٣١.

وزاد في روايته: قلتُ: فالتشهد؟ - أي هل قرأ التشهد بعد سجوده للسهو؟ - قال: لم أسمع في التشهد، وأحبُ إليّ أن يتشهَّد اهـ أقول: وبهذا أخذ أبو حنيفة أنه يتشهد بعد سجود السهو.

وذلك لما رواه البخاري عن أبي هريرة قال، قال رسول الله ﷺ:

«إذا نُودي بالصلاة - أي أُذِّنَ لها - أَدْبَرَ الشيطانُ وله ضُراطٌ حتى لا يسمع الأذانَ، فإذا قُضي الأذان أقبل، فإذا ثُوِّب بها - أي أقيمت الصلاة - أدبر، فإذا قُضِي التثويبُ أقبل، حتى يخطر بين المرء ونفسه، يقول: اذْكُر كَذا، وكذا، ما لم يكن يَذْكُر - أي يذكِّره بأمور كانت غائبة عليه ليفسد عليه صلاته - حتى يظلَّ الرجلُ ما يدري كم صلّى؟ فإذا لم يَدْرِ أحدكم كم صلّى؟ ثلاثاً أو أربعاً، فليسجد سجدتين وهو جالسٌ[1]».

هل يسجد المقتدي لسهو الإمام؟

إذا سها الإمام في صلاته، وجب عليه سجودُ السهو، ووجب أيضاً على المقتدين معه، لأن المقتدي تابع للإمام، في جميع أفعال الصلاة، فيسجد معه وجوباً، لأنَّ النبيّ ﷺ «لمَّا سها في صلاته، سجد سجدتين، وسجد الناسُ معه، مكان ما نَسِي من الجلوس[2]» أخرجه البخاري ولهذا نصَّ الفقهاء بقولهم:

(١) فتح الباري ٢/٩٩.

(٢) أخرجه البخاري ٢/١٠٣ باب إذا لم يدركم صلّى سجد سجدتين وهو جالس.

وسهوُ الإمام يوجبُ على المؤتمّ السجودَ، لأنّ متابعته لازمة، وإن سها المؤتَمُّ ـ أي المقتدي ـ لم يلزم الإمامَ، ولا المقتدي السجود، لأنّ الإمام يتحمّل عنه سهوه[1].

قال ابن قدامة: وليس على المأموم سجودُ سهوٍ، إلاّ أن يسهوَ إمامُه، فيسجد معه، وذلك لما رواه الدّارقطنيُّ في سننه عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال:

«ليس على مَنْ خَلْفَ الإمام سهوٌ، فإن سها إمامه فعليه وعلى من خلْفَه»[2]

هل يُطلب التشهد بعد سجود السهو

إذا سها المصلي، وسجد للسهو سجدتين، فهل يعيد التشهد، والصلوات الإبراهيمية، أم يُسلِّم فقط؟ فيه خلاف بين الفقهاء:

قال أبو حنيفة: إذا سجد للسهو، ينبغي أن يجلس بعده ويتشهد، ويصلي على النبيّ ﷺ، ثم يُسلِّم لأن الدعاء يكون آخر الصلاة، وبالسجود للسهو يرتفض القعود الأخير، فيجب إعادته.

---

(١) اللباب بشرح الكتاب لعبد الغني الحنفي ١/ ٩٦.

(٢) سنن الدارقطني ١/ ٣٧٧.

ودليله ما رواه الترمذي عن عِمْرانَ بن حُصَيْن «أنّ النبيّ ﷺ صلّى بهم فسها، فسجد سجدتين، ثم تشهّدَ، ـ أي قعد فقرأ التشهد ـ ثم سلّم»[1].

وقال أحمد والشافعي: إن سجد للسهو قبل السلام، سلّم عقبه، وإن كان بعد السلام، تشهّد وسلّم، لحديث أبي داود عن عمران بن حصين أنّ النبيّ ﷺ صلّى بهم فسها، فسجد سجدتين، ثم تشهّد ثم سلّم»[2]. وأمّا إذا سجد للسهو قبل السلام، فإنه يُسلّم بعد سجوده، دون أن يعيد التشهد لحديث مسلم «أنّ النبيّ ﷺ صلّى ركعتين من بعض الصلوات، ثم قام فلم يجلس ـ أي نسي القعود الأول ـ فقام الناسُ معه، فلمّا قضىٰ صلاتَه، ونظرنا تسليمه ـ أي انتظرنا أن يُسلّم ـ كبّر، فسجد سجدتين وهو جالسٌ، قبل التسليم، ثم سلّم»[3].

قال الحافظ ابن حجر: قال ابن سيرين: «ليس في حديث أبي هريرة تشهُّدٌ، وأَحَبُّ إليّ أن يتشهّدَ وقوله:

---

(١) أخرجه الترمذي رقم ٣٩٥ وقال: حديث حسن صحيح غريب، ورواه أبو داود رقم ١٠٣٩ في الصلاة، باب سجدتي السهو فيهما تشهُّد وتسليم، وابن حبان في صحيحه رقم ٥٣٦.

(٢) تقدّم الحديث ورقمه عند أبي داود ١٠٣٩ وهناك أحاديث أخرى تقوي هذا الرأي، وانظر المغني ٢/ ٤٣١.

(٣) صحيح مسلم ١/ ٣٩٩.

ليس في حديث أبي هريرة تشهد، يدلُّ على أنه ورد في حديث غيره، وهو ما رواه أبو داود، والترمذي، وابن حبان، والحاكم عن عمران بن حصين أنّ النبيّ ﷺ صلى بهم فسها، فسجد سجدتين، ثم تشهّد ثم سلّم» كما ورد التشهد في سجود السهو عن ابن مسعود عند أبي داود والنسائي، وعن المغيرة عند البيهقي، وفي إسنادهما ضعف، فقد يُقال: إن الأحاديث الثلاثة في التشهد باجتماعها، ترتقي إلى درجة الحسن، وقد صحّ ذلك عن ابن مسعود من قوله، أخرجه ابن أبي شيبة[1] اهـ.

التسبيح للرجال والتصفيق للنساء

وإذا سها الرجل في صلاته، أو أصابه شيء يدعوه إلى الكلام، فلْيسبِّح بقوله: «سبحان الله» والمرأة تضرب بإحدىٰ يديها على الأخرى، لحديث مسلم «التسبيحُ للرجال، والتصفيق للنساء»[2]. ورویٰ البخاري في صحيحه عن سَهْل بن سَعْد أنّ رسول الله ﷺ بَلَغه أنّ بني عَمْرو بن عوف كان بينهم شيء - أي نزاع - فخرج رسولُ الله ﷺ يُصلح بينهم في أُناسٍ معه، فَحُبِسَ رسول الله ﷺ وحانتِ الصلاةُ، فجاء بلالٌ إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه

(١) فتح الباري على صحيح البخاري ٣/ ٩٨ و ٩٩.

(٢) صحيح مسلم ١/ ٣١٨.

فقال: يا أبا بكر، إنَّ رسول الله ﷺ قد حُبس - أي تأخر عند القوم - وقد حانت الصلاةُ، فهل لك أن تَؤُمَّ الناسَ؟ قال: نعم إن شئتَ، فأقام بلال الصلاة، وتقدَّم أبو بكر فكبَّر للناس، وجاء رسول الله ﷺ يمشي في الصفوف، حتى قام في الصف، فأخذ الناسُ في التصفيق، وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته، فلما أكثَرَ الناسُ التفت، فإذا رسول الله ﷺ، فأشار إليه رسول الله يأمره أن يصلي - أي يتمِّم الصلاة إماماً - فرفع أبو بكر يديه فحمدَ اللَّه، ورجع القهقرى وراءه حتى قام في الصف، فتقدم رسول الله ﷺ فصلَّى للناس، فلمَّا فرغ أقبل على الناس فقال: يا أيها الناس، ما لكم حين نابكم - أي أصابكم - شيء في الصلاة أخذتم في التصفيق؟ إنما التصفيق للنساء، من نَابَهُ - أي اعتراه - شيء في صلاته فلْيَقلْ: سبحان الله، فإنه لا يسمعه أحدٌ حين يقول: سبحان الله إلاَّ التفت - أي انتبه إليه -!!

ثم قال رسول الله ﷺ: «يا أبا بكر، ما منعك أن تُصلِّي للناس حين أشرتُ إليك! فقال أبو بكر رضي الله عنه: ما كان ينبغي لابن أبي قُحافة أن يُصلِّي بين يَدَيْ رسول الله ﷺ»[1]!! أخرجه البخاري، و «أبو قُحافة» هو اسم والد أبي بكر الصدِّيق، وهذا من أدب الصحابة مع رسول الله ﷺ، حيث كانوا يجلُّونه ويحترمونه، ولا يرون

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب السهو ٣/ ١٠٧ باب الإشارة في الصلاة.

أحداً يتقدّم عليه، ودلّ الحديث على أنّ التسبيح للرجال والتصفيق للنساء.

مسألة هامة

هنا مسألتان:

الأولىٰ: من سَهَا عن القعدة الأولى، ثم تذكَّر وهو إلى حال القعود أقرب، عادَ فجلس وتشهّد، وإن كان إلى حال القيام أقرب، لم يَعُد وجوباً ويسجد للسهو، لحديث المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله ﷺ:

«إذا قام الإمامُ في الركعتين، فإن ذَكَر قبل أن يستوي قائماً فَلْيَجلِسْ، وإذا استوىٰ قائماً فلا يجلس، ويسجد سَجدتَيْ السَّهْوِ»[1].

والثانية: ومن سَهَا عن القعدة الأخيرة، فقام إلى الخامسة، رجع إلى القعدة وجوباً ما لم يسجد، وألغى الخامسة، ويسجد للسهو، لأن القعود الأخير ركنٌ، فترتفض الركعة الزائدة، فإن قيَّد الخامسة بسجدة، بطل فرضُه ـ عند أبي حنيفة ـ وتحوّلت صلاتُه نفلاً، وكان عليه أن يضمّ إليها ركعة سادسة، وإن قعد في الرابعة قدر

(١) رواه أبو داود في الصلاة رقم ١٠٣٦ والترمذي رقم ٣٦٥ باب ما جاء في الإمام ينهض في الركعتين ناسياً.

التشهد، ثم قام إلى الخامسة، وسجد لها ناسياً، ضمّ إليها ركعة أخرىٰ، وقد تمت صلاته، والركعتان له نافلة، وسجد للسهو.

وقال أحمد والشافعي: إذا قام إلى الخامسة ناسياً لزمه الرجوع متى ما ذكر، فإن سجد للخامسة ضمّ إليها سادسة، وسجد للسهو، وكانت الركعتان له نافلة، سواءً قعد بعد الرابعة أو لم يقعد، لحديث ابن مسعود قال: «صلّى بنا رسولُ الله ﷺ خمساً، فلما انفتَل توشوش القومُ بينهم، فقال: ما شأنكم؟ قالوا يا رسول الله: هل زيد في الصلاة؟ قال: لا، قالوا: فإنك قد صليت خمساً، فانفتل ثم سجد سجدتين، ثم سلّم، ثم قال: إنما أنا بشر مثلكم، أنسى كما تنسون، فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين»[1].

* * *

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ١/٤٠١ رقم ٥٧٢ باب السهو في الصلاة والسجود له.

احكام سجود التلاوة

إذا قرأ المسلم آية السجدة، وجب أن يسجد لها، سواءً كان في الصلاة، أو خارجها، ويشترط لها ما يُشترط في الصلاة، أن يكون طاهراً، مستقبلاً للقِبلة، مستور العورة، لأنها كالصلاة، وقد قال ﷺ: «لا يقبل اللّٰهُ صلاة أحدكم، إذا أحدث حتى يتوضأ»[1].

وتجب على القارىء، والسامع، لأن النبيّ ﷺ قرأ يوماً آية السجدة، فسجد وسجد معه الصحابة، فقد روى أبو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:

«كان رسولُ الله ﷺ يقرأ علينا القرآن، فإذا مرّ بالسجدة كبّر لها، وسجد وسجدنا معه»[2]. وفي رواية البخاري «كان النبيّ ﷺ يقرأ علينا السورة فيها السجدة، فيسجد ونسجد معه، حتى ما يجد أحدُنا موضع جبهته»[3].

وروىٰ الشيخان عن ابن مسعود: «عن النبيّ ﷺ أنه قرأ ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ۝١﴾ فسجد فيها، وسجد من كان معه، غيرَ أنَّ شيخاً من قريش، أخذ كفّاً من حصى أو

---

(١) أخرجه البخاري ١/٤٦ ومسلم رقم ٢٢٥.
(٢) أخرجه أبو داود ١/٢٣٦.
(٣) البخاري ٢/٥٥٦.

تراب، فرفعه إلى جبهته، وقال: يكفيني هذا، قال عبد الله: فلقد رأيته بَعْد ذلك قُتِلَ كافراً»[1] وهو أميَّة بنُ خلَف. وإذا كان الإنسان في الصلاة، فمرَّ على آية السجدة، كبَّر فسجد لها، ثم عاد فأكمل قراءته وصلاته، ويُسبِّح فيها كتسبيحه في الصلاة «سبحان ربي الأعلىٰ» ثلاث مرات.

الآيات التي يجب فيها السجود

والآيات التي ينبغي فيها السجود «سجود التلاوة» هي في أربعة عشر موضعاً في القرآن كالآتي:

١ ـ في الأعراف: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَيُسَبِّحُونَهُۥ وَلَهُۥ يَسْجُدُونَ ۩ ﴿٢٠٦﴾﴾ آية ٢٠٦.

٢ ـ وفي الرعد: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَٰلُهُم بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْءَاصَالِ ۩ ﴿١٥﴾﴾ آية ١٥.

٣ ـ وفي النحل ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ مِن دَآبَّةٍ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٤٩﴾ يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ۩ ﴿٥٠﴾﴾ آية ٤٩ ـ ٥٠.

٤ ـ وفي بني إسرائيل: ﴿عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ وَيَقُولُونَ

(١) أخرجه البخاري ٢/٥٥٣ ومسلم رقم ٥٧٦.

﴿سُبْحَٰنَ رَبِّنَآ إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا ﴿١٠٨﴾ وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ۩ ﴿١٠٩﴾ آية ١٠٧ ـ ١٠٩

٥ ـ وفي مريم: ﴿إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُ ٱلرَّحْمَٰنِ خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ آية ٥٨.

٦ ـ وفي الحج: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ ...﴾ إلى نهاية آية ١٨.

٧ ـ وفي الفرقان: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱسْجُدُوا۟ لِلرَّحْمَٰنِ قَالُوا۟ وَمَا ٱلرَّحْمَٰنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا ۩ ﴿٦٠﴾﴾ آية ٦٠.

٨ ـ وفي النمل: ﴿أَلَّا يَسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى يُخْرِجُ ٱلْخَبْءَ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ ﴿٢٥﴾ ..﴾ إلى ﴿إِلَّا هُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ﴾ آية ٢٥ و ٢٦.

٩ ـ وفي السجدة: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِـَٔايَٰتِنَا ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا۟ بِهَا خَرُّوا۟ سُجَّدًا﴾ إلى ﴿لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ آية ١٥.

١٠ ـ وفي ص: ﴿وَظَنَّ دَاوُۥدُ أَنَّمَا فَتَنَّٰهُ فَٱسْتَغْفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ آية ٢٤.

١١ ـ وفي حم السجدة: ﴿فَإِنِ ٱسْتَكْبَرُوا۟ فَٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُۥ بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْـَٔمُونَ ۩ ﴿٣٨﴾﴾ آية ٣٨.

١٢ ـ وفي النجم: ﴿فَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ وَٱعْبُدُوا۟ ۩ ﴿٦٢﴾﴾ آية ٦٢.

١٣ ـ وفي الانشقاق: ﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٢٠﴾ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ ۩ ﴿٢١﴾﴾ آية ٢٠ ـ ٢١.

١٤ ـ وفي العلق: ﴿كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب ۩ ﴿١٩﴾﴾ آية ١٩.

وهناك آية في سورة الحج، اختلف فيها الفقهاء، وهي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟ وَٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۩ ﴿٧٧﴾﴾ آية ٧٧ فعند الشافعيّ فيها سجدة، وعند أبي حنيفة وأحمد ليس فيها سجدة، لأنها أمر بالصلاة، وليس بالسجود، كآية آل عمران ﴿يَٰمَرْيَمُ ٱقْنُتِى لِرَبِّكِ وَٱسْجُدِى وَٱرْكَعِى مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾﴾ التي ليس فيها سجود بالإجماع، وروي عن أحمد رواية أخرىٰ أن فيها سجدة لما روي عن عمرو بن العاص أنّ النبيّ ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة.

ما يُستحب في سجود التلاوة

عرّف بعض الفقهاء سجود التلاوة بأنه «سجدةٌ بين تكبيرتين مسنونتين، وقيامَيْن مستحبّيْن». أي أنَّ القارىء إذا قرأ آية السجدة، يستحبُّ له أن يقوم قبل السجود، ثم يكبّر «الله أكبر». ثم يهوي إلى السجود، ثم يرتفع قائماً، فالقيام قبل السجود وبعده مستحب، والتكبير سنّة قبله وبعده.

ويستحب أيضاً مع التسبيحات الثلاثة أن يقول في سجوده «سجد وجهي للذي خَلَقه وصوّره، وشقّ سَمْعَهُ وبَصَره، بحوله وقوته»[1] أو يقول «اللهمّ اكتب لي بها عندك أجراً، وضع عني بها وزراً، واجعلها لي عندك ذخراً، وتقبّلها مني كما تقبّلتها من عبدك داود»[2] عليه السلام، رواهما الترمذي.

مسألة: من كرّر آية سجدة في مكان واحد، تكفيه سجدة واحدة، وقد كان جبريل يقرأ السجدة على النبيّ ﷺ، والنبيُّ يقرأها على أصحابه، ولا يسجد إلاّ مرّةً واحدة، ثم إن سجدة التلاوة ليس فيها تشهد ولا سلام، وهذا عند أبي حنيفة، وقال الشافعي: يسلم بعد السجود، والله تعالى أعلم.

* * *

---

(١) أخرجه الترمذي رقم ٥٨٠ وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه الترمذي رقم ٥٧٩ وقال: حديث حسن غريب.

الفصل الثامن

صلاة السفر وشروط قصر الصلاة

احكام الصلاة في السفر

من محاسن الشريعة الغراء، أنها راعت ظروف الناس، وحققت لهم مصالحهم، فشرعت للمسافر قصر الصلاة، وهي أن يصلّي الفريضة الرباعية ركعتين، وكلُّ ذلك بقصد التيسير على العباد، وإرادة الخير والنفع لهم، تحقيقاً لقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ وقوله سبحانه: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾.

ولمّا كان السفر قطعةً من العذاب، وجالباً للعسر والمشقة في غالب الأحيان، فقد شرع الله فيه من الأحكام، ما ييسّر الأمر، ويدفع المشقة، فأباح للمسافر قصر الصلاة، والإفطار في رمضان، والمسح على الخفين لمدة ثلاثة أيام، وكلُّ ذلك بقصد التيسير على المسافر، رحمةً به، ومراعاة لظروفه، وقد قال ﷺ: «السفر قطعةٌ من العذاب، يمنع أحدَكم طعامه، وشرابه، ومنامه، فإذا قضى أحدكم نهمته ـ أي حاجته ـ فليعجّل إلى أهله»[1].

(١) أخرجه البخاري ٣/ ٦٢٢.

مشروعية قصر الصلاة

وقصرُ الصلاةِ الرباعية «الظهر، والعصر، والعشاء» ثبت ثبوتاً قاطعاً، بنصوص من القرآن والسنّة، فقد قال سبحانه: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ ـ أي سافرتم ـ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾.

وبما ورد في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت:

«الصلاة أولُ ما فُرضت ركعتين، فأُقرت صلاة السفر، وأُتمّت صلاةُ الحضر»[1]. والتقييدُ في الآية الكريمة ﴿إن خفتم﴾ ليس بشرط، بل يجوز القصر في كل سفر، وإنما ذُكر الخوفُ، لأنّ المسلمين كانوا ـ في أول الإسلام ـ في خوفٍ من الأعداء، لضعفهم وقلتهم، ثم لمّا مكّن الله لهم في الأرض، وصار لهم دولة في المدينة المنورة، ذهب عنهم الخوف، وبقي الحكم سارياً تفضلاً من الله على عباده.

روى مسلم عن يعلى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ

---

(١) أخرجه البخاري ٢/٥٦٩ ومسلم رقم ٦٨٥.

أن يفتنكم الذين كفروا ﴾ فقد أمِنَ الناسُ!! فقال: عجبتُ مما عجبتَ منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «صدقةٌ تصدَّق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته»[1].

ما هي مسافة القصر

لا بدَّ أن يكون السفر طويلاً، حتى يباح له قصر الصلاة، فلو خرج من بلده إلى مكان يبعد عنه عشراً، أو عشرين كيلو متراً، لا يصح له قصر الصلاة، لأنها مسافة قصيرة، وقد قدَّره الفقهاء المتأخرون بـ/ ٨٤/ كيلو متراً، وهي مسيرة ثلاثة أيام، من أقصر أيام السنة مع الراحة، على الإبل والحمير، أو مشياً على الأقدام، للحديث الشريف «لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلاَّ مع ذي محرم»[2] ولحديث «يمسح المسافر ثلاثة أيام بلياليهن»[3].

ووجه الاستدلال من الحديث الشريف، أنَّ تحديد مدة «ثلاثة أيام» يعتبر سفراً طويلاً، ولهذا مُنعت المرأة أن تسافر بدون محرم فيه، فيكون هو «السفر الشرعي» الذي تقصر فيه الصلاة، ويجوز فيه الإفطارُ.

وقد ورد حديث آخر، يحدِّد السفر بيوم وليلة،

---

(١) رواه مسلم رقم ٦٨٦.
(٢) أخرجه البخاري رقم ١٠٦٨.
(٣) أخرجه مسلم ١/ ٢٣٢.

وذلك في حديث أبي هريرة مرفوعاً «لا يحلُ لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تسافر مسيرةَ يوم وليلةٍ، ليس معها حُرْمة»[1] أي محرم كالأخ، والزوج، والابن. فحملوا هذا الحديث، على رعاية حرمة المسلمة، أنه لا ينبغي لها أن تسافر هذه المسافة «يوم وليلة» إلاّ بصحبة أحد المحارم، وحملوا حديث «ثلاثة أيام» على السفر الشرعي الطويل، الذي تقصر فيه الصلاة.

وقالوا أيضاً: إنّ تحديد السفر بالأيام الثلاثة أحوط، وأمور العبادة يؤخذ فيها بالأحوط، لا بالأيسر والأسهل.

وإذا كان الإنسان يستطيع أن يمشي على قدميه في اليوم سبع ساعات، وفي الساعة الواحدة يقطع/ ٤/ك م فيقطع في اليوم الواحد مع الاستراحة/ ٢٨/ك م وفي فترة ثلاثة أيام يقطع مسافة / ٨٤/ ك م فيكون هو السفر الشرعي الطويل الذي يباح فيه القصرُ والإفطار.

ويؤيد ما حدُّوه أنّ ابن عباس رضي الله عنه «كان يقصر في مثل ما بين مكة والطائف، وفي مثل ما بين مكة وعسفان»[2] وبينهما قرابة تسعين كيلوا متراً.

---

(١) أخرجه البخاري رقم ١٠٨٨.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ١/١٤٨ وبين مكة والطائف قرابة تسعين كيلو متراً.

وكان ابن عمر «يسافر من المدينة إلى خيبر فيقصر الصلاة»[1].

أما السفر القصير فلا يُباح فيه القصرُ، ولا الإفطار.

حكم راكب السيارة أو الطائرة

وإذا سافر الإنسان بالسيارة أو الطائرة، من مكة إلى الطائف، أو من مكة إلى المدينة المنورة جاز له أن يقصر الصلاة، ولو كان يقطع هذه المسافة بأقلَّ من ساعة، فالعبرة ليست بالمركب، وإنما العبرة بالمسافة، فكلُّ من قطع المسافة الشرعية/ ٨٤/ك م فهو مسافر، سواءً قطعها مشياً على قدميه، أو ركوباً على الدابة أو في السيارة أو الطائرة، لأن اللفظ في الآية جاء مطلقاً ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ وسواءً تحمَّل في سفره مشقة، أو لم يتحمل، فإنَّ الغالب في السفر وجود المشقة، فالحكم لا يتبدل، لأنَّ الله يريد بعباده اليسر، ولا يريد بهم العسر.

متى يقصر الصلاة

ومتى غادر المسافر بنيان البلد ـ أي جاوز بيوت البلد الذي خرج منه ـ جاز له قصر الصلاة، ولا يشترط أن

---

(١) أخرجه مالك ١/ ١٤٧ وبين مكة وخيبر مسافةٌ تزيد على مائة وعشرين كيلو متراً.

يصل إلى البلدة الذي سافر إليها.

أ - لحديث أنس قال: «صلَّيتُ الظهر مع النبيِّ ﷺ بالمدينة أربعاً، والعصر بذي الحليفة ركعتين»[1].

ب - **«وخرج عليٌّ رضي الله عنه من الكوفة فقصر،** وهو يرى البيوت، فلمَّا رجع قيل له: هذه الكوفةُ، قال: لا، حتى ندخلها»[2].

أي قيل له: أتمِّ الصلاة فقد وصلنا الكوفة، فقال: لا حتى ندخلها أي لا نزال نقصر لأننا في سفر، حتى ندخل البلدة التي خرجنا منها.

ج - وروى البخاري عن أنس قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة، فكان يصلِّي ركعتين، ركعتين، حتى رجعنا إلى المدينة[3]».

كم هي مدة القصر في السفر؟

يظل الإنسان مسافراً حتى ينويَ الإقامة في مكانٍ أو بلدٍ، مدة خمسة عشر يوماً، فإذا نوى الإقامة هذه المدة يجب عليه إتمام الصلاة، وهذا مذهب أبي حنيفة.

---

(١) رواه البخاري رقم ١٠٨٩ ومسلم رقم ٦٩٠ وترجم له البخاري: باب يقصر إذا خرج من موضعه.
(٢) أخرجه البخاري تعليقاً ٢/٥٦٩ من فتح الباري.
(٣) رواه مسلم رقم ٦٩٣.

وذهب الشافعي وأحمد إلى أنه إذا نوى إقامة أربعة أيام أتمّ وإن نوى دونها قصر.

استدلّ **أبو حنيفة** بما رواه أبو داود عن ابن عباس «أنّ النبيّ ﷺ أقام بمكة عام الفتح خمسة عشر يوماً يقصر الصلاة»[(١)].

وفي رواية أخرى: «أقام ﷺ بمكة سبع عشرة يقصر الصلاة»

قال ابن عباس: «ومن أقام سبع عشرة قَصَر، ومن أقام أكثر أتمَّ»[(٢)].

وروى البخاري عن ابن عباس قال: «أقام النبيّ ﷺ تسعة عشر يقصرُ، فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا، وإن زدنا أتممنا»[(٣)].

فأخذ أبو حنيفة برواية خمس عشرة لأنها أحوط، وأمور العبادة يؤخذ فيها بالأحوط، وقال: إنّ نصف الشهر يعتبر كثيراً، وما ورد في الزيادة، يحتمل أن يراد به ضمّ يوم السفر، ويوم العودة إلى الوطن.

وأما الشافعي وأحمد فقد استدلاً بما رُوي عن قتادة

---

(١) رواه أبو داود رقم ١٢٣١. والنسائي ٣/ ١٢١.
(٢) رواه أبو داود رقم ١٢٣٢.
(٣) رواه البخاري ٢/ ٥٦١ والترمذي برقم ٥٤٨.

أنه قال: «إذا أقمت أربعاً فصلِّ أربعاً».

وروي أنّ النبيّ ﷺ قدم لصبح رابعة ـ أي دخل مكة صبح اليوم الرابع من ذي الحجة ـ فأقام النبيّ ﷺ اليوم الرابع، والخامس، والسادس، والسابع، وصلَّى الفجر بالأبطح يوم الثامن، فكان يقصر الصلاة في هذه الأيام، وقد أجمع على إقامتها، قال أحمد: فإذا أجمع أن يقيم كما أقام النبيّ ﷺ قصر، وإذا أجمع على أكثر من ذلك أتمّ»[1].

قال الترمذي في باب «ما جاء في كم تقصر الصلاة»؟

١ ـ روي عن أنس أنه قال: «خرجنا مع النبيّ ﷺ من المدينة إلى مكة فصلَّى ركعتين، فقلت لأنس: كم أقام رسول الله ﷺ بمكة؟ قال: عشراً».

٢ ـ وقد روي عن ابن عباس عن النبيّ ﷺ: «أنه أقام في بعض أسفاره تسع عشرة يصلِّي ركعتين».

٣ ـ ورُوي عن علي أنه قال: «من أقام عشرة أيام أتمّ الصلاة».

٤ ـ وروي عن ابن عمر أنه قال: «من أقام خمسة عشر يوماً أتمّ الصلاة».

---

(١) المغني لابن قدامة ٣/١٤٩.

٥ ـ **وروي عن سعيد بن المسيب أنه قال**: «إذا أقام أربعاً صلّى أربعاً».

ثم قال الترمذي: واختلف أهل العلم بعدُ في ذلك، فأمّا سفيان الثوري وأهل الكوفة، فذهبوا إلى توقيت خمس عشرة، وقالوا: إذا أجمع على إقامة خمس عشرة أتمّ الصلاة.

وقال مالك والشافعي وأحمد: إذا أجمع على إقامة أربعة أتمّ الصلاة(١).

خلاصة القول في مدة القصر

هذه خلاصة القول فيما ذهب إليه أهل العلم، من السلف والأئمة المجتهدين، ويظهر ترجيح قول من ذهب إلى رأي ابن عباس، لأنه حكاه من فعل النبيّ ﷺ أنه أقام في بعض أسفاره تسع عشرة يصلي ركعتين، ثم هو من رواية البخاري، فتحديده بأربعة أيام، ودعوى أنّ النبيّ ﷺ لم يكن أجمع المقام في ذلك الحين، ليس له وجه، لأن الرسول ﷺ كان قصره للصلاة في فتح مكة، ومعلوم أنه أقام فيها يؤسس قواعد الدين الجديد، ويهدم

(١) سنن الترمذي ٢/ ٤٣٢ وانظر تفصيل الأقوال في فتح الباري على البخاري ٢/ ٥٦٢ وفي المغني ٣/ ١٤٨.

قواعد الشرك والوثنية، ومثل هذا العمل يحتاج إلى أيام عديدة، ولا يكفيه يومان أو أربعة أيام، فإقامته ﷺ مع قصره للصلاة في هذه الفترة الطويلة، يرجِّح مذهب القائلين بأنَّ المدة خمسة عشر، أو سبعة عشر يوماً.

ونظراً لأهمية الموضوع، فنحن ننقل هنا ما قاله الحافظ ابن حجر في كتابه «فتح الباري على شرح صحيح البخاري» حيث قال رحمه الله: «رواية البخاري عن ابن عباس أنَّ النبيّ ﷺ أقام تسعة عشر يقصر، وأخرجه أبو داود بلفظ «سبعة عشر» ولأبي داود أيضاً من حديث عمران بن حصين قال: «غزوت مع رسول الله ﷺ عام الفتح، فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة، لا يصلّي إلا ركعتين» ولأبي داود عن ابن عباس «أقام رسول الله ﷺ بمكة عام الفتح خمسة عشر يقصر الصلاة».

قال: وجمع البيهقي بين هذا الاختلاف، بأنَّ من قال: «تسع عشرة» عدَّ يومَيْ الدخول والخروج، ومن قال: «سبع عشرة» حذفهما، ومن قال: «ثماني عشرة» عدَّ أحدهما، وأمّا رواية «خمسة عشرة» فضعّفها النووي في الخلاصة، وليس بجيد لأنَّ رواتها ثقات، وإذا ثبت أنها صحيحة، فليُحمل على أنّ الراوي ظنّ أنّ الأصل رواية «سبعة عشر» فحذف منها يومي الدخول والخروج، فذكر أنها خمسة عشر، وأخذ الثوري وأصحاب الكوفة

روايه خمسة عشر لكونها أقل ما ورد[1].

تنبيه هام

الاختلاف بين الفقهاء في مدة الإقامة بالنسبة لقصر الصلاة، إنما هو فيمن عزم ونوى على الإقامة في بلدة مدة محدودة، وأمَّا من لم ينوِ الإقامة، كالغازي في سبيل الله، أو من له مهمة في بلدةٍ لا يدري متى تنتهي، فإنه لا يزال يقصر، ولو بلغت شهوراً أو سنين.

قال الترمذي: وأجمع أهل العلم على أنّ المسافر يقصر الصلاة، ما لم يُجْمع إقامة ـ أي ما لم ينوِ الإقامة ـ وإن أتى عليه سنون[2].

وقال ابن قدامة: وإن قال: اليوم أخرج، وغداً أخرج، قصر وإن أقام شهراً، وجملةُ ذلك أنّ من لم يُجْمع الإقامة، فله القصر ولو أقام سنين، مثل أن يقيم لقضاء حاجةٍ يرجو نجاحها، أو لجهاد عدوٍّ، أو حَبسه سلطانٌ أو مرضٌ، سواء كانت المدة يسيرة أو كثيرة فإنه يقصر، ففي حديث ابن عباس: «أقام النبيّ ﷺ في بعض أسفاره تسع عشرة يصلّي ركعتين» أخرجه البخاري، وقال

---

(١) فتح الباري للحافظ ابن حجر ٢/ ٥٦٢.

(٢) سنن الترمذي ٢/ ٤٣٤.

جابر: «أقام النبيُ ﷺ في غزوة تبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة» رواه أحمد في المسند.

وقال نافع: «أقام ابن عمر بأذربيجان ستة أشهر يصلِّي ركعتين، وقد حال الثلج بينه وبين الدخول، وقد روي أنَّ أنس بن مالك أقام بالشام سنتين يصلّي صلاة المسافر»[1].

حكم النافلة في السفر

يرى جمهور الفقهاء، عدم كراهة التطوع، لمن يقصر الصلاة في السفر، لا فرق بين السنن الراتبة، والنوافل الأخرى، وحُجَّتهم في ذلك ما يأتي:

١ ـ «لقد كان أصحاب رسول الله ﷺ يسافرون، فيتطوَّعون قبل المكتوبة وبعدها»[2].

٢ ـ **ورُوِيَ عن جابر**: «أن النبي ﷺ كان يصلِّي التطوع وهو راكب في غير القبلة»[3].

٢ ـ **وروى البخاري أنّ النبيّ ﷺ**: اغتسل في بيت أم هانىء يوم فتح مكة، وصلَّى ثماني ركعات، قالت أم

(١) المغني لابن قُدامة ٣/ ١٥٣.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٣٨١ باب التطوع في السفر.

(٣) أخرجه البخاري ٢/ ٥٧٣.

هانيء: فما رأيته صلّى صلاةً أخفَّ منها، غيرَ أنه يتمُّ الركوع والسجود[1].

فهذه الأحاديث الشريفة، تدلّ على جواز التطوع للمسافر، بدون كراهة، وهذا مذهب الجمهور وهو قول عمر، وعلي، وابن مسعود، وجابر، وأنس، وابن عباس، وجماعة من التابعين كثيرين.

قال أحمد: «أرجو ألاّ يكون بالتطوع في السفر بأس»[2].

ورُويَ عن ابن عمر أنه كان لا يتطوَّع مع الفريضة، لا قبلها ولا بعدها، إلاّ من جوف الليل، وقد رأى قوماً يصلُّون بعد الصلاة، فقال: لو كنتُ مسبِّحاً - أي مصلياً - لأتممتُ صلاتي، يا ابن أخي صحبت رسول الله ﷺ في السفر، فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وذكر عمر وعثمان، ثم قال: وقد قال الله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[3].

أقول: الصحيح ما ذهب إليه الجمهور أنه لا كراهة

(1) أخرجه البخاري ٢/٥٧٨.

(2) المغني ٣/١٥٦.

(3) أخرجه مسلم رقم ٦٨٩.

للمسافر في التطوع، فالله خفف عنا الفريضة، ولكنه لا يمنعنا من ثواب التطوع، فهو جواد كريم.

هل القصر رُخصَة ام عزيمة

ذهب الشافعي وأحمد إلى أن قصر الصلاة للمسافر رخصة، بمعنى أنّ للمسافر الخيارَ، في أن يتمَّ الصلاة أو يقصرها، فإن شاء صلَّى ركعتين، وإن شاء صلَّى أربعاً، وهو المشهور أيضاً عند مالك، ودليلهم ما يلي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ﴾ قالوا: هذا يدلُّ على أنّ القصر رخصة، يُخيِّر الإنسان بين فعله وتركه، لرفع الجناح عنه في الآية الكريمة.

ثانياً: واستدلوا أيضاً بما رُوي في صحيح مسلم عن يَعْلَى بن أمية قال: قلتُ لعمر بن الخطاب: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ فقد أَمِنَ الناسُ!! فقال عمر: عجبتُ ممَّا عجبتَ منه، فسألتُ رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: صدقةٌ تصدَّق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»[1].

---

(١) أخرجه مسلم رقم ٦٨٦.

وهذا يدل على أن القصرَ رخصة وليس بعزيمة، **ولهذا** أتمّ بعض الصحابة وقصر البعضُ.

ثالثاً: **وقالوا أيضاً**: لو اقتدى مسافر بمقيم صلّى **أربعاً** وصحت الصلاة، والصلاة لا تزيد بالاقتداء.

قال ابن عبد البر: وفي إجماع الجمهور من الفقهاء، **على** أنّ المسافر إذا دخل في صلاة المقيمين، ، فأدرك **منها** ركعة، أنه يلزمه أربع، دليل واضح على أنَّ القصر **رخصة**[1].

ادلّة ابي حنيفة

وذهب أبو حنيفة إلى أنّ قصر الصلاة عزيمة، وهو **واجب** على المسافر، لا يجوز له أن يتمَّ، لأن فريضة **المسافر** ركعتان فقط، لا تجوز الزيادة عليهما، واستدلّ **بما يلي**:

أولاً: **بما رواه البخاري عن عائشة** رضي الله عنها **أنها قالت**:

«الصلاة أوّلُ ما فُرضت ركعتان، فأُقرَّت صلاةُ السفر، وأُتِمَّتْ صلاةُ الحَضَر»[2].

(١) انظر المغني لابن قدامة ٣/ ١٢٢.

(٢) أخرجه البخاري ٢/ ٥٦٩.

ثانياً: بما رواه مسلم عن عائشة أيضاً أنها قالت:

«فرضَ اللّهُ الصلاة حين فَرضَها ركعتين، ثم أتمَّها في الحَضَر، فأُقِرَّتْ صلاة السفر على الفريضة الأولى»[1].

ثالثاً: واستدلّ أيضاً بما رواه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنه قال:

«صحبتُ رسول الله ﷺ فكان لا يزيد في السفر على ركعتين، وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك رضي الله عنهم»[2].

رابعاً: واستدلّ أيضاً بما رواه النسائي بسند صحيح عن عمر بن الخطاب أنه قال: «صلاةُ السفر ركعتان، تمامٌ غير قصر - يعني هي الفريضة - على لسان نبيكم ﷺ»[3].

خامساً: واستدلَّ بما رواه ابن عباس عند مسلم «إنَّ الله فرض الصلاة على نبيكم في الحَضَر أربعاً، وفي السفر ركعتين»[4].

وإلى هذا القول ذهب عمر، وعلي، وابن مسعود، وجابر، وابن عباس وغيرهم.

---

(١) أخرجه مسلم ١/ ٦٨٥.
(٢) أخرجه البخاري ٢/ ٥٧٠.
(٣) أخرجه النسائي ٢/ ٢٤٢.
(٤) أخرجه مسلم رقم ١١، ٦.

وقال الأوزاعي: إن قام المسافر إلى الثالثة، أَلْغَاها وسجد للسهو.

فهذه الأحاديث تدلُّ على أنّ فريضة الصلاة على المسافر ركعتان فقط، لا يجوز له الزيادة عليهما، وقد روي عن أحمد: الرجل يصلي أربعاً في السفر؟ قال: لا، ما يعجبني!!.

وقال الترمذي: **العمل على ما فعله النبيّ ﷺ** يعني صلاة ركعتين، قال الخطابي: الأَوْلَى القصْرُ ليخرج من الخلاف[1].

خلاصة المسألة

ويتلخص من هذا أنّ القصر أفضل، لأنه فعلُ النبيّ ﷺ، وأكثرُ الصحابة كانوا يقصرون الصلاة، فالأمر على الوجوب لا على التخيير، لا سيَّما وأنّ لفظ «فُرضت الصلاةُ ركعتين» يدل على أنّ الله عزَّ وجلَّ فرضها هكذا أربعاً للمقيم، وركعتين للمسافر، وهذا ما نقله ابن عمر أنّ النبيّ ﷺ كان يداوم على القصر في السفر، فقد قال: «صحبتُ رسول الله ﷺ في السفر، فلم يَزِد على ركعتين

(١) انظر تفصيل البحث في عمدة القارى للعيني ٧/ ١٢٣.

حتى قبضه الله، وصحبت أبا بكر فلم يَزِدْ على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت عمر فلم يزد، على ركعتين حتى قبضه الله»[1] وكذلك قال ابن مسعود.

ولهذا قال ابن قدامة: «والقصرُ والفِطْرُ أعجبُ إلى أبي عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - يرحمه الله، لأنّ النبيّ ﷺ كان يداوم على القصر، أما القصر فهو أفضل من الإتمام في قول جمهور العلماء، وقد كره جماعة منهم الإتمام، وقال أحمد: ما يعجبني»[2].

اقتداء المسافر بالمقيم وبالعكس

يجوز اقتداء المسافر بالمقيم، واقتداء المقيم بالمسافر من غير خلاف، وقد اتفق الفقهاء على أنّ المسافر إذا اقتدى بالمقيم، وجب عليه إتمام الصلاة، بأن يصليها أربعاً، ولا يجوز له أن يُسلِّم على رأس ركعتين، لقوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتمّ به، فإذا كبَّرَ فكبِّروا وإذا قرأ فأنصتُوا. . .»[3] الحديث.

---

(١) أخرجه البخاري ٢/ ٥٧٧.

(٢) المغني لابن قدامة ٣/ ١٢٥.

(٣) أخرجه النسائي ٢/ ١٤١ ورواه البخاري ومسلم بدون لفظ «وإذا قرأ فأنصتوا».

فقد أمر الرسول ﷺ بمتابعة الإمام، في جميع أفعاله، في ركوعه، وسجوده، والركعات التي يصلّيها، فيصبح فرض المسافر، كفرض الإمام أربع ركعات بالتبعيّة، كما هو الأمر النبوي، وهدي سيِّد المرسلين.

حكم اقتداء المقيم بالمسافر

وأمّا إذا اقتدىٰ المقيم بالمسافر، فإنّ الإمام يصلي ركعتين، ثم يُسلِّم، لأنه تمّ فرضه، ويجب على المقيم أن يتمّ الصلاة، لأن فرضه أربع ركعات، ويستحبُّ للإمام أن يقول: «أتموا صلاتكم فإنا قوم سَفْرٌ». هكذا نُقل عن رسول الله ﷺ، وهكذا فعل أصحابه الكرام.

١ ـ روى **مالك عن نافع** مولى ابن عمر «أنّ ابن عمر كان يصلّي وراء الإمام أربعاً، فإذا صلّى لنفسه صلّى ركعتين»[١].

٢ ـ **وروى أبو داود عن عِمرانَ بن حصين أنه قال:**

«غزوتُ مع النبيّ ﷺ، وشهدتُ معه الفتح ـ يريد فتح مكة ـ فأقام بمكة ثمان عشرة ليلة، لا يصلّي إلاّ ركعتين، ويقول: يا أهل البلد: صلّوا أربعاً فإنّا سَفْرٌ»[٢].

٣ ـ **وروي أنّ عمر رضي الله عنه:** «صلّى للناس

---

(١) رواه مالك في الموطأ ١/١٤٩.

(٢) رواه أبو داود في الصلاة رقم ١٢٢٩.

بمكة، فلما انصرف قال: يا أهل مكة، أتِمُّوا صلاتكم فإنّا قومٌ سفر» أي مسافرون. فإذا سلّم الإمام وجب على المقيم إتمام الصلاة، كحالة المسبوق وراء الإمام، وهذا معنى قول الفقهاء: إذا صلّى مسافر ومقيم خلف مسافر، أتمّ المقيم إذا سلّم إمامه، وسلّم معه المسافر(١).

متى ينتهي القصر؟

ينتهي قصرُ الصلاة، إذا رجع المسافر إلى وطنه، ودخل عمرانَ البلدة، أو نوى الإقامة في مكانٍ ما، مدة خمسة عشرة يوماً عند أبي حنيفة، ومدة أربعة أيام عند الشافعي وأحمد، لحديث أنس الذي رواه الشيخان قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة، فكان يصلّي ركعتين، ركعتين، حتى رجعنا إلى المدينة، قيل له: أقمتم بمكة شيئاً؟ قال: أقمنا بها عشراً»(٢).

والمعتبر في تغيير الفرض، قصراً وإتماماً، آخرُ الوقتِ، لأن الوجوب يتعلق بآخر الوقت، فلو سافر آخر وقت الظهر قصر، وإن أقام المسافر آخر الوقت تمّم، وهكذا تكون أحكام السفر، والله أعلم.

---

(١) انظر المغني ٣/١٤٦.

(٢) رواه البخاري ٢/٥٦١ ومسلم رقم ٦٩٣.

هل يشترط للقصر ان يكون سفر طاعة؟

اشترط بعض الفقهاء، أن يكون السفر سفر طاعة، حتى يباح له قصر الصلاة، والإفطار في رمضان، أمّا إذا كان سفر معصية، كقاطع الطريق، والسارق، والمسافر لتجارة الخمر والمحرّمات، فلا يباح له القصر ولا الإفطار، لئلا نعينه على معصية الله، وهذا مذهب جمهور الفقهاء، قالوا: يُباح القصرُ في السفر الواجب، والمندوب، والمباح وقالوا: إنّ هذه الرُّخص تكون للمطيع، لا للعاصي في سفره، لقوله تعالىٰ: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ أباح أكل الميتة لمن لم يكن باغياً ولا عادياً في سفره، وأمّا الفاسقُ والعاصي، فلا رخصة له، لأنه لا يستحقُّ المعونة والتكريم.

وذهب الثوري، والأوزاعيّ، وأبو حنيفة إلى أنّ العاصي والمطيع في الرخص سواء، لعموم قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ ولقوله سبحانه: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ وقوله: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ قالوا: جاءت النصوص مطلقة، دون تقييد بسفرٍ مباح، أو سفر فيه طاعة، وكذلك قوله ﷺ: «يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليها» من غير تفصيل في أمر السفر، بين أن يكون سفراً مباحاً، أو سفر طاعة، حتى يمسح على الخفين، فكل سفر يبيح للإنسان القصر،

والمسح على الخفين، والإفطار، لأن هذه رخصٌ أثبتها الشارع وقرّرها للمسافرين، فيبقى حكمها سارياً على الجميع.

وأجابوا عن الآية ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ بأن المراد منها غير متلذّذ في أكلها، ولا متجاوز قدر الضرورة، وقالوا: نحن لا نجعل المعصية سبباً للرخصة، وإنما السبب هو السفر الذي فيه لحوق المشقة، فيستوي فيه المطيع والعاصي، والعالم والجاهل، والغنيُّ والفقير، بقطع النظر عن الهدف والمقصد.

قال ابن حجر: **قال النووي**: «ذهب الجمهور إلى أنه يجوز القصر في كل سفر مباح، وذهب بعض السلف إلى كونه سفر حج، أو عمرة، أو جهاد، وبعضهم كونه سفر طاعة، **وعن أبي حنيفة والثوري في كل سفر**، سواءً كان طاعة أو معصية»[1].

---

(١) فتح الباري على صحيح البخاري ٢/٥٦١. أقول: دليل أبي حنيفة، والأوزاعي، والثوري، وإن كان قوياً، لعموم الآيات الكريمة في إطلاق السفر، إلا إننا نميل إلى قول الجمهور، لئلا نكون أعواناً لهم على المعصية، لبعض هؤلاء العُصاة الفسّاق، فليكن منعهم من الأخذ بالرخصة، ضرباً من ضروب العقوبة لهم، والله أعلم.

ما هي الصلوات التي تقصر؟

الصلوات التي تُقصر هي الفرائض الرباعية فقط: «الظهرُ، والعصرُ، والعشاءُ» والإجماع على أن لا قصر في المغرب ولا الفجر.

والغريب أنّ بعض من يزعم الذّكاء، ممن لا يرون الأخذ بأقوال الأئمة المجتهدين، ويعتبرون تقليد الأئمة ابتداعاً وضلالاً، عمّم الحكم، فصلّى الفجر ركعةً، عملاً برخصة القصر، وظنّاً منه بأنّ جميع الصلوات تُقصر، وقد رأيتُ واحداً من هؤلاء النبغاء في تركيا، دخل المسجد ـ وكنّا قد انتهينا من صلاة الفجر ـ فصلّى ركعة واحدة ثم سلّم، ولمّا سألته ماذا صلّيت؟ قال: أنا مسافر، صلّيت ركعة، لأنه يُباح لي القصر، فقلت: كيف يصح لك أن تقصر صلاة الفجر؟ فأجاب أليس الظهر يُصلّى ركعتين؟ وكذلك العشاء والعصر؟ فكذلك الفجر يصلّى ركعة، لأنه في السفر تكون الصلاة على النصف في العدد، فأفهمته خطأ هذا المنهج، وطلبت منه أن يراجع الأحكام، ويسأل الأعلام، وإلى أمثال هؤلاء، أسوق كلام الإمام الفقيه «ابن قدامة» في كتابه المغني حيث قال رحمه الله تعالىٰ:

مسألة

قال: والصبح والمغرب لا يقصران، وهذا لا خلاف فيه، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن لا قصر في صلاة المغرب والصبح، وأنّ القصر إنما هو في الرباعية، لأن الصبح ركعتان، فلو قُصرت صارت ركعة، وليس في الصلاة ركعة إلاّ الوتر، والمغربُ وترُ النهار، فلو قُصر منها ركعةٌ لم تبق وتراً، وإن قُصرت اثنتان صارت ركعة، فيكون إجحافاً بها، وإسقاطاً لأكثرها»[1] انتهىٰ.

وكذلك قال ابن حجر: «الإجماع على أن لا تقصير في صلاة الصبح، ولا في المغرب»[2].

أقول: هذه بوادر لما حدَّث عنه الرسول ﷺ عن أشراط الساعة حيث قال صلوات الله وسلامه عليه، فيما رواه عنه البخاري:

«إنَّ من أشراط الساعة، أن يُرفع العلمُ، ويظهر الجهل، ويُشرب الخمرُ، ويظهر الزنا، ويقلُ الرجالُ، ويكثرَ النّسَاءُ»[3].

---

(١) انظر المغني لابن قدامة ٣/ ١٢١.

(٢) فتح الباري ٢/ ٥٦١.

(٣) أخرجه البخاري ١٣/ ١٤ في الفتن ومسلم رقم ٢٦٧٢.

وما أكثر هؤلاء الذين يتجرءون على الفتيا بدون علم، وبدون الرجوع إلى أهل العلم، وصدق رسول ﷺ حين قال: «إنّ الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد، ولكنْ يقبضُ العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يُبقِ عالماً، اتّخذ الناسُ رؤوساً جهّالاً، فسُئِلوا فأفتوا بغير علم، فضلُّوا وأضلُّوا»[1].

تنبيه. من فاتته صلاةٌ في السفر، يقضيها إذا رجع إلى وطنه ركعتين، ومن فاتته صلاة في الحضر، وأراد أن يقضيها في السفر، فإنه يصليها أربعاً، ولا يجوز له أن يقصرها، لأن القضاء يحكي الأداء، فكما وجبت عليه يجب عليه أن يقضيها، وهذا معنى قوله الفقهاء: «**وفائتة السفر والحضر تقضى** كما وجبت، ركعتين وأربعاً».

والله أعلم بالصواب، وصلّى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلّم.

* * *

(١) البخاري ١/ ١٩٤.

الجمع بين الصلاتين في السفر

الأصلُ في أمر الصلاة، أن يؤديها المسلم في أوقاتها، فيصَلّي كل صلاة في وقتها المحدّد لها، لقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ أي فرضاً محدّداً في أوقات معلومة، لا يجوز التقديم عليها ولا التأخير.

وقد أباحَ الشارع للحاجِّ ـ الواقف بعرفة ـ الجمع بين صلاة الظهر والعصر «جمع تقديم» ليتفرَّغ للدعاء والعبادة، في ذلك الموقف العظيم، وأمر بتأخير صلاة المغرب، إلىٰ أن يصل إلى مزدلفة، فيصلي المغرب والعشاء «جمع تأخير» للحكمة نفسها، وهذا أمر مجمع عليه بين الفقهاء، لأمر النبيّ ﷺ به، وهذا الجمع للنسك.

وأما الجمع بين الصلاتين للمسافر، فقد اختلف فيه الفقهاء على مذهبين.

المذهب الأول: جواز الجمع بين الظهر والعصر:

وبين المغرب والعشاء، جمع تقديم بأن يصلي الظهر ثم العصر في وقت الظهر، وجمع تأخير بأن يصليهما في وقت العصر، وهذا مذهب أحمد والشافعي واستدلوا بما يلي:

أولاً: ما رواه البخاري عن ابن عباس أنه قال: «كان رسول الله ﷺ يجمع بين صلاة الظهر والعصر، إذا كان على ظهر سَيْرٍ - أي على سفر - ويجمع بين المغرب والعشاء»[1].

ثانياً: بما رُوي عن أنس بن مالك أنه قال: «كان النبيّ ﷺ يجمع بين صلاة المغرب والعشاء في السفر»[2].

ثالثاً: بما رُوي عن علي بن حسين «أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يسير يومه، جمع بين الظهر والعصر، وإذا أراد أن يسير ليله، جمع بين المغرب والعشاء»[3].

المذهب الثاني: عدم جواز الجمع بين الصلاتين في

---

(١) رواه البخاري ٢/ ٥٧٩ من فتح الباري.

(٢) رواه البخاري ٢/ ٥٧٩ ومسلم رقم ٧٠٤.

(٣) رواه مالك في الموطأ ١/ ١٤٥ بلاغاً، يعني بلفظ بلغني وروي مسنداً.

السفر، وإنما يجوز بعرفة ومزدلفة فقط للنُّسُك، وهو قول ابن مسعود والحسن البصري، وابن سيرين، وإبراهيم النخعي، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه، واستدلوا بما يلي:

أولاً: تحديد أوقات الصلاة، ووجوب أدائها في أوقاتها، دون تقديم أو تأخير، لقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ أي فرضاً محدداً بأوقات، وبقوله تعالى: ﴿حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ أي أدُّوها في أوقاتها.

ثانياً: بما رواه الشيخان عن ابن مسعود أنه قال: «ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ صلَّى صلاة لغير ميقاتها، إلاَّ صلاتين، جَمَع بين المغرب والعشاء بجَمْعٍ - أي بمزدلفة - وصلَّى الفجر يومئذٍ قبل ميقاتها»(١).

فدلَّ هذا الحديث، على أن الجمع بين الصلاتين، إنما يكون في الحج فقط، في عرفة ومزدلفة، ومعنى قوله «صلَّى الفجرَ قبل ميقاتها»:

أي صلاَّها لأول وقتها، وقت بزوغ الفجر، لاجتماع الناس في مزدلفة، ولم يصلِّها في وقتها المعتاد، كما كان

---

(١) رواه البخاري في الحج ٣/ ٥٣٠ ومسلم رقم ١٢٨٩.

يفعل في الحَضَر، حيث كان يصلّيها بعد دخول الفجر بمدة من الزمن، وليس معناه أنه صلّى الفجر قبل دخول وقته، وهذه الرواية في الصحيحين عن ابن مسعود، ولا يخفى على أحد منزلة ابن مسعود في الفقه، وملازمته للنبي ﷺ معروفة، فلا يجهل ابن مسعود مثل هذا، لو لم يكن معنى الجمع ما ذكرناه، من أنه أخَّر الظهر إلى آخر وقته، وقدَّم العصر في أول وقته، فكان جمعاً صورياً كما جاء في رواية جابر بن زيد عن ابن عباس قال: صليت مع النبيّ ﷺ ثمانياً جميعاً، وسبعاً جميعاً ـ يعني الظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء فقال قلت يا أبا الشعثاء: أظنّه أخَّر الظهر وعجَّل العصر، وأخَّر المغرب وعجَّل العشاء؟ قال: وأنا أظنُّ ذلك اهـ وانظر النكت الطريفة ص ٣٩.

قال ابن حجر: ليس معنى الحديث أنه أوقع الفجر قبل طلوعها، وإنما أراد أنها وقعت قبل الوقت المعتاد فعلُها فيه في الحَضَر[1].

ثالثاً: بما رواه مسلم عن أبي قتادة أنّ رسول الله ﷺ قال: «ليس التفريط في النوم إنما التفريطُ في اليقظة، أن يؤخِّر صلاةً، حتى يدخل وقتُ صلاةٍ أخرى»[2].

---

(١) فتح الباري ٣/ ٥٢٥.

(٢) رواه مسلم رقم ٦٨١ في المساجد.

قالوا: فتأخير الصلاة عن وقتها غير جائز، وهو من الكبائر، بدليل الحديث الشريف، حيث عدَّ ذلك من التفريط في الصلاة.

رابعاً: بما رُوي عن أبي موسى الأشعري أنه قال: «الجمع بين الصلاتين من غير عُذرٍ من الكبائر»[1].

وأجابوا عمَّا استدل به أصحاب المذهب الأول، بأنه ﷺ صلَّى الأولى في آخر وقتها، والثانية في أول وقتها، فكان جمعاً في الصورة، لا أنه صلاَّهما في وقت واحد، قالوا: ويؤيد هذا المعنى ما رُوي في صحيح مسلم «جمع رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً، في غير خوف ولا سفر»، ولم يقل أحد بجواز الجمع في الحضر، فدلَّ على أن معنى الجمع كما ذكرناه، من تأخير الأولى إلى آخر وقتها، وتقديم الثانية في أول وقتها، فيكون مع انتهائه، من صلاة الظهر قد دخل وقت العصر، فصلاَّه في حينه، هذا ما ذكره الطحاوي في شرح معاني الآثار.

أقول: ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة، من جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، أوضح دليلاً وأيسر، لأن الأحاديث وردت في الصحيحين، من فعل

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة، وانظر عمدة القاري للعيني ٧/ ١٥٠.

النبيّ ﷺ في أسفاره، وعمل الصحابة الكرام «حيث كان ابن عمر إذا جدَّ به السَّيْرُ جمع بين المغرب والعشاء، ويقول: إنّ رسول الله ﷺ كان إذا جدَّ به السَّيرُ جمع بينهما»[1].

وما ذهب إليه الحنفية أحوط، ولكنَّ السفر في حقيقته عذر من الأعذار الشرعية، ولذلك أبيح للصائم الإفطار في رمضان بسبب السفر، فلا مانع أن يكون الجمع بين الصلاتين رخصة للمسافر أيضاً، ولم تتقيد الرخص كالقصر والفطر بالنسك، والجمع أرفق من القصر، فإنّ القائم للصلاة لا يشق عليه ركعتان يضمهما إلى ركعتيه، لا سيما وأنّ السفر في زماننا، أكثره إنما يكون بالطائرة، وقد لا يتمكن المسافر من الصلاة في الطائرة، فيمكنه في هذه الحالة أن ينوي «جمع التأخير» ويتخلّص من الإثم بتضييع الصلاة؛ بخلاف جمع التقديم فالأفضل أن لا يفعله.

قال ابن حجر: الأخبار جاءت صريحة بالجمع في وقت إحدىٰ الصلاتين، وذلك هو المتبادر إلى الفهم من لفظ «الجمع» وقيل: يختصُّ الجمع بمَن يجدُّ في السير، وهو المشهور عن مالك، وقيل: يجوز جمع التأخير دون

---

(١) رواه مسلم رقم ٧٠٤.

التقديم، وهو مرويٌ عن مالك، واختاره ابن حزم[1] اهـ كلام ابن حجر.

أقول: هذا القول الأخير الذي حكاه ابن حجر، هو القول الذي تطمئن إليه النفس، وهو الأظهر والأيسر، الذي يتفق مع يسر الإسلام وسماحته، تحقيقاً لقوله تعالىٰ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ وأما «جمع التقديم» بلا ضرورة ملحَّة، فلا ينبغي التعويل عليه إلاّ ما ثبت في الجمع بعرفة، والله أعلم.

شروط الجمع بين الصلاتين

ومذهب القائلين بجواز الجمع بين الصلاتين، اشترطوا لها الشروط الآتية:

أولاً: نيةُ الجمع، بأن ينوي جمع التقديم أو التأخير، لئلا يقع في الإثم، بتأخير الصلاة عن وقتها، فإذا دخل وقت الصلاة، ينوي بقلبه أنه يريد الجمع بين الصلاتين سواءً كان جمع تقديم أو تأخير.

ثانياً: أن يُقدِّم الظهر على العصر، والمغرب على العشاء، لفعل النبيّ ﷺ، فقد كان يصلِّي الظهر أولاً، إذا

(١) انظر تفصيل الموضوع في فتح الباري ٢/ ٥٨٠ لابن حجر، وفي عمدة القاري ٧/ ١٥٠ على صحيح البخاري للعيني.

كان مسافراً، فإذا انتهى من الظهر، أقام الصلاة فصلّى العصر، وكذلك كان يصلي المغرب أولاً، ثم يصلي العشاء، كما ثبت ذلك عنه في الصحيحين.

ثالثاً: أن لا يفصل بين الفريضتين بشيء من التطوع، أو النوافل، لحديث عبد الله بن عمر «رأيت النبيّ ﷺ إذا أعجله السيرُ، يؤخّر المغرب فيصلّيها ثلاثاً، ثم يُسلّم، ثمّ قلّما يلبث - أي لا يمكث إلا قليلاً - حتى يقيم العشاء، فيصلّيها ركعتين ثم يُسلّم، ولا يُسبّح بينهما بركعة، ولا بعد العشاء حتى يقوم من جوف الليل»[1].

قال العيني: «لا يُسبّح بينهما» أي لا يتنفّل بين المغرب والعشاء، **إلى أن يقوم من جوف الليل،** فيتهجّد ويتنفّل»[2].

هذه خلاصة لأحكام الصلاة في السفر، والله تعالى أعلم.

* * *

---

(١) رواه البخاري ٢/ ٥٨١.

(٢) عمدة القاري على صحيح البخاري للعيني ٧/ ١٥٣.

الفصل التاسع

أحكامُ صلاة الجمعة والعيدين

مشروعية صلاة الجمعة وحكمتها

شرع الله الصلاة لتكون صلةً بين العبد وربه، تحرسه من الشيطان، وتربطه بالله، وتشدُّ قلبه، وتقوّي إيمانه، كما شرع صلاة الجماعة، لتزيد المجتمع ترابطاً وتآلفاً، يلتقي فيها أفراده على الخير، ويتعاونون على البر والتقوى، فيزدادون قرباً من الله ومحبة!.

وإذا كانت الصلوات الخمس، في كل يوم وليلة مفروضة، فقد يُشغل المرء عن أداء بعضها مع الجماعة، بشغله الدنيوي الذي يُبعده عن المسجد، أو يتساهل في عدم المجيء إليها، لذلك فقد فرض الله «صلاة الجمعة» في كل أسبوع مرة واحدة، ليسرع كل مسلم إلى الصلاة، يستمع كلام الله، وحديث المصطفى ﷺ، وموعظة الخطيب، فيكون له زاداً إيمانياً، ويجتمع بإخوانه المؤمنين في ذلك الجمع المبارك، فيتفقَّد غائبهم، ويُعين محتاجهم، ويعود مريضهم، ويصالح المختصمين، ويبذل نصحه للمقصّرين، كما يتعلم الآداب الرفيعة في

الاجتماع: من السلام، والاحترام، والبشاشة، التي تجعل المجتمع في سلامٍ وأمان.

لهذا كله فرض الله سبحانه صلاة الجمعة على كل مسلم، وأمره أن يسعى إليها، وحثَّه على أدائها، لما فيها من الحِكم والمصالح العديدة، كما شرع صلاة العيد للمسلمين، لتظلَّ الروابط الاجتماعية، على أكمل الوجوه بين أفراد المجتمع الإسلامي، ويا لها من حكمة سامية لو تعقّلها المسلمون!!.

احكام صلاة الجمعة

صلاة الجمعة مفروضة على المسلمين بنصِّ الكتاب العزيز ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ﴾ فقد أمر تعالى بالذهاب للجمعة، ونهى عن البيع وقت الصلاة، وذلك دليل الفرضية، كما ثبتت بالسُنَّة النبوية المطهرة.

فقد قال ﷺ:

١ ـ «من توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة فاستمعَ وأنصتَ، غُفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى، وزيادة ثلاثة أيام»[١].

---

(١) رواه مسلم رقم ٨٥٧ في الجمعة.

٢ ـ وقال ﷺ لقوم يتخلّفون عن الجمعة:

«لقد هممتُ أن آمر رجلاً يصلّي بالناس، ثم أُحرّق على رجالٍ يتخلّفون عن الجمعة بيوتهم»[١].

٣ ـ وروي عن النبيّ ﷺ أنه قال:

«من ترك ثلاث جُمع تهاوناً بها ـ أي تكاسلاً عن أدابها ـ طبَعَ الله على قلبه»[٢].

قال ابن الأثير: الطبعُ والختمُ واحد، والمراد به أنه بتركه الجمعة، قد أُغلق قلبهُ وخُتم عليه، فلا يصل إليه شيء من الخير.

٤ ـ وفي الحديث الشريف «لينتهينَّ أقوامٌ عن وَدْعهم ـ أي تركهم ـ الجُمُعات، أو ليختمَنَّ الله على قلوبهم، ثمَّ ليكونُنَّ من الغافلين»[٣].

فهذه الأحاديث الشريفة روي فيها من الوعيد الشديد، من التحريق، والطبع، والختم على القلوب، ما يشير إشارة واضحة، على أهمية صلاة الجمعة، وأنها إحدى الفرائض الدينية التي فرضها الله عزَّ وجلَّ على المؤمنين، وأنه لا ينبغي لمسلم التهاون في شأنها أو

---

(١) رواه مسلم رقم ٦٥٢ في المساجد.
(٢) رواه أبو داود رقم ١٠٥٢ والنسائي ٣/٨٨.
(٣) أخرجه مسلم رقم ٨٦٥ والنسائي ٣/٨٨.

الكسل في أدائها، لئلا يعرّض نفسه لسخط الله وعقابه، ويختم الله على قلبه بخاتم الغفلة والضلالة، وصدق الله العظيم ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾﴾.

شروط وجوب الجمعة

لا تجب صلاة الجمعة على كل مسلمٍ، وإنما تجب على من توفرت فيه الشروط الآتية:

١ ـ الحرية.

٢ ـ الذكورة.

٣ ـ البلوغ.

٤ ـ عدم السفر.

٥ ـ عدم المرض.

وهذه الشروط الخمسة يجب أن تتحقَّق، حتى يجب على المسلم أداء فريضة الجمعة، وذلك لحديث رسول الله ﷺ: «الجمعة حقٌّ واجب على كل مسلم في جماعة، إلا على أربعةٍ: عبد مملوك، أو امرأة، أو

صبى، أو مريضٍ»[1].

فالحرية شرط لوجوب الجمعة، والعبد المملوك غير مكلف بالجمعة لاشتغاله بخدمة سيده، وقد راعى سبحانه حق السيد، وقدَّمه على حقِّه مراعاة لمصالح الناس. والمرأة لا تجب عليها الجمعة لاشتغالها برعاية الأولاد، وشؤون المنزل. وأمَّا البلوغ فهو شرطُ التكليف في جميع العبادات، فلا جمعة على الطفل الذي لم يبلغ سنَّ التكليف وهي الخامسة عشرة من العمر، لعدم تكامل عقله، والمسافر والمريض لا تجب عليهما الجمعة، لوجود العذر الشرعي وهو المرضُ أو السفر، فقد كان ﷺ بعرفة يوم الجمعة في حجة الوداع، فصلَّى الظهر والعصر «جمع تقديم» ولم يصلِّ الجمعة، وكذلك فعل الخلفاء الراشدون حجُّوا ولم يصلُّوا الجمعة، فدلَّ ذلك على أن الجمعة لا تجب على المسافر.

مسألة

وإن صلَّى العبدُ، أو المرأةُ، أو المسافر، أو المريض الجمعة، أجزأتهم عن الظهر، ولا تجب عليهم

---

(١) رواه أبو داود ١/١٤٢ وقال النووي: إسناده صحيح على شرط البخاري ومسلم.

الإعادة، لأنّ إسقاط الجمعة للتخفيف، فإذا تحملوا المشقة وصلّوْا، أجزأهم ذلك عن صلاة الظهر، فإنّ الله عزَّ وجلَّ إنما فرض صلاة الجمعة على المؤمنين، وأسقطها عن المذكورين تخفيفاً عنهم، فإذا أدَّوها فقد أتوا بالأصل الواجب عليهم، وهو الأحسن والأكمل، لمن آثر الأجر والثواب.

وقت الجمعة

وقتُ صلاة الجمعة هو وقتُ الظهر، وذلك عند زوال الشمس عن كبد السماء، أي ميلها جهة المغرب، فبدخول وقت الظهر يدخل وقت الجمعة، وذلك لما رواه أنس «أنّ النبيَّ ﷺ كان يصلّي الجمعة حين تميل الشمس»[1] أي تميل جهة المغرب، وذلك وقتُ الزوال.

ويستمرُّ وقت الجمعة، إلى وقت دخول العصر، والأفضل أن يصليها في أول وقتها، إلاّ إذا اشتدّ الحرُّ، فيستحبُّ تأخيرها بعض الوقت، لتخفَّ شدّة الحرّ، لحديث أنس قال: «كان النبيّ ﷺ إذا اشتدَّ البردُ بكّر بالصلاة ـ أي صلاّها في أول وقتها ـ وإذا اشتدّ الحرُّ أبرد

(١) أخرجه البخاري ٣/ ٢٨٦ وترجم له «باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس».

بالصلاة - أي أخّرها - يعني يوم الجمعة»[1].

وروى البخاري ومسلم عن سَلَمَة بن الأكوع قال: «كنا نُجمِّع مع رسول الله ﷺ - أي نصلّي الجمعة - إذا زالت الشمسُ، ثم نرجع نَتَتَبَّعُ الفيء»[2] يعني الظل، أي يمشون في الظلّ، وهذا يدل على أنّ صلاة الجمعة تكون بعد الزوال.

العدد الذي تنعقد به الجمعة

لفظُ الجمعة مأخوذ من الجماعة، وذلك لاجتماع الناس للصلاة، فلا بدَّ من وجود الجماعة إذاً لصحة الصلاة، فلا تنعقد الجمعة بواحدٍ أو اثنين، بل لا بدَّ من عدد من الناس حتى تصحَّ صلاة الجمعة.

وقد اختلف الفقهاء في العدد الذي تصحُّ به الجمعة، على أقوالٍ نلخّصها فيما يلي:

١ - **مذهب الشافعية والحنابلة**، أن أقل العدد الذي تنعقد به الجمعة أربعون شخصاً، ودليلهم ما رواه أبو داود عن كعب بن مالك قال: «أول من جمَّع بنا

(١) أخرجه البخاري ٢/٣٨٨.

(٢) أخرجه البخاري في المغازي ٧/٣٤٦ ومسلم رقم ٨٦٠ في الجمعة.

«أسعدُ بن زُرَارة» في حَرَّة بني بياضة، قلتُ له: كم كنتم يومئذٍ؟ قال: أربعون»[(١)].

٢ ـ ومذهب بعض السلف ومنهم ربيعة أنها تنعقد باثني عشر رجلاً، لما رواه البيهقي في السنن الكبرى أنّ «مُصْعب بن عُمير» حين بعثه النبيّ ﷺ إلى المدينة، جمَّع بهم ـ أي صلَّى الجمعة ـ وهم اثنا عشر رجلاً»[(٢)].

واستدلوا أيضاً بما رواه البخاري عن جابر بن عبد الله أنه قال: «بينما نحن نصلّي مع النبيّ ﷺ إذ أقبلت عِيرٌ ـ أي إبلٌ ـ تحمل طعاماً، فالتفتوا إليها حتى ما بقي مع النبيّ ﷺ إلاَّ اثنا عشر رجلاً، فنزلت هذه الآية ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾[(٣)]».

---

(١) سنن أبي داود ١/ ٢٤٦ والحرَّةُ: الأرض ذات الحجارة السود.

(٢) سنن البيهقي ٣/ ١٧٩.

(٣) أخرجه البخاري ٢/ ٤٢٢ في كتاب الجمعة، ومسلم رقم ٨٦٣ ولفظه عن جابر: «أنّ النبيّ ﷺ كان يخطب قائماً يوم الجمعة، فجاءت عِيرٌ من الشام فانفتل الناس إليها، حتى لم يبقَ إلا اثنا عشر رجلاً فيهم أبو بكر وعمر فنزلت الآية..».
وهذه الرواية توضّح أنّ الانصراف كان وقت الخطبة لا في الصلاة، ولهذا قال ابن حجر في فتح الباري ٢/ ٤٢٥: وتقدم ترجيح كون الانفضاض وقع في الخطبة لا في الصلاة، وهو اللائق بالصحابة تحسيناً للظن بهم.

تنبيه هام

وهنا نقطة هامة ينبغي أن يعرفها كل مسلم، وهي أنّ صلاة الجمعة كانت تُصلى أولاً، ثم تتلوها خطبة الجمعة، كما هو الحال في صلاة العيد، وقد صلّى الصحابة مع رسول الله ﷺ، ولمّا قام ﷺ للخطبة انصرفوا عنه، إلاّ اثنا عشر رجلاً، منهم أبو بكر وعمر، وجابر بن عبد الله راوي الحديث، ولا يظننَّ أحد أنّ الصحابة تركوا الصلاة مع رسول الله، وانصرفوا نحو التجارة، فإنّ ذلك مستحيل، وقد نبَّه على ذلك العلماء، لئلا يلتبس الأمر على بعض الناس، وبعد هذه الحادثة أمر النبيّ ﷺ أن يجعل الصلاة بعد خطبة الجمعة.

٣ ـ **ومذهب الحنفية**: أنه لا بدَّ من ثلاثة سوى الإمام، لأنّ الجمعة يشترط فيها الجمعُ، وأقلُّ الجمع ثلاثة، واشترطوا أن يكونوا سوى الإمام، بمعنى أن يكونوا مع الإمام أربعة، وحجتهم أنّ أقل من ثلاثة لا يعتبر جمعاً، والآية وهي قوله تعالىٰ: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ تقتضي منادياً، وذاكراً، والساعين، وقوله: ﴿فَٱسْعَوْا۟﴾ جمعٌ، وأقلُّ الجمع ثلاثة، ومع الخطيب الواعظ يصبحون أربعة، فلا تنعقد الجمعة بأقلَّ منهم.

٤ ـ **ومذهب مالك**: أنه لا يشترط عدد معيَّن، بل تُشترط جماعة يُسكن بهم في قرية، ويقع بينهم تبايع وتعاقد، ولا تنعقد بالثلاثة والأربعة ونحوهم.

هذه خلاصة آراء الفقهاء من الأئمة المجتهدين، وقد ذكر الحافظ ابن حجر في فتح الباري آراء العلماء وأوصلها إلى ما يزيد على عشرة أقوال.

ثم قال: ولم يتعرض البخاري لعدد من تقوم بهم الجمعة، لأنه لم يثبت منه شيء على شرطه، ولعلَّ من قال: «جمع كثير بغير قيد» هو أرجحها من حيث الدليل[1]، والله تعالىٰ أعلم.

أقول: الآية الكريمة لم تنصّ على عدد معين، وكذلك السنّة المطهرة لم يرد فيها نصّ صريح صحيح على العدد الذي تنعقد به الجمعة، فإذا اجتمع عدد في بلدةٍ أو قرية يمكنهم أن يصلُّوا الجمعة دون محظور، سواء كانوا أربعين، أو عشرة، أو أربعة مع الإمام، والله أعلم.

الخطبة واجبة في الجمعة

وقد اتفق الفقهاء على أنه لا بدَّ لصحة الجمعة من الخطبة، وهذا قول الأئمة الأربعة، لأنّ النبيّ ﷺ ما ترك

---

(١) انظر فتح الباري على صحيح البخاري ٢/ ٤٢٢ وتفصيل أقوال العلماء في ذلك.

الخطبة للجمعة في حالٍ من الأحوال، ولقوله تعالىٰ: ﴿فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ والذِّكرُ هنا يراد به الخطبةُ، لأن فيها الموعظة، والتذكير بأوامر الله ونواهيه، وهي المقصود من الاجتماع، لا مجرد الصلاة فحسب.

وقال عمر رضي الله عنه: «إنما قُصرت الصلاة من أجل الخطبة»[1].

وقال سعيد بن جبير: «كانت الجمعةُ أربعاً فجُعِلت الخطبةُ مكان الركعتين» ولا بدَّ في الخطبة أن تشتمل على شيء من الوعظ والإرشاد، والترغيب والترهيب، حتى تكون خطبةً شرعية، أما مجرد الثناء على الله، والصلاة على رسوله، فلا تُعدُّ خطبة في العُرف، ولا في العادة.

قال في الروضة الندية: ثم اعلم أنَّ الخطبة المشروعة، هي ما كان يعتاده ﷺ من ترغيب الناس وترهيبهم، فهذا في الحقيقة روحُ الخطبة الذي لأجله شرعت، وأمَّا اشتراط الحمد لله، أو الصلاة على رسوله، أو قراءة شيء من القرآن، فجميعه خارج عن المقصود من شرعية الخطبة، ولا يشكُّ منصفٌ أن معظم المقصود هو الوعظ، دون ما يقع قبله من الحمد لله، والصلاة والسلام على رسوله الكريم، وقد كان العرف عند العرب

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/١٢٨ من كتاب الصلاة.

أنّ أحدهم إذا أراد أن يقول قولاً، أو يقوم مقاماً، شرع بالثناء على الله، وعلى رسوله، وما أحسن هذا وأولاه!! ولكنْ ليس هو المقصود، بل المقصود ما بعده».

ثم قال: «إنَّ من قام في محفل من المحافل خطيباً، ليس له باعث إلاَّ أن يصدر منه الحمد لله، والصلاة على رسول الله، لم يكن هذا مقبولاً، بل كل طبع سليم يمجُّه ويردُّه، فتبيَّن أنّ الوعظ في خطبة الجمعة هو الغرضُ الهام، فإذا فعله الخطيب فقد فعل الأمر المشروع، وإذا قدَّم الثناء على الله وعلى رسوله، واستطرد في وعظه للقوارع القرآنية، كان أتمَّ وأحسن» اهـ.

السنة عدم تطويل الخطبة

وقد كان من هدي النبيّ ﷺ عدم تطويل الخطبة، لئلا يشق على المصلِّين، فإنَّ فيهم المريض والعاجز وصاحب الحاجة، وقد روى مسلم عن جابر بن سَلَمة أنه قال: «كنتُ أصلِّي مع رسول الله ﷺ الصَّلوات، فكانت صلاتُه قصداً، وخطبته قصداً»[1].

«قصداً» أي معتدلاً، ليس فيها طولٌ مملٌّ، ولا قِصَرٌ مخلٌّ.

---

(١) أخرجه مسلم رقم ٨٦٦ والترمذي رقم ٥٠٧.

وفي رواية أبي داود: «كان رسولُ الله ﷺ لا يطيل الموعظة يوم الجمعة، إنما هنَّ كلماتٌ يسيرات»[1].

وفي الحديث الذي رواه مسلم: عن أبي وائل أنه قال: «خطبنا عمَّارٌ فأوجزَ وأبلغ، فلمَّا نزل قلنا له: لقد أبلغتَ وأوجزتَ، فلو كنت تنفَّستَ - أي أطلتَ قليلاً - فقال: إني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إن طولَ صلاة الرجل، وقِصَرَ خطبته، مَئِنَّةٌ - أي علامةٌ - من فقهه، فأطيلوا الصلاة، واقصرُوا الخطبة، وإنَّ من البيان سحراً»[2].

ومراده أنّ الكلام الحلو البديع البيِّن، يؤثِّر في النفس تأثير السحر على القلوب، فيجعلها تميل إليه وتتأثر به، كما يؤثّر السحر بالإنسان.

ومع أن خُطبة النبيّ ﷺ لم تكن طويلة، ولكنها كانت بليغة ومؤثِّرة، فقد كان عليه الصلاة والسلام يحرِّك النفوس، ويرهف الأسماع، بنبراته وعباراته، وصوته المدوِّي كأنه منذر جيش كما روىٰ ذلك عنه أصحابه الكرام، فقد أخرج مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله أنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرَّت عيناه، وعلا صوتُه،

---

(١) أخرجه أبو داود رقم ١١٠١.

(٢) رواه مسلم رقم ٨٦٩.

واشتدَّ غضبُه، حتى كأنه منذرُ جيش يقول: «صبَّحكم ومسَّاكم» وكان يقول: «بُعثت أنا والساعة كهاتين»، ويقرن بين أصبعيه السبَّابة والوسطى، وكان يقول: «أمَّا بعد، فإنَّ خيرَ الحديث كتابُ الله، وخير الهَدْي هديُ محمد، وشرُّ الأمور محدثاتها، وكلُّ بدعة ضلالة» ثم يقول: «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، من تَرَك مالاً فلأهله، ومن ترك ديناً أو ضياعاً - أي عيالاً - فإليَّ وعليَّ»[1] أي أنا الذي أكون كافلاً لعياله، وموفِّياً لدَيْنه.

هكذا كانت خطبُ رسول الله ﷺ مؤثرة، ومحرِّكة للنفوس، يُهيِّجهم نحو فعل الصالحات، وترك المحرمات، بأسلوبه المشرق، ولفظه المحكم الرصين، ولم يكن يفعل كما يفعل بعض الخطباء اليوم، يتلو عليهم السَّجع المرصَّع، الخالي من المعاني السامية، والعبارات المفيدة..، اللهمَّ سوى ذكر القوارع والزواجر بأسلوب التوبيخ، أو تذكيرهم بالموت وبمقامع الحديد، حتى يناموا أو يقنطوا، فيخرج السامعون ولم يستفيدوا أيَّ فائدة من الخطبة، سوى القنوط من رحمة الله!!.

قال النووي: يستحب أن تكون الخطبة فصيحة بليغة، مرتَّبة مبيَّنة، من غير تمطيطٍ ولا تقعير، ولا تكون

---

(١) صحيح مسلم ٢/ ٥٩٢.

ألفاظاً مبتذلة ملفَّقة، فإنها لا تقع في النفوس موقعاً كاملاً، ولا تكون ألفاظها وحشية لأنه لا يحصل مقصودها، بل يختار ألفاظاً جزلة مفهمة.

وقال ابن القيم: وكذلك كانت خطبه ﷺ، إنما هي تقرير لأصول الإيمان، وما أعدَّ الله لأوليائه وأهل طاعته، ليملأ القلوب إيماناً وتوحيداً، لا كخطب غيره التي تفيد النوح على الحياة، والتخويف بالموت، فإن مثل هذا لا يحصِّل في القلب إيماناً، ولا توحيداً له، ولا بعثاً للنفوس على محبته والشوق إلى لقائه، فيخرج السامعون ولم يستفيدوا فائدةً تُذكر، غير أنهم يموتون وتُقسم أموالُهم، وتبلي الأرض أجسامهم، فيا ليت شعري أيُّ إيمانٍ حَصَل بهذا؟ وأيُّ توحيد وعلمٍ نافع يحصل به؟

الجلسةُ بين الخطبتين

ويستحب اشتمال الخطبة على حمد الله تعالى، والثناء عليه، والصلاة والسلام على نبيه محمد ﷺ، والموعظة الحسنة، وقراءة بعض آيات القرآن، وشيء من أحاديث المصطفى عليه الصلاة والسلام، وينبغي أن يجلس بين الخطبتين جلسةً خفيفة، كما كان ﷺ يفعل.

روى الإمام مسلم عن جابر بن سَمُرة «أنَّ رسول الله ﷺ كان يخطب قائماً، ثم يجلس، ثم يقوم

فيخطب قائماً، فمن نبَّأك أنه كان يخطب جالساً فقد كذب، فقد واللهِ صلَّيتُ معه أكثر من ألفيْ صلاة»[1].

وفي صحيح البخاري «كان النبيّ ﷺ يخطب خطبتين يقعد بينهما»[2].

وقدّرها بعض الفقهاء بمقدار ما يقرأ سورة الإخلاص، فهي جلسة خفيفة.

وقد جعل بعض الفقهاء الخطبتين شرطاً، فلا يجزىء خطبة واحدة، وهو مذهب أحمد فقد قال: لا تكون الخطبة إلا كما خطب النبيّ ﷺ خطبةً تامة، والجمهور على أنه يجزىء خطبة واحدة، والأفضل خطبتان.

حرمة الكلام وقت الخطبة

وتمسكاً بآداب الإسلام، وحفاظاً على استماع المسلمين للنصح والتذكير، فقد حرَّم الشارع الكلام أثناء الخطبة، وأوجب الإنصات، حتى لا يُشوِّشَ المتكلم على الخطيب، ولا تضيع الفائدة على المستمعين.

فقد روى الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا قلتَ لصاحبك يوم الجمعة

(١) صحيح مسلم ٢/٥٨٩ رقم الحديث ٨٦١.

(٢) صحيح البخاري ٢/٤٠٦ من فتح الباري.

أنصِتْ، والإمامُ يخطب، فقد لَغَوْت»[1] أي فعلتَ ما لا يحسنُ من القول، واستحققت العقوبة، أو ذهب أجرُ جمعتك.

قال الترمذي: والعمل عليه عند أهل العلم، كرهوا للرجل أن يتكلّم والخطيب يخطب، وقالوا: إن تكلّم غيره فلا ينكر عليه إلا بالإشارة، واختلفوا في ردّ السلام، وتشميت العاطس، فرخّص بعض أهل العلم في ذلك، وهو قول أحمد وإسحاق، وكره بعض أهل العلم من التابعين ذلك، وهو قول الشافعي[2].

قال الشافعي: لو عطس رجلٌ يوم الجمعة، فشمّته رجلٌ - أي قال له يرحمك الله - رجوتُ أن يَسَعه، لأنّ التشميتَ سُنّة. ولو سلّم رجلٌ على رجلٍ، كرهتُ له ذلك، ورأيتُ أن يردّ عليه، لأنّ السلامَ سنّة، وردّه واجب.

وروى ابن ماجه عن أُبَيّ بنِ كعب «أنّ رسول الله ﷺ قرأ يوم الجمعة (تباركَ) وهو قائمٌ، فذكّرنا بأيام الله، وأبو الدرداء يَغْمِزُني، يقول: متى أُنزلت هذه السورة؟ فأشار إليه أن اسكتْ!! فلما انصرفوا قال له: سألتُك متى أُنزلت

---

(١) البخاري ٢/ ٤١٤ ومسلم رقم ٨٥١.

(٢) سنن الترمذي ٢/ ٣٨٧.

هذه السورةُ فلم تُخبرني!! فقال له أُبَيٌّ: ليس لك من صلاتك اليوم إلاَّ ما لغوتَ ـ أي ذهب ثوابك باللغو بالكلام ـ فذهب إلى رسول الله ﷺ فذكر له ذلك، وأخبره بالذي قال أبيٌّ، فقال: رسولُ الله ﷺ: «صَدَق أُبيٌّ»[1].

وروي أنّ ابن عمر «رأى رجلين يتحدَّثان، والإمامُ يخطب يوم الجمعة، فحصَبَهما ـ أي رماهما بصغار الحصى ـ أن اصمتا»[2].

حكم البيع وقت الجمعة

اتفق الفقهاء على حرمة البيع وقت الجمعة لقوله تعالىٰ: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ فقد أمر سبحانه بالذهاب للصلاة، ونهى عن البيع في هذا الوقت، لئلا يتشاغل المسلم عن أداء الصلاة.

قال ابن عباس: يحرم البيع حينئذٍ، أي عند النداء.

وقال عطاء: تحرم الصناعاتُ كلُّها[3].

---

(١) رواه ابن ماجه رقم ١٠٩٨ وإسناده صحيح.

(٢) رواه مالك في الموطأ بسندٍ صحيح.

(٣) ذكرهما البخاري عن ابن عباس، وعطاء ٢/ ٣٩٠.

وقال ابن حجر: وذلك النداء الذي يحرم عنده البيعُ، هو عند الأذان بين يدي الإمام، الذي كان في عهد النبيّ ﷺ، وأما الأذانُ الذي عند الزوال ـ يعني الأذان الأول ـ فيجوز البيع فيه مع الكراهة[1].

وقال صاحب الهداية: المعتبرُ في وجوب السعي وحرمة البيع، هو الأذانُ الأصلي، الذي كان على عهد النبيّ ﷺ بين يدي المنبر، وبه قال الشافعي وأحمد وأكثر فقهاء الأمصار[2].

ويرىٰ بعض فقهاء الأحناف أنّ الحرمة تبدأ بالأذان الأول، لأنه هو النداء إليها.

قال الزيلعي في شرح كنز الدقائق: ويجب السعيُ وتركُ البيع بالأذان الأول، لقوله تعالىٰ: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾ **وقيل**: بالأذان الثاني لأنه لم يكن في زمن النبيّ عليه الصلاة والسلام إلاّ هو!!.

قال: والأول أصحُ إذا وقع بعد الزوال، لأنه لو توجّه عند الأذان الثاني، لم يتمكّن من السّنّة قبلها، ومن استماعِ الخطبة، بل يُخشى عليه فواتُ الجمعة[3].

---

(١) فتح الباري ٢/ ٣٩١.
(٢) عمدة القاري للعيني ٦/ ٢٠٣.
(٣) تَبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ١/ ٢٢٣.

ويرىٰ أكثر الفقهاء على أنّ البيع فاسدٌ، يجب فسخُه، وهو مذهب مالك وأحمد.

وقال بعضهم: البيعُ غير فاسد، وفاعلُه عاصٍ لله تعالىٰ، يجب عليه التوبة والاستغفار، وهو قولُ الثوري، وبه أخذ بعض فقهاء الأحناف[1].

حكم من ادرك ركعة من الجمعة

يرىٰ أكثر أهل العلم، أنَّ من أدرك ركعة من الجمعة مع الإمام، يضمُّ إليها ركعة ثانية، وتصح الجمعة، ومن أدرك الإمام في سجود الركعة الثانية، أو في التشهد، يصلِّيها أربعاً ظهراً، ولا تصح جمعة.

واستدلوا بحديث «من أدرك ركعة من صلاة الجمعة أو غيرها، فقد أدرك الصلاة»[2].

وذهب فقهاء الأحناف، إلى أنّ من أدرك الإمام في التشهد، فقد أدرك صلاة الجمعة يصلِّيها ركعتين جمعة لا ظهراً، وإن فاته ثواب الأكمل والأفضل.

واستدلوا بحديث «إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها وأنتم تمشون، وعليكم السكينةُ، فما

---

(١) انظر عمدة القاري للعيني ٦/ ٢٠٤.

(٢) رواه ابن ماجه رقم ١١١.

أدركتم فصلُّوا، وما فاتكم فأتمُّوا»[1].

وفي رواية «وما فاتكم فاقضوا» فالمأمور به القضاء، وهو الذي فاته مع الإمام وهو ركعتان فقط.

الصلاة بعد الجمعة

يسنُّ بعد صلاة الجمعة، صلاةُ ركعتين أو أربع، والأفضلُ الأربعُ، لما رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلّى أحدكم الجمعة فليصلِّ بعدها أربعاً»[2].

وفي رواية أخرىٰ: «إذا صليتم بعد الجمعة فصلُّوا أربعاً».

قال سهيل: فإنْ عَجِل بك شيءٌ، فصلِّ ركعتين في المسجد، وركعتين إذا رجعتَ[3] وبهذا قال فقهاء الحنفية.

وأخرج البخاري في باب «الصلاة بعد الجمعة وقبلها» «أن رسول الله ﷺ كان يصلّي قبل الظهر ركعتين، وبعد الظهر ركعتين.

وكان لا يصلّي بعد الجمعة حتى ينصرف، فيصلّي ركعتين»[4].

---

(١) رواه البخاري رقم ٩٠٨.

(٢) (٣) صحيح مسلم ٢/ ٦٠٠.

(٤) صحيح البخاري، رقم ٩٣٧.

وقال أحمد: «إن شاء صلَّى بعد الجمعة ركعتين، وإن شاء صلَّى أربعاً، قال: وأمَّا الصلاة قبل الجمعة، فلا أعلم فيه إلاَّ ما رُوي أنَّ النبيّ ﷺ كان يركع من قبل الجمعة أربعاً، وعن عبد الله بن مسعود أنه كان يصلّي قبل الجمعة أربع ركعات، وبعدها أربع ركعات»[1].

أقول: وأقوال الأئمة تردُّ على من أنكر الصلاة قبل الجمعة، وبعدها من بعض أدعياء العلم، من أنصاف المتعلمين في هذا العصر، فتدبر الأحاديث والله يرعاك.

التطيب والزينة يوم الجمعة

لمَّا كانُ يوم الجمعة من أعياد المسلمين، وفيه يجتمع المؤمنون لأداء فريضة الجمعة، لذلك فقد حثَّ النبيّ ﷺ، على أن يأخذ الواحد أجمل ملابسه، فيلبس أحسن الثياب، ويتطيَّب بأحسن الطيب، ويغتسل ويستاك، ليكون كالشامة بين الناس.

فقد رُوي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت:

«خَطَبَ النبيُّ ﷺ الناسَ يوم الجمعة، فرأىٰ عليهم ثياب النِّمار ـ أي جلود النمر ـ فقال: «ما على أحدكم إنْ

(١) المغني لابن قدامة ٣/ ٢٥٠.

وَجد سَعَةً، أن يتَّخذ ثوبين لجمعته، سوى ثوبَيْ مهنته»[1] أي غير ثياب عمله.

٢ ـ وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ:

«إنَّ هذا يومُ عيدٍ جعله الله للمسلمين، فمن جاء إلى الجمعة فَلْيَغتسل، وإنْ كان طيبٌ فليمسّ منه، وعليكم بالسِّواكِ»[2].

٣ ـ وعن أبي ذرّ الغفاري أنّ النبيّ ﷺ قال:

«من اغتسل يوم الجمعة فأحسن غسله، وتطهّر فأحسن طهوره، ولبس من أحسن ثيابه، ومسَّ ما كتَبَ الله له من طيب أهله، ثم أتىٰ الجمعة، ولم يَلْغُ ـ أي لم يتكلم أثناء الخطبة ـ ولم يفرّق بين اثنين، غُفِرَ له ما بينه وبين الجمعة الأخرىٰ»[3].

فضل الجمعة والتبكير لها

يوم الجمعة من أفضل أيام الأسبوع، كما أنَّ يوم عرفة من أفضل أيام السنة، وقد قال المصطفى ﷺ عن يوم الجمعة:

١ ـ «إنَّ من أفضل أيامكم يومَ الجمعة، فيه خُلِقَ

---

(١) سنن ابن ماجه رقم ١٠٨٣.
(٢) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٦٥ وابن ماجه رقم ١٠٨٥.
(٣) أخرجه البخاري ٢/ ٣٩٢ وابن ماجه رقم ١٠٨٤ واللفظُ له.

آدم، وفيه قُبضَ، وفيه النفخةُ، وفيه الصعقة ـ أي موت البشر ـ فأكثروا عليَّ من الصلاة فيه، فإنَّ صلاتكم معروضةٌ عليَّ» فقالوا يا رسول الله: وكيف تُعرض صلاتنا عليك وقد أرِمْتَ؟ ـ يعني بليتَ ـ قال: «إنّ الله حرّم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء»[1].

٢ ـ **وأخرج مسلم في صحيحه** أنّ رسول الله ﷺ قال: «أضلَّ اللّهُ عن الجمعة من كان قَبْلَنا، فكان لليهود يوم السبت، وكان للنصارى يوم الأحد، فجاء الله بنا فهدانا ليوم الجمعة، فجعل الجمعة، والسبتَ، والأحدَ، وكذلك هم تَبَعٌ لنا يوم القيامة، نحن الآخِرُون من أهل الدنيا، والأوَّلون يوم القيامة، المقضيُّ لهم يوم القيامة»[2]. وفي رواية أخرىٰ: «هدانا الله ليوم الجمعة، فاليوم لنا، وغداً لليهود، وبعد غدٍ للنصارىٰ».

٣ ـ **ويستحب التبكير إلىٰ صلاة الجمعة**، لما فيه من الأجر العظيم، فقد قال ﷺ:

«إذا كان يوم الجمعة، كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكةٌ يكتبون الأوَّلَ فالأوَّلَ، ومَثَلُ المهجِّر ـ أي المبكِّر إلى الصلاة ـ كمثل الذي يُهدي البَدَنة ـ أي الجمل ـ ثم كالذي يُهدي البقرة، ثم كالذي يُهدي

---

(١) أخرجه أبو داود رقم ١٠٤٧ والنسائي ٣/ ٩١.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة ٢/ ٥٨٦.

الكبش، ثم كالذي يُهدي الدجاجة، ثم كالذي يُهدي **البيضة**، فإذا جلس الإمام طوتِ الملائكةُ الصحف، **وجلسوا** يستمعون الذِّكر»[1].

وفي يوم الجمعة ساعة يستجاب فيها الدعاء، كما **أخبر** الصادق المصدوق ﷺ حيث قال:

«إنَّ في الجمعة لساعةً، لا يوافقها مسلمٌ قائمٌ **يصلِّي**، يسألُ اللَّهَ خيراً، إلاَّ أعطاه إيَّاه» وقال بيده: «**يُقَلِّلُهَا**، يُزهِّدها»[2].

ماذا يقرأ في الجمعة وفجر الجمعة؟

يستحب أن يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة، **بالمأثور** عن رسول الله ﷺ فيقرأ في الركعة الأولىٰ سورة «**السجدة**» وفي الركعة الثانية سورة «الدهر» لما رواه مسلم **عن** ابن عباس «أنَّ النبيَّ ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر **يوم** الجمعة ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ ٱلْكِتَٰبِ﴾ السجدة، ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ﴾ وأنَّ النبيَّ ﷺ كان يقرأ في **صلاة الجمعة**: سورة الجمعة، والمنافقين[3].

---

(١) أخرجه الشيخان: البخاري ٢/ ٣٦٦ ومسلم رقم ٨٥٠، واللفظ لمسلم.

(٢) أخرجه مسلم رقم ٨٥٢ والبخاري ٢/ ٤١٥.

(٣) أخرجه مسلم ٢/ ٥٩٩.

احكام صلاةُ العيدين

المراد بالعيدين «عيدُ الفطرِ»، و «عيدُ الأضحى» وهما من الأعياد الإسلامية، التي شرعها الله جلَّ جلاله لعباده المؤمنين، تكرمةً لهم، كضيافة عاجلة على طاعتهم لله وعبادتهم له، فكلٌّ منهما يأتي عقب فريضةٍ مقدَّسة: عيد الفطر يأتي بعد فريضة الصيام، وعيد الأضحى يأتي بعد فريضة الحج، فالأعياد الإسلامية مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالفرائض الدينية، وليست أعياداً قومية أو وطنية، بل هي أعياد دينية، شرعها الباري جلَّ وعلا، ولم يشرعها البشر!!

والدليل على ذلك ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه حيث قال:

«قدم رسولُ الله ﷺ المدينة، ولهم يومان يلعبون فيهما ـ أي أيام للفرح والسرور ـ فقال: «ما هذان اليومان»؟ قالوا: كنا نلعب فيهما في الجاهلية، فقال رسول الله ﷺ: «قد أبدلكم الله خيراً منهما يوم الأضحى ويوم الفطر»[1].

فكل منهما فرحة عاجلة للمسلم، على قيامه بأداء ما

---

(١) رواه أبو داود رقم ١١٣٤ والنسائي ٣/ ١٧٩ باب صلاة العيدين.

مرض الله عليه، من الصوم أو الحج، كما قال ﷺ: «للصائم فرحتان يفرحهما: إذا أفطر فرح بفطره، وإذا لقي ربه فرح بصومه»(١).

حكم صلاة العيد

صلاة العيد سنةٌ مؤكدة عند الشافعي ومالك، وواجبٌ عينيٌ عند أبي حنيفة، لا يجوز لمسلم تركُها، إلاّ إذا كان مريضاً أو مسافراً، والسنّة عند الشافعي كالواجب عند أبي حنيفة، فهما متقاربان من حيث المعنى، لأنه لا واجب عند الشافعي إلاّ في الحج.

وصلاةُ العيد من الشعائر الدينية، لو تركها أهل بلدٍ قاتلهم الإمام، كما نصَّ على ذلك الفقهاء، وقد ثبت بالتواتر أنّ رسول الله ﷺ كان يصلي صلاة العيدين، ورسول الله هو القدوةُ للمؤمنين.

رُوي عن ابن عباس أنه قال:

«شهدتُ صلاة الفطر مع نبيِّ الله ﷺ وأبي بكر، وعمر، فكلُّهم يصلِيها قبل الخُطبة»(٢).

---

(١) طرف من حديث صحيح أخرجه الشيخان.

(٢) رواه مسلم رقم ٨٨٤.

وعن جابر بن عبد الله أنه قال: «شهدتُ مع رسول الله ﷺ الصلاة يوم العيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، بغير أذانٍ ولا إقامة، ثم قام متوكئاً على بلالٍ، فأمر بتقوى الله وحثَّ على طاعته، ووعظ الناس وذكَّرهم، ثم مضىٰ حتى أتى النساء، فوعظهنْ وذكَّرهن. . .»[1] الحديث.

فهذا هو أصل المشروعية لصلاة العيد.

على من تجب صلاة العيد؟

تجب صلاة العيد على من توفرت فيه شرائط الجمعة، من الإسلام، والبلوغ، والحرية، والذكورة، وعدم المرض، وعدم السفر، كما تقدَّم ذلك في شروط وجوب الجمعة.

ومع أنّ صلاة العيد، ليست واجبة على النساء، إلاْ أنّ الرسول ﷺ سنَّ بهديه الشريف، خروج النساء لصلاة العيد، ليشهدن الحفل الكبير في تجمع المسلمين، في ذلك اليوم المشهود، الذي يوحي بعظمة الإسلام والمسلمين، فتتأثر بذلك نفوسهن، وليشهدن دعوة الخير من المؤمنين، حتى النساء الحُيَّض يخرجن أيضاً، كما

(١) رواه البخاري ٢/٤٦٦ ومسلم رقم ٨٨٥.

أمر بذلك المصطفى ﷺ، **فقد روى البخاري عن أمّ عطية رضي الله عنها أنها قالت**: «أُمِرْنَا أن نَخْرُجَ فَنُخْرِجَ الحُيَّضَ، والعواتِقَ - أي الشابات البالغات - وذواتِ الخُدُور - أي المتسترات في بيوتهن - فأمَّا الحُيَّضُ فيشهدْنَ جماعة المسلمين، ودعوتهم، ويعتزلْنَ مصلاَّهم»[1].

وفي روايةٍ أخرى عن أم عطية «كنَّا نؤمر أن نَخْرُج يوم العيد، حتى نُخرج البكرَ من خِدْرها، حتى نخْرِج الحُيَّض فيكنَّ خلف الناس، فيكبِّرْنَ بتكبيرهم، ويدعون بدعائهم.، يرجون بركة ذلك اليوم وطُهرته»[2].

والحكمة من ذلك إظهارُ الفرحة بيوم العيد، وشهودُ الرجال والنساء والأطفال، جلالَ الإسلام وعظمته، تقويةً للإيمان في القلوب، فمثل هذا التجمع الضخم، يبعث الأمل في النفوس بعزّة الإسلام والمسلمين، وبوحدة الأمّة التي ينتسبون إليها، كما ينالون بذلك الخير الكبير، بدعاء إخوانهم، وبركة يومهم، حيث يكونون في ضيافة ربّ العزّةِ والجلال، ولهذا يحرم الصوم عليهم في أول أيام العيد، والعيد من شعائر الإسلام، تبتدىء أيامه

(١) فتح الباري ٢/ ٤٧٠.

(٢) رواه البخاري ٢/ ٤٦١ ومسلم رقم ٨٩٠.

بالصلاة شكراً لله عزَّ وجلَّ، على أداء عبادة الصوم، والحج، وإكمال العدّة ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ وأيامه بهجة للمسلمين وسرور، لأنها أعياد دينية.

وقت صلاة العيد

يدخل وقت صلاة العيد، من أول يوم من أيام عيد الفطر، وعيد الأضحى من بعد طلوع الشمس بثُلث ساعة، إلى وقت الظهيرة، قُبَيْل الزوال بثلث ساعة، لما روي «أنَّ النبيّ ﷺ كان يصلي العيد، والشمسُ على قدر رمح، أو رمحين»[1] أي أنها مرتفعة بمقدار رمح أو رمحين، لأنّ وقت طلوع الشمس منهيٌّ عن الصلاة فيه، خشية التشبُّه بعُبَّاد الشمس، لحديث بن عامر قال:

«ثلاث ساعاتٍ كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلّي فيهنَّ، وأن نقبر فيها موتانا ـ أي نصلّي صلاة الجنازة فيها ـ: حين تطلع الشمسُ بازغةً حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل، وحين تَضَيَّفُ ـ أي تميل ـ الشمسُ للغروب، حتى تغرب»[2].

---

(١) قال الشوكاني: إنه أحسن حديث وردَ في تعيين وقت صلاة العيدين.

(٢) أخرجه مسلم ١/٦٨ باب الأوقات التي نُهي عن الصلاة فيها.

كيفية صلاة العيد

وصلاة العيد ركعتان، كصلاة الفجر، يقرأ في كل ركعة الفاتحة وسورة، أو الفاتحة وبعض آيات القرآن، ويختلف عن صلاة الفجر، بأن فيها تكبيرات تسمى «التكبيرات الزوائد» وليس فيها أذانٌ ولا إقامة.

وتكبيرات الزوائد: هي تكبيرات مستقلة بلفظ «اللّه أكبر» يكبِّر سبع تكبيرات في الركعة الأولى سوى تكبيرة الإحرام، وخمس تكبيراتٍ في الركعة الثانية، قبل قراءة الفاتحة، وهذا مذهب الشافعي وأحمد.

وفي كلتا الركعتين تكون التكبيرات قبل القراءة، لحديث عائشة رضي الله عنها «أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يكبِّر في العيدين سبعاً ـ أي في الركعة الأولى ـ وخمساً ـ أي في الركعة الثانية ـ قبل القراءة»[1].

ولحديث «عَمْرو بنِ عوف» أنَّ النبيَّ ﷺ «كبَّر في العيدين، في الأولىٰ سبعاً قبل القراءة، وفي الآخرة خمساً قبل القراءة»[2].

---

(١) رواه أحمد في المسند ٦/ ٦٥.

(٢) رواه ابن ماجه رقم ١٢٧٠ والترمذي رقم ٥٣٦ وقال الترمذي: حديث حسن، وهو أحسن شيء روي عن النبيّ ﷺ في هذا الباب.

وذهب أبو حنيفة إلى أنّ تكبيرات الزوائد هي «ثلاث تكبيرات» غير تكبيرة الإحرام، يكبّر ثلاثاً بعد قراءة دعاء الثناء، ثم يقرأ الفاتحة وسورة، وفي الركعة الثانية يقرأ الفاتحة وسورة ثم يكبّر تكبيرات الزوائد، وهي أيضاً ثلاث تكبيرات، ثم يكبّر للركوع، فتصبح أربعاً، وهذا مذهب ابن مسعود أخذ به الإمام أبو حنيفة.

واستدلّ الحنفية على مذهبهم بما صحّ عن أبي موسى الأشعري حين سُئل عن تكبيرات النبيّ ﷺ في الأضحى، والفطر، فقال: «كان يكبّر أربعاً، كتكبيره على الجنازة، ويوالي بين القراءتين»[1] وإنما قال: «أربعاً» لأنه عدَّ معها التكبيرة الأولى تكبيرة الإحرام، ومعنى قوله: «يوالي بين القراءتين» أي يقرأ في الركعة الثانية عقب قيامه إليها، وحين ينتهي من القراءة يكبر تكبيرات الزوائد.

قال في المغني: والقراءة تكون بعد التكبير في الركعتين، رُوي ذلك عن أبي هريرة وفقهاء المدينة السبعة، وهو قول مالك، والشافعي، والليث.

وقد رُوي عن أحمد أنه يوالي بين القراءتين، ومعناه أن يكبّر في الأولى قبل القراءة، وفي الثانية بعد القراءة، وروي ذلك عن ابن مسعود، وحذيفة، وأبي موسى،

---

(١) رواه أبو داود ١/٢٦٣ وأحمد في المسند ٤/٤١٦.

والحسن، والثوري، وهو قول أصحاب الرأي - يعني فقهاء الكوفة، أصحاب أبي حنيفة - وحجتهم ما رُوي عن أبي موسى الأشعري قال: «كان رسول الله ﷺ يكبِّر تكبيرهُ على الجنازة، ويوالي بين القراءتين»[(1)].

«وروي أنّ سعيدَ بن العاص سأل أبا موسى وحذيفة: كيف كان رسول الله ﷺ يكبِّر في الأضحى والفطر؟ فقال أبو موسىٰ: كان يكبِّر أربعاً، تكبيرهُ على الجنازة!! فقال حذيفة: صَدَق»[(2)].

قال: «ولنا ما روى «عَمْرُو بنُ عَوْف» أنّ النبيّ ﷺ كبر في العيدين: في الأولى سبعاً قبل القراءة، وفي الأخرة خمساً قبل القراءة»[(3)] . اهـ.

أقول: من هنا ندرك أنَّ كلَّ إمام مجتهد، أخذ بما صحَّ عنده من الأحاديث الشريفة، وسار على قول بعض الصحابة، فالشافعي أخذ بمذهب أبي هريرة، وأبو حنيفة أخذ بمذهب ابن مسعود، والكل على هدىً إن شاء الله، ورضي الله عنهم جميعاً.

---

(1) رواه أبو داود ١/ ٢٦٣ وأحمد في المسند ٤/ ٤١٦.

(2) سنن أبي داود ١/ ٢٦٣.

(3) المغني لابن قدامة ٣/ ٢٧٠ والحديث أخرجه الترمذي رقم ٥٣٦ وقال: حديث حسن، وقد تقدم.

الخلاصة عن صلاة العيد

ونلخّص كيفية الصلاة بالآتي:

يبتدىء المصَلّي بتكبيرة الإحرام، ثم يقرأ دعاء الثناء «سبحانك اللهمّ وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدُّك، ولا إله غيرك» أو دعاءً غيره، مثل «وجهت وجهي..» إلى آخره.

ثم يكبر تكبيرات الزوائد/ ٧/ سبعاً عند الشافعي وأحمد، و /٣/ ثلاثاً عند أبي حنيفة والثوري بلفظ «اللّه أكبر» ويرفع يديه مع كل تكبيرة، ويستحب أن يقول بين كل تكبيرتَيْن سرّاً «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلاّ الله، والله أكبر» أو يكبّر متوالياً، لأنَّ الذكر بين التكبيرتين ليس بواجب، فإن شاء فعله، وإن شاء تركه.

ثم يستعيذ من الشيطان الرجيم، ثم يقرأ الفاتحة وسورة من القرآن، والسنّة أن يقرأ في الركعة الأولى بسورة الأعلى، وفي الثانية بالغاشية، لما روىٰ النعمان بن بشير «أنّ رسول الله ﷺ، كان يقرأ في العيدين بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ و ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ۝١﴾[1]. أو يقرأ ما تيسّر من القرآن.

---

(١) أخرجه ابن ماجه رقم ١٢٧٤.

ثم يركع ويسجد، وليس في الركوع والسجود ذكر مخصوص.

وحين يقوم للركعة الثانية، يكبّر خمس تكبيرات قبل القراءة.

ثم يقرأ الفاتحة وسورة، ثم يرجع ويسجد، وعند **أبي حنيفة** يكبّر تكبيرات الزوائد بعد القراءة في الركعة الثانية، وقبل الركوع، ثم يركع ويسجد، ثم يجلس للتشهد، والصلوات الإبراهيمية «اللهمّ صلِّ على آل **محمد**..» إلىٰ آخره.

فإذا سلَّم الإمام خطب بهم خطبتين، يجلس بينهما، فإن كان في عيد الفطر، حضّهم على الصدقة، وأعمال الخير، وإن كان في عيد الأضحى رغّبهم في الأضحية، **وبيَّن لهم** ما يُضحّى به من الأضاحي.

وقد اتفق الفقهاء جميعاً، على أنّ خطبة العيد تكون بعد صلاة العيد، على عكس خطبة الجمعة، فإنها تكون قبل صلاة الجمعة.

وذلك لما روي عن ابن عمر أنه قال:

«كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر، يصلُّون في العيد قبل الخطبة، ثم يخطبون»[1]. رواه الترمذي،

---

(١) سنن الترمذي ٢/ ٤١١.

وقال: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم، من أصحاب النبيّ ﷺ أن صلاة العيدين قبل الخطبة.

والسُّنَّةُ ألاَّ يتنفّل قبل صلاة العيد ولا بعدها، لما رواه مسلم عن ابن عباس «أنّ رسول الله ﷺ خرج يوم أضحى أو فطر، فصلّى ركعتين، لم يصلْ قبلها ولا بعدها»[1].

السنن والآداب الشرعية في الأعياد

هناك طائفة من السنن والآداب الشرعية في أيام الأعياد، نلخصها فيما يأتي:

أولاً: التكبير في أيام العيد:

يسنُّ التكبير في الأعياد، لقول الله تعالىٰ في آية الصيام: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾ ولقوله ﷺ: «زَيِّنُوا أعيادَكم بالتكبير»[2].

هذا بالنسبة لعيد الفطر، يستحب أن يكبِّر في طريق العيد، حتى يأتي «مصلّى العيد» لما روى نافع قال: «كان

---

(1) صحيح مسلم ٢/٦٠٦.

(2) رواه الطبراني في الصغير والأوسط.

ابن عمر يكبّر يوم العيد، في الأضحى والفطر، ويكبّر ويرفع صوته»[1].

وأمّا في عيد الأضحى، فيجب التكبير من فجر يوم عرفة، إلى عصر اليوم الرابع من أيام العيد، بعد كل فريضة يصلّيها المسلم، سواءً كان منفرداً أو إماماً ويسمى «تكبيرُ التشريق» وهو سنّة عند الجمهور، وواجب عند **أبي** حنيفة، لقوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾ والمراد بالذكر هنا: التكبيرُ في أيام العيد.

قال عكرمة: يعني التكبير في أيام التشريق، بعد الصلوات المكتوبات «اللّه أكبر، اللّه أكبر» وفي الحديث «يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق، عيدُنا أهلَ الإسلام، وهي أيامُ أكلٍ وشربٍ، وذكر الله»[2].

وصفةُ التكبير: «اللَّهُ أكبر، اللَّهُ أكبر.. لا إله إلاّ اللّهُ. اللَّهُ أكبر.. اللّهُ أكبر وللّه الحمد».

والتكبير مشروع في أيام عيد الأضحى، في جميع **الأوقات**، لأنه شعار المسلمين في العيد.. فهو أشبه **بالنشيد** الوطني للأمّة، ولكنه أسمى منه وأرفع، لأنه نشيد

---

(١) أخرجه الدارقطني ٢/ ٤٥ والبيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٢٧٩.

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١/ ٢٥٢ والحديث أخرجه أحمد في المسند.

قدسيٌّ سماوي، يربط المسلم بعقيدته ودينه بالحج.

قال البخاري في «باب التكبير في أيام منى»:

«وكان عمر رضي الله عنه يكبِّر في قُبَّته بمنى، فيسمعه أهل المسجد فيكبِّرون، ويُكبِّر أهل الأسواق، حتى ترتجَّ منىً تكبيراً، وكان ابن عمر يكبِّر بمنى تلك الأيام، وخلف الصلوات، وعلى فراشه، وفي مجلسه وممشاه تلك الأيام جميعاً»[(١)].

ثانياً: استحباب التجمل بالثياب في أيام العيد.

فقد رُوي عن النبيّ ﷺ «أنه كان يلبس بُرْدَ حِبَرة في كل عيد»[(٢)].

وعن الحسن بن علي قال: «أمرنا رسول الله ﷺ في العيدين، أن نلبس أجود ما نجد، وأن نتطيَّب بأجود ما نجد، وأن نضحِّي بأثمن ما نجد»[(٣)].

قال ابن القيّم: وكان ﷺ يلبس للعيدين أجمل ثيابه، وكان له حُلَّة يلبسها للعيدين والجمعة. يريد بالحُلّة الجبة.

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢/٤٦١.

(٢) رواه الشافعي، والحبرةُ عباءة جميلة منقوشة بنقوش تأتي من اليمن.

(٣) رواه الحاكم في المستدرك.

ثالثاً: الأكل قبل الخروج لصلاة عيد الفطر:

يستحب أكلُ تمرات، قبل الخروج إلى الصلاة في عيد الفطر، مسارعةً للطاعة لِله، لأن المؤمن في ضيافة الرحمن في ذلك اليوم المشهود، فيبادر إلى الإفطار شكراً لله عزَّ وجلَّ، ويؤخّر الأكلَ في عيد الأضحى، حتى يرجع من المصلى فيأكل من أضحيته، كما كان النبيّ ﷺ يفعل.

أ ـ فقد روى البخاري عن أنس أنه قال:

«كان رسول الله ﷺ لا يغدو ـ أي لا يذهب ـ يوم الفطر، حتى يأكل تمراتٍ، ويأكلهنَّ وتراً»[1].

ب ـ وروى الترمذي عن بُريدة بن حُصَيب أنه قال:

«كان النبيّ ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يَطْعَم، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلّي»[2]. **والحكمة من هذا التشريع**، أن يتقيَّد المسلم بالأوامر والتكاليف الشرعية، فيبادر إلى الامتناع عن الطعام حين يقدم شهر الصيام،

---

(١) أخرجه البخاري ٢/٤٤٦ والترمذي رقم ٥٤٣ ولفظه: «أنّ النبيّ ﷺ كان يفطر على تمرات يوم الفطر، قبل أن يخرج إلى المصلّى».

(٢) سنن الترمذي ٢/٤٢٦.

ويبادر إلى الإفطار حينما ينتهي شهر الصيام، وتأتي أيام عيد الفطر السعيد، فيكون في ضيافة ربِّ العزّة والجلال، فلذلك يحرم صوم اليوم الأول من عيد الفطر، كما يحرم صوم الأيام الأربعة من عيد الأضحى المبارك.

رابعاً: مخالفة الطريق:

وذلك بأن يذهب للصلاة من طريق، ثم يرجع من طريق آخر، ليشهد له الطريقان يوم القيامة، وليلتقي بإخوانه المؤمنين في ذهابه وإيابه، فيبادلهم التهنئة والتحية، وذلك لما رواه البخاري عن جابر قال:

«كان النبيّ ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق»[1].

وروىٰ الترمذي عن أبي هريرة أنه قال:

«كان النبيّ ﷺ إذا خرج إلى العيد، يرجع في غير الطريق الذي خرج فيه»[2].

خامساً: والسنّة في صلاة العيد، أن تُؤَدى من غير أذانٍ ولا إقامة، وإنما يُنادى لها: «الصلاةُ جامعة، الصلاةُ جامعة»، لما رواه ابن عباس وجابر قالا: «لم يكن يُؤذَن

(١) فتح الباري ٢/ ٤٧٢.

(٢) سنن الترمذي ٢/ ٤٢٤.

يوم الفطر، ولا يوم الأضحىٰ»[1].

وعن سعد بن أبي وقاص «أنَّ النبيَّ ﷺ صلّى العيد بغير أذان ولا إقامة، وكان يخطب خطبتين يفصل بينهما بجلسة»[2].

سادساً: التسلية البريئة باللهو واللعب:

من محاسن الشريعة الإسلامية الغراء، أنها تساير روح العصر الذي يمرُّ به المسلم، ولمَّا كانت أيام العيد، أيام بهجة وسرور، للصغار والكبار، وللنساء والرجال، فقد أباحت الشريعة اللهو البريء، واللعب الذي لا معصية فيه، لإدخال السرور إلى قلوب جميع الناس، بحيث يشعرون بجلال العيد وجماله.

أ ـ أخرج البخاريُ عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت:

«دخل أبو بكر وعندي جاريتان من جواري الأنصار ـ أي فتاتان صغيرتا السنّ ـ تغنّيان بما تقاولت به الأنصار يوم بُعاث ـ أي بما قالته من فخرٍ أو هجاء ـ فقال أبو بكر: أمزاميرُ الشيطان في بيت رسول الله ﷺ؟ وذلك في

---

(١) أخرجه البخاري ٢/٤٥١ ومسلم رقم ٨٨٦.

(٢) أخرجه البزار.

ويبادر إلى الإفطار حينما ينتهي شهر الصيام، وتأتي أيام عيد الفطر السعيد، فيكون في ضيافة ربِّ العزّة والجلال، فلذلك يحرم صوم اليوم الأول من عيد الفطر، كما يحرم صوم الأيام الأربعة من عيد الأضحى المبارك.

رابعاً: مخالفة الطريق:

وذلك بأن يذهب للصلاة من طريق، ثم يرجع من طريق آخر، ليشهد له الطريقان يوم القيامة، وليلتقي بإخوانه المؤمنين في ذهابه وإيابه، فيبادلهم التهنئة والتحية، وذلك لما رواه البخاري عن جابر قال:

«كان النبيّ ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق»[١].

وروى الترمذي عن أبي هريرة أنه قال:

«كان النبيّ ﷺ إذا خرج إلى العيد، يرجع في غير الطريق الذي خرج فيه»[٢].

خامساً: والسنّة في صلاة العيد، أن تُؤدى من غير أذانٍ ولا إقامة، وإنما يُنادى لها: «الصلاةُ جامعة، الصلاةُ جامعة»، لما رواه ابن عباس وجابر قالا: «لم يكن يُؤذَّن

---

(١) فتح الباري ٢/ ٤٧٢.

(٢) سنن الترمذي ٢/ ٤٢٤.

يوم الفطر، ولا يوم الأضحىٰ»[1].

وعن سعد بن أبي وقاص «أنَّ النبيَّ ﷺ صلّى العيد بغير أذان ولا إقامة، وكان يخطب خطبتين يفصل بينهما بجلسة»[2].

سادساً: التسلية البريئة باللهو واللعب:

من محاسن الشريعة الإسلامية الغراء، أنها تساير روح العصر الذي يمرُّ به المسلم، ولمَّا كانت أيام العيد، أيام بهجة وسرور، للصغار والكبار، وللنساء والرجال، فقد أباحت الشريعة اللهو البريء، واللعب الذي لا معصية فيه، لإدخال السرور إلى قلوب جميع الناس، بحيث يشعرون بجلال العيد وجماله.

أ ـ أخرج البخاريُّ عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت:

«دخل أبو بكر وعندي جاريتان من جواري الأنصار ـ أي فتاتان صغيرتا السنّ ـ تغنّيان بما تقاولت به الأنصار يوم بُعاث ـ أي بما قالته من فخرٍ أو هجاء ـ فقال أبو بكر: أمزاميرُ الشيطان في بيت رسول الله ﷺ؟ وذلك في

---

(١) أخرجه البخاري ٢/٤٥١ ومسلم رقم ٨٨٦.

(٢) أخرجه البزار.

يوم عيد، فقال رسول الله ﷺ: «يا أبا بكر، إنَّ لكل قوم عيداً، وهذا عيدنا»(١).

ب ـ «**وقد كان ﷺ ينظر إلى أهل الحبشة**، وهم يلعبون في أيام العيد وأحبَّت أم المؤمنين عائشة أن تراهم وهم يلعبون بالحِراب والدَّرَق ـ أي بالرماح والتروس، جمع دَرَقة وهي الترس ـ فقال لها ﷺ: «تشتهين تنظرين»؟ فقلت: نعم، فأقامني وراءه، خَدِّي على خَدِّه، وهو يقول: «دونكم يا بني أَرْفِدة» ـ يُغريهم ويحثُّهم على اللعب وإظهار الشجاعة والبطولة ـ وجاء عمر رضي الله عنه فأهوى إلى الحَصْباء يحصُبهم بها ـ أي الحجارة

---

(١) أخرجه البخاري ٢/ ٤٤٥ ومسلم باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد، وجاء في رواية مسلم زيادة «وليستا بمغنِّيتين» أي ليس الغناء حرفتهما، ولا عادة لهما، وإنما تنشدان بأشعار العرب. قال القاضي: إنما كان غناؤهما بما هو من أشعار الحرب، والمفاخرة بالشجاعة، والظهور والغلبة، وهذا لا يهيج على شرٍّ، ولهذا قالت عائشة: وليستا بمغنِّيتين، أي ليستا ممن يغنِّي بطريقة المغنيات، من التشويق إلى الهوى، والتعريض بالفواحش، والتشبيب بأهل الجمال، مما يحرِّك النفوس، ويبعث الهوى والغزل، ويحرِّك الساكن، ويبعث الكامن، كما هو حال المغنِّين والمغنيات في عصرنا، فإنَّ هذا فجورٌ، وقد قيل: «الغناء رُقيةُ الزنى» وإنما هو من غناء العرب، الذي هو مجرد الإنشاد والترنم، وهو من نوع الحُدَاء، الذي فُعل بحضرة النبيّ ﷺ، ومثلُه ليس بحرام. فتدبر الأحكام رعاك الله.

الصغيرة ـ فقال له ﷺ: «دعهم يا عمر، أَمْناً بني أَرْفِدة» ـ يريد إلعبوا ولكم الأمانُ ـ قالت عائشة: حتى إذا مَلِلْتُ، قال: «حسبُكِ»؟ ـ أي ألا تكتفين ـ قلتُ: نعم، قال: فاذهبي»[1] أخرجه الشيخان.

وفي رواية للنسائي «فقال لي ﷺ: أَمَا شَبِعتِ، أمَا شَبِعتِ؟ قالت: فجعلت أقول: لا، لأنظرَ منزلتي عنده»!!.

وجاء في بعض روايات مسلم قولُ عائشة: «لقد رأيتُ رسول الله ﷺ يقوم على باب حجرتي، والحَبَشةُ يلعبون بحرابهم، ورسول الله ﷺ يسترني بردائه، لكي أنظر إلى لعبهم، ثم يقوم ـ أي يقف ـ من أجلي، حتى أكون أنا التي أنصرف، قالت عائشة: فاقدُروا قَدْرَ الجارية، الحديثة السِنِّ، حريصةً على اللهو»[2] أي راعوا شعور الفتاة، التي تحب التفرج، والنظر إلى اللعب واللهو، حبّاً بليغاً، ولا تمنعوها ممَّا أباح الله لها من اللهو البريء.

سابعاً: التهنئة وإظهار البشر والسرور:

ومن الآداب الشرعية في أيام العيد، تهنئة إخوانه

---

(١) أخرجه البخاري ٢/٤٤٠ من فتح الباري، ومسلم ٢/٦٠٩.

(٢) صحيح مسلم ٢/٦٠٨.

المؤمنين، وإظهار الفرح والسرور في وجوههم، فقد قال ﷺ: «وتبسُّمك في وجه أخيك صدقةٌ»[1] وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ يهنّىء بعضهم بعضاً، ويبارك بعضهم لبعض، بقدوم العيد السعيد، فالتهنئة إذاً مشروعة، بمثل قول الناس اليوم: «كلُّ عام وأنتم بخير»، أو قولهم: «عيدٌ مبارك سعيد، أعاده الله علينا وعليكم بالخير والسعادة» أو قولهم: «تقبَّل اللّه منا ومنكم» وأمثال ذلك.

قال الحافظ ابن حجر: وقد روينا بإسنادٍ حسن عن جُبَير بن نُفَير قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا التقوا يوم العيد، يقول بعضُهم لبعض: تقبَّل الله منَّا ومنك»[2].

وكذلك يستحب المصافحة والمعانقة، لحديث «ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان، إلاَّ غُفِر لهما قبل أن يتفرَّقا»[3].

وروى الطبراني عن أنس قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا تلاقوا تصافحوا، وإذا قدموا من سفر تعانقوا»[4].

---

(١) طرف من حديث رواه الترمذي وحسّنه رقم ١٩٥٦.

(٢) فتح الباري على صحيح البخاري ٢/ ٣٣٦.

(٣) أخرجه أبو داود في الأدب، والترمذي في الاستئذان رقم ٢٧٢٧.

(٤) أخرجه الطبراني، قال المنذري: ورواته محتجٌ بهم في الصحيح، وانظر الترغيب والترهيب ٣/ ٤٣٣.

الفصل العاشر

صلاة الجنازة وغسل الميت وتكفينه

صلاة الجنازة

هذه الحياة الدنيا فانية، ولا يدوم إلاَّ الحيُّ القيوم ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴿٢٦﴾ وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ﴿٢٧﴾﴾ وللمؤمن عند الله عزّ وجلّ حرمةٌ، حياً وميتاً، ومن أجل ذلك شُرعت صلاةُ الجنازة، كدعاءٍ واستغفار للميت، وشفاعةٍ من المؤمنين له عند ربّ العزّة والجلال.

والصلاة على الجنازة مشروعة بالكتاب، والسنة، فقد قال الله تبارك وتعالىٰ في المنافقين: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ﴾ أي ولا تشهد جنازته، ولا تشيِّعها مع المشيِّعين، لأن صلاتك رحمة لهم، وهم ليسوا أهلاً للرحمة، فدلت الآية الكريمة، أنّ المؤمن يصلَّى عليه، وتُشيَّع جنازته، ويُدعى له بالمغفرة والرحمة.

وقد قال ﷺ فيما رواه البخاري عن البراء بن عازب قال:

«أَمَرَنا النبيُّ ﷺ بِسَبْعٍ: أَمَرَنا باتِّباع الجنائز، وعيادةِ المريض، وإجابةِ الداعي، ونَصْرِ المظلومِ، وإبرَارِ القَسَم، وردِّ السَّلامِ، وتشميتِ العاطس»[1].

وقد ثبت أنّ النبيّ ﷺ نعى للناس النجاشيّ ـ أي أخبرهم بموته ـ في اليوم الذي مات فيه، فخرج بهم إلى المصلّى، وكبَّر عليه أربع تكبيرات[2].

تلقينُ المحتضر

١ ـ ويُسنُّ لمن حضر وفاة إنسان أن يُلقِّنه كلمة التوحيد: «لا إله إلاّ الله» لما رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري أنّ رسول الله ﷺ قال: «لَقِّنُوا موتاكم لا إله إلاّ اللّهُ»[3].

٢ ـ وفي الحديث الصحيح «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة»[4].

٣ ـ وروى مسلم عن أم سلمة زوج النبيّ ﷺ أنها قالت:

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز ٣/ ١١٢.
(٢) أخرجه البخاري ٣/ ٢٠٣ ومسلم رقم ٩٥١.
(٣) صحيح مسلم ٢/ ٦٣١.
(٤) أخرجه أبو داود رقم ٣١١٦ والحاكم في المستدرك ١/ ٣٥١ وصحّحه.

سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إذا حضرتم المريضَ أو الميّتَ، فقولوا خيراً، فإنّ الملائكة يُوءَمِّنون على ما تقولون!!.

قالت: فلما مات أبو سَلَمة أتيتُ النبيّ ﷺ فقلت يا رسول الله: إنَّ أبا سلمة قد مات، قال: «قولي: اللهمّ اغفر لي وله، وأعْقِبني - أي عوِّضني - منه عُقبى حسنة» قالت: فقلت كما أمرني رسول الله ﷺ، فأعقبني الله من هو خيرٌ لي منه: محمداً ﷺ»[1].

ويطلب ممن حضر الميّت، أن يطلب له المغفرة، ولا يرفع صوته بصياح، ولا يقول إلاّ ما يرضي الله عزَّ وجلَّ كقوله: «إنّا للّهِ وإنّا إليهِ راجعون» وأما الصياحُ، والنياحُ، ورفعُ الصوت بالنحيب والعويل، فهذا من أعمال أهل الجاهلية، وقد قال النبيّ ﷺ:

«ليس منّا من ضربَ الخدود، وشقَّ الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية»[2].

أي فَعَل فِعْل أهل الجاهلية: من النياحة ورفع الصوت بالعويل والبكاء.

---

(١) أخرجه مسلم رقم ٩١٩.

(٢) أخرجه البخاري ٣/١٦٦ ومسلم رقم ١٠٣ باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب.

وأمَّا البكاء بدون نواح، فلا بأس به ولا حرج فيه، لقول النبيّ ﷺ: «إنَّ اللَّهَ لا يُعذِّب بدمع العين، ولا بِحُزْن القلب، ولكنْ يُعذِّب بهذا ـ وأشار ﷺ إلى لسانه ـ أو يرحم»(١).

وروى مسلم عن أمّ سلمة رضي الله عنها قالت:

«دخل رسولُ الله ﷺ على أبي سَلَمة، وقد شقَّ بصرُه ـ أي شَخَص بصرُه نحو السماء ـ فأغمضَه، ثم قال: «إن الروحَ إذا قُبضَ تَبِعه البصرُ»، فضجَّ ناسٌ من أهله ـ أي رفعوا أصواتهم بالبكاء ـ فقال ﷺ: «لا تَدْعوا على أنفسكم إلاَّ بخير، فإنَّ الملائكة يؤمِّنون على ما تقولون»!! ثم قال ﷺ: «اللهمَّ اغفرْ لأبي سَلَمة، وارفع درجته في المهديِّين، واخلفه في عَقِبه في الغابرين ـ أي كن خليفةً له في ذريته ـ واغفر لنا وله يا ربَّ العالمين، اللهمَّ أوسعْ له في قبره، ونوِّر له فيه»(٢).

فدلت هذه الأحاديث الشريفة، على أنَّ البكاء لا إثم فيه، إنما الإثم في النياحة.

وممَّا يؤيد هذا ويؤكِّده ما رواه البخاري عن أنس

---

(١) أخرجه البخاري في الجنائز ٣/ ١٧٥ ومسلم رقم ٩٢٠ في الجنائز أيضاً.

(٢) صحيح مسلم كتاب الجنائز ٢/ ٦٣٤.

رضي الله عنه قال: «دخلنا مع رسول الله ﷺ على أبي سيف - زوج مرضعة ولد الرسول إبراهيم - وكان ظِئْراً لإبراهيم - أي زوج المرضعة - فأخذ رسول الله ﷺ إبراهيم، فقبَّله وشمَّه، ثم دخلنا عليه بعد ذلك، وإبراهيم يجود بنفسه - أي هو في سكرات الموت تخرج روحه - فجعلت عينا رسول الله ﷺ تذرفان - أي تنهمر منهما الدموع - فقال له عبد الرحمن بن عوف: وأنت يا رسول الله!؟ - أي وأنت أيضاً تبكي ولا تصبر على المصيبة!؟ - فقال رسولُ الله: يا ابن عَوْف إنها رحمة!! ثم أتبعها بأخرىٰ - أي بكى مرة أخرى - وقال: «إنَّ العين تدمعُ، والقلبَ يحزنُ، ولا نقولُ إلاَّ ما يرضي ربَّنا، وإنَّا على فراقك يا إبراهيم لمحزونون»[1].

إعلام قرابته واصحابه بموته

يستحب إعلام أهل الميِّت وقرابته، وأصدقائه، وأهل الصلاح بموته، ليكون لهم أجر المشاركة في تجهيزه، وتشييع جنازته، والصلاة عليه، وذلك لما روي عن أبي هريرة «أنَّ النبيّ ﷺ نَعَى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلَّى، فصفَّ أصحابه،

(١) فتح الباري على صحيح البخاري ٣/ ١٧٢.

وكبَّر عليه أربع تكبيرات»[1].

وروىٰ أحمد في المسند عن أنس «أنّ النبيّ ﷺ نعى زيداً، وجعفراً، وابن رواحة، قبل أن يأتيهم خبرهم» يعني أخبر الصحابة باستشهادهم قبل أن يأتيهم خبر ذلك، وكان موتهم في غزوة مؤتة.

وفي رواية البخاري عن أنس أنّ النبيّ ﷺ قال لأصحابه:

«أخذ الرايةَ زيدٌ فأصيب ـ أي استشهد ـ ثم أخذها جعفر فأصيب، ثم أخذها عبد الله بن رواحة فأصيبَ، وإنَّ عينيْ رسول الله ﷺ لتذرفان ـ أي تفيضان بالدمع ـ ثم أخذها خالدُ بن الوليد من غير إِمْرَة ـ أي من غير تكليفِ له بإمارة الجيش ـ ففُتح له»[2].

قال الترمذي: «لا بأس بأن يُعلم الرجل قرابته وإخوانه بموت الشخص، وكره بعضُ أهل العلم النَّعْيَ، والنَّعْيُ أن ينادي في الناس: إنّ فلاناً مات ليشهدوا جنازته»[3].

أقول: والنَّعْيُ المنهيُّ عنه هو نعيُ الجاهلية، فقد كانوا إذا مات فيهم إنسان، ركب رجل دابة ثم صاح في

---

(١) أخرجه البخاري ٣/ ٢٠٢ ومسلم رقم ٩٥١.

(٢) أخرجه البخاري ٣/ ١١٦ من فتح الباري.

(٣) سنن الترمذي ٣/ ٣١٣.

الناس: أنعى إليكم فلاناً، ويأخذ بذكر مفاخره ومحامده، ليهيِّجَ السامعين على النياحة عليه، ويصحب ذلك ضجيج وبكاء، فهذا هو النعي المحرَّم، وهو المعْنيُّ بقوله ﷺ: «أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهنَّ: الفخر في الأحساب، والطعنُ في الأنساب، والاستسقاء في النجوم، والنياحة؛ والنائحة إذا لم تتب قبل موتها، تُقام يوم القيامة، وعليها سِرْبالٌ من قَطِرانٍ، ودِرْعٌ من جرب»[(١)]. أي تُلبس ثوباً من الزفت، الذي يقوّي شعلة النار، وقميصاً كالدرع ويُسلَّط على جسدها الجَرَبُ، والحِكَّة، فيكون عذابها بهذين القميصين أشدَّ العذاب، جزاء نياحتها، وعصيانها لأمر الله تعالى.

استحباب صنع الطعام لأهل الميت

ومن السنّة أن يصنع الأصحاب والأقارب، لأهل الميت طعاماً، يقدّمونه لهم في يوم الوفاة، فهذا عملٌ مبرور، يؤجرون عليه، لأنه من نوع التعاون على البرّ والتقوى، فإنَّ أهل الميت، يكونون في ذلك اليوم، في شغلٍ شاغلٍ عن أنفسهم، لما دهمهم من شدّة وقع المصيبة بفراق الأحباب، وقد حثَّ النبيّ ﷺ على مثل هذا العمل المحمود.

---

(١) أخرجه مسلم برقم ٩٣٤ في الجنائز، باب التشديد في النياحة.

فقد روى الترمذي في سننه، عن عبد الله بن جعفر أنه قال:

«لمَّا جاء نعيُ جعفر، قال النبيّ ﷺ: اصنعوا لأهل جعفر طعاماً، فإنه قد جاءهم ما يَشْغَلُهم»[1].

قال الترمذي: يُستحب أن يوجَّه إلى أهل الميت شيء، لشغلهم بالمصيبة.

وقال الشافعي: وأحبُّ لقرابة الميت أن يعملوا لأهل الميت، في يومهم وليلتهم طعاماً يُشبعهم، فإنه سنّة موروثة، وفعل أهل الخير.

أقول: **انقلب الحال في زماننا**، فأصبح أهلُ الميت يصنعون الطعام للمشيِّعين، والزائرين لهم لتقديم العزاء، فيحمّلونهم شغلاً فوق شغلهم، وبلاءً زيادةً على مصيبتهم وبلائهم، وهذا مما يكرهه ويمقته الإسلام، فإنْ لم نُعنهم على تخفيف المصيبة، بصنع الطعام لهم، فلا أقلَّ من أن نكفَّ بلاءنا عنهم، بتكليفهم بصنع الطعام، ليستقرَّ في بطون هؤلاء الثقلاء، لا أشبع الله بطونهم!!

قال جرير: كنا نعدُّ الاجتماع إلى أهل الميت، وصنع الطعام منهم بعد دفن الميّت من النياحة.. يعني أنه يُلحق بالنياحة التي حرَّمها الإسلام.

---

(١) أخرجه الترمذي في الجنائز رقم ٩٩٨ باب ما جاء في الطعام لأهل الميت.

غسل الميت وتكفينه

وغسل الميّت واجب على المسلمين، وهو كغسل **الجنابة**، يجب أن يعمَّم به جميع البدن، وذلك من أجل **طهارته** والصلاة عليه؛ والمؤمن لا ينجس حيّاً ولا ميّتاً، **وإنما أُمر** بغسله تعبداً من أجل الصلاة عليه، فقد روى **الشيخان** عن أمّ عطية أنها قالت: «دخل علينا النبيّ ﷺ **ونحن** نغسل ابنته، فقال: اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً، أو **أكثر** من ذلك إن رأيتنَّ، بماء وسِدْرٍ، واجعلن في الآخرة **كافوراً**»[1].

٢ ـ فإذا فُرغ من غسل الميت، يُنشَّف بدنُه بثوب نظيف، لئلا تبتلَّ أكفانه ويوضع عليه الطيب، ثم يُكفَّن **في** ثلاثة أثواب بيض، وذلك لما رواه البخاري ومسلم **عن** عائشة رضي الله عنها أنها قالت:

«كُفِّن رسولُ الله ﷺ في ثلاثة أثوابٍ بيضٍ، من **كُرْسُفٍ** ـ أي من قطن ـ ليس فيها قميصٌ ولا عمامَة»[2].

٣ ـ ويُستحبُّ أن يزاد للمرأة الإزارُ، والخمارُ ـ أي **غطاء** الرأس ـ مع اللفائف الثلاثة، ستراً عليها، وهذا

---

(١) أخرجه البخاري ٣/ ١٣٣ ومسلم رقم ٩٣٩ في كتاب الجنائز.

(٢) أخرجه البخاري ٣/ ١٤٠ ومسلم رقم ٩٤١.

فقد روى الترمذي في سننه، عن عبد الله بن جعفر أنه قال:

«لمَّا جاء نعيُ جعفر، قال النبيّ ﷺ: اصنعوا لأهل جعفر طعاماً، فإنه قد جاءهم ما يَشْغَلُهم»[1].

قال الترمذي: يُستحب أن يوجَّه إلى أهل الميت شيء، لشغلهم بالمصيبة.

وقال الشافعي: وأحبُّ لقرابة الميت أن يعملوا لأهل الميت، في يومهم وليلتهم طعاماً يُشبعهم، فإنه سنّة موروثة، وفعل أهل الخير.

أقول: **انقلب الحال في زماننا**، فأصبح أهلُ الميت يصنعون الطعام للمشيِّعين، والزائرين لهم لتقديم العزاء، فيحمّلونهم شغلاً فوق شغلهم، وبلاءً زيادةً على مصيبتهم وبلائهم، وهذا مما يكرهه ويمقته الإسلام، فإنْ لم نُعنهم على تخفيف المصيبة، بصنع الطعام لهم، فلا أقلَّ من أن نكفَّ بلاءنا عنهم، بتكليفهم بصنع الطعام، ليستقرّ في بطون هؤلاء الثقلاء، لا أشبع الله بطونهم!!

قال جرير: كنا نعدُّ الاجتماع إلى أهل الميت، وصنع الطعام منهم بعد دفن الميِّت من النياحة.. يعني أنه يُلحق بالنياحة التي حرَّمها الإسلام.

---

(١) أخرجه الترمذي في الجنائز رقم ٩٩٨ باب ما جاء في الطعام لأهل الميت.

غسل الميت وتكفينه

وغسل الميت واجب على المسلمين، وهو كغسل الجنابة، يجب أن يعمَّم به جميع البدن، وذلك من أجل طهارته والصلاة عليه؛ والمؤمن لا ينجس حيّاً ولا ميّتاً، وإنما أُمر بغسله تعبداً من أجل الصلاة عليه، فقد روى الشيخان عن أمّ عطية أنها قالت: «دخل علينا النبيّ ﷺ ونحن نغسل ابنته، فقال: اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً، أو أكثر من ذلك إن رأيتنَّ، بماء وسِدْرٍ، واجعلن في الآخرة كافوراً»[1].

٢ ـ فإذا فُرِغ من غسل الميت، يُنشَّف بدنُه بثوب نظيف، لئلا تبتلَّ أكفانه ويوضع عليه الطيب، ثم يُكفَّن في ثلاثة أثواب بيض، وذلك لما رواه البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت:

«كُفِّن رسولُ الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض، من كُرْسُفٍ ـ أي من قطن ـ ليس فيها قميصٌ ولا عمامة»[2].

٣ ـ ويُستحبُ أن يزاد للمرأة الإزارُ، والخمارُ ـ أي غطاء الرأس ـ مع اللفائف الثلاثة؛ ستراً عليها، وهذا

---

(١) أخرجه البخاري ٣/ ١٣٣ ومسلم رقم ٩٣٩ في كتاب الجنائز.

(٢) أخرجه البخاري ٣/ ١٤٠ ومسلم رقم ٩٤١.

معنى قول الفقهاء: تُكَفَّن المرأة في خمسة أثواب، فالمراد به الأثواب الثلاثة التي يُكفَّنُ بها الرجل، مع زيادة الإزار، والخمار، فتصبح خمسة أثواب، أي لفائف.

تحسينَ كفن الميت

أ ـ ويطلب أن يكون الكفن حسناً نظيفاً، ساتراً للبدن، لحديث:

«إذا كَفَّنَ أحدكم أخاه فلْيُحسنْ كفَنَه»(١).

ب ـ وأن يكون أبيض لما رواه الترمذي عن ابن عباس أنّ النبيّ ﷺ قال: «البسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم، وكفِّنوا فيها موتاكم»(٢) وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

ج ـ كما يُطلب أن يبخَّر ويُطيَّب إن أمكن، لما رواه أحمد والحاكم وصححه:

---

(١) رواه مسلم رقم ٩٤٣ وسبب هذا الحديث ما جاء في صحيح مسلم أنّ النبيّ ﷺ خطب يوماً، فذكر رجلاً من أصحابه قُبض فكفِّن في كفن غير طائل ـ أي حقير غير كامل الستر ـ وقُبر ليلاً، فزجر النبيّ ﷺ أن يقبر الرجل بالليل، أي يدفن، إلا أن يضطر إلى ذلك وذكر الحديث...

(٢) أخرجه الترمذي رقم ٩٩٤.

«إذا أجمرتم الميِّت فأجمروه ثلاثاً»[1] يعني ثلاث مرات، أي إذا طيّبتموه بالبخور، وهو العود الطيْب، فافعلوا ذلك ثلاث مرات، للكفن، والبدن، أو للكفن وحده، فقد أوصى ابن عمر، وابن عباس أن تجمّر أكفانهما بالعود.

د ـ وينبغي أن يكون الكفن عادياً، غير غالي الثمن، لحديث «لا تُغالوْا في الكفن، فإنه يُسْلبُ سلباً سريعاً»[2].

أي يبلى في القبر بسرعة، حيث يتفسَّخ البدن، ويبلى مع الكفن.

ولمَّا مرض أبو بكر رضي الله عنه مرض الموت، قال لأهله: اغسلوا ثوبي هذا، وزيدوا عليه ثوبين، فكفنوني فيهم، قالت عائشة وهي ابنته: يا أبت إنَّ هذا ثوبٌ خَلَق!؟ ـ أي غير جديد ـ فقال: إن الحيَّ أولى بالجديد من الميْتِ، إنما هو للمُهْلة» أي يكون لزمنٍ يسير، للقيح السائل من الميت وللصديد، ومدته قصيرة.

هـ ـ ويحرم تكفين الرجل في الحرير، لنهي النبيّ ﷺ الرجل عن لبس الحرير، فيكون تكفينه به

---

(1) أخرجه أحمد في المسند ٣/ ٣٣١.

(2) أخرجه أبو داود في سننه رقم ٣١٥٤ باب كراهية المغالاة في الكفن.

محرماً من باب أولى، وأمّا المرأة فيكره أن تُكفَّن في الحرير، لما فيه من السرف وإضاعة المال، والمغالاة المنهي عنها.

قال الإمام أحمد: لا يعجبني أن تُكفن المرأة في شيء من الحرير، ولم يجزم بحرمته، وكره ذلك الحسنُ، وابن المبارك، وإسحاق[1].

هل يجزىء الثوب الواحد في الكفن؟

وإذا لم يوجد للميت ثلاثة أثواب يكفَّنُ بها، يجزئه ثوب واحد، ولا يشترط الثلاثة، وذلك لما رواه الشيخان عن خباب بن الأرتّ أنه قال: «هاجرنا مع رسول الله ﷺ في سبيل الله، نبتغي وجه الله، فوجب أجرُنا على الله ـ أي ثبت لنا الأجر بسبب الهجرة ـ فمنّا من مضى لم يأكل من أجره شيئاً ـ أي لم يُعجَّل له شيء من نعيم الدنيا ـ منهم مصعب بن عُمير، قُتل يوم أُحدٍ، فلم يوجد له شيءٌ يُكفَّن فيه، إلا نَمِرة ـ أي بُردة من صوف مخطَّطة بخطوط بيضٍ وسودٍ ـ فكنّا إذا وضعناها على رأسه خرجت رجلاه ـ أي انكشفت رجلاه ـ وإذا وضعناها على رجليه خرج رأسه ـ أي ظهر وانكشف وجهُه ـ فقال لنا

(١) انظر المغني لابن قدامة المقدسي ٣/ ٣٩٣.

رسول الله ﷺ: «ضعوها مما يلي رأسه، واجعلوا على رجليه الإذخر - حشيشٌ معروف طيِّب الرائحة -» ومنَّا من أينعت له ثمرتُه فهو يهدبها»[1] أي فتحت عليه الدنيا فهو يستمتع بها ويجتنيها.

هذه رواية البخاري ومسلم، وهناك رواية أخرىٰ في الصحيح، فقد روى البخاري أنّ عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أُتيَ بطعام وكان صائماً، فقال: قُتل مصعبُ بن عُمير، وهو خيرٌ مني، وكُفِّن في بُردة، إن غطي رأسُه بدت رجلاه، وإن غُطِّي رجلاه بدا رأسُه.. وقُتل حمزةُ وهو خير منّي، ثم بُسط لنا من الدنيا ما بُسط، وقد خَشِينا أن تكون حسناتُنا عُجِّلتْ لنا، ثم جعل يبكي حتى ترك الطعام»[2].

كيف يُكفَّن المحرم؟

وإذا مات الإنسان وهو محرمٌ، يُغسَّل كما يغسَّل سائر المسلمين، ويُكفَّن في ثياب إحرامه، ولا يُغطَّى رأسُه، ولا يُطيَّب بطيب، لأنه لا يزال محرماً، ويُبعث يوم القيامة على الحالة التي مات عليها، يخرج من قبره

---

(١) فتح الباري على صحيح البخاري ٣/ ١٤٢ وصحيح مسلم ٢/ ٦٤٩.

(٢) فتح الباري ٣/ ١٤٢.

وهو يلبي، وذلك لما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس أنه قال: «بينما رجلٌ واقف بعرفة، إذ وقع عن راحلته ـ أي سقط عن بعيره ـ فَوقَصَتْه ـ أي كسرت عُنُقه ـ وهو محرمٌ مع رسول الله ﷺ فقال النبيُّ ﷺ: «اغسلوه بماءٍ وسدرٍ، وكفِّنوه في ثوبيه، ولا تُحنِّطوه ـ أي لا ترشُّوا عليه الحَنُوط، وهو نوع معروف يُرشُّ به الكفنُ والبدنُ، فيه أنواع من الطيب ـ ولا تُخمِّروا رأسه ـ أي لا تغُطُّوا رأسه ـ ولا تمسُّوه طيباً، فإنه يبعث يوم القيامة ملبِّياً»[1].

السنّة في اتباع الجنائز

ويُستحبُ الإسراعُ بالجنازة وتكفينها، وعدم تأخير الدفن إلاَّ لضرورة، والسُنَّةُ الإسراعُ بالمشي، لما ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «أَسْرِعُوا بالجنازة، فإن تكن صالحةً، فخيرٌ تقدِّمونها إليه، وإن كانت غير صالحةٍ، فشرٌّ تَضَعونَه عن رقابكم»[2] متفق عليه.

وأخرج الإمام أحمد عن أبي هريرة أنه قال: «كان رسولُ الله ﷺ إذا تَبِعَ الجنازةَ، قال: انْبَسِطُوا لها ـ أي

(١) أخرجه البخاري ٣/١٣٦ ومسلم رقم ١٢٠٦.

(٢) أخرجه البخاري ٢/١٠٨ باب السرعة بالجنازة.

أسرعوا المشيَ بها ـ ولا تدِبُّوا دبيبَ اليهودِ بجنائزها»[1].

أي لا تتباطئوا بالمشي بها كما يفعل اليهود، يمشون الهُوَيْنى كدبيبِ النمل، اتباعاً للطقوس الكهنوتية، لأن إبليس عليه اللعنة، يتقدَّم جنائزهم، ليسمعهم مزاميره، ويوردهم النَّارَ وبئس المصير!.

واتِّباعُ الجنائز ثلاثة أنواع:

الأول: أن يحضر الصلاة عليها، فيصلِّي عليها ثم ينصرف، وهذا له قيراطٌ واحدٌ من الأجر.

قال زيد بن ثابت: إذا صلَّيْتَ فقد قضيتَ الذي عليك.

وقال أبو داود: رأيتُ أحمد ما لا أُحصي، صلَّى على جنائز، ولم يتبعها إلى القبر، ولم يستأذن.

الثاني: أن يتبعها إلى القبر، ثم يقف حتى تُدفن، وهذا له قيراطان من الأجر، لقول رسول الله ﷺ: «من شهد الجنازة حتى يُصَلِّي فله قيراطٌ، ومن شهدها حتى تدفن، كان له قيراطان»، قيل له: وما القيراطان؟ قال: «مثلُ الجبلين العظيمين»[2].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٢/ ٢٤٠.

(٢) أخرجه البخاري ٢/ ١١٠ ومسلم ٢/ ٦٥٢.

الثالث: أن يقف بعد الدَّفْنِ، فيستغفرَ له، ويسأل له التَّثبيتَ، ويدعو له بالرحمة، لِمَا رُوي عن النبي ﷺ، أنه كان إذا دفن ميتاً، وقف عليه، وقال: «استغفروا لأخيكم، واسألوا اللَّهَ له التَّثبيتَ، فإنه الآن يُسأل»[١].

وقد رُوي عن ابن عمر أنه كان يقرأ عنده بعد الدَّفن، أوَّلَ البقرة وخاتمتَها[٢].

ويُستحبُ لمتَّبع الجنازة، أن يكون متخشّعاً، متفكِّراً في نهايته ومصيره، متَّعظاً بالموتِ، وبما يصير إليه الميِّتُ، ولا يتحدَّث بشيء من أحاديث الدنيا، مما يشغله عن الاتِّعاظ والاعتبار، ولا يضحك ولا يُمازح أحداً، فإن الوقتَ وقتُ هيبةٍ وخشوع، وتفكُّرٍ وتأمُّل، ووقتُ رهبةٍ واتعاظ، لا وقتُ فرحٍ وسرور.

قال سَعْدُ بنُ مُعَاذ: ما تبعتُ جنازةً فحدَّثتُ نفسي بغير ما هو مفعولٌ بها.

ورأى بعضُ السلف رجلاً يضحك في جنازة، فقال: أتضحك وأنت تتبع الجنازة؟ إنك غافل جاهل!! لا أكلِّمك أبداً.

---

(١) أخرجه أبو داود ٢/ ١٩٢ باب الاستغفار عند القبر للميِّت.

(٢) المغني لابن قُدامة الحنبلي ٣/٣٩٦ طبعة هجر للنشر.

ولله درُّ القائل حيث يقول:

يا صَاحِبي لا تَغْتَرِرْ بتَنَعُّم
فالعُمْرُ يَنْفَدُ والنَّعِيمُ يزولُ
وإذا حَمَلْتَ إلى القُبور جنازَةً
فاعلمْ بأنَّكَ بعدَهَا محمولُ

والسُّنَّةُ أن يكون ماشياً، ويكره الركوب في اتباع الجنائز، لما رُوي عن ثوبان أنه قال: خرجنا مع النبي ﷺ في جنازة، فرأى ناساً رُكباناً، فقال ﷺ: «ألاَ تستحيون؟ إنَّ ملائكةَ الله على أقدامهم، وأنتم على ظهور الدواب»[1].

هل المشيُ امام الجنازة افضل ام خلفها؟

اختلف العلماءُ، هل يكون المشيُ أمام الجنازة، أم خلفها؟ فذهب الأوزاعيُّ، وإسحاق، وسفيان الثوريُّ إلى أن المشيَ خلفها أفضل، وإلى هذا القول ذهب أهل الكَوفة.

وحُجَّتُهم: ما رُوي عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ أنه قال:

(١) أخرجه الترمذي رقم/ ١٠١٢/ وابن ماجه رقم/ ١٤٨٠/ وقد رُوي مرفوعاً وموقوفاً، قال الترمذي: والموقوف منه أصحُّ.

«الجنازةُ متبوعةٌ، ولا تَتْبعُ، ليس منّا من تقدَّمها»[1] أي ليس على سنّتنا.

واستدلُّوا بما رُوي عن عليٍّ رضي الله عنه أنه قال:

«فضلُ الماشي خلف الجنازة،، على الماشي قدّامها، كفضلِ المكتوبة على التَّطوُّع، سمعتُه من رسولِ الله ﷺ»[2].

وقالوا أيضاً: إنها متبوعةٌ فيجب أن تُقدَّم، كالإمام في الصلاة. وذهب جمهور العلماء، إلى أن المشي أمامها أفضلُ.

وحجتهم في ذلك: ما رواه الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «رأيتُ النبي ﷺ، وأبا بكرٍ، وعمر، يمشون أمام الجنازة»[3].

وقال ابن عمر: السُنّةُ في الجنازة أن يمشي أمامها.

وقالوا: إن المشيِّعين للجنازة شفعاء للميت، والشفيعُ يتقدَّم المشفوع له.

---

(١) أخرجه الترمذي رقم ١٠١١ وأبو داود رقم ٣١٨٤ وضَعَّف البخاري الحديث.

(٢) أخرجه عبد الرزّاق في مصنفه ٣/ ٤٤٧ وانظر المغني ٣/ ٣٩٧.

(٣) أخرجه الترمذي رقم ١٠٠٨ وابن ماجه رقم ١٤٨٢.

أقول: الخلاف يسير، فإن المشي أمامها أو وراءها كله جائز، ولكنَّ الخلاف في الأفضل، ولهذا قال الترمذي: وقد اختلف أهل العلم في المشي أمام الجنازة، فرأى بعضُ أصحاب النبي ﷺ أن المشي أمامها أفضل، وهو قول الشافعي وأحمد، وقال الزهري: أخبرني سالمٌ أنَّ أباه كان يمشي أمام الجنازة، وهذا أصحُّ من حديث ابن مسعود[1].

---

(١) سنن الترمذي ٣/ ٣٣٠ وسالم هو ابن عبد الله بن عمر، فهو يروي عن أبيه.

خاتمة
في حياة الشهداء البرزخية واحكام الشهداء

والشهيد الذي يُقتل في المعركة بأيدي الكفار، يختلف حكمه عن حكم الميّت العادي، فإن الشهيد لا يُغسّل، ولا يُصلّى عليه، لأنه مغفور الذنوب، لا يحتاج إلى شفاعة أحد، ويكفّنُ في ثيابه التي استشهد فيها، ويُدفن في دمائه ولا يُغسل شيءٌ منها لقوله ﷺ: «زمّلوهم بدمائهم - أي لفّوهم بدمائهم - فإنه ليس يُكْلَمُ أحدٌ - أي تصيبه جراحة - في سبيل الله، إلاّ أتى يوم القيامة جرحُه يَدْمي - أي ينزف دماً - لونُه لونُ الدم، وريحُه ريحُ المسك»[1].

وفي رواية أخرىٰ في الصحيح «ادفنوهم في دمائهم ولم يغسّلهم»[2].

---

(١) أخرجه النسائي في الجنائز ٤/٧٨ باب مواراة الشهيد في دمه.

(٢) أخرجه البخاري ٣/ ٢١٢ باب من لم يرَ غسل الشهداء.

وروى البخاري عن جابر بن عبد الله «أنَّ رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أُحُد في ثوب واحد، ثم يقول: أيُّهم أكثرُ أخذاً للقرآن؟ فإذا أُشير إلى أحدهما، قدَّمه في اللَّحد قبل صاحبه.. وقال: «أنا شهيدٌ على هؤلاء» وأمر بدفنهم بدمائهم، ولم يصلِّ عليهم، ولم يغسّلهم»[1].

قال الشافعي: لعلَّ ترك الغسل والصلاة على الشهداء، لكي يلقوا الله بكلومهم وجروحهم، لما جاء في الحديث الشريف أن ريح دمهم ريح المسك، واستغنَوْا بإكرام الله لهم بالشهادة عن الصلاة عليهم، مع التخفيف عن المسلمين، لما يكون بينهم من الجراحات، وخوف عودة العدوّ عليهم.

حياة الشهداء

والشهداء أحياء عند ربهم يُرزقون، وحياتهم تختلف عن حياتنا الدنيوية، فحياتهم حياة برزخية، لا يمكن معرفتها على وجه الضبط، بمقياس مفاهيمنا الدنيوية، ولكنّنا نؤمن إيماناً جازماً، بما نطق به القرآن الكريم من حياتهم الأخرويّة، بل إنّ القرآن نهانا أن نقول عنهم إنهم

---

(١) أخرجه البخاري ٣/ ٢١٢ والترمذي رقم ١٠٣٤.

أموات، وإنما نقول عنهم إنهم شهداء، يرزقون عند ربهم من حيث لا نشعر ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَن يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَكِن لَّا تَشْعُرُونَ ﴿١٥٤﴾﴾ فهم في نعيم، وسعادة ومُتعة وتكريم، وهذه خصوصيةٌ للشهداء، كما قال تقدست أسماؤه: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾﴾.

وسبب نزول هذه الآية ما رواه ابن عباس عن النبيّ ﷺ أنه قال: «لما أصيبَ إخوانكم يوم أحد، جعل الله أرواحهم في أجواف طيرٍ خضرٍ ـ أي من طيور الجنة ـ تَرِدُ أنهار الجنة، وتأكل من ثمارها، وتأوي إلى قناديل من ذهب معلقة في ظلّ العرش، فلمّا وجدوا طيبَ مأكلهم، ومشربهم، وحُسْن مقيلهم ـ أي استراحتهم ـ قالوا: من يُبلغ إخواننا عنا أننا أحياء في الجنة، لئلا يزهدوا في الجهاد، ولا يَنْكُلوا عند الحرب، فقال الله عزّ وجلّ: «أنا أُبلِّغهم عنكم» فأنزل الله هذه الآيات ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾﴾[1].

وروى البخاري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال:

---

(١) رواه البيهقي في دلائل النبوّة وأبو داود في سننه رقم ٢٥٢٠.

«لمّا حضَرَ أُحُدٌ - أي غزوة أحد - دعاني أبي من الليل، فقال: ما أُراني إلاّ مقتولاً في أول من يُقتل من أصحاب النبيّ ﷺ، وإني لا أترك بعدي أعزّ عليّ منكَ، غير نفس رسول الله ﷺ، وإنّ عليّ ديناً فاقضه عني، واستوصِ بِأخواتك خيراً!.

قال جابر: فأصبحنا فكان أوّلَ قتيل، ودُفن معه آخر في قبر، ثم لم تَطِبْ نفسي أن أتركه مع الآخر، فاستخرجته بعد ستة أشهر، فإذا هو كيوم وضعتُه غير أذنه، فجعلته في قبرٍ على حِدَة»[1].

ومن إكرام الله عزّ وجلّ للشهيد، أنه لا يناله من ألم القتل شيءٌ يذكر، وكأن جسده يخدّر، بمثل ما يحدث للمريض عند إجراء عملية جراحية بعد التخدير، فإنه لا يحسُّ بشيء من الألم، وهذا ما أخبر عنه الصادق المصدوق ﷺ حيث قال: «ما يجد الشهيدُ من مَسّ القتل، إلاّ كما يجدُ أحدُكم من القَرْصَةِ»[2].

أي من ألم قرصة النحلة، أو النملة، وهذا منتهى اللطف والرحمة بالشهيد، نسأل الله عزّ وجلّ أن يرزقنا الشهادة في سبيله، ويجعلنا وإيّاكم من المتقين الأبرار!.

---

(١) أخرجه البخاري ٣/ ٢١٤.

(٢) أخرجه الترمذي رقم ١٦٦٨ والنسائي ٦/ ٣٦.

كيفية صلاة الجنازة

وصلاة الجنازة فرضُ كفاية، إذا قام بها البعض سقط الإثم عن الباقين، لأمر النبيّ ﷺ، ولمحافظة المسلمين عليها، فلا يجوز أن يُدفن مسلم بدون الصلاة عليه، إلاّ الشهيد كما بيّنّا.

وكيفية الصلاة: هي أن توضع الجنازة أمام الإمام، ويُصفُّ المسلمون وراءه صفوفاً.

ويكبر أربع تكبيرات: أمّا التكبيرة الأولىٰ، فيقرأ سورة الفاتحة سرّاً في نفسه.

ثم يكبر التكبيرة الثانية فيقرأ الصلوات الإبراهيمية «اللهمّ صلِّ على محمد وعلى آل محمد، كما صلّيْت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيمَ وعلى آل إبراهيم في العالمين، إنك حميدٌ مجيد».

ثمّ يكبّر التكبيرة الثالثة ويدعو فيها للميت، والأفضل أن يدعو بالمأثور عن رسول الله ﷺ وإن كان يجوز كل دعاء.

ومن المأثور ما رواه الترمذي عن أبي هريرة أنّ النبيّ ﷺ كان إذا صلّى على جنازة قال: «اللهمّ اغفر

لحيِّنا وميِّتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذَكَرنا وأنثانا، اللهمَّ من أحييتَه منا فأحيِهِ على الإسلام، ومن توفَّيته منا فتوفَّه على الإيمان، اللهمَّ لا تحرمنا أجره، ولا تضلنا بعده»[1].

وروى مسلم عن عوف بن مالك قال:

«صلَّى بنا رسول الله ﷺ على جنازة، فحفظنا من دعائه «اللهمّ اغفر له وارحمه، وعافِهِ واعفُ عنه، وأكرِمْ نزُلَه، ووسِّع مدخله، واغسلْه بالماء، والثَّلج، والبَرَد، ونقِّه من الخطايا كما يُنقَّى الثوبُ الأبيَضُ من الدَّنَس، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجه، وأدخله الجنَّةَ، وأَعِذْه من عذاب القبر (أو من عذاب النار).

قال عوفٌ: حتى تمنيت أن أكون أنا ذلك الميِّت»[2]
هذا كلُّه من المأثور، فيضمُّ هذا إلى ذاك، ويكتمل الدعاء، وإذا دعا بغير هذا صحَّ وأجزأه.

أما التكبيرة الرابعة فيقول بعدها: «اللهمَّ لا تفتنَّا بعده، ولا تحرمنا أجره، واغفر لنا وله» ثم يسلِّم بعدها، ويرفع صوته بالسلام.

---

(١) أخرجه الترمذي رقم ١٠٢٤ وأبو داود رقم ٣٢٠١.
(٢) أخرجه مسلم رقم ٩٦٣ باب الدعاء للميت في الصلاة.

وقد اختلف الفقهاء في قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة، فقال الشافعي وأحمد: يقرأ بالفاتحة، وهي واجبة في صلاة الجنازة.

وقال الثوري، والأوزاعي، ومالك، وأبو حنيفة: لا يقرأ فيها بشيء من القرآن، وحجتهم أنّ صلاة الجنازة، شفاعة للميت ودعاء له، وليست مثل الصلاة، لأنه ليس فيها ركوع ولا سجود، ولا تشهُّد ولا قعود، فهي تختلف عن الصلاة، ولأن ابنَ مسعود قال: إن النبيَّ ﷺ لم يوقِّتْ فيها قولاً ولا قراءة.

وحجة الشافعي: ما روي أنّ ابن عباس صلّى على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب، وقال: إنها سنة[1].

ولكل وجهةٌ ودليلٌ على ما ذهب إليه، والله تعالىٰ أعلم وصلّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه.

مكة المكرمة ـ غرة شهر رجب سنة ١٤١٥ من هجرة سيد المرسلين، وآخر دعوانا أن الحمدُ لله ربِّ العالمين.

تمّ الجزء الأول من الفقه الميسّر في رحاب البيت العتيق

* * *

---

(١) أخرجه البخاري ٣/ ٢٠٣ والترمذي رقم ١٠٢٧.

فهرس

كتب صدرت للمؤلف
الشيخ محمد علي الصابوني

١ ـ صفوة التفاسير ٣ ثلاث مجلدات، طباعة دار القرآن.

٢ ـ روائع البيان في تفسير آيات الأحكام من القرآن مجلدان.

٣ ـ من كنوز السنّة «دراسات أدبية ولغوية من الحديث الشريف».

٤ ـ النبوّة والأنبياء «دراسة مفصلة لحياة الأنبياء والمرسلين».

٥ ـ المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنّة.

٦ ـ إيجاز البيان في مقاصد سور القرآن.

٧ ـ التبيان في علوم القرآن.

٨ ـ تحقيق كتاب معاني القرآن الكريم، لأبي جعفر النحاس ٦ ستة مجلدات مركز البحث العلمي وإحياء التراث بجامعة أم القرى.

٩ ـ قبس من نور القرآن الكريم ستة عشر جزءً في ثمانية مجلدات، طباعة دار القلم.

١٠ ـ مختصر تفسير ابن كثير ٣ ثلاث مجلدات، دار القرآن الكريم.

١١ ـ مختصر تفسير الطبري ٢ مجلدان، دار القرآن الكريم.

١٢ ـ الزواج الإسلامي المبكِّر سعادةٌ وحصانة

١٣ ـ المنتقىٰ المختار من كتاب الأذكار.

١٤ ـ تنوير الأذهان من تفسير روح البيان ٤ مجلدات (تحقيق).

١٥ ـ المقتطف من عيون التفاسير ٥ خمسة مجلدات (تحقيق).

١٦ ـ حركة الأرض ودورانها حقيقة علمية أثبتها القرآن.

١٧ ـ فتح الرحمن فيما يلتبس من آيات القرآن (تحقيق).

١٨ ـ شبهات وأباطيل حول تعدد زوجات الرسول ﷺ.

١٩ ـ المهدي وأشراط الساعة.

٢٠ ـ نكاح المتعة حرامٌ في الإسلام (تحقيق).

٢١ ـ تفسير الدعوات المستجابة (تحقيق).

٢٢ ـ الهدي النبوي الصحيح في صلاة التراويح.

٢٣ ـ الفقه الشرعي الميسر (الصلاة، الزكاة، الحج، الصوم).

وكتب أخرىٰ تحت الطباعة، والله ولي التوفيق.

الفقه الشرعي الميسر

أحكام الصيام

بقلم
خادم الكتاب والسنة
الشيخ محمد علي الصابوني

المكتبة العصرية
صيدا - بيروت

موقعنا على الإنترنت:
www.almaktaba-alassrya.com

شركة أبناء شريف الأنصاري للطباعة والنشر والتوزيع
المكتبة العصرية
الدار النموذجية
المطبعة العصرية

بيروت - ص.ب ٨٣٥٥ ١١ - تلفاكس ٦٥٥٠١٥ ٠٠٩٦١١
صيدا - ص.ب ٢٢١ - تلفاكس ٧٢٠٣١٧ ٠٠٩٦١٧
E-mail: alassrya@terra.net.lb - alassrya@cyberia.net.lb

ISBN-9953-432-16-3

آية الصيام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

قال الله تعالى في كتابه العزيز:

﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ
هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ ۚ
فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ
مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ
يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ
وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ
وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (١٨٥)﴾.

من سورة البقرة آية ١٨٥

المقدمة

الحمدُ لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

فهذا هو الكتاب الثالث من سلسلة «الفقه الميسَّر» المؤلف لطلاب العلم خاصة، ولعامة المسلمين، ممن يرغبون التفقه في الدين، بالأسلوب السهل الواضح، الذي لا يصعب على أحدٍ فهمه، مقروناً بالأدلة الساطعة، من الكتاب والسنة، وأقوال سلف الأمة، من الصحابة والتابعين، والأئمة المجتهدين، رضوان الله عليهم أجمعين، وقد حاولتُ أن يكون جُلُّ اعتمادي، على ما ورد في الكتاب العزيز، والسنة النبوية المطهَّرة، وبخاصة ما جاء في البخاري ومسلم، وكتب السنن الأربعة، مقروناً بأقوال أئمة العلم، من أساطين الفقهاء والمحدِّثين. وهذا الجزء من «الفقه الميسَّر» يتناول أحكام

الصيام والاعتكاف، وقد جعلته في مقدمة، وعشرة فصول، وخاتمة، على النحو التالي:

١ ـ الفصل الأول: فضل شهر رمضان، وحكم صيامه.

٢ ـ الفصل الثاني: كيف يثبت دخول شهر رمضان؟

٣ ـ الفصل الثالث: شروط وجوب الصوم الشرعية.

٤ ـ الفصل الرابع: حكم صيام المريض والمسافر.

٥ ـ الفصل الخامس: مفسدات الصيام.

٦ ـ الفصل السادس: ما يفسد الصوم ويوجب القضاء فقط، وما يوجب القضاء مع الكفارة.

٧ ـ الفصل السابع: مكروهات الصيام.

٨ ـ الفصل الثامن: ما يباح للصائم فعله.

٩ ـ الفصل التاسع: الأيام التي يحرم صومها، والأيام التي تكره.

١٠ ـ الفصل العاشر: الاعتكاف وأنواعه وأحكامه، وسننه وآدابه.

خاتمة: أحكام حول الصيام يكثر التساؤل عنها.

والله أسأل أن ينفع به إخواننا المسلمين، ويرزقنا جميعاً التفقه في الدين، ويخلص أعمالنا ويجعلها ذخراً لنا يوم الدين، إنه سميع مجيب الدعاء، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مكة المكرمة غرة المحرم سنة ١٤١٦هـ

الموافق ١/٥/١٩٩٥م

خادم الكتاب والسنة

الشيخ محمد علي الصابوني

الفصل الأول

فضل صيام شهر رمضان

رمضان سيد شهور السنة على الإطلاق، لأنه شهر ابتداء نزول القرآن الكريم، النعمة العظمى على المؤمنين، حيث أنزل الله عزَّ وجلَّ فيه، خاتمة كتبه السماوية، فكان ختام مسك ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُم بُرْهَٰنٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا ﴿١٧٤﴾﴾[1] فهو سيد الشهور، كما أن يوم الجمعة سيِّد الأيام، كما قال المصطفى ﷺ: «إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة، فيه خُلِقَ آدمُ، وفيه قُبِض، وفيه النفخة، وفيه الصعقة، فأكثروا من الصلاة عليَّ فيه، فإن صلاتكم معروضة عليَّ، قالوا يا رسول الله: كيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرِمْتَ؟ - أي بَلِيتَ - قال: إن الله حرَّم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء»[2].

ويكفي رمضان شرفاً، أن الله تعالى أنزل فيه كتابه المبين، فتشَّرف هذا الشهرُ بشرف كلامِ الله المنزل فيه:

---

(١) سورة النساء: آية ١٧٤.

(٢) أخرجه أبو داود رقم ١٠٤٧ بسند صحيح.

﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ ومن أجل ذلك قال النبي عليه الصلاة والسلام: «لو يعلم العبادُ ما في رمضان من الخير، لتمنت أمتي أن يكون رمضانُ السنة كلَّها»[1].

وقد وردت أحاديث عديدة، في فضل الصيام عامة، وفي فضل رمضان خاصة، نذكر طائفة منها، لتعريف المؤمنين بنعمةِ الصيام، وشرف هذا الشهر العظيم شهر رمضان، الذي هو تاجٌ بين شهور العام، وبيان فضل العمل فيه.

أولاً: روى البخاري في صحيحه، عن أبي هريرة، قال: قال ﷺ في الحديث القدسي: يقول الله عزَّ وجل: «كلُّ عمل ابن آدم له إلاَّ الصيامُ، فإنه لي وأنا أجزي به، والصِّيامُ جُنَّة - أي وقايةٌ وسترٌ من نار الجحيم - فإذا كان يومُ صومِ أحدكم، فلا يَرْفُثْ - أي لا يتكلم بالبذيء من الكلام - ولا يصخب، فإن سابَّه أحدٌ، أو قاتله، فليقل: إني صائمٌ، إني صائم، والذي نفسُ محمد بيده، لَخُلُوفُ - أي تغيُّرُ رائحة الفم - فم الصائم، أطيبُ عند الله من ريح المسك، للصائم

(١) رواه الطبراني في الكبير، وابن خزيمة في صحيحه، وانظر الترغيب والترهيب للمنذري ٢/١٠٢.

فرحتان يفرحهما: إذا أفطر فرح بفطره، وإذا لقي ربَّه فرح بصومه»[1].

وإنما كان الصوم خاصًّا بالله عزَّ وجل، لأنه لا يطَّلع عليه إلاَّ ربُّ العزة والجلال، بخلاف سائر العبادات، ثم هو انقطاع عن الشهوات من أجل الرب تبارك وتعالى، كما جاء في بعض روايات البخاري:

«يترك طعامه، وشرابه، وشهوته من أجلي، الصيامُ لي وأنا أجزي به، والحسنةُ بعشر أمثالها»[2]. فلذلك اختص بنسبته إلى الله تعالى، والمراد بالشهوة هنا: شهوة الجنس، أي يترك شهوة النساء من أجلي، فجزاؤه عليَّ لا على غيري.

ثانياً: وروى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «كلُّ عملِ ابنِ آدمَ يُضاعفُ، الحسنةُ بعشر أمثالها، إلى سبعمائة ضعف، قال الله تعالى: إلاَّ الصوم، فإنه لي وأنا أجزي به، يَدَع - أي يترك - طعامه، وشهوته من أجلي، للصائم فرحتان: فرحة عند فطره، وفرحة عند لقاء ربه»[3].

---

(1) أخرجه البخاري رقم ١٨٩٤ ومسلم رقم ١١٥١.

(2) صحيح البخاري ١/ ٣٢٤ بحاشية السندي.

(3) أخرجه مسلم رقم ١١٥١ في كتاب الصوم.

أقول: الفرحة الأولى: هي عند انتهائه من صيام شهر رمضان، حيث يقدم عليه عيد الفطر السعيد، وهو الفرحة الصغرى بتوفيق الله عزَّ وجل له، لإكمال صيام شهر رمضان المبارك، فيوم الفطر هو الفرحة العاجلة؛ لأن جميع المؤمنين الصائمين، يكونون في ضيافة رب العالمين.

أما الفرحة الكبرى: فهي يوم يلقى الصائم ربَّه، وينال أجره على الصيام كاملاً وافياً، ويأتي الخطاب من ربِّ الأرباب، لعباده الصائمين، بقوله تقدست أسماؤه: ﴿يَٰعِبَادِ لَا خَوْفٌ عَلَيْكُمُ ٱلْيَوْمَ وَلَآ أَنتُمْ تَحْزَنُونَ ﴿٦٨﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا وَكَانُوا۟ مُسْلِمِينَ ﴿٦٩﴾ ٱدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ أَنتُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ تُحْبَرُونَ ﴿٧٠﴾ يُطَافُ عَلَيْهِم بِصِحَافٍ مِّن ذَهَبٍ وَأَكْوَابٍ وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ ٱلْأَنفُسُ وَتَلَذُّ ٱلْأَعْيُنُ وَأَنتُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٧١﴾ وَتِلْكَ ٱلْجَنَّةُ ٱلَّتِىٓ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٧٢﴾ لَكُمْ فِيهَا فَٰكِهَةٌ كَثِيرَةٌ مِّنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿٧٣﴾﴾[1]. وهذه هي الفرحة الحقيقية، التي لا يعرف مقدارها إلاَّ من أكرمه الله بدخول جنات النعيم.

ثالثاً: وأخرج الشيخان عن طَلْحةَ بنِ عُبَيْد الله رضي الله عنه أنه قال: «جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ

---

(١) سورة الزخرف: الآيات من ٦٨ إلى ٧٣.

من أهل نجد، ثائر الرأس - أي مبعثر الشعر - نسمع دوي صوته، ولا نفقه ما يقول، حتى دنا من رسول الله ﷺ، فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال له رسول الله ﷺ: «خمسُ صلواتٍ في اليوم والليلة، قال هل عليَّ غيرهُنَّ؟ قال: لا، إلاَّ أن تطوَّع - أي تصلّى نوافل - ثم قال رسول الله ﷺ: وصيامُ شهر رمضان، قال: هل عليَّ غيرُه؟ قال: لا، إلاَّ أن تَطَّوع!! قال: وذكر له رسولُ الله ﷺ الزكاة - يعني أن الله عزَّ وجل فرض عليه زكاة أمواله - فقال: هل عليَّ غيرُها؟ قال: لا، إلاَّ أن تَطَّوع!! فأدبر الرجل - أي انصرف الأعرابي - وهو يقول: واللهِ لا أزيد على هذا، ولا أنقُصُ منه!! - أي لا أزيد على ما أفترض الله عليَّ، ولا أنقص شيئاً منها - فقال رسول الله ﷺ: أفلح الرجلُ إن صَدَق، أو قال: دخل الجنة إن صَدَق»[1].

رابعاً: وأخرج الشيخان عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً، غفر له ما تقدَّم من ذنبه»[2]. ومعنى قوله ﷺ «إيماناً واحتساباً» أي تصديقاً بوعد الله الذي وعد به عباده

---

(1) أخرجه البخاري رقم ٤٦ ومسلم رقم ١١.
(2) أخرجه البخاري رقم ١٩٠١ ومسلم رقم ٧٦٠.

الصائمين، بالأجر الجزيل، وطلباً لرضاه جلَّ وعلا وحده، لا من أجل ثناء الناس عليه، أو رغبةً في صحة بدنه، فإن الصوم صحة للجسد «صوموا تصحُّوا» ولكنْ يصوم لوجه الله تعالى.

خامساً: وروى أحمد، والنسائي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ بشَّر أصحابه بقدوم رمضان فقال: «أتاكم رمضانُ شهر بركة، يغشاكم الله فيه ـ أي يحيطكم فيه بالرحمة والرضوان ـ فيحطُّ فيه الخطايا، ويستجيب فيه الدعاء، ينظر الله إلى تنافسكم فيه ـ أي تسابقكم لفعل الخيرات ـ ويباهي بكم ملائكته، فأروا الله من أنفسكم خيراً، وإن الشقيَّ من حُرم فيه رحمة الله عزَّ وجل»[1].

إي وربي!! هذا هو الشقاء والخسران!! الشقي الخاسر، هو الذي يدركه رمضان، ثم ينسلخ عنه ولم تُغفر ذنوبه!! فرمضان شهر المغفرة والرضوان، وهو شهر التطهر من الخطايا وغسل الأدران، فإذا لم يتطهر الإنسان في رمضان، ففي أيِّ شهرٍ يتقرب من ربه ويتطهَّر؟!

سادساً: وروى البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «ما من عبدٍ يصوم يوماً في سبيل الله، إلاَّ باعَدَ اللَّهُ بذلك اليوم وجهه عن النار

---

(١) أخرجه أحمد في المسند والنسائي رقم ٢١٠٦.

سبعين خريفاً»(1) أي يبعد الله وجهه عن نار جهنم، مدة مسيرة سبعين سنة، تحقيقاً لوعده تعالى حيث يقول: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ أُو۟لَـٰٓئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ﴿١٠١﴾﴾(2) وهذا ليس خاصاً برمضان، وإنما هو عام لكل من صام يوماً ابتغاء رضوان الله، فهو يشمل الفرض، والتطوع، وكلُ صيام يصومه المؤمن في سبيل الله.

سابعاً: وروى البخاري عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله ﷺ قال: «إن في الجنة باباً يُقال له الريّانُ - أي الذي لا يكون فيه عطشٌ - يدخل منه الصائمون يوم القيامة، لا يدخل منه أحدٌ غيرُهم، يُقال: أين الصائمون؟ فيقومون - أي ينهضون مجتمعين ليُعرفوا - لا يدخل منه أحد غيرهم، فإذا دخلوا أُغلق، فلم يدخل منه أحد»(3).

أقول: هذا تفضُل من الله على الصائمين، فإنهم لمّا عطشوا في الدنيا، أكرمهم الله بإدخالهم من باب الريّانُ، الذي من دخل منه لم يشعر بظمأ ولا عطش، اللهم لا تحرمنا منه.

---

(1) أخرجه البخاري رقم ١٨٩٦ ومسلم رقم ١١٥٢.

(2) سورة الأنبياء: آية ١٠١.

(3) أخرجه البخاري رقم ٢٨٤٠ ورواه مسلم رقم ١١٥٣.

ثامناً: وروى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دخل شهر رمضان، فُتّحتْ أبوابُ الجنةِ، وغُلّقتْ أبوابُ النار، وصُفِّدت الشياطين»[١] أي قيّدت بالأغلال والقيود، حتى لا تفتن الناس، وتُغريهم بالمعاصي في شهر رمضان المبارك الذي هو شهر العبادة والتقوى. وفي هذا عونٌ من الله للصائمين، ولهذا نجد الإقبال على العبادة والطاعة، والمحافظة على الصلاة مع الجماعة، بشكل ملحوظ في شهر رمضان، من الكثير من المسلمين، وقد **جاء في بعض الروايات** «وصُفِّدت مَرَدةُ الشياطين» أي الكبار الممعنون في الضلال والإضلال، من قادة وطغاة الشياطين، ولو أن جميع الشياطين قُيِّدت بالسلاسل والأغلال، لما وقع من مسلم صائم، معصيةٌ ولا جريمة في شهر رمضان.!

تاسعاً: وروى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الصَّلواتُ الخمسُ، والجُمُعة إلى الجُمُعة، ورمضانُ إلى رمضان، مكفِّراتٌ ما بينهنَّ، إذا اجْتنبتِ الكبائرُ»[٢].

يعني بذلك رسولُ الله ﷺ أن المحافظة على

---

(١) أخرجه البخاري رقم ١٨٩٨ ورواه مسلم رقم ١٠٧٩.

(٢) أخرجه مسلم رقم ٢٣٣.

الصلوات الخمس، والمحافظة على صلاة الجمعة، وصيام شهر رمضان، يكفِّر الله بهنَّ الذنوبَ والخطايا، إذا اجتنب المؤمن الذنوبَ الكبائر، وذلك من باب قول الله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾﴾ [١] وقول الله عزَّ وجل: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَىِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَـٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴿١١٤﴾﴾ [٢].

عاشراً: وروى البخاري في صحيحه عن أبي هريرة **رضي** الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من أنفق زوجين في سبيل الله، نُودي من أبواب الجنة: يا عبد الله هذا **خيرٌ** ـ أي هذا عملٌ صالح تقدِّمه لآخرتك ـ

- فمن كان من أهل الصلاة، دُعي من باب **الصلاة**.

- ومن كان من أهل الجهاد، دُعي من باب **الجهاد**.

- ومن كان من أهل الصيام، دُعي من باب **الريَّان**.

---

(١) سورة النساء: آية ٣١.

(٢) سورة هود: آية ١١٤.

● ومن كان من أهل الصَّدَقة، دُعي من باب الصَّدَقة.

● **فقال أبو بكر رضي الله عنه**: بأبي أنتَ وأمّي يا رسول الله!! ما على من دُعي من تلك الأبواب من ضرورة؟ - أي يكفي أن يُدعى الإنسان لدخول الجنة من باب واحدٍ، ولا حاجة له أن يُدعى من جميع الأبواب - فهل يُدعى أحد من تلك الأبوابِ كلِّها؟ قال ﷺ: نعم، وأرجو أن تكون منهم»[1].

«الترهيب من الفطر في رمضان»

حذَّر الرسول ﷺ من الإفطار في رمضان، من غير عذرٍ شرعي، وبيَّن أن عقوبة المفطر في رمضان، كبيرة وخطيرة، بحيث أنه لو صام الدهر كلَّه، لم يجزئ عن يوم واحدٍ، أفطره في رمضان، فما أعظم جريمة المفطر في رمضان؟!

أ - روى البخاري عن أبي هريرة - قال: ويذكر عنه رفعُه - أي إلى النبي ﷺ - «من أفطر يوماً من رمضان، من غير عذرٍ ولا مرض، لم يقضه صيامُ الدهر، وإن صامه»[2].

---

(١) أخرجه البخاري رقم ١٨٩٧ ورواه مسلم رقم ١٠٢٧.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصوم ١/ ٣٣١.

ب ـ **وفي رواية أبي داود والترمذي**: «من أفطر يوماً من رمضان، في غير رُخصةٍ رخّصها الله له، لم يقض عنه ـ أي لم يجزئ عنه ـ صيام الدهر كلّه، وإن صامه»[1].

ج ـ ورُوي عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «عُرى الإسلام، وقواعدُ الدين، ثلاثةٌ، عليهنّ أسّسَ الإسلام، من ترك واحدةً منهنّ، فهو بها كافر حلالُ الدم:

١ ـ شهادة أن لا إلٰه إلا الله، وأن محمداً رسول الله.

٢ ـ والصلاةُ المكتوبة ـ أي الصلوات الخمس المفروضة على المسلم ـ.

٣ ـ وصوم رمضان»[2].

فلْيحذر المسلمُ من التفريط، في صيام شهر رمضان، أو انتهاك حرمة يوم من أيامه الجليلة، فإن الأمر جدُّ خطير، ولن يستطيع المسلم أن يعوّض إفطار يوم واحدٍ، بصيام الدهر كلّه، حتى ولو صامه، وإذا حدث

---

(١) أخرجه أبو داود رقم ٢٣٩٦ والترمذي رقم ٧٢٣ وابن ماجه رقم ١٦٧٢.

(٢) رواه أبو يعلى، والدّيلمي، وصحّحه الإمام الذهبي.

شيء منه من أيام جاهليته، فلْيتب إلى الله توبةً نصوحاً، وليقض ذلك مع كفارته، وهو صيام شهرين متتابعين، لعلَّ الله يتوب عليه، أمَّا الأجر الذي فاته، فلن يتعوَّض بصيام العمر كله، والله المستعان.

قال الذهبي: قد تقرَّر عند المؤمنين، أن من ترك صوم رمضان بلا مرضٍ، أنه شرٌّ من الزاني، ومدمن الخمرِ، بل يشكُّون في إسلامه، ويظنون به الزندقة والانحلال.

* * *

الفصل الثاني

«كيف يثبت دخول رمضان»؟

يثبت دخول شهر رمضان برؤية الهلال، ولا يُعتدُّ بالحساب وحده، في إثبات دخول رمضان، أو إثبات الفطر، وإنما يمكن أن يكون الحسابُ مرجحاً لبعض الأقوال، فيتقوَّى الظنُّ إلى درجة اليقين، والشارع إنما اعتبر الرؤية، وربط بها الأحكام، والله تعالى يسَّر الدين، فلم يكلِّفنا بالحسابات الفلكية، وإنما أمرنا الرسول ﷺ بأن نتعرض لرؤية الهلال، فإن رأيناه صمنا، وإن لم نره لم نصم، و ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾.

١ ـ **أخرج مسلم في صحيحه** عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً»(١).

٢ ـ **وأخرج البخاري** عن ابن عمر رضي الله عنه أنه

---

(١) أخرجه مسلم رقم ١٠٨١.

قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غمّ عليكم فاقدروا له»[1] أي اعتبروا عدد الأيام، فصوموا ثلاثين يوماً، فإن الشهر لا يكون أكثر من ذلك.

«هل تكفي شهادة الواحد؟»

وإذا كان بالسماء علّةٌ من غيم، أو ضَبَاب، أو رماد، أو نحو ذلك مما يمنع الرؤية، فتقبل شهادة الواحد العدل، والمراد بالعدل: المسلم الملتزم للإسلام، غير المعروف بالفسق والمجون، لأنها من أمور الدين، فتشترط فيه العدالة كسائر الأمور الدينية.

وإن لم تكن بالسماء عِلّة، فلا بدَّ من شهادة عددٍ من المسلمين، ويكتفى بشهادة الاثنين عند أبي حنيفة ومالك رحمهما الله في إثبات رمضان.

وقال الشافعي وأحمد: يكفي شهادةُ رجل عدل **في** إثبات دخول رمضان.

١ ـ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «تراءى الناسُ الهلالَ ـ أي خرجوا لرؤيته ـ فأخبرتُ

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصوم ١/ ٣٢٥.

رسولَ الله ﷺ أني رأيتُه، فصام، وأمر الناسَ بصيامه»[1].

٢ ـ ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء أعرابيٌّ إلى رسول الله ﷺ فقال: إني رأيتُ هلال رمضان، فقال له ﷺ: «أتشهد أن لا إله إلاَّ الله؟ قال: نعم، قال: أتشهد أن محمداً رسول الله؟ قال: نعم، قال: يا بلال، أذِّنْ في الناس، فَلْيصوموا غداً»[2].

قالوا: يكفي الواحد لإثبات رمضان، عملاً بالاحتياط في الصوم، بخلاف شوال.

قال الترمذي: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، قالوا: تُقبل شهادة رجلٍ واحد في الصيام، وبه يقول الشافعي، وأحمد[3].

قال النووي: وهو الأصحُ، وأمَّا هلال شوال، فيثبت بإكمال عدة رمضان ثلاثين يوماً، ولا تقبل فيه شهادة العدل الواحد، عند عامة الفقهاء، ويشترط أن يشهد على رؤيته اثنان ذوا عدلٍ على الأقل.

---

(١) أخرجه أبو داود رقم ٢٣٤٢ وصححه الحاكم وابن حبان.
(٢) أخرجه أبو داود رقم ٢٣٤٠ والترمذي رقم ٦٩١.
(٣) سنن الترمذي ٣/ ٧٥.

أقول: لإثبات دخول شهر الصيام، يُكتفى بشاهد عدل واحد، عملاً بحديث ابن عمر، وحديث الأعرابي، حيث أمر الرسول ﷺ المسلمين بالصوم، ولو فرضنا أنه وقع خطأ في الرؤية، فصيام يوم واحدٍ زائدٍ لا يضرُّ، وأمّا إذا كان اليوم من رمضان، ولم نقبل شهادة واحدٍ، فإن الإفطار أمره عظيم، وأمور العبادة ينبغي أن يحتاط فيها.

وأما لإثبات هلال شوال، فينبغي أن يكون هناك جمع من الناس، وأقلُّهم اثنان، حيث أمر الشارع في الشهادة أن يكون هناك اثنان من أهل العدالة ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ كما اتفق عليه جمهور الفقهاء: ولا يثبت الهلال بالتقويم، وبحساب فلكيّ بحسب سير القمر، لاختلاف الفلكيين في تولُّد الهلال، فهذا يقول: يتولد ليلة كذا، والثاني يقول: لا يتولدُ، وآخر يقول جازماً: لا يمكن أن يرى في هذه الليلة القمر، والصيام يكون بعد غدٍ، وهكذا نجد الاختلاف بين علماء الفلك، فلا ينبغي الصوم بالحساب، لعدم استناده لما يعَوَّل عليه شرعاً، والشارع أناط الصوم، والفطر، والحج، برؤية الهلال لا بوجوده، إن فُرض صحة قول الفلكيين، وقد قال ﷺ: «إنَّا أمة أميَّة، لا نكتب، ولا نحسُب، الشهر هكذا، وهكذا، وهكذا، أو هكذا، وهكذا وخنس أصبعه

في الثالثة يعني تسعاً وعشرين أو ثلاثين»[1].

ومراده ﷺ أن الله لم يكلِّفنا بالتنجيم، ومعرفة الحساب الفلكي، فنحن أمة على الفطرة، إن رأيناه صمنا، وإن لم نره لم نصم، والشهر إمَّا أن يكون تاماً ثلاثين يوماً، أو ناقصاً فيكون تسعاً وعشرين، ولا يمكن أن يزيد على الثلاثين، أو ينقص عن تسع وعشرين، والله أعلم.

«ثبوت شهر رمضان»

وجاء في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ما نصُّه: يثبت شهر رمضان بأحد أمرين:

الأول: رؤية هلاله، إذا كانت السماء خالية مما يمنع الرؤية، من غيم، أو دخان، أو غبار، أو نحوها.

الثاني: إكمال شعبان ثلاثين يوماً، إذا لم تكن السماء خالية ممَّا ذُكر، لقول ﷺ: «صوموا لرؤيته، وافطروا لرؤيته، فإن غُمَّ عليكم، فأكملوا عدَّةَ شعبان ثلاثين» رواه البخاري.

---

(١) أخرجه البخاري ١/٣٢٧ وأبو داود رقم ٢٣١٩ ولفظ البخاري «إنَّا أمة أُميَّة، لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا، يعني مرة تسعة وعشرين، ومرة ثلاثين».

ومعنى الحديث: أن السماء إذا كانت صحواً، كان أمر الصوم متعلقاً برؤية الهلال، فلا يجوز الصيام إلا إذا رُئي الهلال.. أمّا إذا كان بالسماء غيم، فإن المرجع في ذلك يكون إلى شعبان، بمعنى أن نكمله ثلاثين يوماً، بحيث لو كان ناقصاً في حسابنا نلغي ذلك النقص، وإن كان كاملاً وجب الصوم.

وهذه القاعدة وضعها الشارع الذي أمر بالصيام، فهو صاحب الحقّ المطلق في نصب العلامات التي يريدها، وهو قد قال لنا: إن كانت السماء صحواً، ويمكن رؤية الهلال فارصدوه، وصوموا عند رؤيته، وإلاّ فلا.. أمّا إذا كانت غيماً، فلنرجع إلى حساب شهر شعبان، ونكمله ثلاثين يوماً، وبهذا أخذ ثلاثة من الأئمة، وخالف الحنابلة حال الغيم، عملاً بلفظٍ آخر ورد في حديث آخر، قوله ﷺ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غُمّ عليكم فاقدُرُوا له» فقالوا: إن معنى «فاقدرُوا له» أي احتاطوا له بالصوم.

وقد احتجّ الحنابلة لذلك بعمل ابن عمر، راوي الحديث، فقد ثبت أنه كان إذا مضى من شعبان تسعٌ وعشرون، يبعث من ينظر، فإن رأى فذاك، وإن لم ير، ولم يحل دون منظره سحاب وقَتَر، أصبح مفطراً، وإن حال أصبح صائماً، ولا يُقال لهذا اليوم: يومُ شكٌ في

هذه الحالة، بل الشكُّ عندهم لا يوجد إلاَّ إذا كان اليوم صحواً، وتقاعد الناس عن رؤية الهلال.. وعلى هذا قالت الحنابلة: إذا غُمَّ الهلال في غروب اليوم التاسع والعشرين من شعبان، فلا يجب إكمال شعبان ثلاثين يوماً، ووجب على المسلم تبييت النية، وصوم اليوم التالي لتلك الليلة، سواءً كان في الواقع من شعبان أو رمضان، وينويه عن رمضان، فإن ظهر في أثنائه أنه من شعبان يجب إتمامُه[1]. اهـ.

«هل يعتبر قول المنجِّمين؟»

وتحت هذا العنوان قال: ولا عبرة بقول المنجِّمين - يعني الفلكيين - فلا يجب عليهم الصوم بحاسبهم، ولا على من وَثِق بقولهم، لأن الشارع علَّق الصوم على أمارة ثابتة، لا تتغيَّر أبداً، وهي «رؤية الهلال» أو إكمال العدة ثلاثين يوماً، أما قول المنجِّمين فهو إن كان مبنياً على قواعد دقيقة، فإنا نراه غير منضبطٍ، بدليل اختلاف آرائهم في أغلب الأحيان، وهذا هو رأي ثلاثةٍ من الأئمة، وخالف الشافعية فقالوا: يعتبر قول المنجِّم - الفلكي - في حقِ نفسه، وحقِّ من صدَّقه، ولا يجب

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري ٤٩٨/١.

الصوم على عموم الناس بقوله، على الراجح[1]. اهـ.

«حكم التماس الهلال»

يُفترض على المسلمين فرضَ كفاية، أن يلتمسوا الهلال في غروب اليوم التاسع والعشرين من شهر شعبان، وشهر رمضان، حتى يتحقَّقوا من أمر الدين، ويتضح لهم صومُهم وإفطارهم، لأن الله تبارك وتعالى ربط الصيام، والحج، والوقوف بعرفة، بالهلال، بقوله تقدست أسماؤه ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ﴾[2] الآية. وقال سبحانه: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾[3] الآية.

أي هي أوقات لعباداتكم، ومعالم تعرفون بها أوقات الصوم، والحج والزكاة. وإذا كانت هذه العبادات، مرتبطة برؤية الهلال، ومعرفة دخول الشهر وخروجه، وجب إذاً على المسلمين أن يتحرَّوا رؤية الهلال، فإن تركوه جميعاً أثموا، لأن ما لا يُدرك الواجب إلاَّ به فهو واجب.

---

(١) المرجع السابق نفسه ١/ ٥٠٠.
(٢) سورة يونس: آية ٥.
(٣) سورة البقرة: آية ١٨٩.

ثم إن الخروج لرؤية الهلال، مظهر ديني رائع، يبعث في الأمة روح الاهتمام بشعائر الدين، والعناية بشئون المسلمين، فإذا خرج السلطان بحاشيته، ومعه العلماء والقضاة، وبعض المسلمين لرؤية الهلال، بعث هذا المنظر في الأمة، الأمل في عزة الإسلام ونصرته، وتعظيم العامة لشعائر الدين، فيكون ذلك أدعى إلى الاعتصام بالإسلام، فإذا رأوا هلال رمضان صاموا، وإذا رأوا هلال شوال أفطروا، وإذا رأوا هلال ذي الحجة وقفوا يوم التاسع بعرفة، وكل ذلك تحقيق لأمر الله وتعظيم شعائره كما قال سبحانه: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾﴾[1].

«هل يعتبر اختلاف المطالع؟»

وهنا مسألة هامة، وهي على جانب كبير من الأهمية، لأن بها يتعلّق حكمٌ شرعي عظيم، وهو وجوب الصوم، أو وجوب الإفطار، وهذه المسألة هي: هل يعتبر اختلاف المطالع، بالنسبة لصيام شهر رمضان؟ نوجزها فيما يلي:

---

(١) سورة الحج: آية ٣٢.

مذهب الجمهور:

ذهب جمهور الفقهاء من «المالكية، والحنابلة، والأحناف» إلى القول بأنه لا عبرة باختلاف المطالع، فإذا ثبت رؤية الهلال في بلدٍ إسلامي، وجب على جميع المسلمين الصيام، تنفيذاً لقول الرسول الأكرم ﷺ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته»[1] فالرسول ﷺ يخاطب جميع المسلمين بهذا الحديث الشريف وليس الخطاب لأهل الشام، أو لأهل المدينة، أو لأهل مصر فحسب، وإنما الخطاب لجميع المسلمين، فإذا رآه أحد في أي بلدٍ إسلامي، وجب على جميع المسلمين الصيام، لأن رؤية أيِّ بلدٍ رؤيةٌ لجميع المسلمين، فعليهم أن يصوموا، امتثالاً لأمر سيد البشر، وإذا ثبت رؤية هلال ذي الحجة، فعلى جميع المسلمين أن يكون عيد الأضحى عندهم واحداً، كما أن الوقوف بعرفة يكون واحداً لجميع المسلمين.

مذهب الشافعية:

وذهب الشافعية إلى القول باختلاف المطالع، فقالوا: يعتبر لأهل كل بلدٍ رؤيتهم، ولا يلزمهم رؤية غيرهم، لأن مطالع القمر تختلف من بلد إلى بلد.

---

(١) طرف من حديث شريف أخرجه البخاري، ومسلم، وقد تقدّم.

واستدلوا بما رواه مسلم عن كُريب قال: «قدمتُ الشام واستهلَّ عليَّ هلال رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلالَ ليلة الجمعة، ثم قدمتُ المدينة في آخر الشهر، فسألني ابن عباس: متى رأيتم الهلالَ؟ فقلتُ: رأيناه ليلة الجمعة، فقال: أنتَ رأيتَه؟ فقلت: نعم، ورآه الناسُ وصاموا، وصام معاوية.!

فقال: لكنَّا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمّل ثلاثين، أو نراه، فقلت: ألا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا، هكذا أمر رسول الله ﷺ»[1] أي أمرنا أن نصوم إذا رأيناه ونحن لم نره!!

هذه خلاصة مذهب الفريقين، ونحن إذا أمعنَّا النظر، نرى أن أدلة الجمهور أصح وأظهر، ذلك لأن الشارع خاطب جميع المسلمين فقال: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته» أي صوموا يا معشر المسلمين لرؤية الهلال، وأفطروا يا معشر المسلمين لرؤيته، والمسلمون أمة واحدة، وصيامهم في يوم واحد، وإفطارهم في يوم واحد، أدعى إلى مظهر وحدتهم، وتضامنهم واتحاد كلمتهم باتحاد أيام صيامهم وأعيادهم، نظراً لأن رقعة

---

(١) أخرجه مسلم رقم ٢٨ في الصوم، والترمذي رقم ٦٩٣ وقال: حديث حسن صحيح غريب.

بلاد المسلمين متقاربة ويختلف أمر الصيام عن أمر الصلاة، فإن أوقات الصلاة مرتبطة بطلوع الفجر، وزوال الشمس، وغروبها، وغروب الشفق الأحمر، لأداء كل صلاة، بينما الصوم يجب برؤية الهلال فقط، وإذا رآه بعض المسلمين، فكأنهم رأوه جميعاً، كحال أهل البلد، إذا رآه بعضهم وجب على جميعهم الصيام. ثم إنَّ ما قاله ابن عباس رضي الله عنه، من أن لكل أهل بلدٍ رؤيتهم، أمر منطقي معقول في ذلك الزمن، حيث كان المسلمون يعتمد كل أهل بلدٍ على رؤيتهم، فإن أهل المدينة إذا رأوه، فحتى يصل الخبر إلى أهل مكة يحتاج إلى عشرة أيام، وإذا رآه أهل الشام، يحتاج الأمر إلى شهر، حتى يصل الخبر إلى أهل مكة، لعدم وجود إذاعةٍ، أو تلفاز، وعدم وجود هاتف أو «لاسلكي» أمّا في زماننا، فإن الخبر يصل إلى أقصى الدنيا بلمح البصر، بواسطة هذه المخترعات الحديثة، فاعتماد أهل كل بلدٍ على رؤيتهم، سببه عدم معرفة أهل كل بلد، بوقت صيام إخوانهم في البلاد الأخرى، فكانوا يعتمدون على رؤية أنفسهم. وإلى زمن قريب، كان المسلمون يصومون ويفطرون في يوم واحدٍ، في أيام الخلافة العثمانية، وكانت أيام الصيام وأيام الأعياد متفقة ومتحدة، وهذا ـ بلا شك ـ مظهر رائع من مظاهر وحدة المسلمين في أقطار العالم، ينبغي أن يأخذ به حكام

المسلمين في شتى الأقطار والديار، والله يوفقهم للخير ووحدة الكلمة.

«خلاصة الموضوع»

وخلاصة الموضوع: أن رأي الجمهور هو الراجح، توحيداً للعبادة بين المسلمين، ومنعاً من الاختلاف الشائن في هذا العصر، حيث يكون بعض المسلمين صياماً، وبعضهم مفطرون، وبعضهم في فرحة العيد، وبعضهم في إكمال شهر الصيام، وربما كانت البلاد متقاربة، كبلاد الشام والأردن، واليمن والسعودية، وقطر والإمارات المتحدة، وقد كنت ذات مرة في الكويت، والناسُ مفطرون، لأنهم لم يروا الهلال، وفتحت المذياع فإذا الناس في السعودية صائمون، لأنهم رأوا الهلال، ويحتار المسلم كيف يكون هذا الخلاف بين الشعوب الإسلامية، ودينهم يدعوهم إلى الوحدة، ونبذ الخلاف؟!

ثم إن إيجاب الصوم على كل المسلمين، معلَّقٌ بمطلقِ الرؤية، والمطلقُ يجري على إطلاقه، فتكفي رؤية الجماعة في أي بلدٍ إسلامي لإيجابه على المسلمين، دون تفرقة بين الأقطار، عملاً بهدي سيد المرسلين «صوموا لرؤيته». والعلوم الفلكية تؤيِّد توحيد أول الشهر الشرعي، بين الحكومات الإسلامية، لأن أقصى مدة بين مطلع

القمر، في أقصى بلدٍ إسلامي، وبين مطلعه في أقصى بلدٍ إسلامي آخر، هي نحو/٩/تسع ساعات، فتكون بلاد الإسلام كلُّها مشتركة في أجزاء من الليل تمكِّنها من الصيام.

قال الإمام الشوكاني: إن الحجة إنما هي في المرفوع من رواية ابن عباس، لا في اجتهاده، الذي فهمه عنه بعض الناس، المشار إليه بقوله: «هكذا أمرنا رسول الله ﷺ فلا نزال نصوم حتى نكمِّل الثلاثين» قال والأمر الوارد في حديث ابن عمر، لا يختصُّ بأهل ناحية على جهة الانفراد، بل هو خطاب لكل من يصلح له من المسلمين، فالاستدلال به على لزوم رؤية أهل بلد، لغيرهم من أهل البلاد، أظهر من الاستدلال به على غير اللزوم، لأنه إذا رآه أهل بلد، فقد رآه المسلمون، فيلزم غيرهم ما لزمهم، وهذا ما ذهب إليه المالكية، وحكاه القرطبي عن شيوخه، أنه إذا رآه أهل بلد، لزم أهل البلاد كلها[1].

وقال في الفقه على المذاهب الأربعة:

إذا ثبت رؤية الهلال بقطر من الأقطار، وجب الصوم على سائر الأقطار، لا فرق بين القريب من جهة

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني ٤/١٩٥.

الثبوت، والبعيد، إذا بلغهم من طريق موجب للصوم، ولا عبرة باختلاف مطلع الهلال مطلقاً، عند ثلاثة من الأئمة، وخالف الشافعية فقالوا: لا يجب الصوم بهذه الرؤية لاختلاف المطلع، إلاَّ إذا كانت الجهة قريبة، والقرب يحصل باتحاد المطلع، بأن يكون بينهما أقل من أربعة وعشرين فرسخاً، فيجب على أهل الجهة القريبة الصيام(١).

«مسألة هامة»

لا عبرة برؤية الهلال نهاراً، وإنما المعتبر رؤيته بعد الغروب، لأن الرسول ﷺ، أمر المسلمين بأن يتراءوا الهلال، يوم التاسع والعشرين من شعبان، بعد غروب الشمس، فإن رأوه صاموا، وإلاَّ أكملوا عدة شعبان ثلاثين، وإذا رُئي الهلال صبيحة اليوم التاسع والعشرين من رمضان، فلا عبرة بهذه الرؤية، فربما يتولَّد الهلال مع غروب الشمس ويثبت عيد الفطر السعيد، فالعبرة ـ في نظر الشرع ـ برؤيته بعد الغروب، والله أعلم.

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري ١/ ٥٠٠.

«هل يشترط حكم الحاكم في الصوم؟»

لا يشترط في ثبوت الهلال، ووجوب الصوم على الناس حكم الحاكم، فإذا رآه أحد المسلمين، ولم يقبل الحاكم بقوله، وجب عليه أن يصوم بنفسه ولو لم يصم الناس، وقد اتفق أئمة الفقه، على أن من أبصر هلال الصوم وحده، فعليه أن يصوم، لقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ وقد رأى الهلال فينبغي له الصوم، ولو حكم الحاكم بثبوت الهلال، بناءً على أيّ طريقٍ في مذهبه، وجب الصوم على جميع المسلمين، ولو خالف مذهب البعض منهم، لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف، والله أعلم.

«ثبوت شهر شوال»

يثبت شهر شوال برؤية هلاله، في مساء اليوم التاسع والعشرين من رمضان، فإن رأوه أفطروا، وإلا أكملوا عدة رمضان ثلاثين يوماً، كما أمر ﷺ بذلك حيث قال: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غُمَّ عليكم ـ أي حال دون رؤيته غيمٌ أو سحاب ـ فعدُّوا ثلاثين، ثم أفطروا»[1].

---

(١) أخرجه الترمذي رقم ٦٨٤ وقال: حديث حسن صحيح، وأخرجه أبو داود رقم ٢٣٢٧.

وإذا صام الناس بشهادة رجل عدلٍ - غير فاسق ولا مرتكب للكبائر - وتمّ رمضان ثلاثين يوماً، وجب عليهم الإفطار، سواءً كانت السماء صحواً أم لا، وهذا عند الشافعية.

وقال الحنفية والمالكية: إذا تمّ رمضان ثلاثين يوماً، ولم يُر هلالُ شوال، فإن كانت السماء صحواً، فلا يحلُّ الفطر، ويجب صوم اليوم التالي، وكُذِّب شهود هلال رمضان، وإن كانت غير صحو، وجب الإفطار في صبيحتها، واعتُبر ذلك اليوم من شوال.

وقال الحنابلة: إن كان صيام رمضان بشهادة عدلين، وأتموا عدة ثلاثين، ولم يروا الهلال ليلة الواحد والثلاثين، وجب عليهم الفطر مطلقاً، وإن كان بشهادة عدل واحد، وجب عليهم صيام الحادي والثلاثين[1].

«بحث في صيام يوم الشك»

يومُ الشَكُّ هو آخرُ يومٍ من شعبان، الذي يحتمل أن يكون من رمضان، ويحتَملُ أن يكون من شوال، **وصومهُ** مكروهٌ عند جمهور الفقهاء، سواءً كانت السماء

---

(١) انظر أقوال الأئمة المجتهدين، في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري ١/ ٥٠٢.

صحواً، أم بها غيمٌ، وذلك لما رواه الترمذي وأبو داود، عن صِلَةَ بن زُفَر أنه قال:

«كنّا عند عمّار بن ياسر، فأُتي بشاةٍ مصليّة - أي مشويّة على النار - فقال: كلُوا، فتنحّى بعضُ القوم، فقال: إني صائم!! فقال عمّار: من صام اليومِ الذي يَشُكُّ فيه الناسُ، فقد عصىٰ أبا القاسم ﷺ»[1].

واختلف العلماء في توجيه معني هذا الحديث، فقال جماعةٌ: إنما نُهي عن صيامه، إذا نوىٰ به أن يكون عن رمضان، فأمّا إذا كان من عادته أن يصوم يوماً، ويفطر يوماً، كصيام داود عليه السلام، أو كان يصوم كل يوم اثنين، وخميس، وصادف يوم الشكُّ أحدهما، فلا مانع من صيامه، ولا كراهة في ذلك.

وقال جماعة: لا يُصام ذلك اليوم عن فرضٍ ولا تطوُّع، للنهي الوارد فيه، وليقع الفصل بذلك بين شعبان ورمضان، روي ذلك عن أبي هريرة وابن عباس.

وكانت عائشة أم المؤمنين وأختها أسماء تصومان هذا اليوم، وكانت عائشة تقول: لأن أصوم يوماً من

---

(١) أخرجه الترمذي رقم ٦٨٦ وأبو داود رقم ٢٣٣٤ والنسائي رقم ٢١٩٠ وابن ماجه رقم ١٦٤٥.

شعبان، أحبُّ إليَّ من أن أفطر يوماً من رمضان، وكان مذهب ابن عمر صوم يوم الشكِّ، إذا كانت في السماء سحاب أو قترة، فإن كان صحواً ولم ير الناس الهلال، أفطر معهم وإليه ذهب أحمد بن حنبل، رحمه الله.

* * *

الفصل الثالث

شروط وجوب الصوم الشرعية

الصيام أحد أركان الإسلام الخمسة التي لا يكتمل الدين إلاَّ بها، لقول النبي ﷺ:

«بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت»[1]. والصوم عبادة بدنية، يؤدِّيها المسلم بنفسه، تقرباً لربه، وطلباً لمرضاته، ومن حكمة الله عزَّ وجلَّ، ورحمته بعباده، أن نوَّع لهم العبادات، لئلا تملَّ النفسُ الطاعة، وتنفر من العبادة، فلو كانت العبادة دائماً بالصلاة، والذكر، وتلاوة القرآن، ربما دخل إلى النفس المَلَلُ، ولهذا تنوعت العبادة في الإسلام إلى ثلاثة أنواع:

١ ـ عبادة بدنية.

---

(١) أخرجه البخاري رقم ٨ ومسلم رقم ١٦.

٢ ـ عبادة مالية.

٣ ـ عبادة جامعة بين البدن والمال.

فالصلاة عبادة بدنية محضة، بأفعال معلومة، وأذكار محدودة، وحركاتٍ يأتي بها المصلي، من قيام، وركوع، وسجود، وتلاوة لآيات من القرآن، إلى غير ما هنالك من واجبات وأركان.. وكذلك الصوم عبادة بدنية، يؤديه المؤمن بنفسه، فيمسك عن الطعام، والشراب، والشهوة الجنسية، طلباً لرضى الله، وابتغاء الأجر والمثوبة.

أما الزكاة فهي عبادة مالية محضة، ليس فيها شيء من عمل البدن، إلاَّ النية الصافية الصادقة، ينوي بها المؤمن، أداء ما فرض الله عليه من الزكاة.

أما الحج فقد جمع بينهما، جمع بين العبادة البدنية، والعبادة المالية، فالحاج يقدم بنفسه لأداء المناسك، من الطواف، والسعي، والوقوف بعرفة، ورمي الجمار، وكلها أعمال بدنية، وينفق المال في سبيل هذا الركن العظيم من أركان الإسلام، فهو عبادة جامعة بين البدن والمال. وهكذا تتنوع العبادات في الإسلام وتتعدّد، لتغذي الروح والبدن، وتجعل المؤمن في نشاط دائم مستمر، لا يتسلّل إلى قلبه السّأمُ والملل، لأنه يتقلّب بين أنواع عديدة من العبادات، فكرية، وروحية، وبدنية،

فتارةً يعبد ربه بالصلاة وتلاوة القرآن، وأخرى يعبد ربه بالصيام والقيام، وتارة ثالثة يعبد ربه بالسياحة في الأرض، والسفر لحج بيت الله الحرام، وهذا التنوع يزيد في التشوُّق للطاعة والعبادة، كمن يدخل حديقةً فيها أنواع الفواكه والثمار، فيجتني منها ما تشتهيه نفسه، أو يرى فيها أنواع الورود والأزهار، فيستمتع بأريجها، ولكل ثمرة طعمٌ، ولكل زهرة رائحة تختلف عن غيرها، فتكون النعمة أشمل، والفرحة أبهج، ثم إن كل عمل يعمله المؤمن، يبتغي به وجه الله يكون عبادة له تقرِّبه من ربه، وتدنيه من حضرة القدس، فالحمد لله على نعمة الإسلام.

«تعريف الصوم»

الصومُ لغةً: الإمساكُ والامتناعُ عن الشيء، يُقال: صام عن الكلام أي أمسك عنه، وصام عن الطعام أي امتنع عنه، قال تعالى إخباراً عن مريم: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾[1] أي نذرت صمتاً وإمساكاً عن الكلام، وكان هذا جائزاً في شريعة بني إسرائيل. فكل من أمسك عن شيء يقال: صام عنه، قال الشاعر:

---

(١) سورة مريم: آية ٢٦.

خيلٌ صيامٌ وخيلٌ غير صائمة

تحت العَجَاج وأخرى تعلك اللُّجما

وشرعاً: هو الإمساك نهاراً عن جميع أنواع الطعام، والشراب، والشهوة الجنسية، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، بنية العبادة لله عزَّ وجل.

ويعرِّفه الفقهاء: بأنه الامتناع عن شهوتي البطن، والفرج، وعن كل ما يدخل الجوف من غذاء أو دواء، سواء كان نافعاً أو ضاراً، فالامتناع الكامل هو الصوم في الشريعة الغراء، تقرباً إلى الله، وابتغاء مرضاته.

«ما هي حقيقة الصيام»؟

وحقيقة الصوم: هو الكفُّ عن كل ما نهى الله عزَّ وجل عنه، أو نهى عنه رسول الله ﷺ من أنواع الموبقات المنكرات، من الرَّفث، واللغو، والكذب، والغيبة، والنميمة، والكلام البذيء، وهذا ما نبَّهت عليه آية الصيام، وهي أن يتقي المؤمن محارم الله، وهي الغاية التي شُرعت من أجلها فريضة الصيام ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[1]

(١) سورة البقرة: آية ١٨٣.

أي لعلكم تحصلون على مرتبة التقوى، التي هي ثمرة الصيام.

وكذلك نلحظ في هدي النبوة، هذا التوجيه النبوي الكريم إلى حقيقة الصيام، حيث أمر المصطفى ﷺ بحفظ الجوارح، وكفِّ اللسان عن محارم الله، فقال صلوات الله وسلامه عليه: «والصيامُ جُنَّةٌ - أي وقاية وستر من نار الجحيم - فإذا كان يومُ صوم أحدكم، فلا يَرْفُث ولا يَصْخب - أي لا يتكلم بالفاحش البذيء، ولا يرفع صوته في الكلام - فإن سابَّه أحدٌ أو قاتَلَه، فليقل: إني صائم، إني صائم، والذي نفسُ محمد بيده، لَخُلُوفُ فَم الصائم - أي تغير رائحة الفم بسبب ترك الأكل والشراب - أطيبُ عند الله من ريح المسك، للصائم فرحتان يفرحهما: إذا أفطر فرح بفطره، وإذا لقيَ ربَّه فرح بصومه»[1].

فليحذر المؤمن على صيامه، من الضياع وذهاب الأجر، بفعل ما يُسخط الله، فيكون حظُّه من الصيام الجوع والعطش، كما ورد في الحديث الصحيح «ربَّ صائم ليس له من صيامه إلاَّ الجوعُ، وربَّ قائم - أي متعبِّد للهِ بالليل - ليس له من قيامه إلاَّ السَّهَرُ»[2] وفي

(١) أخرجه البخاري رقم ١٨٩٤ ومسلم رقم ١١٥١.
(٢) أخرجه ابن ماجه رقم ١٦٩٠.

حديث آخر «من لم يَدَعْ قول الزور، والعمل به، والجهل - أى السَّفه - فليس لله حاجة في أن يَدَعَ طعامه، وشرابه»[1].

إن الصائم الصادق، هو الذي يوطن نفسه على هجران الشهوتين: شهوة البطن، وشهوة الفرج، ويُلزم نفسه بتقوى الله، واجتناب محارمه، التي هي الغرض الأساسي من مشروعية الصيام، التي بيَّنها القرآن أحسن بيان، بقوله سبحانه ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ فما لم ينل الصائم **هذه** المرتبة الرفيعة من مراتب الإيمان، لم يحصل على فضيلة الصيام، والله المستعان.

«متى فُرض الصيام»؟

في بدء الدعوة الإسلامية، لم يكن بمكة صيام، إنما فُرض الصيام بعد هجرة المصطفى ﷺ للمدينة المنورة، بعد أن أصبح للمسلمين دولة وكيان، وبعد أن رسخ في قلوب المؤمنين الإيمان، ففي السنة الثانية من الهجرة، فُرض على المسلمين صيام رمضان، ونزل قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ

(١) أخرجه البخاري ١/ ٣٢٦ وأبو داود رقم ٢٣٦٢.

﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾﴾[1] ناداهم تبارك وتعالى بلفظ الإيمان ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ ليُذكي في قلوبهم شعلة الإيمان، ويحرّك في نفوسهم مشاعر الخضوع والطاعة، فبدون هذا الشعور، لا يُقبل الإنسان على العبادة بالرغبة الصادقة، والرضى والاستبشار، وهذا وهو السرُّ في بدء كثير من الآيات التشريعية، بالنداء للمؤمنين بوصف الإيمان ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ قال ابن مسعود: إذا سمعتَ الله تعالى يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ فارْعَهَا سمعك، فإنه خيرٌ تُؤمر به، أو شرٌ تنهى عنه.. يريد رضي الله عنه أنه بعد هذا النداء، يأتي الأمر بما فيه خيرٌ للمؤمن ليفعله، أو نهيٌ له عن شرٌ ليجتنبه، فالخطاب بلفظ الإيمان يَسبق التكليف، بالأوامر أو النواهي، ليسارع المؤمن إلى امتثال أوامر الله برغبة وشوق، ولذا ذكرت هذه الصيغة، في تسع وثمانين آية، في أحكام مختلفة، ومواطن متعددة من القرآن الكريم.

«لفتات بديعة في آيات الصيام»

نبّه الله تبارك وتعالى، عباده المؤمنين في آيات الصيام، إلى أمور ثلاثة:

---

(١) سورة البقرة: آية ١٨٣.

الأمر الأول: أن لهذه الأمة المحمدية في تشريع الصيام، أسوة بالأمم المتقدمة، فليست هذه الأمة وحدها هي التي فرض عليها الصيام، بل جميع الأمم التي سبقتنا جاءت فيها شريعة الصيام، لم تخل منها أمة من أمم المرسلين، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ والتكليف إذا عمّ هان.

قال الحسن البصري: إن الله تعالى فرض صيام شهر رمضان، على اليهود والنصارى قبلنا.. أمّا اليهود فإنها تركت هذا الشهر المبارك، وصامت يوماً من السنة، زعموا أنه اليوم الذي أغرق الله فيه فرعون وأتباعه، ونجّى الله فيه موسى وبني إسرائيل من الغرق..

وأما النصارى فأنهم صاموا رمضان، فصادفوا فيه الحرّ الشديد، فحوّلوه إلى وقت لا يتغيّر من فصول العام، هو فصل الربيع، وقالوا: نزيد عليه عشرين يوماً نكفّر به عمّا صنعنا، فجعلوا صيامهم خمسين يوماً، وذلك بتوجيهٍ من رؤسائهم من الأحبار والرهبان، وفيهم يقول الله تبارك وتعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ﴾..[1] الآية.

---

(١) سورة التوبة: آية ٣١.

الأمر الثاني: إن فريضة الصيام، ليست دائمة طيلة العام، كالصلاة مثلاً فإنها واجبة في كل يوم وليلة، وإنما الصيام مدته محدودة، وهو مختص بأيام معدودات، هي في مستطاع الإنسان وقدرته، وساعاته كذلك محدودة، من الفجر إلى غروب الشمس، وإليه الإشارة بقول الله تبارك وتعالى: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾ هي تسعة وعشرون يوماً، أو ثلاثون يوماً في السنة، لا تزيد على ذلك ولا تنقص، وهي نسبةٌ ضئيلة بالنسبة للسنة القمرية/ ٣٥٤/ يوماً، وهذا من رحمة الله بالعباد، أنه لم يرهقهم بالصيام كل شهر، أو طيلة العام.

الأمر الثالث: أن الله تعالى خصص رمضان المبارك بالصيام، تذكيراً للمؤمنين بالنعمة العظمى عليهم، بإنزال هذا الكتاب المجيد، في هذا الشهر العظيم ليكون دستوراً لهم في حياتهم، به عزُّهم ومجدهم، وفلاحهم ونجاحهم، قال تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا ﴿٩﴾﴾(١) ومن المعلوم أن «رمضان» ليس من الأشهر الحرم، ولكنَّه أفضلها، لأنه شهر القرآن، فالله تعالى خصَّ الصيام بهذا الشهر المبارك، ليذكِّر عباده بقدر هذه النعمة «نعمة القرآن» وهو ما أشارت إليه آيات الصيام،

---

(١) سورة الإسراء: آية ٩.

إشارة لطيفة ساطعة ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾..[1] الآية.

لم يقل تعالى: شهر رمضان من شهده منكم فليصمه، وإنما علَّل، وبيَّن ووضَّح، أنه الشهر الذي أنزل فيه هذا الكتاب السماوي، خاتمة الكتب الإلهية، فلذلك فرض الله صيامه علينا، وكأنه تعالى يقول لنا: إنما فرضت عليكم صوم شهر رمضان، من أجل أن تعرفوا نعمتي عليكم، بإنزال هذا الكتاب المبين، الذي به سعادتكم وفلاحكم في الدنيا والآخرة.

«فوائد الصوم»

للصوم فوائد عديدة، ومنافع جليلة، من الناحيتين: الروحية، والمادية.

● فالصوم يربِّي في المؤمن «مَلَكة التقوى» ويعوِّده على الخضوع والعبودية لله رب العالمين، وبالطاعة يستقيم أمر المؤمن، على الحقّ الذي شرعه الله عزَّ وجل، وذلك لأن الصوم يُنمِّي التقوى، التي هي امتثال الأوامر، واجتناب النواهي، وهي الضمان لاستقامة

---

(١) سورة البقرة: آية ١٨٥.

الإنسان، وإلى ذلك الإشارة بقوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾.

● والصوم مدرسة تهذيبية، يهذِّب النفس البشرية، بما يغرسه فيها من خوف الله عزَّ وجلَّ، ومراقبته في السرّ والعَلَن، إذ يرى الصائم الطعام الشهيَّ وهو جائع، ويرى الماء العذب البارد وهو عطشان، فلا يقرب الطعام ولا الشراب، طلباً لرضى الله، فيتدرب المسلم على الصبر، على تحمل المشاق في سبيل الله، ولهذا جاء في الحديث الشريف «الصيامُ نصفُ الصبر»[1].

● والصوم يعوِّد الإنسان على حب الخير والإحسان، ويقوِّي فيه عاطفة الرحمة والأخوّة الإيمانية، والشعور برابطة التضامن والتعاون بين المسلمين، فيجعل منه إنساناً رقيق القلب، طيِّب النفس، يحسُّ بإحساس الفقير، فيمدُّ إليه يد المساعدة والعون، فيمسح دمعة البائس، ويزيل كربة المسكين.

روى أنَّ نبيَّ الله «يوسف الصدِّيق» عليه السلام، كان يكثر من الصيام تطوعاً لله عزَّ وجلَّ، فقيل له: لِم تجوع وأنت على خزائن الأرض؟ فقال كلمته الحكيمة: «أخشى إن أنا شبعتُ أن أنسى الجائع» وحقاً إنها لحكمة بليغة في مفهوم غاية الصيام!!

---

(١) أخرجه ابن ماجه رقم ١٧٤٥.

● والصوم يجدِّد حياة الإنسان، بتجدّد الخلايا في الجسم، ويريح المعدة وجهاز الهضم، فيتخلَّص الصائم من كثير من الفضلات المترسبة في البدن، والعفونات التي تتركها الأطعمة والأشربة في المعدة، ولهذا ينصح الأطباء المرضى، بالحمية لفترة من الزمن عن كثير من الأطعمة، ومن هنا ندرك سرَّ قول الرسول ﷺ: «صوموا تصحُّوا، واغزوا تغنموا»[1] فليس الصوم إلاَّ صحة للبدن، يجدِّد حيويته ونشاطه، وما أحسن قول طبيب العرب ابن كِلْدة: «المعدة بيتُ الداء، والحميةُ رأسُ كلِّ دواء»!!

«شروط وجوب الصوم»

صوم رمضان فريضة على كل مسلم، عاقل، بالغ، صحيح غير مريض، مقيم غير مسافر، ويجب أن تكون المرأة طاهرة من الحيض والنفاس، أما الشروط الثلاثة الأولى «الإسلام، والعقل، والبلوغ» فهي الشروط الأساسية للتكليف في جميع العبادات، من صلاة، وزكاة، وحج، وغير ذلك.

---

(١) الحديث أخرجه ابن السُّنّي، وأبو نُعيم في الطب، وهو حديث حسن.

أما الإسلام: فلأنَّ الكافر ليس أهلاً للعبادة، لأنه ملحقٌ بالبهائم والأنعام، فلا يُكلَّف بالتكاليف الشرعية ﴿إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ۝٥٥﴾[1].

وأمَّا العقل والبلوغ فهما أساسُ التكليف، لأن الصبيَّ والمجنون غير مخاطبَيْن، وقد رُفع عنهما القلم، لقول النبي ﷺ: «رُفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبيِّ حتى يحتلم ـ أي يبلغ سن الرشد ـ وعن المجنون حتى يعقل»[2].

«حكم الحائض والنفساء»

أما الحائض والنفساء فلا يصح منهما الصوم، كما لا تصح منهما الصلاة، لعدم الطهارة، فتفطران وتقضيان، وقد اتفق الفقهاء على أنه يجب الفطر على الحائض، والنفساء، ويحرم عليهما الصيام، وإذا صامتا لم يصحَّ صومهما ويقع باطلاً، وعليهما قضاء ما فاتهما، لما رواه البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنّا نحيض على عهد رسول الله ﷺ، فنؤمر

---

(١) سورة الأنفال: آية ٥٥.

(٢) رواه أحمد وأصحاب السنن، وحسّنه الترمذي.

بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة»[1]. والصبيُّ - وإن كان الصيام غير مفروض عليه - إلاَّ أنه ينبغي على أهله، أن يأمروه به، ليتعوَّد على العبادة منذ نعومة أظفاره، ولينشأ على حب الخير والطاعة، فتصبح فرائض الإسلام سجيَّةً يؤديها برغبةٍ وشوق.

روى البخاري عن الرُبَيّع بنتِ معوّذٍ أنها قالت:

«كنَّا نُصوِّمُ صبياننا الصغار منهم، ونذهب إلى المسجد، فنجعل لهم اللُّعبة من العِهْنِ - أي الصوف - فإذا بكى أحدهم من الطعام - أي طلباً للطعام - أعطيناه إيّاه، حتى يكون عند الإفطار»[2].

وفي هذا العمل تربية وتوجيه للطفل، على التعود على الاستمساك بفرائض الإسلام، كما أن النبي عليه الصلاة والسلام، وجَّههم إلى تعليم الطفل على الصلاة منذ الصغر، حتى لا تصعب عليه هذه التكاليف عند الكبر، فقال ﷺ: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع، واضربوهم عليها - أي على تركها - وهم أبناء عشر، وفرّقوا بينهم في المضاجع»[3] أي افصلوا

---

(١) أخرجه البخاري ١/ ٣٣٤ ومسلم رقم ٣٣٥.

(٢) أخرجه البخاري ١/ ٣٣٥ ومسلم رقم ١١٣٦.

(٣) أخرجه أبو داود رقم ٤٩٤ والترمذي رقم ٤٠٧ وقال: حديث حسن.

بين الذكور والإناث عند النوم، لأن سن العاشرة هي بداية سنّ المراهقة، لئلا يحدث بينهم ما يخالف الآداب الشرعية.

* * *

الفصل الرابع

«حكم صيام المسافر والمريض»

أباح الإسلام للمريض والمسافر، الإفطار في أيام رمضان، وأن يقضيا الصيام بعد الشفاء من المرض، أو الانتهاء من السفر، قال الله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ..﴾[1].

وليس كلُّ مرضٍ يبيح الإفطار، فلا بدَّ أن يكون المرض شديداً، يضرُّه الصوم، أو يتأخر معه الشفاء، ويُعرف ذلك بالتجربة، أو بإخبار الطبيب الثقة، أو بغلبة الظنّ. . أمّا إذا كان المرض يسيراً، كوجع ضرسٍ، أو ألم أُصبعٍ، أو شعورٍ بشيء من الصُّداع، فلا يباح لمثل هذا الإفطار، لأن المريض حقيقةً، هو الذي أضعف المرضُ قواه، واشتدَّ عليه الوجع، بحيث لم يعد يطيق الصوم، إلا بمشقة زائدة، فمثل هذا هو الذي يقال عنه إنه مريض، كالمصاب بالحمّى، والتهابٍ في المعدة أو

---

(١) سورة البقرة: آية ١٨٥.

الأمعاء، والذي أجرى عملية جراحية، ويحتاج إلى تناول العلاج والدواء، في الليل والنهار، فأمثال هؤلاء يباح لهم الإفطار، وكذلك الأمر إذا كان الصومُ، يتسبَّب بتأخير الشفاء، يباح للمريض الإفطار، لأن الدين حريصٌ على مراعاة مصالح البشر، ولهذا جاء التيسير الرباني ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ وهي قاعدة شرعية، يدور عليها فلك التكليف.

وكذلك السفر يُشترط لإباحة الفطر فيه، أن يكون سفرَ قصرٍ، يصح فيه قصر الصلاة، وهو مقدَّر بـ/ ٩٠/ كيلومتراً تقريباً، وإذا كانت المسافة قصيرة، كمثل مكة وعرفات، أو مكة وجُدَّة، فلا يُباح له الفطر، لأن الرخصة بسبب المشقة، ولا مشقة في السفر القصير.

ويشترط عند الجمهور ـ غير الحنفية ـ أن يكون السفر سفر طاعة، أو مباحاً، لأن الرُّخَص لا تُناط بالمعاصي، وأن يكون السفر عند الجمهور ـ غير الحنابلة ـ قبل الفجر، فلو أصبح المقيم صائماً، ثم بدا له السفر، فلا يفطر، لأن الصوم عبادةٌ اجتمع فيها السَّفرُ والحَضَرُ، فغُلِّب جانب الحَضَر، لأنه الأصلُ، لكنْ لو أصبح صائماً فمرض، أفطر، لوجود المبيح للإفطار، وهو المرضُ، ولو أقام المسافر، وشُفي المريض، حَرُم الفطر، لزوال السبب.

ولم يشترط «الحنابلة» هذا الشرط، لكنْ الأفضلُ لمن سافر في أثناء يوم نوى صيامه، إتمام الصوم، خروجاً من الخلاف[1].

قال في تحفة الفقهاء: والأعذارُ التي تبيح الإفطار للصائم: السفر، والمرضُ الذي يزداد بالصوم، أو يُفضي إلى الهلاك، وأصلُه قول الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ . .﴾[2] الآية.

ثم السفر المبيح للفطر، هو السفر المبيح للقصر، وهو مسيرة ثلاثة أيام ولياليها، سير الإبل، ومَشْيَ الأقدام[3].

ويستوي الحكم بين أن يسافر قبل رمضان، وبين أن يسافر بعد دخول رمضان. ورُوي عن عليٍّ، وابن عباس، أنهما كانا لا يبيحان الفطر، إذا سافر بعد ما أهلَّ في الحَضَر هلالُ رمضان ـ أي بعد دخول رمضان وهو مقيم ـ.

---

(١) انظر المغني لابن قدامة.

(٢) سورة البقرة: آية ١٨٣.

(٣) هذا الحكم مستنبط من قول النبي ﷺ: «لا يحل لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تسافر مسيرة ثلاثة أيام، إلا ومعها ذو رحم محرم».

قال: والصحيح قولُ عامة الصحابة، وعامة العلماء، لأن النصَّ مطلقٌ وهو قوله تعالى: ﴿أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ وكذلك الداعي إلى الرخصة، وهو المشقة، عامٌ شامل للحالتين جميعاً[1].

«حكم الحامل، والمرضع، والشيخ العجوز»

وكذلك رُخِّص الفطرُ للحامل، والمرضع، إذا خافتا على أنفسهما، أو أولادهما الخطر أو الضرر، فتفطران وتقضيان، وكذلك الشيخ الكبير، والمرأة العجوز، يفطران وعليهما الفديةُ، لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[2] أي يستطيعون صيامه بعسرٍ ومشقَّة، وجهدٍ كبير.

روى البخاري عن عطاء أنه سمع ابن عباس يقرأ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ فقال ابن عباس: ليست بمنسوخة، هي للشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة، لا يستطيعان أن يصوما، فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً[3].

---

(١) تحفة الفقهاء للسمرقندي ١/٥٤٩.

(٢) سورة البقرة: آية ١٨٣.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب التفسير.

وروى أبو داود عن عكرمة أن ابن عباس قال في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ كانت رخصة للشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة، وهما يطيقان الصيام، أن يفطرا، ويُطعما مكان كل يوم مسكيناً، والحبلى، والمرضع، إذا خافتا أفطرتا وأطعمتا»[1].

وسُئل ابن عمر عن المرأة الحامل، إذا خافت على ولدها، فقال: تفطر، وتطعم مكان كل يومٍ مسكيناً، مُدّاً من حنطة[2].

قال أبو حنيفة: الحامل والمرضعُ، إذا أفطرتا للضيان فقط، ولا إطعام عليهما، لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ ولم يوجب تعالى شيئاً آخر.

وقال الشافعي وأحمد: إذا خافتا على الولد فقط، فعليهما القضاء والفديةُ، وأمَّا إذا خافتا على أنفسهما وعلى الولد، فعليهما القضاء فقط.

وأما من أفطر لشيخوخةٍ وعجز، أو أفطر لمرضٍ لا يرجى شفاؤه، فعليه الفدية فقط[3].

---

(١) أخرجه أبو داود.

(٢) رواه مالك والبيهقي.

(٣) انظر المغني لابن قدامة.

«هل الآية منسوخة؟»

يرى جمهور الفقهاء أن قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ منسوخة بآية صيام شهر رمضان ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ قالوا: وقد كان الأمر في بدء الإسلام، أن المسلم مخيَّرٌ بين الصيام، وبين الإفطار والإطعام، ثم نُسخ الحكم بوجوب صيام شهر رمضان، واستدلوا على ذلك بما رواه أبو داود وأحمد، من حديث معاذ أنه قال:

«إن الله فرض على النبي ﷺ الصيام فأنزل قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾﴾ إلى قوله: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[1] فكان من شاء صام، ومن شاء أطعم مسكيناً، فأجزأ ذلك عنه، ثم إن الله تعالى أنزل الآية الأخرى ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ ..﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ فأثبتَ صيامه على المقيم الصحيح، ورخّص فيه للمريض والمسافر، وأثبتَ الإطعام للكبير الذي لا يستطيع الصيام»[2].

(١) سورة البقرة: آية ١٨٣ ـ ١٨٤.
(٢) أخرجه أحمد، وأبو داود، والبيهقي بسند صحيح.

ويرى ابن عباس رضي الله عنهما: أن الآية الكريمة ليست منسوخة، وأنها رخصة للشيخ الكبير، الذي يشق عليه الصوم، فإنه يفطر، ويطعم عن كل يوم مسكيناً، ولا قضاء عليه، وهو مروي أيضاً عن ابنَ عمر، وإليه ذهب البخاري. واستدلَّ ابن عباس بقراءة «**وعلى الذين يطوَّقونه**» أي يتجشَّمون العناء الشديد في الصيام، فهي باقية الحكم في الشيخ الفاني، والمرأة العجوز، والمريض الذي لا يرجى شفاؤه، ومقدارُ الإطعام هو نصف صاعٍ من حنطة عن كل يوم.

«هل الصوم أفضل للمسافر أم الفطر»؟

اتفق الفقهاء على أنه يجوز للمسافر الصوم، لأن الله عزَّ وجل رخَّص له في الإفطار، دفعاً للمشقة، فإذا صام جاز صومه بلا خلاف، لحديث عائشة أن رجلاً سأل النبي ﷺ: أأصوم في السفر؟ فقال له ﷺ: «إن شئت فصمْ، وإن شئت فأفطرْ»[1]. واختلفوا هل الصومُ أفضل له أم الفطر؟

فذهب أبو حنيفة، والشافعي، ومالك: إلى أن

(١) أخرجه البخاري في الصوم ١/ ٣٣٣ وأبو داود رقم ٢٤٠٢

الصيام أفضل لمن قَوِيَ عليه، والفطرُ أفضل لمن لم يقو على الصيام، لأن الصوم عزيمة، والإفطار رخصة، والأخذ بالعزيمة أفضل، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[1].

وقال أحمد: الفطر أفضلُ، لأن الله تعالى يحبُّ أن تُؤتى رخصُه كما يحب أن تؤتى عزائمه.

هذا إذا لم يكن على المسافر مشقة، أمّا إذا كان في صيامه مشقةٌ، فالفطر أفضل، لحديث البخاري عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكةَ في رمضان، فصام حتى بلغ الكَدِيد ـ مكان قريبٌ من عُسفان ـ أفطر، فأفطر الناسُ»[2].

وإنما أفطر ﷺ لأن الصيام شقَّ على أصحابه، فأفطر ﷺ أمامهم ليقتدوا به، وليدفع عنهم الضائقة، حيث بلغ منهم الجهد أقصاه، ويدلُّ عليه الرواية الأخرى في البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال:

«خرج رسولُ الله ﷺ من المدينة إلى مكة، فصام حتى بلغ عُسفان، ثم دعا بماء، فرفعه إلى يديه ليريه

(١) سورة البقرة: آية ١٨٤.

(٢) صحيح البخاري بحاشية السندي ١/ ٣٣٣.

الناسَ، فأفطر حتى قدمَ مكة، وذلك في رمضان.. فكان ابن عباس يقول: قد صام رسولُ الله ﷺ وأفطر، فمن شاء صامَ ومن شاء أفطر»[1].

وفي رواية أبي الدرداء قال: «خرجنا مع النبي ﷺ في بعض أسفاره في يومٍ حارٍّ، حتى يضع الرجل يده على رأسه من شدة الحر..»[2] الحديث.

وقد كان الصحابة رضوان الله عليهم، يسافرون في رمضان، فمنهم من يصوم، ومنهم من يفطر، ولا ينكر بعضهم على بعض، أخرج البخاري عن أنس بن مالك أنه قال: «كنا نسافر مع النبي ﷺ، فلم يَعِب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم»[3] أمَّا إذا كان الصوم تطوعاً، فيكره للمسافر الصوم، لحديث جابر بن عبد الله قال: «كان رسول الله ﷺ في سفر، فرأى زحاماً ورجلاً قد ظُلِّل عليه - أي التفّ الناس حوله يظلّلونه من حر الشمس - فقال: ما هذا؟ فقالوا: صائم، فقال ﷺ: ليس من البرّ الصوم في السفر»[4].

---

(1) المرجع نفسه ١/ ٣٣٣.
(2) أخرجه البخاري ١/ ٣٣٣.
(3) صحيح البخاري ١/ ٣٣٣ كتاب الصوم.
(4) أخرجه البخاري ١/ ٣٣٣.

«دليل جواز الصيام للمسافر»

وممَّا يدلُّ على أن الصيام في السفر جائز، وأنه لا يجب على المسافر الفطر، ما رُوي في الصحيح عن «حمزة الأسلمي» قال: «قلتُ: يا رسول الله: أجد منِّي قوة على الصوم في السفر، فهل عليَّ جُناحٌ؟ - أي إثم فقال له ﷺ: هي رخصةٌ من الله تعالى، فمن أخذ بها فحسنٌ، ومن أحبَّ أن يصوم فلا جناح عليه»(١).

وإذا كان هناك غزوٌ، أو قتالٌ مع الأعداء، فالأفضل الفطر، ليتقوَّى المؤمن على منازلة العدو، فقد، روى مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: «سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة، ونحن صيام، فنزلنا منزلاً، فقال رسول الله ﷺ: «إنكم قد دنوتم من عدوكم، والفطرُ أقوى لكم، فكانت رخصةً، فمنَّا من صام، ومنَّا من أفطر».

ثم نزلنا منزلاً آخر، فقال ﷺ: «إنكم قد دنوتم من عدوِّكم، والفطر أقوى لكم فأفطروا، فكانت عزمةً، فأفطرنا، ثم رأيتنا نصوم بعد ذلك مع رسول الله ﷺ في السفر»(٢).

---

(١) أخرجه مسلم رقم ١١٢١.

(٢) أخرجه مسلم رقم ١١٢٠ وأبو داود رقم ٢٤٠٦.

«أركان الصيام»

للصيام أركان ثلاثة، لا يصحُ الصيام بدونها، وهي كالآتي:

الأول: الإمساكُ عن الأكل، والشرب، والجماع.

الثاني: تبييتُ النيّة من الليل بالنسبة للفرض.

الثالث: خلوُ المرأة من الحيض والنفاس.

أما الأول: الإمساك عن جميع المفطّرات، من الأكل والشرب والجماع، فدليلُه النصُ القرآني الواضح ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾[1].

فقد أمر تبارك وتعالى بالإمساك عن الطعام، والشراب، والشهوة الجنسية، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، فهذا هو الركن الأول في الصيام.

---

(١) سورة البقرة: آية ١٨٧.

ومما ينبغي التنبه له، أن المسلمين كانوا لا يقربون النساء، طيلة شهر رمضان، فيمسكون عن الجماع في النهار والليل، حرمةً لرمضان، وكان بعضهم لا يصبر على ذلك، فربّما وقع في المخالفة، وشقّ ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ فأنزل الله الرخصة لهم، في معاشرة النساء في ليالي رمضان رحمةً بهم، وحرّم عليهم ذلك في النهار، وهذا من يسر الإسلام وسماحته في التخفيف عن العباد.

روى البخاري عن البراء بن عازب: رضي الله عنه أنه قال:

«لمّا نزل صومُ رمضان، كانوا لا يقربون النساء رمضان كلّه، وكان رجال يخونون أنفسهم، فأنزل الله عزّ وجل قوله: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْۖ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْۚ . .﴾[1] الآية.

والرّفث: كنايةٌ عن الجماع، ومعنى قوله تعالى: ﴿تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ﴾ أي تخونونها بمخالفتكم أمر الله عزّ وجل، باجتناب مقاربة النساء وجماعهنّ.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب التفسير والآية من سورة البقرة رقم ١٨٧.

«ما ذكره المفسرون حول الآية»

قال المفسرون: كان الرجل في ابتداء الإسلام، إذا أمسى في رمضان، حلَّ له الأكل والشرب، إلى أن يصلي صلاة العشاء، أو يرقد، فإذا صلاَّها أو رَقَد ولم يُفطر، حرُم عليه الطعام والشراب والنساء، إلى الليلة القابلة، وكانوا يجتنبون النساء طيلة رمضان تعبُّداً - أي من تلقاء أنفسهم - لا بتحريم من الله تعالى، ثم إن عمر بن الخطاب واقع أهله - أي جامعها - بعد صلاة العشاء الأخيرة، فلما اغتسل ندم، وأخذ يبكي ويلوم نفسه، فأتى النبي ﷺ وقال: يا رسول الله إني أعتذر إلى الله وإليك، من نفسي هذه الخاطئة، إني رجعتُ إلى أهلي بعد العشاء، فوجدتُ رائحةً طيبةً، فسوَّلت لي نفسي، فجامعتُ أهلي، فقال له ﷺ: ما كنتَ بذلك جديراً يا عمر، فقام رجال فاعترفوا بمثله، فنزلت الآية: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَٱلْـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾(١) وصارت زلَّته سببا للرحمة على جميع الأمة(٢).

---

(١) سورة البقرة: آية ١٨٧.

(٢) انظر تنوير الأذهان من تفسير روح البيان للبروسوي تحقيقنا ١/ ١٤٤.

وهذه القصة التي أوردها «رواية أبي داود» بعض المفسرين، ذكرها أبو داود في سننه، فروى عن ابن عباس ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ قال: كان الناس على عهد النبي ﷺ، إذ صَلُّوا العَتَمة ـ أي العشاء ـ حَرُم عليهم الطعامُ، والشراب، والنساء، وصاموا إلى القابلة ـ أي إلى مساء اليوم الثاني ـ فاختان رجلٌ نفسه، فجامع امرأته، وقد صلّى العشاء ولم يُفطر، فأراد الله عزَّ وجلَّ أن يجعل ذلك يُسراً لمن بقي، ورخصةً ومنفعةً، فقال سبحانه: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ ..﴾ الآية، وكان هذا مما نفع الله به الناس، ورخَّص لهم ويسَّر»[1].

«قصة قيس بن صِرمة»

ومما يؤيِّد هذا، أن المسلمين كانوا إذا نام أحدهم أو صلى العشاء، لم يحلَّ له تناول شيء من الطعام والشراب والنساء إلى الليلة التالية، ما رواه أبو داود، والترمذي، عن البراء بن عازب أنه قال:

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه رقم ٢٣١٣، قال المنذري: وفي إسناده عليُّ بن حسين بن واقد، وهو ضعيف.

«كان الرجل إذا صام فنام، لم يأكل إلى مثلها، وإن «صِرْمَةَ بنَ قَيس» الأنصاري، أتى امرأته وكان صائماً، فقال: عندكِ شيء؟ قالت: لا، لعلّي أذهب فأطلب لك شيئاً، فذهبتْ، وغلبتْه عينُه - أي نام - فجاءت فقالت: خيبةً لك، فلم ينتصف النهارُ حتى غُشِيَ عليه - أي أغمي عليه من الجوع والعطش - وكان يعمل يومه في أرضه، فذكر ذلك للنبي ﷺ فنزلت: «﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ..﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ..﴾[1] الآية.

«أدبٌ رفيع يوجّهنا إليه القرآن الكريم»

ولننظر إلى روعة البيان، في أسلوب القرآن، وإلى ذلك الأدب الرفيع، الذي وجّهنا إليه القرآن الكريم، في أسلوبه السامي، وجماله الفائق، حيث عبّر تعالى عن العلاقة الجنسية بين الزوجين، بتعبيرٍ رائع، وأسلوب

(١) الآية ١٨٧ من سورة البقرة، والحديث أخرجه أبو داود رقم ٢٣١٤ والترمذي رقم ٢٩٧٢ وأخرجه البخاري في الصوم ٢/ ٣٧، وفي رواية البخاري «قيس بن صرمة» قال في فتح الودود: والصواب ما في الكتاب، وفي رواية الصحيح يعني البخاري - قلبٌ، والله أعلم.

رفيع، فاق الخيال في الجمال ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ فقد شبّه المرأة باللباس، الذي يستر البدن، ويزيّنه، ويكمّله، ويجمّله، فالمرأة سترٌ للرجل وسكنٌ له، والرجل سترٌ للمرأة وسكنٌ لها، وهما حالة الجماع كالثوب ولابسِهِ، جسمان حلّا في ثوب واحدٍ..

قال ابن عباس: «أراد تبارك وتعالى بالآية «الجماع» ولكنّ الله عزّ وجل كريمٌ، حليمٌ، يكني»[1] أي يأتي بالكناية بدل اللفظ الصريح، وفي هذا تعليمٌ للمسلمين الأدب في الخطاب، وفي اختيار الألفاظ البعيدة عن الفحش، لأن الدين أدبٌ، وسموٌّ، وأخلاق، ألا ترىٰ أن ما جاء في القرآن، حول العلاقة الجنسية بين الزوجين، كلّه إنما ورد بطريق الكناية، لا باللفظ الصريح، كقوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ وقوله عزّ شأنه: ﴿فَلَمَّا تَغَشَّىٰهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِۦ﴾ وقوله جل وعلا: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ شبّههن بالأرض الزراعية التي يوضع فيها النباتُ، والنطفة التي يقذف بها الرجل بالبذر، فهذه وأشباهها في كلام الله تعالى آداب حسنة، على المؤمنين أن يتعلّموها، ويتأدبوا بها في مخاطبتهم وكلامهم.

---

(١) انظر تفسير ابن كثير ١/١٤٨ من المختصر.

«ما المراد بالخيط الأبيض والأسود في الآية؟»

كما أن الآية الكريمة، وردت فيها عبارة عجيبة، هي من روائع ضروب الاستعارة الجميلة، وهي قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ والمعنى: كلوا واشربوا إلى أن يظهر لكم بياض الصبح من ظلمة الليل، وقد أخطأ بعض الأعراب من الصحابة، في فهم هذه الآية، وحملها على ظاهرها، فألتبس عليه الأمر، ووضّح له الرسول الكريم معناها الصحيح.

روي في الصحيحين أنه لمّا نزلت هذه الآية: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ قال عديُّ بن حاتم، فأخذتُ عقالين - أي حبلين - أبيض، وأسود، فجعلتهما تحت وسادتي، وكنت أقوم من الليل فأنظر إليهما، فلم يتبيّن لي الأبيضُ من الأسود، فلما أصبحتُ غدوت على رسول الله ﷺ فأخبرتُه، فضحك صلوات الله وسلامه عليه، وقال: إنك لعريضُ القَفَا - أي سيء الفهم - إنما ذلك بياضُ النهار، وسوادُ الليل»[1].

---

(١) أخرجه البخاري في الصوم رقم ١٩١٦ ومسلم رقم ١٠٩٠.

«الركن الثاني: النيَّةُ»

ومن أركان الصوم الأساسية النيَّةُ، فلا يصح صوم إلاَّ بنيَّةٍ تسبق طلوع الفجر، لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى» فمن شرع بالصوم من وقته ـ وهو الفجرُ ـ ونوى الإمساك للهِ تعالى، انعقد فعله وصار صوماً شرعياً، وإنما كانت النية ركناً، لتتميَّز العبادة عن العادة، فقد يمسك الإنسان عن الطعام والشراب طيلة النهار، لانشغاله بالتجارة أيام المواسم، وقد يجتنب الطعام والشراب بقصد الصحة «صوموا تصحُّوا» وقد يتركهما خوفاً من التخمة، فلا يقال في هذه الحالات إنه صائم، إنما الصوم أن ينوي التقرب إلى الله بتركه هذه الشهوات، فالنيةُ أصلٌ في جميع العبادات، فمن لم ينو بإمساكه رضى الله، والتقرب إليه بالامتناع عن الطعام والشراب، فليس بصائم. ولا بدَّ أن تكون النية قبل الفجر، في صيام رمضان أداءً وقضاءً، لقوله ﷺ: «من لم يُجْمِع الصيامَ قبل الفجر، فلا صيامَ له»[1].

ومعنى الحديث «من لم يُجْمِع الصومَ» أي من لم

---

(١) أخرجه الترمذي رقم ٧٣٠ وأبو داود رقم ٢٤٥٤ وابن ماجه رقم ١٧٠٠ والنسائي رقم ٢٣٣٣ ولفظ ابن ماجه «لا صيام لمن لم يفرضه من الليل».

يقصد ويعزم على الصوم قبل طلوع الفجر، فلا يصحُّ صومه، وهذا في صيام الفرض، والكفارات، والنذور، -وأمّا صوم التطوع، فيصحُّ بنيَّةٍ من الضحى، قبل الزوال - أي الظهر -.

لحديث عائشة في صحيح مسلم قالت: «دخل عليَّ رسول الله ﷺ ذات يوم، فقال: هل عندكم شيء؟ - أي شيء من الطعام - قلنا: لا، قال: فإني صائم»[1].

وفي رواية أبي داود عن عائشة رضي الله عنها **قالت**:

«كان رسولُ الله ﷺ إذا دخل عليَّ، قال: هل عندكم طعام؟ فإذا قلنا: لا، قال: إني صائم، فدخل علينا يوماً آخر، فقلنا يا رسول الله: أُهدي إلينا حَيْسٌ - أي **طعام** فيه سمن وتمر ولبن - فحبسناه لك، فقال: أَدْنيه - أي **قرّبيه** - قال طلحة: فأصبح صائماً وأفطر»[2].

قال الخطابي: في الحديث نوعان من الفقه:

أحدهما: جواز تأخير نيَّة الصوم عن أول النهار، إذا كان تطوُّعاً.

---

(1) أخرجه مسلم رقم ١١٥٤.

(2) سنن أبي داود رقم ٢٤٥٥.

والآخر: جواز إفطار الصائم إذا كان متطوّعاً به، وبه قال الشافعي، وأحمد. قال: وكان ابن عمر لا يصوم تطوعاً حتى يُجمع من الليل، وقال مالك في صوم النافلة: لا أحبُ أن يصوم أحدٌ، إلا أن يكون قد نوى الصيام من الليل اهـ. **أقول**: والجمهور على جواز النية في النهار تطوعاً، للحديث الذي أوردناه.

ومحلُ النيّة القلبُ، ولا يشترط التلفظ بها عند عامة الفقهاء، لأنها عملٌ قلبي، لا دخل للّسان فيه، فإن حقيقة النية: القصدُ والعزمُ على فعل الشيء، امتثالاً لأمر الله تعالى، وابتغاء وجهه الكريم.

فمن تسحّر بالليل قاصداً الصيامَ، تقرباً إلى الله تعالى بهذا الإمساك، فهو ناوٍ للصوم، ومن عزم عن الكفّ عن المفطِّرات أثناء النهار، طلباً لرضى الله، فهو صائم كذلك وإن لم يتسحّر.

ويُسنُّ عند الجمهور التلفظ بها، لأن اللسان عون للقلب، قياساً على الحج، فيقول مثلاً: نويت صيام غدٍ لله عزّ وجل إيماناً واحتساباً، والأولى عند المالكية عدم التلفظ بها، كما هو الحال في الصلاة.

وإن كان الصوم قضاءً عن رمضان، أو كفارة عن الإفطار، أو اليمين، أو الظهار، أو كان الصوم نذراً لله تعالى، فلا بدّ من إيقاع النية ليلاً مع التعيين.

«الركن الثالث: خلوُّ المرأة من الحيض والنفاس»

إذا كانت المرأة غير طاهرة، بسبب الحيض أو النفاس، فيحرم صومها، ولو صامت لا يصحُّ صومُها ويقع باطلاً، وعليها قضاء الأيام التي صامتها في رمضان، وعدّ بعض الفقهاء هذا شرطاً، فقالوا: يشترط لصحة الصوم أن تكون المرأة طاهرة من الحيض والنفاس ويجب عليها قضاء تلك الأيام، للحديث المروي في الصحيحين عن **عائشة** رضي الله عنها قالت: «كنَّا نحيضُ على عهد رسول الله ﷺ، فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة»(١). وهذا أمر متفق عليه بين الفقهاء.

وفي البخاري عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ:

«أليس إذا حاضت لم تُصلِّ ولم تَصُمْ؟ فذلك **نقصان دينها**»(٢).

وقال أبو الزناد: «إن السنن ووجوه الحق، لتأتي كثيراً على خلاف الرأي، فما يجد المسلمون بُدّاً من

---

(١) أخرجه البخاري رقم ٢٢٢ ومسلم رقم٦٧ والترمذي رقم ٧٨٧.

(٢) طرف من حديث طويل أخرجه البخاري ١/ ٣٣٤.

اتّباعها، من ذلك أن الحائضَ تقضي الصيام، ولا تقضي الصلاة»[1] ومراد أبي الزناد ـ فيما رواه عنه البخاري ـ أنَّ الواجب هو الاتباع لأمر الشارع لا الابتداع، فبعض الأحكام تأتي على خلاف ما يتصوره الإنسان، ومنها لماذا تقضي الحائض الصيامَ، ولا تقضي الصلاة؟ مع أن القياس أنه يجب قضاؤهما جميعاً؟

والجواب: أن الشارع راعى ظروف المرأة وأشغالها المنزلية، فرفع عنها ما فيه عسرٌ ومشقة، فلمَّا كانت الصلاة تتكرر كل يوم خمس مرات، والصوم لا يتكرر، لأنها تقضي بضعة أيام في السنة، وليس في هذا مشقة ولا عسر، لذلك أوجب عليها الشارع قضاء هذه الأيام التي أفطرتها، وأما الصلاة فإنها لو مكثت عشرة أيام في الحيض، فيجب عليها قضاء خمسين صلاة ١٠ x ٥ = ٥٠ في كل شهر، لا في السنة، وإذا كانت في حالة النفاس ٤٠ x ٥ = ٢٠٠ فيجب عليها قضاء مائتي صلاة، ولا شك أن هذا أمرٌ يشقُّ على المرأة ويصعب، لذلك كانت حكمة الشارع واضحةً جليّةً، في رفع الحرج والمشقة عن الحائض والنفساء، فما أروع تشريع الحكيم العليم، وما أيسر دين الإسلام!!

---

(١) صحيح البخاري ١/ ٣٣٤.

قال في تحفة الفقهاء:

ومن الشروط الطهارة عن الحيض والنفاس، وهو شرط صحة الأداء، لا شرط الوجوب، فإن صوم رمضان يجب على الحائض والنفساء، حتى يجب عليهما القضاء خارج رمضان، لكنْ لا يصحُّ الأداء، لأن الطهارة عن الحيض والنفاس شرط صحة الصوم، كما أن الطهارة عن جميع الأحداث شرط صحة الصلاة[1].

* * *

(١) تحفة الفقهاء للسمرقندي ١/ ٥٣٥ دار إحياء التراث بقطر.

الفصل الخامس

«مفسدات الصوم»

مفسدات الصوم: هي الأمور التي تبطل الصوم، وهي تنقسم إلى قسمين:

الأول: ما يُفسِد الصومَ، ويوجب على الصائم القضاء مع الكفارة.

الثاني: ما يُفسِدُ الصومَ ويوجب عليه القضاء فقط.

أما القسم الأول: «القضاء مع الكفارة» فهو الجماع في نهار رمضان عامداً، فإنه يفسد الصوم، ويوجب عليه القضاء مع الكفارة، وهي عتق رقبة، أو صيامُ شهرين متتابعين، غير يوم القضاء، وسنفصِّل هذا إن شاء الله تعالى.

قال في الاختيار: لا خلاف في وجوب القضاء، ووجوب الكفارة بالجماع، للإجماع، لقوله ﷺ للأعرابي حين قال: واقعت زوجتي في نهار رمضان متعمداً: أعتق رقبة[1]. أما وجوب القضاء فلأنه أفطر بالجماع، فعليه

(١) الاختيار لتعليل المختار للموصلي ١/ ١٣١.

قضاء هذا اليوم بدلاً من اليوم الذي أفسده، لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ أي عليه قضاء ما أفطره من أيام، بقدر الأيام التي أفطرها، يقضيها في غير رمضان.

وأما وجوب الكفارة: فلانتهاكه حرمة الشهر المبارك، حيث تعمَّد الإفطار فيه قصداً، من غير نسيان، فعاقبه الشرع بعقوبة صارمة زاجرة، وهي صيام شهرين متتابعين، لو أفطر يوماً واحداً منها بطلت، ويجب عليه البدء من جديد في الصيام.

ودليل هذه الكفارة: ما رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: «بينما نحن جلوسٌ عند النبي ﷺ إذْ جاءه رجلٌ فقال: يا رسول الله هلكتُ!! قال: ما أهلكك؟ قال: وقعتُ على امرأتي وأنا صائم.

وفي رواية مسلم: «وقعتُ على امرأتي في رمضان» فقال له ﷺ: هل تجد رقبةً تُعتِقُها؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: هل تجد ما تُطعم ستين مسكيناً؟ قال: لا، فمكث النبي ﷺ فبينا نحن على ذلك، أُتِيَ النبيُّ ﷺ بعَرَقٍ فيه تمر، والعَرَقُ: المكتلُ - أي فيه مقدار خمسة عشر صاعاً من التمر - قال: أين السائل؟ فقال: أنا يا رسول الله، قال: خذ هذا فتصدَّق به!! فقال الرجل: أَعَلَى أفقر منِّي

يا رسول الله؟ - أي أأتصدّقُ به على أهل بيت أفقر منّا؟ - فواللّهِ ما بين لابَتَيْها - يريد الحرتين في المدينة المنورة - أهلُ بيتٍ أفقر من أهل بيتي!! فضحك النبيُّ ﷺ حتى بَدَتْ أنيابُه، ثم قال: اذهب فأطعمه أهلك»[1]. فدلّ الحديث الشريف على وجوب الكفارة، على من جامع زوجته في نهار رمضان، وأنها على الترتيب ككفارة الظهار: الإعتاقُ للرقبة فإن لم يجد، فعليه صيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فعليه إطعام ستين مسكيناً، لكل مسكين مدٌّ من طعام وهو ربع صاع.

ويجب الترتيب كما أسلفنا، العتق، ثم ينتقل إلى الصيام، ثم إلى الإطعام، لقوله تعالى في كفارة الظهار: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝٣ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ..﴾[2] الآية وكفارة الصيام مثلها على الترتيب، كما بيّنه هدي سيد المرسلين ﷺ، وهذا الحكم بإجماع أئمة العلم، من السلف والخلف.

---

(١) الحديث أخرجه البخاري رقم ٩٨٤ ومسلم رقم ٨١ والترمذي رقم ٧٢٤ وابن ماجه رقم ١٦٧١ وجاء في رواية ابن ماجه: «وصم يوماً مكانه» أي قضاء عنه.

(٢) سورة المجادلة: آية ٣.

قال الصنعاني في كتاب سبل السلام: ثم الحديث ظاهرٌ، في أنَّ الكفارة مرتَّبةٌ على ما ذُكر في الحديث الشريف، فلا يجزئ العدول إلى الثاني مع إمكان الأول ـ يعني الصيام مع إمكان عتق رقبة ـ ولا إلى الثالث مع إمكان الثاني ـ يعني الإطعام مع إمكان الصيام ـ لوقوعه مرتَّباً في رواية الصحيحين، وروى الزهريُّ الترتيبَ عن ثلاثين نفساً أو أكثر ـ يعني من الصحابة والتابعين ـ قال: ويؤيد الترتيب أنه الواقع في كفارة الظهار، وهذه شبيهة بها[1].

«تنبيه هام»

الكفارة تجب في الجماع على كلٍّ من الرجل والمرأة، إذا كانت مطاوعةً للرجل، أمَّا إذا كانت مكرهةً، فالكفارة على الرجل وحده، لقوله ﷺ: «رُفع عن أمتي الخطأ، والنسيانُ، وما استُكرِهُوا عليه»[2] فعليها القضاء فقط، لأن الكفارة إنما تجب في العمد، لانتهاك حرمة الشهر، وهذه مكرهة، يختلف حكمها عن الموافقة على المعصية، وكذلك لو كانت نائمة، واعتدى عليها زوجُها

(١) سبل السلام شرح بلوغ المرام للصنعاني ٢/ ٦٦٧.

(٢) أخرجه ابن ماجه ١/ ٦٣٠.

فجامعها، فلا كفارة عليها، وإنما تجب عليه وحده، وقال مالك: عليه كفارتان، كفارة عنه، وكفارة عنها.

قال في الاختيار: ولو علمتْ بطلوع الفجر دون زوجها، وكتمته عنه حتى جامعها، فالكفارة عليها خاصة[1].

«مسألة»: الكفارة إنما تجب على من جامع في شهر رمضان متعمداً، لانتهاكه حرمة الشهر، أمّا لو أفسد الصوم بالجماع، في غير رمضان، كأن كان صائماً تطوعاً، أو قضاءً عن يوم أفطره من رمضان، أو عن نذرٍ، فلا كفارة عليه، لأن الرسول ﷺ إنما أوجب الكفارة على المفطر في رمضان خاصة، كما جاء ذلك صريحاً في رواية الصحيحين: «وقعت على امرأتي في رمضان» فأمره النبي ﷺ بالاعتاق، فقال: لا أجد، فقال: صم شهرين متتابعين.. الحديث.

«هل تجب الكفارة في غير الجماع؟»

١ ـ ذهب الأئمة الأحناف والمالكية: إلى وجوب الكفارة، على من أكل أو شرب عامداً، قياساً على الجماع، لانتهاكه حرمة الشهر العظيم، ولأن الكفارة

---

(١) الاختيار لتعليل المختار للموصلي ١/ ١٣١.

تجب تكفيراً لجناية إفساد الصوم، وهذا موجود في الأكل والشرب، لأن الصوم هو الإمساك عن الأكل، والشرب، والجماع، والإفسادُ بأحدهما نظير الإفساد بالآخر، فكما تجب الكفارة بقضاء شهوة الفرج، كذلك تجب بقضاء شهوة البطن[1].

واستدلوا بما رُوي عن عليٍّ رضي الله عنه أنه قال: إنما الكفارة في الأكل، والشرب، والجماع[2]. وبما رواه مالك في الموطأ إن رجلاً أفطر في رمضان فأمره النبي ﷺ بالكفارة.

٢ ـ وذهب الشافعية والحنابلة: إلى أن الكفارة خاصة بالجماع، لأن النصّ ورد في أمر الأعرابي الذي جامع امرأته في رمضان، وأمر الجماع في الصيام منكر عظيم، فلا يقاس عليه الأكل والشرب.

قال الترمذي بعد أن أورد حديث مواقعة الرجل لامرأته، وأمر الرسول ﷺ له بالكفارة، قال: «والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم، فيمن أفطر في رمضان متعمداً من جماع، وأمّا من أفطر متعمداً من أكلٍ أو شرب، فإن أهل العلم قد اختلفوا في ذلك، فقال

(١) انظر كتاب «تحفة الفقهاء» للسمرقندي ١/ ٥٣٥.
(٢) الاختيار لتعليل المختار للموصلي ١/ ١٣١.

بعضهم: عليه القضاء والكفارة، وشبَّهوا الأكل والشرب بالجماع، وهو قول سفيان الثوري، وابن المبارك، وإسحاق.

وقال بعضهم: عليه القضاء ولا كفارة عليه، لأنه إنما ذُكر عن النبي ﷺ الكفارةُ في الجماع، ولم تُذكر عنه في الأكل والشرب، وقالوا: لا يشبه الأكلُ والشرب الجماعَ، وهو قول الشافعي، وأحمد[1].

أقول: الراجح في هذه المسألة ـ والله أعلم ـ مذهب المالكية والأحناف، من إيجاب الكفارة، على من أفطر متعمداً في رمضان، بأكلٍ أو شرب، ذلك لأن العقوبة جاءت تغليظاً على المتعمِّد، لانتهاكه حرمة الشهر، فكما تكون العقوبة لقضاء شهوة الفرج، فكذلك تكون لقضاء شهوة البطن، وربما كانت الشهوةُ البطنية، أقوى من الشهوة الجنسية، عند بعض الناس، لذلك تقتضي المشاركة في العقوبة، ثم إن دليلهم قد تعزَّز بما رواه مالك من أمر النبي ﷺ لمن أفطر في رمضان ـ بغير الجماع ـ بالكفارة، وبقول علي رضي الله عنه «إنما الكفارة في الأكل، والشرب، والجماع» وبالقياس الذي هو أحد مصادر التشريع الأربعة، وقد استعمله النبي ﷺ

---

(١) سنن الترمذي ٣/ ١٠٣.

في جوابه على عمر، فقد روى أبو داود في سننه عن جابر بن عبد الله أنه قال: «قال عمر بن الخطاب: هششْتُ - أي تحرَّكتْ نفسي - فقبَّلتُ وأنا صائم، فقلتُ: يا رسول الله: صنعتُ اليوم أمراً عظيماً، قبَّلْتُ وأنا صائم، فقال ﷺ: أرأيت لو مَضْمَضْتَ من الماء وأنت صائم؟ قلتُ: لا بأس به - أي لا يضرُّ ذلك - قال: فمه»[1] أي فماذا يكون بالتقبيل؟ فشبَّه ﷺ القبلة بالمضمضة، من حيث إنها من مقدمات الفطر.

قال الخطابي: قلتُ في هذا إثبات القياس، والجمعُ بين الشيئين في الحكم الواحد، لاجتماعهما في الشَّبَه، وذلك أن المضمضة بالماء، ذريعةٌ لنزوله إلى الحلق، ووصوله إلى الجوف، فيكون به فساد الصوم، كما أن القُبلة ذريعةٌ إلى الجماع المفسد للصوم، فإذا كان أحد الأمرين منهما غير مفطِر للصائم، فالآخر بمثابته[2].

* * *

(١) أخرجه أبو داود في الصيام رقم ٢٣٨٥.

(٢) انظر حاشية سنن أبي داود ٢/ ٧٨٠.

الفصل السادس

«بحث ما يفسد الصوم ويوجب القضاء فقط»

أمّا ما يفسد الصوم ويوجب القضاء فقط، **فهو** الأمور الآتية:

الأول: تناول شيءٍ لا يُتغذّى به، من المنفذ المعتاد إلى الجوف، كابتلاع حصاةٍ، أو تراب، أو ملحٍ كثير، فإنه يبطل الصوم ويوجب القضاء، لدخول شيء إلى الجوف، وهو ينافي الصوم، الذي معناه الإمساك عن كل شيء يدخل إلى المعدة، لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ أي لا تأكلوا شيئاً طيلة النهار.

الثاني: القيء عمداً، بأن تقصّد إخراج الطعام من بطنه، أمّا إذا غلبه القيء فلا يفسد صومه، ولا قضاء عليه، سواءً كان قليلاً أو كثيراً، لحديث «من ذرعه القيء - أي غَلَبه بدون تعمد منه - فلا قضاء عليه، ومن استقاء فعليه القضاء»[1] ومعنى استقاء أي تقصّد أن يقيء باختياره.

---

(١) أخرجه أبو داود رقم ٢٣٨٠ وابن ماجه رقم ٦٧٦ والترمذي رقم ٧٢٠ وقال: حسن غريب.

ونقل ابن المنذر الإجماعَ على أن تعمُّدَ القيءِ يفطر الصائم[1].

قال الصنعاني: والحديث دليلٌ على أنه لا يفطر بالقيء الغالب، لقوله ﷺ «فلا قضاء عليه» إذْ عدمُ القضاء فرعُ الصحة، وعلى أنه يفطر من طلبَ القيءَ واستجلبه، لأمره ﷺ بالقضاء[2].

وقال الترمذي: والعمل عند أهل العلم على حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أن الصائم إذا ذرعه القيء فلا قضاء عليه، وإذا استقاء عمداً فليقض[3].

الثالث: إذا أكل، أو شرب، ظاناً غروب الشمس، أو تسحّر ظاناً أن الفجر لم يطلع، ثم تبيَّن له خلاف ذلك، فعليه القضاء فقط دون الكفارة، لعدم قصد انتهاك حرمة الشهر، ومثل هذا يُعتبر إفطاراً بالخطأ، فيجب عليه القضاء دون الكفارة.

قال في الاختيار: ومن تسحّر يظنه ليلاً والفجرُ طالعٌ، أو أفطر يظنُّه ليلاً والشمس طالعة، فعليه القضاء لا غيرُ، وإنما يُفطر لفوات الركن وهو الإمساك، ولا

---

(١) انظر بداية المجتهد ١/ ٢١١.

(٢) سبل السلام للصنعاني ٢/ ٦٦١.

(٣) سنن الترمذي ٣/ ٩٩.

كفارة لقيام العذر، وهو عدم التعمد، والكفارة على الجاني[1].

الرابع: الاستمناء ـ وهو تعمد إخراج المنيّ ـ بأيّ سببٍ من الأسباب، كمن قبّل زوجته فأنزل، أو لمسها وضمَّها إليه فأنزل، أو استمنى بيده، فهذا يُبطل الصوم، ويوجب القضاء فقط، لوجود صورة الجماع، لا حقيقته.

قال الحنابلة: التقبيلُ، والاستمناءُ، واللَّمْسُ، والمباشرة دون الفرج، إذا فعل ذلك عامداً، فأمنىٰ أو أمذىٰ، يفسد الصوم ويوجب القضاء دون الكفارة، إذا كان صوماً واجباً، وكذلك إذا أمنى بسبب تكرار النظر، أو بسبب مباشرة دون الفرج، فإن صومه يفسد إذا تعمد ذلك، وعليه القضاء[2].

الخامس: إذا داوى جرحاً في بطنه أو رأسه، فوصل الدواء إلى جوفه أو دماغه، فإنه يفسد صومه وعليه القضاء فقط دون الكفارة، وكلُّ ما فيه معنى الغذاء كالدواء، يوجب الإفطار والقضاء، وذلك لوصول المفطر إلى الداخل، وهوما فيه مصلحة للبدن، من الغذاء والدواء، لما رواه ابن عباس مرفوعاً «الفِطرُ ممَّا دخل».

---

(١) الاختيار لتعليل المختار على المذهب الحنفي ١/ ١٣٢.

(٢) انظر المغني ٣/١٠٨ والفقه على المذاهب الأربعة ١/ ٥١٥.

السادس: استعمال الحقنة في الشرج، والسعوط في الأنف، والقطرة في الأذن، كلُّ ذلك يفطر الصائم، ويوجب عليه القضاء فقط، لوصول المفطر إلى الداخل، من منفذٍ معتاد، أما الحقنة في العضل فلا تفطر الصائم، وصيامه صحيح، وكذلك الكحل في العين لحديث أنس: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: اشتكت عيني، أفأكتحل وأنا صائم؟ قال: نعم»[1].

وعن عائشة «أن النبي ﷺ اكتحل في رمضان وهو صائم»[2].

السابع: الحيضُ والنفاسُ ولو قبل غروب الشمس بدقائق، تفطر به المرأةُ، وعليها قضاء ذلك اليوم، لأن من شروط صحة الصوم، طهارة المرأة من الحيض

---

(١) أخرجه الترمذي رقم ٧٢٦ وقال: إسناده ليس بالقوي، ورخص في الكحل الشافعي وكرهه بعضهم.

(٢) رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف رقم ١٦٧٨. قال الصنعاني في سبل السلام: وخالف ابن شبرمة، وابن أبي ليلى فقالا: إنه يفطر بالكحل لحديث «الفطر ممَّا دَخَل» وإذا وجد طعمه فقد دخل، ولا نسلِّم كونه داخلاً لأن العين ليست بمنفذ، وحديث «الفطر مما دخل» علّقه البخاري على ابن عباس ووصله عنه ابن أبي شيبة، وأما ما أخرجه أبو داود عن النبي ﷺ أنه قال في الإثمد - يعني الكحل - «ليتّقه الصائم» فقال لي يحيى بن معين: هو منكر.

والنفاس، فإذا حاضت أثناء النهار، فسد صومها، وعليها قضاؤه.

الثامن: أن يقضي شهوة الفرج غير كاملة، كمن أمنى بوطء ميتةٍ، أو بهيمةٍ، أو أمنى بفخذٍ أو بطنٍ، أو عَبَثٍ بالكفّ، فإنه يجب في كل هذا القضاء دون الكفارة عند الجمهور.

وذهب الحنابلة: إلى أن الوطء في نهار رمضان، في قُبُلٍ أو دُبُر، سواءً كان المفعول به حياً أو ميتةً، عاقلاً أو غيره، ولو بهيمةً، يوجب القضاء والكفارة، لأنه جماع، والجماع فيه الكفارةُ، حتى ولو كان غير كامل.

التاسع: البخور والدخان ـ دخانُ الشّواء، ودخانُ من يشرب السيجارة ـ إذا تقصّد الصائم انتشاقه، أفطر وعليه القضاء، وأما الطِّيبُ فإنه يكره للصائم، ولكن لا يُفسد الصوم، لأنه لا يدخل جرمُه إلى الجوف، كما يدخل الدخان، وإنما يتطيّب الهواء فيشمُّ الإنسان رائحة الطيب، ولهذا نصَّ الفقهاء على أن الصائم لا يُفطر بشمّ الروائح العطرية، كالورد والنرجس والياسمين، ولا بدخول غبار طريق، أو غبار دقيق، أو ذباب أو بعوض إلى حلقه رغماً عنه.

عاشراً: إذا نوى الفطر ـ وهو صائم ـ بطل صومُه

وإن لم يتناول مفطراً، لأن النية ركنٌ من أركان الصيام، فإذا نقَضَها قاصداً الفطر، ومتعمداً له، انتقضَ صيامُه، حتى ولو لم يأكل شيئاً، وعليه قضاءُ هذا اليوم.

«ما هي شروط القضاء والكفارة؟»

يجب القضاء مع الكفارة بشروطٍ نذكرها فيما يلي:

أولاً: أن يكون الفطر في أداء رمضان، فإن كان في غيره، كقضاء رمضان، أو صوم النذر، أو صوم النفل، أو كفارة اليمين، أو القتل، فلا يجب عليه الكفارة، وعليه القضاء فقط، باتفاق الفقهاء.

ثانياً: أن يكون متعمداً للإفطار، فإن أفطر ناسياً، أو مخطئاً، فلا كفارة عليه، لأن الناسيَ حكمُه حكمُ الصائم، لا يُفطِر رحمةً من الشرع، والمخطىءُ عليه القضاء فقط، دون الكفارة، وكذا لو أفطر لعذرٍ كمرض، أو سفر، لا كفارة عليه.

ثالثاً: أن يكون طائعاً مختاراً، لا مُكْرَهاً على الإفطار، لأن المُكْرَهَ على فعلٍ لا إثم عليه لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ ..﴾ الآية.

رابعاً: أن يكون الصائم المكلَّف مبيِّتاً للنية في أداء

رمضان، فلو لم يبيِّت النية لا تجب عليه الكفارة، عند الجمهور لأنه ليس بصائم حقيقةً.

خامساً: أن يكون الجماع بإدخال الحشفة في الفرج، أمّا إذا كان بالملاعبة أو الملامسة وأنزل، فلا كفارة عليه، وعليه القضاء فقط، وينبغي أن نعلم أن مذهب الشافعية والحنابلة أنه لا تجب الكفارة إلاّ في الجماع فقط[1].

سادساً: أن يكون الجماع مستقلاً وحده في إفساد الصوم، فلو أكل في حال تلبُّسه بالفعل، فإنه لا كفارة عليه، وعليه القضاء فقط ـ وهذا عند السادة الشافعية ـ وأما عند الأحناف والمالكية، فالكفارة تجب بالجماع والطعام.

سابعاً: إذا جامع في حال صحته، ثم عرض له مرضٌ أو سفر، لم تسقط عنه الكفارة، وكذا لو جومعت المرأةُ وهي غير حائض، ثم حاضت، فإن الكفارة لا تسقط بشيء من ذلك، لأن الجماع وقع في حالة الصحة والطهر، وتحقق انتهاك حرمة الشهر.

---

(١) انظر الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري ١/٥١٢ ففيه تفصيل كامل للأحكام.

«حكم من فسد صومه»

من فسد صومه في أداء رمضان، وجب عليه الإمساك بقيَّةَ اليوم، تعظيماً لحرمة الشهر.. فإذا لاَعَبَ شخصٌ زوجته، أو عانقها، أو قبّلها فأمنى، فسد صومُه، وفي هذه الحالة يجب عليه الإمساك بقية اليوم، ولا يجوز له الفطرُ.

أمّا من فسد صومُه في غير أداء رمضان، كالصيام المنذور، وصوم الكفارات، وقضاء رمضان، وصيام التطوع، فإنه لا يجب عليه الإمساك بقية اليوم، باتفاق الأئمة الفقهاء، وخالف المالكية في «النذر المعيَّن» كمن نذر أن يصوم الأيام العشر، من أول شهر ذي الحجه، فإذا فسد صوم يوم من أيامه، يجب عليه الإمساك بقية يومه، لأنه تعيَّن بسبب النذر، فصارت له حرمة كحرمة رمضان، وبقية الأمور وافقوا فيها الجمهور، والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«حكم من افطر ناسياً»

من كان صائماً فأكل ناسياً، أو شرب ناسياً، فصيامه صحيح، ولا يفطر بهذا العمل، ولا يجب عليه القضاء، لأن الشارع اعتبر الناسي صائماً، وأن ما تناوله

من الطعام والشراب، رزق ساقه الله إليه، فلا قضاء عليه، سواءً كان الصوم فرضاً، أو نفلاً، أو قضاء، فالحكم واحد لا يتغيَّر.

١ ـ روى الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

«من أكل أو شرب ناسياً فلا يُفطِرْ، فإنما هو رزقٌ رَزَقه الله»[1].

٢ ـ وروى أبو داود من حديث أبي هريرة أنه قال.

«جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أكلتُ وشربتُ ناسياً وأنا صائم!! فقال له ﷺ: أطعمكَ اللهُ وسَقَاك»[2].

٣ ـ وأخرج البخاري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال:

«إذا نسي فأكل وشرب، فإنما أطعمه الله وسقاه»[3].

ويختلف حكم الناسي عن المخطئ، فالمخطئ

---

(١) أخرجه الترمذي رقم ٧٢١ وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود رقم ٢٣٩٨.

(٣) أخرجه البخاري رقم ١٩٣٣.

عليه القضاءُ، لأنه مقصِّرٌ في أمره، كمن أفطر يظن الشمس قد غربت، ثم تبيَّن أنها لم تغرب، فيجب عليه قضاء هذا اليوم، وذلك لحديث البخاري، عن أسماء بنت أبي بكر قالت: «أفطرنا على عهد رسول الله ﷺ يوم غيم، ثم طلعت الشمس، قيل لهشام: فأُمروا بالقضاء؟ قال: لا بدَّ منه»[1].

ومثله لو غُمَّ هلالُ رمضان بسبب ضباب أو سحاب، فأصبحوا مفطرين، ثم تبيَّن أن ذلك اليوم من رمضان، فالقضاء واجب باتفاق، والله أعلم.

* * *

---

(١) أخرجه البخاري رقم ١٩٥٩.

الفصل السابع

«مكروهات الصيام»

يكره للصائم بضعة أمورٍ، وهي لا تفسد الصوم، لكنها مكروهة، نوضحها فيما يلي:

أولاً: ذوق شيء من الطعام بلسانه، ليعرف ملوحته، ثم يمجُّه، فإنَّ هذا مكروه، لأنه يعرّض صيامه للفساد، وأباح بعض الفقهاء للزوجة، أن تذوق الطعام، برأس لسانِها، لتتعرّف ملوحته، **إذا كان زوجُها سيِّء الخُلُق**، بشرط أن تمجَّه، ومثلُها الطّاهي ـ الطباخ ـ **إذا** خاف من رئيسه، أو مدير مطعمه، فإنه يباح له **ذوق** الطعام دون ابتلاعه، ليعرف ملوحته، فإن ابتلعه **فسد** صومه باتفاق.

ثانياً: مضغُ الأم الطعام لولدها مكروهٌ، بشرط **ألا** تبتلع منه شيئاً، إلاَّ إذا لم تجد من يمضغه سواها، **ممن** يحلُّ له الفطر، كالحائض والصغير، فلا كراهة.

ثالثاً: تقبيلُ امرأته، إذا خشي على نفسه **تحرُّك** شهوته، فإن أمن ذلك فلا كراهة.

أ ـ لما رواه البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها أنه قالت:

«كان النبي ﷺ يقبّل في رمضان وهو صائم، يباشر ـ أي يلاعب زوجته ـ وهو صائم، وكان أملككم ربه»[1] أي أملككم لحاجة نفسه، تريد ضبط شهوته ﷺ.

ب ـ **وروى البخاري عن عائشة أنها قالت**: «إن كان رسولُ الله ﷺ ليقبّل بعض نسائه وهو صائم، ثم ضحكت»[2] وإنما ضحكت رضي الله عنها لأنها استحت أن تقول: كان يقبّلُني وهو صائم.

وفي بعض الروايات: أنَّ ابن أختها «عروة بن الزبير» لمّا حدّثتْ بالحديث قال لها: ما أُراها إلا أنتِ، فضحكت لهذا القول، إقراراً منها بأن النبي ﷺ قبّلها في حالة الصيام.

وقد كان ﷺ ـ بأبي هو وأمّي ـ حكيماً في تصرُّفه مع أصحابه، كالطبيب يعطي العلاج على قدر الحاجة، يبيح لبعضهم فعل الشيء لأنه أمن عليه، ويمنع البعض

---

(١) أخرجه البخاري رقم ٩٨١ ومسلم رقم ٦٢ والترمذي ٧٢٧.

(٢) أخرجه البخاري رقم ٩٨٢ ومسلم رقم ٦٥ باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرّك شهوته.

من فعله خشيةً عليه، رخَص في ملاعبة الرجل الكبير وتقبيله لزوجته، ومنع منها الشاب خوفاً عليه.

جـ ـ روى أبو داود: عن أبي هريرة رضي الله عنه «أنَّ رجلاً سأل الرسولَ ﷺ عن المباشرة للصائم ـ أي تقبيلها وملاعبتها ـ فرخَص له، وأتاه آخر فسأله فنهاه، فإذا الذي رخَّص له شيخٌ، وإذا الذي نهاه شابٌّ»[1].

د ـ وروى أحمد وأبو داود عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال:

«قال عمر بن الخطاب: هَشَشْتُ ـ أي تنشطْتُ واشتقتُ ـ فقبَّلتُ وأنا صائم، فجئت إلى رسول الله ﷺ فقلتُ: يا رسول الله صنعتُ اليوم أمراً عظيماً، قبَّلتُ وأنا صائم!! فقال لي ﷺ: «أرأيتَ لو تمضمضتَ بماءٍ وأنت صائم؟ قلت: لابأس بذلك!! فقال رسول الله ﷺ: ففيم؟»[2]. أي فيم الفزع والتحرج إذاً؟ فإذا كانت المضمضة لا تؤثر على الصيام فكذلك تقبيل الزوجة لا يؤثر.

---

(١) أخرجه أبو داود رقم ٢٣٨٧ باب القبلة للصائم وكراهيتها للشاب.

(٢) أخرجه أحمد في المسند رقم ٣٧٢ والحاكم في المستدرك ١/ ٤٣١ وصححه، وأبو داود رقم ٢٣٨٥ وقد تقدم.

قال الترمذي: واختلف أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم في القُبلة للصائم، فرخَّص بعضُ أصحاب النبي ﷺ في القُبلة للشيخ ـ أي للكبير الذي يأمن من هيجان الشهوة ـ ولم يرخِّصوا للشابّ، مخافة أن لا يسْلم له صومُه، والمباشرةُ عندهم أشدُّ.

وقد قال بعض أهل العلم: القُبلةُ تُنقص الأجرَ، ولا تُفطر الصائمَ، ورأوا أنَّ للصائم إذا مَلَك نفسَه أن يقبّل، وإذا لم يأمن على نفسه، ترك القُبلة، ليَسْلَم له صومه، وهو قول سفيان الثوري والشافعي[1].

رابعاً: ويكره للصائم فعلُ ما يُضعفه عن الصوم كالفصد، والحِجامة، لأن ذلك يعرّض صومه للخطر، لكنه لا يفسد الصوم على رأيِ الجمهور، للأدلة الآتية:

أ ـ أخرج البخاري عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ احتجم وهو محرمٌ، واحتجم وهو صائم»[2].

ب ـ وروي البخاري عن ثابت البُناني: أنه سأل أنس بن مالك رضي الله عنه فقال:

---

(١) سنن الترمذي ٣/١٠٦ أقول: لا بأس بالقبلة إذا أمن هيجان الشهوة أمّا الشاب فيكره له لأنه من النظرة يتكهرب فكيف بالقبلة والملاعبة؟

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصوم رقم ٩٢٩ ومسلم في الحج رقم ٨٧.

«أكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال: لا، إلا من أجل الضعف»[1].

والحجامة: أخذ الدم من الرأس، والفَصْدُ: أخذ الدم من البدن، وغالباً ما يكون بمصّ الدم الفاسد ثم مجّه.

قال البخاري أيضاً: وكان ابن عمر يحتجم وهو صائم، ثم تركه، فكان يحتجم بالليل، واحتجم أبو موسى ليلاً، ويُذكر عَن سعد، وزيد بن أرقم، وأم سلمة أنهم احتجموا صياماً، وعن أم علقمة: كنا نحتجم عند عائشة فلا تنهى[2].

هذا قول الجمهور «أبو حنيفة، ومالك، والشافعي» أن الحجامة لا تفسد الصوم، وتُكره إذا أضعفت الصائم، والأحاديث التي أوردها الشيخان تشهد بذلك.

وذهب الإمام أحمد إلى أنها تفطر الصائم، لحديث شدّاد بن أوس أن النبي ﷺ أتى على رجل بالبقيع وهو يحتجم في رمضان، فقال ﷺ: «أفطر الحاجمُ والمحجوم»[3].

---

(١) أخرجه البخاري رقم ٩٣٠.

(٢) صحيح البخاري ١/ ٣٣٢ بحاشية السّندي.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه رقم ٢٣٦٩ والترمذي رقم ٧٧٤ وابن ماجه رقم ١٦٨١.

قال أحمد: أحاديث «أفطر الحاجم والمحجوم» و«لا نكاح إلاَّ بوليٍّ» يشدُّ بعضها بعضاً، وأنا أذهب إليها، ذكره المنذري.

قال الخطابي: وتأوَّل بعضُهم الحديث فقال: معنى «أفطر الحاجمُ والمحجوم» أي تعرَّضا للإفطار، أمَّا المحجوم فللضعف الذي يلحقه من ذلك، فيؤدِّي به أن يعجز عن الصوم، وأمَّا الحاجم فلأنه لا يُؤمنُ أن يصل الى جوفه من طعم الدم، ـ عندما يمصُّ الدم بشفتيه ليمجّه ـ وهذا كما يقال للرجل يتعرَّض للمهالك: قد هلك فلان، وإن كان بقي سالماً[1].

والجمهور القائلون بأنه لا يفطر حاجمٌ ولا محجوم، قالوا: إن حديث شدَّاد «أفطر الحاجم المحجوم» منسوخٌ، لأن حديث ابن عباس متأخرٌ، لأنه صحب النبيَّ ﷺ عام حجة الوداع في السنة العاشرة، وشدَّاد صحبه عام الفتح في السنة الثامنة، فيكون حديث ابن عباس «احتجم النبي ﷺ وهو محرمٌ صائم» ناسخاً له، ويؤيِّد النسخ حديث أنس بن مالك الذي رواه الدارقطني أنه قال:

«أوَّلُ ما كُرهت الحجامةُ للصائم، أن جعفر بن أبي

---

(١) حاشية سنن أبي داود ٢/ ٧٧١.

طالب احتجم وهو صائم، فمرَّ به النبي ﷺ فقال: أفطر هذان - يعني الحاجم والمحجوم - ثم رخَّص النبي ﷺ بعدُ في الحجامة للصائم، وكان أنسٌ يحتجم وهو صائم»(١).

قال الترمذي: وقد ذهب بعضُ أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، إلى حديث ابن عباس، ولم يروا بالحجامة للصائم بأساً، وهو قول الثوري، ومالك، والشافعي(٢).

وروى الدارقطني عن أبي سعيد الخدري مرفوعا «ثلاثةٌ لا يُفطِّرن الصائم: القيءُ والحجامة، والاحتلامُ»(٣).

وتلخَّص من هذا أن الحجامة لا تفطر الصائم، وإنما تُكره لإضعافها لجسده، ولهذا قال الشافعي رحمه الله: رُوي عن النبي ﷺ أنه احتجم وهو صائم، ورُوي عنه أنه قال: «أفطَرَ الحاجم والمحجوم» ولو تولى - أي اجتنب - رجل الحجامة وهو صائم، كان أحب

---

(١) أخرجه الدارقطني وقوّاه، وانظر سبل السلام للصنعاني ١/١٥٩ قال الدارقطني: رجاله ثقات.

(٢) سنن الترمذي ٣/١٤٧ باب ما جاء في الرخصة بالحجامة

(٣) أخرجه الترمذي رقم ٧١٩ والدارقطني.

إليَّ، ولو احتجم صائم لم أر أن ذلك يفطر[1].

خامساً: يكره جمعُ ريقه في فمه وهو صائم، ثم ابتلاعه، لأنه يشبه من تمضمض ثم ابتلع الماء، غير أن الريق غير مفسدٍ للصوم، لأنه لا بدَّ منه للإنسان، فجمعُه في حلقه يكره، بخلاف ما إذا ابتلع قطرة من الماء، فإن صومه يفسد، لأن الماء من الخارج، وقد نقل البخاري عن ابن عباس وعكرمة قولهما: الصومُ مما دخل، وليس مما خرج[2]، فلهذا لا يفطر بالقيء إذا خرج، ولم يتعمْده الصائم.

سادساً: ويكره للصائم الحصادُ، لئلا يصل إلى حلقه شيء من الغبار فيفطر، ما لم يضطر إليه، وكذلك أن يقف أمام الشْواء للَّحم، إلا إذا كانت صنعته الطبخ، وبيع اللحم المشويّ فلا كراهة، وينبغي ألا يتقصّده.

* * *

---

(١) سنن الترمذي كتاب الصوم.

(٢) أخرجه البخاري عن ابن عباس موقوفاً ١/ ٣٣٢.

الفصل الثامن

«ما يباح للصائم فعله»

ويباح للصائم أمور لا تؤثّر على صومه، **وهي** كالآتي:

أولاً: السّواكُ، فلا بأسَ للصائم أن يستاك، رطباً كان أو يابساً، في أول النهار أو في آخره، لقوله ﷺ «السواكُ مطهرة للفم، مرضاةٌ للرب»[1] وقال ﷺ: «لولا أن أشقّ على أمتي، لأمرتهم بالسّواك مع كل صلاة»[2].

وروى أبو داود عن عامر بن ربيعة أنه قال:

«رأيتُ رسول الله ﷺ يستاك وهو صائم، مالا أعدُّ ولا أحصي»[3] أي مرات كثيرة لا تكاد تحصى، وينبغي

---

(١) أخرجه النسائي ١/ ١٠ وابن خزيمة رقم ١٣٥.

(٢) أخرجه البخاري رقم ٨٨٧ ومسلم رقم ١١٧٤.

(٣) أخرجه أبو داود رقم ٢٣٦٤ والترمذي رقم ٧٢٥ وأخرجه البخاري تعليقاً ١/ ٣٣٠ فقال: ويذكر عن عامر بن ربيعة. إلخ.

ألاَّ يبتلع ما ينفصل من بعض ذرات السواك، وألاَّ يمضغه مضغاً كما يفعله بعض من لم يفقه أمور الدين، فإنه إذا دخل إلى جوفه شيء من فُتاته أفطر، فليتنبه لهذا الغافلون، الذين يجعلون السواك في نهار رمضان، ملهاةً في أفواههم، يمضغونه ويمصونه ويبتلعون أشياء منه، وربما كان حارًّاً جديداً فيشعرون بحرارته ولذعته!!

قال البخاري ١/ ٣٣٠: ويُذكر عن النبي ﷺ أنه أستاك وهو صائم.

وقال ابن عمر: يستاك أول النهار وآخره، ولا يبلع ريقه.

وقال عطاء: إن ازدرد ريقه لا أقول يفطر.

وقال ابن سيرين: لا بأسَ بالسّواك الرطب!! قيل: له طعم؟ قال: والماء له طعمٌ وأنت تُمضمضُ به[١].

وقال الشافعي: يكره في آخر النهار، لأنه إذهاب لرائحة فم الصائم، وهي أطيب عند الله من ريح المسك، كما ورد في الحديث «لَخُلوف فمِ الصائم أطيبُ عند الله من ريح المسك»[٢].

---

(١) انظر صحيح البخاري بشرح السندي ١/ ٣٣٠ من كتاب الصوم.

(٢) طرف من حديث أخرجه البخاري ١/ ٣٢٦.

ثانياً: الاكتحال في العينين، يباح للصائم سواء وجد طعمه في حلقه أم لم يجده، لأن العين ليست بمنفذ إلى الجوف، وكذلك القطرة في العين مباحة.

روى أبو داود أنَّ أنس بن مالك كان يكتحل وهو صائم[1].

وروى أيضاً عن الأعمش قال: ما رأيتُ أحداً من أصحابنا يكره الكحل للصائم[2] وأخرج الترمذي عن أنس رضي الله عنه أنه قال:

«جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله اشتكت عيني، أفأكتحلُ وأنا صائم؟ قال: نعم»[3].

قال الترمذي: واختلف أهل العلم في الكُحل للصائم، فكرهه بعضُهم، وهو قول سفيان، وأحمد، وإسحاق، ورخَّص بعضهم في الكحل للصائم، وهو قول الشافعي[4].

وقال في تحفة الفقهاء: ولا بأس أن يكتحل الصائم

---

(١) أخرجه أبو داود رقم ٢٣٧٨.

(٢) أخرجه أبو داود رقم ٢٣٧٩.

(٣) أخرجه الترمذي رقم ٧٢٦ وقال: إسناده ليس بالقوي.

(٤) سنن الترمذي ٣/ ١٠٥ باب ما جاء في الكحل للصائم.

بالإثمد وغيره، وإن وجد طعم ذلك في حلقه لا يُفطّره، خلافاً لابن أبي ليلى.

وأصلُه ما رُوي عن أبي مسعود الأنصاري أن النبي ﷺ خرج في رمضان، وعيناه مملوءتان كُحْلاً، كحلته أمُّ سَلَمة، ولأن العين لا منفذ بها إلى الجوف، وما يجده في حلقه فذلك أثرُه لا عينُه[1].

أقول: ومثل الكُحْلِ القطرةُ في العين، لا بأس بها، ولا تفطِّر؛ بخلاف القطرة في الأنف أو الأذن.

ثالثاً: الاغتسالُ والوضوءُ للتبرُّد للصائم لا بأس به، لما رواه أبو داود وأحمد، أن بعض الصحابة قال: «ولقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ بالعَرْج - مكانٌ قبل مكة - يصبُّ على رأسه الماء وهو صائم، من الحرّ، أو من العطش»[2].

وأخرج البخاري: باب اغتسال الصائم، قال: وبلَّ ابن عمر رضي الله عنهما ثوباً فألقاه عليه وهو صائم، ودخل الشعبيُّ الحمَّامَ وهو صائم، وقال الحسن: لا بأس بالمضمضة والتبرُّد للصائم[3].

---

(١) تحفة الفقهاء للسمرقندي ١/ ٥٦٢.

(٢) أخرجه أبو داود رقم ٢٣٦٥.

(٣) صحيح البخاري ١/ ٣٣٠ بشرح السندي.

رابعاً: المضمضةُ والاستنشاقُ، لا بأس بهما للصائم، دون المبالغة فيهما، لحديث الترمذي عن لَقِيط بن صَبْرة عن أبيه قال: قلتُ: يا رسول الله أخبرني عن الوضوء قال: أَسْبِغ الوضوءَ وخلّلْ بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق، إلاّ أن تكون صائماً»[1].

قال ابن قُدامة: وإن تمضمض الصائمُ، أو استنشق، فسبق الماءُ إلى حلقه، من غير قصدٍ ولا إسرافٍ، فلا شيء عليه، وهو أحد قولَيْ الشافعي، وروى ذلك عن ابن عباس.

وقال مالك وأبو حنيفة: يُفطر، لأنه أوصل الماءَ إلى جوفه، ذاكراً لصومه فأفطر، كما لو تعمّد شربه[2].

أقول: ومثل هذا يُعتبر إفطاراً بالخطأ، فيجب عليه القضاء، ولكن لا إثم عليه لعدم التعمد.

خامساً: الحقنةُ في العضل، أو العرق، أو تحت الجلد، تباح للصائم، بشرط ألاّ تكون الحُقنةُ للتغذية، وإنما لتخفيف الحرارة، أو دفع الألم، وسواءً كانت الحقنةُ في العضل، أو في العرق، لأنها وإن وصلت إلى

---

(١) أخرجه الترمذي رقم ٧٨٨ وأبو داود رقم ٢٣٦٦.

(٢) المغني لابن قدامة ٣/ ١٠٧.

الجوف، لكنها تصل إليه من غير المنفذ المعتاد، فتشبه إذا نزل الصائم بركة السباحة، يجد برودة في جسده. وأما الحقنة في الشرج فإنها تفسد الصوم، وينبغي تأخيرها إلى الليل.

سادساً: يباح للصائم شمُّ الروائح العطرية، والتطيب بها، لأنها لا تدخل إلى الجوف، وإنما يتطيَّب الهواء، فيشمُّ الصائم الرائحة الطيبة.

قال البخاري: قال ابن مسعود: إذا كان صومُ أحدكم، فَلْيصبحْ دهيناً مترجِّلاً[1].

دهيناً أي متطيباً متعطراً، مترجّلاً أي مسرَّح شعر الرأس، والترجيلُ: تسريح الشعر للرأس.

وكره بعض الفقهاء استعمال الطيب للصائم، لأنه مما تشتهيه النفس، وقد ورد في الحديث الشريف «يدع طعامه وشهوته من أجلي»[2].

أقول: ليس في هذا الحديث دليلُ كراهية التطيب للصائم، لأن المراد بالشهوة هنا «الشهوة الجنسية» بمعنى أن الصائم يترك الطعام والجماع من أجل الله عزَّ

---

(١) أخرجه البخاري تعليقاً ١/ ٣٣٠ في الصوم.

(٢) طرف من حديث أخرجه مسلم رقم ١١٥١.

وجل، ولذلك يكرمه الله بالمغفرة والرضوان، ودخول الجنان.

سابعاً: يُباح للصائم تأخير غسل الجنابة، إلى ما بعد طلوع الفجر.

١ ـ لحديث البخاري عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كان النبي ﷺ يدركه الفجرُ جُنُباً في رمضان، من غير حُلْمٍ، فيغتسل ويصوم»[١].

٢ ـ ولحديث الترمذي عن عائشة: «أن النبي ﷺ كان يدركه الفجرُ، وهو جنبٌ من أهله، ثم يغتسل فيصوم»[٢].

٣ ـ وروى البخاري ومسلم عن عائشة أنها قالت:

«أشهد على رسول الله ﷺ إن كان ليصبح جُنُباً، من جماعٍ، غير احتلام، ثم يصومه، وقالت أم سلمةَ مثلَ ذلك»[٣].

٤ ـ وروى ابن ماجه عن نافع قال: سألتُ أمَّ سلمة

---

(١) أخرجه البخاري رقم ٩٧٩ باب الصائم يصبح جنباً.
(٢) أخرجه الترمذي رقم ٧٧٩.
(٣) أخرجه البخاري رقم ٩٨٠ ومسلم رقم ٧٨ باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جُنُب.

عن الرجل يصبح وهو جنبٌ، يريد الصوم؟ قالت: كان رسول الله ﷺ يصبح جُنُباً من الوقاع، لا من الاحتلام، لم يغتسل ويُتمُّ صومَه»[1].

وقولها رضي الله عنها «من الوقاع لا من الاحتلام» أي من الجماع لا من الاحتلام في المنام، للتنبيه على أن النبي ﷺ ما كان يحتلم، لأن الاحتلام من تلاعب الشيطان في الإنسان، والأنبياء لا تحوم حولهم الشياطين، وقد جاء في صفة النبي ﷺ: «تنام عيناه ولا ينام قلبُه» فكيف يحدث الاحتلام له؟

فهذه النصوص كلُها تدلُ على صحة صيام الجنب، ولكن ينبغي أن يغتسل قبل طلوع الشمس، لأداء صلاة الفجر، فلو لم يغتسل إلاَّ في النهار، صحَّ صومه ولكنه يأثم لتأخير الصلاة عن وقتها، وكذلك الحائض إذا طهرت في الليل، ثم صامت ولم تغتسل، فصيامها صحيح، ولكنها آثمة بترك الصلاة.

ثامناً: يباح للصائم أن يأكل، ويشرب، ويجامع إلى وقت طلوع الفجر، لقوله تعالى: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ

---

(1) أخرجه ابن ماجه رقم ١٧٠٤ وأبو داود رقم ٢٣٨٨ باب فيمن أصبح جنباً في شهر رمضان.

﴿وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ . .﴾[1] الآية.

أي إلى أن يظهر نور الفجر، من ظلمة الليل، ففيها استعارة لطيفة، في روعة البيان والجمال، وإذا طلع الفجر، وفي الفم طعامٌ، وجب عليه أن يلفظه ويمسك، أو كان في حال الجماع، يجب عليه أن ينزع، فإن استدام أفطر، وعليه القضاء مع الكفارة في الجماع، لأن الله تعالى أباح له الطعام والشراب والجماع إلى الفجر، فإذا جاوز الوقت، فقد تعدَّىٰ وخالف الأمر، فينبغي التنبه لهذا، لأن الأمر خطير، والعقاب عظيم وكبير.

تاسعاً: يباح للإنسان أن يؤخر قضاء صيام رمضان إلى ما بعد شوال، ولا يشترط أن يقضيه متتابعاً، ذلك لما رواه البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان يكون عليَّ الصومُ من رمضان، فما أستطيع أن أقضيَ إلاَّ في شعبان»[2] إنما كانت تؤخِّر القضاء لانشغالها بقضاء حقِّ الرسول ﷺ، وتوفير حقِّ معاشرته،

---

(١) سورة البقرة: آية ١٨٧.

(٢) أخرجه البخاري في الصوم ١/ ٣٣٤ باب متى يقضى قضاء رمضان. ومسلم في الصوم أيضاً رقم ١١٤٦ وابن ماجه رقم ١٦٩٦.

ولهذا جاء في رواية البخاري قال يحيى: «الشغلَ من النبي ﷺ أو بالنبي ﷺ».

قال الخطابي: وفي الحديث دلالة على أن من أخَّر القضاء، إلى أن يدخل شهر رمضان من قابل، وهو مستطيع له، غير عاجز عنه، فإن عليه الكفارة، ولولا ذلك لم يكن في ذكرها شعبان، وحصرها موضع القضاء فيه فائدةٌ من بين سائر الشهور، وإليه ذهب مالك، والشافعي، وأحمد، وقال الحسن والنخعي يقضي وليست عليه فدية، وإليه ذهب أبو حنيفة[1].

أقول: ما ذهب إليه أبو حنيفة، والحسن، وإبراهيم النخعي، من أنه لا فدية على من أخَّر قضاء الصوم، قويٌّ من حيث الاستدلال، فقد استدلَّ بالآية الكريمة، على أن الواجب عليه القضاء فقط، بقول الله عزَّ وجل: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[2] ولم يوجب سبحانه إلا القضاء فقط، وإلى هذا القول مال الإمام البخاري رحمه الله، حيث قال في كتاب الصوم: «باب متى يُقضى قضاءُ رمضان»؟ وقال ابن عباس: لا بأسَ أن يُفرّق لقول الله

---

(١) سنن أبي داود ٢/٧٩١.
(٢) سورة البقرة: آية ١٨٤.

تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ وقال إبراهيم النخعي: إذا فرّط حتى جاء رمضان آخر، يصومهما، ولم ير عليه طعاماً، ويُذكر عن أبي هريرة مرسلاً وابن عباس، أنه يُطعم، ولم يذكر اللّهُ الإطعامَ، إنما قال: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ ثم ذكر حديث الباب عن عائشة رضي الله عنها تقول: «كان يكون عليَّ الصوم من رمضان، فما أستطيعُ أن أقضيَ إلاَّ في شعبان» قال يحيى: الشغلُ بالنبي ﷺ[1].

وقال في الاختيار: وقضاءُ رمضان إن شاء تَابع، وإن شاء فرّق، لأن قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ لم يشرط فيه التتابع، وهو أفضلُ، مسارعةً إلى إسقاط الفرض، فإن جاء رمضان آخر صامه، لأنه وقتُه، ثم قضى الأوّلَ لا غير، ولا يجب عليه غيرُ القضاء، لأن النصَّ لم يوجب شيئاً آخر[2].

ووافق: «مالكٌ، والشافعيُ، وأحمدُ» الأحنافَ، في أنه لا فدية عليه، إذا كان التأخير بسبب العذر، وخالفوهم فيما إذا لم يكن له عذر في التأخير، فأوجبوا

(١) صحيح البخاري بحاشية السندي ١/ ٣٣٤.

(٢) الاختيار لتعليل المختار ١/ ١٣٥ وانظر أيضاً بداية المجتهد لابن رشد ١/ ٢٠٨.

مع القضاء عن كل يوم مدّاً من الطعام، والآية كما يقول البخاري لم توجب إلا القضاء.

«حكم من مات وعليه صيام»

الصوم عبادةٌ بدنية، يؤدّيه المؤمن بنفسه، لا يجوز فيه النيابة عن الغير، كالصلاة لا يصحُ أن يصلّي أحدٌ عن غيره، وقد اختلف الفقهاء فيمن مات وعليه صيام، هل يجوز أن يصوم عنه أحد من أقربائه؟

فذهب الجمهور «أبو حنيفة، ومالك، والمشهور عن الشافعي» إلى أن وليّ الميت، لا يصوم عنه، وإنما يُطعّم عنه مدّاً عن كل يوم، واستدلوا بما رواه الترمذي من حديث ابن عمر مرفوعاً إلى النبي ﷺ أنه قال:

«من مات وعليه صيامُ شهر، فَلْيُطْعم عنه مكان كلّ يومِ مسكيناً»(١).

قالوا: والقياسُ يقتضي ذلك، أنه لا يصحُ لأحدٍ، أن يؤدّي عبادة عن أحد، إلاّ ما جاء في الحجّ عن الغير، فإنه مخصوص عند العجز عن أدائه، أو الموت إذا أوصىٰ بأن يُحجّ عنه.

---

(١) أخرجه الترمذي رقم ٧١٨ قال الترمذي: والصحيح عن ابن عمر أنه موقوف.

وذهب أهل الحديث وأحمد، إلى جواز صيام وليه عنه، لما رواه الشيخان عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «من مات وعليه صيامٌ صام عنه وليُّه»[1].

واستدلوا بما رواه أصحاب السنن وأحمد، عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: «جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أختي ماتت وعليها صومُ شهرين متتابعين - وفي رواية أفأصوم عنها؟ - فقال ﷺ: أرأيتِ لو كان على أختك دينٌ، أكنتِ تقضينه؟ قالت: نعم، قال: فحقُّ الله أحقُّ»[2] أي أحق بالقضاء.

وورد في رواية البخاري عن ابن عباس أنه قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صومُ شهر، أفأقضيه عنها؟ قال: نعم، دينُ الله أحقُّ أن يُقضى»[3].

قال النووي: وهذا القول هو الصحيح المختار الذي نعتقده، وهو الذي صحَّحه محقِّقو أصحابنا،

---

(١) أخرجه البخاري رقم ٩٩٥ ومسلم رقم ١٥٤.

(٢) أخرجه الترمذي رقم ٧١٦ وابن ماجه رقم١٧٥٨ وجاء في رواية أخرى عند ابن ماجه لفظ: «إن أمي ماتت وعليها صوم» بدل: إن أختي رقم ١٧٥٩.

(٣) صحيح البخاري بحاشية السندي ١/ ٣٣٤.

الجامعون بين الفقه والحديث، لهذه الأحاديث الصريحة الصحيحة.

وقال الترمذي: واختلف أهل العلم في هذا الباب، فقال بعضُهم: يُصام عن الميِّت، وبه يقول أحمد وإسحاق، قالا: إذا كان على الميت نذرُ صيامٍ، يصوم عنه، وإذا كان عليه قضاء رمضان، أطعم عنه..

وقال مالك، وسفيان، والشافعي: لا يصوم أحدٌ عن أحد[1].

قال الخطابي: على حديث أبي داود «من مات وعليه صيامٌ صام عنه وليُّه»[2]: وإلى ظاهر هذا الحديث، ذهب أحمد وإسحاق، وقالا: يصوم عنه وليُّه، وتأوَّله بعض أهل العلم فقال: معناه أن يُطعم عنه وليُّه، فإذا فعل ذلك، فكأنه قد صام عنه، وسُمِّي الإطعام صياماً، على سبيل المجاز والاتساع، إذ كان الطعام ينوب مناب الصيام، كما قال سبحانه: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ فدلَّ على أنهما يتناوبان. وذهب مالك والشافعي إلى أنه لا يجوز صيام أحدٍ عن أحد، وهو قول أصحاب الرأي، وقاسوه على الصلاة ونظائرها من أعمال البدن، التي لا

---

(1) سنن الترمذي ٣/ ٩٧.

(2) أخرجه أبو داود رقم ٢٤٠٠ وقال أبو داود: هذا في النذر، وهو قول أحمد بن حنبل.

مدخل للمال فيها، واتفق أهل العلم، على أنه إذا أفطر في المرض أو السفر، ثم لم يفرّط في القضاء حتى مات، فإنه لا شيء عليه، ولا يجب الإطعامُ عنه[1].

* * *

---

(١) سنن أبي داود ٢/ ٧٩٢.

الفصل التاسع

«الأيام التي يحرم صومها»

حرّم الشارع الحكيم، الصوم في أيام محدودة، حدّدها وبيّنها، وهي كالتالي:

أولاً: اليوم الأول من أيام عيد الفطر السعيد، لأن المسلمين يكونون في ذلك اليوم في ضيافة ربّ العزة والجلال، الكبير المتعال، فالله تعالى يكرم عباده الصائمين، بالفرحة العاجلة، وذلك في مطلع اليوم الأول، من أيام عيد الفطر، وينيلهم الرحمة والرضوان، بعد انتهائهم من صيام رمضان «للصائم فرحتان يفرحهما: إذا أفطر فرح بفطره، وإذا لقي ربه فرح بصومه»[1] ولذلك حرّم الإسلام صيام هذا اليوم، اليوم الأول من عيد الفطر السعيد، الذي يسمى «يوم الجائزة»[2].

---

(١) طرف من حديث شريف أخرجه الشيخان.

(٢) سمي «يوم الجائزة» لما ورد في الحديث أن الملائكة تقف على أبواب المساجد، وتنادي المؤمنين: اغدوا يا معشر المؤمنين إلى رب كريم، وتقول: اقبضوا جوائزكم.

ثانياً: يوم النحر، وأيام التشريق الثلاثة، أعني كامل الأيام الأربعة من أيام عيد الأضحى المبارك، فاليوم الأول يسمى «يوم النحر» والأيام الثلاثة الباقية تسمى «أيام التشريق» لأن الحُجّاج يجفّفون لحوم أضاحيهم وهديهم ويشرّقونها، أي يجعلونها شرائح يجفّفونها في هذه الأيام، فلذلك سميت أيام التشريق.

وقد أجمع العلماء على تحريم صوم يومَيِ العيدين، لقول عمر رضي الله عنه: «إن رسول الله ﷺ نهى عن صيام هذين اليومين: أمّا يوم الفطر، ففطركم من صومكم، وأمّا يوم الأضحى، فكلوا من لحوم نُسُكِكُم»[1].

ب ـ وروى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال:

«يُنهى عن صيامين، وبيعتين: الفطرِ، والنحر، والملامسةِ، والمنابذة»[2].

جـ ـ وروى أحمد بإسنادٍ جيد عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ، بعث عبد الله بن حُذافة، يطوف في

---

(١) أخرجه الترمذي رقم ٧٧١ والبخاري رقم ١٠١٤ ومسلم رقم ١٣٨.

(٢) أخرجه البخاري في الصوم رقم ١٩٩٣ ومسلم رقم ١٤٠.

منى، ألاَّ تصوموا هذه الأيام، فإنها أيامُ أكلٍ، وشرب، **وذكرِ** الله عزَّ وجلَّ»[1].

وأجاز المالكية صيام أيام التشريق «الثاني والثالث **والرابع**» من أيام عيد الأضحى، للمتمتِّعِ الذي لا يجد **الهدْيَ**، لحديث عائشة وابن عمر الذي رواه البخاري **قالا**: «لم يُرَخَّصْ في أيام التشريق أن يُصَمْنَ، إلاَّ لمن **لم** يجد الهَدْي»[2].

ولحديث ابن عمر قال: «الصيام لمن تمتع بالعمرة **إلى** الحج، إلى يوم عرفة، فإن لم يجد هدياً ولم يَصُم، **صام** أيام منى»[3].

فمثلُ صيام هذه الأيام للضرورة جائزٌ، وهذا من **يُسر** الشريعة، لأن الله تعالى أوجب على من لم يجد **الهَدْيَ**، وكان متمتعاً، صيام ثلاثة أيام في الحج، بقوله **تعالى**: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ فَمَن لَّمْ **يَجِدْ** فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ..﴾[4] الآيـــة،

---

(1) أخرجه أبو داود رقم ٢٤١٩ والترمذي رقم ٧٧٣ وأحمد في المسند.

(2) أخرجه البخاري رقم ١٩٩٨ من حديث عائشة وابن عمر.

(3) أخرجه البخاري رقم ١٩٩٩ من حدنث ابن عمر.

(4) سورة البقرة: آية ١٩٦.

ولمَّا كانت أيام الحج تنتهي بنهاية أيام عيد الأضحى أُبيح صيامها، وفيما عدا وقت الضرورة، يحرم صيام أيام التشريق، من عيد الأضحى المبارك.

ثالثاً: النهي عن صوم يوم الجمعة منفرداً.

يوم الجمعة عيدٌ أسبوعيٌّ للمسلمين، ولذلك نهى الرسول ﷺ عن صيامه، تذكيراً للأمة بفضل هذا اليوم العظيم، ليشكروا الله على نعمة الإسلام، ونعمة هذا الدين، وليسارعوا إلى أداء فريضة الجمعة، وهم أشداء أقوياء البدن، فتخصيصُ صيام هذا اليوم ممنوع، إلاَّ إذا وافق عادةً له، كأن يصوم من كل شهر ثلاثة أيام، ويكون يوم الجمعة بينها، أو يصوم يوماً قبله، أو يوماً بعده.

١ ـ والدليل على ذلك حديث جابر المروي في الصحيحين: «لا يصومنَّ أحدكم يوم الجمعة، إلاَّ وقبلَه يومٌ، أو بعده يومٌ»(١).

٢ ـ وروى البخاري عن محمد بن عباد قال: سألت جابراً رضي الله عنه: أَنَهَىٰ النبيُّ عن صوم يوم الجمعة؟ قال: نعم، يعني أن ينفرد بصومه»(٢) وفي رواية مسلم: نعم ورب هذا البيت.

---

(١) أخرجه البخاري رقم ١٩٨٥ ومسلم رقم ١٤٧.

(٢) أخرجه البخاري رقم ١٩٨٤ ومسلم رقم ١١٤٣.

٣ ـ وروى النسائي عن عبد الله بن عَمْرو بن العاص أن رسول الله ﷺ دخل على جُويرية بنت الحارث ـ يعني زوجه ﷺ ـ يوم الجمعة وهي صائمة، فقال لها: «أصمتِ أمسِ؟ قالت: لا، قال: أتريدين أن تصومي غداً؟ قالت: لا، قال: فأفطري إذاً»[١].

٤ ـ وروى البزار بسند حسن عن عامر الأشعري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ يوم الجمعة عيدُكم فلا تصوموه، إلاَّ أن تصوموا قبله أو بعده»[٢].

٥ ـ وفي رواية مسلم: «لا تَخُصُّوا ليلة الجمعة، بقيام من بين الليالي، ولا تَخُصُّوا يوم الجمعة، بصيام من بين الأيام، إلاَّ أن يكون في صومٍ يصومه أحدُكم»[٣].

فهذه الأحاديث وغيرها، تدلُّ على حرمة صيام يوم الجمعة منفرداً، إلاَّ أن الجمهور ذهبوا إلى أن النهي للكراهة، لا للتحريم، بدليل الاستثناء فلو كان حراماً ما صحَّ صومُه، فقالوا بالكراهة، وتنتفي هذه الكراهةُ، إذا صام يوماً قبله، أو يوماً بعده، كأن يصوم الخميس والجمعة، أو الجمعة والسبت.

---

(١) أخرجه النسائي والبخاري رقم ١٩٨٦من حديث أبي أيوب.
(٢) أخرجه البزار بسند حسن.
(٣) أخرجه مسلم ١١٤٤.

ولعلَّ منع تخصيص هذا اليوم بالصيام، لأنه يوم عيدٍ أسبوعي للمسلمين، فله شَبَهٌ بيوم عيد الفطر، ويوم عيد النحر والعيد لا يُصام، فلذلك كُره صومُه.

ويدلُّ على هذا ما رواه الحاكم عن أبي هريرة مرفوعاً: «يومُ الجمعة يومُ عيدٍ، فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامِكُم، إلاَّ أن تصوموا قبلَه أو بعده»[1].

رابعاً: النهي عنْ صيام يوم السبت منفرداً، لحديث رواه الترمذي «لا تصوموا يوم السبت، إلاَّ فيما افترض الله عليكم - أي إذا كان من أيام رمضان أو من الكفارات والنذور - فإن لم يجد أحدُكم إلاَّ لِحَاءَ - أي قشرة - عِنَبَةٍ، أوعُودَ شجرة فلْيمضغه»[2].

وإنما نهى النبي ﷺ عن إفراده بالصوم، لأنه يوم عيدٍ عند اليهود، ولا يجوز لنا أن نشاركهم في أعيادهم، وأن نعظِّم ما يعظِّمون، فنحن مأمورون بمخالفتهم، كما أمر ﷺ أن نصوم قبل العاشوراء يوماً، أو بعده يوماً، مخالفةً لليهود، لئلا يجرَّ ذلك إلى موافقتهم في

(١) أخرجه الحاكم، وانظر فتح الباري على صحيح البخاري ٤/٢٧٧.

(٢) أخرجه الترمذي رقم ٧٤٤ وأبو داود رقم ٢٤٢١ وابن ماجه رقم ١٧٢٦.

ضلالاتهم، أو الانخراط معهم في تعظيم ما يزعمون تعظيمه.

قال الترمذي: ومعنى كراهته أن يَخُصَّ الرجلُ يوم السبت بصيام، لأن اليهود تعظِّم يوم السبت[1] .اهـ. أي ونحن مأمورون بمخالفة اليهود والنصارى.

خامساً: منعُ المرأةِ من صيام النافلة، إلاَّ بإذن زوجها.

نهى الشارع المرأة عن صيام التطوع ـ صيام غير رمضان ـ إلاَّ بإذن زوجها، مراعاةً لحق الزوج، فإن الرجل قدْ لا يستطيع أن يضبط نفسه، وقد تكون شهوته قوية، ويريد الاستمتاع بزوجته في النهار، فإذا صامت بغير إذنه، منعته من هذا الحقّ، وقد لا يصبر الزوج، فلذلك أمر الشرع أن لا تصوم المرأة، إذا كان زوجها حاضراً غير مسافر، إلاَّ بعد إذنه، تطييباً لنفسه، وتمكيناً لأواصر العلاقة الزوجية بينهما.

أ ـ والأصل في هذا ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحلُّ للمرأة أن تصوم وزوجُها شاهد ـ أي حاضر غير مسافر ـ إلاَّ بإذنه،

---

(١) سنن الترمذي ٣/ ١٢٠.

ولا تأذنُ في بيته إلاّ بإذنه»[1] أي لا تأذن لأحدٍ بدخول بيت الزوج، إلاّ برضى زوجها.

ب ـ **وفي رواية الترمذي**: «لا تصوم المرأةُ وزوجها شاهدٌ، يوماً من غير شهر رمضان، إلاّ بإذنه»[2].

جـ ـ وممّا يؤيد أن غرض الشارع، المحافظة على رعاية حقّ الزوج، لتبقى العلاقات طيبة بين الزوجين، وتستديم بينهما الألفة والمحبة. **ما رواه أبو داود** عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال:

«جاءت امرأةٌ إلى النبي ﷺ ونحن عنده، فقالت: يا رسول الله: إنَّ زوجي «صفوانَ بن المعطّل» يضربني إذا صلّيتُ، ويُفطّرني إذا صمتُ!! ـ وزوجُها صفوان عند الرسول ﷺ ـ فسأله ﷺ عمّا قالت؟ فقال يا رسول الله: أمّا قولها يضربني إذا صلّيتُ، فإنها تقرأ بسورتين ـ يعني تطيل الصلاة ـ وقد نهيتها! فقال ﷺ: لو كانت سورة واحدةً لكَفَتِ الناس، وأمّا قولها: يُفطّرني، فإنها تنطلق فتصوم، وأنا شابٌ فلا أصبر، فقال رسول الله ﷺ يومئذٍ: «لا تصوم امرأة إلاّ بإذن زوجها»[3].

---

(١) أخرجه البخاري رقم ٥١٩٥ ومسلم رقم ١٠٢٦ والترمذي رقم ٧٨٢ وأبو داود رقم ٢٤٥٨.

(٢) سنن الترمذي ٣/ ١٥١.

(٣) سنن أبي داود حديث رقم ٢٤٥٩.

ومن هنا ندرك مبلغ عناية الإسلام بالأسرة، واهتمامه بحقوق المعاشرة الزوجية، حتى أسقط تعالى حقَّه بالصيام، رعايةً لحق الزوج، وهذا من عجيب لطف الله سبحانه بعباده، حيث قدَّم حقهم على حقِّه، ولهذا أمر الرسول ﷺ أن لا تصوم امرأة، غير رمضان، إلاّ بإذن زوجها، فإن صامت تطوعاً بغير إذنٍ منه، فله أن يفطِّرها، فما أعظمه من دين!! وما أكرمه من تشريع!!

سادساً: نهيُ الرسول ﷺ عن صيام الدهر.

كما حرَّم الشارع صيام السنة كلِّها، بما فيها صيام الأيام المنهيِّ عنها، لأن ذلك يُضعف البدن، ويعيق الإنسان عن القيام بحقوق نفسه، وحقوق الزوجية، ويجعل العبادة كأنها عادة، ولهذا قال الرسول ﷺ: «لا صام من صام الأبد»[1] أي الدهر، وكرَّر الرسول ﷺ هذه العبارة مرتين.

وهذا توجيه النبي ﷺ لأصحابه، فقد وجَّههم إلى

---

(١) أخرجه البخاري رقم ١٩٧٧ وهو طرف من حديث طويل في قصة عبد الله بن عمرو بن العاص الذي كان يقوم الليل، ويصوم النهار، ولا يفطر أبداً، فنهاه ﷺ عن ذلك وقال له: لا صام من صام الأبد، وفي رواية أخرى الدهر.

الأفضل والأكمل، ونبّههم إلى أنّ للأهل حقاً على الإنسان، وللنفس حقاً عليه، فلا ينبغي للمسلم أن يضيْع الحقوق حتى ولو كان عملُه طاعةً لله عزَّ وجلَّ، وإليكم هذا التوجيه النبوي الكريم.

روى البخاري عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه قال:

«قال لي رسول الله ﷺ يا عبدَ الله: ألم أُخْبَر أنك تصوم النهار، وتقوم الليل؟ فقلت: بلى يا رسول الله!! قال: فلا تفعل، صمْ وأفْطِر، وقمْ ونَمْ، فإنَّ لجسدك عليك حقاً، وإنَّ لعينك عليك حقاً، وإنَّ لزوجك عليك حقاً، وإنَّ لزَوْرِكَ ـ أي ضيفك ـ عليك حقاً!!

وإنَّ بحسبك ـ أي كافيك ـ أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام، فإن لكَ بكل حسنةٍ عشرَ أمثالها، فإنَّ ذلك صيامُ الدهر كلّه ـ أي كأنك صمت طيلة الدهر ـ!! قال: فشدَّدتُ، فشُدِّد عليَّ، قلتُ: يا رسول الله: إني أجد قوّة ـ أي أجد في نفسي قدرةً على صيام أكثر من ثلاثة أيام في الشهر ـ قال: فصم صيام نبيِّ اللّهِ داود عليه السلام، ولا تزدْ عليه!!

قلت: وما كان صيامُ نبيِّ الله داود عليه السلام؟ قال: نصفَ الدهر، كان يصوم يوماً، ويفطر يوماً!!

فكان عبد الله يقول بعدما كَبِر: يا ليتني قبلتُ رخصة النبي ﷺ»[1].

لقد كان رسول الله ﷺ رحيماً بالمؤمنين، يدلهم على الأفضل من الأعمال، ويرشدهم إلى وجوه البرّ والخير، دون إرهاقٍ على أنفسهم، ودون تفريط ولا تضييع لحقوق الآخرين، ولهذا كان يقول في هديه الشريف «لا صام من صام الدهر، صوم ثلاثة أيام صومُ الدهر كله»[2].

وإلى السادة القراء، أسوق هذه القصة التي رواها لنا الإمام البخاري في صحيحه.

«لقد آخى النبي ﷺ بين سلمان الفارسي، وأبي الدرداء رضي الله عنهما، فزار سلمانُ أبا الدرداء، فرأى أم الدرداء متبذِّلة ـ أي تلبس ملابس رثَّة لا تليق بالنساء ـ فقال لها: ما شأنك؟ ـ أي لماذا أنت بهذه الحالة؟ ـ قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا ـ أي إنه طلق الدنيا وزهد فيها. فلمن ألبس وأتجمل؟ ـ فجاء أبو الدرداء وكان غائباً، ففرح بمقدم أخيه سلمان، فصنع له طعاما، وقدَّمه إليه فقال له: كُلْ، فإني صائم!!

---

(١) اخرجه البخاري في كتاب الصوم رقم ١٩٧٥ ومسلم رقم ١١٥٥ وأبو داود رقم ٢٤٢٧.

(٢) أخرجه البخاري رقم ١٩٧٩ وهو طرف من حديث طويل.

فقال له سلمان: واللّهِ ما أنا بآكل حتى تأكل معي، فأكل أبو الدرداء ـ أي أفطر بعد أن كان صائماً ـ فلما كان الليل وأتى المساءُ، ذهب أبو الدرداء ليقوم إلى الصلاة، فقال له سلمان: نم الآنَ، فنام، ثم ذهب يقوم، فقال له: نم الآن، فلما كان آخر الليل ـ أي الثلث الأخير من الليل ـ قال له سلمان: قم الآن، فقاما فصليًا ما قُدْر لهما، فقال له سلمان: «إن لربك عليك حقاً، ولنفسك عليك حقاً، ولأهلك عليك حقاً، فأعطِ كلَّ ذي حقٍّ حقه!»!!

فلمّا كان الصباحُ، أتى أبو الدرداء إلى رسول الله ﷺ، يشكو إليه سلمان، وأخبره بما فعل به، وبما قال له، فقال له النبي ﷺ: «صدق سلمان»[1].

سابعاً: النهي عن صوم يوم الشك.

كما نهى النبي ﷺ عن صيام يوم الشك، وهو اليوم الذي يَشكُّ فيه الناسُ، هل هو من آخر شعبان، أو من أول رمضان، والعلّةُ في عدم صيامه، لئلا يزيد الناسُ في رمضان، فنحن مأمورون بالصيام عند رؤية هلال شهر

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في الصوم رقم ١٩٦٨ وقد أوردناه هنا بالمعنى، وانظر الروايات التي أوردها البخاري في فتح الباري ٤/ ٢٦٠ حول هذا الموضوع.

رمضان، فإذا لم نره، فلسنا مكلفين بصيامه، ولن يسألنا الله عن ذلك، وقد جاء في حديث عمار بن ياسر: «من صام يوم الشك فقد عصىٰ أبا القاسم ﷺ»[1].

وهذا كله حماية من الشرع، في عدم الزيادة على ما شرع الله، من الصيام في رمضان، فلا يُزاد في رمضان، ولا يُنقص منه، ولا يتلاعب أحد في الدين كما فعل أهل الكتاب.

ثامناً: النهي عن الوصال في الصوم.

معنى الوصال: أن يصوم الإنسان يوماً كاملاً إلى غروب الشمس، ثم لا يفطر، ويتابع الصوم إلى اليوم الثاني، فيكون قد صام يومين متتابعين، ووصل بينهما، فلذلك سُمي «صوم الوصال» وهو شاقٌ على النفس، وكان ﷺ يفعله، ولكنه نهى عنه أصحابه رحمة بهم، وتخفيفاً عليهم، فهو من خصائصه عليه السلام، كما وضحه العلاّمة ابن حجر، حيث قال: والراجح أنه من خصائصه ﷺ[2].

١ ـ روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت:

---

(١) أخرجه الترمذي رقم ٦٨٦ وقد تقدم.

(٢) فتح الباري على صحيح البخاري ٤/٢٣٩.

«نهى رسولُ الله ﷺ عن الوصال، رحمةً بهم، فقالوا: إنك تواصل يا رسول الله، قال: إني لستُ كهيئتكم، إني يُطعمني ربيّ ويسقيني»[1].

٢ ـ وروى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال:

«نهى رسولُ الله ﷺ عن الوصال في الصوم، فقال له رجلٌ من المسلمين: إنك تواصلُ يا رسولَ الله!! قال: وأيُّكم مثلي؟ إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني، فلما أبوْا أن ينتهوا عن الوصال، وَاصَلَ بهم يوماً، ثم يوماً، ثم رأوا الهلال ـ يعني هلال الفطر ـ فقال: لو تأخَّر لزدْتكم، كالتنكيل لهم ـ أي المعاقبة لهم ـ حين أَبَوا أن ينتهوا»[2].

٣ ـ وروى أحمد والطبراني بإسناد صحيح، إلى «ليلى» امرأة بشيرِ بن الخصاصيّة، قالت: «أردت أن أصوم يومين مواصلةً، فمنعني بشير ـ تعني زوجها ـ وقال: إن النبي ﷺ نهى عن هذا وقال: يفعل ذلك النصارى، ولكنْ صوموا كما أمركم الله تعالى، أتمُّوا الصيام إلى الليل، فإذا كان الليل فأفطروا»[3].

---

(١) أخرجه البخاري رقم ١٩٦٤.
(٢) أخرجه البخاري رقم ١٩٦٥ ومسلم رقم ٦٠.
(٣) فتح الباري على البخاري ٤/ ٢٣٩.

قال في سُبُل السلام: والحديث دليلٌ على تحريم الوصال، لأنه الأصلُ في النهي، وقد أُبيح إلى السَّحر، لحديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً «لا تواصلوا، فأيُّكُمْ أراد أن يواصِلَ، فلْيواصلْ إلى السَّحر، قالوا: فإنك يواصِلْ يا رسول الله!! قال لستُ كهيئتكم، إني أَبيتُ لي مُطْعِمٌ يُطعمني، وساقٍ يسقيني»[1] أخرجه البخاري.

قال: وفي الحديث دلالةٌ على أن الوصال من خصائصه ﷺ، وقد اختلف في غيره، فقيل: التحريم مُطلقاً، وقيل: محرَّمٌ في حقِّ من يشقُّ عليه، ويُباح لمن لا يشقُّ عليه، والأول رأي الأكثر للنهي، وأصله التحريم. ومعنى قوله ﷺ: «إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني» قيل: على حقيقته، وقال ابن القيِّم: المراد ما يغذيه الله من معارفه، وما يُفيضه على قلبه من لذة المناجاة، كما قال الشاعر:

لها أحاديث من ذكراك تشغلها
عن الشراب وتُلهيها عن الزاد
لها بوجهك نورٌ يُستضاء به
ومن حديثك في أعقابها حادي

قال: ومن له أدنى معرفة أو تشوُّق، يعلم استغناء

---

(١) أخرجه البخاري رقم ١٩٦٧ في الصوم.

الجسم، بغذاء القلب والروح، عن كثير من الغذاء الحيواني، لا سيما المسرور الفرحان، الذي قرّت عينه بمحبوبه[1].

أقول: من قال إن النهي ليس للتحريم بل للكراهة، كالحنفية والمالكية، فإنهم استدلوا بما ورد في البخاري من قول عائشة «نهى عن الوصال رحمةً لهم» وبأنه ﷺ واصل بأصحابه بعد النهي، يوماً ثم يوماً كالمنكِّل لهم ـ أي كالمعاقب ـ فلو كان النهي للتحريم، لما أقرّهم على فعله، فعُلم بذلك أن النهي كان للكراهة، رحمةً بهم، وتخفيفاً عليهم، ولو كان الأمر للتحريم لزجرهم ومنعهم، والله أعلم[2].

---

(١) سبل السلام للصنعاني ٢/ ٦٥٣.

(٢) انظر تفصيل البحث في فتح الباري على البخاري ٤/ ٢٤١ فقد أجاد فيه وأفاد.

«الأيام التي يُطلب صيامها»

وهناك أيامٌ رغَّب النبي ﷺ في صيامها، وهي وإن كانت غير مفروضة على المسلمين، ولكن لما فيها من الأجر العظيم والفضل الكبير، فقد ندبنا الشرعُ إلى صيامها، ونحن نذكرها هنا مع الأدلة، وهي الأيام الآتية:

«صيامُ يوم عرفة»

يوم عرفة من أعظم الأيام الإسلامية، وأفضل الأيام المشهورة، وهو يوم الحج الأكبر، به يلتقي المؤمنون على عرصات عرفة، في ذلك اليوم العظيم المشهود، ولهذا حثَّ النبي ﷺ على صيامه، ورغَّب فيه.

أ ـ روى الترمذي عن أبي قتادة أن النبي ﷺ قال: «صيام يوم عرفة، إني أحتسب على الله ـ أي أرجو اللَّهَ من **كرمه وفضله** ـ أن يكفِّر السنة التي قبله، والسَّنَةَ التي بعده»[1].

---

(١) أخرجه الترمذي رقم ٧٤٩ وقال: حديث حسن.

ب ـ وروى مسلم عن أبي قتادة رضي الله عنه أنه قال

«سُئل رسولُ الله ﷺ عن صوم يوم عرفة؟ فقال يكفِّر السنة الماضية، والباقية»[1] يعني أنه يكفر ذنوب السنة التي مضت، والتي بعدها وما بقي منها.

جـ ـ وروى أصحاب السنن عن عُقبة بن عامر عن النبي ﷺ أنه قال: «يوم عرفة، ويوم النحر، وأيّامُ منى، عيدُنَا أهلَ الإسلام»[2] فلكل هذه الفضائل، حث النبي ﷺ على صيامه، وبيَّن أنه يكفِّر ذنوب سنتين وصيامُ يوم عرفة، إنما يُطلب لغير الحاج الواقف بعرفة، وذلك لئلا يضعف عن الدعاء، والطاعة، والذكر، وأمَّا الواقف بعرفة فيستحبُّ له الفطر.

١ ـ وذلك لما رواه ابن ماجه في سننه عن عكرمة قال: «دخلت على أبي هريرة في بيته، فسألته عن صوم يوم عرفة بعرفات؟ فقال أبو هريرة: نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفةَ بعرفات»[3] أي لمن كان واقفا بعرفات.

---

(١) رواه مسلم رقم ١١٦٢.

(٢) رواه أصحاب السنن، وانظر الحديث وأقوال العلماء في فتح الباري ٤/ ٢٨٠.

(٣) أخرجه ابن ماجه رقم ١٧٣٢.

٢ ـ **وروىٰ البخاري عن أم الفضل بنتِ الحارث** «أن ناساً تمارَوْا عندها ـ أي اختلفوا وتجادلوا ـ يوم عرفة في صوم النبي ﷺ، فقال بعضهم: هو صائمٌ، وقال بعضهم: ليس بصائم، فأرسلت إليه بقدحِ لبَنٍ وهو واقفٌ على بعيره فشربه»[١].

٣ ـ وروى الترمذي عن أبي نجيح قال: «سُئل ابن عمر عن صوم يوم عرفة بعرفة؟ فقال: حججتُ مع النبي ﷺ فلم يصمه، ومع أبي بكرٍ فلم يصمه، ومع عمر فلم يصمه، ومع عثمان فلم يصمه، وأنا لا أصومه، ولا آمر به، ولا أنهى عنه»[٢].

قال الترمذي: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، يستحبون الإفطار بعرفة، ليتقوَّى به الرجل على الدعاء[٣].

«ما جاء في فضل يوم عرفة»

ويوم عرفة كما بيَّنا يوم الحج الأكبر، وهو من أفضل أيام السنة، بعد ليلة القدر، وهو من أعظم الأعياد

(١) أخرجه البخاري رقم ١٩٨٨.

(٢) أخرجه الترمذي رقم ٧٥٥ وقال: حديث حسن.

(٣) سنن الترمذي ٣/ ١٢٥.

الإسلامية، فيه أكمل الله الدين، وأتمَّ على المؤمنين النعمة، حيث نزل قول الله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾[1].

روي أن رجلاً من اليهود، جاء إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: يا أمير المؤمنين، آيةٌ في كتابكم تقرءونها لو علينا معشرَ اليهود نزلت، لاتّخذنا ذلك اليوم عيداً!! قال: وأيُّ آيةٍ تعني؟ قال: قول الله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ فقال له عمر: والله إني لأعلم اليوم الذي نزلت على رسول الله ﷺ فيه، والساعة التي نزلت فيها!! نزلت على رسول الله ﷺ عشيَّةَ عرفة، في يوم جمعة[2].

يعني أن يوم الجمعة من أعياد المسلمين، ويوم عرفة من أعظم الأعياد أيضاً، فيومُ نزولها ليس عيداً واحداً، إنما هو عيدٌ على عيد.

ب ـ وعن أبي الدرداء رضي الله عنه أن النبي ﷺ **قال:**

«ما رُؤِيَ الشيطانُ يوماً هو فيه أصغرُ، ولا أدحرُ ـ أي أهونُ وأحقر ـ ولا أغيظُ منه في يوم عرفة.. وما ذاك

---

(١) سورة المائدة: آية ٣.

(٢) أخرجه البخاري ٨/ ٢٧٠ ومسلم رقم ٣٠١٧.

إلاَّ لما رأى من تنزُّل الرحمة، وتجاوز الله عن الذنوب العظام، إلاَّ ما أُرِيَ يوم بدر!! قيل: وما رأى يوم بدرٍ يا رسول الله؟ قال: أمَا إنه رأى جبريل يَزَعُ الملائكة»[1] أي يقودها للقتال.

جـ - وروى مسلم عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال:

«ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار، من يوم عرفة، وإنه ليدنو عزَّ وجلَّ ثم يُباهي بهم الملائكة، فيقول: ما أراد هؤلاء»[2]؟

د - وروى ابن حبان والبزار عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «ما من يوم أفضل عند الله من يوم عرفة، ينزل الله تبارك وتعالى فيهً، إلى السماء الدنيا، فيباهي بأهل الأرض أهل السماء، فيقول: انظروا إلى عبادي!! جاءوني شُعثاً، غُبْراً، ضاحين - أي معرّضين أنفسهم لحرارة الشمس - جاءوا من كل فج عميق، يرجون رحمتي ولم يَرَوْا عذابي، فلم يُرَ يومٌ أكثر عتيقاً من النار، من يوم عرفة»[3] من أجل هذه الفضائل والمآثر

(١) رواه مالك في الموطأ مرسلاً.
(٢) أخرجه مسلم رقم ١٣٤٨.
(٣) أخرجه البزار، وابن حبان، واللفظ له.

ليوم عرفة، نُدِب صيامُه لغير الحاج الواقف بعرفة.

«صوم يوم عاشوراء»

كما ندب الشارع صيام يوم عاشوراء، وهو اليوم العاشر من شهر المحرَّم، وهو يوم خالدٌ عظيمٌ، نجّىٰ الله فيه موسى، ومن معه من المؤمنين، وأغرق فيه فرعون وأتباعه، فلذلك صامه رسول الله ﷺ، وأمر بصيامه.

١ ـ **روى البخاري عن ابن عباس** رضي الله عنهما قال: «قدم النبي ﷺ المدينة، فرأى اليهود تصوم عاشوراء، فقال: ما هذا؟ قالوا: يومٌ صالح، نجّىٰ الله فيه موسى وبني إسرائيل من عدُوِّهم، فصامه موسى.، فقال ﷺ: أنا أحقُّ بموسى منكم، فصامه وأمر بصيامه»[1].

٢ ـ **وروى الشيخان عن عائشة** رضي الله عنها أنها قالت:

«كان يوم عاشوراء يوماً تصومُه قريش في الجاهلية، وكان رسول الله ﷺ يصومه، فلمّا قدم المدينة صامه، وأمر بصيامه، فلما فُرض رمضان قال: من شاء صامه،

---

(١) أخرجه البخاري رقم ٢٠٠٤ ومسلم رقم ١١٣٠.

ومن شاء تركه»[1] والسُنّة فيه أن يصوم الإنسان يوماً قبله، أو يوماً بعده، وذلك مخالفةً لأهل الكتاب، لما رواه أحمد عن ابن عباس مرفوعاً:

«صوموا يوم عاشوراء، وخالفوا اليهود، صوموا يوماً قبله، أو يوماً بعده»[2].

وفي رواية لمسلم: «أن النبي ﷺ قال: لئن بقيتُ إلى قابل - أي عشتُ إلى السنة القادمة - لأصومنّ التاسع - يعني مع العاشر - قال: فمات قبل ذلك»[3].

قال الحافظ ابن حجر: وقد كان ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب، فيما لم يؤمر فيه بشيء، ولا سيما إذا كان فيما يخالف فيه أهل الأوثان، فلما فتحت مكة واشتهر الإسلام، أحبّ مخالفة أهل الكتاب أيضاً، فأمر أن يضاف إليه يوم قبله، ويوم بعده، خلافاً لهم، ولهذا جاء في صحيح مسلم «لئن عشت إلى قابل لأصومنّ التاسع»[4].

---

(١) أخرجه البخاري رقم ٢٠٠٢ ومسلم رقم ١١٢٦.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ١/ ٢٤١.

(٣) أخرجه مسلم رقم ١١٣٤.

(٤) فتح الباري على صحيح البخاري ٤/ ٢٨٨.

«صيام الاثنين والخميس»

يوم الاثنين: هو اليوم الذي وُلد فيه صاحب الرسالة العظمى «محمد بن عبد الله» صلوات الله وسلامه عليه، فهو يوم مباركٌ، من أيام الله الخالدة، ولذلك كان رسول الله ﷺ يصومه شكراً لله تعالى، وقد جاء ذلك صريحاً في صحيح مسلم حيث روى أنه ﷺ: «سُئل عن صوم يوم الاثنين؟ فقال: ذاكَ يومٌ وُلدتُ فيه، وأُنزِلَ عليّ فيه»[1] أي نَزَل الوحيُ عليّ فيه.

فقد بيّن عليه الصلاة والسلام، الغايةَ والسبب من صومه، أنه يوم ولادته المبارك، ولا شكّ أن يوم ولادته ﷺ، من أعظم نعم الله على العباد، حيث رحمهم وتداركهم بهذا النبي الكريم الرحيم، وجعله المنّةَ على عباده، والرحمة المهداة لهم، كما قال سبحانه: ﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ ..﴾[2] الآية وقال صلوات الله وسلامه عليه «إنما أنا رحمة مهداة».

ثم إنّ يوم الاثنين، تُعرض فيه الأعمالُ، على ربّ العزة والجلال، كما تُعرض في يوم الخميس ـ أي في

---

(١) أخرجه مسلم رقم ١١٦٢.

(٢) سورة آل عمران: آية ١٦٤.

وسط الأسبوع وآخره - ولهذا حثَّ الشارع ونَدَبَ إلى صيام هذين اليومين الكريمين.

روى الإمام أحمد في المسند بسند صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه:

«أن النبيَّ ﷺ كان أكثر ما يصوم الاثنين، والخميس، فقيل له - أي سُئل ﷺ عن سبب صيامهما - فقال: «إن الأعمال تُعرض كلَّ اثنين، وخميس، فيغفر اللّهُ لكل مسلم - أو لكل مؤمن - إلاَّ المتهاجِرَيْن، فيقول: أخِّرهما»[1].

فيوم الاثنين اجتمع له فضيلتان: فضيلة مولد المصطفى ﷺ، وفضيلة عرض الأعمال فيه على الله تعالى.

ولهذا رُوي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت:

«كان ﷺ يتحرَّىٰ - أي يتقصَّد ويلزم - صومَ الاثنين والخميس»[2].

وأخرج الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «تُعرضُ الأعمال يوم الاثنين

---

(1) أخرجه أحمد في المسند.

(2) أخرجه الترمذي رقم ٧٤٥ وابن ماجه رقم ٧٣٩ والنسائي ٢٢ من كتاب الصيام.

والخميس، فأحبُّ أن يُعرض عملي وأنا صائم»[1].

«صيام ثلاثة أيام من كل شهر»

كما يُندب ويُستحب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، لأنها كصيام الدهر، والأفضل أن تكون «أيَّامَ البيض» وهي: «الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر» من كل شهر، سميت بالأيام البيض، لأن القمر فيها يكون منيراً مضيئاً، فكأن الليل من شدة ضيائه نهار، فسميت الأيام البيض.

روى النسائي عن أبي ذَرٍّ الغِفاري رضي الله عنه **أنه** قال: «أمرنا رسولُ الله ﷺ أن نصوم من الشهر، **ثلاثة** أيام: ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة، **وقال:** هي كصيام الدهر»[2].

وإذا صام الإنسان من كل شهر ثلاثة أيام، **فكأنه** صام الدهر، لأن الحسنة بعشر أمثالها، **قال الترمذي:** وقد رُوي أنَّ من صام ثلاثة أيام من كل شهر كان كمن صام الدهر.

---

(١) أخرجه الترمذي رقم ٧٤٧.

(٢) أخرجه النسائي وابن حبان، والترمذي رقم ٧٦٠ وقال: حديث حسن.

وروى **البخاري** عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: «أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أُوتر قبل أن أنام»[1].

وإنما أوصاه ﷺ بأن لا ينام حتى يوتر، لأن أبا هريرة كان يفوته الوتر بعض أيام لثقل نومه، فلذلك أمره بالوتر قبل النوم.

«صيام ست من شوال»

ويستحب للمؤمن أن يصوم ستة أيام من شهر شوال، بعد صيام شهر رمضان، وصيام هذه الأيام، يجوز متتابعاً، ومتفرقاً خلال أيام الشهر، وهي مؤكدة تأكيداً وثيقاً، فمن صام هذه الأيام الست، فكأنه صام الدهر، لأن شهر رمضان بعشرة شهور، وصيام ستة أيام بشهرين، فكأنه صام السنة كلها.

روى **مسلم والترمذي** عن أبي أيوب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من صام رمضان، ثم أَتْبَعهُ ستاً من شوال، كان كصيام الدهر»[2].

---

(١) أخرجه البخاري رقم ١٩٨١ وترجم له باب صيام البيض.

(٢) أخرجه مسلم رقم ١١٦٤ والترمذي رقم ٧٥٩ وقال: حديث حسن صحيح.

قال الترمذي: وقد استحب قومٌ صيام ستة أيام من شهر شوال بهذا الحديث، وقال ابن المبارك: هو حسنٌ، مثلُ صيام ثلاثة أيام من كل شهر، ويُلحق هذا الصيامُ برمضان، والأفضل أن تكون ستة أيام من أول الشهر، وإن صامها متفرقاً فهو جائز[1].

وقال الصنعاني في سبل السلام: واعلم أن أجر صومها، يحصل لمن صامها متفرّقةً أو متتابعة، ومن صامها في أيام العيد، أو في أثناء الشهر، فهو جائز، ولا دليل على اختيار كونها من أول شوال، إذْ من أتىٰ بها في شوال، في أيِّ أيامه، صَدَق عليه أنّه أَتْبَع رمضانَ ستاً من شوال، وإنما شبَّهها ﷺ بصيام الدهر، لأن الحسنة بعشر أمثالها، فرمضان بعشرة أشهر، وستٌّ من شوال بشهرين، فكأنه صام الدهر، قال: وليس في الحديث دليلٌ على مشروعية الدهر[2].

أقول: الحديث «كان كصيام الدهر» أي في الثواب والأجر، كما جاء في أمر الصلاة، حيث فُرضت خمسين صلاة، ثم خفَّف الله عن المؤمنين فجعلها خمساً، وقال لرسوله ﷺ: هنَّ خمسٌ في العدد، وخمسون في الوزن،

---

(١) سنن الترمذي ٤/ ١٣٢.

(٢) سبل السلام للصنعاني ٢/ ٦٧١.

﴿مَا يُبَدَّلُ ٱلْقَوْلُ لَدَيَّ وَمَآ أَنَا۠ بِظَلَّٰمٖ لِّلْعَبِيدِ﴾، وإلاَّ فصيام الدهر ممنوع لحديث: «لا صام من صام الدهر».

«صيامُ يومٍ وإفطارُ يومٍ»

صيام الدهر: وهو استمرار الصيام بحيث لا يفطر أبداً، أمر غير مشروع، بل قد نهى النبي ﷺ عنه، فقال في الحديث المتفق عليه «لا صام من صام الأبد»(١) وفي رواية مسلم «لاَ صام ولا أفطر» أو «لم يَصم ولم يفطر».

ومعناه الإخبارُ بأنه لم تحصل له فضيلة الصوم، من مكابدة الجوع والعطش، الذي يتعلق به الثواب، فأصبح الصوم له عادة، أذهبت فضيلة الصوم وروحانيته، وقد أراد بعض الصحابة أن يصوموا العمر والدهر، فنبَّههم رسولُ الله ﷺ إلى صيام يوم، وإفطار يوم، وهو صيام نبيِّ الله داود عليه السلام، وأنه أفضل الصوم، لأنه تبقى فيه المجاهدة للنفس، بخلاف استمرار الصوم بدون انقطاع، فإنه يفقد هذه الفضيلة، وتصبح العبادة عنده عادة، ويضيع كثير من الأجر والثواب.

روى الترمذي وأحمد عن عبد الله بن عَمْروٍ أن رسول الله ﷺ قال: «أحبُّ الصيام إلى الله صيامُ داود،

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

كان يصوم يوماً ويفطر يوماً، ولا يفِرُّ إذا لاقى»[1].

وروى أحمد والبخاري عن عبد الله بن عَمْرو قال:

«أُخبِرَ رسولُ الله ﷺ أني أقول: واللَّهِ لأصومنَّ النهارَ، ولأقومنَّ الليل ما عِشْتُ - أي مدة حياتي - فسألني فقلتُ له: قد قلْتُه بأبي أنت وأمّي!! قال: فإنك لا تستطيع ذلك، فَصُمْ وأفطرْ، وقُمْ ونَمْ، وصُمْ من الشهر ثلاثة أيام، فإن الحسنة بعشر أمثالها، وذلك مثل صيام الدهر!! قلت: فإني أطيق أفضل من ذلك، قال: فصم يوماً، وأفطرْ يوماً، فذلك صيام داود عليه السلام، وهو أفضل الصيام، فقلت: إني أطيق أفضل من ذلك، فقال النبي ﷺ: لا أفضل من ذلك»[2].

«صيام شعبان»

ومن أفضل الأيام بعد رمضان، صيام أيام من شعبان، لأنه شهر عظيم مبارك، ترفع فيه الأعمال إلى الله، فقد روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت:

---

(١) أخرجه الترمذي رقم ٧٧٠ وأحمد في المسند.

(٢) أخرجه البخاري رقم ١٩٧٦.

«ما رأيتُ رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قطُّ، إلا شهرَ رمضان، وما رأيتُه في شهرٍ أكثرَ منه صياماً في شعبان»[1].

وفي رواية أخرى: «لم يكن النبيُّ ﷺ يصوم شهراً، أكثرَ من شعبان، فإنه كان يصوم شعبان كلَّه، وكان يقول: خذوا من العمل ما تطيقون، فإن اللَّهَ لا يملُّ حتى تملُّوا»[2].

ومعنى قوله ﷺ: «إن الله لا يملُّ حتى تملُّوا» أي لا يترك ثوابكم على العمل الصالح حتى تملُّوا، فيقطع عنكم الأجر والثواب، وتنزَّه الله تعالى عن الملَل، فإنه من صفات النقص، كما تنزَّه عن النسيان ﴿لَّا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى﴾ - فافهم الأحكام والله يرعاك - ومما يدلُّ على فضل الصيام في شعبان، ما رواه ابن خزيمة والنسائي عن أسامة بن زيد قال: «قلتُ يا رسول الله: لم أرك تصوم من شهرٍ من الشهور، ما تصوم من شعبان!! قال: ذاك شهرٌ يغفل الناس عنه، بين رجب ورمضان، وهو شهرٌ تُرفع فيه الأعمال إلى ربِّ العالمين، فأحبُّ أن يرفع عملي وأنا صائم»[3].

---

(١) أخرجه البخاري رقم ١٩٦٩.
(٢) أخرجه البخاري رقم ١٩٧٠ باب صوم شعبان.
(٣) أخرجه النسائي رقم ٢٣٥٨.

وروى الترمذي عن أنس بن مالك قال: «سئل النبي ﷺ أيُّ الصوم أفضلُ بعد رمضان؟ قال: شعبانُ لتعظيم رمضان»[1].

* * *

(١) أخرجه الترمذي وقال: حديث غريب، وانظر فتح الباري ٤/٢٥٢.

«آداب ومستحبات الصيام»

وهناك مستحبات في الصيام وآداب، ينبغي فعلُها والتمسك بها، وهي تزيد في أجر الصائم، لأن فيها اقتداءً برسول الله ﷺ، وعملاً بتوجيهاته، وهي كالآتي:

«استحباب السحور»

الأول: السحور، وهو تناول شيء من الطعام قبل طلوع الفجر.

وقد اتفق العلماء على استحبابه، وأنه لا إثم على من تركه، لأنه ليس بواجب، وإنما يقوّي المؤمن على طاعة الله، قال تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾[1] أي حتى يظهر نور النهار من ظلمة الليل.

وروى البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه أن

---

(١) سورة البقرة: آية ١٨٧.

رسول الله ﷺ قال: «تسحَّروا فإن في السحور بركة»[1] ولمسلم «فصْلُ ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السَّحَر».

وروى النسائي عن المقدام بن مَعْدِ يكرب أن النبي ﷺ قال:

«عليكم بهذا السحور، فإنه الغذاء المبارك»[2].

وإنما أخبر النبي ﷺ بأنه غذاء مبارك، لأنه يقوّي الصائم، وينشّطه على عبادة الله، ويهوّن عليه الصيام، ثم يكون في الثلث الأخير من الليل، وهو أفضل الأوقات وأبركها. وينبغي أن يحرص الصائم على السحور، ولو لم يتيسر له ذلك، فعليه أن يشرب جرعة ماء، فقد روي أحمد في المسند عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «السحور بركة، فلا تَدَعوه، ولو أن يجرع أحدكُمْ جُرْعَةَ ماء»[3].

والسنة فيه تأخيره إلى قُبيل طلوع الفجر، لما رواه الشيخان عن زيد بن ثابت أنه قال:

---

(١) أخرجه البخاري رقم ١٩٢٣ باب بركة السحور.

(٢) أخرجه النسائي بسند جيد رقم ٢٢٦٥.

(٣) أخرجه أحمد في المسند.

«تسحرنا مع رسول الله ﷺ ثم قام إلى الصلاة، قلتُ: كم كان بين الأذان والسحور؟ قال: قدر خمسين آية»[1].

«استحباب تعجيل الإفطار»

الثاني: تعجيل الإفطار.

ويستحب للصائم أن يُعجِّل الفطر، متى تحقَّق غروب الشمس، وذلك لما رواه البخاري ومسلم عن **سهل** بن سعد أن النبي ﷺ قال:

«لا يزال الناس بخيرٍ ما عجَّلوا الفطر»[2] وفي **الحديث** القدسي «أحبُّ عبادي إليَّ أعجلُهم فطراً» رواه **الترمذي** وإنما أُمرنا بتعجيل الإفطار، مخالفةً لأهل **الكتاب**، فإن اليهود والنصارى يؤخِّرون إلى ظهور النجم، **كما** رواه أبو داود، وقد أُمرنا بمخالفتهم.

قال ابن حجر: والحكمة في التعجيل، لئلا يُزاد في **النهار** من الليل، ولأنه أرفق بالصائم، وأقوى له على **العبادة**، قال: واتفق العلماء على أن محلَّ ذلك إن تحقَّق غروب الشمس[3].

---

(١) أخرجه البخاري رقم ١٩٢١.

(٢) أخرجه البخاري رقم ١٩٥٧ ومسلم رقم ١٠٩٨.

(٣) فتح الباري على صحيح البخاري ٤/ ٢٣٤.

«تنبيه هام»

إذا أفطر الصائمُ، ظناً منه أن الشمس قد غربت، ثم تبيَّن له عدم الغروب، فإن الواجب عليه قضاء هذا اليوم، وليس عليه كفارة لعدم التعمد، وإنما أوجبنا عليه القضاء ـ وهو رأي الجمهور ـ لحديث البخاري عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أنها قالت:

«أفطرنا على عهد النبي ﷺ يوم غيم ـ أي كانت الشمس مخفيَّة عنَّا بسبب الغيم ـ ثم طلعت الشمس!! قيل لهشام: فأُمروا بالقضاء؟ قال: لا بدَّ من القضاء»[1].

قال ابن حجر: واختُلف في هذه المسألة، فذهب الجمهور إلى إيجاب القضاء، وروي عن عمر أنه قال: ما جانفنا الإثم ـ أي ما تعمدنا اقتراف الذنب ـ الخطبُ يسير، نقضي يوماً!! قال: وجاء ترك القضاء عن مجاهد، والحسنِ، وبه قال إسحاقُ وأحمد.. ويرجِّح الأول ـ أي قول الجمور ـ أنه لو غُمَّ هلالُ رمضان، فأصبحوا مفطرين، ثم تبيَّن أن ذلك اليوم من رمضان، فالقضاء واجبٌ بالاتفاق، فكذلك هذا[2].

---

(١) أخرجه البخاري رقم ١٩٥٩ باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس، وأبو داود رقم ٢٣٥٩.

(٢) فتح الباري على صحيح البخاري ٤/٢٣٦.

«الإفطار على تمرات»

الثالث: أن يكون الإفطار على تمرات، قبل أن يؤدي صلاة المغرب، وينبغي أن يكون إفطاره على رطبات وتراً، فإن لم يكن رطبات فتمرات.

لحديث أنس «كان رسول الله ﷺ يفطر على رُطَباتٍ قبل أن يصلِّي، فإن لم تكن رطبات فتمرات، فإن لم تكن تمراتٍ، حَسَا حَسَوات من ماء»[1] أي شرب جرعاتٍ من الماء.

ولحديث سلمان بن عامر مرفوعاً: «إذا أفطر أحدكم فَلْيفطر على تمر، فإنه بركة، فمن لم يجد فَلْيفطر على ماء، فإنه طهور»[2].

قال الترمذي: ورويَ أن رسول الله ﷺ كان يفطر في الشتاء على تمرات، وفي الصيف على الماء. والفطر قبل الصلاة أفضل، اقتداء برسول ﷺ، فقد حكت عائشة «أنه كان ﷺ يفطر ثم يصلِّي» رواه مسلم.

ثم إذا قضى الصلاة يتناول عشاءه من الطعام، اللهم إلا إذا كان اشتدَّ به الجوع، وحضر الطعام، فليبدأ بالعشاء لئلا يفوته الخشوع في الصلاة، وقلبُه متعلِّق

---

(١) أخرجه الترمذي رقم ٦٩٦ وأبو داود رقم ٢٣٥٦.

(٢) أخرجه الترمذي رقم ٦٩٥ وقال: حديث حسن صحيح.

بمائدة الطَّعَام[1]، لحديثِ أنس مرفوعاً: «إذا قُدِّم العَشاء فابدءوا به قبل صلاة المغرب، ولا تَعْجلوا عن عَشَائكم»[2].

هذا إذا لم تَفُتْه صلاةُ الجماعة، وإلاَّ صلَّى ثم أكمل العَشَاء، والله أعلم.

«الدعاء عند إفطار الصائم»

الرابع: استحباب الدعاء عند الفطر، لأن الله عزَّ وجلَّ يكرم الصائم بدعوة مستجابة، عند فطره، كما صحَّ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن للصائم عند فطره لدعوة ما تُرَدُّ»[3].

وفي حديث ابن ماجه «ثلاثة لا تُردُّ دعوتهم: الصائم حتَّى يفطر»، والإمام العادل - أي السلطان الذي يعدل بين الرعية، ودعوة المظلوم، يرفعها اللَّهُ دون الغمام يوم القيامة، وتفتح لها أبواب السماء، ويقول: بعزَّتي لأنصرنك ولو بعد حين»[4].

---

(١) سنن الترمذي ٣/ ٧٩.

(٢) أخرجه الشيخان.

(٣) أخرجه ابن ماجه رقم ١٧٥٣.

(٤) أخرجه ابن ماجه رقم ٢٧٥٢ باب في الصائم لا تُردُّ دعوته.

وكان عبد الله بن عمرو بن العاص يقول عند فطره:

«اللهمَّ إني أسألك برحمتك التي وسعت كلَّ شيء أن تغفر لي ذنوبي».

وثبت عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول عند فطره:

«اللهمَّ لك صُمْتُ، وعلى رزقِكَ أفطرتُ، ذَهَبَ الظمأُ، وابتلَّتِ العُروقُ، وثَبَتَ الأجرُ إن شاء الله تعالى»[1].

«استحباب تفطير الصائم»

خامساً: استحباب تفطير الصائم، والدعاء لأهل المنزل.

ويستحبُّ تفطير الصائم، حتى ينال المسلم أجره، وهذا من فضل الله وكرمه، أنه يعطي الصائم أجراً كاملاً، ويعطي من فطَّره أجراً كاملاً، دون أن ينقص من أجر واحد منهم شيءٌ، كما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من فطَّر صائماً، كان له مثلُ أجره، غير أنه لا يُنقِصُ من أجر الصائم شيئاً»[2].

---

(١) أخرجه أبو داود رقم ٢٣٥٧.

(٢) أخرجه ابن ماجه رقم ١٧٤٦ والترمذي رقم ٨٠٧ وقال: حديث حسن صحيح.

وروي أن النبي ﷺ أفطر ذاتَ يوم عند سعد بن معاذ فدعا له فقال:

«أفطر عندكم الصائمون، وأكل طعامَكُم الأبرار، وصلَّتْ عليكم الملائكةُ»[1].

والسُنَّةُ إذا كان الإنسان صائماً نفلاً، ودُعي إلى طعام، أن يقول: إني صائم، وليس هذا من باب الرياء، وإنما هو اعتذار بلطف، عن تناول الطعام، لحديث: «إذا دُعي أحدكم وهو صائم، فليقل: إني صائم»[2].

وفي رواية أخرى: «إذا دُعي أحدكم إلى طعام فَلْيُجبْ، فإن كان مفطراً فَلْيَطعم - أي ليأكل من طعام أخيه - وإن كان صائماً فليصلِّ»[3].

قال الراوي: والصلاة: الدعاءُ. أي ليدع لأخيه إن كان صائماً.

«قصة انس ودعاء النبي ﷺ له»

وروى البخاري في كتاب الصوم عن أنس بن **مالك** رضي الله عنه أنه قال:

---

(١) أخرجه ابن ماجه رقم ١٧٤٧.

(٢) أخرجه الترمذي رقم ٧٨١ وأبو داود رقم ٢٤٦١.

(٣) أخرجه مسلم في الصوم رقم ١١٥٠ وأبو داود رقم ٢٤٦٠ والترمذي رقم ٧٨٠.

«دخل النبيُّ ﷺ على أُمّ سُلَيْم - يعني أمّه - فأتته بتمرٍ، وسمن - أي على سبيل الضيافة والتكريم - فقال ﷺ: أعيدوا سَمْنكم في سقائه، وتمركم في وعائه، فإني صائم!!

قال: ثم قام إلى ناحيةٍ من البيت، فصلَّى غير المكتوبة - أي صلّى نفلاً غير صلاة الفريضة - فدعا لأم سُلَيْم وأهل بيتها.

فقالت أم سُليم: يا رسول الله إنَّ لي خُوَيْصَةَ - أي أمراً يخصُّني وهو ولدي أنس - قال: ما هي؟ قالت: خادمُك أنس - أدع اللّهَ له -!!

قال أنس: فما ترك خير آخرةٍ، ولا دنيا، إلاَّ دعا لي به «اللهُم ارزقه مالاً وَوَلداً، وبارك له» وفي رواية ابن سعد: «وأَطِلْ عمره، واغفر ذنبه».

قال أنس: فإنِّي لمن أكثر الأنصار مالاً، وحدثتني ابنتي أُمَيْنة، أنه دُفن لصلبي، مقدم الحجَّاج البصرةَ - أي حين قدم الحجاج البصرة والياً عليها - بضع وعشرون ومائة»(١).

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصوم رقم ١٩٨٢ باب من زار قوماً فلم يفطر عندهم.

فهذه دعوة سيد الأنبياء، لخادمه أنس بن مالك، دعا له بها بما فيه خير الدنيا والآخرة، وقد استجاب المولى جلَّ وعلا دعاءه - وهذا من معجزاته ﷺ - حيث تحقق ما دعا له به كله، فأكرمه الله بالمال والولد، فدفن لصلبه من ولده، دون أسباطه وأحفاده، مائة وخمسة وعشرين ولداً، من ذكرٍ وأنثى، وكان له بستان يحمل في السنة مرتين، وكان له ريحانٌ يجيء منه ريح المسك، كما جاء في رواية الترمذي، وأطال الله عمر أنس خادم رسول الله ﷺ فعاش ثلاثاً وتسعين سنة.

فما أكرمها من دعوة بليغة مباركة، دعوة صائمٍ هو رسول الله ﷺ لأحد أصحابه!!

قال ابن حجر في الفتح: وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدَّم:

١ - جواز التصغير، على معنى التلطف لا التحقير. «يريد خُوَيْصَة».

٢ - وتحفة الزائر بما حضر من غير تكلف.

٣ - وجواز ردِّ الهديَّة، إذا لم يَشُقَّ ذلك على المُهْدي.

٤ - وأنَّ أخذ من رُدَّ عليه ذلك، ليس من العود في الهبة.

٥ ـ وفيه حفظُ الطعام، وتركُ التفريط فيه.

٦ ـ وفيه جبرُ خاطر المزور، إذا لم يأكل عنده بالدعاء له.

٧ ـ ومشروعية الدعاء عقب الصلاة.

٨ ـ وتقديم الصلاة أمام طلب الحاجة.

٩ ـ والدعاء الجامع لخيري الدنيا والآخرة.

١٠ ـ والدعاء بكثرة المال والولد، وأن ذلك لا ينافي الخير الأخرويَّ.

١١ ـ وأنَّ فضل التقلل من الدنيا يختلف باختلاف الأشخاص.

١٢ ـ وفيه زيارة الإمام لبعض رعيَّته.

١٣ ـ ودخول بيت الرجل في غيبته، لأن أبا طلحة زوجها ـ لم يكن حاضراً.

١٤ ـ وفيه إيثار الولد على النفس. لأنها طلبت الدعاء لولدها ولم تطلبه لنفسها.

١٥ ـ وفيه حسنُ التلطف في السؤال.

١٦ ـ وأن كثرة الموت في الأولاد، لا ينافي إجابة الدعاء بطلب كثرتهم.

١٧ ـ ولا ينافي طلب البركة فيهم، لما يحصل من المصيبة بموتهم، والصبر على ذلك من الثواب.

١٨ ـ وفيه التحدُّث بنعم الله تعالى ـ يريد قول أنس: فإني لمن أكثر الأنصار ولداً ـ.

١٩ ـ وفيه التحدث بمعجزات النبي ﷺ، لما في إجابة دعوته من الأمر النادر، وهو: اجتماعُ كثرة المال، مع كثرة الولد.

٢٠ ـ وكون البستان الخاص بأنس، صار يثمر مرتين في السنة دون غيره.

٢١ ـ وفيه التاريخ بالأمر الشهير، ولا يتوقَّف ذلك على صلاح المؤرِّخ به ـ يريد إمارة الحجاج ـ.

٢٢ ـ وفيه جواز ذكر البضع فيما زاد على عقد العشر(١) .اهـ. من فتح الباري.

فانظر أخي القارئ ـ رعاك الله ـ كيف استنبط شيخ المحدِّثين، الإمام ابن حجر العسقلاني، من حديث واحد، هذه الفوائد والأحكام، ثم استمع إلى العجب العُجاب، من أقوال أدعياء العلم، من متفيهقة أهل هذا

---

(١) فتح الباري على شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني رحمه الله ٤/ ٢٧٠.

العصر، حيث يقولون: إن اتِّباع المذاهب الأربعة بدعة، ولا ينبغي لأحدٍ أن يُقلِّد غيره، بل يأخذ المسلم الدين من الكتاب والسنة، وقد أمرنا الله باتباع الرسول ﷺ لا باتباع الشافعي، وأبي حنيفة، وأحمد!! وأمثال هذا الكلام العجيب!

ونقول لهم: هل خالف الأئمة المجتهدون الكتاب والسنة، حتى تقولوا: إن اتباعهم وتقليدهم بدعة؟ أم استنبطوا تلك الأحكام من كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ؟ وهل بإمكان كلِّ إنسان، حتى الجزّار، وبائع الفول، والتّميس، أن يفقه الكتاب والسنة، ويستنبط منهما الأحكام؟ وعش رجباً تر عجباً!!

«التفقه في الدين ومدارسة القرآن»

سادساً: تلاوة القرآن ومدارستُه، والتفقُّه في الدين.

ومما ينبغي للصائم أن يجعل رمضان مدرسة، يتلقّى فيها أنواع المعارف، والتفقه في الدين، وأن يتلو القرآن ويتدارسه، لا سيما في هذا الشهر المبارك، الذي هو شهر القرآن ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ وقد كان جبريل عليه السلام ينزل في رمضان، فيدارسُ النبي ﷺ القرآن، كما روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال:

«كان رسول الله ﷺ أجودَ الناس - أي أكرم الناس بالإنفاق - وكان أجودَ ما يكون في رمضانَ، حين يلقاه جبريلُ عليه السلام، وكان جبريلُ يلقاه في كل ليلةٍ من رمضان، فيدارسه القرآنَ، فَلَرسولُ الله ﷺ حين يلقاه جبريلُ، أجودُ بالخير من الريح المرسلة»[1].

وفي الحديث الصحيح: «وما اجتمع قومٌ في بيت من بيوتِ الله، يتلون كتاب الله، ويتدارسونه بينهم، إلا نزلت عليهم السكينةُ، وغشيتهُمُ الرحمةُ، وحفّتهم الملائكةُ، وذَكَرَهُم الله فيمن عنده»[2].

وقال ﷺ: «الصيام والقرآن يشفعان للمؤمن يوم القيامة، يقول الصيامُ: يا ربِّ منعتُه الطعامَ، والشراب، والشهوة، فشفعني فيه، ويقول القرآن: منعتُه النوم، فشفّعني فيه، فيشفعان»[3].

فتلاوة القرآن، والتفقه في الدين، مطلوبٌ في كل وقت، ولكنه في شهر رمضان أشدُّ وألزم، لأن رمضان موسم الربح والتجارة، والشقيُّ من حُرم فيه رحمة الله عزّ وجل، كما قال سيد الأنام ﷺ.

---

(١) أخرجه البخاري رقم ٦ ومسلم رقم ٢٣٠٧.
(٢) أخرجه مسلم رقم ٢٦٩٩.
(٣) أخرجه أحمد ٢/ ١٧٤.

«مدارسة جبريل القرآن مع الرسول ﷺ»

روى ابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت:

«اجتمع نساء النبي ﷺ فلم تُغادِرْ منهنَّ امرأةً - أي اجتمعن عند رسول الله - فجاءت فاطمةُ تمشي، كأنَّ مشيتَها مشيةُ رسول الله ﷺ، فقال: مرحباً بابنتي، ثم أجلَسَها عن شماله، ثم إنه أسرَّ إليها حديثاً، فبكت فاطمة.! ثم إنه سارَّها - أي تحدَّث معها سرَّاً مرةً أخرى - فضحكت أيضاً.!

فقلتُ: ما رأيتُ كاليوم فرحاً أقربَ من حُزْن - تعني سروراً وحزناً في وقتٍ واحد - فقلتُ لها حين بكت: خَصَّك رسولُ الله ﷺ بحديثٍ دوننا ثم تبكين؟ وسألتُها عمَّا قال لها؟ فقالت: ما كنتُ لأفشيَ سرَّ رسول الله ﷺ!

حتى إذا قُبِضَ - أي انتقل ﷺ إلى جوار ربه - سألتُها عمَّا قال لها؟

فقالت: إنه كان يُحدِّثني أن جبريل عليه السلام كان يُعارضه - أي يدارسه - بالقرآن في كل عام مرةً، وأنه عارضه به العامَ مرتين، ولا أُراني إلاَّ قد حَضَر أجلي - أي موتي - وأنك أوَّلُ أهلي لحوقاً بي، ونعم السَّلَفُ - أي المتقدِّم - أنا لكِ!! قالت: فبكيتُ.

ثم إنه سارّني ـ أي المرة الثانية ـ فقال: ألا ترضين أن تكوني سيِّدةَ نساء المؤمنين، أو سيِّدة نساء هذه الأمة؟ فضحكتُ لذلك»[1].

فثبت أن جبريل كان يدارسُ النبي ﷺ القرآن في شهر رمضان مرة في كل عام، فلما كان عام وفاته، دارسه القرآن مرتين، فشعر رسول الله ﷺ أن وفاته قد قربت، فينبغي أن يحرص المؤمن على تلاوة القرآن ومدارسته في شهر رمضان، لأنه الشهر الذي فيه أنزل الكتاب العزيز.

«الاجتهاد في العشر الأواخر في رمضان»

سابعاً: الاجتهاد في العبادة في العشر الأخير من رمضان.

لمَّا كان شهر رمضان شهر العبادة والغفران، وكان فيه ليلة أفضل من ألف شهر، هي ليلة القدر، فقد حث النبي ﷺ المؤمنين على تحرِّي هذه الليلة المباركة، في العشر الأخير من رمضان، ليدركوا فضلها وأجرها. فقد روت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: «كان

---

(١) أخرجه ابن ماجه رقم ١٦٢١.

النبي ﷺ يجتهد في العشر الأواخر، ما لا يجتهد في غيره». رواه مسلم.

١ ـ وروى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدَّم من ذنبه»[١].

٢ ـ وروى البخاري أيضاً عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت:

«كان رسولُ الله ﷺ يجاور ـ أي يعتكف ـ في العشر الأواخر من رمضان، ويقول: تحرَّوا ـ أي التمسوا ـ ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان»[٢].

٣ ـ وروى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت:

«كان النبي ﷺ إذا دخل العشرُ ـ تعني الأخير من رمضان ـ شدَّ مئزره، وأحيا ليله، وأيقظ أهله»[٣].

ومعنى «شدَّ مئزره» أي اعتزل النساء، وتفرَّغ للعبادة والطاعة.

---

(١) أخرجه البخاري رقم ٢٠١٤ ومسلم رقم ٧٦٠.

(٢) أخرجه البخاري رقم ٢٠١٧ باب تحري ليلة القدر.

(٣) أخرجه البخاري رقم ٢٠٢٤ ومسلم رقم ١١٧٤.

٤ ـ **وسألت أم المؤمنين عائشة** رضي الله عنها رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله «أرأيتَ إن علمتُ أيَّ ليلةٍ ليلةُ القدر، ما أقول فيها؟ ـ أي بماذا أدعو ـ فقال لها ﷺ: «قولي: اللهمَّ إنك عفوٌ تحبُّ العَفْوَ فاعفُ عنِّي»[١].

* * *

---

(١) رواه الترمذي رقم ٣٥٠٨ وقال: حسن صحيح.

فصل
«في فضائل ليلة القدر»

عظّم الله ليلة القدر، وشرّفها على سائر الليالي، لأنها الليلة التي أنزل فيها كتابه المعجز على خاتم الأنبياء والمرسلين، كما عظّم شهرَ رمضان، لأنه شهر تنزُّل القرآن الكريم، ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ وليلة القدر هي في شهر رمضان، وقد أمرنا ﷺ بالتماسها في العشر الأخير من الشهر «تحرّوا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان» أخرجه البخاري.

وهذه الليلة المباركة، العملُ الصالح فيها، والعبادةُ فيها تعادل عبادة ألف شهر ﴿لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ۝٣﴾ وهي تساوي من عمر الإنسان، ثلاثاً وثمانين سنة وثلث السنة، فلو عاش الإنسان في العبادة والطاعة، هذه المدة الطويلة، وأدرك أحدنا ليلةَ القدر في عبادة الله، كانت تلك الليلة، أفضل وأكبر عند الله، من عبادة ألف شهر.

قال مجاهد: عملُها، وصيامُها، وقيامُها، خيرٌ من ألف شهر في عبادة الله.

ولا شكَّ أن تلك الليلة المباركة السعيدة، التي أشرق فيها نور القرآن على أمم الأرض، لا تعادلها ليلة في الفضل، بل هي عند الله عظيمة كبيرة جليلة، باختيار الله لها لتنزيل هذا النور المبين، وإفاضته على الوجود كله ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُم بُرْهَانٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا ﴿١٧٤﴾﴾[1].

«ليلة القدر من خصائص الأمة المحمدية»

وليلة القدر من خصائص هذه الأمة المحمدية، على صاحبها أفضل الصلاة والتسليم، وقد حكى الإمام الخطابيُّ الإجماع على هذا القول، ويدلُّ عليه **أولاً** أن الله عزَّ وجلَّ ربط بين ليلة القدر، ونزول القرآن الكريم، والقرآنُ نزل على خاتم الأنبياء والمرسلين، فتكون هذه الليلة خاصة بهذه الأمة المحمدية، التي جعلها الله خير أمم الأرض.

ثانياً: كما يدلُّ عليه ما أخرجه مالك في الموطأ «أن رسول الله ﷺ أُرِيَ أعمارَ النّاس قبلَهُ، فكأنه تَقَاصر

(١) سورة النساء: آية ١٧٤.

أعمار أمته ـ أي رآها قصيرة ـ ألأ يبلغوا من العمل، الذي بلغه غيرُهُم في طول العمر، فأعطاه اللّهُ ليلةَ القدر، خيراً من ألـف شـهـر ﴿وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا لَيۡلَةُ ٱلۡقَدۡرِ ۝٢ لَيۡلَةُ ٱلۡقَدۡرِ خَيۡرٞ مِّنۡ أَلۡفِ شَهۡرٖ ۝٣﴾[1].

ثالثاً: وروي أن رجلاً من الأمم السابقة، حَمَل السلاح وجاهد في سبيل الله ألف شهر، فعجب رسولُ الله ﷺ لذلك ـ أي لطول هذه المدة وجهاد ذلك الرجل ـ وعجب المسلمون من ذلك، وتمنّىٰ رسولُ الله ﷺ لأمته طول العمر، فقال يا ربِّ: جعلتَ أمتي أقصر الأمم أعماراً، وأقلّها أعمالاً!!

فأعطاه الله ليلة القدر، وقال له: ليلةُ القدرخيرٌ لك ولأمتك، من ألف شهر ـ جاهد فيها ذلك الرجل في سبيل الله ـ إلى يوم القيامة»[2].

وقد أخفى الله تعالى هذه الليلة على الأمة، ليجتهدوا في العبادة طيلة ليالي شهر رمضان، طمعاً في إدراكها، كما أخفى ساعة الإجابة يوم الجمعة، وأخفى اسمه الأعظم في القرآن، الذي إذا سُئل به أَعْطَىٰ، وإذا

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ، وانظر تفسير ابن كثير ٤/٥٦٨.

(٢) روي هذا عن ابن عباس ومجاهد، وانظر مجمع التفاسير ٦/٥٤٨.

دُعي به أجاب، وأخفى وقت قيام الساعة، ليجتهدوا في الطاعات قبل قيامها.

قال الحافظ ابن حجر: وقد ورد لليلةِ القدر علامات، أكثرها لا يظهر حتى تمضي، منها:

أ ـ ما في صحيح مسلم «أن الشمس تطلع في صبيحتها لا شُعاع لها».

ب ـ وما رواه أحمد «أنها صافية بلجة ـ أي واضحة ـ كأنَّ فيها قمراً ساطعاً، ساكنة صاحية، لا حرٌ فيها ولا برد».

جـ ـ وما رواه ابن خزيمة «إن الملائكة تلك الليلة، أكثر في الأرض من عدد الحصى»[1].

وقال صاحب تفسير روح البيان: وعلامة ليلة القدر، أنها ليلة لا حارة ولا باردة، وتطلع الشمس صبيحتها لا شُعاع لها، لأن الملائكة تصعد عند طلوع الشمس إلى السماء، فيمنع صعودُها انتشار شعاعها، لكثرة الملائكة، والنور الذي يُرى نور أجنحة الملائكة[2].

جعلنا الله وإياكم ممن يكرمه بنعمة رؤية ليلة القدر.

---

(١) انظر فتح الباري على صحيح البخاري لابن حجر ٤/٣٠٦.

(٢) انظر تنوير الأذهان من تفسير روح البيان بتحقيقنا ٤/٥٧٩.

الفصل العاشر

«احكام الاعتكاف»

الاعتكافُ في اللغة: الملازمةُ على الشيء، قال تعالى: ﴿مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِيٓ أَنتُمْ لَهَا عَٰكِفُونَ﴾[1].

وفي الشرع: هو المكثُ في المسجد، والإقامةُ فيه، لعبادة الله عزَّ وجلَّ، قال تعالى: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾[2] وقال سبحانه: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾[3] فمن دخل المسجد ولزمه لعبادة الله، فهو المعتكف.

مشروعيته: سنَّ النبيُّ ﷺ سُنَّة الاعتكاف، فاعتكف في المسجد بنفسه، واعتكف معه أزواجُه، أمهاتُ المؤمنين الطاهرات، فصار عبادة مشروعةً، يبتغي

---

(١) سورة الأنبياء: آية ٥٢.

(٢) سورة البقرة: آية ١٢٥.

(٣) سورة البقرة: آية ١٨٧.

بها المؤمن وجه الله، وينقطع عن علاقات الدنيا، ليتفرغ لعبادة ربِّ العزة والجلال.

وإليكم طائفة من هدي سيد المرسلين في أمر الاعتكاف، نذكرها ثم نتبعها بتفصيل بعض الأحكام.

أولاً: روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله **عنه** أنه قال:

«كان النبي ﷺ يعتكف في كل رمضان عشرة أيام، فلما كان العام الذي قُبضَ فيه، اعتكف عشرين يوماً»[1].

ثانياً: وروى البخاري ومسلم عن عائشة رضي **الله** عنها قالت: «إن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر **من** رمضان، حتى توفاه الله عزّ وجلّ، ثم اعتكف أزواجُه **من** بعده»[2].

ثالثاً: وروى البخاري عن أبي سَلَمة، قال: **سألت** أبا سعيدٍ الخدري وكان لي صديقاً ـ أي سأله هل **سمع** الرسول ﷺ يتحدث عن ليلة القدر وكان بينهما **صداقة** قوية ـ فقال: «اعتكفنا مع النبي ﷺ العشر الأوسط **من** رمضان، فخرج صبيحة عشرين ـ يعني من رمضان ـ

(١) أخرجه البخاري رقم ٢٠٤٤.

(٢) أخرجه البخاري رقم ٢٠٢٦ ومسلم رقم ١١٧٢.

فخَطَبنا ﷺ، وقال: إني أُريتُ ليلة القدر ـ أي أُعلمت بها في المنام ـ ثم نسيتها، فالتمسوها في العشر الأواخر في الوتر ـ أي في الآحاد منها ـ وإني رأيتُ أني أسجد في ماءٍ وطين، فمن كان اعتكف معي فلْيرجع ـ أي إلى المعتَكَف ـ قال: فرجعنا، وما نرىٰ في السماء قَزَعة، فجاءت سحابةٌ فمَطَرت، حتى سال سقف المسجد، وكان من جريد النخل، وأُقيمت الصلاة، فرأيتُ رسول الله ﷺ يسجد في الماء والطين، حتى رأيتُ أثر الطين في جبهته ﷺ»[1].

فهذه الأحاديث الشريفة، تصرِّح بأن الرسول ﷺ كان يعتكف، ويعتكف معه أزواجه، وكان يأمر أصحابه بالاعتكاف، لعلهم يدركون ليلة القدر، فالاعتكاف مشروع، وهو سنة مستحبة، وليس بواجب، وهو مشروع للرجال والنساء، وأفضلُ أوقاته شهر رمضان، وبخاصة العشر الأخير منه، فقد قال ﷺ لأصحابه: «تحرَّوا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان»[2].

قال عطاء: مَثَلُ المعتكف كرجل له حاجة عند عظيم، فيجلس على بابه ويقول: لا أبرح حتى تُقضَى

---

(١) أخرجه البخاري رقم ٢٠١٦.
(٢) أخرجه البخاري رقم ٢٠١٧.

حاجتي، فكذلك المعتكف، يجلس في بيت الله ويقول، لا أبرح حتى يُغفر لي[1].

«اقسام الاعتكاف»

ينقسم الاعتكاف إلى قسمين:

١ ـ اعتكاف مسنون.

٢ ـ اعتكاف واجب.

فأمّا المسنون: فما يتطوّع به المسلم، تقرباً إلى الله، وطلباً لثوابه، واقتداءً برسول الله ﷺ، ويتأكد ذلك في العشر الأخير من رمضان، كما كان صلوات الله وسلامه يفعله، كما في رواية البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان»[2].

وأما الاعتكاف الواجب: فهو ما أوجبه المسلم على نفسه بالنذر، كقوله للّهِ عليَّ أن أعتكف يوماً، أو أسبوعاً، أو شهراً، معيَّناً أو غير معيَّن.

أو يقول: إن شفى الله مريضي، أو نجحتُ في

---

(١) الاختيار لتعليل المختار ١/١٣٧.

(٢) أخرجه البخاري رقم ٢٠٢٥ ومسلم رقم ١١٧١.

دراستي، لأعتكفنّ كذا. فهذا الاعتكاف واجبُ الأداء، لقوله سبحانه: ﴿وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ﴾.

أخرج الإمام البخاري في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن عمر بن الخطاب سأل النبيَّ ﷺ فقال: كنتُ نذرتُ في الجاهلية أن أعتكف ليلةً في المسجد الحرام!! فقال له ﷺ: «أَوْفِ بنذرك»[(١)].

قال في تحفة الفقهاء: الاعتكاف سُنَّةٌ فعله النبيُّ عليه السلام، وواظب عليه، على ما رُوي عن أبي هريرة وعائشة «أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، حتى توفّاه الله عزّ وجل»[(٢)].

قال: لكنْ يصير واجباً بالنذر، وبالشروع فيه، لأنهما جُعِلا من أسباب الوجوب في الشرع[(٣)].

«شروط الاعتكاف»

وللاعتكاف شروط ينبغي أن تتوفر حتى يصحّ اعتكافُ الإنسان.

---

(١) أخرجه البخاري رقم ٢٠٣٢ باب الاعتكاف ليلاً.

(٢) أخرجه البخاري رقم ٢٠٢٦ ومسلم رقم ١١٧٢.

(٣) تحفة الفقهاء للسمرقندي ١/ ٥٦٧.

الأول: أن يكون في مسجد جماعة تُقَامُ فيه الصلواتُ، لقوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِۗ﴾ فألزم أن يكون الاعتكاف في المسجد، فلا يصح الاعتكاف في البيت، إلاَّ للمرأة فإنها تعتكف في مسجد بيتها عند أبي حنيفة، وكلما كان المسجد أعظم، فالاعتكاف فيه أفضل، كالمسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى.

الشرط الثاني: النية مع الصوم، لأن الاعتكاف عبادة، ولا بدَّ في العبادة من النية، لينال الأجر والثواب، وأمّا اشتراط الصوم فلأن النبي ﷺ كان يعتكف في رمضان وهو صائم، وقد جاء حكم الاعتكاف في آية الصوم ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْۚ ...﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِۗ﴾[1] فلا يصحُ الاعتكاف من غير صوم، وهذا قول ابن عمر، وابن عباس، وعائشة، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك.

ودليلهم في هذا ما رواه أبو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت: «السُنَّةُ على المعتكف أن لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازةً، ولا يمسّ امرأةً، ولا يباشرها،

---

(١) سورة البقرة: آية ١٨٧.

ولا يخرج لحاجة، إلاّ لما لا بدّ منه ـ تعني البول والغائط والغسل إذا احتلم ـ ولا اعتكاف إلاّ بصوم، ولا اعتكاف إلاّ بمسجدٍ جامع»[1].

واستدلوا أيضاً بما رُوي أن عمر رضي الله عنه جعل عليه ـ أي نَذَر ـ أن يعتكف في الجاهلية ليلةً أو يوماً عند الكعبة، فسأل النبيَّ ﷺ فقال له: اعتكفْ وصُمْ»[2].

وذهب الشافعي: إلى أن الصوم ليس بشرط لصحة الاعتكاف، والإنسان مخيَّرٌ بين الصوم والإفطار، وهو قول الحسن البصري.

وهذا كله في الاعتكاف الواجب، أنه لا يصحُ إلا مع الصوم، وأمّا اعتكاف التطوع والمسنون فيصحُ بدون صيام عند أبي حنيفة، وقال مالك: كلُّ اعتكاف لا بدّ فيه من صوم، سواءً كان واجباً، أم تطوُّعاً[3].

الشرط الثالث: خلوُّ المرأة من الحيض والنفاس.

---

(1) أخرجه أبو داود رقم ٢٤٧٣ وأخرجه النسائي ومالك.

(2) أخرجه أبوداود رقم ٢٤٧٤، وأخرجه البخاري رقم ٢٠٤٢ بلفظ «أوف بنذرك» بدون لفظ «صم» وترجم له «باب من لم ير على المعتكف صوماً».

(3) انظر الفقه على المذهب الأربعة ١/ ٥٣٠.

لأن من شروط صحة الاعتكاف الصومَ، والحيض والنفاسُ مانعان من صحة الصوم، فإذا اعتكفت المرأة وأثناء الاعتكاف جاءها الحيضُ أو النفاس، يجب عليها أن تخرج من المسجد، ثم تعود لإتمام اعتكافها، بعد انقطاع الدم، وطهارتها واغتسالها من الحيض.

وإذا حصل للمعتكف جنابةٌ كالاحتلام، ولم يكن بالمسجد مكان يغتسل فيه أو لم يكن فيه ماء، وجب عليه الخروج للاغتسال، ثم يرجع مباشرة إلى المسجد، فإن تأخر عن العود من غير ضرورة، بطل اعتكافه(١).

«مفسدات الاعتكاف»

ويفسد الاعتكاف بأمورٍ نوجزها فيما يلي:

الأول: الجماع عمداً، ولو بدون إنزالٍ، سواءً كان بالليل أو بالنهار، باتفاق، لقول الله عزّ وجلّ ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ﴾ وكذلك كلُّ ما يتعلّق بالجماع، من القُبْلة، واللَّمسِ بشهوة، والنظر، لأن الوقت وقت عبادة، وليس وقت استمتاع بالنساء، فكما

(١) انظر الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري ١/٥٣١.

يحرم على الحاج الجماعُ ودواعيه، كذلك يحرم على المتعكف، سواءً بسواء.

قال في الاختيار: ويحرم عليه الوطءُ ودواعيه، وهو اللمسُ، والقبلةُ، والمباشرة، كما في الحج، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ فإن جامع ليلاً أو نهاراً بطل اعتكافه[1].

الثاني: الردّةُ عن الإسلام - والعياذ بالله - لمنافاتها للعبادة، ولأنها تبطل العمل، لقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾[2] وقوله سبحانه: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾[3].

والردّةُ تبطل جميع الأعمال، من صلاة، وزكاة، وحج، وجهاد، وغير ذلك من أنواع القربات والعبادات.

الثالث: ذهابُ العقل بجنونٍ أو سُكرٍ، لأن الاعتكاف عبادة، ومن شروط صحة العبادة، وجودُ العقل والتمييز، والمجنون يسقط عنه التكليف.

الرابع: ظهور الحيض، أو النفاس عند المرأة، فإذا

---

(١) انظر الاختيار لتعليل المختار للموصلي ١٣٨/١.

(٢) سورة الزمر: آية ٦٥.

(٣) سورة البقرة: آية ٢١٧.

حاضت المرأة، أو ولدت وأصبحت نفساء، فسد اعتكافها، لفوات شرطه وهو الطهارة من الحيض والنفاس، فكما لا يصح صوم الحائض ولا صلاتها، لا يصحُّ اعتكافها.

الخامس: الجماعُ فإنه يفسد الاعتكاف، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾[1] أي لا تقربوهنَّ في حالة الاعتكاف، ومثلُ الجماع التقبيلُ، واللمسُ بشهوة، فإذا أنزل فسد اعتكافه، وإذا لم يحدث منه إنزالٌ فاعتكافه صحيح، وقد أساء بفعله.

وقال مالك: يفسد اعتكافه أنزل أو لم يُنزل، لأنها مباشرةٌ محرّمة، والله أعلم.

السادس: الخروج من المسجد.

إذا خرج المعتكف من المسجد من غير ضرورة، بطل اعتكافُه، لأن معنى الاعتكاف المُكثُ في المسجد، وهذا ينافيه، وعليه أن يستأنف من جديد.

أمّا إن كان لضرورة، لقضاء الحاجة مثلاً، من بولٍ أو غائط، أو خرج للتداوي، بسبب مرضٍ نزل به، أو لأداء فريضة الجمعة، إن لم يكن في مسجده جمعة، فلا يضرُّ ذلك، أمّا الأكل والشربُ والنوم في

---

(١) سورة البقرة: آية ١٨٧.

المسجد فجائز، فلا ضرورة في خروجه من المسجد.

ومما يدلُّ على أن الخروج لضرورة، لا يفسد الاعتكاف، ما رواه البخاري ومسلم عن عليّ بن الحسين رضي الله عنهما «أن صفيّة زوج النبي ﷺ جاءت إلى رسول الله ﷺ تزوره، في اعتكافه في المسجد، في العشر الأواخر من رمضان، فتحدثت عنده ساعة، ثم قامت تنقلب ـ أي ترجع ـ فقام النبي ﷺ معها ـ وكان الوقت ليلاً ـ حتى إذا بلغت باب المسجد، مرَّ رجلان من الأنصار، فسلّما على رسول الله ﷺ فقال لهما النبي ﷺ على رِسْلِكُما ـ أي على مهلكما تريّثا ـ إنما هي صفيّةُ بنت حُيَيٍّ ـ أي زوجته ﷺ ـ فقالا: سبحان الله يا رسول الله، وكبر عليهما ذلك، ـ أرادا هل نشكُّ فيك وأنت رسول الله؟ ـ فقال النبي ﷺ: «إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم، وإني خشيتُ أن يُلقي في أنفسكما شيئاً»[1].

---

(١) أخرجه البخاري رقم ٢٠٣٥ ومسلم رقم ٢١٧٥ وابن ماجه رقم ١٧٧٩ قال ابن حجر في فتح الباري ٤/ ٢٨٠: خشي ﷺ أن يوسوس لهما الشيطان، فيفضي ذلك بهما إلى الهلاك، فبادر بإعلامهما أنها زوجه، تعليماً لمن بعدهما إذا وقع له مثلُ ذلك، وفيه التحرز من التعرض لسوء الظن، والاحتفاظ من كيد الشيطان، وهذا متأكدٌ في حق العلماء، ومن يُقتدى به، فلا يجوز لهم أن يفعلوا فعلاً يوجب سوء الظن بهم، وإن كان لهم فيه مخلص، لأن ذلك سبب لإبطال الانتفاع بعلمهم.

قال الشافعي: كان ذلك منه ﷺ شفقةً عليهما، لأنهما لو ظنا به ظنَّ سَوْءٍ كفرا، فبادر إلى إعلامهما ذلك لئلا يهلكا.

ووجه الاستدلال من الحديث الشريف، أن الرسول ﷺ خرج مع أم المؤمنين صفية، ليوصلها إلى بيتها، وكان معتكفاً في المسجد، والوقتُ كان ليلاً، كما ورد ذلك في الرواية الأخرى عند البخاري، قال الراوي: «قلتُ لسفيان: أتته ليلاً؟ قال: وهل هو إلاَّ في الليل»؟ فخروجه من المسجد، كان لحاجةٍ وضرورة، وهو خشيته على صفية، أن تعود إلى بيتها وحيدة، والظلام يخيِّم على الأرجاء، وفيه رعاية لحق الزوجة، وحماية لها من أن يتعرض أحد لها بسوء، وتعليم للأمّة أن يحافظوا على أعراض نسائهن.

قال في الاختيار: ولا يخرج من معتكفه إلاَّ لحاجة الإنسان، أو أداء صلاة الجمعة، لما رُوي عن عائشة «أن النبي ﷺ ما كان يخرج من معتكفه، إلاَّ لحاجة الإنسان، والحاجةُ: بولٌ، أو غائطٌ، أو غُسلُ جنابة، ولأنه لا بدَّ من وقوعها، ولا يمكن قضاؤها في المسجد، فكان مستثنى ضرورة، وأمّا الجمعة فلأنها من أهمّ الحوائج ولا بدَّ من أدائها، ولأن الاعتكاف تقرُّبٌ إلى الله تعالى بترك المعاصي، وترك الجمعة معصيةٌ فينافيه، ويخرج

بقدر ما يمكنه أداء السُنَّة قبلها وبعدها[1].

«أين تعتكف المرأة؟»

يرىٰ بعض الفقهاء أن الاعتكاف لا يصحُ إلاَّ في المسجد، للرجل والمرأة، وأنه لا يصحُ للمرأة أن تعتكف في بيتها، وخالفهم في ذلك أبو حنيفة فقال: إن السُنَّة للمرأة أن تعتكف في بيتها، لأن المرأة عورة، وربَّما تكشَّفتْ حال نومها في المسجد، واستدلَّ بأن الصلاة التي هي أعظم من الاعتكاف، إذا كان فعلُها في البيت أفضل، فالاعتكافُ من باب أولى، لقوله ﷺ: «وبيوتهنَّ خيرٌ لهنَّ لو كنَّ يَعْلَمن».

واستدل أيضاً بأن الرسول ﷺ ترك الاعتكاف بعد أن عزم عليه، لأن أزواجه تسابقن للاعتكاف معه في المسجد، فترك الاعتكاف في رمضان، واعتكف عشراً من شوال، فهذا يدلُّ على كراهية اعتكاف المرأة في المسجد.

روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت:

---

(١) الاختيار لتعليل المختار ١٣٨/١ والحديث أخرجه أبو داود رقم ٢٤٧٣ ورواية البخاري «وكان لا يدخل البيت إلاَّ لحاجة إذا كان معتكفاً».

«كان النبي ﷺ يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، فكنت أضرب له خباءً - أي خيمة صغيرة تشبه المخدع - فيصلّي الصبح ثم يدخله، فاستأذنته عائشة فأذن لها، وسألت حفصة عائشة أن تستأذن لها ففعلت، فلمّا رأتْ ذلك زينبُ أمرتْ ببناء - أي خيمة - فبُنِيَ لها..!

قالت عائشة: وكان رسول الله ﷺ إذا صلّى انصرف إلى بنائه، فأبصر الأبنية فقال: ما هذا؟ قالوا: بناءُ عائشةَ، وحفصةَ، وزينب، فقال رسولُ الله ﷺ آلبرَّ أردْن بهذا؟ ما أنا بمعتكفٍ، فرجع، فلما أفطر اعتكف عشراً من شوال»[1].

قال ابن حجر: وقد أطلق الشافعي كراهته لَهنّ في المسجد، الذي تُصلّى فيه الجماعة، واحتج بحديث الباب، وقال أحمد: لها أن تعتكف في المسجد مع زوجها[2].

فالفقهاء اتفقوا جميعاً على جواز اعتكاف المرأة في المسجد، ولكنْ مع كراهة الإمام أبي حنيفة، أن يكون اعتكافها في المسجد، وفضّل أن تعتكف في بيتها، لأنه

---

(١) أخرجه البخاري رقم ٢٤٠٥ كتاب الاعكاف، باب اعتكاف النساء.

(٢) فتح الباري على صحيح البخاري ٤/ ٣٢٣.

أستر لها وأفضل، وبقية الفقهاء احتجوا بأن الاعتكاف لا يكون إلا في المسجد لقوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ ولكلٍّ حجته ودليله.

«ما يستحب للمعتكف فعلَه وما يكره له»

لمَّا كان الاعتكاف هو حبس النفس، في بيتٍ من بيوت الله، لعبادة الله تعالى، وطلباً لمرضاته، لذلك يُستحب للمعتكف، أن يغنم من تلك الأيام والليالي، بكثرة النوافل، ويشغل نفسه بالصلاة، والتسبيح، والتهليل، والتكبير، والاستغفار، وتلاوة القرآن، والصلاة والسلام على رسول الله، ونحو ذلك من الطاعات والقربات، كما قال تعالى: ﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِۦمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾[1].

وقال تعالى في بيان الحكمة من عمارة بيوت الله وإشادتها ﴿فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْءَاصَالِ﴾[2].

ولا يخرج المعتكف في عيادة مريض، ولا شهود

---

(١) سورة البقرة: آية ١٢٥.

(٢) سورة النور: آية ٣٦.

جنازة، لأنها ليست من الحاجات الضرورية، ويمكن أن يشهد الجنازة غيره.

ويحرم البيع والشراء للمعتكف وغيره داخل المسجد، لقوله ﷺ: «إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربحَ اللّهُ تجارتَك، وإذا رأيتم من ينشد ضالته في المسجد فقالوا: لا ردَّها الله عليك، فإن المساجد لم تُبْنَ لهذا»[1].

ويكره للمعتكف الإمساكُ عن الكلام، والامتناع عنه، ظناً منه أنه يقرِّب العبد إلى الله، وذلك لما رُوي في الصحيح «لا صُمَاتَ - أي لا سكوت - يومٍ إلى الليل»[2].

فالصوم عن الكلام، ليس من الإسلام في شيء، وقد رأى الرسول ﷺ رجلاً قائماً في الشمس، فسأل عنه؟ فقالوا: يا رسول الله، هو أبو إسرائيل، نذر أن يقوم - في الشمس - ولا يقعد، ويصوم ولا يتكلم، فقال النبي ﷺ: مُرُوه فلْيتكلّمْ، ولْيستظلّ، ولْيقعُدْ، ولْيتمّ صومَه»[3].

وما حكاه الكتاب العزيز عن صوم السيدة مريم عن

---

(١) الحديث أخرجه الترمذي وحسّنه رقم ١٣٢١ وروى الشطر الثاني منه مسلم رقم ٦٩.
(٢) أخرجه أبو داود.
(٣) أخرجه البخاري في النذر ٦٧٠٤.

الكلام ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾ فإنما هو خاصٌّ في شريعة المسيح عليه السلام، وهو منسوخ في شريعتنا الغراء، فافهم والله يرعاك.

* * *

خاتمة

«احكام حول الصيام يكثر التساؤل عنها»

نستطيع أن نلخِّص من هذا البحث، بعض الأحكام الضرورية، التي ينبغي أن يعرفها المسلم الصائم، وهي ممَّا يكثر التساؤل عنها، وإذا عرفها الصائم، فقد تفقَّه في دين الله، وأدلتها مذكورة في كتابنا هذا بالتفصيل.

١ ـ العبرة بالصيام برؤية الهلال، لا بالحساب الفلكي، لقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته».

٢ ـ لا بدَّ من تبييتِ النية للصائم، بأن ينوي الصوم قبل الفجر لأنها ركنٌ.

٣ ـ لا يشترط في النية التلفُّظُ بها، بل يكفي أن يعزم في قلبه على الصوم.

٤ ـ صيام التطوع «النفل» يجزئ فيه أن ينوي الصوم ضحىً قبل الظهر.

٥ ـ يفسد الصوم بتناول شيءٍ من الطعام، ولو قدر سمسمة، أو قطرة ماء.

٦ ـ إذا أكل أو شرب ناسياً فصيامه صحيح، لأنه رزقٌ سَاقَه اللَّهُ إليه فلا قضاء عليه.

٧ ـ لو دخل الذباب حلقه، أو الطحينُ والغبار، لا يفسد صومُه، لأنه مغلوب عليه.

٨ ـ لا يفسد الصوم بالتعطر والتطيب، ولا بشمّ الريحان والورد.

٩ ـ إذا ابتلع ما ليس بغذاء أو دواء كحصاة أو نواة، فعليه القضاء دون الكفارة.

١٠ ـ الحبلى والمرضع إذا خافتا على أولادهما، تفطران وتقضيان مع إطعام مسكين عن كل يوم.

١١ ـ إذا احتلم الصائم في نهار رمضان، فصيامه صحيح وعليه الاغتسال.

١٢ ـ لا يُشترط حكم الحاكم لوجوب الصيام، فإذا رأى أحد الهلال وجب عليه الصوم.

١٣ ـ يكره صيام يوم الشك، وهو اليوم الثلاثين من شعبان، الذي يشك فيه أنه من شعبان أو رمضان.

١٤ ـ من اعتاد صيام الإثنين والخميس، وصادف أحدهما يوم الشك، فلا يكره صيامه للمعتاد.

١٥ ـ القيءُ بدون تعمد لا يُفطر الصائم، لحديث «من قاء فلا قضاء عليه، ومن استقاء فلْيقض».

١٦ ـ يجوز للصائم أن يحتجم في نهار رمضان، ويُكره له الحجامة إن كانت تُضعفه.

١٧ ـ إذا جامع الصائم في نهار رمضان، فعليه القضاء مع الكفارة بالإجماع.

١٨ ـ الكفارة هي تحرير رقبة ـ عتق عبد ـ فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن عجز عن الصيام فإطعام ستين مسكيناً، ولا يصحُّ الإطعام إلا عند العجز لمرضٍ أو شيخوخة.

١٩ ـ إذا أفطر بأكل، أو شرب، فعليه القضاء مع الكفارة عند أبي حنيفة ومالك.

٢٠ ـ تقضي الحائض والنفساء الصوم، ولا تقضيان الصلاة، لتكرر الصلاة دون الصوم.

٢١ ـ الحائض لا يصحُّ صومها، وإن صامت وجب عليها القضاء، ولا يُعتدُّ بذلك الصوم.

٢٢ ـ إذا حاضت المرأة أثناء النهار، ولو قبل الغروب بدقائق، فسد صومُها، وعليها قضاء ذلك اليوم.

٢٣ ـ إذا أذَّن الفجر والرجل يأكل أو يشرب، فعليه أن يمسك فوراً، وصيامه صحيح.

٢٤ ـ الطهارة من الجنابة شرط لصحة الصلاة، والصوم يجوز مع الجنابة، ويحرم عليه تأخير الطهارة لتركه الصلاة.

٢٥ ـ يجوز للمسافر أن يفطر في رمضان، إذا كان سفره شرعياً، والصوم أفضل لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.

٢٦ ـ السفر الشرعي هو الذي تُقصر فيه الصلاة، وهو السفر البعيد، المقدَّر بمسافة تسعين كيلومتراً.

٢٧ ـ المرض الذي يجوز معه الإفطار، هو الذي يلحقه به مشقة وضرر، فلا يجوز أن يفطر لوجع ضرسٍ، أو صُداع، أو سخونة في جسده، ونحو ذلك.

٢٨ ـ إذا كان السفر يشقُّ على المسافر، فيكره له الصوم، لأن الله تعالى يحب أن تؤتى رُخَصُه كما يحب أن تؤتى عزائمه، وقد قال ﷺ عن بعض من صام معه في السفر «أولئك العصاة».

٢٩ ـ إذا جامع الرجل زوجته في رمضان، فإن كانت مطاوعة له، فعلى كل واحدٍ منهما كفارة، وهي صيام شهرين متتابعين، ولا يجوز الإطعام مع القدرة على الصيام.

٣٠ ـ لا يجب قضاء رمضان متتابعاً، بل يصحُّ متفرّقاً، لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

٣١ ـ إذا أخّر الرجل أو المرأة القضاء، حتى دخل رمضان آخر، فعليه القضاء مع الكفارة، وهي إطعام مسكين عن كل يوم، عند مالك والشافعي وأحمد، وقال أبو حنيفة: لم يوجب تعالى عليه إلاّ القضاء من أيام أخر، والمسألة خلافية، ولكلٍ حجته ودليلُه.

٣٢ ـ الكفارة تجب للمنتهك حرمة رمضان فقط، وأما إذا أفطر في قضاءٍ أو نذر، أو نفل، بالجماع وغيره، فلا تجب عليه الكفارة، وهي صيام شهرين متتابعين.

٣٣ ـ إذا صام نفلاً، ثم أفطر في ذلك اليوم، فعليه قضاؤه عند أبي حنيفة ومالك، وقال الشافعي وأحمد: لا يجب عليه القضاء، لأن المتطوّع أميرُ نفسه، إن شاء أتمّ، وإن شاء أفطر.

٣٤ ـ يحرم صوم اليوم الأول من عيد الفطر، والأيام الأربعة من عيد الأضحى، لنهي النبي ﷺ عن صيامها. لأنها أيام أكل وشرب، وبعال كما ورد في الحديث الشريف.

٣٥ ـ يكره إفراد يوم الجمعة بالصيام، وكذلك إفراد يوم السبت، لنهي النبي ﷺ عن ذلك.

٣٦ ـ يكره الوصالُ في الصيام، وهو ألاّ يفطر في المساء، ويتابع الصوم إلى اليوم الثاني.

٣٧ ـ القُبلة للصائم لا تُفطر، لفعل النبي ﷺ ذلك، وتحرم المعانقة والمباشرة، إذا خشي على نفسه أن تجرّه إلى الوقاع.

٣٨ ـ يكره صيام الدهر، وهو متابعة الصوم على الدوام، لأنه يصبح عادة للإنسان لا عبادة، وقد قال ﷺ: «لا صام من صام الأبد» أي الدهر، رواه البخاري.

٣٩ ـ القطرة في العين، والكحل، لا يؤثران على الصيام، بخلاف القطرة في الأنف أو الأذان، لأن العين ليست منفذاً خاصاً إلى الجوف، وأما الأنف والأذن فيوصلان إلى الجوف.

٤٠ ـ الحقنة الشرجية ممنوعة عن الصائم، لوصولها إلى الداخل، والحقنة الوريدية أو في العضل لا بأس بها للصائم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

تم بعونه تعالى كتاب «أحكام الصيام» في البلد الحرام بمكة المكرمة، ويليه كتاب البيوع.

الفهرس

كتب ظهرت للمؤلف
الشيخ محمد علي الصابوني

١ـ صفوة التفاسير (٣) ثلاثة مجلدات.
٢ـ روائع البيان في تفسير آيات الأحكام (٢) مجلدان.
٣ـ مختصر تفسير ابن كثير (٣) ثلاثة مجلدات.
٤ـ المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة جزء واحد.
٥ـ التبيان في علوم القرآن جزءٌ واحد.
٦ـ من كنوز السنة المطهرة جزء واحد.
٧ـ مختصر تفسير الطبري (٢) مجلدان.
٨ـ النبوة والأنبياء مجلد واحد.
٩ـ إيجاز البيان في مقاصد سور القرآن مجلد واحد.
١٠ـ الزواج الإسلامي المبكر جزء واحد.
١١ـ تنوير الأذهان من تفسير روح البيان (٤) أربعة مجلدات (تحقيق).
١٢ـ السنة النبوية المطهرة قسم من الوحي المنزل جزء واحد.
١٣ـ قبس من نور القرآن الكريم (٨) ثمانية مجلدات.
١٤ـ المهدي وأشراط الساعة جزء واحد.

١٥- فتح الرحمن فيما يلتبس من آيات القرآن (تحقيق) مجلد واحد.
١٦- حركة الأرض ودورانها حقيقة علمية أثبتها القرآن جزء واحد.
١٧- المقتطف من عيون التفاسير خمس مجلدات (تحقيق).
١٨- معاني القرآن الكريم لأبي جعفر النحاس ست مجلدات (تحقيق).
١٩- جريمة الربا أخطر الجرائم الدينية والاجتماعية مجلد واحد.
٢٠- البدعة في ثوبها الشرعي الصحيح مجلد واحد.
٢١- الهدي النبوي الصحيح في صلاة التراويح.
٢٢- الفقه الشرعي الميسّر (أحكام الطهارة والصلاة) جزء واحد.
٢٣- الفقه الشرعي الميسّر (أحكام الزكاة) جزء واحد.
٢٤- الفقه الشرعي الميسّر (أحكام الصوم) جزء واحد.
٢٥- الفقه الشرعي الميسّر (أحكام الحج) جزء واحد.
٢٦- الفقه الشرعي الميسّر (أحكام البيوع) جزء واحد.
٢٧- شبهات وأباطيل حول تعدد زوجات الرسول ﷺ (رسالة).
٢٨- التبصير بما في كتاب التعالم من التزوير جزء واحد.
٢٩- كشف الافتراءات جزء واحد.

الفقه الشرعي الميسر

فريضة الزكاة

في الإسلام

الفقه الشرعي الميسر

فريضة الزكاة في الإسلام

بقلم
خادم الكتاب والسنة
الشيخ محمد علي الصابوني

المكتبة العصرية
صيدا - بيروت



مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على إمام المتقين، سيد الأولين والآخرين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والتابعين لهم بإحسانٍ إلى يوم الدين، وبعد:

فهذا هو الكتاب الثاني، من الفقه الإسلامي الميسَّر، في سلسلة دراساتنا الفقهية، وهو خاصٌّ بأحكام «فقه الزكاة» في ضوء الكتاب والسنة، عرضت فيه لأقوال الأئمة المجتهدين، وعرضت أدلتهم الشرعية التي اعتمدوا عليها، في حدود ما يسمح به الكتاب، الذي حاولت جاهداً أن أختصره، وأعرضه للسادة القراء، في ثوبه القشيب، بأسلوب سهلٍ ميسَّر، يستفيد منه الخاصة والعامة، وقد جعلت هذا الكتاب، في مقدمة وعشرة فصول:

١ ـ **الفصل الأول**: فريضة الزكاة، ومكانتها في الشريعة الغراء.

٢ ـ **الفصل الثاني**: شروط وجوبها، وحكم وقت أدائها في أول الحول.

٣ ـ **الفصل الثالث**: زكاة عُروض التجارة، وأقوال الفقهاء في حُليّ النساء.

٤ ـ **الفصل الرابع**: زكاة الأنعام والمواشي، ومقدار نصابها.

٥ ـ **الفصل الخامس**: زكاة الزروع والثمار، وسائر الخضراوات.

٦ ـ **الفصل السادس**: زكاة المعادن، والرِّكازُ والمستخرج من البحر.

٧ ـ **الفصل السابع**: زكاة أسهم الشركات، وحكم تعجيل الزكاة قبل الحول.

٨ ـ **الفصل الثامن**: مصارف الزكاة الثمانية وخلاف الفقهاء في الواجب فيها.

٩ ـ **الفصل التاسع**: من هم الذين تحلُّ لهم الزكاة والذين يحرم دفع الزكاة لهم.

١٠ ـ **الفصل العاشر**: زكاة صدقة الفطر، ومقدارها، وشروط وجوبها.

الخاتمة: في المسائل الفقهية التي يكثر السؤال عنها مع الأدلة والله أسأل أن ينفع بهذا الكتاب شبابنا المسلم، المتعطش إلى التفقه في الدين، وأن يرزقنا الإخلاص في العمل، والقبول، إنه خير مأمول، وأفضل مسؤول، وأن يلهم الأمة الإسلامية العودة إلى شريعتها الإسلامية الغراء، رمز قوتها، ومشعل حضارتها، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلّم تسليماً كثيراً.

* * *

خادم الكتاب والسنة

الشيخ محمد علي الصابوني

الفصل الأول

فريضة الزكاة في الإسلام

الزكاة هي الفريضة الثانية من فرائض الإسلام، فرَضها الله على أغنياء المسلمين، وقرنها بالصلاة في مواطن عديدة من كتابه العزيز، لينبّه على أهميتها، ومكانتها في الشريعة الإسلامية الغراء.

وهي عبادة مالية، يتقرّب بها المؤمن إلى ربه، كما يتقرّب إليه بالحج، والصلاة، والصيام، والعباداتُ نوعان: بدنية، ومالية، والزكاة من العبادات المالية، قال الله عزّ وجل في كتابه العزيز: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[1].

سُمّيت زكاةً لما فيها من تزكية النفس، وتطهيرها من داء البخل والشُحّ، ولتزكيتها المال بالزيادة والبركة والنماء، فهي تبارك المال وتُنمّيه، وتطهّره وتزكّيه، كما قال تقدست أسماؤه: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُواْ عِندَ ٱللَّهِ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ﴿٣٩﴾﴾[2]. أي يبارك الله لهم في

(١) سورة التوبة الآية: ١٠٣.

(٢) سورة الروم الآية: ٣٩.

أموالهم، ويزكّيها وينمّيها لهم، ويضاعف لهم الأجر والثواب فيها.

وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾[1].

«مكانتها في الشريعة الإسلامية»

ولأهمية الزكاة وعظيم قدرها، قرنها تعالى بالصلاة، في اثنتين وثمانين آية من كتاب الله عزّ وجل، ليدرك المسلم أهمية هذه الفريضة السامية، ويعرف منزلتها في الشريعة الغراء، وها نحن نذكر لإخوتنا المسلمين بعض هذه الآيات الكريمة:

١ ـ قال الله جلّ ثناؤه: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ﴾[2] الآية.

٢ ـ وقال عزّ شأنه: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾[3] الآية.

٣ ـ وقال سبحانه: ﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ

(١) سورة سبأ الآية: ٣٩.
(٢) سورة التوبة الآية: ١٨.
(٣) سورة التوبة الآية: ١١.

أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾[1] الآية.

٤ ـ وقال تقدست أسماؤه: ﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُۥ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ وَكَانَ عِندَ رَبِّهِۦ مَرْضِيًّا ﴿٥٥﴾﴾[2].

٥ ـ وقال تبارك وتعالى: ﴿وَأَوْصَٰنِى بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ مَا دُمْتُ حَيًّا﴾[3].

«ثبوت فرضية الزكاة»

وقد ثبتت فرضية الزكاة، بالكتاب، والسنة، وإجماع الأمة.

أمّا الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾.

وأمّا السنة: فهو ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ لمّا بعث معاذاً إلى اليمن، قال له: إنك تقدُمُ على قوم أهل كتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادةُ الله عز وجل، فإذا عرفوا الله، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمسَ صلواتٍ في يومهم وليلتهم، فإذا فعلوا فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم زكاةً، تُؤخذ من أغنيائهم، وتُردُّ على فقرائهم، فإذا أطاعوا فخذ منهم، وتوّق كرائم

(١) سورة الحج الآية: ٤١.
(٢) سورة مريم الآية: ٥٥.
(٣) سورة مريم الآية: ١.

أموالهم»[1]. أي اجتنبْ أخذ ما يعزُّ عليهم، من خيار أموالهم ونفائسها.

وأمّا الإجماع: فقد أجمع المسلمون على فرضيتها، واتفق الصحابةُ على قتال مانعيها، فقد روى الشيخان عن أبي هريرة أنه قال:

«لما توفي النبيُّ ﷺ واستُخلِفَ أبو بكر بعده، وكَفَر من كَفَر من العرب، قال عمر بن الخطاب لأبي بكر: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: أُمِرتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا: «لا إله إلا الله» فمن قالها عصم مني ماله ونفسه إلاَّ بحقِّها، وحسابه على الله؟ فقال أبو بكر: والله لأقاتلنَّ من فرّق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عِقالاً - أي حبلاً - كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه!! قال عمر: فواللهِ ما هو إلا أن رأيت الله عزَّ وجل قد شرح صدر أبي بكر للقتال، فعرفتُ أنه الحق»[2].

فدلّ ذلك على الإجماع، لأن الصحابة جميعاً أقرّوا أبا بكر على قتالهم، فكان ذلك منهم إجماعاً.

---

(١) رواه البخاري ٣/ ٢٦١ ومسلم رقم١٩.

(٢) رواه البخاري ٣/ ٢٦٢ ومسلم رقم ٢٠.

ترهيب مانع الزكاة

المالُ في الأصل نعمة، ولكنه قد ينقلب إلى بلاء ونقمة، إن لم يعرف فيه الإنسان، ما يتعلَّق به من حقوقٍ وواجبات، ولم يؤدِّ منه حقَّ الفقير والمسكين، ولم يبادر إلى الإنفاق منه. فالله جلَّ وعلا هو الذي منح الغنيَّ المال، ووسَّع عليه الرزق، ابتلاءً وامتحاناً، وأمره بالإحسان إلى عباده كما أحسن الله إليه ﴿وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ﴾ وجعل تعالى مقداراً محدَّداً من المال، حقاً واجباً فيه، يؤديه إلى مستحقِّيه، من اليتامى، والأرامل، والمساكين ﴿وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴿٢٥﴾﴾[1].

وبإمكاننا أن نتصور مدى العقوبة الصارمة، التي وضعها الإسلام لمانع الزكاة، من ذلك التصوير المفزع في آي الذكر الحكيم ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾﴾[2].

---

(١) سورة المعارج الآيات: ٢٤ ـ ٢٥.

(٢) سورة التوبة الآيات: ٣٤ ـ ٣٥.

وإنما خصَّ تعالى هذه الأعضاء بالذكر «الجباه، والجنوبَ، والظُّهورَ» لأنَّ السائل متى أقبل على البخيل، فأول ما يبدو منه من آثار الكراهية والمنع، أن يُقطِّب في وجهه، ويكلَحَ ويتجعَّد جبينُه، ثم إن ألحَّ في الطلب، أعرض بجانبه عنه، فإن استمرَّ في الطلب ولاَّه ظهره، فيعاقب بالكيِّ بالنار في هذه الأطراف، تحقيراً له وإهانة، كما أهان الفقيرَ، جزاءً وفاقاً[١].

ما هو المال المكنوز؟

والمال المكنوز الذي أشارت إليه الآية الكريمة ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ﴾ هو المالُ الذي لم تؤدَّ زكاتُه، سواءً كان من الذهب، أو الفضة، أو من الأموال النقدية، كالجُنيه، والريال، والدولار، والليرة السورية، وسائر العملات المتداولة، فكلُّ ما ادُّخر ولم تُؤدَّ زكاتُه فهو كنزٌ، ولو كان غير مخبوء، وكلُّ ما أُدِّيت زكاته، فهو غير كنزٍ، ولو كان مدفوناً تحت الأرض.

قال عبد الله بن عمر: «الكنز مالم تُؤدَّ زكاتُه، وما أُدِّيتْ زكاته فليس بكنز، وإن كان تحت سبع أرضين»[٢]

(١) انظر جامع الأصول لابن الأثير ٤/ ٥٦١.

(٢) تفسير ابن كثير ٢/ ٣٦٤.

ويدلُّ على هذا ما أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ما من صاحب ذهبٍ ولا فضة، لا يؤدي منها حَقَّها - أي زكاتها - إلاَّ إذا كان يومُ القيامة، صُفْحتْ له صفائحُ من نار - أي جُعلت كنوزُه كأمثال الألواح من الحديد - فأُحمي عليها في نار جهنم، فيكوىٰ بها جنبُه، وجبينُه، وظهرُه، كلَّما بَردتْ أُعيدت له، في يوم كان مقدارُه خمسين ألف سنة، حتى يُقْضَىٰ بين العبادِ، فيرىٰ سبيلَه، إمَّا إلى الجنَّة، وإمَّا إلى النَّار»[١].

طوقٌ في عُنق مانع الزكاة

وكما بشَّر تعالى بالعذاب الأليم، في دار الجحيم، لمانع الزكاة ﴿فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ وفي التعبير بلفظ البشارة سخريةٌ وتهكُّمٌ، تليق بالمتكبِّر الذي منع حقَّ اليتيم والمسكين، فكذلك بشَّر المصطفى ﷺ «مانع الزكاة» ببشارة أخرى، وهي الطوقُ الذي يُقلَّده في عنقه، ولكنه ليس طوقاً من ياقوت أو ألماسٍ، أو مرجان، إنما هو حيَّةٌ وثعبان، يطوقُ به عنق البخيل، الذي منع الزكاة، فيتمثَّل له مالُه ثعباناً فظيعاً، تساقط شعره من ضخامته وكبره، فيلتفُّ على عنقه، كما أخبر بذلك المعصوم الذي لا ينطق عن الهوى.

---

(١) أخرجه مسلم رقم ٩٨٧ باب إثم مانع الزكاة.

ففي الحديث الصحيح الذي رواه البخاري عن رسول الله ﷺ أنه قال:

«من آتاه الله مالاً، فلم يؤدِّ زكاته، مُثِّل له ماله يوم القيامة شجاعاً أقرع - أي ثعباناً ضخماً - له زبيبتان أي نقطتان سوداوان فوق عينيه - يُطوِّقه يوم القيامة، ثم يأخذ بلِهْزِمَتيْه - يعني شدقيه - ثم يقول: أنا مالُك، أنا كنزُك» ثم تلا ﷺ قوله الله تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ۗ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١٨٠﴾﴾[1].

فالآية الكريمة ذكرت الطُّوق، والحديث الشريف وضَّح أنه الثعبان الضخم الكبير، الذي يلتفُّ على عنق الغني المانع للزكاة فيكون له كالطُّوق والقلادة، نجّانا الله وإياكم من هذا البلاء.

المال في الإسلام وسيلة لا غاية

والمال في الإسلام وسيلة وليس بغاية، وسيلةٌ إلى نيل رضى الله عز وجل، بالإنفاق في سبيله، وعمل البر

(١) سورة آل عمران الآية: ١٨٠ والحديث رواه البخاري ٣/١٨ في كتاب الزكاة.

والصالحات، فمن أخذه من حِلّه، وأنفقه في محلّه، فنعم هذا المال، كما ورد في الخبر «نِعْمَ المال الصالح للرجل الصالح».

ومن جعل المال غاية، فجَمعه من حلال وحرام، ولم يبال من أين اكتسبَ، ولا فيما أنفق، فبئس هذا المال، الذي سيكون زاداً له إلى جهنم، كما قال سيد البشر ﷺ:

«والذي نفسي بيده، لا يكسبُ عبدٌ مالاً من حرام، فيبارك له فيه، ولا يتصدّق منه فيتقبّله الله منه، ولا يتركه خلفه - أي يموت ويتركه بعده للورثة - إلاّ كان زادَه إلى جهنم، إنَّ الخبيثَ لا يمحو الخبيثَ، إنما يمحو الخبيثَ الطيّبُ»[1].

الزكاة طهارة للنفس والمال

والزكاة طهارةٌ للنفس والمال، تطهِّر النفس من دَنَس الشُحّ والبُخل، وتُطهِّر المال فتزكيه وتنمِّيه، وتجعل الخير والبركة فيه، وتغرس في قلب الإنسان، حبَّ الخير والإحسان، ولا يكمل إيمان المرء، ولا يتمُّ دينُه، حتى يؤدّي حقَّ «الخالق» وحقَّ «المخلوق» فحقُّ الربِّ جلَّ وعلا بإقامة الصلاة، وحقُّ العبد بأداء الزكاة، وبأداء

(١) رواه البيهقي، وأحمد، والحاكم، وانظر تمامه في الفتح الكبير ١/ ٣٤١.

الحقَّين تسعد البشرية، وتستقيم الحياة.

وما هذه الفوضىٰ والاضطرابات العالمية، التي تعاني منها المجتمعات البشرية، إلاَّ نتيجة حتمية للإعراض عن هداية الله، والتفريط في الحقوق التي أوجبها الله، ولهذا تكثر السرقات والجرائم، وتزداد يوماً بعد يوم، وتُسلب أموال الأغنياء، باسم العامل والفلاَّح، تحت ستار المكر والخداع «الاشتراكية» ليعمَّ الفقر الجميع.!

ولو أن المسلمين أدَّوا ما فرض الله عليهم من الزكاة، على الوجه الصحيح الأكمل، ودفعوها إلى مستحقيها كما أمر الله، لما بقي فقير يشكو ألم الجوع، ولا محتاج يشكو قسوة الحرمان، ولما ظهرت في البلاد الإسلامية، تلك المبادىء والنُّظُم الهدَّامة، من رأسمالية، وشيوعية، واشتراكية، وسلبٍ ونهبٍ لأموال الناس، باسم الفقراء والكادحين من الفلاَّحين والعُمَّال، فالمجتمع الإسلامي مجتمع متكافلٌ، يعطف فيه الغنيُّ على الفقير، ويعين فيه القويُّ العاجز، وعندما تتفكك هذه الروابط، تحلُّ فيهم الكوارث والنكبات، وليست «الزكاة» التي فرضها الله على الأغنياء، إلاَّ صمام الأمن للمجتمع المسلم، فقد قال النبي ﷺ: «إنَّ الله فرض على أغنياء المسلمين في أموالهم، بقدْر الذي يَسَعُ فقراءهم، ولن يَجْهَد الفقراءُ إذا جاعوا أو عَرُوا ـ أي لن يصيبهم الحاجة والفاقة ـ إلاَّ بما يصنع أغنياؤهم، ألاَ وإنَّ الله تعالى

يحاسبهم حساباً شديداً، ويُعذِّبهم عذاباً أليماً»[1].

ومن أجل ذلك نجد القرآن الكريم، يقرن بين الأحبار والرهبان، الذين يأكلون أموال الناس، بالباطل، وبين الأغنياء الكانزين للمال، الذين يأكلون أموال الفقراء والضعفاء، في آية الكنز ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلۡأَحۡبَارِ وَٱلرُّهۡبَانِ لَيَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۗ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ﴿٣٤﴾ يَوۡمَ يُحۡمَىٰ عَلَيۡهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكۡوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمۡ وَجُنُوبُهُمۡ وَظُهُورُهُمۡۖ هَٰذَا مَا كَنَزۡتُمۡ لِأَنفُسِكُمۡ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمۡ تَكۡنِزُونَ ﴿٣٥﴾﴾[2].

فالذين يأكلون أموال الفقراء والمساكين، كالذين يأكلون أموال الناس، من الأحبار والرهبان بطريق الحرام، الجميع يشتركون في العذاب في لظى الجحيم، بسبب السُّحت والظلم لبني الإنسان.

كما قرن تبارك وتعالى «مانعي الزكاة» بالكفرة المشركين، وجعلهم إخوةً في العذاب والنَّكال، يشتركون في غضب الله وسخطه، في قوله تقدست أسماؤه: ﴿وَوَيۡلٞ لِّلۡمُشۡرِكِينَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلۡأٓخِرَةِ هُمۡ كَٰفِرُونَ ﴿٧﴾﴾. أجارنا الله من سخطه وعذابه، ويا شقاوة وبؤس من منع الزكاة!؟.

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط والصغير من حديث علي رضي الله عنه مرفوعاً.

(٢) سورة التوبة الآيات: ٣٤ ـ ٣٥.

الخسرانُ المبين لمن منع الزكاة

وقد أقسم النبي ﷺ، على أن أرباب الثروات، والأغنياء المكثرين لجمع الأموال، هم الأخسرون يوم القيامة، الذين سيصلون أشدَّ العذاب، لأنهم جمعوا المال، ولم يؤدُّوا حقَّه، كما أمر الله تعالى بالإنفاق منه.

روى البخاري ومسلم عن أبي ذَرٍّ الغِفاري أنه قال: «انتهيتُ إلى النبي ﷺ وهو جالسٌ في ظلِّ الكعبة، فلمَّا رآني قال: هم الأخسرون وربِّ الكعبة، هم الأخسرون وربِّ الكعبة!!

قال: فجئتُ حتى جلستُ، فقلتُ: يا رسول الله فداكَ أبي وأمّي، من هم؟ قال: الأكثرون أموالاً، إلاَّ من قال هكذا، وهكذا، وهكذا - يعني أنفق في وجوه البر والخير - من بين يديه، ومن خلفه، وعن يمينه، وعن شماله، وقليلٌ ما هم..

ثم قال ﷺ: ما من صاحب إبلٍ، ولا بَقرٍ، ولا غنم، لا يؤدِّي زكاتها، إلاَّ جاءت يوم القيامة، أعظم ما كانت وأسمنه، تنطحه بقرونها، وتَطَؤُه بأظلافها، كلما نفِدت أخراها - أي انتهت - عادت عليها أُولاَها، حتى يُقضىٰ بين الناس»[1].

---

(١) الحديث أخرجه مسلم رقم ٩٩٠ واللفظ له، وأخرجه البخاري مفرّقاً في الأيمان، وفي الزكاة ٣/٢٥٦.

شروط وجوب الزكاة

تجب الزكاة على من توفرت فيه الشروط الشرعية الآتية:

١ ـ أن يكون مسلماً.

٢ ـ أن يكون حراً.

٣ ـ أن يملك النصاب.

٤ ـ أن يمرَّ عام كامل على المال.

٥ ـ أن لا يكون عليه دين.

الشرط الأول: (الإسلامُ).

وذلك أن يكون المالك للمال مسلماً، **فهو** شرطُ التكليف، لأن الزكاة عبادة، والعبادةُ يشترط لصحتها الإسلام، ليثاب العبدُ على فعلها، والكافر ليس أهلاً للثواب، لأنه لا يؤمن بالله، فلا تقبل منه الزكاة، لقوله تعالى: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴾[1].

(١) سورة الفرقان الآية: ٢٣.

الشرط الثاني: (الحرية).

وذلك أن يكون المكلَّف حراً لا عبداً، لأن العبدَ مملوكٌ وليس بمالك، فالعبدُ وما ملكت يدُه لسيِّده، وسبب وقوعه في العبودية، هو كفرُه وعدم إيمانه بالله، فإذا وقعت حربٌ بين المسلمين والكفار، ووقع الكافر أسيراً، فهو العبدُ المملوك، الذي يأخذ حكم الرقيق، وتسمى المرأة المسترقَّة أَمَةً، وكلٌّ منهما عبد، لا تجب عليه الزكاة، لعدم المِلْك، ومن لم يملك شيئاً، لا تجب عليه الزكاة.

الشرط الثالث: (مِلْكُ النِّصابِ).

والمراد بالنِّصابِ: المقدارُ الذي حدَّده الشرع لفريضة الزكاة، ذلك لأن الزكاة إنما تجب على الغنيِّ دون الفقير، كما قال ﷺ: «تُؤخذ من أغنيائهم، وتُرد على فقرائهم»[١].

والنصاب ليسَ كما يظن البعضُ ـ مبلغاً كبيراً من المال، يصل إلى الألوف والملايين، بل هو مقدارٌ يسير اعتبره الشارع بداية للثراء، ودخول صاحبه في عداد الأغنياء، وهو /٢٠٠/ مائتا درهم من الفضة، أو /٢٠/

(١) طرف من حديث طويل أخرجه الشيخان، وقد تقدم بكامله في صفحة ١١ من هذا الكتاب.

عشرون ديناراً من الذهب، فمن ملك هذا القدر من المال، فهو غنيٌ تجب عليه الزكاة، ومائتا درهم من الفضة، تعادل في زماننا، قرابة خمسمائة ريال سعودي، أو أربعمائة جنيه مصري، أو خمسة آلاف ليرة سوري، وأما نصاب الذهب فهو عشرون ديناراً، وهو قريب من نصاب الفضة، والأصل في هذا التحديد للنصاب، قولُ النبي ﷺ:

«قد عفوْتُ لكم عن صَدَقةِ الخيلِ والرقيق ـ يعني العبيد ـ فهاتُوا صَدَقة الرِّقَة ـ يعني الفضة ـ من كل أربعين درهماً درهمٌ، وليس في تسعين ومائةِ شيءٌ، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسةُ الدّراهم» أخرجه الترمذي[1].

وروت عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ كان يأخذ من كل عشرين ديناراً فصاعداً نصف دينار، ومن الأربعين ديناراً»[2].

قال ابن قُدامة: وجملةُ ذلك أن نصاب الفضة مائتا درهمٌ، لا خلاف في ذلك بين علماء الإسلام، وقد بيَّنته **السُنّة** لقوله ﷺ: «ليس فيما دون خمسِ أَوَاقِ صدقةٌ». يعني من الفضة، قال: والأوقيَّةُ أربعون درهماً بلا

---

(١) سنن الترمذي ٣/١٦ قال الترمذي: وسألت محمداً ـ يعني البخاري ـ فقال: كلاهما عندي صحيح.

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب الزكاة رقم ١٧٩٥.

خلاف، فيكون ذلك مائتي درهم[1].

فهذا هو النّصاب الشرعي لفريضة الزكاة، حدّده الشارع بهذا القدر اليسير، ليشمل أكثر عدد من المسلمين، فيعين الغنيُ ومتوسّطُ الحال، من هو دونه من الفقراء والمحتاجين، وبذلك لا يبقى فقير في المجتمع الإسلامي، يشكو ألم الفقر والحرمان، ومتى نقص النصاب عن ذلك فلا زكاة فيه.

ويُشترط في النصاب، أن يكون فاضلاً عن الحاجات الضرورية، كالمَطْعم، والمَلْبَس، والمسكن، والمركب فلا زكاة في الدار التي يسكنها، والثياب التي يلبسها ويحتاجُها، والسيارة التي يركبها، مهما كان ثمن هذه الأشياء، إلى آخر ما هنالك مما هو من الحاجات الضرورية، التي لا غنى له عنها، ممّا هي للاستعمال لا للبيع، كأثاث المنزل، وآلات الصناعة، وكُتُبِ العلم، وسلاح المجاهد.

الشرط الرابع: (مرور الحول).

وهو أن يمضي على ملك النصاب، عامٌ هجريٌ كامل وهو ما يسمى عند الفقهاء «حَوَلانُ الحَوْل»، لأن

---

(١) المغني لابن قدامة ٤/٢٠٩ والحديث أخرجه مسلم في كتاب الزكاة رقم ٩٧٩.

الشارع ترك مهلة للإنسان، لينمو مالُه ويزيد بطريق التجارة، والكسب الحلال، فيدفع الزكاة من الربح، لا من رأس المال، فيما إذا اجتهد في تنمية تجارته، أمَّا إذا قصَّر في تنمية المال، فهو المسؤول عن ذلك التقصير، ويكفيه أنه يملك من المال مالا يملكه الفقير، فلا تسقط عنه الزكاةُ إذا ادَّخر المال ولم يتاجر به، فهو المخطىء والمقصِّر في شأن التجارة، فلا تسقط عنه الزكاة. والدليل على هذا الشرط قولُ النبي ﷺ: «لا زكاةَ في مالٍ حتى يحُولَ عليه الحَوْلُ»[1] أي يمضي على تملكه عامٌ هجريٌّ كامل.

الشرط الخامس: (عدم الدَّيْن).

كما يشترط لوجوب الزكاة، ألاَّ يكون عليه دين، ذلك لأن الزكاة إنما تجب على الغني، والزكاة إنما وجبت مواساةً للفقراء، وشكراً لنعمة الغِنَىٰ، وهذا محتاجٌ لِسدَادِ دَيْنِه، فإذا كان الدَّيْنُ مستغرقاً للمال الذي معه، فهو فقير وليس بغنِيٍّ، لأن هذا المال الذي بين يديه ليس ملكه، بل هو للناس يجب أن يسدِّده لهم، وقد قال ﷺ: «لا صدقةَ إلاَّ عن ظهْر غِنَى»[2].

---

(١) أخرجه ابن ماجه برقم ١٧٩٦ في أبواب الزكاة، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٩٥.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٣/ ٣٢٠ والبخاري في الزكاة ٣/ ٢٩٤ بلفظ «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى».

مسألة هامة حول المديون

أمّا إذا كان المالُ أكثر من الدَّيْن، فتجب الزكاة في الزائد، لما رُوي أن عثمان بن عفان كان يقول: «هذا شهرُ زكاتكم - يقصد شهر رمضان - فمن كان عليه دين فَلْيقضِ ديْنه، ولْيزَكِّ بقية ماله» قال ذلك بمحضرِ من الصحابة، فلم ينكروه، فدلَّ ذلك على اتفاقهم عليه[1].

ورُوي عن ابن عمر «إذا كان لرجلٍ ألفُ درهم، وعليه ألف درهم، فلا زكاة عليه».

ومن جهةٍ أخرى عقلية، فقد عدَّ القرآن الكريم «الغارمين» - وهم المديونون - فقراء، تصحُّ لهم الزكاة فقال سبحانه ﴿وَٱلْغَٰرِمِينَ﴾ فكيف تجب عليهم الزكاة، وهم فقراء محتاجون للمواساة بنصّ الكتاب الكريم!؟.

قال ابن قُدامة: المَدِينُ محتاجٌ إلى قضاء دينه، كحاجة الفقير أو أشدّ، وليس من الحكمةِ تعطيلُ حاجته، لدفع حاجة غيره، ولا حَصَل له من الغِنَى ما يقتضى الشكرَ بالإخراج، وقد قال النبي ﷺ: «ابدأ بنفسك ثم بمن تعول»[2].

---

(١) انظر المغني ٤/ ٢٦٤.

(٢) المغني لابن قدامة ٤/ ٢٦٤ والحديث رواه البخاري في كتاب الزكاة ٣/ ٢٩٤ بلفظ «اليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول».

قال البخاري: بابٌ «لا صدقةَ إلاَّ عن ظهر غنىً، **ومن** تصدَّق وهو محتاج، أو عليه دينٌ، فالدَّيْنُ أحقُّ أن **يُقضى** من الصَّدقة والهبة، وهو ردٌّ عليه، وليس له أن **يُتلف** أموالَ الناس، وقد قال النبي ﷺ: «من أخذ أموال **الناس** يريد إتلافها أتلفه اللهُ» إلاَّ أن يكون معروفاً **بالصبر**، فيؤثر على نفسه ولو كان به خصاصة، كفعل أبي **بكر** حين تصدَّق بماله، وكذلك آثَرَ الأنصارُ المهاجرينَ، **وقد نهى** النبي ﷺ عن إضاعة المال، فليس له أن يُضيِّع **أموال** الناس بعلة الصدقة»[1] ا.هـ.

وبهذا يتضح حكم الزكاة فيمن عليه دين، أنه لا **تجب** عليه في الدين، وتجب في الزائد على الدين، فلو **كان** معه ثلاثون ألف درهم، وعليه عشرون ألف درهم، **تجب** الزكاة في العشرة آلاف الزائدة، والله أعلم.

الزكاة في مال الصبيّ والمجنون

لمَّا كانت الزكاة فريضةً شرعية كالصلاة والصوم، **ومعلوم** أنَّ التكاليف الشرعية، والفرائض الدينية، إنما **تجب** على البالغ العاقل، لذلك اختلف الفقهاء في حكم **الزكاة** في مال الصغير، والمجنون.

فذهب الجمهور (المالكيةُ، والشافعيةُ، والحنابلةُ) إلى

---

(١) فتح الباري على صحيح البخاري ٣/ ٢٦٤.

وجوب الزكاة في مال الصبيّ، والمجنون، وقالوا: يجب على وليّ أمر الصغير والمجنون، أن يُخرجا الزكاة عنهما من مالهما، لأن الزكاة عبادةٌ مالية، فتجوز النيابة فيها واستدلوا بما يأتي:

- حديث (اتّجروا في أموال اليتامى، لا تأكلها الزكاة)[1] أي لا تفنيها الزكاة.

- وبحديث (من وَلِيَ يتيماً له مالٌ، فَلْيتَّجِرْ له - أي يتاجر له فيه - ولا يتركْهُ حتى تأكلَه الصَّدقة)[2].

٣ - وقالوا: كانت السيدة عائشة رضي الله عنها تُخرج زكاة أيتامٍ كانوا في حجرها.

وذهب أبو حنيفة، إلى أن الزكاة لا تجب في مال الصبيّ والمجنون، لأنهما ليسا من أهل التكليف، والزكاة كالصلاة يُشترط لها العقلُ والبلوغ، فلا يُكلَّف الصغير بشيء من فرائض الإسلام، ومثلُه المجنونُ، لحديث: (رُفع القلمُ عن ثلاثة: عن المجنون حتى يُفيق، وعن النائم حتى يستقيظ، وعن الصبي حتى يبلغ»[3].

وروي عن ابن عباس أنه قال: «لا يجب على مال

---

(١) أخرجه الطبراني بسند صحيح ص ١٧٦.

(٢) أخرجه الترمذي رقم ٦٤١ بإسناد ضعيف، قال الحافظ: وله شاهد مرسل عند الشافعي، ورواه الدارقطني في سننه ٢/ ١١٠.

(٣) أخرجه أبو داود رقم ٤٤٠٠ في الحدود، وإسناده حسن.

الصغير زكاةً، حتى تجب عليه الصلاة»[1].

قال الترمذي في باب ما جاء في زكاة مال اليتيم:

«وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب، فرأى غير واحدٍ من أصحاب النبي ﷺ في مال اليتيم زكاةً، منهم عمر، وعلي، وعائشة، وبه يقول مالكٌ، والشافعيُ، وأحمد.

وقالت طائفة من أهل العلم: ليس في مال اليتيم زكاة، وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، وحديث عمرو بن شعيب «من وليَ يتيماً فَلْيَتجر له فيه، ولا يتركه حتى تأكلَه الصدقةُ» قد تكلّم يحيى بن سعيد فيه، وقال: هو عندنا واهٍ، ومن ضعّفه فإنما ضعّفه لأنه يُحدِّث من صحيفة جدِّه، وأمّا أكثرُ أهل الحديث، فيثبتونه ويحتجون به، منهم أحمد، وإسحٰق، وغيرهما[2] .اهـ.

وما ذهب إليه أبو حنيفة من عدم وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون أظهر، لعدم توفر شروط الوجوب، وعدم التكليف، وما ذهب إليه الجمهور أحوط، والله أعلم.

---

(١) رواه الدارقطني ١/ ٢٠٧.

(٢) سنن الترمذي ٣/ ٣٣.

حكم المال المستفاد في أثناء الحول

ذكرنا أن من شروط وجوب الزكاة، مضيُّ عام على ملك النصاب، لكنْ لا يشترط لكل مالٍ يدخل إليه حول جديد، بل يكفي بداية العام ونهايتُه، فما يتجمَّع لديه في نهاية العام، تجب فيه الزكاة، فالموظف الذي يتقاضى راتباً شهرياً، خمسة آلاف ريال مثلاً، يزيد فيه عن نفقته مبلغٌ مالي، ويدّخر منه كل شهرٍ ألفين، يجب أن يدفع الزكاة عن جميع ما تحصّل لديه آخر العام، فإذا كان عنده في أول العام ألفٌ، وفي آخر السنة بلغ مجموع ما لديه (٣٠) ثلاثين ألفاً، يجب أن يدفع الزكاة عن الثلاثين ألفاً، لأن في اشتراط الحول لكل مالٍ مستفادٍ مشقة وعناء، فقد يكثر المال المدّخر، ويعسُر عليه مراقبة ابتداء الحول وانتهائه لكل مستفاد، ثم يتكرر ذلك في كل حول ووقت، وهذا حرجٌ عظيم مدفوع بقول الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[1].

وكذلك التاجر، الذي يدخل إليه في كل شهر، ربح من المال، لا يستطيع أن يجعل لكل دخلٍ حولاً جديداً،

(١) سورة الحج الآية: ٨٧.

هل يعتبر بداية العام ونهايته، على ما وصل إليه المال من زيادة أو نقصان، وهذا معنى قول الفقهاء: «وتجب الزكاة في المال المستفاد المجانس، ويزكيه مع الأصل آخر العام، سواءً كان بزيادة أو نقصان»[1].

متى يخرج الزكاة؟

إذا مضى عام هجري كامل، على ملك النصاب، وجب على المسلم أن يدفع زكاة ماله، **على الفور عند الجمهور**، لأن في تأخيرها إضراراً، بالفقير، وتعريضاً لها للضياع، فقد يَتلف مالُه، وتَخسر تجارتُه، فيضيع حقُّ الفقير والمسكين، وتبقى الزكاةُ معلَّقةً بذمة الغنيّ، لذلك وجب التعجيل بها.

وذهب بعضُ الفقهاء إلى أن الزكاة واجبة على التراخي لا على الفور، كما هو الحال في الحج.

وإذا تلف المال قبل مرور الحول، فلا تجب الزكاة عليه باتفاق الفقهاء وأمّا إذا تلف بعد مرور الحول، فإنه يبقى ديناً في ذمته، ولا تسقط عنه الزكاة، لأنها لا تسقط عن الذمة بعد الوجوب، إلاّ بالأداء، ولذلك ذهب جمهور الفقهاء، إلى القول بوجوب أدائها على الفور، وممّا يشهد لهذا ما روته

(١) انظر الاختيار ١/ ١٠٢ والمغني ٤/ ٧٦ وإعلاء السنن ٩/ ٤٣ وأقوال الفقهاء رضي الله عنهم في المسألة.

عائشة رضي الله عنها أنها سمعت النبي ﷺ يقول: «ما خالطتِ الصَّدَقةُ - أي الزكاة - مالاً إلاَّ أهلكَتْهُ»[1].

قال الحُميدي: وذلك بأن يكون قد وجب عليك في مالك صدقةٌ فلا تُخرِجُها، فيُهْلِكُ الحرامُ الحلالَ، فعلى المسلم أن يبادر في إخراج الزكاة، قبل أن يتلف المال، او تخسر التجارة، فيندم على التقصير، ولات ساعة مَندم!!

حكم من مات وعليه زكاة

ومن مات وعليه زكاة، فإنها تجب في ماله، وتُقدَّم على الغرماء - أي الدائنين - والوصية، والورثة، لقول الله عز وجل في المواريث ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾[2] أي من بعد تنفيذ الوصية، وسِداد الدَّين. وقد روى الشيخان عن ابن عباس أن امرأةً من جُهَيْنة، جاءت إلى النبي ﷺ فقالت يا رسول الله: إنَّ أمي نذرتْ أن تحجَّ، فلم تحجَّ حتى ماتت، أفأحج عنها؟ فقال ﷺ: حُجّي عنها، أرأيتِ لو كان على أمك دينٌ أكنتِ قاضيتَه!؟ قالت: نعم، قال: اقضوا الله، فالله أحقُّ بالوفاء»[3].

(١) رواه الشافعي، والبخاري في التاريخ عن عائشة رضي الله عنها.
(٢) سورة النساء الآية: ١٢.
(٣) أخرجه البخاري ١١/٥٠٧ في كتاب الأيمان.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح: ودلَّ الحديث على أن من مات وعليه حجٌّ، وجب على وليّه أن يجهِّزَ من يحجُّ عنه من رأس ماله، كما أن عليه قضاء ديونه، فقد أجمعوا على أن دَيْن الآدمي من رأس المال، ويلتحق بالحج كلُّ حقٍّ ثبت في ذمته من كفارةٍ، أو نذر، أو غير ذلك. وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا تؤخذ من تركته، لأن الزكاة عبادة مالية، لا بدَّ فيها من النيّة، وبموت الإنسان ينقطع عملُه، ولا تتأتى نيّتُه، فكيف يؤديها عنه غيره؟.

والعبادة إنما شرعت للابتلاء، ليتبيَّن الطائع من العاصي، وذلك لا يتحقق بغير قصده ورضاه.

ولكن إذا أدّى الورثة عنه، يجوز ذلك استحساناً، لحديث الخثعمية «اقضوا الله فدينُ الله أحقُّ بالوفاء».

وأمّا صدقةُ النافلة ـ غير الزكاة ـ فتجوز عن الميت باتفاق، ويصل إليه ثوابُها، لما رواه الترمذي «أن رجلاً قال يا رسول الله: إنَّ أمّي تُوفيَتْ، أفينفعها إنْ تصدَّقتُ عنها؟ قال: نعم، قال: فإن لي مَخْرفاً ـ يعني بستاناً ـ فأشهدكَ أني قد تصدَّقتُ به عنها»[1].

---

(١) أخرجه الترمذي رقم ٦٦٩ وقال: هذا حديث حسن، وبه يقول أهل العلم، أنه لا يصل شيء إلى الميت إلاَّ الصدقة، والدعاء.

هل يصح تعجيل الزكاة

أجاز جمهور الفقهاء، تعجيل دفع الزكاة قبل وقتها، وذلك لما رواه ابن ماجه «أنّ العبّاس سأل رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحلّ، فرخّصَ له في ذلك»[1]

وسئل الحسن البصري عن رجل أخرج ثلاث سنين، هل يُجزيه؟ قال: نعم يجزيه.

قال الشوكاني: وإلى ذلك ذهب الشافعي، وأحمد، وأبو حنيفة.

أقول: إنما جاز ذلك، لأن فيه مسارعة لفعل الخير، وقد ندبنا الله تعالى إليه بقوله ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ﴾[2] ولقوله تقدست أسماؤه: ﴿فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِ﴾[3]. فالمبادرة لفعل الخير مطلوبة، فلا مانع من تقديم الزكاة، عن وقت وجوبها، لسنةٍ أو سنتين، لاسيّما عند حدوث الفواجع والنكبات، والزلازل والفيضانات، فإذا قدّمها لمثل هذه الأسباب، تكون من أعظم القُربات لما ورد عن رسول الله ﷺ أنه

(١) رواه ابن ماجه رقم ١٧٩٩ والترمذي ٦٧٨.

(٢) سورة آل عمران الآية: ١٣٣.

(٣) سورة البقرة الآية: ١٤٨.

قال: «من نفَّس عن مسلم كُربةً من كُرَب الدنيا، نفَّس الله عنه كُربةً من كُرَب يوم القَيامة»!!.

مقدار الزكاة في النَّقدين

أمَّا مقدار الزكاة في الذهب، والفضة، والأموال النقدية، كالجُنيه، والريال، والروبيّة، والدولارات الأمريكية، وسائر العملات، فهو: ٢,٥٪ في المائة اثنان ونصف، وهو المعبَّر عنه عند الفقهاء بربع العُشر، فالزكاة من كل مائة ريالٍ، هو: ريالان ونصفُ الريال، وهذه النسبة هي واحدٌ من أربعين، فمن كان عنده أربعون ألف ريالٍ، فزكاتها ألف ريال، ومن كان ماله أربعين مليوناً، فمقدار الزكاة فيها هو مليون ريال سَنَوِيًّا، وهي نسبة اثنين ونصف في المائة.

لحديث «هاتوا صَدَقة الرِّقة - أي الفضة - من كل أربعينَ درهماً درهمٌ»[1].

وفي سنن أبي داود «هاتُوا رُبْعَ العُشر، من كل أربعين درهماً درهمٌ، وليس عليكم شيءٌ حتى تَتِمَّ مائتي درهم، ففيها خمسة دراهم، فما زاد فعلى حساب ذلك»[2].

(١) طرف من حديث رواه الترمذي رقم ٦٢٠ في كتاب الزكاة.

(٢) رواه أبو داود رقم ١٥٧٢.

قال أبو داود: وفي رواية الحديث عن عليٍّ عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا كانت لك مائتا درهم، وحال عليها الحولُ، ففيها خمسةُ دراهم، وليس عليك شيءٌ - يعني في الذهب - حتى يكون لك عشرونَ ديناراً، فإذا كانت لك عشرون ديناراً وحال عليها الحَوْلُ، ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك، وليس في مالٍ زكاةٌ حتى يحول عليه الحول»[1].

وهذه الأحاديث الشريفة، كلُّها تؤكِّد أن نسبة الزكاة، هي واحدٌ من أربعين جزءاً، بمعنى أن نقسم المال إلى أربعين قسماً، فنخرج زكاتها واحداً من هذه الأقسام، وفي المائة نسبتُها اثنان ونصف (٢,٥٪).

فجميع الأموال النقدية، من ذهبٍ، أو فضةٍ، أو جنيهاتٍ، أو دولارات، أو غير ذلك من الأموال، المتداولة بين الناس، تجب فيها الزكاة، بنسبةِ ربع العُشر، أي في المائة اثنان ونصف، وأمَّا زكاة الأنعام من إبلٍ، وبقرٍ، وغنم، فلها أحكام أخرى خاصة بها، ستأتي معنا في باب زكاة السوائم، والله تعالى هو الموفِّق للصواب، وإليه المرجع والمآب.

* * *

(١) أخرجه أبو داود في سننه رقم ١٥٧٣ وهو حديث حسن.

بحث هام
في زكاة عروض التجارة

المقصود بعروض التجارة: كلُّ ما أعدَّه الإنسان للبيع، وقصد به الربح، عن طريق التجارة، فهذا فيه الزَّكاة باتفاق الفقهاء، كالأراضي التي يشتريها الإنسان، ليبيعها ويتاجر بها، لا ليبنيها لسكناه، وكالدكاكين التي للبيع أصحابها فيها البضائع، من أرز، وسكر، وعدس، وجلود، أو قطع سيارات، أو ملابس، وأمثال ذلك، فكل هذه الأشياء تقوَّمُ عند نهاية كل عام ـ أي بعد مرور عام هجري على ملكها ـ وتُدفع عنها الزَّكاة، لأنها تعتبر كالأموال النقدية، لأن الغرض منها الاستغلال والربح، فهي كالنقود الواجب فيها الزكاةُ:

١ ـ والأصل في هذا ما رُوي عن سَمُرةَ بن جُندب أنه قال:

«كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نُخرِج الصَّدَقة ـ يعني الزكاة ـ من الذي نُعِدُّ للبيع»(١).

(١) أخرجه أبو داود رقم ١٥٦٢ باب عروض التجارة هل فيها زكاة؟ ورواه الدارقطني في سننه صفحة ٢١٤ باب زكاة مال التجارة، والبيهقي ٤/ ١٤٦.

٢ ـ وروى الشافعيُ، وأحمد عنِ أبي عَمْرو بن حماس عن أبيه قال: «كنتُ أبيع الأَدَمَ ـ أي الجلود ـ والجِعَابَ ـ أي القدور ـ والجِفَانَ ـ فمرَّ بي عمرُ بن الخطاب فقال: أدِّ زكاة مالك، فقلت يا أمير المؤمنين! إنما هي الأَدَمُ والجِعَابُ!! فقال: قوِّمْها، ثمّ أدِّ زكاتها»[(١)].

قال في المغني: وهذه قصةٌ يشتهر مثلُها، ولم تُنكر، فيكونُ إجماعاً[(٢)].

٣ ـ وأخرج الشافعي في الأم عن عبد الله بن عمرُ أنه قال: «ليس في العُروض زكاةٌ، إلاَّ أن يُراد به التجارة»[(٣)].

٤ ـ واستدلَّ بعض العلماء لوجوب الزكاة في مال التجارة، بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ من طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾[(٤)].

قال مجاهد: ﴿مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ من التجارة الحلال ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ من الحبِّ والتمر

---

(١) أخرجه أحمد والشافعي في مسنده ١/ ٣٣٠ والدارقطني ٢/ ١٢٥.

(٢) المغني لابن قُدامة ٤/ ٢٤٩.

(٣) أخرجه الشافعي في الأم ٢/ ٣٩ والبيهقي في السنن ٤/ ٤٧.

(٤) سورة البقرة الآية: ٢٦٨.

وكل شيءٍ عليه زكاة[1].

٥ ـ **وترجم الإمام البخاري في** «كتاب الزكاة» لكلّ ما أعدّ للتجارة، مشيراً إلى وجوب الزكاة فيها فقال:

«باب صدقة الكسب والتجارة، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ ..﴾ الآية قال **ابن حجر**: هكذا أورد هذه الترجمة مقتصراً على الآية بغير حديث، وكأنه أشار إلى قول مجاهد أن المراد بها التجارة[2].

٦ ـ وروى الدارقطني عن أبي ذرّ الغفاري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «في الإبل صدقتُها، وفي الغنم صدقتُها، وفي البَزّ صدقتُه»[3] المراد بالبَزّ: الثيابُ.

فمن هذه النصوص وغيرها، يتضح بجلاء وجوب الزكاة في عروض التجارة، في جميع أنواعها وأصنافها، من مآكل، وملابس، وسيارات، وعقارات، وسائر أنواع التجارة.

وما يوسوس به الشيطانُ، إلى بعض أصحاب الأموال، أنه لا تجب الزكاة إلاّ في النقدين «الذهب

---

(١) فتح الباري ٣/ ٣٠٧.

(٢) شرح صحيح البخاري ٣/ ٣٠٧.

(٣) سنن الدارقطني ٢/ ١٠٢ ورواه البيهقي ٤/ ١٤٧ في باب زكاة التجارة من حديث أبي ذر رضي الله عنه، وانظر جامع الأصول ٤/ ٦٣١.

والفضة» وسائر العملات المتداولة، أمّا عروض التجارة فلا زكاة عليها، فهذا من تلاعب الشيطان بتلك النفوس الضعيفة، الخاوية من الفقه في الدين، إذ كيف تجب الزكاة على من ملك مائتي درهم من الفضة أي ما يعادل خمسمائة ريال سعودي، ولا تجب على من عنده قافلة من السيارات تزيد قيمتها على خمسة ملايين، أو معمل ينتج السُجّاد يقدَّر قيمة منتوجاته بخمسين مليوناً من الريالات؟! هذا يستحيل شرعاً وعقلاً ألاّ تكون فيه زكاة.

وساوس شيطانية

والواقع أن عروض التجارة، المتداولة للبيع والشراء والاستغلال، هي نقودٌ، لا فرق بينها وبين الدنانير، إلا أنها أثمانٌ لها، فلو لم تجب الزكاة في عروض التجارة، لأمكنَ لجميع الأغنياء، أن يشتروا بنقودهم أراضي، وسيارات، وعمارات، وملابس، ومطابخ، ويعدُّوها للبيع والتجارة، فلا يدفعوا زكاتها، لأنها عروض تجارية وليست نقوداً مالية، وبذلك تبطل فريضة الزكاة، ويموت الفقراء جوعاً وعُرياً، فهل يُعقل أن يأمر الشرع من يملك خمسمائة جنيهاً أو ريالاً بالزكاة، ويغفل هؤلاء التجار أصحاب المعامل، والمصانع، والمحلات التجارية الضخمة، فلا يوجب عليهم الزكاة؟

يقول الشيخ شلتوت في كتابه الفتاوى: «وأمَّا عروضُ التجارة، فرأي جماهير العلماء، من سلف الأمة وخلفها، أنه تجب فيها الزكاة، متى بلغت قيمتُها في آخر الحول، نصاباً نقدياً، ومعنى هذا أن التاجر المؤمن، يجب عليه في آخر كل عام، أن يَجْرُد بضائعه جميعاً، ويُقدِّر قيمتها، ويُخرج زكاتها، مع ملاحظة أنه لا يدخل في التقدير، المحلُ الذي تُدار فيه التجارة، ولا أثاثُه الثابتُ..

ثم قال: «وعروضُ التجارة في واقعها، أموالٌ متداولة بقصد الاستغلال، فلو لم تجب الزكاة في الأعيان التجارية ـ والأموالُ عند كثيرٍ من الأمم الإسلامية، مصدرُها الزراعةُ والتجارةُ ـ لتُركَ نصفُ مال الأغنياء دون زكاة، ولاحْتَالَ أربابُ النصف الآخر، على أن يَتَّجِروا بأموالهم، وبذلك تضيعُ الزكاةُ جملةً وتفصيلاً، وتفوتُ حكمة الشارع الحكيم من تشريعها، وجعلها ركناً من أركان الدين»[1].

كيفية الزكاة في الأموال التجارية

ينبغي للتاجر المسلم أن يجرد كل عام، مافي المحلّ من بضائع معدَّة للبيع، ويحسب قيمتها الحالية وقت

(١) الفتاوى للشيخ محمود شلتوت صفحة ١٢١.

الجرد، لا وقت الشراء، لأن القيمة قد تنقص وقد تزيد، بحسب غلاء الأشياء أو رخصها، ثم يزكّي عنها. ولا يدخل في الحساب قيمة الأثاث، والآلات المستخدمة، واللازمة للعملية التجارية، كآلة النسيج، والخياطة، والميزان، والقدور، والرفوف، وسائر ما يحتاج إليه في الأمور التجارية، إذا لم تكن معدَّةً للبيع.

قال في المغني: «والعُروضُ إذا كانت لتجارةٍ، قوّمها إذا حال عليها الحولُ، وزكّاها، ولا يصير العَرْض المعدُ للتجارة إلا بشرطين:

الأول: أن يملكه بفعله كالبيع، والغنيمة، واكتساب المباحات.

والثاني: أن ينوي عند تملُكه أنه للتجارة[1].

بحثٌ هام في زكاةُ الحُليّ للنساء

ذكرنا فيما سبق، أن الزكاة إنما تجب، في غير حاجات الإنسان الضرورية، أمّا ما كان من الحاجات الضرورية، كالملبس، والمطعم، والمسكن، والمركب، فكل هذه لا زكاة فيها. والعلة في هذا أن كلُ ما يحتاج

(١) المغني لابن قُدامة الحنبلي ٤/٢٤٩.

إليه الإنسان، حاجةً ضرورية، كبيتٍ للسكن، وأثاثٍ للمنزل، ودابة، أو سيارة للركوب، لا زكاة فيه، مهما كان الثمن غالياً، لأنَّ الشارع راعى حاجة الإنسان، فلم يكلِّفه بزكاة ما يحتاج إليه، لأن من شروط وجوب الزكاة، أن يكون المال نامياً بالفعل، أو قابلاً للنَّماء، ومعنى كونه نامياً أن يدرَّ على مالكه ربحاً وفائدة، ومعنى كونه قابلاً للنماء، أن يمكن استثماره في مشاريعَ تجارية، وما ليس كذلك فلا تجب فيه الزكاة.

وبناءً على هذا فقد اختلف الفقهاء، في «حليّ النساء» هل فيها زكاة أم لا؟.

فمن عدَّها من الحاجات الضرورية للمرأة، قال: لا زكاة فيها، وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد، وهو مرويٌّ عن ابن عمر، وعائشة، وجابر.

ومن عدَّها من الكماليات، أوجب فيها الزكاة، وهذا مذهب أبي حنيفة، وهو مروي عن ابن مسعود، وابن عباس، وسعيد بن المسيَّب.

دليل المذهب الأول:

أمَّا من ذهب إلى عدم الزكاة في حليّ النساء، فقد استدلَّ بما يأتي:

أولاً: أن التحلّي بالذهب والفضة للنساء، من الحاجات الضرورية، التي أَذِنَ الشرعُ بها، فكما تحتاج المرأة للملبس، تحتاج كذلك إلى التحلّي بالمجوهرات، والأساور الذهبية للزينة، وقد قال تعالى فيمن نسب البنات إلى الله: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُا۟ فِى ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِى ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ۝١٨﴾[1].

فقد جعل تعالى الحلية والزينة من لوازم المرأة، كأنها أساسٌ لحياتها وكيانها، ومعنى الآية: أيجعلون لله من يُربَّىٰ ويعيش في الزينة، وينشأ ويكبر عليها، وهن النساء؟ فأنكر تعالى على المشركين نسبة الإناث له تعالى، ولم ينكر على النساء الزينة والحلية، لأن بها كمالَهُنّ، كما قال الشاعر:

وَمَا الحَلْيُ إلاّ زينَةٌ مِنْ نَقِيصَةٍ
يُتَمِّمُ مِنْ حُسْنٍ إذَا الحُسْنُ قصَّرا

ثانياً: واستدلوا أيضاً بما رواه مالك في **الموطأ** أن عبد الله بن عمر «كان يُحلِّي بناته وجواريَه الذّهبَ، ثم لا يُخرِج عن حليّهِنّ الزكاة»[2].

ثالثاً: واستدلوا كذلك بما أخرجه مالك عن

---

(١) سورة الزخرف الآية: ١٨.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٢٥٠.

القاسم بن محمد[1] أنَّ عائشة كانت تلي بنات أخيها محمد، ـ أي تكفُلهنَّ وترعاهنَّ ـ يتامى في حجرها، ولهنَّ الحَلْيُ، فلا تزكّيه»[2].

رابعاً: وقالوا: إنه مأذونٌ فيه في مباح، فيجب أن تسقط زكاتُه، كالأثاث، واللباس، والمتَاع، ولأنه لا يقصد به النَّماءُ، بطريق البيع والتجارة، فلا تكون فيه الزكاة، إلاَّ إذا كان كثيراً، زائداً عن الحدِّ الذي تلبسه النساء، أو أرادت به الهرب من الزكاة، ففي هذه الحالة تجب الزكاة.

دليل المذهب الثاني:

أمّا من ذهب إلى وجوب الزكاة في حليِّ النساء، وهم فقهاء الحنفية، فقد استدلوا على مذهبهم بما يأتي:

أولاً: ما رواه الترمذي وغيره «أن امرأتين أتتا رسول الله ﷺ وفي أيديهما سواران من ذهب، فقال لهما: **أتؤدِّيان زكاتَه؟** قالتا: لا يا رسول الله!! فقال لهما رسول الله ﷺ: أتُحبَّان أن يسوِّركما الله بسوارين من نار؟

---

(١) هو ابن أخ عائشة محمد بن أبي بكر الصِّديق.

(٢) أخرجه مالك في باب مالا زكاة فيه من الحلي والتبر ١/ ٢٥٠ من الموطأ.

قالتا: لا، قال: فأدِّيا زكاته»[1].

ثانياً: ما رواه أبو داود عن عبد الله بن شدَّاد رضي الله عنه قال: «دخلنا على عائشةَ زوج النبي ﷺ فقالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ فرأى في يدي فتَخات[2] من وَرِقٍ - أي فضة - فقال: ما هذا يا عائشة؟ فقلتُ: صنعتُهنَّ أتزيَّنُ لك يا رسول الله!! فقال: أتؤدِّين زكاتهنَّ؟ قلت: لا، أو ما شاء الله، قال: هو حسبُك من النار»[3].

ثالثاً: ما رواه الترمذي عن زينب - امرأةِ عبد الله بن مسعود - قالت: خَطَبنا رسول الله ﷺ فقال: «يا معشر النساء تَصَدَّقْنَ ولو من حُليكنَّ، فإنكنَّ أكثر أهل جهنم يوم القيامة»[4].

قالوا: فقد أمرهنَّ ﷺ أن يتصدَّقن من الحُلِيّ، فدلَّ ذلك على وجوب الزكاة في الحليّ، من الذهب والفضة،

رابعاً: واستدلوا بما رُوي عن عطاء بن أبي رباح أنه

---

(١) أخرجه الترمذي رقم ٦٣٧ وأبو داود رقم ١٥٦٣ والنسائي ٥/ ٣٨ باب زكاة الحلي.

(٢) قال في المعجم الوسيط مادة فتخ: مفردها فَتْخَة، وهي حلقة من ذهب أو فضة، تلبس في البنصر، كالخاتم، جمعها فتخ، وفُتوخ.

(٣) رواه أبو داود رقم ١٥٦٥.

(٤) رواه الترمذي رقم ٦٣٥ وهو حديث حسن.

قال: «بلغني أن أم سَلَمة قالت: كنتُ ألبسُ أوضاحاً ـ أي أساور ـ من ذهب، فقلتُ يا رسول الله: أكنزٌ هو؟ فقال: ما بَلَغَ أن تُؤَدَّىٰ زكاتُه، فزُكِّي فليس بكنز»[1].

فتقييدُه ﷺ بلفظ «فزُكِّي» دالٌ على وجوب الزكاة في الحلي، وأنه إذا زُكِّي فلا يدخل في الوعيد في قوله سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ..﴾ الآية.

خامساً: ما رُوي عن عَمْرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه عن النبي ﷺ «أنه رأىٰ في الحُليّ الزكاة»[2].

سادساً: ما رواه أبو داود عن عمرو بن شعيب «أن امرأةً أتت النبي ﷺ، ومعها ابنةٌ لها، وفي يد ابنتها مَسَكَتان ـ أي سواران ـ غليظتان من ذهب، فقال لها: أتعطينَ زكاة هذا؟ قالت: لا، قال: أيسرُّكِ أن يسوِّركِ الله بهما يوم القيامة، سوارين من نار، قال: فخَلَعَتْهُما فألقتهما إلى النبي ﷺ، وقالت: هما للهِ ورسوله»[3].

سابعاً: وما رواه البيهقي «أن عمر رضي الله عنه كتب إلى أبي موسى الأشعري: أنْ مُرْ مَن قِبَلك من نساء

(١) أخرجه مالك في الموطأ، وأبو داود رقم ١٥٦٤ وهو حديث حسن.
(٢) أخرجه الترمذي في سننه ٣/ ٢٩ والنسائي ٥/ ٣٨ والترمذي رقم ٦٣٧.
(٣) أخرجه أبو داود رقم ١٥٦٣ وصحّحه ابن القطان، وقال المنذري: لا علّة له، يعني أنه صحيح يُحتجُّ به.

المسلمين أن يَصَّدَّقن من حليهنّ»[1].

خلاصة البحث في هذه المسألة الهامة

هذه خلاصة لآراء الفقهاء، وأدلتهم في هذا البحث الهام، وما ذهب إليه جمهور الفقهاء أيسرُ بالجنس اللطيف، وما ذهب إليه الأحنافُ من وجوب الزكاة في الحلي، أظهر وأحوط. ولو فتحنا الباب على مصراعيه لضاعت حقوق الفقراء والمساكين، وتربَّع النساء على عرش البَذْخ والتَّرَف، وحاولت كلُّ أنثى أن تنفق معظم مالها في اقتناء الحليْ والمجوهرات، الذهبية والفضية، وغيرهما لتتخلّص من الزكاة، بحجة أن الله أباح لها الحلية بأنواع الزينة من الذهب والفضة، ولهذا نقول جمعاً بين أدلة الفقهاء: إن القليل المعتاد في الحلية، الذي لا يخرج عن حدّ الاعتدال، كبعض الأساور الذهبية، وبعض الخواتم والأقراط، ممّا لا بدّ لكل امرأة من التزين والتحلّي بها، لا زكاة عليه، وما زاد عن حدّ الاعتدال، ممّا لا تحتاج إليه، وإنما هو للفخر والمباهاة، والذي تبلغ قيمته أحياناً مئات الألوف من الريالات أو الدولارات، فهذا قطعاً فيه الزكاة!!.

قال الخطابي في معالم السنن: «الظاهر من الكتاب،

(١) سنن البيهقي ٣/ ٣٠٣.

يشهد لقول من أوجب الزكاة، في حلي النساء، والأثر يؤيده، والاحتياط أداؤها»[1].

وقال في المغني: «وليس في حلي المرأة زكاةٌ، إذا كان ممّا تلبسه أو تعيره، وأمّا المعدُّ للكراء، أو النفقة، إذا احتيج إليه، ففيه الزكاةُ، وكذلك ما اتُّخذ حليةً فراراً من الزكاة لا تسقط عنه الزكاة، لأنها إنما تسقط عمّا أُعدَّ للاستعمال، لصرفه عن جهة النّماء.

ثم قال: ويباح للنساء من حلي الذهب، والفضة، والجواهر، كلُّ ما جرت عادتهنَّ بلبسه، مثل السِّوار، والخَلْخال، والقُرْط، والخاتم، وما يلبسنه على وجوههن، وفي أعناقهن، وأيديهنَّ، وأرجلهنَّ، وآذانهن. فأمّا مالم تجرِ العادةُ بلبسه كالمِنْطقة - يعني الزنّار - وشبهها من حلي الرجال، فهو محرّمٌ، وعليها زكاتُه»[2].

زكاة الألماس واللؤلؤ والزبرجد

وما ذكرناه من خلافٍ، إنما هو في الذهب والفضة، وأمّا الألماسُ، واللؤلُؤ، والزَّبرجدُ، وسائرُ الأحجار

---

(1) معالم السنن للخطابي ١/ ٢٩١ وانظر إعلاء السنن للتَّهانَوي ٩/ ٥٣ ففيه بحث قيّم.

(2) المغني لابن قدامة ٤/ ٢٢٠ - ٢٢٤.

الكريمة، فقد اتفق الفقهاء على عدم وجوب الزكاة فيها، إذا كانت للزينة، وأمّا إذا كانت للتجارة أو الاستثمار ففيها الزكاةُ، لأنها تدخل في «عُروض التجارة» وهو كلُ ما أُعدَّ للبيع، والانتفاع بالربح، فتقوّم في نهاية كل عام، وتدفع الزكاة عليها بالنسبة المعروفة هي ٢,٥٪ اثنان ونصف في المائة.

زكاة الديون التي عند الناس

الديون التي للإنسان عند الناس تنقسم إلى قسمين:

النوع الأول: دينٌ معترفٌ به، عند إنسانٍ موثوق، صاحبِ دِينٍ وأمانة، فهذا تجب فيه الزكاة باتفاق، لكنْ هل تجب الزكاة فيه حالاً، عند أداء زكاة ماله، أم عند قبضه وعودته إلى ملكه؟ اختلف الفقهاء في ذلك.

قال الشافعي: يلزمه إخراجُ الزكاةِ في الحال، وإن لم يقبضه، لأنه قادر على أخذه، والتصرف فيه، فهو كالمال المدّخر عنده في الصندوق، متى حال الحولُ عليه، يجب أن يؤدي الزكاة عنه، وعن سائر أمواله.

وقال أبو حنيفة وأحمد: يجب على صاحبه زكاتُه، إلاّ أنه لا يلزمه إخراجها حتى يقبضه، فيؤدي عن السنوات الماضية..

قال صاحب المغني: وإذا كان له دينٌ على مليءٍ - أي قادر على الوفاء - فليس عليه زكاةٌ حتى يقبضه، فيزكي عمّا مضى من السنوات الماضية، وقال عطاء: يزكيه إذا قبضه لسنة واحدة، وقال الشافعي وإسحاق: عليه زكاته في الحال، وإن لم يقبضه، لأنه قادر على أخذه، والتصرف فيه، فلزمه إخراج زكاته، كالوديعة»[1].

النوع الثاني: أن يكون الدَّيْنُ على معسرٍ، أو جاحدٍ، أو مماطلٍ للدَّين، فهذا لا تجب الزكاة فيه، حتى يقبضه ويدخل في ملكه، فيزكيه إذا قبضه لعام واحدٍ، لأنه الآن في حكم المعدوم، طالما أن المستدين جاحدٌ له، أو مفلسٌ لا يستطيع سِداد الدين، والله تعالى يقول: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾﴾[2].

والمعنى: إذا كان المستدين معسراً، فعليكم أن تمهلوه إلى وقت اليسر، وإن تجاوزتم له عن بعض الدين، أو كلّه، بسبب الإعسار، فإنه أكرم لكم وأفضل، لما تجدون من الأجر الجزيل عند الله.

وإنما لم تجب الزكاة فيه عمّا مضى، لأنه غير مقدورٍ على الانتفاع به، فلا نُحمّله فوق بلائه، مع إنسانٍ عديم

(١) المغني لابن قُدامة ٤/ ٢٦٩.

(٢) سورة البقرة الآية: ٢٨٠.

الوجدان والذمة بلاءً آخر، بتكليفه بدفع الزكاة عليه، مع أنه في حكم المال الضائع، ولأن الزكاة تجب بطريق المواساة، وليس من المواساة أن يُخرجَ زكاة مالٍ لا ينتفع به، أما إذا قبضه فيجب عليه أن يزكّيه عن عام واحد، والله تعالى أعلم.

هل تجب الزكاة في الخيل والعبيد؟

جمهور الفقهاء على أنه لا زكاة في الخيل، والرقيق، إلاَّ إذا كانت للتجارة، ففيها الزكاة، لأنها تدخل في حكم «عُروض التجارة» أمّا إذا لم تكن للتجارة فلا زكاة فيها، لأن الخيل للسبق، والعبيد للخدمة، وكلٌ منهما من الحاجات الضرورية، وقد استدل الفقهاء على ذلك بالآتي:

أولاً: ما رواه الشيخان عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس على المسلم صَدقةٌ ـ أي زكاة ـ في عبده، ولا فرسه»[1].

ثانياً: ما رواه مسلم «ليس في العبد صَدَقة إلاَّ صدقةُ الفطر»[2]. أي ليس عليه زكاة، إلاَّ زكاة الفطر، لأنها

(١) انظر تفصيل البحث في كتاب إعلاء السنن ٩/ ١٢ والمغني لابن قدامة ٤/ ٢٧٠ ففيه بحثٌ نفيس.

(٢) رواه البخاري ٣/ ٣٢٧ ومسلم رقم ٩٨٢ باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه.

(٣) رواه مسلم في كتاب الزكاة رقم ٩٨١.

تجب على الحر، والرقيق.

ثالثاً: ما رواه الترمذي في سننه «ليس على المسلم في فرسه، ولا في عبده صدقة»[1] أي زكاة.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أهل العلم، أنه ليس في الخيل السائمة صدقة، ولا في الرقيق - أي العبيد والإماء - إذا كانوا للخدمةِ صدقةٌ، إلاَّ أن يكونوا للتجارة، فإذا كانوا للتجارة ففي أثمانهم - أي قيمتهم إذا بيعوا - الزكاةُ، إذا حال عليها الحول[2].

رابعاً: ما رواه أبو داود عن عليٍّ مرفوعاً:

«قد عفوتُ عن الخيل والرقيق، فهاتوا صَدَقة الرِّقَة»[3] يعني الفضة.

وقال أبو حنيفة: في الخيل الزكاةُ، إذا كانت ذكوراً وإناثاً، نظراً لما فيها من النَّسل، لحديث جابر أن النبي ﷺ قال:

«في الخيل السائمة في كلِّ فرسٍ دينارٌ»[4].

---

(١) رواه الترمذي رقم ٦٢٨ وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) سنن الترمذي ٣/ ٢٤.

(٣) أخرجه أبو داود رقم ١٥٧٤ وهو حديث حسن.

(٤) أخرجه الدارقطني ٢/ ١٢٦ والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ١١٩.

ويُخيِّر صاحبُها بين أن يدفع ديناراً، أو عشرة دراهم، لأن عمر رضي الله عنه كان يفعل ذلك، وتأوَّل حديث العفو عن الخيل، بأن المراد بها خيل الغزاة، فإنها لا زكاة فيها باتفاق، لأنها من الحاجات الضرورية، كالسلاح للغازي، وآلات الحراثة للزارع، والدار للسُّكنىٰ، وقد خالفه في هذا الرأي تلميذاه أبو يوسف، ومحمد، فقالا بقول الجمهور: ليس في الخيل مطلقاً صدقة، وهذا القول هو الأظهر والأوضح، لأن أحاديثها في الصحيحين[1].

وأما البغالُ والحمير، فلا زكاة فيها بالاتفاق، لقوله ﷺ «لم ينزل عليَّ فيها شيء إلاَّ الآية الفاذَّةُ الجامعة ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝٧﴾»[2].

* * *

(١) انظر الهداية شرح بداية المبتدي ١/١٠٨ وفتح الباري لابن حجر ٣/ ٣٢٧.

(٢) هذا طرف من حديثٍ رواه البخاريُّ، ولفظُه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «الخيلُ لثلاثةٍ: لرجلٍ أجرٌ، ولرجلٍ سترٌ، وعلى رجلٍ وزرٌ.. ثم بيَّن رسول الله ﷺ ذلك، فسُئل عن الحُمُر، فقال: ما أنزل اللّهُ عليَّ فيها شيئاً، إلاَّ هذه الآية الفاذَّةُ الجامعة ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾» أخرجه البخاري.

زكاة الانعام والسوائم

يُراد بالأنعام: الحيواناتُ المأكولةُ اللحم، وهي «الإبلُ، والبقر، والغنمُ، والماعز» ولا يدخل فيها البغالُ، والحميرُ، لأنه لا يجوز أكلُها، والله تعالى يقول: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ . .﴾[1] والمراد بالسوائم التي ترعى الكلأ والعُشبَ، دون حاجة إلى العَلَفَ، لأن المعلوفة لا زكاة فيها باتفاق.

والمباح من هذه الحيوانات، إنما هي الأصناف الأربعة التي وضحناها، فلا تشمل غيرها، ممّا لا يجوز أكل لحمه كالبغال، والحمير، لأنها دواب غير مأكولة اللحم، خلقها الله تعالى للركوب، وحمل الأثقال، كما قال تعالى: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٨﴾﴾[2].

شروط وجوب الزكاة في الانعام

ويشترط لوجوب الزكاة في الأنعام ثلاثة شروط وهي:

(١) سورة المائدة الآية: ١.

(٢) سورة النحل الآية: ٨.

الأول: أن تكون سائمة، أي أن ترعى من أرض الله أكثر العام.

الثاني: أن يحول عليها الحول (سنة كاملة).

الثالث: أن تبلغ قدر النصاب الذي حدّده الشرع.

أما الشرط الأول: وهو أن تكون سائمة، أي أن تكون راعية من الكلأ المباح أكثر العام، لأن الحديث الشريف نصّ على هذا الشرط، في قوله ﷺ: «وفي صدقة الغنم في سائمتها، شاةٌ إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة»[1].

وإنما اشترط أن تكون سائمة ترعى الكلأ أكثر العام، لخفّة النفقة، وحصول النماء، أمّا إذا عُلِفت، فالمؤنة تكثر، والمصروف يزيد، وكثرتُه تؤثّر في إسقاط الزكاة، فلذلك راعى الشرع أحوال الناس، رحمةً بهم، والسائمة هي التي ترعى وتُربّىٰ للدرّ، والنسل، والنماء، أما إذا كانت للحمل والركوب، فلا زكاة فيها لعدم النماء.

أما الشرط الثاني: وهو أن يحول عليها الحولُ، فهو من باب الرفق بأرباب الأنعام، حتى يُخرجوا الزكاة من نماء نسلها، لأنها تكثر وتتوالد بمضيّ عام، فتكون الزكاة مما أنعم الله به عليهم من النسل.

أما الشرط الثالث: وهو بلوغ النصاب، فهذا يختلف

---

(١) طرف من حديث أخرجه البخاري في الزكاة ٣/٣١٧.

من نوع إلى نوع، ومن جنسٍ إلى جنس، فللإبل نصابٌ، وللبقر نصابٌ، وللغنم نصاب، وكلُّ نصابٍ يختلف عن الآخر في القدر والعدد، وقد قال ﷺ: «ليس في أقلَّ من خمسةٍ من الإبل صدقة»[1] أي زكاة وسنفصّل إن شاء الله تعالى، قدر النصاب في كل واحدٍ من هذه الأصناف الآتية، ومن الله نرجو التوفيق.

نصاب زكاة الإبل

لا زكاة في الإبل حتى تبلغ خمساً، فإذا بلغت خمساً سائمةً غير معلوفة، ففيها شاةٌ واحدة، فإذا كانت عشراً ففيها شاتان، وهكذا في كل خمسٍ من الإبل شاة إلى خمسة وعشرين، كما هو مفصَّلٌ في الجدول الآتي:

١ ـ في (٥) خمسٍ: شاةٌ من الغنم.

٢ ـ في (١٠) عشر: شاتان.

٣ ـ في (١٥) خمس عشرة: ثلاث شياه.

٤ ـ في (٢٠) عشرين: أربع شياهٍ.

٥ ـ في (٢٥) خمسة وعشرين: بنتُ مخاضٍ.

وهنا تنتقل الفريضةُ من الشياه إلى الإبل، سميت

(١) أخرجه البخاري ٣/ ٣٥٠ في الزكاة، وهذا طرفٌ منه.

«بنتَ مخاضٍ» لأن أمها تكون حاملة بأخرى، وهي قد أكملت سنة ودخلت في الثانية.

٦ ـ فإذا بلغت الإبل (٣٦) ستاً وثلاثين، ففيها «بنتُ لَبُونٍ» وهي التي دخلت في السنة الثالثة، سميت بذلك لأن أمها تلد أخرى، وتصبح ذات لبن.

٧ ـ فإذا بلغت (٤٦) ستاً وأربعين ففيها «حِقَّة» وهي التي دخلت في السنة الرابعة، لأنها في هذه السنّ يمكن عليها الحملُ، والركوبُ، والضِّرابُ، أي أن يأتيها الفحلُ فتَحْمِلَ منه[1].

٨ ـ فإذا بلغت (٦١) إحدى وستين ففيها «جَذَعة» وهي الناقة التي أكملت أربع سنين، ودخلتْ في الخامسة.

٩ ـ فإذا بلغت (٧٦) ستاً وسبعين ففيها بنتا لَبُون.

١٠ ـ فإذا بلغت (٩١) إحدى وتسعين ففيها حِقَّتان.

١١ ـ فإذا بلغت (١٢٠) مائةً وعشرين، وزادت عليها واحدة، تُستأنفُ الفريضة، فيكون في الخمس شاةٌ مع الحقتين، وفي العشر شاتان، إلى مائة وخمس وأربعين، ففيها حِقّتان وبنتُ مخاض، إلى آخره.

---

(١) قال في الصحاح مادة حَقَقَ: الحِقُّ: بالكسر ما كان من الإبل ابن ثلاث سنين ودخل في الرابعة، والأنثى حِقَّة، سميت بذلك لاستحقاقها أن يُحمل عليها وأن ينتفع بها.

وهذا التنصيصُ والتحديدُ في العَدَد والقدر، إنما ورد من رسول الله ﷺ، وليس الأمر عن اجتهاد الفقهاء، وإنما هو أمر المعصوم ﷺ وتوجيهُه وإرشادُه، وقد أمرنا الله عزَّ وجلَّ بطاعته واتِّباعه، في كلِّ حكم وتشريع ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْ . .﴾[1] الآية.

ما رواه البخاري في صحيحه

روى الإمام البخاري عن أنس بن مالك أن أبا بكر الصدّيق رضي الله عنه لما اسْتُخلِف ـ أي صار خليفة المسلمين ـ كتب له هذا الكتاب، لمّا وجّهه إلى البحرين:

«بسم الله الرحمٰن الرحيم: هذه فريضة الصَّدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله، فمن سُئِلها من المسلمين على وجهها فَلْيعطِها، ومن سُئِل فوقها فلا يُعط، في أربع وعشرين من الإبل فما دونها ـ أي في ما هو أقل من ذٰلك ـ في كل خمسٍ شاةٌ من الغنم، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمسٍ وثلاثين، ففيها بنت مخاضٍ أنثى، فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمسٍ وأربعين، ففيها بنت لَبُونٍ أنثى، فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين، ففيها حِقَّةٌ طَروُقةُ الجَمَل ـ أي

(١) سورة الحشر: الآية ٧.

يركبها الفحلُ للحمل ـ فإذا بلغت واحداً وستين إلى خمسٍ وسبعين، ففيها جَذَعة، فإذا بلغت ستاً وسبعين إلى تسعين، ففيها بنتا لبون.

فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة، ففيها حِقَّتان. فإذا زادت على عشرين ومائة، ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حِقَّة.

ومن لم يكن معه إلاَّ أربعٌ من الإبل، فليس فيها صدقة، إلاَّ أن يشاء ربُّها ـ أي إلاَّ أن يتبرَّع متطوعاً ـ فإذا بلغت خمساً من الإبل، ففيها شاة..»[1] الحديث أخرجه البخاري.

نصاب زكاة البقر

أمَّا زكاة البقر، فيختلف نصابها عن زكاة الإبل والغنم، فأقلُّ نصابٍ للبقر هو ثلاثون، وليس في أقلَّ من ثلاثين من البقر السائمة زكاةٌ، فإذا بلغت ثلاثين سائمةً، وحال عليها الحول، ففيها تبيعٌ أو تبيعةٌ، فإذا بلغت أربعين ففيها مُسنَّة. والتَّبيعُ هو الذي أكمل السَّنة، ودخل في الثانية، والمسنة التي أكملت السنتين من العمر.

روى الترمذي بإسناده عن معاذ بن جبل، أن النبي ﷺ بعثه إلى اليمن، فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين

(١) فتح الباري على صحيح البخاري ٣/ ٣١٧ من كتاب الزكاة.

بقرةً تبيعاً، أو تبيعةً، ومن كل أربعينَ مُسِنَّةً»[1].

وروى ابن ماجه عن عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ قال: «في ثلاثين من البقر تبيعٌ أو تبيعةٌ، وفي أربعين مُسِنَّةٌ»[2].

وهكذا يجري حساب زكاة البقر، فإذا كان عند إنسان سبعون، ففيها مسنٌّ وتبيعٌ[3]، وفي ثمانين مسنَّتان، وفي تسعين ثلاثة أتبعة، وفي المائة تبيعان ومسنة، وعلى هذا يتغيَّر الفرض في كل عشرٍ، من تبيع إلى مسنة، ومن مسنَّة إلى تبيع، على ذلك انعقد الإجماع، وبه وردت الآثار.

ولم يخرج الإمام البخاري في صحيحه شيئاً مما يتعلَّق بنصاب البقر، لكون ذلك لم يقع على شرطه، وإنما أورد ما يدلُّ على وجوب الزكاة فيها، فقال: باب زكاة البقر، ثم روى بسنده عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه أنه

(١) رواه الترمذي رقم ٦٢٣ وقال: هذا حديث حسن.

(٢) سنن ابن ماجه رقم الحديث ١٨٠٨ باب زكاة البقر، ورواه الترمذي رقم ٦٢٢ من حديث عبد السلام بن حرب، وقال الترمذي: عبد السلام ثقةٌ حافظ.

(٣) التَّبيعُ: ولد البقرة الذي أكمل السنة، سمي تبيعاً لأنه يتبع أمَّه، فتكون البقرة معها ولدها، والمُسِنَّةُ هي التي أكملت السنتين من العمر، وانظر كتاب غريب الحديث.

قال: انتهيتُ إلى رسول الله ﷺ فقال: «والذي نفسي بيده، ما من رجلٍ تكون له إبلٌ، أو بقرٌ، أو غنم، لا يؤدِّي حقَّها، إلاَّ أُتيَ بها يوم القيامة، أعظمَ ما تكونُ وأسمَنَه، تطؤُه بأخفَافها، وتنطَحُه بقرونها، كلَّما جازَتْ أُخْراها ـ أي مرَّت ـ رُدَّتْ عليه أُولاَهَا، حتى يُقْضَىٰ بين النَّاس»[١].

فهذا الحديث الشريف يدلُّ على إيجاب الزكاة فيها، من جهة الوعيد على تركها.

قال ابن حجر: لم يذكر البخاري في الباب شيئاً مما يتعلَّق بنصاب البقر، لكون ذلك لم يقع على شرطه، وإنما أورد الحديث، وفيه «لا يؤدِّي زكاتها» وهو أصرح في مقصود الترجمة «باب زكاة البقر» وذلك من جهة الوعيد على تركها، إذْ لا يتوعَّد على ترك غير الواجب، أمَّا حديث معاذ المرفوع «إنَّ في كلِّ ثلاثينَ بقرةً تبيعاً، وفي كلِّ أربعينَ مسنَّةً» فقد أخرجه أصحاب السنن، وقال الترمذي: حديث حسن، وأخرجه الحاكم في المستدرك، وفي الحكم بصحته نظر، لأن مسروقاً لم يلق معاذاً، وإنما حسَّنه الترمذي لشواهده[٢]. ا.هـ كلام الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى.

---

(١) رواه البخاري في كتاب الزكاة ٣/ ٣٢٣.

(٢) انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣/ ٣٢٤.

نصاب زكاة الغنم

ونصاب زكاة الغنم كما حدَّده النبي ﷺ هو أربعون شاة، فإذا كانت أربعين سائمة، غير معلوفة، وحال عليها الحول، ففيها شاةٌ واحدة، إلى (١٢٠) مائة وعشرين.

فإذا زادت واحدة فصارت (١٢١) مائة وواحداً وعشرين، ففيها شاتان، إلى أن تبلغ (٢٠٠) مائتين.

فإذا زادت واحدة فصارت (٢٠١) واحدة ومائتين إلى (٣٠٠) ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه.

فإذا بلغت (٤٠٠) أربعمائة ففيها أربع شياهٍ. ثم في كل مائةِ شاةٍ شاةٌ، ففي الألف عشرة، وفي خمسةِ آلافٍ خمسون، هكذا ورد البيان في كتاب رسول الله ﷺ، وعليه انعقد الإجماع.

أ ـ أخرج البخاري في صحيحه عن ثُمامة بن عبد الله بن أنس، أنَّ أنساً حدَّثه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لمَّا وجَّهه إلى البحرين: «بسم الله الرحمٰن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمَرَ بها رسولَه..».

إلى أن كتب «وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائةٍ شاةٌ، فإذا زادت على عشرينَ ومائةٍ، إلى مائتين شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها

ثلاث، فإذا زادت على ثلاثمائة، ففي كل مائةٍ شاةٌ، فإذا كانت سائمةُ الرجل ناقصةً من أربعين شاة واحدة، - أي كانت الغنم تسعة وثلاثين أقل من النصاب - فليس فيها صدقةٌ، إلاَّ أن يشاء ربها. .»[1] الحديث.

ب - وأخرج ابن ماجه في سننه عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ قال: وأقرأني سالمٌ كتاباً كتَبَه رسول اللهِ ﷺ في الصَّدقات - أي الزكاة - قبل أن يتوفَّاه الله عز وجل، فوجدت فيه «في أربعين شاةً شاةٌ إلى عشرين ومائة، فإذا زادت واحدةً ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت واحدةً ففيها ثلاثُ شياهٍ إلى ثلاثمائة، فإذا كَثُرتْ ففي كلِّ مائةٍ شاةٌ، ولا يؤخذ في الصَّدقة تيسٌ، ولا هَرِمةٌ، ولا ذاتُ عُوار»[2]. وعلى هذا تواترت الأخبار، عن النبي المختار، في زكاة الغنم.

تنبيه هام

لا يؤخذ في الزكاة من الإبل، إلاَّ الإناثُ، ويؤخذ من البقرِ والغنم، الذكورُ والإناثُ، لأن النصَّ في الإبل ورد بلفظ الإناث، بقوله ﷺ «بنتُ مَخَاض» و«بنتُ لَبُون»

(١) أخرجه البخاري في الزكاة ٣/ ٣١٧ والترمذي رقم ٦٢١ في باب زكاة الإبل والغنم.

(٢) سنن ابن ماجه رقم ١٨٠٩ باب صدقة الغنم.

و«حِقَّة» و«جَذَعة» وفي البقر والغنم ورد بلفظ البقر، والشاة، واللفظ يعمُّ الذكور والإناث، لقوله ﷺ في الغنم «في أربعين شاةً شاةٌ» وفي البقر صرَّح ﷺ باللفظ بقوله «في ثلاثين من البقر تبيعٌ، أو تبيعةٌ» ولا عطر بعد عروس، والضأن والمَعْزُ سواءٌ، لأن لفظة الغنم شاملة للكلِّ.

هل يجزىء الجَذَعُ في الغَنَم؟

ذهب الجمهور على أنه لا يُؤخذ في المَعْزِ إلاَّ «الثَّنِيُّ» وهو ماله سنة فأكثر، وأمَّا الغنم فيجزىء منه «الجَذَعُ» وهو ماله ستة أشهر فأكثر، كماَ هو الحالُ في الأضحية، فإنه يجوز فيها الجَذعُ من الضأن. وروي عن مالك أنه يجوز الجَذَعُ فيهما ـ يعني الضأن والمعز ـ لأن لفظ الغنم يشملهما، وحكمهما واحد في الزكاة، والصحيح ما ذهب إليه الجمهور.

ويؤيده ما رواه أبو داود عن سُويد بن غَفَلة قال: «أتانا مصدِّق رسول الله ﷺ ـ أي عاملهُ على جمع الزكاة ـ فقال: أمِرْنا أن نأخذ الجَذَعةَ من الضأن، والثنيَّةَ من المعز»(١).

قال في المغني: ويؤخذ من المعز الثنيُّ، ومن الضأن الجَذَعُ، وجملتُه أنه لا يجزىء في صدقة الغنم إلاَّ الجَذَعُ

(١) سنن أبي داود ١/ ٣٦٤.

من الضأن، وهو ماله ستة أشهر فأكثر، والثنيُّ من المعز، وهو ماله سنةٌ، فإن تطوّع المالك بأفضل منهما في السنّ جاز، وقال مالك: تجزىء الجَذعَةُ منهما.

ولنا على جواز الجَذَعة من الضأن قول سِعْر بن دَيْسَمَ: «أتاني رجلان على بعير، فقالا: إنّا رسولا رسول الله ﷺ إليك، لتؤدِّي صدقة غنمك!! قلتُ: فأيّ شيءٍ تأخذان؟ قالا: عَنَاقٌ، جَذَعةٌ أوثنيّةٌ» رواه أبو داود ولحديث «أتانا مصدِّق رسول الله ﷺ وقال: أُمرنا أن نأخذ الجَذَعةَ من الضأن، والثنيّة من المعزِ» وهذا صريح وفيه بيانُ المطلق، ولأن جَذَعة الضأن تجزىء في الأضحية، بخلاف جَذَعة المعز، بدليل قول النبي ﷺ لأبي بُردة في جَذَعة المعز: «تجزئك ولا تجزىء عن أحدٍ بعدك» ولأن الجذع من الضأن يُلقِّح، والمعزُ لا يلقح إلا إذا كان ثنياً»[1].

النهي عن اخذ كرائم الانعام

ولا يجوز للعامل في جمع زكاة الأنعام، أن يعمد إلى أخذ خيار الإبل، أو البقر، أو الغنم، لأن ذلك ظلمٌ وقد نهى النبي ﷺ عنه، لأنه يضرُّ بأصحاب الأنعام،

---

(١) المغني لابن قدامة ٤/٤٩.

ولكنْ يأخذ الوسط، كما جاء في الحديث «ولكنْ من وسط أموالكم، فإنَّ الله لم يسألكم خيرَه، ولا يأمركم بشرِّه»[1].

ولحديث معاذ بن جبل المروي في الصحيحين، وفيه قول النبي ﷺ لمعاذ «إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلواتٍ في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلِمْهُم أن الله افترض عليهم صدقةً تؤخذ من أغنيائهم، وتُرَدُّ إلى فقرائهم، فإن هم أطاعوا لذلك، فإيَّاك وكرائمَ أموالِهم ـ أي أخذ أحسنها وأنفسها ـ واتَّقِ دعوة المظلوم، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب»[2].

وفي الحديث أيضاً: «المعتدي في الصدقة كمانعها»[3] أي من أخذ الزائد عن الواجب، فهو آثمٌ، كإثم من منع الزكاة الواجبة.

---

(١) هذا طرف من حديث رواه أبو داود ١/ ٣٦٥ وانظر تمامه في إعلاء السنن ٩/ ١.

(٢) رواه البخاري ٣/ ٣٢٢ باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة، ومسلم رقم ٢٩ في كتاب الإيمان، والترمذي رقم ٦٢٥ في الزكاة.

(٣) أخرجه ابن ماجه رقم ١٨٠٨ وأبو داود رقم ١٥٨٥ والترمذي رقم ٦٤٦ وإسناده حسن.

مالا يصح ان يؤخذ في الزكاة

وكما راعى الشارع حقَّ أرباب الأموال، فنهى عن أخذ كرائمها ونفائسها، كذلك راعى حقَّ الفقراء، فنهى عن أخذ المعيب منها، كالهرِمة، والمريضة، والعجفاء، والجرباء، وإنما تؤخذ الزكاةُ من وسط المال، ولا يُؤخذ إلاً ما يجوز في الأضاحي[1].

روى أبو داود والطبراني بسندٍ جيد، عن عبد الله بن معاوية أن النبي ﷺ قال: ثلاثٌ من فعلَهنَّ فقد طَعِمَ طعْم الإيمان ـ أي ذاق حلاوته ـ: من عَبَد الله وحده وأن لا إله إلا هو، وأعطى زكاة ماله، طيِّبةً بها نفسُه، رافدةً عليه كلَّ عام ـ أي تعينه نفسه على أدائها كل سنة ـ ولا يُعطي الهَرِمة، ولا الدَّرِنة ـ أي الجرباء ـ ولا المريضة، ولا اللئيمة ـ أي ذات اللبن القليل ـ ولكنْ من وسط أموالكم، فإن الله لم يسألكم خيره، ولم يأمركم بشرّه»[2].

وفي الحديث أيضاً: لا يُؤخذ في الصَّدقة هَرِمةٌ ـ أي مسنة سقطت أسنانها ـ ولا ذات عيب»[3].

---

(١) انظر سنن أبي داود ١/ ٣٦٥.

(٢) أخرجه أبو داود رقم ١٥٦٨ في الزكاة.

(٣) رواه الترمذي رقم ٦٢١ وهو طرف من حديث طويل، في باب

قال الترمذي: قال الزهريُّ: إذا جاء المصدِّقُ ـ يعني الساعي ـ قسَّم الشاء أثلاثاً: ثُلثٌ خيارٌ، وثُلثٌ أوساطٌ، وثُلثٌ شِرَار، وأخذ المصدِّقُ من الوَسَط»[1].

وكلُّ هذا للحفاظ على حقِّ أرباب الأموال، وحق الفقراء والمساكين، وهو تنفيذٌ لوصية المصطفى ﷺ القائل لمعاذ بن جبل، لمَّا أرسله إلى اليمن، لأخذ الزكاة من أهلها «إيَّاك وكرائم أموالهم، واتَّق دعوةَ المظلوم، فإنه ليس بينها وبين الله حجابٌ»[2] أخرجه مسلم.

زكاة الزروع والثمار

وكما تجب الزكاة في الأموال، والأنعام، من الذهب والفضة، والأوراق النقدية، والمواشي، والأبقار، كذلك تجب الزكاة في الزروع والثمار، لقول الله عز وجل: ﴿كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾[3]. وقد بيَّن النبي ﷺ قدره وكميَّته، والطريقة التي يسقى بها الزرع والثمر، فقال ﷺ:

= زكاة الإبل والغنم، وأخرجه أيضاً أبو داود رقم ١٥٦٨.

(١) سنن الترمذي ٣/١٩.

(٢) رواه مسلم رقم ١٩ والترمذي رقم ٦٢٥.

(٣) سورة الأنعام: الآية ١٤١.

«فيما سقت السماءُ والعيونُ العُشْرُ، وما سُقي بالنَضح نصفُ العُشْر»[1] ومعنى الحديث الشريف: «أن الزرع إذا سُقي بواسطة المطر، ففيه عُشْرُ الخارج من الأرض، لأنه يكون بدون نفقة أو مصروف، وإذا كان يُسقى بواسطة آلات ومضخات، ففيه نصف العُشْر، وهذا من رعاية الإسلام بمصالح المزارعين والفلاّحين.

ومعنى العُشْر: أن يُقسم الخارج من الحبوب والثمار عشرة أقسام، فيكون نصيب الفقراء والمساكين منه واحداً من عشرة أقسام، ونصفُ العشر يكون واحداً من عشرين قسماً، أي في المائة خمسة، وكلٌ منهما حظٌ وافر، لأهل الفاقة والحاجة، لو صُرف على الوجه الشرعي، مع زكاة الأموال والأنعام، لما بقي فقير يشكو ألم الجوع فالزكاة الشرعية تحقق التكافل الاجتماعي، وهي كفيلة بتأمين الحياة السعيدة للبشر.

النصاب في الزروع والثمار

وقد اختلف الفقهاء في زكاة الزروع والثمار، وفي الذي تجب فيه الزكاة، والذي لا تجب فيه الزكاة، على مذهبين:

---

(١) رواه البخاري ٣/ ٣٤٧ ومسلم ٢/ ٦٧٥.

المذهب الأول: أن الزكاة واجبة في الزروع، والثمار، والخضار، في القليل منه والكثير، دون تقييدٍ بنصاب، وهذا **مذهب** أبي حنيفة، وهو مرويٌّ عن ابن عمر.

دليل **أبي حنيفة قولُ الله تعالى**:

﴿وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ . .﴾[1] الآية. فقد وردت الآية عامة، في جميع ما تخرجه الأرض من النخيل، والزرع، والزيتون، والرمان، وسائر الخضراوات، دون تقييدٍ بنصاب، ولا اختصاصٍ بكيلٍ أو وزن، ممّا ييبس ويُقتات به، كالحنطة، والذرة، والعدس، والشعير، وسائر الحبوب، أو غير مكيل كسائر الخضراوات والبقول، كالجزر، والقثاء، والخيار والسبانخ، وغيرها. فتجب في جميعها الزكاة، لأن النصّ ورد عاماً ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾.

واستدل من السنة بقوله ﷺ «فيما سقتِ السماءُ والعيونُ العُشْرُ، وفيما سُقي بالنضح ـ أي بواسطة إخراج المياه من الآبار بطريق الإبل أو الآلات ـ نصفُ العُشْر»[2].

---

(١) سورة الأنعام: الآية ١٤١.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم وقد تقدم في صفحة ٧٠.

فقد دلَّ الحديث الشريف، على أن كل ما يُسقى بالمطر فيه العشر، دون تخصيص بقدرِ معيَّن، وسواء كان من الثمار أو الحبوب أو الخضار، لعموم قوله ﷺ «فيما سقت السماءُ العُشْرُ. .».

وهذا المذهب أنفع للفقير، وأوضح في الدليل، ولكنه في التطبيق عسير، إذْ أنَّ مالا يدخَّر كأنواع الخضار، هل تجب زكاته عند كل قِطاف، أم يُقوَّم ثمنه ويُدفع منه الزكاة؟.

المذهب الثاني: أن الزكاة واجبة في الزروع والثمار بشرطين:

الشرط الأول: أن يبلغ النصاب وهو خمسةُ أوسق، لقوله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسُقٍ صدقةٌ»[1] أي ليس فيه زكاة، والوَسْقُ: ستون صاعاً بالإجماع، والصّاع قرابة (٢,٢٥٠) اثنين من الكيلو غرام وربع الكيلو، أي أن يكون مجموع ما يحصده الزارع من الحبوب وغيرها يساوي (٦٧٥) ستمائة وخمسة وسبعين كيلو غراماً، وما كان أقل من هذا فلا زكاة فيه، لأن الفلاّح والمزارع يحتاج إليه في غذائه وطعامه، فكما يجب النصاب في

(١) أخرجه البخاري ٣/ ٣٥٠ ومسلم رقم ٩٧٩ وأحمد في المسند ٢/ ٩٢.

الذهب والفضة، يجب أيضاً في الزروع والثمار.

الشرط الثاني: أن يكون ممَّا يُكال ويُدَّخر كالحنطة والشعير، والتمر، والزبيب، لحديث «العُشْرُ في التمر، والزبيب، والحنطةِ، والشعير»[1].

وعن عمر رضي الله عنه أنه قال: «إنما سنَّ رسول الله ﷺ الزكاةَ في هذه الأربعة: الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب»[2].

وأمَّا الخضراوات بجميع أنواعها، فليس فيها زكاة، وهذا قول الجمهور، لأن من شروط الزكاة أن يكون مما يُكال، أو يُدَّخر ويقتات به، والفاصولياء الخضراء، والبامة، والباذنجان وأمثالها، ممَّا لا يدخر، فلا زكاة فيها، واستدلوا على ذلك بالآتي:

١ ـ حديث عليٍّ «ليس في الخضراوات صدقةٌ»[3] أخرجه الدارقطني.

٢ ـ وعن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «ليس فيما أنبتت الأرض من الخَضِر صدقة»[4].

---

(١) سنن الدارقطني ٢/ ٩٤.

(٢) سنن ابن ماجة رقم ١٨١٩.

(٣) رواه الدارقطني ٢/ ٩٥.

(٤) رواه الدارقطني ٢/ ٩٦.

٣ ـ وعن معاذ أنه كتب إلى النبي ﷺ يسأله عن الخضراوات ـ وهي البقولُ ـ فقال: ليس فيها شيء»[١] أخرجه الترمذي.

والأحاديث كلُّها في أسانيدها ضعفٌ، ولكنَّ الفقهاء أخذوا بها، لأنَّ بعضها يشدُّ من أزر بعض، فيكون فيها شيء من الدليل لمن ذهب إلى هذا القول.

قال الترمذي عن حديث معاذ: إسنادُ هذا الحديث ليس بصحيح، وليس يصحُّ في هذا الباب عن النبي ﷺ شيءٌ، وإنما يُروىٰ هذا عن موسىٰ بن طلحة عن النبي ﷺ مرسلاً، والعملُ على هذا عند أهل العلم، أن ليس في الخضراوات صدقة[٢] ا.هـ.

قال في المغني: وكلُّ ما أخرج الله عز وجل من الأرض ممَّا ييبس، ويبقى، ممَّا يُكال ويبلغ خمسةُ أوسق فصاعداً، ففيه العُشْرُ، إن كان سقيُه من السماء والسُّبوح ـ أي بواسطة المطر أو الماء الجاري على وجه الأرض ـ وإن كان يُسقى بالدوالي والنواضح وما فيه الكُلفَ ـ أي يحتاج إلى مالٍ وجهدٍ لتحصيله ـ فنصف العُشر»[٣].

(١) رواه الترمذي رقم ٦٣٨ وهو حديث ضعيف.

(٢) سنن الترمذي ٣/ ٣٠.

(٣) المغني لابن قدامة ٤/ ١٥٥ طبعة هجر، تحقيق الدكتور عبدالله التركي، والحلو.

خلاصة البحث

أقول: ما ذهب إليه الجمهور «الشافعي، ومالك، وأحمد» أنه لا زكاة إلاَّ فيما يُكال ويُدَّخر من الحبوب، ولا زكاة في الخضروات مطلقاً، أيسرُ وأسهل في التطبيق، وأجمع لتحقيق مصالح المزارعين والجُباة، فإن أخذ الزكاة من الخضراوات، ومما لا يُدَّخر ولا يكال، عسيرٌ جداً، إذ كيف يمكن حفظه وتوزيعه على الفقراء، وهو سريع الفساد والعطب؟ ولهذا يكون رأي الجمهور أظهر وأوضح، لاسيَّما وأنَّ أبا يوسف ومحمد ـ أخصُّ أصحاب أبي حنيفة ـ وافقا الجمهور فقالا: لا يجب العُشر إلاَّ فيما يبقى، وليس في الخضراوات زكاة، وقولُ أبي حنيفة رحمه الله أنفع للفقير، ودليلُه من القرآن الكريم قويٌّ وجليٌّ، حيث عمَّم الزكاة في كل ما يخرج من الأرض في قوله تعالى: ﴿أَنفِقُوا مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ ولكلٍّ وجهة هو مولّيها.

قال الإمام الغزنوي في الغرة المنيفة:

مسألة: مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه: أنه يجب العُشر في الفواكه، سواءً بقيتْ إلى السَّنةِ أوْ لا.

ومذهب الشافعي رحمه الله: لا يجب فيما لا يبقى، وهو قول أبي يوسف، ومحمد رحمهما الله.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه من وجوه:

الأول: عموم قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾

الثاني: عموم قوله ﷺ: «فيما سُقي بماء السماء والعيون العُشْرُ». أخرجه البخاري ومسلم.

الثالث: عموم قوله ﷺ: «ما أخرجتْهُ الأرضُ ففيه العُشْرُ».

قال الإمام فخر الدين الرازي ـ وهو شافعي المذهب ـ اختياري قولُ أبي حنيفة.

وقال أبو بكر بن العربي ـ وهو مالكي المذهب ـ: أقوى المذاهب في المسائل دليلاً مسألة أبي حنيفة، وأحوطها للمساكين نفعاً.

وحجة الشافعي رحمه الله: قوله ﷺ: «ليس في الخضراوات صدقة» أي عُشْرُ.

والجواب عنه: أن المراد بالصدقة المنفية في الحديث: الزكاة دون العُشْر[1].

ونكتفي بهذا القدر، والله الموفق للصواب، وإليه المرجع والمآب.

(١) أخرجه النسائي ٥/ ٤٢من حديث معاذ بن جبل قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فأمرني أن آخذ مما سقت السماء العُشْرَ..» الحديث، وليس باللفظ الذي ذكره الغزنوي.

(٢) انظر «الغُرّة المنيفة في تحقيق مسائل أبي حنيفة» لسراج الدين الغزنوي ص ٦١.

خَرْصُ الثمار

معنى خَرْص الثمار أن يبعث الإمامُ - أي السلطان - من يقدِّر كمية الثمار، بعد أن يبدوَ صلاحُها، لتُؤخذ الزكاة عليها، ويتركها بأيدي أصحابها حتى يحين وقت قطافها، فيأتي الجباة ويأخذون زكاتها.

أ - وهذا ما كان يفعله النبي ﷺ فقد روى أبو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يبعث ابن رواحة إلى اليهود، فيخرِصُ النخلَ، حين تطيب الثِّمارُ، قبل أن يُؤكل منه..»[1].

ب - وروى الترمذي عن سَهْل بن أبي حَثْمة أن رسول الله ﷺ يقول: «إذا خرصتم فخذوا ودَعُوا الثُّلُثَ، فإن لم تدعوا الثُّلُثَ فَدَعُوا الرُّبع»[2]. ومعنى الحديث الشريف: أي خذوا ممَّا قدَّرتموه من الزكاة بطريق الخَرْص «الثلثين» واتركوا لهم الثلث، أو خذوا ثلاثة أرباع المقدار المتوجِّب، واتركوا لهم الربع، لئلا تكونوا أجحفتم في الخرص.

---

(١) أخرجه أبو داود رقم ١٦٠٦ في الزكاة، باب متى يُخْرَص التَّمر؟.

(٢) أخرجه الترمذي رقم ٦٤٣ وأبو داود رقم ١٦٠٥ والنسائي ٥/٤٢ باب ما جاء في الخرص.

قال الترمذي: والعملُ على هذا عند أكثر أهل العلم، والخَرْصُ إذا أدركت الثمار من الرُّطب والعنب، ممَّا فيه الزكاة، بعث السلطان لهم خارصاً يخرص عليهم، فيقول: يخرج من هذا الزبيب كذا وكذا، ومن التمر كذا وكذا، فيحصيه عليهم، ثم يُخلِّي بينهم وبين الثمار، فيصنعون ما أحبوا، فإن أدركت الثمارُ أُخذ منهم العُشْرُ ـ أي عُشر ما قدَّره عليهم ـ هكذا فسَّره بعض أهل العلم، وبهذا يقول مالك، والشافعي، وأحمد[1].

جـ ـ وروى مالك في الموطأ عن «سليمان بن يسار» أن رسول الله ﷺ كان يبعث عبد الله بن رواحة إلى خَيْبَر، فيخرص بينه وبين يهود خيبر، قال: فجمعوا له حَلْياً من حُليِّ نسائهم، فقالوا: هذا لك، وخفِّفْ عنَّا، وتجاوزْ في القَسْم!!.

فقال عبد الله: يا معشر يهود، والله إنكم لمن أبغض خلْق الله إليَّ، وما ذلك بحاملي على أن أحيف عليكم ـ أي أظلمكم ـ فأمَّا ما عرضتم من الرِّشوة فإنها سُحتٌ ـ أي حرام ـ وإنَّا لا نأكلها، فقالوا: بهذا قامت السماوات والأرض»[2]!!.

---

(١) سنن الترمذي ٣/٣٦.

(٢) الموطأ ٢/٧٠٣، قال الزرقاني وهو حديث مرسل، وقد وصله أبو داود وابن ماجه عن ابن عباس، وهو حديث حسن.

يريدون أن بهذا العدل قامت شرائع الله، واستقرت الدنيا فلم تخرب، لأن الله تعالى أمر بالقسط والعدل بين جميع الخلق.

وسبب الخرص أن العادة قد جرت بأكل الثمار رطباً، فكان من الضروري إحصاء الزكاة قبل أن تؤكل وتُقطف، ومن أجل أن يتصرَّف أربابها بأكلها أو بيعها، ويضمنوا قَدْر الزكاة.

وعلى الخارص المقدِّر للثمر أن يترك الثلث أو الربع، توسعةً على أرباب الأموال، لأنهم يحتاجون إلى الأكل منه، هم وأضيافهم وجيرانهم.

وقد تنتاب الثِّمارَ بعضُ النوائب، من سقوطه بالعواصف، وأكل الطير منه، وأكل بعض المارَّة، فلو أحصي الزكاة من الثمر كلِّه، دون استثناء الثُّلُث أو الرُّبُع، لأضرَّ بهم، وقد تقدَّم الحديث الشريف: «إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع»[1].

وكلُّ هذا من الشرع، لمراعاة مصالح المزارعين، لئلا يقع عليهم غبنٌ في تقدير الزكاة، بطريق الخرص والتخمين.

---

(١) الحديث أخرجه الترمذي رقم ٦٤٣ وأصحاب السنن، وقد تقدَّم.

زكاة العَسَل

اختلف الفقهاء في العسل، هل فيه زكاة أم لا؟ على مذهبين:

الأول: أن فيه الزكاة، ومقدارها العُشْرُ كما هو حكم الزكاة في الزروع والثمار، وهذا مذهب الحنفية والحنابلة.

ودليلهم ما أخرجه الترمذي عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «في العَسل في كل عشرة أزُقٍّ زِقٌّ»[1]. أي في كل عشرة قُرَبٍ قِرْبَةٌ، والقِرْبَةُ: هي وعاء العسل أو الماء.

ولحديث عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ: «أنه أخذ من العسل العُشر»[2].

الثاني: أنه لا زكاة في العسل مطلقاً، لأنه يشبه ما يخرج من دود القزّ من الحرير، وهذا مذهب الشافعية والمالكية.

ودليلهم ما روي عن نافع قال:

«سألني عمر بن عبد العزيز عن صدقة العسل - يعني

---

(١) أخرجه الترمذي رقم ٦٢٩ وفي إسناده مقال، قال الترمذي: ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ كبير شيء.

(٢) أخرجه ابن ماجه رقم ١٨٢٨.

زكاته ـ قال: قلتُ: ما عندنا عسل نتصدَّق منه، ولكِنْ أخبرنا المغيرة بن حكيم أنه قال: ليس في العسل صدقة. فقال عمر: عَدْلٌ مرضيٌّ، فكتب إلى الناس أن توضع عنهم»[١] أي ترفع عنهم زكاة العسل.

وما ذهب إليه الحنفية والحنابلة أقوى، لأنه أنفع للمساكين، وأشبه بالخارج من الأرض من الزروع والثمار.

قال في كتاب الهداية: وفي العسل العُشْر، وقال الشافعي رحمه الله: لا يجب لأنه متولِّدٌ من الحيوان، فأشبه الإبريسم ـ أي الحرير ـ ولنا قوله ﷺ: «في العسل العُشرُ» ولأن النحل يتناول من الأزهار والثمار، وفيهما العُشْرُ، فكذا فيما يتولَّد منهما، بخلاف دود القزِّ، لأنه يتناول من الأوراق ولا عُشر فيها، ثم عند أبي حنيفة رحمه الله، يجب فيه العُشر قلَّ أو كَثُر، لأنه لا يعتبر النصاب، وما يوجد في الجبال من العسل والثمار ففيه العشر[٢].

وقال في المغني: ومذهب أحمد أن في العسل العُشر، سُئل أبو عبد الله: أنت تذهب إلى أن في العسل

---

(١) أخرجه الترمذي رقم ٦٣٠.

(٢) كتاب الهداية شرح البداية للمرغيناني ١/١١٨.

زكاةً؟ قال: نعم، قد أخذ عمر منهم الزكاة، قلتُ: تطوّعوا به!! قال: لا، بل أخذه منهم، لحديث عَمْرِو بن شعيب عن جده «أن رسول الله ﷺ كان يُؤخذ في زمانه من قرب العسل، من كل عشر قربٍ، قربةٌ من أوسطها»[1].

قال الترمذي: والعمل على هذا عن أكثر أهل العلم، وبه يقول أحمد وإسحاق[2].

هذه خلاصة عن حكم زكاة العسل، والأولى بمن رزقهم الله هذا الفضل، ألاَّ يبخلوا على الفقراء بشيء من نعمة الله، التي أغدقها عليهم، حتى يبارك الله لهم في أموالهم، وصدق الله العظيم ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَىْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾.



* * *

(١) المغني لابن قدامة ٤/ ١٨٣ والحديث أخرجه ابن ماجه رقم ١٨٢٨. وقد تقدم.

(٢) سنن الترمذي ٣/ ٢٥.

زكاة المعدِن والرِّكاز

تعريف المعدِن: المعدِن: هو ما يوجد في الأرض من ذهب، أو فضةٍ، أو حديدٍ، أو رصاص، أو نحاس، مشتقٌ من عدن في المكان إذا أقام به، ومنه الآية الكريمة ﴿جَنَّٰتِ عَدۡنٖ﴾ لأنها دار إقامة وخلود.

تعريف الركاز: والرِّكازُ: هو الكنزُ الذي يوجد في الأرض، ويكون من دفن أهل الجاهلية، حيث كانوا يحفرون في الأرض، ويضعون فيها الأشياء الثمينة، حيث لم تكن عندهم هذه الصناديق الحديدية «الكاسَّات» التي يحفظون بها النفائس.

والحكم في المعدن أن فيه الخمس، والباقي لمن استخرجه وهو أربعة أخماس، هذا إذا استخرجه من أرضٍ عامة، أمّا إذا استخرجه من أرضه فليس فيه شيء، لأنَّ الأرض ملكُه، فما يستخرجه منها فهو له، وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله.

وذهب الشافعي وأحمد إلى أن ما يُستخرج من الأرض من المعادن ففيه الزكاة، وهو ربع العشر، كزكاة الذهب والفضة.

حجة أبي حنيفة ما رواه البخاري عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «وفي الركاز الخُمُس»[1].

والرِّكاز عند أبي حنيفة، يُطلق على كل ما يغيب في الأرض ويخفى، فهو يتناول الكنز والمعدن.

قال في الهداية: ومعدن ذهبٍ أو فضة، أو حديد أو رصاص، أو صُفْر ـ أي نحاس ـ وُجد في أرض خراج أو عشر، ففيه الخُمُسُ عندنا لقوله ﷺ: «وفي الركاز الخُمُس» وهو من الرِّكز، فأُطلق على المعدن، ولأنها كانت في أيدي الكفار، فحوتها أيدي المسلمين، فكانت غنيمة، وفي الغنائم الخُمُسُ، والواجد كالغانم، له أربعة الأخماس، ولو وجد في داره معدناً فليس فيه شيءٌ عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد فيه الخُمس، لإطلاق ما روينا، وإن وجد ركازاً ـ أي كنزاً ـ وجب فيه الخمس كذلك»[2]. واستدلَّ الشافعي وأحمد على أن في المعدن الزكاة بقول الله تعالى: ﴿أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ فقالا: تجب الزكاة فيه من وقته، ومصرفه مصرف الزكاة، وفيه ربع العشر كما هو في الذهب والفضة.

---

(١) هذا طرف من حديث أخرجه البخاري في كتاب الزكاة ٣/ ٣٦٤.

(٢) الهداية للمرغيناني ١/ ١١٦ والاختيار لتعليل المختار للموصلي ١/ ١١٦.

واستدلوا أيضاً بما رواه الجماعة عن النبي ﷺ أنه قال: «العجماء جُبَارٌ، والبئر جبارٌ، والمعدنُ جبارٌ، وفي الرِّكاز الخُمُس»[1]. ومعنى الحديث الشريف أن الدابة إذا انفلتت، فآذت أو جرحت أحداً، فلا عقوبة على مالكها، لأنها بهيمة لا تعقل، وأن الإنسان إذا استأجر إنساناً لحفر بئرٍ، أو استخراج معدن، فهلك فلا دية على المستأجر، وفي الكنز الذي يجده الإنسان الخمس، إذا وُجد في غير مُلكٍ لأحد.

قال ابن القيِّم: وفي قوله ﷺ: «والمعدنُ جُبار» قولان:

أحدهما: أنه إذا استأجر من يحفر له معدناً، فسقط عليه فقتله، فهو جُبار ـ أي هدر ـ ويؤيده اقترانه بقوله: العجماء جُبارٌ، والبئرُ جُبارٌ.

والثاني: أن المعنى: لا زكاة فيه.

ويؤيد هذا القول اقترانه بقوله: «وفي الركاز الخُمُس» ففرّق بين المعدن، والرِّكاز، فأوجب الخُمُس في الركاز، لأنه مال مجموع يؤخذ بغير كلفة ولا تعب، وأسقطها عن المعدن، لأنه يحتاج إلى كلفةٍ وتعب في استخراجه.

---

(1) أخرجه البخاري ٣/ ٣٦٤ ومسلم رقم ١٧١٠ في الحدود، والترمذي رقم ٦٤٢ في الزكاة، والنسائي ٥/ ٤٥ باب المعدن.

وقال مالك: المعدن بمنزلة الزرع، تؤخذ منه الزكاه كما تؤخذ من الزرع عندما يُحصد[1].

والخلاف بين الحنفية والشافعية، إنما هو في مفهوم معنى المعدن، والرِّكاز، فالأحناف يقولون: إن المعدن كالركاز، لأن معناه كل ما وُجد في باطن الأرض، واحتجوا بقول العرب: أركز الرجلُ إذا أصاب رِكازاً، وهي قِطَعٌ من الذهب تخرج من المعادن[2].

والشافعية والحنابلة يقولون: المعدن غير الرِّكاز.

قال مالك: الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا، والذي سمعت أهل العلم يقولون: إنَّ الرِّكاز إنما هو دِفْنٌ - أي كنز - يوجد من دِفن الجاهلية، مالم يطلب بمالٍ، ولم يتكلَّف فيه نفقةٌ، ولا كبيرُ عملٍ ولا مؤونة، فأمَّا ما طُلب بمالٍ، وتُكلِّف فيه كبيرُ عمل، فليس بركاز[3].

قال ابن حجر: والحجة للجمهور تفرقةُ النبي ﷺ بين المعدن، والركاز بواو العطف، فصحَّ أنه غيْرُه، وقد أخذ عمر بن عبد العزيز من المعادن من كل مائتين خمسة، والفرق بين المعدن والركاز، في الوجوب

(١) فتح الباري على صحيح البخاري ٣/ ٣٦٤.
(٢) فتح الباري ٣/ ٣٦٤.
(٣) جامع الأصول لابن الأثير ٤/ ٦٢٠.

وعدمه، أن المعدن يحتاج إلى عملٍ ومؤونة، ومعالجة لاستخراجه بخلاف الرّكاز، وقد جرت عادة الشرع أنَّ ما غلظُتْ مؤونته خُفِّف عنه في قدر الزكاة، وما خفَّت زيد فيه، وإنما جعل في الركاز الخمس، لأنه مال كافر، فنُزِّل من وجده منزلة الغنائم[1].

زكاة المستخرج من البحر

جمهور الفقهاء على أنه لا تجب الزكاة في كل ما يُستخرج من البحر، من سمكٍ، ولؤلؤ، ومرجان، وعنبرٍ، وغير ذلك، وروي ذلك عن أحمد.

دليل الجمهور في ذلك، ما أخرجه البخاري في ترجمة باب «ما يُستخرج من البحر». قال ابن عباس: ليس العنبر بركازٍ، وهو شيءٌ دسره البحر» أي رمى وقذف به البحر.

وقال الحسن: في العنبر واللؤلؤ الخمس، قال البخاريِ ردّاً على ما قاله الحسن: وإنما جَعَلَ النبي ﷺ في الركاز الخُمُس، ليس في الذي يُصاب بالماء[2].

ومراده أن الذي يُستخرج من البحر، لا يسمى في

(١) انظر فتح الباري على شرح صحيح البخاري لابن حجر ٣/ ٣٦٥.

(٢) فتح الباري ٣/ ٣٦٢.

لغة العرب رِكازاً، لأنه غير مدفون في الأرض.

قال في المغني: ولا زكاة في المستخرج من البحر كاللؤلؤ والمرجان، والعنبر ونحوه، رُوي ذلك عن ابن عباس، وبه قال مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وأحمد في ظاهر قول الخرقي، وروي عن أحمد رواية أخرى أن فيه الزكاة، لأنه خارج من معدن، فأشبه الخارج من معدن البر[1].

أقول: الصحيح قول الجمهور أنه لا زكاة في جميع ما يستخرج من البحر، والله أعلم.



---

(١) المغني لابن قُدامة ٤/ ٢٤٤.

حكم من مات وعليه الزكاة

من مات وعليه زكاة، لم يؤدِّها إلى مستحقيها، فهل تُخرج عنه الزكاة من ماله؟ اختلف الفقهاء في ذلك.

مذهب الشافعية والحنابلة:

أن الزكاة تجب في ماله، وتُقدَّم على الدائنين، والوصية، والورثة، لقوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾[1]. والزكاة دين قائم لله تعالى، فيجب على الورثة أداؤها من ماله.

وللحديث الشريف: عن ابن عباس رضي الله عنهما **قال**: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله: إن أمّي ماتت وعليها صومُ شهر، أفأقضيه عنها؟ قال: نعم، فدينُ الله أحقُّ أن يُقْضَىٰ»[2].

فقاسوا الزكاة على الصيام، وأوجبوا دفع الزكاة عنه.

مذهب الحنفية:

قالوا: لا يصحُّ دفع الزكاة عنه إلاَّ إذا أوصىٰ، لأن

(١) سورة النساء، آية ١١.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصوم ٤/ ١٩٢.

الزكاة عبادة، ويُشترط لها النية، ولا يتأتّى ذلك بعد موته، إلاّ إذا أوصىٰ، فيصحُ لهم إخراجها عنه بطريق الوكالة، والزكاة يصح فيها التوكيل.

قال في الاختيار: ومن مات وعليه زكاةٌ، أو صَدَقَةُ فِطر، لم يؤخذ من تركته، وإن تبرَّع به الورثةُ جاز، وإن أوصىٰ به يُعتبرُ من ثُلثه[1] لأنها عبادة، فلا تتأدّىٰ إلاّ به أو بنائبه تحقيقاً لمعنى العبادة، لأن العبادة شُرعت للابتلاء، ليتبيَّن الطائع من العاصي، وذلك لا يتحقَّق بغير رضاه وقصده، ولأنه مأمور بالإيتاء، ولا يتحقَّق من غيره إلاّ أن يكون نائباً عنه لقيامه مقامه.

وقضيَّةُ هذا أنه لا يجوز أداء وارثه عنه، إلاّ أنّا جوَّزناه استحساناً، وقلنا بسقوطه عنه بأداء الوارث، لحديث الخثعمية حيث قال ﷺ: «فدَيْنُ اللهِ أحقُّ أن يُقضىٰ»[2].

---

(١) إنما قيَّده بالثلث، لأن المال ينتقل بالموت إلى الوارث، ولا يبقى للمورِّث حقٌ، إلاّ في ثلثه، تفضلاً من الله وتكرماً، كما جاء في الحديث الشريف «إن الله تصدَّق عليكم، في آخر أعماركم، بثلث أموالكم، تضعونه حيث شئتم».

(٢) الاختيار لتعليل المختار للموصلي ١/ ١٠٤.

حكم المال المغصوب، والمسروق، والضائع

إذ غُصب مالُ إنسان، أو سُرق، أو ضاع، فلا زكاة عليه عند الجمهور، بحكم أنه خارجٌ عن ملكه، ومعطَّلٌ عن النماء، فلا تلزمه زكاته قبل قبضه، وهذا قول أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد في إحدى الروايتين عنه.

وقال أحمد في الرواية الأخرى: تلزمه زكاتُه عند القبض عن السنوات الماضية، لأن ملكه تامٌّ، فلزمته زكاتُه، كما لو أُسِر، أو حُبس، وحيل بينه وبين ماله.

وقال مالك: إذا قَبَضه زكّاه عن حولٍ واحدٍ.

والرأي الأول هو الأصحُ والأظهر، لأنه بالسرقة أو الغصب خرج عن ملكه، فإذا عاد له بعد ذلك، ابتدأ به كأنه مالٌ جديد، وكأنه مَلَكه الآن، فلا تجب الزكاة حتى يحول عليه الحول من حين رجوعه إليه.

قال في الهداية: ومن له على آخر دينٌ فجحده سنين، ثم قامت له به بيّنةٌ، لم يزكّه لما مضى، وهي مسألةُ مال الضِمار - أي المال الغائب الذي لا يرجوه - ومن جملته المالُ المفقودُ، والضالُّ، والمغصوبُ، والمال الساقطُ في البحر، والمدفون في المفازة إذا نسي مكانه، والذي أخذه السلطانُ مصادرةً، لما روي عن علي «لا زكاة في مال الضمار» ولأن السبب هو المالُ

النامي، ولا نماء هنا[1].

وقال في المغني: وإذا غُصبَ الرجلُ مالاً، زكَّاه لما مضى في إحدى الروايتين عن أبي عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - والروايةُ الأخرى، قال: ليس هو كالدين الذي متى قبضه زكَّاه، وأحبُّ إليَّ أن يزكِّيه.

قال: والحكمُ في المغصوبِ، والمسروقِ، والمجحودِ، والضالِّ واحدٌ، وفي جميعه روايتان:

إحداهما: لا زكاة فيه، ومتى عاد صار كالمستفاد، يستقبل به حولاً، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي، لأنه مالٌ خرج عن يده وتصرُّفه، فلم يلزمه زكاته.

والثانية: عليه زكاتُه، لأن ملكه عليه تام، وعلى كلتا الروايتين، لا يلزمه إخراج زكاته قبل قبضه[2].

دليل الجمهور:

استدل الجمهور على عدم الزكاة، في المال المسروق والمغصوب، بما يلي:

أولاً: ما رُوي عن الحسن البصري أنه قال: «**إذا حضر الوقتُ الذي يؤدِّي فيه الرجلُ زكاتَه، أدَّىٰ عن كل مالٍ، إلاَّ ما كان منه ضِماراً لا يرجوه**»[3] أي مفقوداً لا يأمل حصوله.

---

(١) كتاب الهداية شرح البداية للمرغيناني ١/ ١٠٤.

(٢) المغني لابن قدامة ٤/ ٢٧٢.

(٣) رواه ابن سلاَّم في كتاب الأموال، وانظر الزيلعي ١/ ٣٨٠ وإعلاء السنن ٣/ ١٢.

ثانياً: ما رُوي عن عَمْرو بن ميمون أنه قال: «أخذ الوليدُ بن عبد الملك مالَ رجلٍ من أهل الرّقة ـ بلدة على طرف الفرات ـ يُقال له: «أبو عائشة» عشرين ألفاً، فألقاها في بيت المال، فلما وَليَ عمر بن عبد العزيز، أتاه وَلَدُه فرفعوا مَظلمتهم إليه، فكتب إلى ميمون أن ادفع إليهم مالهم، وخُذْ زكاةَ عامهم هذا، فإنه لولا أنه كان مالاً ضِماراً، أخذنا منه زكاة ما مضى»[1]. فدلَّ هذا الأثر، على أنه لا زكاة في مال الضمار، حتى يرجع إلى صاحبه، فيزكّي عنه بعد مضيِّ حولٍ عليه من عامه.

وأمّا الإمام مالك رحمه الله، فقد احتجَّ بما رواه في الموطأ، أن عمر بن عبد العزيز، كتب في مالٍ قبضه بعضُ الولاة ظلماً، يأمره بردِّه إلى أهله، وتُؤخذ زكاته لما مضىٰ من السنين، ثم عقَّب بعد ذلك بكتاب، أن لا تؤخذ منه إلاَّ زكاةٌ واحدةٌ، فإنه كان ضِمَاراً»[2].

هذا هو الحكم الشرعي في المال المسروق، والمغصوب، والمجحود الذي ليس عليه بيِّنة، وهو المسمَّى «بمال الضِّمار» أما إذا كان الدينُ ثابتاً، وعليه

---

(1) رواه ابن أبي شيبة، وانظر إعلاء السنن للمحدث الناقد ظفر العثماني ٩/ ١٢.

(2) رواه مالك في الموطأ ص ١٠٧ قال الزيلعي ١/ ٣٨٠ وفيه انقطاع بين أيوب، وعمر بن عبد العزيز.

بيِّنةٌ، فعليه الزكاة بالاتفاق، ولكنْ بعد قبضه فيزكِّي فيه عن السنوات التي قد مضت، والله أعلم.

زكاة أسهم الشركات

إذا كان لشخصٍ أسهمٌ في إحدى الشركات، كشركة النسيج، أو الكهرباء، أو شركة مصنع للزيوت، أو أي شركة من الشركات التجارية أو الصناعية، فإنه يجب عليه أن يؤدي زكاة هذه الأسهم، باعتبار قيمتها الحالية الفعلية، عند نهاية الحول، لا باعتبار قيمتها عند الشراء، فقد يرتفع ثمن السهم، وقد ينخفض، فالعبرة قيمتها الفعلية عند وقت وجوب الزكاة، فيخرج عنها نسبة ٢,٥ اثنين ونصف في المائة، كما هو المفروض في جميع الأموال النقدية، لأن هذه الأسهم يمكن بيعها في كل وقت. فمثلاً لو اشترى السهم بـ(١٠٠) ريال، وفي اخر العام أصبح سعره (٣٠٠) ريال، فإنه يدفع الزكاة عن (٣٠٠) ريال، ولو أصبح قيمة السهم (٥٠) ريالاً فإنه يدفع الزكاة عن القيمة الحالية (٥٠) ريالاً وهكذا تضرب عدد الأسهم التي يملكها، بقيمتها الفعلية وقت وجوب الزكاة، ويدفع عنها ما توجَّب عليها من زكاة لمستحقِّيها.

ويجوز لمالك الأسهم، أن يوكِّل إدارة الشركة بدفع الزكاة عنها، إذا كانت تقوم في نهاية كل عام، بإحصاء ما

لديها من أموال مع الأرباح، وأداء الزكاة عنها في مصارفها.

وجوب النيّة عند إخراج الزكاة

الزكاة عبادة، فيشترط لصحتها النيّة كما في سائر العبادات، وذلك أن يقصد المزكّي عند أدائها أنها عن الزكاة، ويطلب بها وجه الله وثوابه، كما قال سبحانه: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ﴾[1]. أي الذين تضاعف لهم أجور الحسنات، ويتقبل الله منهم عملهم.

وقال تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ . .﴾[2].

وفي الحديث المتفق عليه «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرىءٍ ما نوى»[3].

واشترط مالك والشافعي: النيّة عند أداء هذه الزكاة.

وعند أبي حنيفة: أن النية تجب عند الأداء، أو عند عزل المقدار الواجب فيها، عن ماله الذي يملكه، فإذا نوى أن هذا المال المعزول عن زكاة ماله، صحّ اعتباره من الزكاة.

---

(١) سورة الروم: الآية ٣٩.

(٢) سورة البيّنة: الآية ٥.

(٣) طرف من حديث أخرجه الشيخان، وانظر تمامه في البخاري ١/ ١٣٥.

وأجاز أحمد تقديمها على الأداء زمناً يسيراً.

قال ابن قدمة: ويجوز تقديم النية على الأداء بزمنٍ يسير، كسائر العبادات، ولأن هذه تجوز النيابة فيها، فإن دفع الزكاة إلى وكيله، ونوى هو دون الوكيل، جاز إن لم تكن بزمن طويل، ولو نوى الوكيل ولم ينو الموكّل لم يجز، لأن الفرض يتعلّق به، والإجزاء يقع عنه، وإن دفعها إلى الإمام ناوياً، ولم ينو الإمامُ حال دفعها إلى الفقراء، جاز وإن طال الزمن لأنه وكيل الفقراء[1].

تعجيل الزكاة قبل الحول

يرى جمهور الفقهاء، جواز تعجيل الزكاة لعام أو عامين، قبل انتهاء الحول، لأنه من المسارعة في الخير، والمسابقة في فعل الطاعة، وقد قال سبحانه: ﴿فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا﴾[2].

فعن الزهري: أنه كان لا يرى بأساً أن يُعجّل الرجل زكاته قبل الحول.

وسئل الحسنُ: عن رجلٍ أخرج زكاة ثلاث سنين أيجزئه ذلك؟ قال: يجزئه، وإلى ذلك ذهب الشافعي، وأحمد، وأبو حنيفة.

---

(١) المغني لابن قدامة ٤/٨٨.

(٢) سورة المائدة: الآية ٤٨.

وقال مالك: لا يجزئه حتى يحول على المال الحولُ، لقوله ﷺ: «لا زكاة في مالٍ حتى يحول عليه الحول»[1].

دليل الجمهور:

أولاً: ما رواه علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «**أن العباس سألَ رسول الله ﷺ في تعجيل زكاته، قبل أن يحول الحولُ، مسارعة إلى الخير، فأذن له في ذلك**»[2].

ثانياً: وفي رواية أخرى للترمذي أن النبي ﷺ قال لعمر: «إنا قد أخذنا زكاة العباس عامَ الأول للعام»[3].

قال ابن رشد: وسبب الخلاف هل الزكاة عبادة، أو حقٌ واجب للمساكين، فمن قال: إنها عبادة وشبّهها بالصلاة، لم يُجِزْ إخراجها قبل الوقت، ومن شبّهها بالحقوق الواجبة، أجاز إخراجها قبل الأجل، على جهة التطوُع.

---

(١) أخرجه ابن ماجه رقم ١٧٩٦ والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٩٥.

(٢) أخرجه أبو داود رقم ١٦٢٤ والترمذي رقم ٦٧٨ وابن ماجه رقم ١٧٩٩ في باب تعجيل الزكاة.

(٣) سنن الترمذي ٣/ ٦٣ وسنده ضعيفٌ، ولكن يعضده أحاديث بمعناه يقوى بها.

هل يجزىء دفع القيمة في الزكاة؟

ذهب الشافعي رحمه الله، إلى أنه لا يجوز دفع القيمة بدل العين في الزكاة، إلا عند عدمها، وعدم الجنس، اتباعاً للمنصوص.

وحجته: أن الزكاة عبادة، ولا يصحُ أداء العبادة، إلاّ على الوجه المأمور بها شرعاً، وذلك ليشارك الفقراء الأغنياء في أعيان الأموال، ويحصل شكر النعمة بالمواساة من جنسها.

واستدل بما رواه أبو داود، وابن ماجه عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ لمَّا بعثه إلى اليمن، قال له: «خذ الحبَّ من الحبِّ، والشَّاةَ من الغنم، والبعير من الإبل، والبَقَر من البقر»[1].

وذهب الجمهور إلى جواز أخذ القيمة في الزكاة، لأن الغرض إغناء الفقير، فكما يجوز إغناؤه بالحب، والتمر، والزبيب، كذلك يكون إغناؤه بالمال، الذي يشتري به ما يشاء، فيجوز أنه يُخرج التَّمر أو ثمنه، أو

(١) أخرجه أبو داود رقم ١٥٩٩ وابن ماجه رقم ١٨١٨.

يدفع البعير أو ثمنه، أو الثوب أو قيمته. واستدلوا على ذلك بما يلي:

أولاً: قول الله عز وجل: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا . . ﴾[1].

قالوا: هذا نصٌّ على جواز الزكاة، بكل مالٍ له قيمة، سواء كان نقوداً، أو لباساً، أو طعاماً، أو غير ذلك، كما هو الحال في عروض التجارة، تُقوَّم أثمانها، ثم يدفع عنها القيمة من نفسها، أو بالدراهم.

ثانياً: ما رواه البخاري معلَّقاً بصيغة الجزم ـ أن معاذاًرضي الله عنه قال لأهل اليمن: «ائتوني بِعَرْض ثياب خميصٍ ـ أي غليظٍ من الثياب ـ أو لَبِيسٍ ـ أي ملبوس ـ في الصدقة مكان الشعير والذُّرة، أهونُ عليكم، وخيرٌ لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة»[2].

قالوا: فهذا نصٌّ على جواز أخذ القيمة، مكان الذرة والشعير.

ثالثاً: وبما رواه البخاري عن النبي ﷺ أنه قال: «تصدَّقن ولو من حليكُنَّ، فجعلت المرأة تُلْقي خُرْصَها وسِخَابها»[3] أي حَلَقها وقلادتها.

---

(١) سورة التوبة: الآية ١٠٣.

(٢) صحيح البخاري ٣/ ٣١١ باب العرض في الزكاة.

(٣) فتح الباري على صحيح البخاري ٣/ ٣١٢.

قال البخاري: فلم يستثن صدقة الفرض من غيرها، ولم يَخُصَّ الذهبَ والفضة من العُروض.

قال ابن رشد: وافقَ البخاريُّ في هذه المسألةِ الحنفيَّة، مع كثرةِ مخالفته لهم، لكنْ قَادَه إلى ذلك الدليلُ[1].

قال في المغني: قال الثوري وأبو حنيفة: يجوز إخراج القيمة في الزكوات، وقد رُوي عن أحمد مثلُ قولهم فيما عدا الفطرة.

قال أبو داود: سُئل أحمد عن رجلٍ باعَ تمر نخلِه، قال: عُشْرُه على الذي باعه، قيل له: فيُخْرج تمراً أو ثمنه؟ قال: إن شاء أخرج تمراً، وإن شاء أخرج الثمن.

قال ابن قدامة: وهذا دليلٌ على جواز أخذِ القيَم، ووجهُه قولُ معاذٍ لأهل اليمن: ائتوني بعرْضٍ ثيابٍ آخذه منكم، مكان الذُّرَةِ والشعير، فإنه أهونُ عليكم، وخيرٌ للمهاجرين بالمدينة. وعن عطاء قال: كان عمر بن الخطاب يأخذ العُروض في الصدقة ـ يعني الزكاة ـ من الدراهم، ولأن المقصودَ دفعُ الحاجة، ولا يختلف ذلك باختلاف صور الأموال[2].

---

(١) فتح الباري على صحيح البخاري ٣/ ٣١٢.

(٢) المغني لابن قُدامة ٤/ ٢٩٥ ـ ٢٩٦ تحقيق التركي، والحلو.

وقال في الاختيار: وتسقط الزكاة بهلاك النصاب، ويجوز فيها دفع القيمة، وكذا في الكفارات، والنذورِ، وصدقةِ الفطرِ، والعشورِ، لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ وهذا نصٌ على أن المراد بالمأخوذ الزكاة، وكل جنس يأخذه فهو صدقة، ورأى النبي ﷺ في إبل الصدقة ناقة كوماءَ ـ أي سمينة عظيمة السَّنَام ـ فغضب وقال: ألم أنهكم عن أخذ كرائم ـ أي نفائس ـ أموال الناس؟ فقال الجابي: إني ارتجعتها ببعيرين، فسكت ﷺ».

قال: وهذا صريحٌ في هذا الباب، وأما قوله ﷺ: «خذ من الإبلِ الإبلَ..» الحديث، فهو محمول على التيسير، لأن أداء هذه الأجناس على أصحابها، أسهلُ وأيسر، والمقصودُ إيصال النفع إلى الفقير وقد حصل[(١)].

ومن هنا يتَّضح أن قول الجمهور، بجواز دفع القيمة، أصحُ وأوضح[(٢)]، والله أعلم.

* * *

---

(١) الاختيار لتعليل المختار ١/١٠٢ وانظر الهداية ١/١٠٩.

(٢) انظر توضيح الأدلة في كتاب إعلاء السنن للمحدث العثماني ٩/٣٥.

الفصل الثامن

مصارف الزكاة

يراد بالمصارف: الأشخاصُ الذين يحقُّ لهم أخذ الزكاة، أي من تُصرف لهم الزكاة، ويعطون منها، وهم ثمانية أصناف:

١ ـ الفقراء.

٢ ـ المساكين.

٣ ـ المؤلفة قلوبهم.

٤ ـ الغارمون.

٥ ـ العاملون الذين يجمعون الزكاة.

٦ ـ في الرقاب.

٧ ـ المجاهدون في سبيل الله.

٨ ـ الغريب المنقطع عن وطنه.

ويجمع هذه الأصناف الثمانية، قولُ الله عزّ وجلّ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ۝٦٠﴾[١].

(١) سورة التوبة: الآية ٦٠.

هذه هي الأصناف الثمانية، الذين يحقُّ لهم أخذ الزكاة، والآية وردت بصيغة الحصر ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ﴾ والمراد بالصَّدقات: الزكواتُ، أي لا تكون الزكاة إلاَّ لهذه الأصناف، المذكورة في هذه الآية الكريمة.

روى أبو داود عن زياد بن الحارث رضي الله عنه أنه قال: «أتيتُ رسول الله ﷺ فبايعتُه، فأتاه رجلٌ فقال: أعطني من الصَّدقة، فقال له رسول الله ﷺ: إنَّ الله تعالى لم يرضَ بحكم نبيٍّ، ولا غيره في الصدقات، حتى حكم هو فيها، فجزَّأها ثمانية أجزاء، فإن كنت منهم أعطيتُك حقَّك»[1]. وسنتحدث عن هذه الأصناف، بشيء من الإيجاز إن شاء الله تعالى.

الصنف الأول: الفقراء

أمّا الفقير فهو المحتاج، الذي لا يجد كفايته، ويقابله الغنيُّ المكفيُّ الحاجة، فالفقير هو الذي عنده شيء لا يكفيه، أي لا يملك قدر النصاب الذي يصبح به غنياً، من أكلٍ، وشربٍ، وملبسٍ، ومسكنٍ، ودابة، ونحو ذلك، فكلُّ من عَدِمَ هذا القدرَ، فهو فقيرٌ يستحقُّ الزكاة.

---

(١) أخرجه أبو داود رقم ١٦٣٠.

والغنيُّ هو الذي يملك النصاب /٢٠٠/ درهم فضة أي ما يعادل /٥٠٠/ ريال وقد تقدَّم ذلك في باب مقدار النصاب.

الصنف الثاني: المساكين

ومن مصارف الزكاة المسكين، الذي لا يملك شيئاً أصلاً، لقوله تعالى: ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴿١٦﴾﴾ أي مسكيناً اشتد به الفقرُ والبؤسُ، حتى كأنه لصق بالتراب من فقره.

قال ابن عباس: هو المطروح في الطريق، الذي لا بيت له يؤويه، ولا شيء يقيه من التراب[1].

فالمسكين أسوأ حالاً من الفقير، لأنه مُعْدَمٌ لا يجد ما يسدُّ به رمقه، ولا يجد ما يأوي إليه من شدة الفقر، وهذا قول أبي حنيفة.

قال في الصحاح: الفقير الذي لهُ بلْغةٌ من العيش، والمسكينُ الذي لا شيء له، فالفقير أحسن حالاً من المسكين، قلت لأعرابي: أفقيرٌ أنتَ؟ فقال: لا والله بل مسكينٌ[2].

---

(١) تفسير ابن كثير ٤/٥٤٩.

(٢) الصحاح للجوهري مادة فقر.

وقيل: المسكينُ أحسن حالاً من الفقير، وهو قول **الأصمعي**، وإليه ذهب الشافعي.

وفسّره النبي ﷺ بالمحتاج المتعفّف، الذي لا يسأل **الناس** إلحافاً، ففي صحيح البخاري عن النبي ﷺ أنه **قال**: «ليس المسكينُ الذي يطوف على الناس، تردُّه **اللقمةُ** واللقمتان، والتمرة والتمرتان، ولكنْ المسكينُ **الذي** لا يجدُ غِنىً يُغنيه، ولا يُفطن به فيُتَصدَّق عليه، **ولا** يقوم فيسألُ النَّاسَ»[1].

وفي رواية أخرى في كتاب التفسير:

«إنما المسكينُ الذي يتعفّف، واقرءوا إن شئتم ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾[2] أي لا يُلحُّون في السؤال **بل** يتعفّفون.

الصنف الثالث: العاملون عليها

أما العاملون عليها: فهم الجُباة الذين يجمعون **الصدقات**، فهؤلاء يُعْطَون من الزكاة، لأنهم تفرّغوا لها، **فأصبحت** كأنها وظيفة لهم، فيعطون من مال الزكاة **كفايتهم**، وما يقوم بسدِّ حاجتهم، وحاجة أهليهم

---

(١) صحيح البخاري ٣/٣٤١ من فتح الباري.

(٢) فتح الباري ٨/٢٠٢.

وذويهم، ويُعطون منها ولو كانوا أغنياء، لما رواه **أبو** داود في سننه عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تحلُّ الصَّدقة لغنيٍّ، إلاَّ لخمسة: لغازٍ في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجلٍ اشتراها بماله، أو لرجلٍ كان له جار مسكين، فَتُصدِّقَ على المسكين، فأهداها المسكين للغني»[1].

قال في الاختيار: والعاملُ على الصَّدقة ـ أي جمع الزكاة ـ يُعْطىٰ بقدر عمله، ما يسعه وأعوانه، لأنه فرّغ نفسه للعمل للفقراء، فيكون كفايتُه في مالهم، كالمقاتلين والقُضاة، وليس ذلك بالإجارة لأنه عمل غير معلوم، ويحلُّ للغنيّ دون الهاشمي[2].

وقال في المغني: ويجوز للعامل أن يأخذ عمالته من الزكاة، لقوله تعالى: ﴿وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا﴾ ولا يجوز أن يكون العامل كافراً، لأنَّ من شرطه أن يكون أميناً، والكفُر ينافي الأمانة، ويجوز أن يكون غنياً[3].

* * *

(١) أخرجه أبو داود رقم ١٦٣٦ مرفوعاً، ورواه مالك في الموطا مرسلاً ١/٢٦٨ وإسناده صحيح.

(٢) الاختيار لتعليل المختار ١/١١٩.

(٣) المغني لابن قدامة ٤/١٠٧.

الصنف الرابع: المؤلفة قلوبهم

يراد بالمؤلفة قلوبهم: الأشخاصُ الذين كان ﷺ يعطيهم من أموال الزكاة، يتألف بذلك قلوبهم، للدخول في الإسلام، أو الثبات عليه، كما روي عن «صفوان بن أمية» أنه قال: «لقد أعطاني رسول الله ﷺ، وإنه لأَبْغَضُ الناس إليَّ، فمازال يعطيني حتى إنه لأحبُّ الناسِ إليَّ»[1].

وهؤلاء المؤلفة قلوبهم ثلاثةُ أصناف:

١ ـ صنفٌ كان يتألفهم النبي ﷺ ليُسْلِموا، ويُسلِم قومُهم بإسلامهم.

٢ ـ وصنفٌ أسلموا ولكنْ على ضعفٍ، فكانوا يعطون لتثبيتهم على الإسلام.

٣ ـ وصنفٌ كان ﷺ يعطيهم لدفع شرِّهم عن الإسلام والمسلمين[2].

وهؤلاء «المؤلفة قلوبهم» سقط سهمهم، في رأي جمهور الفقهاء، وذلك بعمل عمر رضي الله عنه،

---

(١) جامع البيان لابن جرير الطبري ١٠/ ١٥٧.

(٢) اللباب في شرح الكتاب للقدوري ١/ ١٥٣.

وسكوت الصحابة عليه، فصار إجماعاً، فقد رُوي عن الشعبي أنه قال: «إنما كانت المؤلفة قلوبهم على عهد رسول الله ﷺ، فلمَّا وَلِيَ أبو بكر رضي الله عنه ـ أي صار خليفة ـ انقطعت»[1] يعني انقطع نصيبهم.

وقال الحسن البصري: «لم يبق في الناس اليوم من المؤلفة قلوبهم أحدٌ، إنما كانوا على عهد رسول الله ﷺ»[2].

استدل الجمهور على سقوط سهم المؤلفة قلوبهم، بما فعله عمر رضي الله عنه ووافقه عليه الصحابة، بما فيهم الخليفة «أبو بكر الصدِّيق» رضي الله عنه. فقد رُوي أن عُيَيْنة بن حِصْن، والأقرع بن حابس، وعباس بن مرداس، جاءوا إلى أبي بكر الصدِّيق، وطلبوا منه نصيبهم ـ من سهم المؤلفة قلوبهم ـ فكتب لهم به كتاباً، فجاءوا إلى عُمَر وأعطوه الكتاب، فأبى أن يعطيهم شيئاً ومزَّقه، وقال: هذا شيءٌ كان النبي ﷺ يعطيكموه، تأليفاً لكم على الإسلام، فإن ثبتُّم على الإسلام، وإلاَّ فبيننا وبينكم السيف، وتلا قوله تعالى: ﴿وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾[3] فرجعوا إلى أبي بكر

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، وانظر الزيلعي ١/ ٤١٣.
(٢) إعلاء السنن ٩/ ٧١.
(٣) سورة الكهف: الآية ٢٩.

رضي الله عنه فقالوا: يا أميرَ المؤمنين: هل الخليفةُ أنتَ أم عمر؟ بذلتَ لنا الخطَّ فمزَّقه عمر!! فقال لهم أبو بكر: هو الخليفة إن شاء[1]!.

قالوا: إن أبا بكر وافق عمر، ولم ينكر أحد من الصحابة عليه، كما لم ينقل عن عثمان، وعلي أنهما أعطيا أحداً من هذا الصنف. وإلى هذا القول ذهب مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، أنه انقطع سهم المؤلفة قلوبهم بعد رسول الله ﷺ، لأن الله تعالى قد أعزَّ الإسلام، وأغناه عن أن يُتألَّف عليه رجال، ولم يكن هذا الفعل من الفاروق عمر، نسخاً للآية، إنما هو بيان لانتهاء حكمها، كما إذا لم نجد رقاباً نعتقهم، أولم نجد من بعض مصارف الزكاة من نعطيه منها، كالغارمين أي المديونين.

أقول: هذا الفعل من عمر رضي الله عنه سياسة شرعية، لكن إذا جاء زمانٌ، ووجدنا من يحتاج إلى تأليف قلبه من ضعفاء الإيمان، فلا مانع أن ندفع له من الزكاة، لتثبيته على الدين، فنحن نرى من المستعمرين والمنصِّرين، من يُخصِّص أموالاً طائلة، لتنصير أبناء المسلمين، فنحن أحقُّ بتأليف قلوب هؤلاء الضعفاء، لاسيما في هذا الزمان، الذي فشا فيه الجهل، وكثر فيه دعاة الضلال.

---

(١) انظر إعلاء السنن ٩/ ٧٢ والذخيرة للقرافي ٣/ ١٤٦.

كلام الإمام الزُّهري رائع وبديع

قال ابن قدامة: قال الزهري: لا أعلم شيئاً نَسَخ حكم المؤلفة، وما ذكروه من المعنى لا خلاف بينه وبين الكتاب والسُنَّة، فإن الغنى عنهم لا يوجب رفع حكمهم، وإنما يمنع عطيتهم حال الغنى عنهم، فمتى دعت الحاجةُ إلى إعطائهم أُعطوا، فكذلك جميع الأصناف، إذا عُدم منهم صنفٌ في بعض الزمان، سقط حكمه في ذلك الزمن خاصة، فإذا وُجِدَ عاد حكمُه، فكذا هنا[1].

الصنف الخامس: في الرقاب

المراد بالرقاب هنا: المكَاتَبون، وهم العبيد الأرقاء، الذين يريدون أن يتحرَّروا من ربق العبودية، ويصبحوا أحراراً، فالآية الكريمة وهي قوله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ على حذف مضاف أي وفي فكِّ الرقاب. فالمكَاتَبُ يُعان في فكِّ رقبته ليصبح حراً، وهو الذي يقول له مالكُه: إنْ أدّيتَ إليَّ كذا أي مبلغاً من المال، مثلاً خمسة آلاف درهم فأنت حرٌ لوجه الله، فهذا هو المكاتَبُ الذي أمر الله بإعانته ومكاتبته، بقوله جلَّ ثناؤه: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾[2]

(١) المغني لابن قُدامة ٤/ ١٢٥.

(٢) سورة النور: الآية ٣٣.

وهو أحد مصارف الزكاة الثمانية.

ومن هنا نلحظ عظمة الإسلام، حيث دعا إلى تحرير الرقيق، وأمر بدفع ما يخلِّصهم من الرقّ، من مال الزكاة، لأن تخليصهم من الرقّ والعبودية، إحياءٌ لهم، وإنقاذٌ لهم من براثن الذل والصَّغار، واعتراف بكرامتهم الإنسانية، فما أسمى الإسلام دين الحرية والسلام!!.

ونحن نعجب لهؤلاء الأقزام، الذين يزعمون أن الإسلام، هو دين الرِقّ والعبودية، وهو الذي خلَّص العبيد من الاسترقاق، بتشريعه الخالد الحكيم.

الصنف السادس: الغارمون

الغارمُ: هو المديون الذي تَرَاكَمَ عليه الدَّيْنُ، ولا يستطيع وفاءَه وسداده، لإعسارِه أو فقره، سُمِّي «غارماً» لأن **الغُرْم في اللغة**: الملازمةُ، فالدائن يلازم المدينَ، ويلاحقه بالمطالبة، فلذلك سمي «غارماً» ومنه قول الله تبارك وتعالى: ﴿رَبَّنَا ٱصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا﴾[1] أي دائماً ملازماً لأصحابها، لا ينفك عنهم.

والمديون الفقيرُ يُعطى ما يسدِّدُ به دَيْنه، حتى ولو كانت آلافاً مؤلفة، فمن كان عليه مائة ألف جنيه، يُعطى

(١) سورة الفرقان: الآية ٦٥.

هذا القدر من المال، أو بعضه، ليسدّد وفاء دينه، ولا يُعطى ما يزيد على مقدار الدين، لأنه يصبح غنياً، والزكاةُ لا تصحُ للغني، لقوله ﷺ: «لا تحلُ الصَّدقةُ لغنيٍّ، ولا لذي مِرَّةٍ سويٍّ»[1] أي لا تحلُ الزكاة للغنيّ، ولا للقويِّ البدين، القادرِ على الكسب، إلاّ إذا كان فقيراً، فيعطى لفقره.

ويُطلب إعانة المديون، لوفاء دينه، وذلك من التعاون على البِرّ والتقوىٰ، ويكون عونُه من مال الزكاة، أو من الصَّدقة.

فقد روى مسلم عن أبي سعيد الخدري أنه قال: «أُصيب رجلٌ في عهد رسول الله ﷺ، في ثمارٍ ابتاعها - أي اشتراها - فكَثُر دينُه، فقال النبي ﷺ: تصدَّقوا عليه، فتصدَّق الناسُ عليه، فلم يبلغ ذلك وَفَاءَ دَيْنه، فقال ﷺ لغرمائه: خذوا ما وجَدْتُم، وليس لكم إلاّ ذلك»[2].

الصنف السابع: في سبيل الله

سبيلُ الله: يراد به الغزاةُ المجاهدون، فهؤلاء يُعطون من الزكاة، لشراء السلاح، وطعام الجنود، وأدوات

---

(١) أخرجه أبو داود ١/ ٣٧٩ والترمذي ٣/ ٤٢ في الزكاة (٦٥٢) عارضة الأحوذي في الزكاة.

(٢) أخرجه مسلم في المساقاة رقم ١٥٥٦ باب استحباب الوضع من الدَّيْن.

النقل، وتجهيز الغزاة المقاتلين في سبيل الله، وفي جميع ما يحتاج إليه المجاهدون نفقةً لأنفسهم، أو لعيالهم، وذويهم، ماداموا خارجين في سبيل الله.

وهذا رأي الجمهور أن المراد بلفظ «في سبيل الله» المجاهدون، ويدلُ عليه قولُ النبي ﷺ لمَّا سُئل عن الشخص المقاتل يكون في سبيل الله؟ فقال ﷺ: «من قاتل لتكون كلمةُ الله هي العليا فهو في سبيل الله»[1].

وذهب بعض المتأخرين في عصرنا إلى أن «سبيل الله» عامٌ يشمل جميع وجوه الإنفاق، في طلب مرضاة الله، من بناء مسجد، أو تعبيد طريق، أو فتح مدرسةٍ، أو مستشفى، أو غير ذلك من أبواب البرّ والخير!.

والصحيح رأي الجمهور لأن لفظ «سبيل الله» أصبح مشهوراً خاصاً بالغزاة، المجاهدين في سبيل الله، ولأن الآية الكريمة وردت بلفظ الحصر، وبصيغة التمليك ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ..﴾ الآية، والمدرسةُ، والمسجدُ، والمستشفى، لا تملُك شيئاً، لأنها ليست أشخاصاً حتى يتملّكوها.

قال ابن قدامة: ولا يجوز صرفُ الزكاة إلى غير مَنْ ذُكَرَ الله تعالى، من بناء المساجد، والقناطر، والسقايات،

---

(١) طرف من حديث أخرجه البخاري ٦/ ٢٣ ومسلم ١٩٠٤ ولفظه: سُئل رسول الله ﷺ عن الرجل يقاتل شجاعةً، ويقاتل حميَّةً، ويقاتل رياءً، أي ذلك في سبيل الله؟ فقال: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله».

وإصلاح الطرقات، وتكفين الموتى، والتوسعة على الأضياف، وأشباه ذلك من القُرَب، التي لم يذكرها الله تعالى، لأن الآية وردت بالحصر والإثبات، تُثبتُ المذكور، وتنفي من عداه، قال داود: سمعتُ أحمد بن حنبل، وسُئل: يُكفَّنُ الميّتُ من الزكاة؟ قال: لا، ولا يُقضى من الزكاة دينُ الميّت، لأنَّ الغارم هو الميّت، ولا يمكن الدفع إليه[1].

ويدخل في سبيل الله إعدادُ الدعاة إلى الإسلام، وإرسالهم إلى الأقطار، لنشر الدعوة الإسلامية، والنفقة على طلاب العلم، الذين يدرسون العلوم الشرعية، ويُعطى للأساتذة إذا كانوا فقراء، وإنما يُعطون بسبب حاجتهم إلى المال، فهم في حكم الفقراء.

الصنف الثامن: ابن السبيل

ابنُ السبيل: هو الغريبُ المنقطع عن وطنه، إذا افتقر واحتاج إلى المال، حتى ولو كان غنياً في بلده، ويشترط فيه، أن لا يكون سفره معصيةً، لأن الإعانة على المعصية معصيةٌ لله، فيعطى في سفر الطاعة، أو في السفر المباح[2]، وأباح بعضهم مطلق السفر. واتفق العلماء

(١) المغني لابن قدامة ٤/ ١٢٥.

(٢) انظر كفاية الأخيار لتقي الدين الحصني الشافعي ١/ ٣٨٤.

على أن المسافر المنقطع عن بلده، يُعطى من الزكاة ما يستعين به على قضاء حوائجه، إذا لم يتيسّر إليه شيء من ماله، نظراً لفقره العارض، وسُمّي المسافرُ «ابن السبيل» لملازمته السبيل وهو الطريقُ، وهذا من عناية الإسلام، ورعايته لأفراد الأمة، حيث لم ينس من تشريعه الخالد، المقيم في بلده أو المسافر.

هل يشترط دفع الزكاة لجميع الأصناف الثمانية؟

يرى جمهور الفقهاء، جواز دفع الزكاة إلى صنف واحدٍ، من هذه الأصناف الثمانية، أو إلى جميعها، لأن الله تعالى جعلها لهذه الأصناف الثمانية، لا تخرج عنهم، فللمزكّي أن يعطي جميعهم، وله أن يقتصر على أحدهم، لإضافته تعالى الزكاة إليهم، بحرف اللام التي هي للتمليك ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ﴾ الآية لبيان أنهم مصارف لها، والمقصودُ من الزكاة هو إغناءُ الفقير، وسدُّ خلّة المحتاج، كما قال ﷺ: «فأعلِمْهُمْ أن الله افترض عليهم صدقةً، تُؤخذ من أغنيائهم، وتُردُّ على فقرائهم»[1].

ولم يذكر ﷺ جميع الأصناف، فلهذا نصّ الفقهاء على جواز دفع الزكاة لصنفٍ واحدٍ، أو لجميع الأصناف.

(١) طرف من حديث معاذ بن جبل، لما بعثه الرسول ﷺ إلى اليمن، رواه البخاري، ومسلم، وقد تقدّم.

قال النخعي: إن كان المال كثيراً، قَسَمهُ على الأصناف المذكورة، وإن كان قليلاً، جاز أن يوضع في صنفٍ واحد[1].

وقال أحمد: تفريقُها أولى، ويجزئه أن يضعها في صنف واحد.[2]

وقال مالك: يجتهد ويتحرّى موضع الحاجة منهم، ويقدّم الأولى فالأولى[3].

وقال أبو حنيفة: هو مخيَّرٌ أن يضعها في أيّ الأصناف شاء[4].

وروي عن الشافعي: أن الزكاة ينبغي أن تقسم على الأصناف كلّها.

قال في كفاية الأخيار: اعلم أنه يجب استيعاب الأصناف الثمانية عند القدرة عليهم، وأقلُّ ما يُجزىء أن يدفع إلى ثلاثةٍ من كل صنف، لأن الله تعالى ذكرهم بلفظ الجمع[5].

---

(١) المغني لابن قدامة ٤/ ١٢٨.

(٢) انظر المغني ٤/ ١٢٧.

(٣) انظر الذخيرة للقرافي ٣/ ١٤٨.

(٤) انظر الاختيار ١/ ١١٩.

(٥) انظر كفاية الأخيار ١/ ٣٨٥.

والصحيح قول الجمهور، لما بيَّنا أن المطلوب أن لا تخرج الزكاة، عن هذه الأصناف الثمانية، فالرسول ﷺ أعطى في بعض الأوقات الفقراء، وفي بعض الأوقات جعلها في المؤلفة قلوبهم، كالأقرع بن حابس، وعُيَيْنة، وعلقمة، وأحياناً أعطاها لمن عليه دينٌ، كقبيصة بن المخارق، وهكذا وزَّع الزكاة في بعض الأصناف دون بعض، فدلَّ على جواز ذلك، كما لو لم يجد الإنسان إلاَّ صنفاً واحداً، فيكون رأي الجمهور هو الأصح والأرجح، والله أعلم.

* * *

من هم الذين لا تحلُ لهم الزكاة؟

وتحرم الزكاة على أصنافٍ خمسة نوضّحهم في الآتي:

أولاً: الغنيُّ الذي يملك النصاب، لقوله ﷺ: «لا تحلُّ الصدقةُ لغنيٍّ، ولا لذي مِرَّةٍ سَوِيٍّ»[1]. أي لا تصحُّ الزكاة للغني، ولا للقويّ القادر على الكسب.

ولحديث «لا تحلُّ الصَّدقةُ لغنيٍّ إلاَّ في سبيل الله، أو ابن السبيل، أو جارٍ فقيرٍ يُتصدَّقُ عليه، فيُهْدِي لكَ أو يدعوك»[2].

حرمة دفع الزكاة للكافر

ثانياً: الذميُّ، والكافر، والملحدُ، يحرم دفع الزكاة لهم، للحديث الشريف «تؤخذ من أغنيائهم، وتُرَدُّ على فقرائهم»[3]. والمقصود بالحديث أغنياء المسلمين، وفقراؤهم، دون غيرهم.

---

(١) طرف من حديث أخرجه الترمذي رقم ٦٥٢ والنسائي ٢/ ٩٩ في الزكاة، وسبق تخريجه صفحة ١١٢.

(٢) أخرجه أبو داود ١/ ٢٣٨ رقم ١٦٣٧ باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني.

(٣) طرف من حديث أخرجه الشيخان، وقد تقدم.

قال ابن المنذر: أجمع كلُّ من نحفظ عنه من أهل العلم، أنَّ الذِميّ لا يُعطى من زكاة الأموال شيئاً.

ويجوز أن يُعْطَوْا من صدقة التطوع، ويكون ذلك من وجوه البِرّ والإحسان، لقوله تعالى: ﴿وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ﴾ ولقوله سبحانه: ﴿وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ﴾.

ولحديث أسماء رضي الله عنها حين سألت الرسول الله ﷺ عن أمّها المشركة، هل تَصِلُها بشيء من المال؟ فقال لها ﷺ: «صِلِي أمّكِ»[١].

لا تصح الزكاة لأحد الزوجين

ثالثاً: الزوج والزوجة، لا يحلُّ دفع أحدهما زكاته للآخر.. أمّا الزوجة فلا تعطى من الزكاة، لأنَّ نفقتها واجبة على الزوج، فكأنه دفعها إلى نفسه، لأن المنافع بينهما مشتركة، وبدفع الزكاة لها، يتخلّص من النفقة الواجبة نحوها، وهذا لا يجوز.

قال ابن حجر في فتح الباري: أجمعوا على أن

---

(١) الحديث أخرجه مسلم رقم ١٠٠٣ ولفظه عن أسماء بنت أبي بكر قالت: قدمتْ عليَّ أمي وهي مشركة، فاستفتيتُ رسول الله ﷺ فقلتُ يا رسول الله: قدمت عليَّ أمّي وهي راغبة - أي طامعة في الجود والعطاء - أفأصل أمي؟ قال: نعم، صِلِي أمك».

الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة، وأما إعطاؤها للزوج فقد اختلف فيه.

فقال الشافعي: أنه يجوز دفع المرأة الزكاة لزوجها، ومنع منه أبو حنيفة وأحمد(١).

دليل الشافعي: ما رواه البخاري في حديث طويل، أن زينب امرأةَ ابن مسعود، كانت تنفق على عبد الله، وأيتام في حِجْرِها، فقالت لعبد الله: سَلْ رسول الله ﷺ أيَجْزي عني أن أنفق عليك، وعلى أيتامي في حجري، من الصدقة؟ فقال لها: سلي أنتِ رسول الله ﷺ!! قالت: فانطلقتُ إلى النبي ﷺ فوجدتُ امرأةً من الأنصار على الباب، حاجتُها مثلُ حاجتي، فمرَّ علينا بلالٌ فقلنا: سلِ النبي ﷺ أيَجْزي عنّي أن أُنفِق على زوجي وأيتام لي في حِجْري!! وقلنا له: لا تُخْبِر بنا، ـ أي لا تخبره من نحن ـ فدخل فسأله، فقال: من هما؟ قال: زينبُ، قال: أيُّ الزيانب؟ قال: امرأةُ عبد الله ـ يعني ابن مسعود ـ قال ﷺ: نَعَمْ، ولها أجران: أجرُ القرابةِ، وأجرُ الصَّدَقة»(٢).

قال الشافعي: وهذا يدلُّ على جواز دفع المرأة زكاتها إلى زوجها.

وقال أبو حنيفة: هذه القصة إنما كانت في صدقة

---

(١) فتح الباري ٣/ ٣٣٠.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة ٣/ ٣٢٨ من فتح الباري.

التطوع، وصدقةُ التطوع ـ النافلة ـ تجوز للزوج وغيره، وأمّا الزكاةُ فلا تصحُ للزوج، لأنها تعود إليها بالنفقة، فكأنها ما خرجتْ عنها.

قال: وممّا يدلُّ على ذلك، ما ورد في حديث أبي سعيد الخدري المروي في البخاري «أن النبي ﷺ خرج في أضحى، أو فطرٍ إلى المصلّى، ثم انصرف فوعظ الناسَ، وأمرهم بالصّدقة، فقال: أيها الناسُ تصدَّقوا، ومرَّ على النساء فقال: يا معشر النساء تصدّقن، فإني رأيتكن أكثرَ أهل النار، فقلن: وبمَ ذلك يا رسول الله؟ قال: تكثرن اللّعن، وتكفرن العشير، ـ يعني تجحدن نعمة الزوج المعاشر ـ وما رأيتُ من ناقصات عقلٍ ودينٍ، أذهبَ لِلُبِّ الرجل الحازم من إحداكنّ!! ثم انصرف ﷺ، فلما صار إلى منزله، جاءت زينب امرأة ابن مسعود تستأذن عليه، فقيل يا رسول الله: هذه زينبُ، فقال: أيُّ الزيانب؟ فقيل: امرأة ابن مسعود، قال: نعم، ائذنوا لها، فأُذِن لها: قالت يا نبيَّ الله: إنّكَ أمرتَ اليوم بالصدقةِ، وكان عندي حُليٌّ لي، فأردت أن أتصدَّق بها!! فزعم ابنُ مسعود أنه وولَدَه أحقُّ من تصدّقتُ به عليهم!!.

فقال النبي ﷺ: «صَدَق ابنُ مسعود، زوجُكِ وولدُكِ أحقُّ من تصدّقتِ به عليهم»[(1)].

فهذه الرواية توضّح أن الأمر كان في الصدقة النافلة،

---

(1) أخرجه البخاري رقم ١٤٦٢ من فتح الباري ٣/ ٣٢٥.

لا في الزكاة المفروضة، بدليل قوله ﷺ: «تصدَّقن وأكثرن الاستغفارَ» فهي صدقة تطوع، لا صدقة فريضة، تؤدّيها المرأةُ من الزكاة.

قال في المغني: ولا يُعطى من الزكاة للزوج، ولا للزوجة، أما الزوجةُ فلا يجوز دفع الزكاة إليها إجماعاً، لأن نفقتها واجبةٌ عليه، فلم يجز دفعها إليها.. وأما الزوج ففيه روايتان.

إحداهما: لا يجوز دفعها إليه، وهو مذهب أبي حنيفة، لأنه أحد الزوجين.

والثانية: يجوز لها دفع زكاتها إلى زوجها، وهو مذهب الشافعي وطائفة من أهل العلم.

ثم قال: أمّا الحديث ففي صدقة التطوع، لقولها: «أردتُ أن أتصدَّق بحليٍّ لي» ولا تجب الصدقةُ بالحليّ، وقولُ النبي ﷺ: «زوجُك وولدُكِ أحقُّ من تصدَّقت به عليهم» والولدُ لا تدفع إليه الزكاة، قال أحمد: من ذكر الزكاة فهو عندي غير محفوظ، إنما ذاك صدقةٌ من غير زكاة[1].

---

(١) المغني لابن قدامة ٤/١٠١ ـ ١٠٢ وانظر تفصيل المسألة في «فتح الباري على شرح صحيح البخاري لابن حجر» ٣/٣٢٩ وعمدة القاري للعيني ٩/٣٢ ـ ٣٣ ففيه بحث قَيِّم نفيس.

أقول: هذا هو الحقُّ، أن الحديث الشريف إنما كان في أمر الصدقة، لا في أمر الزكاة، بالدليل الساطع الواضح، في قوله ﷺ: «زوجُكِ وولدُكِ أحقُّ من تصدَّقتِ به عليهم» ومعلوم بالاتفاق أنه لا يجوز دفع الزكاة إلى الولد، فظهر أن ما ذهب إليه أبو حنيفة وأحمد، هو الأظهر والأرجح في هذه المسألة، والله أعلم.

حرمة الزكاة للأصول والفروع

رابعاً: الآباء والأبناء أعني «الأصول والفروع». لا يجوز دفع الزكاة إلى الأصول والفروع، ونقصد بالأصول: الآباء، والأجداد، وبالفروع: الأبناء والبنات، فقد اتفق الفقهاء على عدم جواز دفع الزكاة، إلى الآباء والأجداد، والأمهات والجدات، والأبناء وأبناء الأبناء، والبنات وأبنائهن، لأنه يجب على المزكّي أن ينفق على أصوله وفروعه، بحكم الشرع ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ فالرجل مكلَّفٌ أن يُنفق على آبائه وإن علوا، وأبنائه وإن نزلوا، فإذا دفع الزكاةَ إليهم، فقد جلب لنفسه نفعاً، برفع النفقة عن كاهله، فلذلك لم يجز دفع الزكاة إليهم. وهذا أمر متفق عليه بين الفقهاء، أنَّ الزكاة لا تحلُّ للآباء، ولا الأبناء، ولا للأجداد والجدات، ولا أبناء الأبناء، وأبناء البنات، وهذا معنى قول الفقهاء «الأصول

والفروع» فكلُ من تجب نفقتُه عليه، لا تحلُ له الزكاة. أما الحواشي كالأخ والأخت، والعمّ، والعمة، والخال، والخالة، فيجوز دفع الزكاة لهم إذا كانوا فقراء.

قال ابن قدامة: ولا يُعطي من الصدقة المفروضة ـ الزكاة ـ للوالدين وإن عَلَوْا، ولا للولد وإن سفل، لأن دَفْع زكاته إليهم، تغنيهم عن نفقته، وتُسقِطُها عنه، ويعود نفعُها إليه، فكأنه دَفَعها إلى نفسه، فلم تَجُز، والمراد بالوالدين! الأب، والأم، فأمّا سائر الأقارب، فمن لا يرث منهم يجوز دفعُ الزكاة إليه، وقد نصّ أحمد على ذلك، فقد سأله بعض الناس: يُعطِي الأخَ، والأختَ، والخالةَ من الزكاة؟ فقال: يعطي كلَّ القرابة، إلاَّ الأبوين، والوَلَد[1].

آلُ بيت النبي تحرم عليهم الزكاة

خامساً: آلُ بيت النبي ﷺ تحرمُ عليهم الزكاة، لأن الزكاة أوساخُ الناس، فتكريماً للنبي ﷺ، ولآل بيت النبوة، منعهم الله إيَّاها، وتجوز لهم الهدية.

١ ـ أخرج الترمذي بسنده قال: «كان رسول الله ﷺ

(١) المغني لابن قدامة ٤/٩٩ ومراده بالوالدين: الأب والأم، والجدُّ والجدة، وإن علتْ درجتهم، وبالولد: الأولاد وإن نزلت درجتهم، كالابن وابن الابن، والبنت وابن البنت أو بنت البنت، وإن نزلت درجتهم.

إذا أُتِيَ بشيءٍ سألَ: أَصَدقةٌ هي أم هديَّةٌ؟ فإن قالوا: صدقةٌ، لم يأكل منها، وإن قالوا: هديَّة، أكل»[1].

٢ ـ وأخرج البخاري عن أبي هريرة أنه قال: «أخذ الحسنُ بن عليٍّ رضي الله عنه تمرةً من تمر الصدقة، فجعلها في فيه ـ أي فمه ـ فقال النبي ﷺ: «كَخْ، كَخْ، ليطرحها، ثم قال: أما شعرت أنَّا لا نأكل الصدقة؟»[2] ولفظ «كَخْ» لردع الصغير عمَّا يُستقذر، وكرَّرها للتأكيد على الطرح. والمراد بآل النبي ﷺ «بنو هاشم» وهم المنتسبون إلى «هاشم بن عبد مناف» وهم خمسة بطون: «آلُ عباس، وآلُ علي، وآلُ عقيل، وآلُ جعفر، وآلُ الحارث بن عبد المطلب»[3].

قال ابن قدامة: لا نعلم خلافاً في أن بني هاشم، لا تحلُّ لهم الصدقةُ المفروضة[4].

والعلَّةُ في ذلك، أن الزكاة هي أوساخ الناس، كما جاء في صحيح مسلم من قوله ﷺ: «إن هذه الصَّدَقات، هي أوساخُ النَّاسِ، وإنها لا تحلُّ لمحمد ﷺ، ولا لآلِ محمد»[5].

---

(١) أخرجه الترمذي رقم ٦٥٦ والنسائي رقم ٩٨ باب الصدقة لا تحل للنبي ﷺ.
(٢) فتح الباري على صحيح البخاري ٣/ ٣٥٤.
(٣) انظر الاختيار لتعليل المختار ١/ ١٢٠.
(٤) المغني ٤/ ١٠٩.
(٥) صحيح مسلم ٢/ ٧٥٤.

فتحريمُ الزكاة على «بني هاشم» إنما كان كرامةً من الله تعالى لهم ولذريتهم، حيث ناصروه عليه ﷺ، في الجاهلية والإسلام.

ولا يدخل في هذا الفضل «أبو لهب» عمُّ النبي ﷺ، لأنه كان حريصاً على أذى الرسول ﷺ، فلم يستحقّ هذا الفضل بنوه.

ولا تجوز الزكاة لموالي بني هاشم، وهم من أعتقهم هاشميٌّ، لقول النبي ﷺ: «إن الصدقة لا تحلُّ لنا، وإنَّ موالي القوم من أنفسهم»[(١)].

مسألة في جواز الهدية لآل البيت

وأما الهدية للنبي ﷺ ولآل بيته فإنها جائزة، لما رُوِيَ أنَّ النبي ﷺ كان يُهدى له هدايا فيأخذها ويقبلها **«وكان إذا أُتِي بشيءٍ، سأل: أصدقةٌ هي أم هديةٌ؟ فإن قالوا: صدقةٌ لم يأكل، وإن قالوا: هديةٌ، أكل»**[(٢)].

وتبدُّلُ اليد من شخص إلى آخر، يُبطل حكم الصدقة، لأن الإنسان يملكُها، فيجوز له أن يُهديها إلى غيره.

فقد روى البخاري عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ أُتِيَ بلحم تُصُدِّق به على برِيرة، فقال: هو

(١) أخرجه الترمذي رقم ٦٥٧ وقال: حسنٌ صحيح.

(٢) تقدم ذكره صفحة ١٢٥.

عليها صدقةٌ، وهو لنا هدية»[1].

صدقة التطوع

وصدقةُ التطوُّع سُنَّة، تجوز للقريب والغريب، سواءً كان وارثاً أو غير وارث، وسواءً كان فقيراً أو مستور الحال، مسلماً أو غير مسلم، لأنه فيه فعل الخير، الذي يعمُّ جميع الناس، وفي الحديث «ما آمن بي من باتَ شبعان، وجارُه إلى جنبه جائعٌ، وهو يعلم»[2].

فقد ورد اللفظ مطلقاً، ولم يقيِّده ﷺ بالمؤمن، فعون المحتاج قُربةٌ يثاب عليها المؤمن، لأن الإسلام دين الإحسان لجميع البشر.

روى الترمذي عن صفوان بن أمية أنه قال: «أعطاني رسول الله ﷺ يوم حُنين، وإنه لأبغضُ الناس إليّ، فما زال يعطيني حتى إنه لأحبُّ الخلق إليّ»[3].

وحُكي أن عمر رضي الله عنه رأىٰ رجلاً يهودياً يسأل الناس - وكان قد وزَّع الأعطيات على المسلمين ومنعهم من سؤال أحد - فدعاه فقال: مالي أراكَ تسألُ الناس؟ فقال يا أمير المؤمنين، أسأل الحاجة، والجزية، والسنّ - أي أسألُ

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الزكاة ٣/ ٤٥.

(٢) أخرجه البخاري ٣/ ٣٥٦ باب إذا تحوّلت الصدقة.

(٣) أخرجه الترمذي رقم ٦٦٦.

لفقري، ولشيخوختي، ولدفع الجزية الواجبة عليَّ - فدمعت عينا عمر، وقال له: ما أنصفناك إذْ أكلنا شبيبتك، ثم نتركك إلى الهرم، ثم أمر بأن يُدفع له من بيت مال المسلمين ما يكفيه، وقال لعمّاله: انظروا هذا وأمثاله فأغنوهم من بيت مال المسلمين[1]. فدلَّ هذا العمل من عمر، على جواز إعطاء غير المسلم، من مال الصدقة.

الصدقة على القريب اجر وصلة

والأفضل في الصدقة، أن تكون على القريب، الذي له قرابة معك، لحديث «الصدقةُ على المسكين صدقةٌ، وعلى ذي الرحم ثنتان: صدقةٌ، وصلةٌ»[2] وروى البخاري عن أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها «أنها أعتقت وليدة - أي أمة مملوكة - ولم تستأذن النبي ﷺ، فلمّا كان يومُها الذي يدور عليها فيه، قالت: أشعرَتَ يا رسول الله أني أعتقتُ وليدتي؟ قال: أوَ فعلتِ؟ قالت: نعم، قال: أما إنكِ لو أعطيتِها أخوالَكِ، كان أعظمَ لأجركِ»[3].



(١) انظر سيرة عمر بن الخطاب للشيخ علي الطنطاوي.
(٢) أخرجه النسائي ٥/ ٩٢ والترمذي رقم ٦٥٨.
(٣) أخرجه البخاري ٥/ ١٦١ في الهبة ومسلم رقم ٩٩٩ فضل النفقة على الأقربين.

زكاة الفطر

تُسمَّى زكاة الفطر، لأنها تجب بالفطر، عند الانتهاء من صيام شهر رمضان، وهي زكاة البدن، لأنها تزكّي النفس، وتجبر الخلل الذي وقع في الصيام، والعامة يسمونها الفطرة، وصدقة الفطر.

وهي واجبة على كل فردٍ من المسلمين، صغيراً كان أو كبيراً، ذكراً أو أنثى، حرّاً أو عبداً، لأن الغرض منها إعانة الفقراء، في أيام عيد الفطر السعيد.

والأصل في وجوبها ما رواه الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «فرضَ رسول الله ﷺ زكاةَ الفطر من رمضان، على كل نفسٍ من المسلمين، حرٌ أو عبدٍ، أو رجلٍ أو امرأة، صغيرٍ أو كبير، صاعاً من تمرٍ، أو صاعاً من شعير»[1].

وزاد البخاري «وأمر أن تُؤدَّى قبل خروج الناس إلى الصلاة» يعني صلاة العيد. أمّا الحكمة من وجوبها فهي أن المسلمين جميعاً، يكونون قد أدوا فريضة الصيام،

(١) أخرجه البخاري ٣/٣٦٧ ومسلم رقم ٩٨٤ باب زكاة الفطر.

ويقدم عليهم عيد الفطر السعيد، ويوم عيد الفطر، يوم ضيافة الرحمٰن لعباده الصائمين، ولهذا يحرم الصوم على المسلم في هذا اليوم المبارك، وقد أمرنا ديننا الحنيف، أن نُدْخِل الفرحة إلى قلب كل مسلم، وذلك بمدْ يد العون والمساعدة، إلى كل محتاج وفقير، ليشارك إخوانه في فرحتهم، ولهذا قال النبي ﷺ: «أغنوهم عن الطلب ـ أي سؤال الناس ـ في هذا اليوم»[1].

ثم إن هذه الزكاة، تكون كفارةً لما حصل من تقصير، أو نقصٍ في الصيام، فتجبر ذلك الخَلَل، وتجعل الصومَ كاملاً مقبولاً عند الله، لأن الحسنات يذهبن السيئات، وهذا ما نبّه عليه الحديث الشريف.

روى أبو داود عن ابن عباس أنه قال:

«فرض رسول الله ﷺ زكاةَ الفطر، طُهْرةً للصائم من اللّغو والرَّفَث، وطُعْمةً للمساكين، من أدّاها قبل الصلاة، فهي زكاةٌ مقبولةٌ، ومن أدّاها بعد الصّلاة، فهي صَدَقةٌ من الصدقات»[2]. أي فاتَه أجْر زكاة الفطر، وأصبحت كسائر الصدقات التي يبذلها المؤمن من وجوه البر والإحسان.

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ١٧٥ والدارقطني في سننه ٢/ ١٥٢.

(٢) أخرجه أبو داود ١/ ٣٧٣ وابن ماجه رقم ١٨٣١ وإسناده جيد.

فالمطلوب إذاً الإسراع بإخراجها قبل صلاة العيد، لتكون زكاةً للفطر.

شروط وجوب زكاة الفطر

تجب زكاة الفطر على من توفرت فيه الشروط الآتية:

١ ـ الإسلام، لأنها عبادة، وقد قال ﷺ: «إنها طهرةٌ للصائم من اللُّغو والرفث»(١) والكافر لا يصحُّ منه الصيامُ، وليس أهلاً للطهارة.

٢ ـ الحرية، لأن العبد غير مخاطب بالزكاة، لعدم ملكه، فالعبد وما ملكت يده لسيده، وإنما يجب على السيد أن يخرج عن عبده زكاة فطره.

٣ ـ ملك النصاب، وهو مقدار (٢٠٠) مائتي درهم فضة، زائدة عن حوائجه الأصلية، وهذا عند أبي حنيفة لحديث «لا صدقةَ إلاّ عن ظهر غنىً، واليدُ العليا خيرٌ من اليد السفلى، وابدأ بمن تعُولُ»(٢).

وقال الشافعي وأحمد ومالك: تجب زكاة الفطر، إذا

---

(١) طرف من حديث أخرجه أبو داود ١/ ٣٧٣ وقد تقدم.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٢٠/ ٢٣٠ وذكره البخاري في كتاب الزكاة بلفظ «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، وابدأ بمن تعول» فتح الباري ٣/ ٢٩٤.

كان عنده فضلٌ عن قوت يومه وليلته، ولا يشترط أن يملك النصاب، لأنها تجب مواساة للفقراء، وما من فقير ألاّ وهناك من هو أفقر منه.

ومعنى هذا أنّ من مَلَك قوتَ يومه وليلته، عن نفسه وعياله، وزاد عنده شيء من الطعام أو المال، وجب أن يدفع زكاة الفطر، وهذا بلا شكٌ أوسعُ على الفقراء، لأنه يشمل أعداداً كبيرة من المسلمين، ويكون هناك تكافل بين طبقات المسلمين جميعهم.

٤ ـ وتجب عن نفسه، وعمَّن تلزمه نفقتُه، كزوجته، وأولاده، وخدمه الذين يتولّىٰ أمورهم، ويقوم بالإنفاق عليهم، لحديث ابن عمر «أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان، على كل نفس من المسلمين: حُرٌ أو عبد، أو رجلٍ أو امرأة، صغير أو كبير، صاعاً من تمرٍ، أو صاعاً من شعير»(١).

مقدار زكاة الفطر

حدَّد الشارع المقدار في زكاة الفطر، بأنه صاعٌ من القمح، أو الشعير، أو التمر، أو الزبيب، أو الأرز، أو الذرة، أو نحو ذلك ممَّا يعتبر قوتاً، من غالب قوت أهل البلد.

---

(١) أخرجه مسلم رقم ٩٨٤ باب زكاة الفطر على المسلمين.

وقد كان البُرُّ ـ القمح ـ قليلاً في زمن الصحابة الكرام، ولهذا كان معظم قوتهم التمرُ، والشعيرُ، والأقِطُ ـ وهو الكُشْكُ المستخرجُ من اللَّبَن[1] ـ والقليل من الزبيب، ولهذا جاء في صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري قال: «كنا نُخرج زكاة الفطر من ثلاثة أصناف: الأقِط، والتمر، والشعير»[2].

ولمّا كان زمن معاوية رضي الله عنه، أخذ المسلمون يستوردون القمح من بلاد الشام، والقمح أغلى من الشعير، والتمر، ولهذا اقترح عليهم معاوية، أن يجعلوا زكاة الفطر، مُدَّين من القمح ـ وهو يعادل نصف صاع ـ تيسيراً على المسلمين، لأن نصف الصاع منه يعدل صاعاً من الشعير، وكان ذلك باجتهاد من معاوية، أقرّه عليه الصحابة ومشوا عليه.

روى مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري أنه قال: «كنّا نُخْرِج إذْ كان فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطر، عن كل صغيرٍ وكبير، حُرٍّ أو مملوك، صاعاً من طعام، أو صاعاً من أَقِطٍ، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من زبيب، فلم نَزَلْ نُخرِجُهُ حتى قدم علينا معاويةُ بن أبي سفيان حاجّاً، أو معتمراً، فكلّم

(١) في المعجم الوسيط الأَقِطُ: لَبَنٌ محمَّضٌ يجمَّد حتى يُستحجر، ويُطبخ أو يُطبخ به.
(٢) صحيح مسلم ٢/٦٧٩.

الناسَ على المنبر، فكان فيما كلّم به الناسَ أن قال: إني أرَىٰ مُدَّيْنِ ـ أي نصف صاع ـ من سمراء الشام ـ أي حنطة الشام ـ تعدل صاعاً من تمر، فأخذ الناسُ بذلك...

قال أبو سعيد: فأمَّا أنا فلا أزال أخرجه كما كنتُ أخرجه أبداً»[1]. ومراد أبي سعيد أن الناس أخذوا بما أفتاهم به معاوية، أن نصف الصاع من الحنطة يساوي في الإجزاء صاعاً من التمر أو الشعير، وبهذا أخذ فقهاء الأحناف. والأحوط والأجود أن يبقى صاعاً من الحبّ، كما هو الحال في التمر والشعير، وهو قول الشافعي، وأحمد.

قال الترمذي: قال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ: من كل شيءٍ صاعٌ إلا من البُرِّ، فإنه يجزىء نصف صاع، وهو قول الثوري، وابن المبارك، وأهل الكوفة، يرون نصف صاع من بُرٍّ. وقال الشافعي وأحمد وإسحق: من كلِّ شيء صاعٌ[2].

وروى البخاري عن عبد الله بن مسعود أنه قال: «أمر النبي ﷺ بزكاة الفطر، صاعاً من تمر، أو صاعاً من

---

(١) صحيح مسلم ٢/٦٧٨ وأخرجه الترمذي رقم ٦٧٣ وقال حسن صحيح.

(٢) سنن الترمذي ٣/٦٠.

شعير، فجعل الناسُ عِدْله ـ أي نظيره ـ مُدَّين من حنطة»[1].

مراده بالناس: الصحابة، يعني أنهم وافقوا معاوية على اجتهاده، فيكون هذا الأمر اجتهاداً من معاوية، أقرَّه عليه الصحابة رضوان الله عليهم، والحديث يدل على أنَّ الصحابة كانوا في زمن النبي ﷺ، لا يخرجون زكاة الفطر من الحنطة، لندرتها عندهم، وغلاء ثمنها، وإنما بدأوا يخرجونها في زمن معاوية، ويؤكِّد هذا المعنى ما أخرجه البخاري عن أبي سعيد الخدري أنه قال: «كنّا نعطيها في زمان النبي ﷺ صاعاً من طعام، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من زبيب، فلما جاء معاوية، وجاءت السمراء ـ يعني الحنطة ـ قال: أرى مُدّاً من هذا يعدلُ مُدَّيْن»[2].

هل يجوز تعجيلها عن وقت الوجوب؟

وقتُ وجوب زكاة الفطر، هو غروبُ الشمس من آخر أيام شهر رمضان، لأنه وقت تحققها ووجوبها، ولهذا تسمى «زكاةَ الفطر».

(١) فتح الباري على البخاري ٣/ ٣٧١.

(٢) فتح الباري ٣/ ٣٧٢ قال ابن حجر: وفي قوله: «وجاءت السمراء» دليل على أنها لم تكن قوتاً لهم قبل هذا. ا.هـ.

والواجب إخراجها قبل الذهاب لصلاة العيد، لأمر النبي ﷺ بذلك، كما ورد في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «من أدّاها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أدّاها بعد الصلاة، فهي صدقةٌ من الصَّدقات».

وقد اتفق الفقهاء على جواز تعجيل زكاة الفطر، قبل العيد بيومٍ أو يومين، وهو مذهب مالك وأحمد.

وذهب الشافعي وأبو حنيفة إلى جواز دفعها من أول شهر رمضان، لأن الصيام هو سببها، فيجوز إخراجها من أول الشهر.

حجة مالك وأحمد: ما أخرجه البخاري عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما، «كان يعطي عن الصغير والكبير، وكان يعطيها الذين يقبلونها ـ أي من أخذها من الفقراء أدّاها له ـ وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين»[1]. وروى مالك في الموطأ: «أن ابن عمر كان يبعث زكاة الفطر، إلى الذي يجمع عنده ـ أي العامل الذي يجمع الزكاة ـ قبل الفطر بيومين، أو ثلاثة».

قال الشافعي: هذا حسنٌ وأنا أستحبُّ تعجيلها قبل يوم الفطر.

---

(١) أخرجه أبو داود ١/ ٣٧٣ وابن ماجه رقم ١٨٣١.

(٢) طرف من حديث أخرجه البخاري ٣/ ٣٧٥.

وقال في المغني: والمستحبُّ إخراج صدقة الفطر، يوم الفطر قبل الصلاة، لأن النبي ﷺ أمر بها أن تُؤدَّىٰ قبل خروج الناس إلى الصلاة، لأن المقصود منها الإغناءُ عن السؤال والطلب في هذا اليوم، لحديث «أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم» وإن قدَّمها قبل ذلك بيوم أو يومين، أجزأه، وقال بعضُ أصحابنا يجوز تعجيلُها من بعد نصف الشهر..»[1].

حجة الشافعي وأبي حنيفة:

وقال الشافعي وأبو حنيفة: يجوز تقديمها من أول شهر رمضان، لأن الصوم هو سبب وجوبها، لأنها طهرةً للصائم ما يلحقه من التقصير، كما ورد به الحديث الشريف عن ابن عباس قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر، طُهرة للصائم من اللَّغو والرفث، وطعمةً للمساكين..»[2] الحديث.

فبدخول شهر رمضان، يدخل وقتُها، فيجوز دفعها من أول الشهر المبارك.

وقياساً على الزكاة، فكما يجوز تقديم الزكاة على

(١) المغني لابن قدامة ٤/٢٩٧ ـ ٣٠٠.
(٢) أخرجه مالك في الموطأ، وانظر فتح الباري لابن حجر ٣/٣٧٦.

حولان الحول، بعد ملك النصاب، كذلك يجوز تقديمها على يوم العيد، ولو بأيام عديدة.

قالوا: والمستحبُّ أن يكون دفعها ليلة العيد، قبل الذهاب للصلاة، أو قبله بيومٍ أو يومين، ولكنْ لو دفعها قبل ذلك أجزأه. وأمّا إذا أخَّرَ دفعها إلى ما بعد الصلاة، فإنه يُكره، ولكنْ لا تسقط عنه، لأنها عبادة مالية لا تسقط بالتأخير، كالزكاة.

هل يصحُّ دفع القيمة؟

ذهب الجمهور «مالك، والشافعي، وأحمد» إلى عدم صحة دفع القيمة في زكاة الفطر، فلا يجوز أن يدفع المالَ، عوضاً عن الأمور المنصوص عليها: التمر، الشعير، الحبّ، وغيرها مما ورد به النصُّ.

وقال أبو حنيفة: يجوز دفع القيمة، وإليه ذهب الثوري، والحسن البصري، وعمر بن عبد العزيز.

حجة الجمهور: ما رُوي عن النبي ﷺ «أنه فرض زكاة الفطر، صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من زبيب، على كل حرٍ أو عبد، ذكرٍ أو أنثى من المسلمين»[1].

(١) أخرجه أبو داود وقد تقدّم.

قال في المغني: ومن أعطى القيمة لم تجزئه، وقد **قيل لأحمد**: أعطي دراهم في صدقة الفطر، قال: أخاف **أن لا يجزئه**، خلافُ سنة رسول الله ﷺ، وظاهرُ مذهبه **أنه لا يجوز** إخراجُ القيمة، في شيء من الزكوات، وبه **قال مالك**، والشافعي.

وقال الثوري وأبو حنيفة يجوز، وروي ذلك عن **عمر** بن عبد العزيز، والحسن البصري، وقد روي عن **أحمد** مثلُ قولهم، فيما عدا الفطرة[1].

وحجة أبي حنيفة:

أ ـ أن الغرض من زكاة الفطر: عونُ الفقير، وسدُّ **حاجته**، لقوله ﷺ «أغنوهم عن الطلب ـ أي السؤال ـ في **هذا** اليوم»[2] فالمقصود من زكاة الفطر إغناء الفقير، **والإغناء** كما يكون بالتمر، والحب، والشعير، يكون **بالمال**، بل ربما يكون المال أدفع للحاجة، وأنفع لذلك **المسكين**، فإذا كان محتاجاً إلى طعام اشترى به الطعام، **وإن** كان محتاجاً إلى كساءٍ أو دواء، اشترى به ما يدفع **حاجته**، والنصُّ ورد بلفظ «الإغناء» والمال يحقّق ذلك **كله**.

---

(١) أخرجه مسلم رقم ٩٨٤ باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير.

(٢) المغني لابن قدامة ٤/ ٢٩٥.

ب ـ واستدلَّ بما رواه الدارقطني في سننه عن طاووسٍ أنه قال: «لمَّا قدم معاذ اليمن قال: ائتوني بعَرْض ثياب ـ أي بملابس وثياب ـ آخذه منكم، مكان الذرة والشعير، فإنه أهونُ عليكم، وخيرٌ للمهاجرين بالمدينة»[1].

وفي رواية أخرى: «ائتوني بلبيسٍ آخذه منكم، فإنه أيسر عليكم، وأنفعُ للمهاجرين بالمدينة»[2].

جـ ـ وبما روي عن عطاء أنه قال: «كان عمرُ بن الخطاب يأخذ العُرُوضَ في الصَّدقة ـ أي يأخذ قيمة الأشياء في الزكاة ـ من الدراهم»[3].

قال أبو حنيفة: وزكاة الفطر مثلُ الزكاة، فإذا جاز أخذ القيمة في الزكاة، جاز كذلك أخذ صدقة الفطر من المال، لأننا ننظر إلى ما هو أنفع للفقير، لاسيما وأن ذلك عمل به عمرُ بن الخطاب، ومعاذ بن جبل، وعمر بن عبد العزيز، وذهب إليه الثوري، والحسن البصري.

ومن نظر في أدلة أبي حنيفة وجدها قوية مقنعة، لاسيما في هذا العصر، الذي تفرّق فيه المسلمون في

---

(١)(٢) سنن الدارقطني ٢/ ١٠٠ والسنن الكبرى للبيهقي ٤/ ١١٣.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ١٨١.

أقاصي المعمورة، في أمريكا، وأوروبا، واليابان، وغيرها من البلدان، فمن أين يتوفر لهم التمر، والأقط، والشعير؟ وإذا اقتصرنا على ما كان في عهد النبي ﷺ يجب أن نمنع قبول الرُزّ، أو الذرة، حيث يروي مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري أنه قال: «كنا نُخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من أقِط، أو صاعاً من زبيب»(١).

فعدَّ خمسة أشياء، ولم يذكر منها الذرة، أو العدس، أو الرز!! فلا ينبغي التشدد فيما فيه سَعَةٌ للمسلمين، أو يحقِّق الغاية المنشودة من زكاة الفطر، ألا وهي عون الفقير، وسدُّ خَلَّته وحاجته، بالمال أو بالطعام، وإنما عيَّن رسول الله ﷺ هذه الأشياء، لأن المال والدراهم كانت قليلة في زمنهم، ومعظم تعامل الناس كان بطريق التبادل، هذا يشتري زبيباً ويدفع ثمنه التمر أو الشعير، وذلك يشتري القمح ويدفع ثمنه بعض الجلود، فكان معظم تعاملهم بتبادل السلع، فما كلَّفهم الرسول ﷺ بما يعسر عليهم، بل أباح لهم دفع زكاة الفطر، بما يتيسر لهم من التمر أو الزبيب أو الشعير، ولعل زماننا هذا يكون المال فيه أصلح للفقير، والله أعلم.

---

(١) صحيح مسلم ٢/٦٧٨ رقم الحديث ٩٨٥.

مسائل فقهية يكثر السؤال عنها

الأولى: هل يجوز نقل الزكاة من بلدٍ إلى آخر؟

الجواب: يجوز نقل الزكاة من بلدٍ إلى بلدٍ آخر، إذا كان هناك من هو أحوج إليها من أهل بلده، لقوله ﷺ: «تؤخذ من أغنيائهم وتردُّ إلى فقرائهم» أي تؤخذ من أغنياء المسلمين، وتردُّ على فقراء المسلمين، فالمسلمون أمة واحدة، وكلُّ مكانٍ فيه مسلمون فهو وطن المسلم، يجوز أن يدفع زكاة ماله إليهم. وأمّا إذا كان في بلد المزكِّي فقراء محتاجون، فيكره إخراج الزكاة إلى بلدٍ آخر، لأن سدَّ حاجة القريب منك، أولى من سدِّ حاجه البعيد عنك، وقد قال ﷺ: «إبدأ بنفسك، ثم بمن تعول»[1].

وفي الحديث الشريف: «إبدأ بنفسك فتصدَّق عليها، فإن فَضَل شيءٌ فلأهلك، فإن فَضَل عن أهلك شيءٌ فلذي قرابتك، فإن فَضَل عن ذي قرابتك شيءٌ، فهكذا

(١) أخرجه مسلم رقم ١٠٣٤ بلفظ «اليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول».

وهكَذَا»[١] وهذا الحديث محمول على النفقة العامة.

قال أحمد: فإن استغنى عنها فقراء أهل بلدها، جاز نقلها[٢].

وفي الاختيار: ويكره نقلها إلى بلد آخر، إلاَّ إلى قرابته، أو من هو أحوجُ من أهل بلده، لحديث معاذ بن جبل أنه كان ينقل الزكاة من اليمن إلى المدينة[٣].

الثانية: هل يجب أن يقول المزكِّي للآخذ هذه زكاة؟

الجواب: لا ينبغي أن يقول المزكِّي عند دفع الزكاة للفقير: هذه من الزكاة، لئلا يكسر قلبه، ويجرح شعوره، بل يكفي عند دفعها أن ينوي أنها من الزكاة، لأن الأعمال بالنيات، ويمكن أن يقدِّمها له باسم هدية، أو مساعدة أخوية، وينوي في قلبه أنها عن زكاة ماله، فهذا يجزئه، والعبرة على ما في القلوب.

الثالثة: حكم من دفع لإنسان زكاة ماله، فظهر له بعد أنه غني؟

الجواب: أنه يجزئه ذلك، ولا يجب عليه أن يدفعها

---

(١) أخرجه مسلم رقم ٩٩٧.

(٢) المغني ٤/ ١٣٢.

(٣) الاختيار لتعليل المختار ١/ ١٢٢.

مرة ثانية، لأن الواجب أن يدفع الزكاة، إلى من هو فقير في اجتهاده، وقد فعل فأجزأته، لأن الفقر والغنى مما يعسُرُ الاطلاع عليه، فإذا وقع في نفسه أنه فقير، جاز أن يدفعها له، ولا يشترط أن يحقِّق معه هل أنت فقير؟

ويدل عليه ما أخرجه الشيخان عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «قال رجلٌ لأتصدَّقنَّ بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يد غنيٍّ، فأصبحوا يتحدَّثون: تُصُدِّق على غني؟ فقال: اللهمَّ لك الحمد، على غنيٌّ؟ فأُتي فقيل له: أمَّا صَدَقتك فقد قُبِلَتْ، أمَّا الغنيُّ فلعلَّه أن يعتبر، فينفق ممَّا أعطاه الله»[1].

الرابعة: هل يصح اعتبار الدَّيْن من الزكاة؟

الجواب: إذا كان لشخص دينٌ على آخر، وهو فقيرٌ لا يستطيع وفاء دينه، فلا يصحُّ اعتبار هذا الدَّين من الزكاة، لأنه يشترطُ النيةُ عند التمليك، والمالُ الآن غير موجود، فلا يصح اعتباره من الزكاة. والطريقة لحلِّ هذه المسألة، أن يدفع له مالاً، وينوي أنه من الزكاة، ثم يقول له: سدِّد ما عليكَ من دين!! أو يرسل له مع شخص مال الزكاة، ويقول له الوسيط: لقد وسَّع الله

---

(١) أخرجه البخاري ٣/ ٢٩٠ ومسلم رقم ١٠٢٢ والنسائي في المجتبى ٥/ ٤٢ باب إذا أعطاها غنياً وهو لا يشعر.

عليك، فاقض ما عليك من دين.. وبهذه الطريقة يكون الفقير قد تملَّك المال، فيصحُّ للمقرض أن يأخذ ما دفعه إليه، وفاءً عن دينه، بعد أن يكون قد دخل في ملكية الفقير، والله أعلم.

الخامسة: ما هي الأشياء التي لا يجب فيها الزكاة؟

الجواب: راعى الشارع حاجات الإنسان الضرورية، فرفع عنها الزكاة، ولم يوجب فيها شيئاً، وهي ما يتخذها الإنسان للقُنْية أي للاستعمال، وقد نصَّ الفقهاء على أن الزكاة لا تجب في دور السكنى، ولا في ثياب البدن، ولا أثاث المنازل، ودواب الركوب ـ السيارات في زماننا ـ وعبيد الخدمة، وآلات المصانع وأمثالها، ممَّا هو معدٌّ للاستعمال الشخصي، له ولأسرته، وكلُّ ما صُرف عن جهة النماء لا زكاة فيه.

السادسة: هل يجب أن يدفع عن عروض التجارة النقود أم يجوز منها؟

الجواب: إذا كان للإنسان متجرٌ يبيع فيه الألبسة، أو الأقمشة، أو المواد التموينية من السكر، والرز، والعدس، والزيت، والسمن، وأمثال ذلك، فيجوز له أن

---

(١) انظر الهداية شرح البداية في المذهب الحنفي ١/ ١٠٤ والمغني في المذهب الحنبلي ٤/ ٢٢٢.

يخرج الزكاة من عينها، أو تقدِّر قيمتها ويدفع عنها النقود، والأصلُ في هذا قول النبي ﷺ لمعاذ لمَّا بعثه إلى اليمن:

«خُذِ الحبَّ من الحبِّ، والشَّاةَ من الغنمِ، والبعير من الإبل، والبَقَر من البَقَر»[1]. وكلُّ ما يُعدُّ للبيع والتجارة، ففيه الزكاة، لما رُوِي عن سمرة بن جندب قال: «إنَّ رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نُخرج الصدقة من الذي نُعدّ للبيع»[2]. ويجوز تقويمُ هذه العروض، وإخراجُ المال عنها، لما رُوِي عن حماس أنه قال: «كنتُ أبيع الأُدُمَ - أي الجلود - والجِعَاب - أي أوعية السهام والنّبال - فمرَّ بي عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: أدِّ صدقة مالِك، فقلتُ: يا أمير المؤمنين، إنما هو الأُدُم!! قالَ: قوِّمه وأخرج صدقته»[3] أي قدِّر ثمنها، ثم ادفع عنها الزكاة مالاً.

السابعة: هل يجوز دفع الزكاة إلى الصغير؟

الجواب: يجوز دفع الزكاة إلى الصغير، والكبير،

(١) أخرجه ابن ماجه رقم ١٨١٨ وأبو داود رقم ١٥٩٩.

(٢) أخرجه أبو داود رقم ١٥٦٢ والدارقطني في سننه ١/ ٢١٤ والبيهقي ٤/ ١٤٦.

(٣) رواه الشافعي، وعبد الرزاق في مصنفه، والدارقطني في سننه ١/ ٢١٧ وانظر كنز العمال ٣/ ٣٠٢.

كاليتيم الذي لا مال له تُدفع له الزكاة، أو الصغير إذا كان والده فقيراً، أمّا إذا كان أبوه غنياً فإنه يكون غنياً بغناه، وقد نصَّ على ذلك الفقهاء.

قال في كفاية الأخيار: الصغيرُ الذي لم يكن له من يُنفق عليه، يُعطى من الزكاة، فيُدفع إلى قيّمه لينفق عليه[1].

وقال في المغني: ويجوز دفع الزكاة إلى الكبير والصغير، لأنه فقير من الفقراء، فيدخل في عموم النصّ، ويدفع الزكاة إلى وليّه، لأنه يَقْبِضُ حقوقَه، فإن لم يكن له وليٌّ، دفعها إلى من يقوم بأمره، من أمّه وغيرها، نصَّ عليه أحمد، وإن دفعها إلى الصبيِّ العاقل يُجزئه[2].

الثامنة: هل يجوز دفع الزكاة إلى الشاب القوي، القادر على الكسب؟

الجواب: لا يجوز دفع الزكاة إلى الشاب القويِّ البدن، القادر على التكسُّب، لقوله ﷺ: «لا تحلُّ الصدقةُ لغنيٍّ، ولا لذي مِرّةٍ سويٍّ»[3].

ومعنى المِرّة: القويُّ الشديد، والسّويُّ: السليمُ

---

(١) انظر كفاية الأخيار لتقي الدين الحصني الشافعي ١/ ٣٧٩.

(٢) انظر المغني لابن قدامة الحنبلي ٤/ ٩٧.

(٣) أخرجه أبو داود رقم ١٦٣٤ والنسائي ٥/ ٩٩.

الخلقِ، التامُ الأعضاءِ. وإنما منع الشارع من إعطانه، لئلا يتعوّد على القعود عن العمل، فالكسل عند بعض الناس، أحلى من العسل، وديننا دين الجِدّ والعمل، فلا ينبغي أن يظهر في مجتمعنا الإسلامي، أناسٌ عاطلون، يسألون الناس، ويسفحون ماء وجوههم!!.

روى أبو داود عن عُبيد الله بن الخيار رضي الله عنه قال: «أخبرني رجلان أنهما أتيا النبي ﷺ وهو في حجه الوداع، وهو يقسم الصدقة، فسألاه منها، فرفعَ فينا النّظر وخَفَضَه، فرآنا جَلْدَيْنِ - أي قويَّيْنِ قادرِيْن على العمل. فقال: إن شئتما أعطيتكما، ولا حظٌ فيها لغنيٍّ، ولا لقويٍّ مكتسب»[1].

أمّا إذا كان الشابُ يعمل، وهو فقير لا يكفيه ما يحصّله من عمله، جاز أن يدفع له من الزكاة، ما يكفيه ويسدُّ حاجته.

قال الترمذي: وإذا كان الرجل قوياً محتاجاً، ولم يكن عنده شيءُ، فتُصدّق عليه، أجزأ من المتصدّق عند أهل العلم.

قال: ووجهُ هذا الحديث «لا تحلُ الصدقةُ لغنيٍّ ولا

---

(١) أخرجه أبو داود رقم ١٦٣٣ والنسائي ٥/ ٩٩ وإسناده صحيح.

لذي مِرَّةٍ سويٍّ» عند بعض أهل العلم على المسألة ـ أي الاستجداء وسؤال الناس ـ فقد روى عن النبي ﷺ: «لا تحلُّ المسألة لغني ولا لذي مِرَّة سويٍّ»[1].

التاسعة: ما هو حكم دفع الزكاة إلى الأقارب؟

الجواب: لا يجوز دفع الزكاة إلى الأصول، والفروع، ولا الزوج لزوجته، أو الزوجة لزوجها، وما عدا ذلك يجوز دفع الزكاة له إذا كان فقيراً. ونعني بالأصول: الأب، والأم، والجدَّين وإن علوا. وبالفروع الابن، والبنت وإن نزلوا.

ذلك لأن النفقة واجبة للأبوين، إذا لم يكن لهما واردٌ، وكذلك واجبة للأولاد، فكأنَّ المزكِّي أعاد النفع لنفسه، فبدل أن ينفق عليهم من ماله، يدفع لهم من الزكاة، ما يرفع عنه واجب الإنفاق، فيكون عائد هذه الزكاة نفعُه له، ولذلك لم يجز.

وأمّا ما عدا الأصول، والفروع، والزوجين، فيجوز دفع الزكاة له، كالأخ، والأخت، والعم، والعمة، والخال، والخالة، وسائر الأقارب، فإن الزكاة تصحُّ لهم إذا كانوا فقراء، بل هي أفضل، لأنها زكاة، وصلةُ رحم، فقد ورد في الحديث الصحيح «الصدَّقةُ على المسكين

(١) سنن الترمذي ٣/ ٤٣.

صدقةٌ، وهي على ذي الرحم ثنتان: صدقةٌ، وصِلَةٌ»[1].

العاشرة: الحرص على أن يكون الكسب من حلال، والصدقة من حلال. ونختم أبحاث الزكاة، بأن الواجب على المسلم، أن يكون كسبُه من حلالٍ، وزكاةُ ماله من حلال، فإن الله طيِّبٌ لا يقبل إلاَّ طيباً، فقد روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما تصدَّق أحدٌ بصدقةٍ من طيِّب، ولا يقبل الله إلاَّ الطيِّب، إلاَّ أخذها الرحمٰن بيمينه، وإن كانت تمرة، فتربو في كفِّ الرحمٰن، حتى تكون أعظم من الجبل، كما يُربْي أحدكُم فُلُوَّه أو فَصِيلَه»[2]. أي كما يربيِّ الواحد ولد الفرس الصغير، أو ولد الناقة وهو الفصيل.

خاتمة بحوث الزكاة

وينبغي على المسلم أن يعلم، أن المال الحرام لا يبارك الله فيه، وأنه يكون زاداً للإنسان إلى دار الجحيم، فلا بدَّ أن يكسب طيباً، وأن ينفق طيباً، حتى يكون مقبولاً عند الله، وإلاَّ كان المال وبالاً على الإنسان. روى الإمام أحمد في المسند، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله قَسَمَ بينكم أخلاقَكم،

(١) أخرجه الترمذي في سننه رقم ٦٥٨ باب الصدقة على الأقارب.

(٢) أخرجه مسلم رقم ١٠١٤ باب الصدقة من الكسب الطيب.

كما قسم بينكم أرزاقكم، وإنَّ الله يعطي الدنيا لمنْ يحبُّ، ولمنْ لا يحبُّ، ولا يُعطي الدِّينَ، إلاَّ لمن يحبُّ، فمن أعطاه الله الدِّينَ فقد أحبَّهُ، والَّذي نفسي بيده، لا يُسْلِمُ عبدٌ حتى يُسْلِم قلبُه ولسانُه، ولا يُؤمِنُ حتى يأمَنَ جارُه، بوائِقَه.

قالوا: وما بوائِقُه؟ قال: غَشْمُه وظُلْمُه - يعني ظُلْمُه وفجُوره - ولا يكسِبُ عبدٌ مالاً حراماً، فيتصدَّق به فيُقْبَل منه، ولا يُنفق منه فيبارك له فيه، ولا يتركه خلف ظهره إلاَّ كان زادَه إلى النار، إنَّ الله لا يمحو السيِّءَ بالسيِّءِ، ولكنْ يمحو السيِّءَ بالحَسَن، إنَّ الخبيثَ لا يمحو الخبيثَ»[1].

ولمَّا سأل سَعْدُ بنُ أبي وقَّاص رضي الله عنه رسول الله ﷺ أن يدعو له أن يكون مستجاب الدعوة، قال له الرسول الكريم: «يا سعدُ أطِبْ مَطْعمك - أي اجعل طعامك من الحلال - تكن مستجاب الدعوة، والذي نفسُ محمد بيده، إن العبد ليقذف اللقمةَ الحرام في جوفه، ما يُتقبَّل منه عملٌ أربعين يوماً، وأيُّما عبدٍ نبت لحمه من سُحْتٍ - أي من حرام - فالنَّارُ أولىٰ به»[2].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند.

(٢) رواه الطبراني في الصغير.

اللهم ارزقنا رزقاً حلالاً واسعاً،

ووفقنا للإنفاق منه يا أكرم الأكرمين

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

انتهى تأليف كتاب الزكاة في البلد الأمين مكةَ المكرمة في غرة شهر ذي القعدة عام خمسَ عشرة وأربعمائة بعد الألفِ من هجرة سيد المرسلين ﷺ سنة ١٤١٥ هـ.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

كتب صدرت للمؤلف
الشيخ محمد علي الصابوني

١ - صفوة التفاسير ٣ ثلاث مجلدات، طباعة دار القرآن.

٢ - روائع البيان في تفسير آيات الأحكام من القرآن مجلدان.

٣ - من كنوز السنّة «دراسات أدبية ولغوية من الحديث الشريف».

٤ - النبوّة والأنبياء «دراسة مفصلة لحياة الأنبياء والمرسلين».

٥ - المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنّة.

٦ - إيجاز البيان في مقاصد سور القرآن.

٧ - التبيان في علوم القرآن.

٨ - تحقيق كتاب معاني القرآن الكريم، لأبي جعفر النحاس ٦ ستة مجلدات مركز البحث العلمي وإحياء التراث بجامعة أم القرى.

٩ - قبس من نور القرآن الكريم ستة عشر جزءً في ثمانية مجلدات، طباعة دار القلم.

١٠ - مختصر تفسير ابن كثير ٣ ثلاث مجلدات، دار القرآن الكريم.

١١ - مختصر تفسير الطبري ٢ مجلدان، دار القرآن الكريم.

١٢ ـ الزواج الإسلامي المبكِّر سعادةٌ وحصانة.

١٣ ـ المنتقىٰ المختار من كتاب الأذكار.

١٤ ـ تنوير الأذهان من تفسير روح البيان ٤ مجلدات (تحقيق).

١٥ ـ المقتطف من عيون التفاسير ٥ خمسة مجلدات (تحقيق).

١٦ ـ حركة الأرض ودورانها حقيقة علمية أثبتها القرآن.

١٧ ـ فتح الرحمن فيما يلتبس من آيات القرآن (تحقيق).

١٨ ـ شبهات وأباطيل حول تعدد زوجات الرسول ﷺ.

١٩ ـ المهدي وأشراط الساعة.

٢٠ ـ نكاح المتعة حرامٌ في الإسلام (تحقيق).

٢١ ـ تفسير الدعوات المستجابة (تحقيق).

٢٢ ـ الهدي النبوي الصحيح في صلاة التراويح.

٢٣ ـ الفقه الشرعي الميسر (الصلاة، الزكاة، الحج، الصوم).

وكتب أخرىٰ تحت الطباعة، والله ولي التوفيق.

الفقه الشرعي الميسر

أحكام الحج والعمرة

الفقه الشرعي الميسر

أحكام الحج والعمرة

بقلم
خادم الكتاب والسنة
الشيخ محمد علي الصابوني

المكتبة العصرية
صيدا - بيروت

موقعنا على الإنترنت:
www.almaktaba-alassrya.com

شركة أبناء شريف الأنصاري للطباعة والنشر والتوزيع
المكتبة العصرية
الدار النموذجية — المطبعة العصرية

بيروت - ص.ب ٨٣٥٥ ١١ - تلفاكس ٦٥٥٠١٥ ٩٦١١
صيدا - ص.ب ٢٢١ - تلفاكس ٧٢٠٣١٧ ٩٦١٧
E-mail: alassrya@terra.net.lb   alassrya@cyberia.net.lb

ISBN-9953-432-18-x

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد: فهذا هو الكتاب الرابع، من «الفقه الشرعي الميسّر» في ضوء الكتاب والسنة، وهو يتعلق بأحكام الحج والعمرة، مبسّطة، مسهّلةً، ميسّرةً، مع الأدلة الشرعية التي اعتمد عليها الأئمة المجتهدون، رضوان الله تعالى عليهم أجمعين، وقد جعلت الكتاب في مقدمةٍ، وعشرة فصول، وخاتمة، على النحو التالي:

١ ـ **الفصل الأول**: تعريف الحج وشروط وجوبه.

٢ ـ **الفصل الثاني**: أنواع النسك «الإفراد، التمتع، القِران».

٣ ـ **الفصل الثالث**: المواقيت التي يُخرِم منها الحاج «الزمانية، والمكانية».

٤ ـ **الفصل الرابع**: تعريف الإحرام وأحكامه، وآدابه.

٥ ـ **الفصل الخامس**: محظورات الإحرام.

٦ ـ **الفصل السادس**: أحكام الطواف، «طواف القدوم، الإفاضة، الوداع».

٧ ـ **الفصل السابع**: أركان الحج، وواجباتُه، والسعي بين الصفا والمروة.

٨ ـ **الفصل الثامن**: أحكام العمرة وأركانها.

٩ ـ **الفصل التاسع**: حجة الوداع وخطبة النبي ﷺ الشهيرة فيها.

١٠ ـ **الفصل العاشر**: مسائل هامة يكثر السؤال عنها حول الحج والعمرة.

الخاتمة: زيارة المسجد النبوي، وآداب زيارة الروضة الشريفة.

والله أسأل أن ينفع به إخواننا المؤمنين، وأن يجعله ذخراً لنا يوم الدين، ويرزقنا الإخلاص والتوفيق في جميع الأعمال، إنه سميع مجيب الدعاء، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

خادم الكتاب والسنة

الشيخ محمد علي الصابوني

الفصل الأول

الحج والعمرة في الإسلام

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قال الله تعالى:

﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِى
شَيْـًٔا وَطَهِّرْ بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿٢٦﴾
وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ
يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ
وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ
بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ۖ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾

* * *

فريضة الحج في الإسلام

تعريف الحج:

الحجُ هو القصد إلى مكانٍ معظَّم، والزيارةُ له، هذا المعنى اللغوي، وهو المعنى الشرعي أيضاً، فإنَّ الحج معناه في الشرع: قصدُ بيت الله الحرام، للنُسك والعبادة،

وزيارة الأماكن المقدسة، قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[1].

فليس هناك على وجه الأرض، مكانٌ أشرف ولا أقدسُ، من البلد الأمين، الذي فيه البيت العتيق، قبلة المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها، خطَّط له بتوجيه من ربِّ العزة والجلال، جبريلُ الأمين، وبناه وشيّد دعائمه، أبو الأنبياء: «إبراهيم» خليل الرحمن عليه الصلاة والسلام، ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِى شَيْـًٔا وَطَهِّرْ بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ (٢٦) وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ (٢٧)﴾[2]

«أنواع العبادة»

والعبادةُ نوعان:

١ ـ **عبادة بدنية**: يؤديها المؤمن بنفسه بجسده، كالصلاة، والصوم، وتلاوة القرآن.

٢ ـ **وعبادة مالية**: يؤديها المؤمن بماله، كالزكاة،

---

(١) سورة آل عمران: آية ٩٧.

(٢) سورة الحج: آية ٢٦ ـ ٢٧.

والصدقة، والكفارات. وقد جمع الحجُّ بينهما، فهو عبادة بدنيةٌ ماليةٌ، يأتي الحاجُّ لأداء هذه المناسك، فيؤديها ببدنه بالإحرام، ثم الطواف والسعي، والوقوف بعرفة، ورمي الجمار، وسائر الواجبات الدينية، وينفق من ماله في هذا السفر، فهو بذلك قد جمع بين العبادة المالية والبدنية، فأنفق، وأجهد نفسه، وتصدَّق.

ولذلك كان ثواب الحج عظيماً، وجزاؤه عند ربه جليلاً، كما ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «من حجَّ فلم يرفث، ولم يفسق، رجع كيومِ ولدته أمه»[1].

الرَّفَثُ: الجماعُ ودواعيه، والفسقُ: المعصيةُ، وفعل ما لا ينبغي.

وفي الحديث الشريف:

«الحجُّ المَبْرورُ ليس له جزاءٌ إلاَّ الجنَّة»[2].

والحجُّ المبرور: معناه الحج المرضيُّ، المقبولُ عند الله، وهو الذي لم يخالطه إثم، وقد ورد أن بِرَّه: إطعامُ الطعام، ولينُ الكلام.

---

(١) أخرجه البخاري رقم ١٥٢١ ومسلم رقم ١٣٥٠.

(٢) أخرجه مسلم رقم ١٣٤٩.

«الحج فريضة العُمُر»

والحجُّ إنما يجب في العُمُرِ مرةً واحدة، ولهذا يُقال له: «فريضةُ العُمُر» بمعنى أن الله عزَّ وجل، لم يفرض الحجَّ على المسلم كل عام، بل جعله مرة واحدة في حياة الشخص المسلم، يؤدِّيه إذا كان قادراً عليه، مستطيعاً لأدائه، ليس به مرضٌ، ولا فقر أو حاجة، لقول الله عزَّ وجلَّ:

﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[1].

١ ـ روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال:

«خَطبنا رسولُ الله ﷺ فقال: أيها الناسُ، قد فَرَضَ الله عليكم الحجَّ فحُجُّوا، فقال رجل: أكلَّ عام يا رسول الله؟ فسكَتَ ﷺ حتى قالها ثلاثاً ـ أي أعادها الرجل وكرَّرها ثلاث مرات ـ فقال رسول الله ﷺ: لو قلتُ: نعم، لَوَجَبَتْ ولما استطعتم، ثم قال عليه الصلاة والسلام: ذروني ما تركتُكم، فإنما هَلَكَ مَن كان قبلكم، بكثرة سؤالهم، واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم

---

(١) سورة آل عمران: آية ٩٧.

بشيءٍ فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيءٍ فدَعُوه»[1] أي اتركوه بالكليّة.

٢ ـ وروى أبو داود عن ابن عباس، أنَّ الأقرع بن حَابِس سأل رسولَ الله ﷺ فقال يا رسول الله: «الحجُّ في كل سنة، أو مرةً واحدة؟ قال: بل مرّةً واحدةً، فمن زاد فتطوُّعٌ»[2].

وكلُّ هذا من تيسير الله عزَّ وجل على عباده المؤمنين، حيث أوجب عليهم الحج مرة واحدة، ولم يفرضه كلَّ عام، لما في ذلك من المشقة عليهم، وهذه الشريعة الغراء، شريعة اليسر كما قال سبحانه: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[3].

فلذلك جاء اليسر من الله تعالى، بجعل هذه الفريضة المقدسة، واجبة في العمر مرة، فمن زاد على ذلك، فقد قدَّم لنفسه خيراً، وفعل تطوُّعاً وبراً، كما قال جلَّ ثناؤه:

﴿۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾﴾[4].

---

(١) أخرجه مسلم رقم ١٣٣٧ باب فرض الحج مرة في العمر، والنسائي ٥/ ١١٠.

(٢) أخرجه أبو داود رقم ١٧٢١ والنسائي ٥/ ١١١.

(٣) سورة البقرة: آية ١٨٥.

(٤) سورة البقرة: آية ١٥٨.

«شروط وجوب الحج»

يجب الحج على من توفرت فيه الشروط الآتية:

١ ـ **الإسلام**: لأن الكافر ليس أهلاً للعبادة ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾.

٢ ـ **البلوغ**: لأن الصبيَّ غير مكلَّف بالتكاليف الشرعية لصغره.

٣ ـ **العقل**: لأن المجنون فاقد الأهلية، والعقلُ أساسُ التكليف.

٤ ـ **الحرية**: لأن العبد مشغولٌ بحقوق سيده، ولا يملك المال فهو غير مستطيع.

٥ ـ **الاستطاعة**: وتكون بالقدرة الجسدية، وبالمال للإنفاق، طيلة مدة الحج، وهي شرط الوجوب لقوله تعالى:

﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[1]. فمن كان مريضاً، أو لا يملك المال الكافي لسفره، فإنه غير مستطيع، والله تعالى لا يكلِّف أحداً بما لا يقدر عليه ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا . . .﴾.

---

(١) سورة آل عمران: آية ٩٧.

فهذه الشروط الخمسة، هي شروط وجوب الحج، إذا لم تتوفر في إنسان، لا يجب عليه الحج، وهي تنقسم ثلاثة أقسام:

أ - منها ما هو شرطٌ للوجوب والصِحَّةِ، وهو: الإسلامُ والعقلُ، فلا تجب على كافر، ولا مجنون، ولا تصحُ منهما، لأنهما ليسا من أهل العبادات.

ب - ومنها ما هو شرطٌ للوجوب والإجزاء، وهو: البلوغُ، والحرية، وليسا شرطاً للصحة، فلو حجَّ الصبيُّ والعبدُ، صحَّ حجُهما، ولم يجزئهما عن حجة الإسلام لحديث: «أيُما صبيٍّ حجَّ عَشْرَ حجج ثم بَلَغَ، فعليهِ حَجَّةُ الإسلام»[1].

ج - ومنها ما هو شرطٌ للوجوب فقط، وهو: الاستطاعةُ، فلو تحمَّل غير المستطيع المشقة، وسافر بغير زاد وراحلة مشياً على الأقدام، فحجَّ بيت الله الحرام، كان حجُه صحيحاً مجزئاً[2]، لقوله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾﴾[3]. أي

---

(١) الحديث رواه الطبراني بسند صحيح.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة ٥/٧ وكتاب الاختيار لتعليل المختار ١/١٤٠.

(٣) سورة الحج: آية ٢٧.

يأتوك مشاةً على أرجلهم، وعلى كل جملٍ هزيلٍ قد أضناهُ بعد السفر، لبُعْد المسافة، يأتون إليك من كل مكان وطريق بعيد، لأداء نُسُك الحج!.

«حجّ الصبيّ والعبد»

قلنا: إن الصبيّ والعبد لا يجب عليهما الحجُّ، لكنهما إذا حجّا صحّ منهما، ولا يجزئهما عن حجة الإسلام.

أ ـ **والدليل على ما قلنا**، ما رواه الطبراني عن النبي ﷺ أنه قال: «أيُّما عبدٍ حجَّ عشر حججٍ، ثم أُعتق، فعليه حجة الإسلام، وأيُّما صبيٍّ حجَّ عشر حججٍ، ثم بلغ، فعليه حَجَّةُ الإسلام»(١). وهذا منه ﷺ على وجه تثبيت الحكم وتأكيده، أي ولو حجَّ الواحد منهما عشر حججٍ، فإنه لا بدَّ لهما من حجة الإسلام عند العتق، والبلوغ.

ب ـ **ويدُلُّ عليه أيضاً** ما رواه الترمذي عن السائب بن يزيد أنه قال: «حجَّ بي أبي مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع، وأنا ابنُ سبع سنين»(٢).

---

(١) أخرجه الطبراني بسند صحيح.

(٢) أخرجه الترمذي رقم ٩٢٥ وقال: حديث حسن صحيح.

قال الترمذي: أجمع أهل العلم على أن الصبيَّ إذا حجَّ قبل أن يُدرك - أي يبلغ - فعليه الحج إذا أدرك، وكذلك المملوكُ إذا حجَّ في رِقِّه ثم أُعتق، فعليه الحج إذا وجد إلى ذلك سبيلاً[1].

جـ - وروي عن ابن عباس «أن امرأةً رفعت إلى النبي ﷺ صبيّاً، فقالت: ألهذا حجٌّ؟ قال: نعم، ولكِ أجرٌ»[2].

«كيف تتحقق الاستطاعة»؟

وتتحقق الاستطاعة بصحة البدن، وملك الزاد والراحلة، وأمنِ الطريق، فالمريضُ غير مكلَّف حتى يُشفى، والفقير الذي لا يجد الطعام، ولا أجرة المركب، غير مستطيع، لحديث ابن عمر المرفوع قال:

«جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله: ما يوجب الحجَّ؟ قال: الزَّادُ والراحلة»[3] يعني الطعام، والمركب.

قال الترمذي: هذا حديث حسن، والعمل عليه عند

---

(١) سنن الترمذي ٣/ ٢٦٥.

(٢) أخرجه مسلم رقم ١٣٣٦ والترمذي رقم ٩٢٣.

(٣) أخرجه الترمذي رقم ٨١٣ وقال: هذا حديث حسن.

أهل العلم، أن الرجل إذا مَلَكَ زاداً وراحلة، وجب عليه الحج! وقال ﷺ: «من ملك زاداً وراحلة، تُبلِّغه إلى بيت الله ولم يحجَّ، فلا عليه ـ أي هو بالخيار ـ أن يموت يهودياً، أو نصرانياً، وذلك أن الله يقول في كتابه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[1].

والحديث محمولٌ على التغليظ، والتشديد، والتخويف من ترك الحج، للمستطيع له، أو هو على حقيقته، إن أنكر فريضة الحج، لأنها ركن من أركان الإسلام.

وممّا ينبغي التنبه له، أن النفقة المعبَّر عنها بملك الزاد، ليست قاصرة عليه، بل يجب أن يؤمِّن نفقة ذهابه وإيابه، فاضلاً عن حوائجه الأصلية، ونفقة أهله وعياله، إلى حين أن يرجع من الحج، وأن يكون الطريق آمناً أيضاً.

ويشترط بالنسبة للمرأة شرطٌ آخر، وهو أن يكون لها مَحرمٌ يرافقها في حجها من زوج، أو غيره من المحارم، فإن لم يوجد لها محرم، لم يجب عليها الحج لقوله ﷺ:

---

(١) أخرجه الترمذي رقم ٨١٢ وقال: هذا حديث غريب وفي إسناده مقال.

«لا يحلُّ لامرأةٍ، تؤمِنُ بالله واليوم الآخر، أن تسافر مسيرة يومٍ، إلاّ مع ذي محرم»[1].

وروى مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب يقول: «لا يخلونَّ رجل بامرأةٍ إلاّ ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأةُ إلاّ مع ذي محرم!! فقام رجل فقال يا رسول الله: إن امرأتي خرجتْ حاجَّةً، وإنّي اكْتُتِبْتُ في غزوة كذا وكذا، فقال له ﷺ: انطلقْ فَحُجَّ مع امرأتك»[2].

* * *

---

(١) أخرجه البخاري ٢/ ٥٤ ومسلم ٢/ ٩٧٧.

(٢) أخرجه مسلم رقم ١٣٤١ واللفظ له، ورواه البخاري باب حج النساء ٣/ ٢٤.

الفصل الثاني

«أنواع النُسُك»

هناك أنواع ثلاثة، للنُسُك لأداء الفريضة المقدسة «فريضة الحج» وهي كالآتي:

١ ـ الإفراد.

٢ ـ التمتع.

٣ ـ القِران.

وسنوضِّح معنى كلِّ واحدٍ من هذه المناسك إن شاء الله تعالى.

«معنى الإفراد»

أن يحرم قاصدُ الحج، من الميقات بالحج وحده، فيقول: «نويتُ الحجَّ وأحرمتُ بهِ لله عزَّ وجل، اللهمَّ يسِّره لي وتقبَّلْه مني، ثم يلبِّي «لبيك اللّهم لبيّك...» إلى آخر صيغة التلبية. أو يقول: لَبَّيْك بحج، فهذا يبقى محرماً، حتى يقف بعرفة، ويرمي جمرة العقبة، ثم يتحلَّل من إحرامه، وإذا شاء يعتمر بعد انتهائه من أعمال الحج، وهذا ليس عليه دمٌ ـ أي ذبح شاة ـ لأنه مفردٌ بالحج.

«معنى التمتع»

أما التمتع فهو أن يُحْرِم بالعمرة في أشهر الحج، ثم يحجَّ من عامه الذي اعتمر فيه.

وسُمِّي «متمتِّعاً» لأنه بعد انتهائه من العمرة، يصبح كأهل مكة، يحلُّ له الثيابُ، والطيب، والنساء، ويتمتع بعد التحلُّل من إحرامه، بما يتمتع به غير المحرم.

وصفةُ التمتع: أن يُحرم من الميقات بالعمرة وحدها، في أشهر الحج، وهي «شوال، وذو القعدة، وعشرٌ من ذي الحجة - ثم يحجُّ من عامه، ويقول عند التلبية: «لبَّيك بعمرة».

فإن اعتمر في أشهر الحج، ثم حجَّ من عامه نفسه، أصبح متمتعاً، يجب عليه ذبح شاة، وهو دمُ شكرٍ لله عزَّ وجلَّ، لأن الله وفَّقه لأداءِ نُسُكَيْن، في سفرةٍ واحدة، وإن لم يحجَّ في ذلك العام، لم يبق متمتعاً، وليس عليه دم.

«معنى القِران»

وأمَّا القِرانُ فهو: أن يجمع في إحرامه بين الحج والعمرة، فيقول عند التلبية: «لبَّيْكَ بحجة وعمرة».

ومن أحرم قارناً، أو نوى القِران - وهو الجمع بين

الحجة والعمرة - فالواجب عليه أن يبقى على صفة الإحرام، إلى أن يفرغ من أعمال الحج والعمرة معاً، أي يبقى محرماً ولو طالت مدته، حتى يقف بعرفة، وينزل إلى مزدلفة، ويرمي جمرة العقبة، ويذبح النُسك أي «دم الشكر» ثم بعد ذلك يتحلّل من إحرامه بالحلق، أو التقصير.

وسُمِّي هذا النوع «قِرَاناً» لأنه قرن أي جمع بين الحج والعمرة عند التلبية، وأتى بعبادتين وهما: الحج، والعمرة، بنيّة واحدة، وسفرةٍ واحدة.

وهذا ما فعله النبي ﷺ في حجة الوداع، فقد كان صلوات الله وسلامه عليه قارناً، وساق معه الهدي، ولهذا لم يتحلّل من إحرامه، حتى فرغ من أعمال الحج والعمرة جميعاً، وإلى هذا ذهب السادة الحنفية إلى أن القِرانَ أفضل من التمتع، ومن الإفراد بالحج[1].

ويدلُّ عليه ما رواه الترمذي عن أنس رضي الله عنه قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «لبَّيْكَ بعُمْرة وحَجَّة»[2].

وروى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «خرجنا مع النبي عام حَجَّة الوداع، فمنّا من أهلَّ

(١) هذا مذهب أبي حنفية، وقال الشافعي ومال: الإفرادُ أفضل، وقال أحمد التمتع أفضلُ.

(٢) أخرجه الترمذي رقم ٨٢١ وقال: حديث حسن صحيح.

بعمرة، ومنّا من أهلَّ بحجّة وعُمرة، ومنّا من أهلَّ بالحجّ، وأهلَّ رسول الله ﷺ بالحج، فأمّا من أهلَّ بالحج، أو جمع الحجَّ والعمرة، لم يحلُّوا حتى كان يوم النحر»[1].

قال ابن حجر: والذي تجتمع به الروايات، أنه ﷺ كان قارناً، بمعنى أنه أدْخَلَ العمرةَ على الحج، بعد أن أهلَّ به مفرداً، لا أنه أولُ ما أهلّ، أحرم بالحج والعمرة معاً[2].

«لماذا أمر الرسول أصحابه بالتمتع وفسخ الحج»؟

وممّا ينبغي التفطُّن له، أن النبي ﷺ لم يأمر أصحابه بفسخ الحج، وجَعْلِه عمرة، لبيان أن التمتع أفضل، كما ظن البعض، وإنما أمرهم بذلك لغرضٍ هام، وهو أنّ أهل الجاهلية كانوا يعتقدون أن العمرة في أشهر الحج، من أفجر الفجور، ويستعظمون أن يأتي الإنسان أهله ـ أي يجامع زوجته ـ ثم يخرج إلى عرفات محرماً بالحج، فأراد النبي ﷺ أن يبيِّن لهم خطأ هذا الرأي، وأنه من بقايا الجاهلية، فأمر من لم يسق الهَدْيَ، بأن يتحلَّل من

(١) البخاري ٣/ ٤٢١ ومسلم ٢/ ٨٧٣.

(٢) فتح الباري على البخاري ٣/ ٤٢٧.

الحج، ويجعلها عمرة، وقال صلوات الله عليه لهم: «أحِلّوا من إحرامكم بطواف البيت، وبين الصفا والمروة، وقصّروا - أي تحلّلوا بتقصير الشعر - ثم أقيموا حلالاً، واجعلوا التي قدمتم بها متعة، فلولا أني سُقْتُ الهَدْيَ لفعلتُ مثل الذي أمرتكم»[1].

أ - ومما يدلُّ على ما قلناه ما رواه البخاري عن ابن عباس أنه قال: «كانوا - يعني أهل الجاهلية - يرون أنَّ العمرة في أشهر الحج، من أفجر الفجور في الأرض، ويجعلون المحرّم صفراً، ويقولون: إذا برأ الدَّبَرُ، وعفا الأَثَر، وانسلخ صفر، حلَّت العمرةُ لمن اعتمر!! فقدِمَ النبيُّ ﷺ وأصحابُه صبيحَةَ رابعة، مهلِّين بالحج، فأمرهم أن يجعلوها عُمْرَة، فتعاظم ذلك عندهم، فقالوا يا رسول الله: أيُّ الحِلِّ؟ قال: الحِلُّ كلُّه»[2].

أي جميع أنواع التحلل من الطيب، واللباس، وإتيان النساء، وقصّ الأظافر، وغير ذلك، فهذا الحديث صريح في إرادة النبي ﷺ إبطال عادات الجاهلية، لا إبطال الحج بجعله عمرة، لأنها أفضل!!.

ب - كما يدلُّ عليه ما رواه مسلم عن جابر بن عبد الله قال:

---

(١) أخرجه البخاري رقم ١٥٦٨ وانظر الفتح ٣/ ٤٢٢.

(٢) أخرجه البخاري ٣/ ٤٢٢.

«أهللنا أصحابَ محمد ﷺ بالحجِّ خالصاً وحده، فقدم النبيُّ ﷺ صبح رابعةٍ مَضَتْ من ذي الحجة، فأمرنا أن نحِلَّ، فقال: حِلّوا وأصيبوا النساء!! فقلنا: لمّا لم يكنْ بيننا وبين عرفة إلاَّ خمسٌ، أمَرَنا أن نُفْضِي إلى نسائنا ـ أي نعاشرهنَّ بالجماع ـ فنأتي عرفة تقطر مذاكيرُنا المنيَّ ـ كناية عن قرب الجماع ـ!! فقالَ النبي ﷺ: قد علمتم أني أتقاكم لله، وأصدقُكم، وأبرُّكم، ولولا هَدْيي، لحلَلْتُ كما تحِلُّون، ولو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ ـ أي لو ظهرت لي المصلحة أولاً كما ظهرت لي آخراً ـ لم أسقِ الهَدْي، فحِلُّوا، فحَلَلْنَا، وسمعنا، وأطعنا...»[1] الحديث.

فقد كان هذا الفعل من النبي ﷺ، تعليماً وإرشاداً لأصحابه، إلى أن العمرة في أشهر الحج جائزة ومشروعة، وليست من أفجر الفجور، كما كان أهل الجاهلية يعتقدون.

«فسخُ الحج كان خاصًا بالصحابة»

وقد رأى بعضُ الفقهاء، أن هذا العمل كان خاصاً بأصحاب رسول الله ﷺ، لاقتلاع تلك الفكرة الشيطانية

---

(١) أخرجه مسلم رقم ١٢١٦.

من رؤوس الناس، ليعتمروا في أشهر الحج، ويتمتعوا بالنساء، والطيب، وسائر ما يحِلُ لغير المحرم، وأنه لا يجوز فسخ الحج إلى العمرة، بعد أن وضحت الشريعة، واستقرَّت الأحكام، واستدلوا بما رواه ابن ماجه عن أبي ذر الغفاري أنه قال: «كانت المتعةُ في الحج لأصحاب محمد ﷺ خاصة»[1].

فما يفعله بعض الناس اليوم، ممن يظنون أنفسهم فقهاء، فيجبرون من دخل مفرداً بالحج، على التحلل من حجه، وفسخ نية الحج، وجعلها عمرة، اعتقاداً منهم أن الرسول أمر بذلك، فإنما هو خطأ فاحش، وعدم تدبُر للنصوص، فإن النبي ﷺ مع أمره للصحابة بالتحلل من الحج، وجعله عمرة، لبيان الحكمة والعلة، لم يجبرهم على ذلك، كما جاء ذلك في صحيح مسلم واضحاً.

قال الراوي: «فأَمَرَنا أن نحِلَّ، فقال: «حِلُّوا وأصيبوا النِّسَاء، قال عطاء: ولم يَعْزِم عليهم، ولَكِنْ أحَلَّهنَّ لهم»[2].

---

(١) أخرجه ابن ماجه رقم ٣٠١٩ وفي رواية بلال بن الحارث قال: قلت يا رسول الله: أرأيتَ فسخ الحج في العمرة، ألنا خاصة أم للناس عامة؟ فقال رسول الله ﷺ: «بل لنا خاصة» سنن ابن ماجه ٢/ ١٧٢.

(٢) صحيح مسلم ٢/ ٨٨٣ رقم ١٢١٦ والحديث من رواية جابر بن عبد الله، باب جواز إدخال الحج على العمرة.

والحاصلُ أن الصحابة دخلوا محرمين، بعضهم بالحج، وبعضهم بالعمرة، فأراد الرسول ﷺ أن ينبِّههم، على جواز العمرة في أشهر الحج، فأمرهم بالتمتع، ليبطل معتقدات أهل الجاهلية أن العمرة في أشهر الحج فجورٌ ومعصية، فلذلك دعاهم إلى جعلها مُتعة، وقال لهم: «دخلت العمرة في الحج».

روى البخاري عن أبي شهاب قال: «قدمتُ مكة متمتعاً بعمرة، فدخلنا قبل التروية بثلاثة أيام، فقال لي أناسٌ من أهل مكة: تصيرُ الآن حجَّتُك مكية، فدخلت على عطاءٍ أستفتيه، فقال: حدثني جابرُ بنُ عبد الله، أنه حجَّ مع النبي ﷺ يوم ساق البُدْنَ معه ـ يعني الهدي ـ وقد أهلُّوا بالحج مفرداً، فقال لهم ﷺ: أحِلُّوا من إحرامكم، بطواف البيت، وبين الصفا والمروة، وقصِّروا ثم أقيموا حلالاً، فإن كان يوم التروية فأهلُّوا بالحج، واجعلوا التي قدمتم بها متعة، فقالوا: كيف نجعلها متعةً وقد سمَّيْنا الحج؟ فقال: افعلوا ما أمرتكم، فلولا أني سقتُ الهَدْيَ لفعلتُ مثلَ الذي أمرتكم، ولكنْ لا يحل مني حرامٌ ـ أي لا أتحلَّلُ من شيء من محرَّمات الحج ـ حتى يبلغ الهديُ مِحلَّه، ففعلوا»[١].

---

(١) أخرجه البخاري رقم ١٥٦٨ وانظر فتح الباري ٣/ ٤٢٢.

«هل التمتع أفضلُ أم القِرَانُ أم الحج»؟

ونظراً لاختلاف أعمال الصحابة في مناسك الحج، فبعضهم دخل متمتعاً، وبعضهم دخل مفرداً، وبعضهم دخل قارناً، فقد اختلف الفقهاء في أيِّ المناسك أفضل؟ ثم اختلافهم هل كان رسول الله ﷺ مفرداً أم قارناً؟ اختلفوا على مذاهب:

فذهب مالك والشافعي: إلى أن الإفراد بالحج أفضل، لأنه يأتي بكل واحدٍ من النسكين «العمرة» و«الحج» بكمال أفعاله.

وذهب أحمد: إلى أن التمتع أفضلُ، لأن النبي ﷺ أمر به أصحابه، ولا يأمرهم إلاّ بما هو أفضل.

وذهب أبو حنيفة: إلى أن القِرانَ أفضل، لأنه أشقُّ على النفس، والثواب على قدر المشقة، ولأن النبي ﷺ كان قارناً.

حجة الشافعي ومالك: ما رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فمنّا من أهلّ بعمرة، ومنّا من أهلّ بحج وعمرةٍ، ومنّا من أهلّ بالحج، وأهلّ رسولُ الله ﷺ بالحجّ. فأمّا من أهلّ بعمرة فحلّ - أي تحلّل من إحرامه بعد الطواف والسعي، بالحلق أو التقصير، ولبس ملابسه

ـ وأمّا من أهلَّ بحجّ، أو جمع الحجَّ والعمرةَ، فلم يَحِلُّوا حتى كان يومُ النحر»[1]. فحديث عائشة يدلُّ على أن الرسول ﷺ كان محرماً بالحج، فدلَّ على فضله.

حجة أحمد: أ ـ أن النبي ﷺ أمر أصحابه بالتمتع، وتأسّف إذ لم يمكنه ذلك، لأنه ساق الهدي، فدلَّ على فضله.

ب ـ ولأن التمتع منصوص عليه في كتاب الله ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ دون سائر الأنساك.

جـ ـ ولأن المتمتع يأتي بالحج والعمرة في أشهر الحج، على وجه اليسر والسهولة، مع أداء كل نسكٍ على وجه الكمال والتمام، فكان أفضل.

حجة أبي حنيفة: أن النبي ﷺ كان في حجة الوداع قارناً، ولا يفعل الرسول إلاّ ما هو الأكمل والأفضل، واستدل على أنه كان قارناً بالآتي:

أ ـ ما رواه البخاري عن ابن عباس أنه سمع عمر يقول: سمعت رسول الله ﷺ بوادي العقيق يقول: «أتاني الليلة آتٍ من ربي، فقال: صلِّ في هذا الواد المبارك، وقل: عمرةٌ في حجة»[2] وهذا معنى القران.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج ٢/ ٨٧٣.

(٢) أخرجه البخاري في الحج ٣/ ٣٩٢ باب قول النبي: العقيقُ وادٍ مبارك.

ب ـ **وبما رواه مسلم عن أنس قال**: سمعتُ رسولَ الله ﷺ أهلَّ بهما جميعاً «لبَّيْك عمرةً وحجاً، لبَّيْك عمرةً وحجاً».

وفي رواية أخرى «لبيك بعمرةٍ وحج»[1].

جـ ـ وبما رواه البخاري عن مروان بن الحَكَم أنه قال:

«شهدتُ عثمانَ وعليّاً رضي الله عنهما، وعثمانُ ينهى عن المُتْعة، وأن يُجمع بينهما ـ أي بين الحج والعمرة ـ فلمّا رأى عليٌّ أهلَّ بهما «لبَّيْك بعُمْرَةٍ وحجة» قال ـ أي مروانُ ـ ما كنتُ لأدَعَ سُنَّةَ النبي ﷺ لقول أحد»[2]. فهذه النصوص صريحة في أنَّ رسول الله ﷺ كان قارناً، ولهذا فعله عليٌّ.

قال ابن حجر: والذي تجتمع به الروايات أنه ﷺ كان قارناً، بمعنى أنه أدخل العمرة على الحج، بعد أن أهلَّ به مفرداً، لا أنه أولُ ما أهلَّ أحرمَ بالحجِّ والعمرة معاً وقد تقدَّم حديث عمر مرفوعاً «وقُلْ عمرةً في حجة» وحديث أنس، «ثم أَهَلَّ بحجٍّ وعمرةٍ» ولمسلم «جَمَع بين حجّ وعمرةٍ»[3].

---

(١) أخرجه مسلم رقم ١٢٥١.

(٢) فتح الباري لابن حجر ٣/ ٤٢٧.

(٣) صحيح البخاري ٣/ ٤٢١.

وقال النووي: الصوابُ الذي نعتقده أن النبي ﷺ كان قارناً، ويؤيده أنه ﷺ لم يعتمر في تلك السنة بعد الحج، ولا شكَّ أن القِرَانَ أفضل من: الإفراد الذي لا يعتمر في سَنَتِه عندنا، ولم ينقل أحدٌ أن الحجَّ وحده أفضل من القِران[1]. وإنما تمنى الرسول ﷺ التمتع تطييباً لقلوب أصحابه، لحزنهم على فوات اقتدائهم برسول الله ﷺ فيكون ما فعله الرسول هو الأفضل والله أعلم.

«كم طوافاً يطوف القارن»؟

والقارنُ يطوف عند الجمهور طوافاً واحداً، ويسعى سعياً واحداً، لما رواه الترمذي عن جابر بن عبد الله: «أن رسول الله ﷺ قَرَنَ الحجَّ والعمرة، فطاف لهما طوافاً واحداً»[2].

وعند أبي حنيفة أن القارن يطوف طوافَيْن، ويسعى سعيَيْن، طوافاً للعمرة، وسعياً لها، وطوافاً للحج، وسعياً له، وقالوا: إن القِرانَ ضمُّ عبادة إلى عبادة، وذلك إنما يتحقق بأداء عمل كل واحد على التمام، وذلك بطوافين وسَعْيَيْن.

---

(١) نقلاً عن فتح الباري ٣/٤٢٨.

(٢) أخرجه الترمذي رقم ٩٤٧.

ودليلهم ما رُوي عن ابن مسعود أنه قال: القارنُ يطوف طوافين، ويسعى سَعْيَيْن.

ولما رُوي عن عليٍّ أنه قال لأبي النضر: تصبُّ عليك إدَاوةَ ماءٍ، ثم تُحْرِم بهما ـ أي بالحج والعمرة ـ وتطوف لكل واحد منهما طوافاً[1].

قال الترمذي: حديث جابر حديث حسنٌ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، قالوا: القارنُ يطوف طوافاً واحداً، وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحق، وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، يطوف طوافين، ويَسْعىٰ سعيين، وهو قول الثوري، وأهل الكوفة[2].

«هل العمرة فريضة كالحج»؟

اختلف الفقهاء في حكم العمرة، هل هي واجبةٌ كفريضة الحج، أم أنها سُنَّةٌ وتطوع؟ من شاء فعلها، ومن شاء تركها؟ على مذهبين:

١ ـ **المذهب الأول**: أنها واجبة على من يجب عليه

(١) أخرجه الطحاوي موقوفاً عن عليٍّ.

(٢) سنن الترمذي ٣/ ٢٨٣.

الحج، وهو مذهب الشافعية والحنابلة.

٢ ـ المذهب الثاني: أنها سُنَّةٌ وتطوُّعٌ من شاء فعلها، ومن شاء تركها، وليس عليه إثم، وهو مذهب المالكية والحنفية.

دليل الشافعية والحنابلة:

استدل الشافعية والحنابلة على وجوب العمرة ببضعة أدلة، نوجزها فيما يلي:

أولاً: قولُ الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[1] الآية.

قالوا: فقد أمرتِ الآيةُ بالإتمام، وهو فعلُ الشيء، والإتيان به تاماً كاملاً، فدلَّ ذلك على الوجوب.

ثانياً: ما ثبت عنه ﷺ في الصحيح، أنه قال لأصحابه في حجة الوداع: «من كان معه هَدْيٌ فَلْيهِلَّ بحجةٍ، وعُمْرَةٍ»[2] فأمر ﷺ بهما، وهو يدل على الوجوب.

ثالثاً: واستدلوا بما رُوي عنه ﷺ أنه قال: «دخلتِ

---

(١) سورة البقرة: آية ١٩٦.

(٢) أخرجه مسلم رقم ١٢١١ ولفظه: «من كان معه هَدْيٌ فلْيهلَّ بالحج مع العمرة، ثم لا يحِلُّ حتى يَحِلَّ منهما جميعاً».

العمرةُ في الحجِّ إلى يوم القيامة»[1].

رابعاً: واستدلوا كذلك بما رواه الترمذي عن أبي رَزِينٍ العُقَيْلِي أنه أتى النبيَّ ﷺ فقال يا رسول الله: «إن أبي شيخ كبيرٌ، لا يستطيع الحجَّ، ولا العمرةَ، ولا الظَّعْن - أي السفر - قال: حجَّ عن أبيك واعْتَمِر»[2].

قال الترمذي: وإنما ذُكرت العمرةُ عن النبي ﷺ في هذا الحديث، لبيان جواز أن يعتمر الرجلُ عن غيره، قال: وأبو رَزِينٍ العُقيليُ اسمه «لَقِيطُ بن عامر».

دليل المالكية والحنفية:

واستدل المالكية والحنفية، على أن العمرة تطوُّعٌ وليست بفرض، بعدة أدلة نوجزها فيما يلي:

أولاً: عدم ذكر العمرة في الآيات الكريمة، التي دلت على فريضة ركن الحج، مثل قوله سبحانه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾[3] فقد نبّهت على الحج، ولم تذكر العمرة. ومثل قول الله عز وجل:

---

(١) طرف من حديث جابر الطويل في حجة الوداع، رواه مسلم رقم ١٢١٨ وأخرجه الترمذي رقم ٩٣٢ باب ما جاء في العمرة أواجبة أم لا؟

(٢) رواه الترمذي رقم ٩٣٠ وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) سورة آل عمران: آية ٩٧.

﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾﴾[١].

فلم تذكر الآية الكريمة العمرة، وإنما اقتصرت على الحج.

ثانياً: قالوا إن الأحاديث الصحيحة، التي بيَّنت ووضحت قواعد الإسلام، لم يَرِد فيها ذكر العمرة، كحديث «بُنِيَ الإسلامُ على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً»[٢].

وحديث جبريل عليه السلام، حين سأل رسول الله ﷺ عن الإسلام، فقال له ﷺ: «الإسلامُ أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً»[٣]. وغيرها من الأحاديث التي ذُكرت فيها أركان الإسلام، حيث لم يرد فيها ذكر العمرة، وإنما ذكر فيها الحجُّ فقط.

---

(١) سورة الحج: آية ٢٧.

(٢) الحديث أخرجه الشيخان، وانظر جامع الأصول ١/٢٠٨.

(٣) هذا طرف من حديث جبريل المشهور، أخرجه مسلم في كتاب الإيمان رقم ٨.

ثالثاً: واستدلوا بما رواه ابن ماجه عن طلحة بن عُبيد أنه سمع النبي ﷺ يقول: «الحجُّ جهادٌ، والعمرة تطوُّعٌ»[1].

رابعاً: واستدلوا أيضاً بما رواه الترمذي عن جابر بن عبد الله أن النبيّ ﷺ سُئل عن العمرة، أواجبةٌ هي؟ قال: لا، وأن تعتمروا هو أفضل»[2]. قال الترمذي: وهو قول بعض أهل العلم، قالوا: العمرة ليست بواجبة، وكان يقال: هما حجّان، الحج الأكبرُ يوم النحر، والحجُّ الأصغر العمرة.

خامساً: وقالوا: إن العمرة نسكٌ ليس له وقتٌ محدود، فلم يكن واجباً، كالطواف المجرّد، والصلاة النافلة.

سادساً: وأجابوا عن الآية والأحاديث، التي استدل بها الشافعية والحنابلة على وجوب العمرة، بأنها محمولةٌ على ما بعد الشروع فيها، وقالوا: إن التعبير بالإتمام ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ مشعرٌ بأنه بعد الشروع فيها، وإذا شرع بها الإنسان أصبح واجباً عليه إتمامُها باتفاق، كما لو شرع في صلاةٍ نافلة، وجب عليه إتمامها.

---

(١) أخرجه ابن ماجه رقم ٣٠٢٣ وذكره الشافعي في الأم.

(٢) أخرجه الترمذي رقم ٩٣٠ وقال: هذا حديث حسن صحيح.

قال العلامة الشوكاني: وهذا وإن كان فيه بُعْدٌ، لكنه يجب المصير إليه، جمعاً بين الأدلة، لاسيما بعد تصريحه ﷺ بما تقدَّم في حديث جابر من عدم الوجوب، حين سأله الرجل عن العمرة «أواجبةٌ هي؟» قال: لا، وأن تعتمروا هو أفضل». قال: وعلى هذا يُحمل ما وردَ ممَّا فيه دلالة على وجوبها، كحديث «إن العمرة هي الحجُ الأصغر» الذي رواه الشافعي في الأم، وكحديث «وتحج وتعتمر» الذي رواه البيهقي في الشُعَب... وهكذا ينبغي حملُ ما ورد من الأحاديث التي قُرن فيها بين الحج والعمرة، على أنهما من أفضل الأعمال، وأنهما كفارة لما بينهما، وأنهما يهدمان ما قبلهما من الذنوب، ونحو ذلك[١].

هذه خلاصة أقوال الفقهاء في العمرة، هل هي فريضة كالحج، أم أنها تطوُّعٌ ونافلة؟ وقد عرفنا أدلة كل من الفريقين، وترجُّح قول المالكية والحنفية، كما أشار الإمام الشوكاني إلى ذلك، وطريقة الجمع بين الأحاديث الواردة، وأنها محمولةٌ على بيان فضيلة العمرة.

لكنَّ الإمام البخاري رحمه الله، وأسكنه فسيح جناته، مال إلى وجوب العمرة، فقال في كتاب العمرة «باب

(١) فتح القدير للشوكاني ١/ ١٩٥ وانظر الفخر الرازي ٥/ ١٤٥.

وجوب العمرة وفضلِها» ثم ذكر تعليقاً الأثرين: عن ابن عمر، وابن عباس، فقال:

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: ليس أحدٌ إلا عليه حجٌّ، وعمرة.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: إنها - أي العمرة لقرينتُها في كتاب الله ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ الآية. . . ثم أسند عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

«العُمرة إلى العمرة، كفَّارةٌ لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاءٌ إلاَّ الجنة»[1].

وهذا منه ميلٌ إلى القول بالوجوب، ولكلٍّ وجهةٌ هو مولّيها، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«كم حجَّ النبي ﷺ وكم اعتمر»؟

الثابت عن رسول الله ﷺ أنه حجَّ حجةً واحدة، هي «حجة الوداع» لم يحجَّ قبلها ولا بعدها، لأنه بعد عودته من هذه الحجة، انتقل إلى الرفيق الأعلى ﷺ. وكانت

---

(١) فتح الباري على صحيح البخاري ٣/ ٥٩٧.

هذه الحجة في السنة العاشرة من الهجرة، كما جاء ذلك مصرَّحاً به في رواية جابر عند مسلم، حيث قال: «إن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يحجَّ، ثم أذَّن في الناس في العاشرة، أن رسول الله حاجٌّ، فقدمَ المدينة بشر كثير، كلهم يلتمس أن يأتمَّ برسول الله ﷺ...»[1] الحديث.

وأمّا عُمَرُهُ صلواتُ الله عليه فقد كانت أربعاً، كما ورد ذلك في الصحيح.

أ ـ فقد أخرج البخاري عن أنسٍ أنه سئل «كم اعتمر النبيُّ ﷺ؟ قال: أربعاً «عمرة الحديبية» في ذي القعدة حيث صدَّه المشركون، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة حيث صالحهم ـ وتسمى عمرة القضاء ـ و«عمرةً بالجعرَّانة» إذْ قسم غنيمة حُنين، وعمرةً مع حجته، قيل: كم حجَّ: قال واحدة»[2].

ب ـ وروى مسلم عن مجاهد قال؛ «دخلتُ أنا وعروةُ بنُ الزبير المسجد، فإذا عبدُ الله بن عمر جالسٌ إلى حجرة عائشة ـ أي مستندٌ إلى حائط حجرتها ـ والناسُ

---

(١) انظر تمام حديث حجة الوداع في صحيح مسلم ٢/٨٨٦ رقم ١٢١٨.

(٢) صحيح البخاري رقم ١٧٧٨ باب كما اعتمر النبي ﷺ؟

يصلُّون في المسجد صلاة الضحى، قال: فسألناه عن صلاتهم؟ فقال: بدعةٌ ـ أي الاجتماع لها في المسجد، وإظهارها بدعة، لا أنَّ أصل صلاة الضحى بدعة ـ فقال له عروة: يا أبا عبد الرحمن، كم اعتمرَ رسولُ الله ﷺ؟ قال: أربعُ عُمَرٍ، إحداهنَّ في رجب، قال: فكرهنا أن نَرُدَّ عليه، وسمعنا استِنَانَ عائشة في الحجرة ـ أي فرك أسنانها بالسواك ـ فقال عروة: ألا تسمعينَ يا أمَّ المؤمنين إلى ما يقول أبو عبد الرحمن؟ فقالت: وما يقول؟ قال يقول: اعتمر النبيُّ أربعَ عُمَرٍ إحداهنَّ في رجب، فقالت: يرحم الله أبا عبد الرحمن، ما اعتمرَ رسولُ الله ﷺ إلاَّ وهو معه، وما اعتمر في رجب قطُّ»[1].

وزاد في رواية «وابن عمر يسمع، فما قال: لا، ولا نعم، سكت»[2].

وفي رواية عن أنس: «اعتمر رسول الله ﷺ أربع عُمَر، كلهنَّ في ذي القعدة، إلاَّ التي مع حجته...»[3] الحديث.

---

(١) أخرجه مسلم رقم ١٢٥٥ باب بيان عدد عُمَر النبي ﷺ وزمانهن.

(٢) انظر صحيح مسلم ٢/٩١٦.

(٣) أخرجه مسلم رقم ١٢٥٣.

«هل يكره تكرار العمرة»؟

جمهور الفقهاء «الشافعية، والحنابلة، والحنفية» على أن العمرة مشروعةٌ في كل وقتٍ وزمان، وأنه يجوز للمسلم أن يعتمر مرَّاتٍ ومرات، في كل شهر، بل في كل أسبوع، دون حرج، لأن العمرة طاعة لله وقربة، وفيها الأجر والثواب الكبير.

أ ـ واستدلوا بما رواه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «العمرةُ إلى العمرة، كفارةٌ لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»[1].

ب ـ واستدلوا كذلك بما أخرجه الترمذي عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «تابعوا بين الحج والعمرة، فإنهما ينفيان الذنوب والفقر، كما ينفي الكِيرُ ـ ما ينفخ به الحدّادُ النّار ـ خبَثَ الحديد، والذهب والفضة»[2].

ومعنى المتابعة: الإتيان بالشيء مرةً بعد أخرى.

جـ ـ وفي الحديث الصحيح «جهادُ الكبير، والصغير، والضعيف، والمرأة: الحجُّ والعمرة»[3].

---

(١) أخرجه البخاري رقم ١٧٧٣ ومسلم رقم ١٣٤٩.

(٢) أخرجه الترمذي رقم ٨١٠ والنسائي ٥/ ١١٥.

(٣) أخرجه النسائي في سننه ٥/ ١١٣ وإسناده صحيح.

فجميع هذه الأحاديث تدلُّ على الترغيب في العمرة والإكثار منها.

وأمّا مالك رحمه الله: فذهب إلى كراهة تكرار العمرة، في السنة مرتين، وحجته في ذلك أن السلف ما كانوا يعتمرون في السنة إلاَّ مرة، ولأن النبي ﷺ لم يفعله، ولئلا يضايق الحُجَّاج والمعتمرين.

قال ابن حجر في الفتح: وفي حديث الباب «العمرةُ إلى العمرة كفارةٌ لما بينهما» دلالةٌ على استحباب الاستكثار من الاعتمار، خلافاً لقول من قال: يُكره أن يعتمر في السنة أكثر من مرة، كالمالكية، ولمن قال: مرّة في الشهر من غيرهم، واستدلوا بأنه ﷺ لم يفعلها إلاَّ من سَنَة إلى سنة، وأفعاله على الوجوب أو الندب.

قال: والمندوبُ لم ينحصر في أفعاله، فقد كان يترك الشيء وهو يستحبُّ فعله، لرفع المشقة عن أمته، وقد ندب إلى ذلك بلفظه، فثبت الاستحبابُ من غير تقييد، واتفقوا على جوازها في جميع الأيام، لمن لم يكن متلبساً بأعمال الحج...»[1].

---

(١) فتح الباري على صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ٣/ ٥٩٨.

وقال في المغني: ولا بأس أن يعتمر في السنة مراراً، رُوِيَ ذلك عن عليٍّ، وابن عمر، وابن عباس وغيرهم، وهو مذهب الشافعي، وكره العمرةَ في السنة مرتين الحسنُ، وابنُ سيرين، ومالك.

وقال النخعي: ما كانوا يعتمرون في السنة إلاَّ مرة.

ولنا: أن عائشة اعتمرت في شهرٍ مرتين، بأمرِ النبي ﷺ، عمرةً مع قِرانها، وعمرةً مع حجِّها، ولأن النبي ﷺ قال: «العمرةُ إلى العمرة كفارة لما بينهما» متفق عليه، وقال عليٌّ رضي الله عنه: في كل شهر مرة، وكان أنسٌ إذا حمَّم رأسَه - أي اغتسل وتحمَّم - خرج فاعتمر، رواهما الشافعي في مسنده، وقال عطاء: إن شاء اعتمر في كل شهر مرتين، وكذلك قال أحمد: إذا اعتمر فلا بدَّ من أن يَحلِق أو يقصِّر، وفي عشرة أيام يمكن حلقُ الرأس، فظاهر هذا القول أنه لا يُستحب أن يعتمر في أقلَّ من عشرة أيام، وقال بعض أصحابنا: يستحب الإكثار من الاعتمار»[1] انتهى كلام ابن قدامة.

* * *

---

(١) المغني لابن قدامة ٥/١٦ طبعة هجر، تحقيق الحلو، والتركي.

«فضل العمرة في رمضان»

وأمّا العمرة في رمضان، فقد حضَّ عليها النبي ﷺ ورغَّب فيها، فقد روى البخاري ومسلم عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «عمرةٌ في رمضانَ تَعْدِلُ حَجَّةً»(١).

وسبب ورود هذا الحديث أن رسول الله ﷺ قال لامرأةٍ من الأنصار: «ما منعكِ أن تحجِّي معنا؟ قالت يا رسول الله: لم يكن لنا إلاَّ ناضحان ـ أي بعيران نستقي بهما ـ فركبه أبو فلانٍ وابنُه، لزوجها وابنها، وترك لنا ناضحاً، ننضح عليه، فقال لها ﷺ: «إذا جاء رمضان فاعتمري، فإن عمرةً فيه تَعْدِل ـ أي تساوي ـ حجة»(٢).

وفي رواية لمسلم: «فإنَّ عمرة في رمضان تعدل حَجَّةً، قال أو حجةً معي»(٣).

فإن قيل: فإن كان هذا هو أجر العمرة في رمضان، فلماذا لم يعتمر النبي ﷺ في رمضان، ولم يعتمر إلا في أشهر الحج؟

---

(١) أخرجه البخاري ٣/٦٠٣ ومسلم رقم ١٢٥٦ والترمذي رقم ٩٣٩.

(٢) انظر فتح الباري على البخاري ٣/٦٠٣.

(٣) صحيح مسلم ٢/٩١٨.

فالجواب: أن النبي ﷺ إنما اعتمر في أشهر الحج، لبيان جواز ما كان أهل الجاهلية يمنعونه، حيث كانوا يقولون: إن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور، فأراد الردَّ عليهم بالقول، والفعل، ومن أجل هذا أمر النبي ﷺ أن يفسخوا الحج، ويجعلوه عمرة ويتمتعوا، حتى عَظُم الأمرُ على بعض أصحابه، فقالوا ـ كما في صحيح مسلم ـ فقلنا: «لمَّا لم يكن بيننا وبين عَرفة إلاَّ خمسٌ ـ أي خمس ليالٍ ـ أمرنا أن نُفضي إلى نسائنا، فنأتي عرفة تقطر مَذَاكِيرُنَا المنيَّ؟ فقال ﷺ: لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ لم أَسُقِ الهديَ، فحلُّوا، فحللنا، وسمعنا، وأطعنا»[1].

وقال ابن حجر: والذي يظهر أن العمرة في رمضان لغير النبي ﷺ أفضل، وفعله للرد على أهل الجاهلية، ويحتمل أنه كان يشتغل في رمضان بالعبادة، بما هو أهمُّ من العمرة، وخشي من المشقة على أمته، إذْ لو اعتمر في رمضان لبادروا إلى ذلك، مع ما هم عليه من المشقة في الجمع بين العمرة والصوم، وقد كان ﷺ يترك العمل

---

(١) صحيح مسلم رقم ١٢١٦ وفيه أن النبي ﷺ قال لهم: «قد علمتم أني أتقاكم لله، وأصدقكم وأبرُّكم، ولولا هدي لحللت كما تحِلُّون، ولو استقبلت» الحديث.

وهو يحب أن يعمله خشية أن يُفرض على أمته، وخوفاً من المشقّة عليهم[1].

«مسألة هامة في إخلاص النية والكسب الحلال»

ينبغي للحاج الذي يريد وجه الله، ويحبُ أن يكون حَجُه مبروراً، أن يُخلص النيَّةَ لله عزَّ وجل، وأن تكون نفقتُه من حلال، فقد حج رسول الله ﷺ على رَحْلٍ رثٍ، وقطيفةٍ تساوي أربعة دراهم، ثم قال: «اللهمَّ حجةً لا رياء فيها ولا سُمعة»[2]. فإنَّ الكسب الحرام، لا يبارك الله فيه، ولا يتقبَّله من صاحبه، لأن الله تعالى طيِّبٌ لا يقبل إلاَّ طيباً... والكسب إذا كان خبيثاً لا يبارك الله فيه، كما قال ﷺ:

«إنَّ الله قَسَم بينكم أخلاقكم، كما قَسَمَ بينكم أرزاقكم، وإنَّ الله يعطي الدنيا مَنْ يحبُ ومن لا يحبُ، ولا يعطي الدينَ إلاَّ من يحبُ، فمن أعطاه الله الدِّينَ فقد أحبَّه... والذي نفسي بيده، لا يكسب عبدٌ مالاً حراماً، فيتصدَّق به فيُقبل منه، ولا يُنفق منه فيبارك له فيه، ولا يتركه خلف ظهره إلاَّ كان زادَه إلى النار، إن الله تعالى لا

---

(١) فتح الباري على صحيح البخاري لابن حجر ٣/ ٦٠٥.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننة رقم ٢٩٢٢.

يمحو السيْء بالسيْء، ولكنْ يمحو السيْءَ بالحسن، إن الخبيث لا يمحو الخبيث»[1].

وبالأحرى إذا كان يريد الحجَّ، فإنَّ النفقة ينبغي أن تكون من الحلال الخالص، حتى يكون الحج مبروراً، والسعيُ مشكوراً، فقد قال الشاعرُ المرشدُ الناصح:

إذا حَججتَ بِمَالٍ أصلُهُ سُحُتٌ: فَمَا حَجَجْتَ وَلكنْ حَجَّتِ العيرُ

لاَ يَقْبلُ الله إلاَّ كُلَّ خَالِصَةٍ: مَا كُلُّ من حَجَّ بَيْتَ الله مَبْرُور

وفي الحديث الشريف:

«إذا خرج الحاجُ حاجّاً بنفقةٍ طيبة - أي من حلال - ووضع رِجْلَه في الغَرز - أي ركاب الدابة - فنادى لبّيْك اللهمّ لبّيْكَ، ناداه منادٍ من السماء: لبّيْك وسَعْدَيْكَ، زادك حلالٌ، وراحلتك حلالٌ، وحجُّك مبرورٌ غير مأزور، وإذا خرج بالنفقة الخبيثة - يعني المال الحرام - فوضع رِجْلَه في الغَرْز، فنادى: لَبّيْكَ اللّهمّ لَبّيْك، ناداه منادٍ من السماء، لا لَبّيْكَ ولا سَعْدَيك، زادكَ حرامٌ، ونفقتك حرام، وحَجُّك مأزورٌ غير مأجور»[2].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ١/ ٣٨٧.

(٢) رواه الطبراني في الأوسط.

وأخرج الإمام البخاري في صحيحه عن النبي ﷺ أنه قال:

«يأتي على الناس زمانٌ، لا يبالي المرءُ ما أَخذَ منه أمِنَ الحلالِ، أم من الحرام»[1]. وزاد في روايةٍ عن رُزينٍ «فإذْ ذاك لا تجاب لهم دعوة».

اللّهمّ ارزقنا رزقاً حلالاً واسعاً، ووفقنا لطاعتك ومرضاتك يا رب العالمين.

* * *

(١) أخرجه البخاري ٤/ ٢٥٩ في البيوع، والنسائي ٧/ ٢٤٣.

الفصل الثالث

«باب المواقيت»

المواقيتُ يراد بالمواقيت: الزمانُ الذي يصحُّ فيه الحجُّ، والأماكنُ التي يُحْرِمُ منها للحجِّ أو العمرة، وتنقسم إلى قسمين: مواقيت زمانية، ومواقيت مكانية.

المواقيت الزمانية:

هي الأوقات التي لا يصحُّ شيء من أعمال الحجِّ إلاَّ فيها، وقد بيَّنها الله تبارك وتعالى في كتابه العزيز بقوله سبحانه:

﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ...﴾[1] الآية.

ومعنى الآية الكريمة: وقتُ الحج أشهرٌ معلوماتٌ هي: شوَّالُ، وذو القعدة، وعشرٌ من ذي الحجة، فمن أوجب الحجَّ على نفسه فيهنَّ، فلا يفحشْ في كلامه، ولا يجامعْ أهلَه، ولا يعصِ ربَّه، ولا يجادلْ ويخاصم رفاقه.

---

(١) سورة البقرة: آية ١٩٧.

فهذه الشهور هي الميقات الزماني لمن أراد الحج، أما العمرة فتكون طيلة العام.

قال البخاري: قال ابن عمر رضي الله عنهما: «أشهر الحجِّ شوالُ، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة».

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: من السُنَّة أن لا يُحرم بالحجِّ، إلاَّ في أشهر الحج، لقول عائشة رضي الله عنها: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في أشهر الحج، وليالي الحج، وحُرُم الحج...»[1] الحديث.

المواقيت المكانية:

أمَّا المواقيت المكانية: **فهي الأماكنُ التي حدَّدها** الرسول ﷺ للإحرام منها، لمن يريد الحج والعمرة، وهي الحدود التي لا يجوز لحاجٍّ أو معتمرٍ أن يتجاوزها، دون إحرام، وقد جاءت السُنَّة النبوية ببيانها على أدقِّ الوجوه وأوضحها، نذكرها هنا بإيجاز، وهي خمسة مواقيت:

---

(١) فتح الباري على صحيح البخاري ٣/ ٤١٩ ورقم الحديث ١٥٦ وفيه قولها: فدخل عليَّ رسول الله ﷺ وأنا أبكي، فقال: ما يبكيك؟ قلت: لا أصلِّي، قال: لا يضِيرك، إنما أنتِ امرأة من بناتِ آدم، كتب الله عليكِ ما كتب عليهن، فكوني في حجتك...» الحديث.

١ ـ **ميقات أهل المدينة**: «ذو الحليفة» وهي على بعد/ ٤٣٠/ كيلومتراً من مكة، وتسمى الآن بيار علي، وقد اشتهرت بهذا الاسم، يُحرِم منها أهل المدينة المنورة.

٢ ـ **ميقات أهل الشام**: «الجُحْفة» وهي على بعد / ١٩٠/ كيلومتراً من مكة، ومكانها الآن «رابغ» وقد أصبحت ميقاتاً لأهل مصر والشام، ومن يمرُّ عليها، بعد اندثار معالم جُحْفه، وهي في شمال مكة المكرمة.

٣ ـ **ميقات أهل نجد**: «قرن المنازل» بينه وبين مكة / ٩٤/ كيلومتراً، وهي في شرق مكة المكرمة.

٤ ـ **ميقات أهل اليمن**: «يَلَمْلَمْ» بينها وبين مكة المكرمة / ٥٤/ كيلومتراً وهي جنوب البلد الحرام.

هذه المواقيت الأربعة حدَّدها الرسول ﷺ بنفسه، فقد روى البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال:

«يهلُّ أهل المدينة من ذي الحليفة، وأهلُ الشام من الجحفة، وأهل نجد من قرن ـ يعني قرن المنازل ـ ويهلُّ أهلُ اليمن من يَلَمْلم»[1].

٥ ـ **ميقات أهل العراق**: أمّا ميقاتُ أهل العراق فهو

---

(١) أخرجه البخاري رقم ١٥٢٥ ومسلم رقم ١١٨٢.

«ذاتُ عرق» بينه وبين مكة/ ٩٤/ كيلومتراً، شمال شرق مكة المكرمة، وهذا الميقات حدَّده عمر رضي الله عنه، لأنه هو المحاذي «لقرنِ المنازل» ميقات أهل نجد.

روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال:

«لما فُتح هذان المِصْران ـ يعني الكوفة والبصرة من بلاد العراق ـ أتوْا عمر رضي الله عنه، فقالوا يا أمير المؤمنين: إن رسول الله ﷺ حدَّ لأهلِ نَجْدٍ «قرناً» وهو جورٌ ـ أي بعيدٌ منحرف ـ عن طريقنا، وإنَّا إن أردنا قرناً شقَّ علينا!!.

قال: فانظروا حَذْوها من طريقكم ـ أي ما يحاذيها ويقابلها فاجعلوه ميقاتاً ـ فحدَّ لهم ذات عِرْقٍ»[1].

فهذه هي المواقيت الشرعية، التي لا يجوز تجاوزها إلاَّ بإحرام، لمن كان يريد الحج والعمرة، لقوله ﷺ:

«هنَّ لهنَّ ولمن أتىٰ عليهن من غير أهلهن، مِمَّن كان يريد الحجَّ والعمرة، فمن كان دونهنَّ ـ أي داخل المواقيت قريباً من مكة ـ فَمُهَلُّه من أهله، حتى أهلُ مكة يُهلُّون منها»[2].

وفي رواية مسلم «هنَّ لهم ولكل آتٍ أتى عليهم من

---

(١) فتح الباري على صحيح البخاري ٣/ ٣٨٩.

(٢) أخرجه البخاري رقم ١٥٢٦.

غيرهنَّ، ممَّنْ أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك، فمن حيث أنشأ ـ أي قصد السفر ـ حتى أهل مكة من مكة»[1].

وقد نظم بعض العلماء هذه المواقيت، تسهيلاً للحفظ فقال:

«عِرقٌ» العِرَاقِ «يَلَمْلَمُ» اليَمَنِ
و«بذي الحُلَيْفَةِ» يُحْرِمُ المدَني
والشَّام «جُحْفَةُ» إن مَرَرْتَ بها
ولأهلِ نجدِ «قَرْنُ» فَاسْتَبِنِ

«تنبيه هام»

من كان يسكن مكة وأراد الحج، فإنه يحرم من منزله، ولا يحتاج إلى الخروج إلى الميقات، لقوله ﷺ: «حتى أهلُ مكة يُهلُّون منها»[2]. هذا بالنسبة للحج، أمّا بالنسبة للعمرة، فلا يجوز الإحرام بها من مكة، بل لا بدّ أن يكون من الحِلّ ـ أي خارج حدود الحرم ـ وأقربُ مكانٍ هو «التنعيم» مسجد السيدة عائشة رضي الله عنها...

وما يفتي به البعض، من جواز الإحرام من مكة

---

(١) أخرجه مسلم رقم ١١٨١.

(٢) أخرجه البخاري رقم ٥٢٩ب.

للعمرة لمن يسكن مكة، مخالفٌ لهدي النبوة، فقد ثبت في الصحيح أن عائشة رضي الله عنها لمَّا جاءت مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع حاضت، فلما أراد الرسول ﷺ العودة إلى المدينة المنورة قالت يا رسول الله: «يرجع الناس بعمرة وحجة، وأرجع أنا بحجة؟ فقال لها عليه السلام: اذهبي مع أخيك - عبد الرحمن - إلى التنعيم فأهلِّي بعمرة»(١) الحديث.

أقول: فلو كان يصحُ الإحرام بالعمرة من مكة، فلماذا يُكلِّفها الرسول ﷺ ويرسل معها أخاها «عبد الرحمٰن بن أبي بكر» إلى التنعيم، لتحرم من هناك، في وقتٍ لم يكن فيه سيارات، ولا قاطرات، ولا شيء من وسائل النقل الحديثة، ويتأخر في سفره من أجلها؟ فتدبَّر الأمر يرعاك الله، ولا تستمع لفتوى من لا يعرف الأحكام، ولا يميِّز بين الدُّرِّ والبُّرِ!!.

«نصُّ الحكم الفقهي»

وها أنا أنقل نصَّ الحكم الفقهي من كتاب المغني في المذهب الحنبلي، ليتَّضح الأمر ويستبين:

---

(١) انظر كامل قصة السيدة عائشة في صحيح البخاري ٣/ ٤٢١ من فتح الباري.

قال ابن قدامة: (مسألة): وأهل مكة إذا أرادوا العمرة فمن الحِلِّ، وإذا أرادوا الحجَّ فمن مكة، لا نعلم في هذا خلافاً، ولذلك أمر النبيُّ ﷺ عبد الرحمن بن أبي بكر أن يُعمِر عائشة من التنعيم، متفق عليه، وكانت بمكة يومئذٍ، والأصلُ في هذا قول النبي ﷺ «حتى أهلُ مكة يحلُّون منها» يعني للحج، **فأمّا للعمرة فيمقاتها في حقِّهم الحِلُّ**، من أيِّ جوانب الحرم شاء، لأن النبي ﷺ أمر بإعمار عائشة من التنعيم، وهو أدنى الحِلِّ إلى مكة، وإنما لزم الحِلُّ ليجمع في النُّسك بين الحِلِّ والحرم، فإنه لو أحرم من الحرم، لما جمع بينهما فيه، لأن أفعال العمرة كلَّها في الحرم، بخلاف الحج فإنه يفتقر إلى الخروج إلى عرفة، فيجتمع له الحِلُّ والحَرَم، والعمرة بخلاف ذلك[1].

أقول: هذا هو الحكم الشرعي الصحيح، الذي عليه عامة الفقهاء، أن الإحرام بالعمرة لمن كان بمكة، إنما هو الحِلُّ، ولا يجوز لأحدٍ أن يُحرم من مكة بالعُمرة، لأنه مخالفٌ لهدي النبوّة، وأمر الرسول ﷺ، فاخْلَعْ عن نفسك زمام التقليد، لمن لا يفقه الأحكام، من مجتهدة العصر في هذا الزمان، والله يحفظك ويرعاك!!

* * *

(١) المغني لابن قُدامة الحنبلي ٥/٥٩ تحقيق التركي والحلو.

الفصل الرابع

«الإحرامُ احكامُه وآدابه»

تعريف الإحرام:

الإحرامُ هو نيّةُ أحد النُّسكين: الحج، أو العمرة، وليس كما يظنه البعضُ، هو لبس الإزار والرداء، فقد يُحْرِمُ الإنسانُ بملابسه، ويصحُّ إحرامه وعليه دمٌ، لأن من واجبات الإحرام خلعَ المخيط، كالثوب، والجبة، والسراويل، بالنسبة للرجال، لقوله ﷺ:

«لا يلبس المحرمُ القميصَ، ولا العمامةَ، ولا البُرْنس، ولا السراويلَ، ولا ثوباً مسّه ورسٌ، ولا زعفرانٌ، ولا الخفين...»[1] الحديث. والإحرام بالحج كالإحرام بالصلاة، هو النيّة بالحج أو العمرة، **والنيّةُ ركنٌ في جميع العبادات**، ومَحَلُّها القلبُ، فتجزىء إذا نواها في قلبه، ولكنَّ الأفضل التلفظ بها في الحج، فيقول: «اللّهمّ إني أريد الحجّ فيسّره لي، وتقبّله مني، ومَحِلّي حيث تحبسني».

---

(١) أخرجه البخاري ٣/٤٠١ ومسلم رقم ١١٧٧.

وفي العمرة يقول: «اللهم إني أريد العمرة، فيسِّرها لي، وتقبّلها مني» وتكفي النية في القلب، والتلفظ بها في الحج والعمرة أولى، لأن النبي ﷺ فعل ذلك، فقد روى الترمذي عن أنس أنه قال: «سمعتُ النبيّ ﷺ يقول: «لبَّيْكَ بحِجَّةٍ وعمرة»[(1)].

وروى ابن ماجه عن أنس بن مالك قال: حجَّ النبيُّ ﷺ على رَحْلٍ رثٍّ، وقطيفة تساوي أربعة دراهم، ثم قال: اللهمَّ حجةً لا رياء فيها ولا سمعة»[(2)].

قال في المغني: ومن أراد الإحرام اسْتُحِبَّ له أن يقول: اللهمَّ إني أريد العمرة، فيسِّرها لي وتقبَّلها منِّي، فإنه يُستحب للإنسانِ النُّطْقُ بما أحرم به، ليزول الالتباسُ، فإن لم ينطق بشيء، واقتصر على مجرد النيَّة كفاه[(3)].

وقال في الاختيار: وإذا أراد أن يحرم، يستحبُّ له أن يقلِّم أظفاره، ويقصَّ شاربه، ثم يتوضأ أو يغتسل، وهو أفضلُ، ويلبس إزاراً، ورداءً، ويتطيَّب إن وجِد الطيب، ويصلِّي ركعتين ويقول: اللهمَّ إني أريد الحجَّ

---

(1) أخرجه الترمذي رقم ٨٢١ وقال: حديث حسن صحيح.

(2) أخرجه ابن ماجه رقم ٢٩٢٢.

(3) المغني لابن قدامة ٥/ ٩١ على المذهب الحنبلي.

فيسِّره لي وتقبَّله مني، وإن نوى بقلبه أجزأه، لحصول المقصود، والأول أولى، ثم يلبي عقب صلاته[1].

وإذا اقتصر على النية كفاه عند الجمهور «الشافعية، والحنابلة، والمالكية».

وقال أبو حنيفة: لا ينعقد الإحرام بمجردِ النية، بل لا بدَّ أن تنضاف إليها التلبية، لما رُوي عن رسول الله ﷺ أنه قال:

«جاءني جبريل فقال يا محمد: مرْ أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية»[2].

فإذا نوى ولبَّىٰ فقد أحرم، وكما أن الصلاة لا بدَّ فيها من النية، وأن يقول «الله أكبر» ليصبح داخلاً في الصلاة، فكذلك الإحرام بالحج لا بدَّ فيه من التلبية.

والجمهور يرون أن النية تكفي، والتلبيةُ سنَّةٌ وهي شعارُ الحج، ولكنها غير واجبة، ولكلٍّ وجهةٌ هو موليها.

---

(١) الاختيار للموصلي ١/١٤٣ على المذهب الحنفيّ.

(٢) أخرجه النسائي في المجتبى ٥/١٢٥ باب رفع الصوت بالإهلال، وأخرجه الترمذي رقم ٨٢٩ بلفظ «أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال والتلبية». وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

«آداب الإحرام»

وللإحرام آداب وسنن ينبغي مراعاتها، نذكرها هنا مع الأدلة:

أولاً: **النظافة**، وتتحقق بتقليم الأظافر، ونتف الإبط، وقصّ الشارب، والوضوء أو الاغتسال، وهو أفضل.

١ ـ **لما رواه الحاكم وصححه** عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال:

«من السُنَّة أن يغتسل إذا أراد الإحرام، وإذا أراد دخول مكة».

وروى الترمذي عن زيد بن ثابت عن أبيه «أنه رأى النبي ﷺ تجرَّد لإهلاله واغتسل»[(١)].

٣ ـ **وروي عن ابن عباس** أن النبي ﷺ قال:

«إن النفساء والحائض تغتسل وتُحرم، وتقضي المناسك كلَّها، غير أنها لا تطوف بالبيت حتى تطهر»[(٢)].

٤ ـ **وفي رواية مسلم عن عائشة أنها قالت**: «نَفِست

---

(١) أخرجه الترمذي رقم ٨٣٠ وقال: حديث حسن غريب.

(٢) أخرجه أحمد والترمذي رقم ٩٤٥ وقال: حديث حسن صحيح.

أسماءُ بنت عُميس بمحمد بن أبي بكر ـ أي ولدت به فأصبحت نفساء ـ فأمر رسولُ الله ﷺ أبا بكر، يأمُرها أن تغتسل وتُهِلَّ»[1]. وهذا الغسلُ للنظافة، لا للوجوب ورفع الحَدَث، لأنها لم تطهر من الحيض والنفاس.

ثانياً: أن يكون الإزار والرداء أبيضين، فإن البياض أحبُّ الثياب إلى الله، لقوله عليه السلام: «خيرُ ثيابكم البياضُ، أَلْبِسُوها أحياءكم، وكفّنوا فيها موتاكم»[2].

ثالثاً: التطيب في البدن والثياب، لما رواه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أطيِّب رسول الله ﷺ لإحرامه حين يُحرم، ولحلّه قبل أن يطوف بالبيت»[3] وروي عنها أيضاً أنها قالت:

«كأني أنظر إلى وَبِيصِ ـ أي بريق ـ الطيب من مَفْرق رسول الله ﷺ وهو محرم»[4].

رابعاً: صلاة ركعتين ينوي بهما سُنّة الإحرام، لما رواه مسلم عن ابن عمر قال: «كان النبي ﷺ يركع بذي الحليفة ركعتين»[5] أي المكان الذي أحرم منه. والسنة أن

---

(١) أخرجه مسلم رقم ١٢٠٩.
(٢) أخرجه أبو داود ٢/ ٣٣٥ وابن ماجه ١/ ٤٧٣.
(٣) أخرجه البخاري ٣/ ٣٩٦ ومسلم رقم ١١٨٩.
(٤) أخرجه البخاري رقم ١٥٣٨ ومسلم رقم ١١٩٠.
(٥) صحيح مسلم ٢/ ٨٤٦.

يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ وفي الركعة الثانية سورة الإخلاص ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ فقد ورد ذلك عن رسول الله ﷺ.

وينبغي أن نعلم أن صلاة ركعتين بعد الإحرام، ليستا واجبتين بل هما سنة، فإن صلّى ركعتين تطوعاً، كان له أجر الصلاة، وإن أحرم بدون ذلك صحّ إحرامه، وفاته أجر التطوع، وإن أحرم بعد أداء فريضة، أجزأ ذلك عنهما.

قال ابن قدامة: المستحبُّ أن يحرم عقيب الصلاة، فإن حضرتْ صلاة مكتوبة أحرم عقيبها، وإلاَّ صلّى ركعتين تطوعاً، وأحرم عقيبهما[1].

خامساً: أن يتلفَّظ بذكر النسك فيقول: في العمرة: نويت العمرة وأحرمتُ بها لله عزَّ وجل، ويقول بالحج: نويتُ الحج وأحرمت به لله عزَّ وجل، وإن نوى القِران يقول: نويت الحجَّ والعمرة وأحرمت بهما لله عز وجل، وفي كل العبادات لا يستحب التلفظ بالنية إلاَّ في الحج، وقد تقدم هذا، وانظر ما نقلناه عن الإمام أحمد في المغني.

سادساً ويستحب أن يشترط: فيقول: «وإن حبسني حابسٌ فمحِلّي حيث حَبَسْتني» وهذا عند الشافعي وأحمد، وحجتهم ما روي في الصحيحين أن النبي ﷺ

---

(١) المغني ٥/ ٨٠.

دخل على ضُباعة بنت الزبير بن عبد المطلب ـ وهي بنت عم النبي ﷺ ـ فقالت يا رسول الله: إني أريد الحجَّ، وأنا شاكية ـ أي بي مرض ـ فقال لها عليه الصلاة والسلام: «حُجّي واشترطي أن محِلّي حيث حبستني»[1].

أي أتحلَّلُ من إحرامي، حيث منعني مانع عن إتمام الحج أو العمرة.

وقال أبو حنيفة ومالك: لا يحلُّ الاشتراط، فإنه متى شرع بالنسك وجب عليه إتمامُه، لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ وقالوا: قد أنكر الاشتراط ابنُ عمر، كما جاء في رواية البخاري عنه أنه قال: «أليس حَسْبُكم سُنَّةَ رسول الله ﷺ؟ إن حُبِس أحدُكم عن الحجّ، طاف بالبيت وبالصفا والمروة، ثم حلَّ من كل شيء، حتى يحجَّ عاماً قابلاً، فيهدي أو يصوم إن لم يجد هدياً»[2] وقالوا أيضاً: إنه خاصٌّ بضباعة.

قال ابن حجر: قال البيهقي: لو بلغ ابنَ عمر حديثُ ضُبَاعة في الاشتراط لقال به، والذين أنكروا مشروعية الاشتراط، أجابوا عن حديث ضباعة بأجوبة منها: أنه خاصٌّ بضباعة، حكاه الخطابي، وقيل معناه: محلّي حيث حبسني

---

(١) أخرجه البخاري ٩/ ١٣٤ ومسلم رقم ١٢٠٧ باب جواز اشتراط المحرم.

(٢) أخرجه البخاري ٤/ ٨ في الإحصار في الحج.

الموتُ إذا أدركتني الوفاة انقطع إحرامي، حكاه إمام الحرمين، وقيل: إن الشرط خاصٌ بالعمرة، لا من الحج، حكاه المحب الطبري، قال: وقصة ضباعة تردُّه كما تقدَّم[1].

والخلاصة: فإنَّ الاشتراط مختلف فيه، ولكنَّ أدلة الشافعية والحنابلة فيها تيسير على المسلمين، فلا مانع من الأخذ بهذا القول، لمن خشي على نفسه عدم القدرة على إتمام النسك، والله أعلم.

«التلبية»

التلبيةُ شعارُ الحج، وهي رمزُه وعنوان جلاله، كما أن التكبير في الأعياد، سِمَةُ الأعياد الدينية، ومظهر روعتها وجمالها. إنها النداء الرباني، والنشيد الديني، الذي تختصُّ به فريضة الحج، دون غيرها من فرائض الإسلام، لأنها ترمز إلى الاستجابة والمسارعة إلى طاعة الله ورضوانه، وتلبية نداء الخالق جلَّ وعلا، على لسان أبي الأنبياء، إبراهيم خليل الرحمن، في قول الله عزَّ وجل ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَجِّ يَأۡتُوكَ رِجَالٗا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٖ يَأۡتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٖ ٢٧﴾[2].

---

(١) فتح الباري على البخاري ٤/ ٩.

(٢) سورة الحج: آية ٢٧.

روي أن إبراهيم عليه السلام، لمّا انتهى من بناء البيت العتيق، أمره ربه أن ينادي الناس لحج بيت الله الحرام، فقال إبراهيم: يا ربِّ وما يبلغ صوتي؟ - أي إلى أيِّ مسافة يصل صوتي؟ وكيف يصل إلى الناس؟ - فقال يا إبراهيمُ أَذِّنْ وعليَّ البلاغ!! فصعد على جبل أبي قُبيس، وقال؛ يا أيها الناس، إن ربكم قد بنى بيتاً فحجُّوه، فأسمع من في أصلابِ الرجال، وأرحام النساء، ممن سبق في علم الله أن يحجَّ، فأجابوه «لَبَّيْكَ اللَّهم لَبَّيْك»[1].

إن هذه العبارة النديَّةَ العَطِرة، هي الإعلان من العبد المؤمن عن سرعة الاستجابة لدعوة الله، وكأنه الآن يسمع نداء الربِّ الجليل، على لسان رسوله الخليل، يدعوه لحج بيت الله الحرام، فيعلن الاستجابة والطاعة، والمسارعة إلى نداء الله، فيقول: «لَبَّيْكَ اللهمَّ لبيك» أي أجيبك مرَّةً بعد مرة، وأسارع إلى طاعتك بجسدي، وروحي، وقلبي، غير متأخِّرٍ ولا متباطىء، فها أنا ذا بين يديك، ممتثل لأمرك، متوجِّه إليك!!.

ومن هنا كانت التلبية «شعار الحج» وهي بداية ما يقوم به من أعمال الحج، حيث تقترن التلبية بالنية،

---

(١) زاد المسير لابن الجوزي ٥/ ٤٢٣ وهذا وارد عن ابن عباس، ومجاهد، وعكرمة.

فينوي الحج ويُلبي، ولهذا جعل المصطفى ﷺ من أفضل القربات إلى الله في موسم الحج، العجيج بالتلبية، ونحر البُدُن، حين سُئل عن أفضل الحج فقال صلوات الله وسلامه عليه: «أفضل الحجّ: العجُّ، والثجُّ»[1].

ومعنى العَجّ: رفعُ الصوت بالتلبية، ومعنى الثّجّ: نحرُ الهَدْي.

والسنّةُ في التلبية رفع الصوت بها، وذلك لما رواه الترمذي أن النبي ﷺ قال:

«أتاني جبريلُ فأمرني أن آمر أصحابي، أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية، فإنها من شعائر الحج»[2].

وليس الحاج هو الذي يلبّي وحده، بل إن أقطار الدنيا وجنبات الأرض تتجاوب معه، من تلٍ، وجبلٍ، وشَجَرٍ، وحَجَرٍ، كما قال المصطفى ﷺ: «ما من مسلم يلبّي، إلاّ لبّىٰ مَنْ عن يمينه وشماله، من حَجَر، أوَ شجر، أو مَدَر ـ أي حصىٰ الأرض ـ حتى تنقطع الأرض من ههنا وههنا»[3].

---

(١) أخرجه ابن ماجه رقم ٢٩٥٦ والترمذي رقم ٨٢٧.

(٢) أخرجه ابن ماجه رقم ٢٩٥٥ والترمذي رقم ٨٢٩ وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) أخرجه الترمذي رقم ٨٢٨ وابن ماجه رقم ٢٩٥٣.

قال أبو حازم: كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا أحرموا لم يبلغوا الروحاء - أي البادية - حتى تُبحّ أصواتهم.

ورفع الصوت مشروع للرجال، وأما النساء فإنَّ المرأة تسمع نفسها ومن يليها، ويكره لها أن ترفع صوتها بالتلبية بحيث يسمعها الرجال الأجانب.

«الأماكن التي تستحب التلبية فيها»

تستحب التلبية في مواطن عديدة: عند الركوب، والنزول، وعندما يصعد جبلاً، أو يهبط وادياً، أو يلقى ركباً، وفي الأسحار، وعقب كل صلاة، لحديث ابن عباس «أن النبي ﷺ أهلَّ في دُبُر - أي عقب - الصلاة»[1].

وأخرج النسائي عن أنس بن مالك أنه قال: «إن رسول الله ﷺ صلّى الظهر، ثم ركب راحلته، فلما علا على جبل البيداء - أي الصحراء - أهلَّ»[2] أي لبّى بالحج والعمرة.

وروي عن سعيد بن جبير أنه قال:

«قلتُ لابن عباس يا أبا العباس، عجبتُ لاختلاف

(١) أخرجه النسائي ٥/ ١٦٢ والترمذي رقم ٨١٩.

(٢) أخرجه النسائي ٥/ ١٦٢ وأبو داود رقم ١٧٧٤.

أصحاب رسول الله ﷺ في إهلال رسول الله، حين أوجب - أي باشر بأعمال الحج - فقال: إني لأعلمُ النّاس بذلك، إنها كانت من رسول الله ﷺ حجّةً واحدة، فمن هناك اختلفوا. . . خرج رسول الله ﷺ حاجّاً، فلمّا صلّى في مسجده بذي الحليفة، أهلّ بالحج حين فرغ من ركعتيه، فسمع منه أقوام فحفِظْته عنه - أي إنه أهلّ بذي الحليفة - ثم ركب فلما استقلّتْ به ناقتُه - أي نهضت حاملةً له - أدرك ذلك منه أقوام، فقالوا: إنما أهلّ رسول الله ﷺ حين استقلّتْ به ناقتُه.

ثم مضىٰ رسول الله ﷺ، فلما علا على شرف البيداء - أي صعد مرتفع الصحراء - أهلّ، وأدرك منه أقوام، فقالوا: إنما أهلّ حين علا على شرف البيداء، وأيمُ الله، لقد أوجب في مصلاّه، وأهلّ حين استقلّتْ به ناقته، وأهلّ حين علا على شرف البيداء[1].

«وقت التلبية»

يبدأ الحاج بالتلبية من وقت الإحرام، ويستمر يلبّي إلى رمي جمرة العقبة يوم النحر، بأول حصاةٍ ثم يقطعها، فقد صحّ أن النبي ﷺ أردف الفضل - أي أركبه

---

(١) أخرجه الترمذي رقم ٩١٩ وصححه.

خلفه ـ من المزدلفة إلى مِنى، فلم يزل ﷺ يلبي، حتى رمىٰ جمرة العَقَبة»[1].

هذا بالنسبة للحج، وأما المعتمر فيلبي حتى يستلم الحجر الأسود، **وذلك لما رواه أبو داود** عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «يلبِّي المعتمر، حتى يستلم الحجر»[2].

وفي رواية الترمذي: «أنه كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر»[3] ورفعه ابن عباس، أي أسنده إلى الرسول ﷺ.

قال الترمذي: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم قالوا: لا يقطع المعتمر التلبية حتى يستلم الحَجَر[4].

ويكره رفع الصوت بالتلبية عند الطواف، لئلا يشغل الطائفين عن أذكارهم وأدعيتهم، فإذا فرغ من التلبية، صلَّى على النبي ﷺ، ودعا بما أحبَّ من خيْري الدنيا والآخرة، وذلك لما رواه الدارقطني أن رسول الله ﷺ

---

(١) سنن الترمذي ٣/ ٢٦١.

(٢) أخرجه أبو داود ١٧٧٠ في المناسك، وأحمد في المسند رقم ٢٣٥٨.

(٣) أخرجه البخاري رقم ١٥٤٤.

(٤) أخرجه أبو داود رقم ١٨١٧.

كان إذا فرغ من تلبيته، سأل الله مغفرته ورضوانه، واستعاذ برحمته من النار»[1].

«السُنّة النبوية في التلبية»

والسنة في التلبية، ما ورد عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول في تلبيته «لبيك اللهمّ لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمدَ والنِّعمةَ لك والمُلْكَ، لا شريك لك»[2].

ولا بأس أن يزيد على هذه التلبية، بما نُقل عن بعض الصحابة، فقد روى نافع عن ابن عمر، أنه كان يزيد في تلبيته فيقول: «لبّيك، لبّيك، لبّيْك وسَعْديك، والخير بيديك، لبيك والرغباءُ إليك والعمل»[3].

قال الشافعي: وإن زاد في التلبية شيئاً من تعظيم الله فلا بأس، إن شاء الله، وأحبُّ إليّ أن يقتصر على تلبية رسول الله ﷺ، وإنما قلنا لا بأس، بزيادة تعظيم الله فيها، لما جاء عن ابن عمر، من الزيادة في تلبيته، وهو الذي حفظ التلبية عن رسول الله ﷺ. ولقد كان

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ٢/٣٣٨.

(٢) رواه الترمذي رقم ٨٢٦ وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) سنن الترمذي ٣/١٨٧ ورواه مسلم ٢/٨٤٣ عن ابن عمر.

المشركون في الجاهلية، يزيديون في التلبية بما فيه شرك وضلال، فكان ﷺ يزجرهم عن ذلك وهو بمكة، ولمّا كانت حجة الوداع، لم يبق أحد من المشركين يطوف بالبيت، وطهّر الله بيته الحرام من رجس المشركين وفجورهم.

روى مسلم في صحيحه عن عبد الله بن عباس أنه قال:

«كان المشركون يقولون: لبيك لا شريك لك، إلاْ شريكاً هو لك، تملكه وما ملك، يقولون هذا وهم يطوفون بالبيت»[1]. وكان رسول الله ﷺ إذا سمعهم يقولون: «لبيك لا شريك لك» يقول: قَدْ، قَدْ، أي كفى، كفى، لأن قولهم «لبيك لا شريك لك» توحيدٌ، وقولهم: «إلا شريكاً هو لك» كفرٌ وضلال، لأنهم يقصدون بالشريك الصنم، فيخلطون بين التوحيد والإشراك.

مسألة: وإذا نوى ولبّىٰ فقد أحرم، فليتّقِ ما حرّم الله، من الرفث، والفسوق، والجدال في الحج، وسائر ما نهى الله أو رسوله عنه، وهو الذي سنذكره إن شاء الله من المحرمات في باب محظورات الإحرام.

---

(١) أخرجه مسلم في الحج رقم ١٨٥.

الفصل الخامس

«محظورات الإحرام»

المحظورات هي الأمور التي نهى الشرع عنها، وحرّمها على الإنسان حال إحرامه، وأمره باجتنابها، وهي كالتالي:

«حرمة الجماع والمعاصي والجدال»

١ ـ **يحرم الجماعُ ودواعيه**، من القبلة، واللمس بشهوة، وحديث الرجل مع المرأة بما يتعلق بالوطء (الجماع).

٢ ـ **اقتراف المعاصي واكتساب الآثام**، كالنظر إلى الأجنبيات بشهوة، والفسق، والفجور، وفعل سائر المحرمات.

٣ ـ **المخاصمة مع الرفقاء والخدم**، وسائر الناس.

والأصل في تحريم هذه الأمور، قول الله عزَّ وجلَّ: **﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ...﴾**[1] الآية.

---

(١) سورة البقرة: آية ١٩٥.

«حرمة لبس المخيط والمحيط»

٤ ـ يحرم لبسُ المخيط المعتادِ لبسُه، كالقميص، والسروال، والجبَّة، والبُرْنُسِ، والبنطال ـ البنطلون ـ وأمثال ذلك مما اعتاد الناس لبسه، ليتميَّز المحرم عن غيره، للحديث الشريف: «لا يلبس المحرمُ القميصَ ـ يعني الثوب ـ ولا العمامة، ولا البرنس، ولا السراويل»(١).

٥ ـ ويحرم لبس المَحيط كالعمامة، والطربوش، والخفين، والحذاء، لقوله ﷺ: «ولا يلبس المحرم العمامة، ولا الخفين، إلاَّ أن لا يجد نَعْلين، فَلْيقطعهما حتى يكونا أسفلَ من الكعبين»(٢).

أي يخرجان عن لبسهما المعتاد، فيصبحان كالنعل، وكذلك إذا لم يجد إزاراً، تلفَّف بثوبه أو سرواله، فاتَّزر به، لأن هذه الأشياء تخرج عن لبس المَخيط، والمُحِيط، والتكليف بحسب الطاقة.

«حرمة المصبوغ بالروائح الطيبة»

٦ ـ وكذلك يحرم لبس الثوب المصبوغ بما لَهُ رائحةٌ، لقوله ﷺ: «ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسَّه

(١) أخرجه البخاري ٣/ ٤٠١ ومسلم رقم ١١٧٧.

(٢) صحيح مسلم ٢/ ٨٣٥.

ورسٌ أو زعفران»[1].

وفي رواية مسلم عن ابن عمر أنه قال: «نهى رسولُ الله ﷺ أن يلبس المحرمُ ثوباً مصبوغاً بزعفرانٍ أوْ وَرْسٍ»[2].

وقد أجمع العلماء على أنَّ لبس المخيط، والخفين، خاصٌ بالرجال، **أما المرأة فتلبس ما تشاء من الثياب، ولا يحرم عليها إلاّ الثوب الذي مسَّه الطيب، والنقاب ـ غطاء الوجه ـ والقفازان اللذان يُلبسان في الكفين، لقوله ﷺ:** «لا تنتقب المرأة الحرام ـ يعني المحرمة ـ ولا تلبس القُفَّازَيْنِ»[3].

وترجم البخاري فقال: باب ما يلبس المحرم من الثياب... قال: ولَبِسَتْ عائشة رضي الله عنها الثياب المعصفرة وهي محرمة، وقال: لا تلثَّمْ ـ أي لا تضع شيئاً على شفتيها ـ ولا تَتَبَرقَعْ ـ أي لا تضع البرقع وهو غطاء الوجه ـ ولا تلبس ثوباً مصبوغاً بورسٍ، ولا زعفران، ولم تر عائشة بأساً بالحُلِيّ، والثوب الأسود، والمورَّد ـ المصبوغ على لون الورد ـ والخفَّ للمرأة[4].

---

(١) أخرجه البخاري ٣/ ٤٠١.

(٢) أخرجه مسلم رقم ١١٧٧.

(٣) أخرجه الترمذي رقم ٨٣٣ وقال: حديث حسن صحيح.

(٤) فتح الباري على شرح صحيح البخاري ٣/ ٤٠٥.

وفي هذا دليل على أن إحرام المرأة، في وجهها وكفيها، وما عدا ذلك فيجوز لها ستره.

قال ابن المنذر: أجمعوا على أن المرأة تلبس المخيط كلّه والخفاف، وأنّ لها أن تغطّي رأسها، وتستر شعرها، إلاّ وجهها فتسدل عليه الثوب سدلاً خفيفاً، تستر به عن نظر الرجال.

«ستر المرأة لوجهها حالة الإحرام»

روى أبو داود عن عائشة أنها قالت: «كان الرُّكبانُ يمرُّون بنا، ونحن مع رسول الله ﷺ محرماتٌ، فإذا حَاذَوْا بنا، سدلتْ إحدانا جلبابها، من رأسها على وجهها فإذا جَاوَزُونا كشفناه»[1]. وفي هذا الحديث الشريف مشروعية ستر الوجه للمرأة، فإنه كان معروفاً في عهد النبي ﷺ، وأن نساء النبي ﷺ وهنّ أمهات للمؤمنين كنّ يغطّين وجوههن، حتى في الإحرام إذا مرّ الركبان بهن، فما يقوله بعض أدعياء العلم، أن للمرأة أن تكشف وجهها بين الرجال، لأنه ليس بعورة، خطأ عظيم، وخطبٌ جسيم، وهو مخالف لهدي النبوة، وما كان عليه أمهات المؤمنين، والصحابيات الجليلات، من شدة

---

(١) أخرجه أبو داود في المناسك رقم ١٨٣٣.

التستر والتصوُّن، حتى في حالة الإحرام، **وقد رددنا على الشيخ الألباني** ذلك الرأي غير السديد، تحت عنوان «بدعة كشف الوجه» في كتابنا تفسير آيات الأحكام، فارجع إليها هناك، والله يرعاك. ![1].

٧ ـ ويحرم كذلك على المحرم عقد النكاح لنفسه، أو لغيره، للحديث الشريف: «لا يَنْكِحُ المحرِمُ، ولا يُنْكِحُ»[2] أي لا يعقد لنفسه عقد الزواج، ولا يعقده لغيره، فيزوّجه ابنته، أو أخته، وهو محرم.

ولهذا الحديث الشريف قصةٌ، ذكرها الإمام مسلم في صحيحه قال: «أراد عمر بن عُبَيْد الله أن يُنكِح ابنه طلحة «بنتَ شيبةَ بنِ جُبَيْر» في الحج، وأبان بن عثمان يومئذٍ أميرُ الحج، فأرسل إلى أبانَ: إني أردتُ أن أُنكِح «طلحةَ بن عمر» فأحبُّ أن تحضر ذلك، فقال له أبان: لا أراه إلاّ أعرابياً جافياً ـ أي جاهلاً بالسُنَّة ـ قال رسول الله ﷺ: «لا يَنْكِحُ المحرمُ، ولا يُنكِحُ، ولا يَخْطُب»[3] أي لا يخطب امرأةً وهو محرم.

---

(١) انظر كتابنا روائع البيان تفسير آيات الأحكام ٢/ ١٦٥ ففيه ما يشفي الغليل.

(٢) أخرجه مسلم رقم ١٤٠٩ في باب تحريم نكاح المحرم من كتاب النكاح.

(٣) صحيح مسلم ٢/ ١٠٣١ ورواه الترمذي رقم ٨٤٠ وقال: حديث حسن صحيح.

«حرمة صيد البرّ»

٨ ـ **ويحرم على المحرم صيد البَرّ**، بالقتل، أو الذبح، أو الإشارة، أو الدلالة عليه، لقول الله عز وجلّ: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًاۗ﴾[1].

وأمّا صيد البحر فحلالٌ للمحرم، ولغير المحرم، فإن السمك ليس بحرام لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِۖ ..﴾[2].

ومما يدلُّ على أن المحرم، يحرم عليه أكل الصيد ما رواه الشيخان عن عبد الله بن أبي قتادة أنه قال: «انطلق أبي عام الحديبية، فأحرم أصحابهُ ولم يُحرِم، فبينما أنا مع أصحابه، يضحكُ بعضُهم إلى بعض فنظرتُ فإذا أنا بحمار، فحملتُ عليه فطعنتُه، واستعنتُ بهم، فأبَوْا أن يعينوني فأكلنا من لحمه، وأطعمتُ أصحابي وهم محرمون، ثم أتيتُ رسول الله ﷺ فأنبأته، فقال عليه الصلاة والسلام: «هل منكم أحدٌ أمره، أو أشار إليه بشيء؟ قالوا: لا، قال: فكلوا ما بقي من لحمه»[3].

---

(١) (٢) سورة المائدة: آية ٩٦.

(٣) أخرجه البخاري ٤/ ٢٢ ومسلم رقم ١١٩٦.

«حرمة الطيب في البدن أو الثوب»

٩ ـ ويحرم كذلك التطيب في الثوب والبدن، للرجل والمرأة، لحديث البخاري «أنَّ رجلاً أتى النبيَّ ﷺ وهو بالجِعِرّانة، وعليه جُبَّةٌ وعليه أثر الخَلُوق، فقال يا رسول الله: كيف تأمرني أن أفعل بعمرتي؟ فأنزل الله على النبي ﷺ ـ يعني الوحي ـ فَسُتِر بثوب، فلما سُرِّي عنه، قال: أين السائل عن العمرة؟ اخلع عنك الجبة، واغسل أثَر الخَلُوق ـ يعني الطيب ـ واصنع في عمرتك كما تصنع في حَجِّك»[1].

قال النووي: وفي الحديث أن العمرة، يحرم فيها من الطيب واللباس، وغيرهما من المحرمات، ما يحرم في الحج، وأنَّ من أصابه طيبٌ ناسياً أو جاهلاً ثم عَلِم، وجب عليه المبادرةُ إلى إزالته، ولا كفارة عليه عند الشافعي، وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد: عليه الفديةُ.

«مسألة»

وإذا مات المحرم، لا يوضع الطيب في غسله ولا كفنه، لأنه يحشر يوم القيامة ملبِّياً، وذلك للحديث الذي رواه البخاري عن ابن عباس قال: «بينما رجل واقف مع

---

(١) أخرجه البخاري ٣/ ٦١٤ ومسلم رقم ١١٨٠.

رسول الله ﷺ بعرفة، إذْ وقع من راحلته فوقَصَتْه - أي دقَّتْ عنقه - فقال ﷺ: «اغسلوه بماء وسِدْرٍ، وكفّنوه في ثوبيه، ولا تخمّروا رأسه، ولا تُمسّوه طيباً، فإنَّ الله يبعثه يوم القيامة ملبياً»(١).

«حرمة قص الشعر وتقليم الأظافر»

١٠ - ويحرم على المحرم كذلك تقليم الأظافر، وقصُّ الشعر، لقول الله عزَّ وجل: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾(٢) سواءٌ كان الحلق لشعر الرأس، أم لغيره من الجسد، وإذا حلقه لمرضٍ، أو لعلة، لا يجب عليه الدم، وإنما تجب عليه الفدية، ويُخيَّر فيها بين صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، أو يذبح شاة، لقول الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾(٣).

ولحديث كعب بن عُجرة «أن النبي ﷺ مرَّ به وهو محرم، والقملُ يتناثر على وجهه، فقال له ﷺ: أيؤذيك

---

(١) أخرجه البخاري ٤/٥٢ ومسلم رقم ١٢٠٦ والترمذي رقم ٩٥١ باب المحرم يموت في إحرامه.

(٢) سورة البقرة: آية ١٩٦.

(٣) سورة البقرة: آية ١٩٦.

هوامُ رأسك؟ قلت: نعم، قال: فاحلق، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع، أو اذبح شاة»[1] فخيَّره بينها.

قال الترمذي: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، أن المحرم إذا حلق رأسه، أو لبس من الثياب ما لا ينبغي له أن يلبسه في إحرامه، أو تطيَّب فعليه الكفارة بمثل ما روي عن النبي ﷺ[2].

«تنبيه هام»

إذا فعل المحرم شيئاً من محظورات الإحرام فعليه الدم، سوى الجماع فإنه يفسد به الحجُ، فإن كان الجماعُ قبل الوقوف بعرفة، فسد حجُه وعليه شاةٌ، وإن جامع بعده لم يفسد حجُه وعليه دمٌ مغلَّظٌ بَدَنَةٌ ـ أي جملٌ أو بقرة ـ وإذا فسد الحجُ وجب عليه إعادته من قابل، وكذلك العمرة تفسد بالجماع، فتنبه لهذا الأمر العظيم والله يرعاك.

---

(١) أخرجه مسلم رقم ١٢٠١ والترمذي رقم ٩٥٣ وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) سنن الترمذي ٣/٢٨٨.

«ما يباح فعلُه للمحرم»

هناك أمور يُباح للمحرم فعلها، نذكرها في الآتي:

أولاً: الاغتسال وتغيير الإزار والرداء، لما رُوي عن جابر رضي الله عنه أنه قال: «يغتسل المحرم، ويغسل ثوبه».

وروى الشيخان عن عبد الله بن حُنَيْن، أن عبد الله بن عباس، والمسور بن مخرمة، اختلفا بالأبواء ـ مكان بين مكة والمدينة ـ فقال ابن عباس: يغسل المحرم رأسه، وقال المسور: لا يغسل المحرم رأسه، فأرسلني ابن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري، فوجدته يغتسل وهو يستر بثوب فسلّمتُ عليه، فقال: من هذا؟ فقلت: أنا عبد الله بن حُنين، أرسلني إليك ابن عباس، يسألك، كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم؟ فوضع أبو أيوب يده على الثوب، فطأطأه حتى بدا لي رأسُه، ثم قال لإنسان يصبُّ عليه: أصْبُبْ، فصَبَّ على رأسه، ثم حرّك رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، وقال: هكذا رأيته ﷺ يفعل»[1]. وزاد البخاري في رواية: فرجعتُ

---

(١) أخرجه البخاري ٤/٥٥ باب الاغتسال للمحرم، ومسلم رقم ١٢٠٥، باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه.

إليهما فأخبرتهما، فقال المسور لابن عباس: لا أُماريك أبداً» أي لا أجادلك بعد اليوم، لتمكُّنك في الأحكام!.

وممَّا يؤيد هذا، إجماع أهل العلم على أن المحرم يغتسل من الجنابة، فدلَّ على أن الاغتسال لا يؤثِّر على الإحرام، ولكنْ يُمْنَع المحرمُ من استعمال صابونٍ له رائحةٌ طيبة، أو يغتسل بشيءٍ له طِيبٌ.

ويجوز للمحرم تغيير الإزار والرداء، إذا أصابته قذارة، أو اشتدَّ به الوسخ، وإن كان الأفضل تركه، لما ورد في الحديث الشريف أن أفضل الحج «الشَّعِثُ التَّفِلُ»[1] إي المغبَّر الرأس، غير المتطيب والمترفِّه في حجه.

«الاستظلال بالبيت والمحمل»

ثانياً:

ويجوز للمحرم أن يستظل بمظلة أو خيمة، أو بسقف البيت، أو سقف المحمل، لما رواه ابن عامر قال: «خرجتُ مع عمر رضي الله عنه فكان يطرح النِّطْعَ ـ أي الجلد ـ على الشجرة، فيستظلُّ به وهو محرم»[2].

---

(١) أخرجه ابن ماجه رقم ٢٩٢٨ بلفظ: «ما الحاج؟ قال: الشعث التَّفِل».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة.

وعن أم الحُصَين قالت: حججتُ مع رسول الله ﷺ حجة الوداع، فرأيتُ أسامة بن زيد، وبلالاً، أحدهما آخذ بخطام - أي حبل - ناقة النبي ﷺ والآخر رافعٌ ثوبه يستره من الحرّ، حتى رمىٰ جمرة العقبة»[1].

وقال عطاء: يستظلُّ المحرم من الشمس، ويستكنُّ - أي يختفي - من الريح والمطر.

وكره أحمد الاستظلال في المحمل خاصة، لما روي أن ابن عمر رأى رجلاً محرماً على رحلٍ، قد رفع ثوباً على عود، يستتر به من الشمس، فقال له: أَضْحِ - أي ابرز - لمن أحرمتَ له» والكراهة عنده للتنزيه، لأن ابن عمر لم يوجب عليه دماً، وإنما نبّهه إلى الأفضل.

ويُروى عن الرّياشي أنه قال: رأيتُ أحمد بن المعذّل في موقف عرفات، في يومٍ شديد الحرّ، وقد بَرَز للشمس، فقلت يا أبا الفضل: هذا أمرٌ قد اختُلِفَ فيه، فلو أخذتَ بالتوسعة واستظللت فأنشأ يقول:

ضَحَيْتُ لَه كيْ أستظِلَّ بظلِّه

إذا الظِلُّ أضحى في القيامة قالصا

---

(١) رواه مسلم رقم ١٢٩٨ وأبو داود ١/ ٤٢٥ والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ١٣٠.

فوا أسفا إن كان سَعْيُكَ باطلاً

ويا حسرتا إن كان حجُك ناقصا[1]

«إباحة الحزام للنقود»

ثالثاً: **ويباح للمحرم شدّ الهِمْيان** - أي الحزام - في وسطه، ليحفظ فيه نقوده، والأشياء الثمينة، وكذلك لبس الخاتم أو الساعة.

رُوي عن ابن عباس أنه قال: «رخَّصَ رسول الله ﷺ للمحرم في الهميان - يعني الحزام - أن يربطه إذا كانت فيه نفقته»[2].

وقالت عائشة: «أوثقْ عليك نفقتك»[3].

أي اجعلها في مكان أمين موثوق، وحافظ عليها من الضياع. وأمّا إذا كان الحزام لغير النفقة، فيكره، رُوي ذلك عن ابن عمر ونافع.

قال ابن قدامة: ويجوز أن يعقد إزاره عليه، لأنه يحتاج إليه لستر العورة فيباح، كاللباس للمرأة، وإن شدَّ وسطه بحبلٍ أو منديل جاز، إذا لم يعقده، قال طاوس:

---

(١) المغني لابن قدامة ٥/ ١٣٠.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة، وانظر المصنف ٤/ ٥١.

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٦٩.

رأيتَ ابن عمر يطوف بالبيت، وعليه عمامةٌ قد شدَّها في وسطه[1].

يعني أنه شدَّ وسطه بكورٍ من عمامته، ولا يريد أنه يلبس عمامة.

«إباحة تغطية الوجه»

رابعاً: ويباح للمحرم كذلك تغطية وجهه، من غبار، أو ريح، أو رماد، روي ذلك عن عثمان بن عفان.

روى الشافعي عن القاسم قال: كان عثمان، وزيد، ومروان بن الحَكَم، يخَمِّرون وجوههم وهم محرمون.

وعن طاووس: يغطي المحرم وجهه من غبار، أو رماد.

وعن مجاهد قال: كانوا إذا هاجت الريحُ، غطُّوا وجوههم وهم محرمون.

ومنع أبو حنيفة ومالك من تغطية الوجه، لحديث الأعرابي الذي وقع عن راحلته في عرفات فمات، فقال ﷺ:

(١) المغني لابن قدامة ٥/ ١٢٤.

«اغسلوه بماءٍ وسدر، وكفِّنوه في ثوبيه، ولا تخمِّروا وجهه ولا رأسه، فإنه يُبعث يوم القيامة ملبياً»[1] أي لا تغطوا وجهه ولا رأسه.

وقالوا: إن تغطية الوجه محرَّم على المرأة، فحرِّم على الرجل.

قال ابن قدامة: وما فعله الصحابة يدلُّ على الإباحة، ولم نعرف لهم مخالفاً في عصرهم، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «إحرامُ الرجل في رأسه، وإحرامُ المرأة في وجهها».[2] وحديث ابن عباس المشهور، فيه الاقتصار على الرأس (ولا تخمِّروا رأسَه) هذا هو المتفق عليه، وقولُه (ولا تخمِّروا وجهه ورأسه) ضُعِّفت هده الزيادة، يعني زيادة الوجه[3].

«إباحة نزع الضرس، والاحتجام، وفقء الدُمَّل»

خامساً: إباحة نزع الضرس، وفقء الدمَّل للمحرم، لما في الصحيحين «أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرمٌ، وسط رأسه»[4].

---

(١) أخرجه الشيخان وقد تقدم.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه ٢/ ٢٩٤.

(٣) المغني لابن قدامة ٥/ ١٥٣.

(٤) أخرجه البخاري ٤/ ٥٠ ومسلم ٢/ ٨٦٣.

وقال مالك: لا بأس للمحرم أن يفقأ الدُمَّل، ويربط الجرح، ويقطع العِزق إذا احتاج.

وقال ابن عباس: المحرم ينزع ضرسه، ويفقأ القرحة.

قال النووي: إذا أراد المحرم الحجامة لغير حاجة، فإن تضمنت قطع شعر فهي حرام، لقطع الشعر، وإن لم تتضمَّنه جازت عند الجمهور.

«إباحة حكّ الراس والجسد»

سادساً: **ويباح للمحرم حكُّ رأسه، أو جسده**، ويحُكُّه برفق كيلا يقطع شعراً، وذلك لما روي عن عائشة «أنها سئلت عن المحرم، يحكُّ جسده؟ قالت: نعم، فَلْيَحككه ولْيَشْدُدْ قالت عائشة: لو رُبطتْ يدايَ ولم أجدْ إلاَّ رجليَّ لَحَكَكْتُ[1].

وروي مثل ذلك عن ابن عباس، وجابر، وعدد من الصحابة والتابعين، والحقيقة فإنَّ الشريعة الإسلامية، ليس فيها ما يوقع الإنسان، في المشقة والعسر، فإذا احتاج الشخص أن يحكَّ جسده أو رأسه، فليفعل دون أيِّ

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ١/٣٥٨.

حرج، طالما لا يؤدي ذلك إلى تساقط الشعر، ولو تساقط شيء من الشعر، فيجزئه هنا الصدقة، وليس عليه دم جزاء، لأن دم الجزاء إنما يجب، على من تعمَّد قصَّ شعره، أو حلقه، والله أعلم.

«إباحة قتل كل ما يؤذي»

سابعاً: ويباح للمحرم أن يقتل كل ما يؤذي الإنسان، كالحيَّة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور، وأمثال ذلك.

وذلك لما رُوي في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «خمسٌ من الفواسق يُقْتَلْنَ في الحلِّ والحرم: الحيَّةُ، والغراب، والفأرةُ، والعقربُ، والكلب العقور»[1].

والكلب العقور، يراد به كلُّ ما عقر الناسَ وعدا عليهم، مثل الأسد، والنمر، والفهد، والذئب، وهذا قول الجمهور، فعلى هذا يُباح قتلُ كلِّ ما فيه أذى للناس في أموالهم وأنفسهم، مثل سباع البهائم كلِّها، وكذلك

---

(١) أخرجه البخاري ٤/ ٣٤ ومسلم رقم ١١٩٨ باب ما يقتل المحرم من الدواب.

الحشرات المؤذية كالذباب، والبقّ، والبعوض، والبراغيث، فالرسول ﷺ نبّه على ما فيه ضرر وأذى، وذكر هذه الفواسق الخمس كمثلٍ على ما فيه الضرر الواضح، ويُقاس عليه سائر المؤذيات.

قال في المغني: إن الخبر نصّ من كلِّ جنسٍ على صورة من أدناه، تنبيهاً على ما هو أعلى منها، ودلالةً على ما كان في معناها، فالنصُّ على الحدأةِ والغراب تنبيه على البازي ونحوه، وعلى الفأرة تنبيه على الحشرات، وعلى العقرب تنبيه على الحية، وعلى الكلب العقور تنبيه على السباع التي هي أفتك منه[1].

«إباحة تأديب الولد وضرب الخادم»

ثامناً: كما يباح للمحرم تأديب ولده، وضرب خادمه، وذلك لأن تربية الأبناء، وتأديب الخدم، مطلوب شرعي، وواجب ديني، للمحرم وغير المحرم، فلا مانع من ضرب الولد أو الخادم إذا أساء.

(١) المغني لابن قدامة ٥/ ١٧٧.

روى أبو داود في سننه عن أسماء بنت أبي بكر الصدِّيق قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ حُجّاجاً، حتى إذا كنا بالعَرْج ـ مكانٌ بين مكة والمدينة ـ نزل رسول الله ﷺ ونزلنا، فجلست عائشة إلى جنب رسول الله ﷺ، وجلستُ إلى جنب أبي، وكانت زِمالةُ ـ أي وعاء الطعام ـ رسول الله ﷺ وزمالةُ أبي بكر واحدة، مع غلامٍ لأبي بكر، فجلس أبو بكر ينتظر أن يطلع الغلام عليه، فَطلع وليس معه بعيرُه، فقال أبو بكر: أين بعيرُك؟ قال: أضللتُه البارحة، قال أبو بكر: بعيرٌ واحدٌ تُضِلُّه؟ وطفق يضربه، ورسول الله ﷺ يتبسَّم، ويقول: انظروا إلى هذا المحرم ما يصنع؟ وما يزيد على ذلك ويتبسَّم»[1]. فالرسول ﷺ رآه يضربه، ولم ينهه عن ذلك، ولم يأمره بفدية، بل ما زاد ﷺ على أن يتبسم، فدلَّ ذلك على إباحة التأديب.

«إباحة النظر إلى المرآة وشم الورد والريحان»

تاسعاً: ويباح للمحرم النظر في المرآة، وحمل الطيب، وشم الورد والريحان، لأنه ليس بتطيُّب، والمنهيُّ عنه هو استعمال الطيب في الثوب أو البدن.

---

(١) أخرجه أبو داود رقم ١٨١٨ باب المحرم يؤدب غلامه، وأخرجه ابن ماجه رقم ٢٩٣٣ في المناسك.

«إباحة الوقوف بعرفة والرمي للحائض والنفساء»

عاشراً: **ويباح للمرأة الحائض والنفساء** الإتيان بجميع أعمال الحج والعمرة، من الوقوف بعرفة، والنزول إلى مزدلفة، ورمي الجمار، والإحرام، وهي حائض، وفعل كل ما يفعله الحاج، غير أنها لا تطوف بالبيت حتى تطهر.

وذلك لما رواه البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع، فأهللنا بعمرة، فقدمتُ مكة وأنا حائضٌ، لم أطف بالبيت، ولا بينَ الصفا والمروة، فدخلَ عليَّ رسول الله ﷺ وأنا أبكي، فقال: ما يُبكِيك؟ فقلت والله لوددتُ أني لم أكن خرجتُ العام، قال: مالكِ؟ لعلَّكِ نَفِسْتِ - أي حضتِ - قلت: نعم، قال: هذا شيء كتَبَه الله على بنات آدم، **افعلي ما يفعلُ الحاجُّ، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري**، قالت: فلما كان يوم النحر طهرتُ، فأمرني رسول الله ﷺ فأفَضْتُ - أي طفتُ طواف الإفاضة - فلمَّا كان يوم الحَصْبة - أي النفور من منى - قلت يا رسول الله: يرجع الناس بحجة وعمرة، وأرجع بحجة؟ فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر - يعني أخاها - فأردفني على جمله، وخرج بي إلى التنعيم،

فأهللتُ بعمرة، فقضى الله حجَّنا وعمرتنا»[1].

ويجوز للنفساء أن تُحرم بالحج، وهي غير طاهر، وحكمها كحكم الحائض، تأتي بجميع أفعال الحج، غير أنها لا تطوف حتى تطهر.

روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت:

«نَفِسَتْ أسماءُ بنتُ عُمَيس بمحمد بن أبي بكر ـ أي ولدت به ـ بذي الحليفة، فأمر رسولُ الله ﷺ أبا بكر، يأمرها أن تغتسل وتهلَّ»[2] أي تحرم.

«إباحة مداواة المحرم عينيه»

حادي عشر: يباح للمحرم مداواة نفسه، ومداواة عينيه إذا مرض، بالصَّبْر وغيره من الأدوية، بما ليس فيه طيبٌ، وليس عليه فداء.

فقد روى مسلم عن نُبَيْه بن وهب أنه قال:

«خرجنا مع أبَانَ بن عثمان، حتى إذا كنَّا بملَل، اشتكى عمر بن عُبَيْد الله عينيه، فلما كنا بالرَّوحاء ـ أي

---

(١) أخرجه البخاري ٣/ ٤١٥ ومسلم ٢/ ٨٧٤.

(٢) أخرجه مسلم رقم ١٢٠٩ باب إحرام النفساء، واستحباب اغتسالها للإحرام وكذا الحائض.

الصحراء - اشتدَّ وجعهُ، فأرسل إلى أبَانَ بن عثمان يسأله، فأرسل إليه أن اضمدهما - أي الطخهما - بالصَّبْرِ، وحدَّثَ عن عثمان بن عفان عن النبي ﷺ أنه فَعَلَ ذلك»[1].

وعلى هذا يجوز للمحرم أن يتداوى بما ليس به طيب، وأن يجري عملية جراحية في بدنه، لأن الأعذار الشرعية، تبيح للمحرم فعل ما فيه ضرورة.

* * *

(١) صحيح مسلم ٢/ ٨٦٣ باب جواز مداواة المحرم عينيه.

الفصل السادس

«أحكام الطواف»

الطواف: «معناه الدوران حول الشيء»، والمراد به هنا الطواف حول بيت الله العتيق، قال الله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾.

وأنواع الطواف أربعة:

١ ـ طواف القدوم.

٢ ـ طواف الإفاضة.

٣ ـ طواف الوداع.

٤ ـ طواف التطوُّع.

«طواف القدوم»

إذا دخل الحاجُ المسجد الحرام، فأول ما يفعله هو الطواف حول البيت «الكعبة المشرفة» ويسمى هذا «طوافَ القدوم» لأنه أول ما يفعله الحاج من المناسك.

وإذا رأى البيت العتيق، رفع يديه وكبّر، ويُستحبُّ أن يدعو عند رؤية البيت، فيقول: «اللهمّ أنت السّلامُ،

ومنك السَّلامُ، فحيِّنا ربنا بالسلام... اللهم زِدْ هذا البيت تعظيماً، وتشريفاً، وتكريماً، ومهابةً، وبِرّاً، وزِدْ من عظَّمه، وشرَّفه، ممن حجَّه، واعتمره، تعظيماً، وتشريفاً وتكريماً»[1].

والمستحبُ لمن دخل المسجد، أن يبدأ بالطواف بالبيت، فتحية المسجد الحرام هو الطواف، اقتداء برسول الله ﷺ، فقد روى البخاري عن عائشة، «أن النبي ﷺ لمّا قدم مكة، توضأ ثم طاف بالبيت، ثم حججتُ مع أبي الزُّبير، فأول شيء بدأ به الطواف، ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلونه...»[2].

«استحباب الاضطباع والزمل»

الاضطباعُ: جعلُ اليد اليمنى فوق الرداء مكشوفة دون ستر.

والرَّملُ: الإسراع في المشي في الأشواط الثلاثة، وهو يشبه الهرولة.

يستحب لمن طاف طواف القدوم، أن يرمل في

---

(١) رواه الشافعي في مسنده ١/ ٣٣٩ عن النبي مرفوعاً أنه كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال: «اللهم زد هذا البيت...».

(٢) أخرجه البخاري ٣/ ٤٧٧ باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة.

الأشواط الثلاثة، ويمشي بقية الأشواط، لما ثبت «أن النبي ﷺ رَمَل ثلاثاً، ومشى أربعاً».

وقد روى مسلم في صحيحه عن جابر في حجة الوداع قال رضي الله عنه: «حتى إذا استوتْ به ناقتُه على البيداء، نظرتُ إلى مدِّ بصري، بين يديه من راكبٍ وماشٍ، وعن يمينه مثلُ ذلك، وعن يساره مثل ذلك... ورسولُ الله ﷺ بين أظهرنا، وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله، وما عمل به من شيء عملنا به، حتى إذا أتينا البيت معه، استلم الركن - أي الحجر الأسود - فرمل ثلاثاً، ومشى أربعاً، ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام، فقرأ «واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى...»[1] الحديث.

«حكمة الرمْل»

والحكمة في هذا الرمل: ما رواه الشيخان عن ابن عباس أنه قال: «قدم رسولُ الله ﷺ وأصحابُه مكةَ، وقد وهَنَتهم حُمّى يثرب - أي أضعفتهم حُمّىٰ المدينة - فقال المشركون: إنه يقدم عليكم غداً قومٌ قد وَهَنَتْهم الحُمّى، ولَقُوا منها شِدّة!! فجلسوا مما يلي الحِجْر يعني حجر

---

(١) فتح الباري على شرح صحيح البخاري ٣/ ٤٧٧.

(٢) صحيح مسلم ٢/ ٨٨٧ باب حجة النبي ﷺ.

إسماعيل - فأمرهم النبيُّ ﷺ أن يَرْمُلوا ثلاثة أشواطٍ، ويمشوا بين الركنين - أي اليماني والحجر الأسود - ليرىٰ المشركون جَلَدهم - أي قوّتهم ونشاطهم - فقال المشركون: هؤلاء الذين زعمتم أن الحمّىٰ قد وَهَنَتْهم؟ هؤلاء أجلدُ من كذا، وكذا، قال ابن عباس: ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلّها، إلاَّ الإبقاءُ عليهم»[1] أي الرفق بهم.

٢ - وروى أبو داود في سننه عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ اضطبع، فاستلم وكبّر، ثم رَمَل - أي أسرع المشي - ثلاثة أطواف، فكانوا إذا بلغوا الركن اليماني، وتغيّبوا عن قريش مَشَوْا، ثم يَطْلُعون عليهم يرمُلُون، فتقول قريش: كأنهم الغِزْلانُ، قال ابن عباس: فكانت سُنَّةً»[2]. يعني أن الرَّمَل في الطواف، صار سنة لتلك الحكمة.

وهذا الرَّمَلُ، والاضطباعُ ليس من واجبات الحج، وإنما هو من سننه ومستحباته، ولو تركه لا شيء عليه، وهو مستحبٌ في طواف القدوم، أمّا طواف التطوع،

---

(١) أخرجه البخاري ٣/٤٦٩ ومسلم رقم ١٢٦٦ باب استحباب الرمل في الطواف.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه رقم ١٨٨٦ وأحمد في المسند ١/ ٢٩٠.

والوداع، فليس فيهما رَمَلٌ ولا اضطباع، وليس على أهل مكة رملٌ، ولا على من أحرم منها.

قال الشافعي: إذا ترك الرمل عمداً فقد أساء، ولا شيء عليه، وإذا لم يرمل في الأشواط الثلاثة، لم يرمل فيما بقي[1].

وأما الاضطباع فقد ثبت من فعله ﷺ، فقد روى الترمذي عن يَعْلَى بن أمية «أن النبي ﷺ طاف بالبيت مضطبعاً وعليه بُرْدٌ»[2] أي كاشفاً يده اليمنى، وهو سنة.

«طواف الإفاضة»

وطواف الإفاضة ويسمى أيضاً «طواف الزيارة» ركنٌ لا يصحُ الحج بدونه، ووقتُه من منتصف ليلة النحر، بعد النزول من عرفة، والوقوف بمزدلفة، لقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾[3] والمراد بالمشعر الحرام مزدلفة، فإذا انتهى من مزدلفة، شرع بالطواف، «طواف الإفاضة» كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنۡ حَيۡثُ

(١) سنن الترمذي ٣/ ٢١٢.

(٢) أخرجه الترمذي رقم ٨٥٩ وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) سورة البقرة: آية ١٩٨.

أَفَاضَ ٱلنَّاسُ ﴾[1] فلذلك سمي «طواف الإفاضة» لأنه يكون بعد الإفاضة من عرفة، وسُمِّي «طواف الزيارة» لأنه يأتي من منى فيزور البيت.

ومما يدلُ على فرضية هذا الطواف، قولُ الله تعالى في سورة الحج ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ۝٢٩﴾[2] فقد أمر تبارك وتعالى به، بعد أداء المناسك، من الرمي، والحلق، والتقصير، وقصّ الشارب، والأظافر، وهو المراد بقضاء التفث.

ومعنى الآية الكريمة: ثم ليزيلوا أوساخهم التي لحقتهم بالإحرام، وذلك بالحلق والتقصير، وإزالة الشعث، وما لحقهم من الأدران، وليفوا بالنذور، وليطوّفوا حول البيت العتيق طواف الإفاضة.

وآخر أيام هذا الطواف اليوم الثالث من أيام عيد الأضحى، عند أبي حنيفة، يجب بتأخيره دمٌ، لأن أعمال الحج تنتهي باليوم الثالث من أيام العيد.

وعند مالك: ينتهي وقت طواف الإفاضة بانتهاء شهر ذي الحجة، لأن الله تعالى يقول: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾

---

(١) سورة البقرة: آية ١٩٩.

(٢) سورة الحج: آية ٢٩.

وأقل الجمع ثلاثة، فإن أخّره حتى انتهى شهر ذي الحجة، وجب عليه دم للتأخير.

وعند أحمد: وقت نهايته غير محدود، فمتى أتىٰ به صحّ إلى نهاية العام.

قال ابن قدامة: ولطوافِ الإفاضةِ وقتان: وقتُ فضيلة، ووقتُ إجزاء، فأمّا **وقت الفضيلة** فيومُ النحر، بعد الرمي، والنحر، والحلق، لقول جابر في صفة حجّ النبي ﷺ يوم النحر: «فأفاض إلى البيت، فصلّى بمكة الظهر» وفي حديث عائشة قالت: «فأفضنا يوم النحر» فإن أخّره إلى الليل، فلا بأس.

وأما وقت الجواز: فأوّله من نصف الليل، من ليلة النحر، وبهذا قال الشافعي... وأما آخر وقته فالصحيح أنه غير محدود، فمتى أتى به صحّ بلا خلاف، وإنما الخلافُ في وجوب الدم[1].

«مسألة هامة»

إذا رمى الحاجُ جمرة العقبة، حلّ له كل شيء من محظورات الإحرام إلاّ الجماع، فمتى رمى الجمرة يحلق

---

(١) المغني لابن قدامة ٥/ ٣١٢.

أو يقصِّر، ويتحلل «التحلل الأول» يعني أنه يباح له لبس الثياب، والطيب، وقصُّ الأظافر، وقصُّ الشارب، ولبس العمامة، وغير ذلك، إلا النساء، فإذا طاف طواف الإفاضة، حلَّ له كل شيء حتى النساء، ويسمى هذا «التحلل الثاني» أو التحلل الأكبر، فإن جامع زوجته قبل طواف الإفاضة، وجب عليه دمٌ مغلَّظ، وهو ذبح جملٍ أو بقرة، ولا تجزىء الشاة، وإن جامع قبل الوقوف بعرفة، فسد حجُّه كلُّه، فتنبَّه لهذا الأمر الخطير، والله يرعاك.

«طواف الوداع»

وطواف الوداع واجب عند جمهور الفقهاء، يجب بتركه دمٌ،

١ ـ لأن النبي ﷺ أمر به، ودعا إليه بقوله وفعله، فقال ﷺ: «من حجَّ هذا البيت أو اعتمر، فلْيَكن آخر عهده بالبيت»[1] يعني آخر عمله الطواف بالبيت.

٢ ـ وروى مسلم عن ابن عباس أنه قال:

«كان الناس ينصرفون في كل وجه، فقال النبي ﷺ:

---

(١) أخرجه الترمذي رقم ٩٤٦ وأبو داود رقم ٢٠٠٢ في المناسك.

لا ينفِرَ ـ أي لا يخرج من مكة ـ أحدٌ، حتى يكون آخر عهده بالبيت»[1].

٣ ـ **وروى مالك في الموطأ** أن عمر رضي الله عنه قال:

«لا يَصْدُرَنَّ أحدٌ من الحاج، حتى يطوف بالبيت، فإنَّ آخر النُسكِ الطواف بالبيت»[2].

ويسمى هذا الطواف، أيضاً «طواف الصَّدَر» لأنه يصدر عن البيت ويودِّعه.

٤ ـ **وعن ابن عباس أنه قال:** «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفَّف عن المرأة الحائض»[3].

قال النووي: وفي الحديث دلالة لمن قال بوجوب طواف الوداع، وأنه إذا تركه لزمه دم، وهو الصحيح في مذهبنا ـ يعني الشافعية ـ وبه قال أكثر العلماء، منهم الحسن البصري، والثوري، وأبو حنيفة، وأحمد، وقال مالك: هو سنة لا شيء في تركه، وعن مجاهد

---

(١) أخرجه مسلم رقم ١٣٢٧ باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض.

(٢) الموطأ ١/ ٣٧٠ باب وداع البيت.

(٣) صحيح مسلم ٢/ ٩٦٣.

روايتان[1].

تنبيه هام

يسقط طواف الوداع عن المرأة الحائض، لما روى الشيخان عن عبد الله بن عباس أنه قال:

«رُخِّص للحائض أن تنفر إذا حاضت، وكان ابن عمر يقول في أول أمره: إنها لا تنفر، ثم سمعته يقول: تنفر، إن رسول الله ﷺ رخَّص لهنَّ»[2].

وأما طواف الإفاضة، فلا يصح تركُه بحالٍ من الأحوال، لأنه ركنٌ كما بينَّا، ولا يجوز لها أن تطوف إلاَّ وهي طاهرة، فتؤخر سفرها حتى ترى الطهر، ثم تطوف بعد ذلك.

روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت:

«قدمتُ مكة وأنا حائضٌ، ولم أَطُفْ بالبيت ولا بين الصفا والمروة، قالت: فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقال: افعلي كما يفعل الحاجُّ، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري»[3].

---

(١) شرح مسلم للنووي ١/ ٤٢٧.

(٢) أخرجه البخاري ١/ ٤٢٨ من كتاب الحيض، ومسلم رقم ١٣٢٨ في الحج.

(٣) أخرجه البخاري ٣/ ٤١٥.

وفي رواية الترمذي: عن عائشة رضي الله عنها قالت: «حضتُ فأمرني رسول الله ﷺ أن أقضيَ المناسكَ كلَّها، ما خلا الطواف بالبيت»[1].

قال في المغني: «وإن وطىء بعد رمي جمرة العقبة فعليه دم، ويمضي إلى التنعيم فيحرم، ليطوف وهو محرمٌ» لقول النبي ﷺ: «من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى يدفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً ونهاراً، فقد تمَّ حجُّه، وقضى تفثه»[2].

«شروط الطواف»

يشترط لصحة الطواف شروط معيَّنة، ينبغي توفُّرها وهي كالآتي:

الأول: الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر، للحديث الشريف «الطواف حول البيت مثلُ الصلاة، إلاَّ أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فيه، فلا يتكَلَّمن إلاَّ بخير»[3].

---

(١) سنن الترمذي ٣/ ٢٨١.

(٢) المغني ٥/ ٣٧٤ والحديث أخرجه أبو داود ١/ ٤٥٢ والترمذي رقم ٨٨٩.

(٣) أخرجه الترمذي رقم ٩٦٠ والنسائي ٥/ ٢٢٢ باب إباحة الكلام في الطواف.

ولحديث عائشة: «أن رسول الله ﷺ دخل عليها وهي تبكي، فقال: ما يُبكيك، أنفِستِ؟ - أي حضتِ - قالت: نعم، قال: إن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم، فاقضي ما يقضي الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي»[1].

الثاني: **ستر العورة**، لحديث أبي هريرة المروي في الصحيحين قال: «بعثني أبو بكر رضي الله عنه في الحجَّة التي أمَّره - أي جعله أميراً - عليها رسول الله ﷺ، قبل حجة الوداع، في رهطٍ يؤّذنون في الناس يوم النحر: ألاْ يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عُريان»[2].

وقد كان أهل الجاهلية، على غاية من السَّفه والجهالة، حيث كانوا ينزعون ملابسهم بالكلية، ويطوفون حول البيت عُرَاة، الرجال بالنهار، والنساء بالليل، ويقولون: **لا نطوف في ثياب عصينا فيها الله!!** فردَّ الله عليهم ذلك السَّفه والجهالة، وسمَّى هٰذا الفعل «فاحشة» في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا۟ فَـٰحِشَةً قَالُوا۟ وَجَدْنَا عَلَيْهَآ ءَابَآءَنَا وَٱللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا ۗ قُلْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ ۖ أَتَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢٨﴾﴾[3].

---

(١) أخرجه مسلم رقم ١٢١١ ج٢ ص ٨٧٣.

(٢) أخرجه البخاري ٣/ ٤٨٣ ومسلم ٢/ ٩٨٢.

(٣) سورة الأعراف: آية ٢٨.

قال ابن عباس: الفاحشةُ هي الطواف حول البيت عُراة.

وأخرج مسلم عن ابن عباس أنه قال:

«كانت المرأة تطوف بالبيت، وهي عُرْيانة، فتقول: من يعيرني تِطْوافاً ـ أي ثوباً طاهراً لم يُعص فيه الله ـ تجعله على فرجها، وتقول:

الْـيَـوْمَ يَـبْـدُو بَـعْـضُـه أو كُـلُّـهُ
فَـمَـا بَـدَا مِـنْـهُ فَـلاَ أُحِـلُّـهُ

فنزلت هذه الآية ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾[1].

قال النووي في شرح مسلم: كان أهل الجاهلية يطوفون عُراة، ويرمون ثيابهم ويتركونها ملقاةً على الأرض، ولا يأخذونها أبداً، ويتركونها تُداس بالأرجل حتى تبلى، وتسمى اللُّقَىٰ ـ أي المرمية الملقاة ـ حتى جاء الإسلام فأمر الله بستر العورة، فقال عزَّ وجل: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ ـ أي عند كل صلاة وطواف ـ وقال النبي ﷺ: «لا يطوفُ بالبيت عُريان»[2].

---

(١) صحيح مسلم ٤/ ٢٣٢٠. والآية من سورة الأعراف: آية ٢٨.
(٢) شرح مسلم للإمام النووي ١٨/ ١٦٢.

الثالث: أن يكون الطواف سبعة أشواط كاملة، اقتداءً برسول الله ﷺ، فقد طاف سبعاً، كما جاء ذلك صريحاً في حجة الوداع من رواية جابر قال: «طاف رسولُ الله ﷺ بالبيت سبعاً، رَمَل منها ثلاثاً، ومشى أربعاً، ثم قام عند المقام فصَّلى ركعتين...»[1] الحديث. فلو ترك شوطاً واحداً لم يصحّ طوافه، هذا قول الجمهور، لمواظبة الرسول ﷺ على الأشواط السبعة.

وقال الأحناف: إنَّ ركن الطواف أربعة أشواط، والثلاثة الباقية واجب يُجبر بالدم... والصحيح قول الجمهور.

وإن شكَّ في عدد الأشواط، بنى على الأقل حتى يتيقَّن السبع. وإن شك بعد الفراغ من الطواف، فلا يلزمه شيء.

الرابع: أن يبدأ الطواف من الحجر الأسود، وينتهي عنده.

لقول جابر رضي الله عنه «لمَّا قدم رسول الله ﷺ مكة، أتى الحَجَر الأسود فاستلمه، ثم مشى عن يمينه، فرمل ثلاثاً، ومشى أربعاً»[2].

---

(١) طرف من حديث حجة الوداع أخرجه مسلم رقم ١٢١٨.

(٢) صحيح مسلم ٢/٨٨٦.

الخامس: أن يكون البيت عن يسار الطائف، فلو عكس لم يصحّ لقول جابر رضي الله عنه «ثم مشى ﷺ عن يمينه» أي مشى عن يمينه، وجعل البيت عن يساره، فهذا فعل النبي ﷺ وقد قال صلوات الله عليه: «خذوا عني مناسككم»[1] فالدين بالاتباع، لا بالابتداع.

السادس: أن يكون الطواف خارج البيت:

فالله سبحانه وتعالى أمر بالطواف بالبيت العتيق ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ فيجب أن يكون الطواف حوله، ولو طاف في حجر إسماعيل، لا يصحُّ طوافه، فإن الحجرَ من داخل البيت، فيكون قد طاف في البيت، لا حول البيت، وهو غير جائز، **قال ابن عباس**: يا أيها الناس اسمعوا مني ما أقول لكم: من طاف بالبيت فليطف من وراء الحِجْر...»[2].

وينبغي على الحاج أن يعلم أن الحِجْرَ من داخل البيت، فإن قريشاً لمّا جدّدوا بناء الكعبة، شرطوا أن يكون المال من حلال، ولمّا لم يجدوا المال الحلال الكافي، اقتصروا على بناء الكعبة، فأخرجوا منها الحِجْر،

---

(١) طرف من حديث حجة الوداع، وقد تقدم.

(٢) أخرجه البخاري عن ابن عباس ٧/ ١٢٠ في فضائل أصحاب النبي ﷺ.

وحَطَموه منه ـ أي أنقصوه منه ـ ولهذا سُمّي «الحَطِيم» لأنه حُطِم من الكعبة، ولذلك أراد الرسول ﷺ أن يعيد بناء الكعبة ويشيِّدها على دعائم إبراهيم وإسماعيل، وقال لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: «يا عائشة لولا أنَّ قومَكِ حديثو عهدٍ بالكفر، لنقضتُ الكعبة، ولجعلتها على أساس إبراهيم، فإن قريشاً حين بنتْ البيت استقصرتْ بناءه ـ أي لم تبنه كاملاً ـ وزدتُ فيه ستة أذرع من الحِجْر...»[1].

قال ابن عمر: «ما أرى رسول الله ﷺ ترك استلام الركنين، اللّذَيْن يَلِيَانِ الحِجْر، إلا أن البيت لم يُتمَّم على قواعد إبراهيم»[2].

السابع: الموالاة بين الأشواط في الطواف:

وذلك بأن يطوف الأشواط متتابعة، وهذا واجب عند مالك وأحمد، ولا يضرُّ التفريق اليسير، لتعبٍ أو عذرٍ كالمرض.

وذهبت الحنفية والشافعية، إلى أن الموالاة سنة، فلو فرّق بين أجزاء الطواف تفريقاً كثيراً، لا يبطل طوافُه، ويبني على ما مضىٰ من طوافه، ولا يجب عليه إعادته.

---

(١) أخرجه مسلم رقم ١٣٣٣.

(٢) صحيح البخاري رقم الحديث ١٥٨٣.

وحجتهم في ذلك، ما حدَّث به حُمَيْد بن زَيْد، قال: «رأيتُ عبد الله بن عمر، طاف بالبيت ثلاثة أطواف، أو أربعة، ثم جلس يستريح، وغلامٌ له يُرَوِّح عليه، فقام فبنى على ما مضى من طوافه».

ولو أحدث في الطواف، توضأ وبنى، ولا يجب عليه استئناف الطواف.

وكان ابن عمر يطوف بالبيت، فأُقيمت الصلاة، فصلّى مع القوم، ثم قام فبنى على ما مضى من طوافه.

مسألة

إذا انتهى من الطواف، يصلي ركعتين خلف مقام إبراهيم، أو في أيِّ مكان من المسجد الحرام، وهي واجبة عند أبي حنيفة والشافعي لأن النبي ﷺ كان يصليهما عقب كل طواف. فقد روى البخاري عن الزهري، قوله «لم يطف النبي ﷺ أسبوعاً قطُّ - أي سبعة أشواط - إلاّ صلّى ركعتين»[1].

وكان ابن عمر رضي الله عنه «يصلِّي لكل طوافٍ ركعتين». أخرجه البخاري.

---

(١) أخرجه البخاري ٣/ ٤٨٤ باب صلى النبي ﷺ لطوافه ركعتين.

وروى **الترمذي عن جابر في** صفة حجة الوداع قوله «ثم أتى المقام فقال ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ فصلى ركعتين، والمقامُ بينه وبين البيت، ثم أتى الحَجَر بعد الركعتين فاستلمه...»[(١)] الحديث، أي استلم الحجر الأسود.

وذهب أحمد ومالك إلى أنَّ صلاة ركعتين «سنة» كسائر النوافل، وما ذهب إليه أبو حنيفة والشافعي من القول بالوجوب أصحُ وأظهر، لأن النبي ﷺ لم يتركهما، كما روى البخاري عن عَمْرو بنِ دينار أنه قال: «سألنا ابن عمر رضي الله عنهما: أيقع الرجل على امرأته في العمرة، قبل أن يطوف - أي يسعى - بين الصفا والمروة؟ فقال: قدم رسولُ الله ﷺ فطاف بالبيت سبعاً، **ثم صلى خلف المقام ركعتين**، وطاف بين الصفا والمروة، وقال: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾.»[(٢)] والأفضل أن يقرأ في الركعة الأولى بسورة ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ①﴾ وبالركعة الثانية بسورة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ①﴾ فإنَّ الأولى براءة من الشرك، والثانية إعلان بالتوحيد لربِّ العالمين، وقد كان النبي ﷺ يقرأ بهما، قال محمد بن

---

(١) طرف من حديث أخرجه الترمذي رقم ٨٥٦ ورواه مسلم مطوّلاً في صفة حجة الوداع ٢/ ٨٨٦.

(٢) فتح الباري على صحيح البخاري ٣/ ٤٨٤.

علي راوي حديث جابر «ولا أعلمه إلا ذكره عن النبي ﷺ أنه عليه الصلاة والسّلامُ قرأ بهما»[1].

«سنن الطواف»

ويسنُّ في الطواف أمورٌ، نُجملها في الآتي:

الأول: تقبيل الحجر الأسود:

أ ـ وذلك لما رواه الحاكم بإسنادٍ صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «استقبل رسول الله ﷺ الحَجَر واستلمه، ثم وضع شفتيه ـ أي قبّله ـ يبكي طويلاً، فإذا عمر بن الخطاب يبكي، فقال له الرسول ﷺ: يا عمرُ، هنا تسكب العَبَراتُ»[2] يعني الدموع.

ب ـ وروى الترمذي عن عابس بن ربيعة قال: «رأيتُ عمر بنَ الخطاب يُقبِّل الحجر ويقول: إني أقبِّلك وأعلم أنك حجر، وأنك لا تضرُّ ولا تنفع، ولولا أني رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُقَبِّلُكَ لم أُقَبِّلْكَ»[3].

---

(١) صحيح مسلم ٢/٨٨٨ باب حجة النبي ﷺ.

(٢) أخرجه الحاكم بإسنادٍ صحيح، وانظر المستدرك ٢/٢٦٨.

(٣) أخرجه الترمذي رقم ٨٦٠ وقال: حديث حسن صحيح، ومسلم رقم ١٢٧٠.

جـ - **وروى البخاري عن الزبير بن عربي** قال: «سأل رجلٌ ابنَ عُمَرَ عن استلام الحَجَرِ، فقال له ابن عمر: رأيتُ رسول الله ﷺ يستلمُهُ ويقبِّلُه، فقال له: أرأيتَ إن زُحِمْتُ؟ أرأيتَ إن غُلِبْتُ - أي غلبني الناس على تقبيله - قال: اجعل «أرأيتَ» باليمن!! رأيتُ رسول الله ﷺ يستلمه، ويُقبِّله»[1].

«تنبيه»

وإذا لم يتمكن من استلامه وتقبيله، يشير إليه بيده، أو بعصا معه، ويقبِّل ما أشار به، وذلك يغني عن التقبيل.

وذلك لما رواه مسلم عن أبي الطفيل قال: رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت، ويستلم بمِحْجَنٍ - أي عصا معكوفة الرأس - الركن - يعني الحجر الأسود - ويُقبِّل المِحْجَن»[2].

وفي رواية أخرى لمسلم عن نافع، أن عبد الله بن عمر، ذَكَرَ أن رسول الله ﷺ كان لا يستلم إلاَّ الحَجَر، والرُّكْن اليَمانيّ... وقال نافع: «رأيتُ ابن عمر يستلم

---

(1) أخرجه البخاري رقم ١٦١١ والترمذي رقم ٨٦١.
(2) أخرجه مسلم رقم ١٢٧٥.

الحَجَر بيده، ثم قبّل يده، وقال: ما تركتُه منذُ رأيتُ رسول الله ﷺ يفعله»[1].

ولا تنبغي المزاحمة على الحجر الأسود، فإن رأىٰ فرصةً استلم وقبّل، وإلاَّ أشار بيده إليه وقبّلها، لئلا يؤذي المؤمنين، فإن تقبيل الحجر سُنّة، وإيذاء المسلمين، وتعريضهم للخطر حرام، فلا ينبغي أن يفعل السنة ويقع في الحرام، وقد أوصى النبي ﷺ عمر فقال له: يا أبا حفص، إنك رجل قويٌّ، فلا تزاحم على الركن، فإنك تؤذي الضعيف ولكن إذا وجدت خلوةً فاستلم، وإلاَّ فكبِّرْ وامضِ»[2].

الثاني: الاضطباعُ، وهو كشف اليد اليمنى، في طواف العمرة، وفي كل طوافِ يعقبُه سعيٌ في الحج.

لما روي عن ابن عباس «أن النبي ﷺ وأصحابه، اعتمروا من الجِعْرانَة، فرملوا بالبيت، وجعلوا أرديتَهم تحت آباطهم، قد قذفوها على عواتقهم اليسرى»[3] وليس الاضطباع واجباً في الطواف، بل هو من السنن التي إذا فعلها، كان أتمّ وأفضل لحجِّه، وإذا تركها فاته بعض

---

(1) صحيح مسلم ٢/ ٩٢٤.

(2) أخرجه الشافعي في سننه.

(3) أخرجه أبو داود في المناسك ١/ ٤٣٥.

الأجر، **والاضطباع إنما يكون وقت الطواف فقط**، وأمّا وقت الصلاة فالسُنَّةُ سترُ الكتف، وكذلك في سائر الأوقات، فما يفعله بعض الحُجّاج من كشف أيديهم طيلة مدة الإحرام، ويعرّضونها للشمس اللاّهبة، المحرقة، حتى إن بعضهم تحترق جلودهم، ولا يطيق الواحد منهم، أن يلمس كتفه من شدة الألم، إنما هو خطأ كبير، سببه الجهل بأحكام شريعة الله، ولا ينبغي لمسلم أن يجهل أمور الدين.

الثالث: ومن سنن الطواف الرَّمَلُ، وهو إسراع المشي في الأشواط الثلاثة الأولى، ويمشي بقية الأشواط، كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ «أنه رمل ثلاثاً، ومشى أربعاً»[1] وقد تقدمت حكمته فيما سبق.

الرابع: استلام الركن اليماني مع التكبير:

ومن سنن الطواف أيضاً استلام الركن اليماني، لفعل النبي ﷺ ذلك، والسُنَّةُ استلامُه دون تقبيله، وأن يكبِّر عند استلامه فيقول: «باسم الله والله أكبر» وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنّه كان يستلم الركن اليماني، والحَجَر الأسود.

أ ـ أخرج البخاري عن ابن عباس قال: «طاف

---

(١) أخرجه البخاري ٣/ ٤٧٧ ومسلم رقم ١٢١٨.

النبي ﷺ في حجة الوداع على بعيرٍ يستلم الركن بمحجن»[1] والمراد بالركن هنا: الحجر الأسود.

ب - وروى أيضاً عن ابن عمر أنه قال: «ما تركتُ استلام هذين الركنين في شدة ولا رخاء، منذ رأيت النبي ﷺ يستلمهما»[2] المراد بالركنين: الركن اليماني والحجر الأسود.

ج - وروى عنه أيضاً قوله: «لم أر النبي ﷺ يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين»[3].

قال ابن قدامة: ولا يستلم، ولا يُقبِّل من الأركان، إلاّ الأسود، واليماني، يبدأ بالركن الذي هو الحجر الأسود، فيستلمه ويقبّله، ثم إذا وصل إلى الركن اليماني استلمه، والصحيح عن أحمد أنه لا يقبّله، وهو قول أكثر أهل العلم، والتقبيل إنما يُعرف في الحجر الأسود وحده، والركن اليماني مبنيٌّ على قواعد إبراهيم، فَسُنَّ استلامُه، وأمّا تقبيلُه فلم يصحَّ عن النبي ﷺ فلا يُسَنُّ[4].

---

(١) فتح الباري على صحيح البخاري ٣/ ٤٧٢.
(٢) فتح الباري على صحيح البخاري ٣/ ٤٧١.
(٣) المرجع نفسه ٣/ ٤٧٣.
(٤) المغني لابن قدامة ٥/ ٢٢٤ تحقيق التركي، والحلو.

الخامس: أن يدعو بالمأثور عن رسول الله ﷺ عند الركنين:

ومن سنن الطواف أن يدعو عند الركنين: «الركن اليماني، والحجر الأسود». بما كان يدعو به الرسول ﷺ: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾[1] فإن الملائكة تؤمِّن على هذا الدعاء.

أخرج ابن ماجه في سننه عن عطاء قال حدَّثني أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «وُكِلَ به - يعني الركن اليماني - سبعون ملَكاً، فمن قال: اللهمَّ إني أسألك العفو والعافية، في الدنيا والآخرة ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ قالت الملائكة: آمين»[2].

السادس: قراءة الإخلاص والكافرون في ركعتي الطواف:

ويسنُّ أن يقرأ في ركعتي الطواف بسورة «الكافرون» في الركعة الأولى، و«الإخلاص» في الركعة الثانية، اقتداءً برسول الله ﷺ حيث كان يقرأ بهما، كما في رواية جابر في صحيح مسلم.

---

(١) سورة البقرة: آية ٢٠١.

(٢) أخرجه ابن ماجه رقم ٢٩٩٠.

«تنبيه»

لا بأس أن يطوف سبعة أشواط، ثم سبعة أشواط، عدة مرات، فإذا فرغ منها، صلَّى لكل طوافٍ ركعتين، وكلُّ طوافٍ لا بدَّ أن يكون سبعة أشواط، فإذا طاف/ ٢١ شوطاً، كان عليه أن يصلي ست ركعات، لكل طواف ركعتان.

قال في المغني: ولا بأس أن يجمع بين الأسابيع ـ أي الطواف سبعاً سبعاً ـ فإذا فرغ منها ركع لكل سبع ركعتين[(١)].

«حكم من طاف راكباً»

إذا كان بالإنسان عذرٌ من ضعفٍ أو مرض، جاز له أن يطوف بالبيت راكباً، أو محمولاً، وذلك لما رواه الشيخان عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «شكوتُ إلى رسول الله ﷺ أنِّي أشتكي ـ أي مريضة ـ فقال لها ﷺ: طوفي من وراء الناس وأنت راكبة!! قالت: فطفتُ ورسولُ الله ﷺ يصلِّي إلى جنب البيت، يقرأ بـ ﴿وَالطُّورِ ۝١ وَكِتَٰبٍ مَّسْطُورٍ ۝٢﴾[(٢)].

---

(١) المغني لابن قدامة ٥/ ٢٣٣.

(٢) أخرجه البخاري ٣/ ٤٩٠ باب المريض يطوف راكباً، ومسلم رقم ١٢٧٦.

قال النووي في شرح مسلم: إنما أمرها ﷺ بالطواف من وراء الناس لشيئين:

أحدهما: أنَّ سنَّةَ النساءِ، التباعُد عن الرجال في الطواف.

والثاني: أن قربها يُخاف منه تأذِّي الناس بدابتها، وإنما طافت في حال صلاة النبي ليكون أستر لها.

«كراهة طواف من به مرضٌ مُعْدٍ كالجُذَام»

روى مالك في الموطأ «أن عمر رضي الله عنه مرَّ بامرأةٍ مجذومة، وهي تطوف بالبيت، فقال لها: يا أَمَةَ الله لا تؤذي النَّاس، لو جلستِ في بيتك لكان خيراً لكِ!! فجلست في بيتها، فمرَّ بها رجل بعد ما مات عمر رضي الله عنها فقال لها؛ إن الذي نهاكِ قد مات فاخرجي!!.

فقالت: والله ما كنتُ لأطيعه حيّاً، وأعصيه ميتاً»[1].

أقول: فعل عمر رضي الله عنه، إنما هو رعاية لمصالح المسلمين، وتنفيذ لهدي سيد المرسلين القائل: «فرَّ من المجذوم فرارك من الأسد» وليس في عمله إهانة لها.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٣٧١ بلاغاً في الحج.

«حكم طواف الرجال مع النساء»

يجوز طواف النساء مع الرجال، وينبغي أن تكون النساء بعيداتٍ عن الرجال، لئلا يختلطن معهم، فالإسلام دينُ طُهرٍ وعفةٍ، وحفظٍ وصيانة، حتى في العبادة لا يجوز الاختلاط بين الرجال والنساء، ولهذا أمر الرسول ﷺ بأن يتأخر النساء عن الرجال في الصلاة، وأن يكنّ خلف الرجال لا أمامهم.

روى **البخاري** عن ابن جريج قال: «أخبرني عطاء إذْ مَنَعَ ابنُ هشام[1] النِّسَاءَ الطواف مع الرجال، قال: كيف يمنعهنّ وقد طاف نساءُ النبي ﷺ مع الرجال؟ قلتُ: أبعدَ الحجاب أو قبله؟ قال: أي لَعَمْري - أي نعم أقسم لك - لقد أدركته بعد الحجاب!! قلتُ: كيف يخالطن الرجال؟ قال: لم يكنّ يُخَالِطْهُنّ الرجالُ، كانت عائشةُ رضي الله عنها تطوف حَجْرةً - أي معتزلةً - من الرجال لا تخالطهم، فقالت امرأة معها: انطلقي يا أم المؤمنين نستلم - أي نستلم الحجر الأسود - قالت عائشة: انطلقي

---

(١) قال ابن حجر في الفتح ٣/ ٤٨٠: ابن هشام هو إبراهيم بن هشام بن إسماعيل، كان خالاً لهشام بن عبد الملك، وقد فوّض له الخليفة إمرة الحج بالناس في خلافته.

عنكِ، وأبَتْ. . .»[1] الحديث.

أقول: أراد بقوله «لقد أدركتُه بعد الحجاب» أي بعد نزول آية الحجاب وهي قوله سبحانه: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾.

«كراهة الصلاة للطواف عند طلوع الشمس»

إذا طاف الإنسان بعد صلاة الفجر، جاز له أن يصلي ركعتي الطواف بعد الصلاة، لأنها واجبة، أو يؤخِّر الصلاة إلى ما بعد طلوع الشمس بنحو ثُلُث ساعة، ويكره أن يصلِّيها عند طلوع الشمس.

١ ـ وذلك لما رواه البخاري عن عُروة بن الزُّبير أن عائشة رضي الله عنها «رأتْ أُناساً طافوا بالبيت بعد صلاة الصبح، ثم جلسوا عند المذكِّر ـ أي الواعظ الذي يذكِّر الناس ـ حتى بدا حاجبُ الشمس. أي بدأت بالطلوع ـ قاموا يصلُّون، فقالت عائشة: قعدوا حتى إذا كانت الساعةُ التي تُكره فيها الصلاةُ قاموا يصلُّون»[2].

٢ ـ وروى البخاري عن عبد الله بن عمر قال: «سمعتُ النبي ﷺ ينهى عن الصلاة عند طلوع الشمس،

---

(١) أخرجه البخاري ٣/ ٤٧٩ باب طواف النساء مع الرجال.

(٢) أخرجه البخاري رقم ١٦٢٨.

وعند غروبها»[1].

٣ ـ وروى ابن أبي شيبة عن عائشة أنها كانت تقول: «إذا أردت الطواف بالبيت بعد صلاة الفجر، أو العصر، فَطُفْ، وأخِّرِ الصلاة حتى تغيب الشمس، أو حتى تطلع، فصلِّ لكل أسبوع ـ أي سبعة أشواطٍ ـ ركعتين»[2].

قال في الفتح ٣/ ٤٨٨: رخّص في الصلاة بعد الطواف في كل وقتٍ، جمهورُ الصحابةِ ومن بعدهم، ومنهم من كره ذلك أخذاً بعموم النهي عن الصلاة بعد الصبح، وبعد العصر، وإليه ذهب مالك وأبو حنيفة، وكان ابن عمر إذا طاف بعد الصبح، لا يصلي حتى تطلع الشمسُ، وإذا طاف بعد العصر، لا يصلّي حتى تغرب الشمس، وطاف عمر بعد الصبح فركب حتى صلّى الركعتين بذي طُوى بعد طلوع الشمس، وفي حديث عائشة أن المذكورين، كانوا يتحرّوْن ذلك الوقت، فأخّروا الصلاة إليه قصداً، فلذلك أنكرت عليهم عائشة، ويحتمل أنها كانت تحمل النهي على عمومه[3].

أقول: ما ذهب إليه مالك وأبو حنيفة هو تمسكٌ بالسنة النبوية المطهّرة «لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع

---

(١) أخرجه البخاري أيضاً رقم ١٦٢٩.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة بإسنادٍ حسن، انظر الفتح ٣/ ٤٨٩.

(٣) فتح الباري على شرح صحيح البخاري ٣/ ٤٨٩.

الشمس...» الحديث، واقتداءً بسلف الأمة كعمر، وعائشة، وابن عمر، وغيرهم، فلا يصح الطعن في مذهب أحدٍ من الفقهاء، لأن لكلٍّ دليله وحجته، والإمام البخاري رحمه الله روى حديث عائشة، وابن عمر، ولم يروِ حديث جُبير بن مطعم، الذي أخذ به الإمام الشافعي، وأحمد بن حنبل، لأنه ليس على شرطه، ونصُّ الحديث كما في سننِ الترمذي «يا بني عبد منافٍ، لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت، وصلّى أيَّةَ ساعةٍ شاء من ليلٍ أو نهار»[1].

فكلٌّ من الأئمة المجتهدين على هدى، وسدَاد، ورشاد إن شاء الله تعالى، لأن كلاً قد اعتمد على ما جاء في الكتاب والسنة، وما ترجَّح عنده من أقوال السلف الصالح رضوان الله عليهم أجمعين، وكما قال عنهم أحد العارفين:

فكُلُّهمْ مِنْ رَسُول الله مُلْتَمِسٌ
غَرْفاً مِنَ البَحْرِ، أوْ رَشْفاً من الدِّيَم

«هل يصلي الإنسان دَاخِلَ الكعبة»؟

دخل رسول الله ﷺ الكعبة المشرفة فصلى فيها،

---

(١) سنن الترمذي رقم الحديث ٨٦٨.

والصلاة فيها جائزة باتفاق، **وقد ثبت في الصحيح عن عبد الله بن عمر قال:** «دخل رسول الله ﷺ البيت - يعني عام الفتح - هو وأسامةُ بن زيد، وبلال، وعثمان بنُ طلحة، فأغلقوا عليهم، فلما فتحوا كنتُ أوَّلَ من وَلَج - أي دخل - فلقيت بلالاً فسألتُه: هل صلَّى فيه رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، بين العمودين اليمانيين»[1].

وروى الترمذي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت:

«خرج النبي ﷺ من عندي وهو قرير العين، طيِّبُ النفس، فرجع إليَّ وهو حزينٌ، فقلتُ له: - أي سألته عن سبب حزنه - فقال: إني دخلتُ الكعبة، ووَدِدْتُ أني لم أكن فعلتُ!! إني أخاف أن أكون قد أتعبتُ أمتي من بعدي»[2].

فالصلاة داخل الكعبة تصحُّ، سواءً كانت فرضاً أو نفلاً، ويمكن للإنسان أن ينال فضيلة الصلاة في الكعبة، بالصلاة داخل حِجْر إسماعيل، لأن الحِجر من الكعبة، فقد روى الترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أحبُّ أن أدخل البيت فأصلِّي فيه، فأخذ رسول الله ﷺ بيدي فأدخلني الحِجْرَ، فقال: صلِّي في

---

(١) أخرجه البخاري ٣/ ٤٦٣، ومسلم رقم ١٣٢٩.

(٢) أخرجه الترمذي رقم ٨٧٣، وقال: حديث حسن صحيح.

الحِجْر إن أردت دخول البيت، فإنما هو قطعة من البيت، ولكنَّ قومك استقصروه حين بنَوْا الكعبة، فأخرجوه من البيت»[1].

* * *

(١) أخرجه الترمذي رقم ٨٧٦ وقال: حديث حسن صحيح.

الفصل السابع

«أركان الحج وواجباته»

للحج أركان لا يتمُّ الحجُّ إلاَّ بها، تسمى أركان الحج، أو فروض الحج وهي كالآتي:

١ ـ الإحرامُ، وهو نيَّةُ الحج مع التلبية.

٢ ـ الوقوف بعرفة.

٣ ـ طواف الإفاضة.

٤ ـ السعي بين الصفا والمروة.

«الركن الأول: الإحرام بالحج»

أ ـ **أما الإحرام**: فقد تقدَّم تفصيله في باب الإحرام، وأنه فرضٌ كالنية للصلاة، فلا يصحُّ الحجُّ بدون نيَّة، كسائر العبادات، لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات».

«الركن الثاني: الوقوف بعرفة»

ب ـ **وأما الوقوف بعرفة**، فوقته من بعد ظهر اليوم التاسع من ذي الحجة، إلى طلوع فجر اليوم العاشر منه

(أول أيام عيد الأضحى) ففي أيِّ ساعة وقف من النهار، أو الليل، سقط عنه الفرضُ، ولكنْ إذا وقَفَ بالنهار، فلا بدَّ أن يضمَّ إليه جزءاً من الليل، اقتداءً برسول الله ﷺ، حيث بقي بعرفات حتى غربت الشمس، وبعد أن دخل الليلُ، أفاض منها إلى مزدلفة، قال تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾[1] وإذا وقف بالليل «ليلة عيد الأضحى» لا يجب عليه شيء، ويجزئه عن الفرض، والدليل على فرضيته قوله ﷺ: «الحجُ عرفة»[2].

١ - روى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كانت قريش ومن دَانَ دينها، يقفون بالمزدلفة، وكانوا يسمُّون الحُمْسَ - أي الشجعان - فلمّا جاء الإسلامُ، أمر الله نبيَّه ﷺ أن يأتي عرفات، فيقفَ بها، ثم يُفيض منها، فذلك قوله عزَّ وجلَّ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنۡ حَيۡثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾[3] الحديث[4].

وسببُ عدم خروجهم إلى عرفة أنها ليست من

---

(١) سورة البقرة: آية ١٩٨.

(٢) أخرجه الترمذي رقم ٨٨٩ والنسائي ٥/ ٢٦٤ في الحج.

(٣) سورة البقرة: آية ١٩٩.

(٤) أخرجه مسلم رقم ١٢١٩ والبخاري بنحوه ٣/ ٥١٥.

الحرم، وكانوا يقولون: «نحن سكان بيت الله الحرام وجيرانُه، فلا نخرج من الحرم» ويكتفون بالوقوف بمزدلفة، ثم النزول منها إلى منى، فأمرهم الله بالوقوف مع الناس بعرفة.

٢ ـ **وروى الترمذي**: «أنَّ ناساً من أهل نجدٍ، أتوا رسول الله ﷺ وهو بعرفة، فسألوه، فأمر منادياً فنادىٰ «الحجُّ عرفَةُ» من جاء ليلة جَمَع[١] ـ أي ليلة يوم النَّحْرِ ـ قبل طلوع الفجر ـ فقد أدرك الحجَّ، أيامُ منى ثلاثة، فمن تعجَّل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخَّر فلا إثم عليه»[٢].

قال الترمذي: والعملُ على هذا عند أهل العلم، من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، أنه من لم يقف بعرفة قبل طلوع الفجر، فقد فاته الحجُّ، ولا يجزىء عنه إن جاء بعد طلوع الفجر، ويجعلها عمرةً، وعليه الحج من قابل[٣].

والمراد بقوله «قبل طلوع الفجر» يعني من يوم النحر، وهو أول أيام عيد الأضحى المبارك.

---

(١) قال ابن الأثير (ليلة جمع) جمع اسم علم للمزدلفة وسمي به لاجتماع آدم عليه السلام بحواء، كذا جاء عن ابن عباس. انظر جامع الأصول لابن الأثير ٣/ ٢٤٢.

(٢) أخرجه الترمذي رقم ٨٨٩ وأبو داود رقم ١٩٤٩.

(٣) سنن الترمذي ٥/ ٢٣٨.

«الركن الثالث: طواف الإفاضة»

طواف الإفاضة ويسمى «طواف الزيارة» ركنٌ من أركان الحج، إذا لم يفعله الحاجُ لم يصحَ حجُه، ويكون بعد النزول من عرفة، وقد فصَّلنا أحكامه في باب أنواع الطواف.

«الركن الرابع: السعي بين الصفا والمروة»

أ ـ والسعي بين الصفا والمروة ركنٌ عند الجمهور «المالكية، والشافعية، والحنابلة» لا يصح الحجُ بدونه لحديث «اسعَوْا فإنَّ الله كتَبَ عليكم السَّعْي»[1].

قالوا: معنى «كتب» أي فرض، وأوجب، فيكون السعي ركناً لازماً.

ب ـ واستدلوا بما رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «طاف رسولُ الله ﷺ وطاف المسلمون ـ أي سعى الرسول بين الصفا والمروة وسعى معه المسلمون ـ فكانت سُنَّة، فلعمري ما أتمَّ الله حجَّ من لم يطف بين الصفا والمروة»[2].

---

(1) رواه أحمد في المسند ٦/٤٢٢ وسنن الدارقطني ٢/٢٥٦ والحاكم في المستدرك ٤/٧٠.

(2) طرف من حديث رواه مسلم ٢/٩٢٩.

جـ - وقالوا: إنه نُسُكٌ في الحج والعمرة، فكان ركناً فيهما، كالطواف بالبيت.

وذهب أبو حنيفة إلى أنه واجبٌ، يجب بتركه دمٌ، ولا يفسد الحج بتركه، وهو مذهب الحسن البصري، والثوري، وبعض فقهاء السلف. واستدلَّ أبو حنيفة والثوري على أنَّ السعي واجبٌ وليس بركن بالآتي:

أولاً: إنَّ الآية الكريمة رفعت الإثم عمَّن سعى بينهما ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ﴾ ورفعُ الجُناح يدلُّ على الإباحة، لا على أنه ركنٌ، ولكنَّ فعل النبي ﷺ جعله واجباً، فصار كالوقوف بالمزدلفة، ورمي الجمار، وطواف الوداع، يجزىء عنه إذا تركه دمٌ.

ثانياً: واستدلَّ بما روى الشعبي عن «عُروة الطائي» قال: أتيتُ رسول الله ﷺ بالمزدلفة، فقلت يا رسول الله: جئتُ من جبل طيءٍ أكللت راحلتي، وأتعبت نفسي، والله يا رسول الله ما تركت جبلاً إلا وقفت عليه، فهل لي من حجٍّ؟ فقال عليه السلام: «من صلَّى معنا هذه الصلاة، ووقف معنا هذا الموقف، وقد أدرك عرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً، فقد تمَّ حجُّه، وقضى تَفَثَه»[1]. أي

---

(١) رواه أبو داود رقم ١٩٥٠ والترمذي رقم ٨٩١ في الحج، باب من أدرك فجمع فقد أدرك الحج.

أزال عنه الأوساخ والأدران... ووجه الاستدلال أنه ﷺ أخبر بتمام الحج، وليس فيه السعي بين الصفا والمروة.

قال في المغني: واختُلف في السعي، فروي عن أحمد أنه ركنٌ لا يتمُ الحجُ إلاَّ به، وهو قول عائشة، ومالك، والشافعي، ورُوي عن أحمد أنه سُنَّة، لا يجب بتركه دمٌ، روي ذلك عن ابن عباس، وأنس، وابن الزبير، وقال القاضي: هو واجب وليس بركن، إذا تركه وجب عليه دم، وهو مذهب الحسن، وأبي حنيفة، والثوري، وهو أولى، لأن دليل من أوجبه دلَّ على مطلق الوجوب، لا على كونه لا يتمُ الحجُ إلاَّ به. اهـ المغني[1].

«مفهوم الآية الصحيح»

أقول: **أشكلت الآية الكريمة**: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ﴾ على عُروة بن الزبير» فجاء إلى خالته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها فقال لها: ما أرى على أحدٍ لم يطف بين الصفا والمروة شيئاً، وما أبالي أن لا أطوف ـ أي أسعى ـ بينهما!!.

فقالت له عائشة: بئسَ ما قلتَ يا ابن أختي! طاف رسول الله ﷺ وطاف معه المسلمون فكانت سُنَّة ـ أي

---

(١) المغني لابن قدامة الحنبلي ٥/٢٣٩.

تشريعاً ـ ولو كانت كما تقول، لقال الله تعالى: فلا جُناح عليه ألاّ يطوّف بهما، والآية إنما نزلت لمّا تحرَّج ناسٌ من السعي في الإسلام، لما كانوا يطوفون بينهما في الجاهلية، لأجل صنميْن كانا على الصفا والمروة، فلما جاء الإسلام سألوا النبي ﷺ عن ذلك، فأنزل الله عزَّ وجــل ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ﴾[1].

الترجيح: والصحيح قول الجمهور، لأن النبي ﷺ سعى بين الصفا والمروة وقال لأصحابه في حجة الوداع «خذوا عني مناسككم» والاقتداء برسول الله واجبٌ، ثم الآية بيَّنت أن السعي بين الصفا والمروة لازم لأنهما من شعائر دين الله، والله تعالى أعلم.

«شروط صحة السعي»

يشترط لصحة السعي بين الصفا والمروة أمور نجملها فيما يلي:

الأول: أن يكون بعد طواف.

---

(١) أصل الحديث الشريف رواه البخاري ٣/٤٩٧ ومسلم رقم ١٢٧٧ باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركنٌ لا يصح الحج إلاّ به.

الثاني: أن يكون سبعة أشواطٍ كاملة.

الثالث: أن يبدأ بالصفا، ويختم بالمروة.

الرابع: أن يكون السعي بالمسعى، أي بين جبل الصفا، وجبلِ المروة، سواء كان في الدور الأرضي، أو العلوي، فالكلُّ جائز لأنه سعيٌ بينهما.

وهذه الشروط أُخِذَتْ من فعلِ الرسول ﷺ في حجة الوداع، حيث لما انتهى من الطواف، أتى المسعى، فلمّا رقي الصفا قرأ ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ وقال: أبدأ بما بدأ الله تعالى به، فبدأ بالصفا، فرقي عليه، حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة، فوحّد الله وكبّر، وقال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده... ثم نزل إلى المروة، ففعل عليها كما فعل على المروة...»[1]. فسعى ﷺ بين الصفا والمروة سبعة أشواط، الذهاب شوط، والعودة شوط آخر، حتى أتم الأشواط السبعة، وقال لأصحابه: خذوا عني مناسككم، ويجب أن يكون السعيُ بعد الطواف، سواءً كان سعي حجٍ أو عمرة.

---

(١) انظر تفصيل الأحكام في صحيح مسلم ١٢١٨ في حجة الوداع، فهذا حجة الوداع.

فلو سعى الحاج قبل الطواف، أو بدأ بالمروة وختم بالصفا، لم يصحّ هذا السعي لمخالفته فعل الرسول ﷺ.

«واجبات الحج»

واجبات الحج: هي الأمور التي يجب أن يفعلها الحاج في إحرامه، ويأتي بها على الوجه الكامل، الذي شرعه الله تعالى، وإذا ترك الحاج شيئاً منها، وجب عليه دم، يسمى «دم الجزاء» ولكنّ حَجّه لا يبطل ولا يفسد، لأنها ليست من أركان الحج، وإنما هي من واجبات الحج، فتجبر بالدم الذي يذبحه، ويكون ذلك كفارة لما وقع منه، وهذه الواجبات سبعة وهي كالآتي:

١ ـ الإحرام من الميقات.

٢ ـ الوقوف بعرفة إلى ما بعد غروب الشمس.

٣ ـ المبيت بمزدلفة ليلة النحر.

٤ ـ المبيت بمنىٰ ليالي أيام التشريق.

٥ ـ رمي الجمار في الأيام الثلاثة.

٦ ـ حلق الرأس أو تقصيره عند التحلل.

٧ ـ طواف الوداع عند مغادرة مكة.

وسنفصّل كل واجب من هذه الواجبات بعض

الشيء، مع ذكر أقوال الفقهاء وأدلتهم إن شاء الله تعالى.

«الواجب الأول: الإحرام من الميقات»

أول واجبٍ على الحاج، أن يأتي بالإحرام من الميقات، وهي الأماكن التي حدّدها المصطفى ﷺ لمن عزم على الحج، أو العمرة، وأراد دخول البلد الحرام، فلا يجوز للحاج أن يدخل مكة، إلاّ وهو محرم بأحد النسكين: «الحج، أو العمرة» وذلك لما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبيّ ﷺ وقّتَ لأهل المدينة «ذا الحليفة» ولأهل الشام «الجحفة» ولأهل نجد «قرن المنازل» ولأهل اليمن «يلملم» وقال: هنّ لهنّ، ولكل آتٍ أتى عليهنّ - أي ولكل من مرّ على هذه المواقيت - من غير أهلهنّ، ممن أراد الحج والعمرة، فمن كان دون ذلك - أي داخل المواقيت - فمن حيث أنشأ - أي من البلد الذي هو فيها - حتى أهلُ مكة من مكة»[1].

وإذا جاوز هذه المواقيت بدون إحرام، ثم أحرم بعد ذلك، فعليه دم جزاء، (شاة يذبحها ويوزعها على فقراء

---

(١) أخرجه البخاري ٣/٣٨٨ ومسلم رقم ١١٨١ باب مواقيت الحج والعمرة.

الحرم) ولا يجوز أن يأكل منها، لأنها دم جزاء لا دم شكر، وإحرامه صحيح، وحجه مقبول إن شاء الله إذا جبره بهذا الدم.

«الواجب الثاني: الوقوف بعرفة إلى الليل»

ومن واجبات الحج أن يقف الإنسان بعرفة، إلى ما بعد غروب الشمس، فيضمَّ جزءَ من الليل إلى النهار، فإن خرج من عرفة قبل غروب الشمس، وجب عليه دم جزاء، لأنه ترك واجباً من واجبات الحج، وخالف فعل الرسول ﷺ، فقد وقف صلوات الله وسلامه عليه في عرفة حتى غربت الشمسُ، كما جاء ذلك صريحاً في رواية مسلم في حجة الوداع، حيث جاء في الحديث: «ثم ركب رسولُ الله ﷺ حتى أتى الموقف ـ أي موقف عرفة قريباً من جبل الرحمة ـ فجعل بطن ناقته «القصواء» إلى الصخرات ـ أي بجانب الصخرات أسفل جبل الرحمة ـ واستقبل القبلة، فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلاً، حين غاب القرص ـ أي قرص الشمس ـ وأردف أسامة خلفه...»[1] الحديث. وقد أخذ الفقهاء من فعل النبي ﷺ أنه يجب على الحاج بعرفة،

---

(١) طرف من حديث حجة الوداع، أخرجه مسلم رقم ١٢١٨ باب حجة النبي ﷺ.

أن يدرك جزءاً من الليل إلى النهار، ويضمّه معه، وإلاّ لزمه دمٌ.

قال في المغني: ويجب عليه الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس، ليجمع بين الليل والنهار في الوقوف بعرفة، فإن النبي ﷺ وقف بعرفة حتى غابت الشمس، فحجُّه صحيح في قول جماعة الفقهاء، وعليه دمٌ لأنه ترك واجباً، إلاّ ما روي عن مالك أنه قال: لا حجَّ له وعليه حجٌ من قابل[1]، والجمهور على خلاف قول مالك.

«تنبيه»

من وقف نهاراً بعرفة، وجب عليه البقاء إلى ما بعد غروب الشمس كما بيَّنا، ليجمع بين الليل والنهار، في الوقوف بعرفة، وأمّا من وقف ليلاً، فقد أدرك الحج، ولا دمَ عليه، لقوله ﷺ:

«من أدركَ عرفات بليل، فقد أدرك الحج، ومن فاته عرفات بليل، فقد فاته الحج، فَلْيَحِلَّ بعمرةٍ - أي يتحلّل من حجه فيجعلها عمرة - وعليه الحجُ من قابل»[2]

(١) المغني لابن قدامة ٥/ ٢٧٢ تحقيق التركي والحلو.

(٢) سنن الدارقطني ٢/ ٢٤١ وهذا الحديث حجة مالك رحمه الله، أن من لم يقف بالليل فلا حج له.

والمراد من الليل «ليلة النحر» أعني ليلة عيد الأضحى.

ولا يشترط للوقوف طهارة، ولا استقبال للقبلة، لقول الرسول لعائشة وهي حائض: «افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري» أخرجه البخاري.

«الواجب الثالث: المبيت في مزدلفة»

وهذا أيضاً من واجبات الحج، إن تركه الحاج وجب عليه دم جزاء، لقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾[1] والمراد بالمشعر الحرام هنا «مزدلفة» باتفاق أهل العلم، لأن النبي ﷺ لما دفع من عرفة، نزل إلى مزدلفة فبقي فيها حتى طلوع الفجر.

روى البخاري ومسلم عن أسامة بن زيد رضي الله عنه أنه قال:

«دفع رسولُ الله ﷺ من عرفة ـ أي نزل منها ـ حتى إذا كان بالشِّعب ـ وهو طريق بين جبلين قبل مزدلفة ـ نزل فبال، ثم توضأ وضوءاً خفيفاً، فقلت يا رسول الله:

---

(١) سورة البقرة: آية ١٩٨.

الصلاة، قال: الصلاةُ أمامك، فركب، فلما جاء المزدلفة، أقيمت الصلاة، فصلَّى المغرب، ثم أقيمت الصلاة فصلَّى العشاء، ولم يصلِّ بينهما...»[1] الحديث.

«هل المبيت في مزدلفة واجب إلى الفجر؟»

وقد اختلف الفقهاء، في الوقت الذي يجب أن يبقى فيه الحاج بمزدلفة، على مذاهب:

الأول: أن المبيت في مزدلفة واجبٌ إلى فجر يوم النحر، وهذا مذهب أبي حنيفة رحمه الله، فإن غادر مزدلفة قبل الفجر، فعليه دم، وحجته أن النبي ﷺ بقي حتى طلوع فجر يوم النحر، فصلَّى فيها الفجر، ثم توَّجه إلى منى، قبل أن تشرق الشمس، والاقتداء به واجب.

الثاني: وقال الشافعي وأحمد: المبيت في مزدلفة يجزىء إلى ما بعد نصف الليل، فإذا دفع بعده إلى مِنى فلا شيء عليه.

الثالث: يكفي المبيت في مزدلفة، بمقدار «حطِّ الرحال» أي بمقدار ما ينزل الإنسان، ويفكُّ رحله

(١) أخرجه البخاري ٣/ ٥٢٣ ومسلم رقم ١٢٨٠.

للاستراحة والصلاة، فإن مرَّ بها ولم ينزل فعليه دم، وهذا أوسع المذاهب، وحجته أن النبي ﷺ أذن لبعض الضعفة من الرجال، والنساء، والأطفال، بالدفع من مزدلفة من الليل، فدلَّ ذلك على أنه يجزىء عن المبيت إلى الفجر.

روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «أنا ممن قدَّم النبي ﷺ ليلة المزدلفة في ضَعَفَةِ أهله»[1].

«الجمع بين الصلاتين في عرفات ومزدلفة»

يجمع الحاج بين صلاة الظهر والعصر في عرفة «جمع تقديم» فيصلي الظهر ركعتين، ثم بعدها العصر ركعتين، بأذانٍ وإقامتين، وهذا الجمع للنُسك - أي من أجل الحج - والنبيُّ ﷺ فعله، والقدوة في جميع المناسك هو رسول الله ﷺ، فيجب التأسي به في أفعاله

(١) الحديث أخرجه البخاري رقم ١٦٧٨ وترجم له: باب من قدَّم ضعفة أهله بليل من المزدلفة، وكان ابن عمر يقدِّم ضعفة أهله فيقفون عند المشعر الحرام بمزدلفة، فيذكرون الله ما بدا لهم، فمنهم من تقدم في صلاة الفجر، ومنهم من يقدم بعد ذلك، فإذا قدموا رموا الجمرة، وكان ابن عمر يقول: رخص في أولئك رسول الله ﷺ» اهـ فتح الباري ٣/٥٢٦.

وأقواله، فقد جمع بين الظهر والعصر «جمع تقديم» حتى يكون أفرغ له للدعاء والتضرع، وذكر الله عزَّ وجلَّ، في ذلك الموقف العظيم، الذي يباهي الله به ملائكته.

وكذلك يجمع الحاج بين المغرب والعشاء «جمع تأخير» وهذا أيضاً للنسك، ولا يصلي المغرب في عرفة، وإنما يصليها مع العشاء في مزدلفة، بإقامةٍ لكل صلاة، فإن جمع بينهما بإقامة واحدة، فلا بأس، فقد ورد في بعض الروايات أن الرسول ﷺ فعله.

١ ـ روى مسلم عن ابن عمر أنه قال:

«جمع رسولُ الله ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع ـ أي بمزدلفة ـ ليس بينهما سَجْدة ـ أي لم يصلِّ بينهما نافلة ـ صلّى المغرب ثلاثاً، والعشاء ركعتين، بإقامةٍ واحدة»(١).

٢ ـ وروى البخاري عن عبد الله بن عمر أنه قال: «جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع، كلُّ واحدةٍ منهما بإقامة، ولم يسبِّح بينهما، ولا على إثر ـ أي عقب ـ كلِّ واحدة منهما»(٢) فالصلاة بإقامتين أفضل.

---

(١) أخرجه مسلم رقم ١٢٨٨ باب استحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعاً بالمزدلفة.

(٢) أخرجه البخاري ٣/ ٥٢٣ باب من جمع بينهما ولم يتطوَّع.

«مسألة»

إن صلّى المغرب في عرفة في وقته، صحت صلاتُه عند «مالك، والشافعي، وأحمد» وخالف السُنّة، وقال أبو حنيفة والثوري: لا تجزئه وعليه إعادتها، لأن النبي ﷺ جمع بين الصلاتين، فصار نُسُكاً،، وقد قال ﷺ: «خُذوا عنّي مناسِكَكُمْ» ولأنه ﷺ سأله رجلٌ أين يصلّي المغرب فقال ﷺ: «الصلاةُ أمَامَك» يعني ليس هنا مكانها، وإنما مكانها في المشعر الحرام في مزدلفة، فكان هذا منه ﷺ توضيحاً لمكان الصلاة.

«تنبيه»

إذا صلّى الفجر بمزدلفة، يصلّيه غَلَساً، في بدء دخول الفجر، ليتفرغ للدعاء عند المشعر الحرام بمزدلفة، لقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ وَٱذۡكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمۡ وَإِن كُنتُم مِّن قَبۡلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ﴾[1].

ولحديث جابر «أن النبي ﷺ أتى المشعر الحرام، فرقي عليه، فدعا الله تعالى وهلّله، وكبّره، ووحّده، ولم يزل واقفاً حتى أسفر جداً» أخرجه مسلم.

---

(١) سورة البقرة: آية ١٩٨.

وفي حديث عمرو بن ميمون: «أنَّ عمر رضي الله عنه صلى الفجر بجمع - أي بمزدلفة - ثم وقف فقال: إن المشركين كانوا لا يُفيضون حتى تطلع الشمس، ويقولون: أشْرِقْ ثبير كيما نُغير، وإن النبي ﷺ خالفهم، ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس»[1].

«الواجب الرابع: المبيت في منى ليالي التشريق»

ليالي التشريق «هي الليلة الثانية والثالثة والرابعة» من أيام عيد الأضحى، يعني ليلة الحادية عشرة، والثانية عشرة، والثالثة عشرة من شهر ذي الحجة، سميت بأيام التشريق، لأن الحجّاج كانوا ينحرون البدن، ويذبحون الأغنام في اليوم الأول من أيام عيد الأضحى، ثم يقطِّعونها ويجفِّفونها في الأيام الأخرى، فسميت «أيام التشريق» وسمي اليوم الأول «يوم النحر».

وهي المرادة بقوله جل ثناؤه ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[2] يراد بها أيام التشريق لا أيام النحر، أي فمن تعجَّل من منى فنفر في اليوم الثاني - وهو اليوم الثالث من أيام الأضحى - فلا

---

(١) أخرجه البخاري ٣/ ٥٣١ من فتح الباري

(٢) سورة البقرة: آية ١٠٣.

حرج عليه، ومن تأخر إلى اليوم الثالث ـ وهو اليوم الرابع من أيام الأضحى ـ فلا حرج عليه وهو الأفضل.

والمبيتُ إلى ما بعد منتصف الليل، واجبٌ عند الأئمة الثلاثة، «مالك والشافعي وأحمد» يجب بتركه دمٌ، ويكفي عندهم أكثر الليل، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «أفاض رسولُ الله ﷺ من آخر يومه حين صلَّى الظهر، ثم رجع إلى مِنىٰ، فمكث بها ليالي أيام التشريق»[1].

وقال أبو حنيفة: إن المبيت بمنىٰ سُنَّةٌ أيام التشريق، لا يجب بتركه دم، واستدل بما روي عن ابن عباس أنه قال: «إذا رميت الجِمار ـ أي جمرة العقبة ـ فلا حرج أن تبيتَ حيثُ شئت»[2]. وهذا القول مذهب الحسن البصري رحمه الله.

قال في المغني: ولا يبيت بمكة ليالي منى، لما رُوي عن ابن عمر أن النبي ﷺ أفاض يوم النحر، ثم رجع فصلَّى الظهر بمنى.

وقالت عائشة: أفاض رسول الله ﷺ حين صلَّى الظهر، ثم رجع إلى مِنى، فمكث بها ليالي أيام التشريق... وظاهره أن المبيت بمنى ليالي منى واجب،

---

(١) أخرجه أبو داود في المناسك ١/٤٥٦.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة.

وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وهو قول مالك والشافعي، والثانية: ليس بواجب روي ذلك عن الحسن، وقال ابن عباس: إذا رميت الجمرة فبتْ حيث شئت، ولأنه قد حلّ من حجه، فلم يجب عليه المبيت، فإن ترك المبيت بمنى، فعن أحمد لا شيء عليه، وقد أساء، وهو قول أصحاب الرأي، لأن الشرع لم يرد فيه بشيء، وعنه - أي عن أحمد - يطعم شيئاً، وخفّفه... ثم قال: وقال إبراهيم - يعني النخعي - عليه دمٌ، وقال: دمٌ بمرّة، شدّدتموه، يطعم شيئاً تمراً أو نحوه[1].

أقول: هذا القول - مع أنه قول مرجوح - ولكنه يحلُّ مشكلةً كبيرة، فمِنى رقعةٌ صغيرة، لا تستوعب هذه الأعداد الضخمة، التي تصل في بعض الأحيان، إلى مليون ونصف، أو مليونين، ويكاد الحجاج يخنق بعضهم بعضاً من الزحام، فلو أخذنا بهذا القول لأهل مكة، الذين يحج بعضهم كل عام، أو لأهل المملكة الذين يتكرر منهم الحج، فيبيتون بمكة، ويتصدقون بشيء مما ييسره الله لهم، كما قال الإمام أحمد، لانقشعت هذه الضائقة عن الحجاج، ولْيعتبروا هذا نوعاً من الإيثار، والإحسان إلى إخوانهم المؤمنين، والله في عون العبد

---

(١) المغني لابن قدامة ٥/ ٣٢٤ - ٣٢٥.

مادام العبد في عون أخيه.

«الواجب الخامس: رمي الجمار»

ومن واجبات الحج: رميُ الجمار في يوم النحر، وأيام التشريق. أمّا يومُ النحر فيرمي جمرة العقبة فقط بسبع حصيات.. وفي اليوم الثاني يرمي الجمرات الثلاث: يبدأ بالصغرى، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة، كلُّ واحدة بسبع حصيات.

«وقت الرمي في اليوم الأول»

أمّا وقتُ الرمي في اليوم الأول، فيبدأ من طلوع الشمس، ويمتدُّ الوقت إلى غروب الشمس، والسُنّة أن يكون ضحى بعد طلوع الشمس.

١ - روى الترمذي عن جابر أنه قال:

«كان النبي ﷺ يرمي يوم النحر ضحى، وأمّا بعد ذلك - أي في اليوم الثاني والثالث من عيد الأضحى - فبعد زوال الشمس»[1].

٢ - وروى ابن ماجه عن ابن عباس أنه قال:

---

(١) أخرجه الترمذي رقم ٨٩٤ وقال: حديث حسن صحيح، ومسلم رقم ١٢٩٩.

«قدمنا رسولَ الله ﷺ أغيلمةَ بني عبد المطلّب ـ أي غلماناً حديثي السنّ ـ على حُمُراتٍ لنا من جمع ـ أي مزدلفة ـ فجعل يلطخ أفخاذنا ويقول: «أُبَيْنِيّ ـ تصغير أبناء ـ لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس»[1].

٣ ـ وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قدّم ضَعفَة أهله، وقال: «لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس».

قال الترمذي: والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم، لم يروا بأساً أن يتقدّم الضَّعَفَةُ من المزدلفة بليلٍ إلى منى، وأنهم لا يرمون حتى تطلع الشمسُ، ورخّصَ بعض أهل العلم من أن يرموا بليل[2].

«جواز الرمي للنساء والضعفة من بعد منتصف الليل»

وقال ابن قدامة: ولرمي هذه الجمرة وقتان: وقت فضيلة، ووقتُ إجزاء. . . فأما وقتُ الفضيلةِ فبعد طلوع الشمس، وأمّا وقتُ الجواز، فأوّله نصفُ الليل من ليلة النحر، وبذلك قال عطاء، والشافعي.

---

(١) أخرجه ابن ماجه رقم ٣٠٦٠ وأبو داود ١/ ٤٥٠.

(٢) أخرجه الترمذي رقم ٨٩٣ وقال: حسن صحيح.

(٣) سنن الترمذي ٣/ ٢٤٠.

وعن أحمد: أنه يجزىء بعد الفجر، قبل طلوع الشمس، وهو قول مالك، وأصحاب الرأي[1].

أقول: ومما يدلُّ على جواز الرمي للضعفة من النساء والغلمان ما أخرجه البخاري ومسلم عن ابن عباس أنه قال: «كنت فيمن قدّم رسول الله ﷺ في ضعفة أهله»[2].

وفي البخاري عن أسماء أنها نزلت ليلة جمع ـ أي ليلة مزدلفة ـ عند المزدلفة، فقامت تصلّي، فصلّت ساعةً، ثم قالت يا بُنَيّ: هل غاب القمر؟ قلت: لا، فصلّتْ ساعة ثم قالت: هل غاب القمر؟ قلت: نعم، قالت: فارتحِلُوا، فارتحلنا ومضينا، حتى رمت الجمرة، ثم رجعت فصلّت الصبح في منزلها، فقلت: يا هنَتاه ـ أي يا هذه المرأة ـ ما أرانا إلاّ قد غَلَّسْنَا!! أي بكّرنا في الرمي من الليل ـ قالت يا بُنَيّ: إن رسول الله ﷺ قد أَذِنَ للظُّعُن[3]. أي أذن للنساء والعجائز في الرمي من الليل، وهذا يدلُّ على إباحة الرمي للضعفاء من الرجال والنساء، والله أعلم.

---

(١) المغني لابن قدامة ٥/ ٢٩٤ و٩٥.

(٢) أخرجه مسلم رقم ١٢٩٢.

(٣) فتح الباري على صحيح البخاري ٣/ ٥٢٦.

«الرمي في اليوم الثاني والثالث»

وأما في اليوم الثاني والثالث، فيكون الرمي للجمرات الثلاثة من بعد الزوال - أي الظهر - ويستمرُ الرميُ إلى غروب الشمس، وإذا تأخر الرمي بسبب الزحام إلى الليل، فلا حرج في ذلك، لأن الزحام من أعظم وأكبر الأعذار، ودينُ الله فيه تيسير لا تعسير ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[1] وكذلك هديُ النبوة يسّر الأمر، فهذا رسولَ الله ﷺ يُسأل يوم حجة الوداع، فيقول له سائل: «يا رسول الله ما دريتُ، رميتُ بعدما أمسيتُ، فيقول له المصطفى ﷺ: «لا حرج»[2]. ولو أخذ الناسُ بهذه الرخصة اليوم، لما أُزهقت أرواحُ عددٍ من الحجّاج كل عام، وفاضت أرواحهم تشكو إلى الله، جهل بعض المسلمين بشريعة الله، وتنطُّع بعض أهل الفتيا، ممن جمدوا على التمسك برأيٍ واحدٍ لا يَعْدُونه، أو مذهب معيَّنٍ لا يتجاوزونه، مع أنَّ في اختلاف الأئمة المجتهدين سعة للأمة، وفي أقوال علماء السلف من

---

(١) سورة البقرة: آية ١٨٥.

(٢) طرف من حديث أخرجه البخاري ٣/٥٥٩ ولفظه عن ابن عباس قال: سئل النبي ﷺ فقيل له: «رميتُ بعدما أمسيتُ؟ قال: لا حرج، قال: حلقتُ قبل أن أنحر؟ قال: لا حرج».

الصحابة والتابعين، ما يدفع الضيق والحرج عن أمة محمد ﷺ!!

وليعلم الحاجُ أنه لو ترك الرمي كلّه في الأيام الثلاثة، فإن حجّه صحيح، ولا يفسد بترك الرمي، وإنما عليه فدية «ذبح شاة» فإذا قدّم هذا الدم، كان ذلك تماماً لحجّه، وهو أقرب عند الله، من أن يعرّض نفسه إلى التهلكة، أو يكون سبباً لموت بعض الناس تحت الأقدام، فيرتكب جريمة عظمى بإزهاق أرواح إخوانه المؤمنين، فليأخذ بالرخصة التي رخّص بها رسول الله ﷺ ولا يستمع لأقوال المتنطّعين!.

«ما هي الحصيات التي يرمى بها؟»

اتفق الفقهاء على أن الرمي لا يجوز إلا بالحجر، أو ما كان من جنس الأرض، فلا يجوز أن يرمي الإنسان بالحديد، أو قطع النحاس، والرصاص، ولا بالشباشب والأحذية، كما يفعل بعض الجهال.

١ - روى سليمان بن الأحوص عن رسول الله ﷺ أنه قال:

«يا أيها الناسُ لا يَقتُلْ بعضُكُم بعضاً، إذا رميتُمْ الجمرة، فارمُوا بمثلِ حصَى الخَذْف»[1] أي الحصى

(١) أخرجه أبو داود ١/ ٤٥٥ باب المناسك.

الصغير الذي يشبه حبَّ الفول.

٢ ـ وروى مسلم عن جابر رضي الله عنه أنه قال:

«رأيتُ رسول الله ﷺ رمَى الجمرة بمثل حَصَى الخَذْفِ»[١].

٣ ـ وروى ابنُ عباس أن النبي ﷺ قال له:

«هَاتِ القُطْ لي!! فلقطتُ له سبع حَصَياتٍ من حَصَى الخذف، فلمَّا وضعتهنَّ في يده، قال: بأمثال هؤلاء فارموا، وإيَّاكم والغُلُوّ في الدِّينِ، فإنما أهْلَكَ الذينَ من قبلكم الغُلُوُّ في الدِّينِ»[٢]. **ويُستحب أن يأخذ حصى الجمار من طريقه من مزدلفة.**

فقد كان ابن عمر يأخذ الحصى من جَمْع ـ أي من المزدلفة ـ وقال: كانوا يتزوَّدون الحصى من المزدلفة، واستحبَّه الشافعي.

وقال أحمد: خذ الحصى من حيث شئت، لأن ابن عباس التقطها من مِنى.

---

(١) أخرجه مسلم رقم ١٢٩٩ والنسائي ٥/ ٢٧٤.
(٢) أخرجه ابن ماجه رقم ٣٠٦٤.

«ماذا يقول عند رمي الجمار؟»

يبقى الحاجُ يلبِّي حتى يرمي يوم النحر «جمرة العقبة» فإذا رمى الجمرة، قطع التلبية، فقد أخرج البخاري عن ابن عباس قال: «إنَّ أسامةَ كان رِدْفَ النبي ﷺ - أي خلفه على الناقة - من عرفة إلى المزدلفة، ثم أردفَ الفضلَ من المزدلفة إلى مِنىٰ، فكِلاَهُما قال: لم يزلِ النبيُ ﷺ يلبِّي حتى رمى الجمرة»(١).

والسُنَّة أن يكبِّر عند كل حصاة فيقول: «بسم الله والله أكبر» طاعةً للرحمن، وإرغاماً للشيطان، فالتكبير سنة عند الرمي، وشعارٌ له، كما يكبِّر عند ذبح الأضحية.

روى ابن عباس عن الفضل أنه قال:

«أفضتُ مع رسول الله ﷺ من عرفات، فلم يزل يُلبِّي حتى رمىٰ جمرة العقبة، يكبِّر مع كل حصاةٍ، ثم قطع التلبية مع آخر حصاة»(٢).

وروى الترمذيُ عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال:

«إنما جُعِل رميُ الجمار، والسَّعيُ بين الصفا والمروة، لإقامة ذكر الله»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري ٣/ ٥٣٢.

(٢) رواه ابن خزيمة كذا في فتح الباري ٣/ ٥٣٣.

وروي أن عبد الله بن مسعود، وابن عمر كانا يقولان عند رمي جمرة العقبة: «اللهم اجعله حجاً مبروراً، وسعياً مشكوراً».

وقال عطاء: إذا رميتَ فكبِّر، وأتْبع الرميَ التكبيرة.

«ما عددُ الحصى الذي يرمي به»؟

عدد الحصى الذي يرمي به في أيام النحر والتشريق ٧٠ سبعون حصاة، إن لم يرد التعجل في يومين، وأراد الأكمل والأفضل. و٤٩ تسعة وأربعون حصاة إن أراد التعجل في يومين ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ﴾[1]. ويكون رمي هذه الحصيات على النحو التالي:

أ ـ في أول يوم من أيام العيد «يوم النحر» يرمي سبع حصيات فقط جمرة العقبة، بعد طلوع الشمس.

ب ـ في اليوم الثاني من أيام الأضحى يرمي ٢١ حصاة بعد الزوال، يبدأ بالصغرى فيرمي بسبع حصيات، ثم يرمي بالوسطى بسبع حصيات، ثم يرمي جمرة العقبة بسبع أيضاً، بعد الظهر.

---

(١) أخرجه الترمذي رقم ٩٠٢ وقال: حديث حسن صحيح.

جـ - في اليوم الثالث كذلك يرمي ٢١ حصاة، الصغرى، ثم الوسطى، ثم الكبرى، كل واحدة بسبع حصيات، ووقتُها أيضاً من بعد الزوال أي الظهر.

وإن بقي لليوم الرابع في منى رمىٰ ٢١ حصاة كذلك، فيكون المجموع ٧٠ حصاة، وهو الأكمل.

«مسألة مهمة»

يشترط لصحة الرمي، أن تقع الحصاةُ في المرمى، أي في الحوض ولا يجب إصابة عين الجمرة، فينبغي أن يكون الحاج قريباً من المرمى، حتى لا يذهب تعبهُ سُدىً، وقد رأيتُ بعض الناس يقف على بعد عشرين متراً، أو ثلاثين متراً، ثم يرمي بالحصى رؤوس إخوانه الحجاج، ولا تقع حصياته بالحوض، بل على رؤوس البشر، فهذا قد ارتكب إثماً بإيذائه للناس، ولم يقم بالواجب عليه من رمي الجمرات، فَلْيَتَنَبَّهْ العاقل لهذا الأمر، حتى تكون عبادته صحيحة إن شاء الله تعالى، وموافقة للسنة النبويّة المطهّرة.

«الحكمة من الرمي»

أما حكمة مشروعية رمي الجمار، فهي الاقتداء بخليل الرحمن «إبراهيم» عليه السلام، فإنه لمّا رأى في

المنام، أنه مأمور بذبح ولده، سارع إلى تنفيذ أمر الله عزّ وجلّ، فأخذ معه ولده «إسماعيل» وذهب به خارج مكة إلى منى، فلمّا وصل قريباً من جمرة العقبة، أتاه الشيطان بصورة إنسانٍ ناصح أمين، فقال له: أين تريد يا إبراهيم؟ وإلى أين تذهب بولدك؟ فقال له الخليل: إنَّ ربِّي أمرني بأمرٍ، فأريد أن أفعله وأنفّذه، فقال؛ ما هو؟ قال: أمرني بذبح ولدي، فأنا ذاهبٌ لتنفيذ أمر الله، فقال له إبليس اللعين: لا تفعلْ!! كيف تقتل ولدك وتذبحه؟ هذه رؤيا منام، وهي أضغاث أحلام، وأنا أنصحك ألاّ تُقدِم على مثل هذا العمل، فإنه جرمٌ كبير أن تذبح ولدك!.

عرف إبراهيم بنور النبوة، وإلهام الرحمن، أنَّ الذي يُكلِّمه هو الشيطان، فحَصَبه ورماه بسبع حَصَيات حتى ساخ في الأرض، ثم تابع الخليل السير، فلما وصل إلى مكان الجمرة الوسطى، ومعه ولده إسماعيل المأمور بذبحه، جاءه الشيطان بصورة أخرى غير الصورة الأولى، فقال له: أين تريد يا إبراهيم؟ قال: إنَّ الله أمرني بذبح ولدي، فأريد أن أنفّذ أمر ربي!! فقال له: لا تفعل يا إبراهيم، فإنَّ قتل النفس كبيرة من الكبائر، وافْدِهِ بشيء من الذبائح والأنعام، فعرف الخليل أنه الشيطان، فرماه بسبع حصيات حتى غاب في الأرض. ثم مضى إبراهيم في طريقه، حتى إذا وصل إلى الجمرة الثالثة، عرض له

الشيطان بصورة إنسان آخر، فسأله عن سبب خروجه بولده «إسماعيل» وبيده السكين؟ فأخبره أنه يريد تنفيذ أمر الله، بذبح ولده، فقال له اللعين: إيَّاك أن تفعل، فليس يليق بالعاقل، أن يذبح ولده، وما هذه الرؤيا إلاَّ أضغاث أحلام، فعرف أنه الشيطان فرماه بسبع حصيات حتى غاب عن نظره، ولم يرجع إليه بعد ذلك... فمن أجل هذه الذكرىٰ أمرنا الشرع برمي الجمار، لنعرف طرق كيد الشيطان، فندفعه عن أنفسنا بطاعة الله، والاستجابة لأمره، ولهذا نقول عند الرمي: بسم الله والله أكبر، طاعةً للرحمن وإرغاماً للشيطان!![1].

«الواجب السادس: الحلق أو التقصير»

ومن واجبات الحج، أنه إذا انتهى من مناسك الحج أو العمرة، فعليه أن يحلق رأسه، أو يقصِّر منه، حتى يمكنه التحلل، وهذا الحلق أو التقصير نُسُكٌ - أي عبادة - يجب القيام به حتى يتحلَّل من إحرامه، ويلبس ثيابه ويتطيَّب، فلا يخرج من الإحرام إلاَّ بالحلق لرأسه، أو التقصير منه، كما لا يخرج من الصلاة، إلاَّ بالسلام، وهذا مذهب الجمهور، ورُوي

---

(١) هذه خلاصة لقصة ذكرها الإمام أحمد، انظرها في تفسير ابن كثير ٤/ ١٧.

عن أحمد أنه استباحة محظور، أي أنه ليس بنسك، وإنما هو مطلوب لينال ما كان ممنوعاً منه، والصحيح قول الجمهور. وقد نبه تبارك وتعالى إلى هذا الأمر المطلوب بقوله سبحانه: ﴿لَّقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ . . .﴾[1] الآية.

فدلت هذه الآية على أن الحلق والتقصير، من مستلزمات الحج والعمرة وأنه أحد واجبات الحج.

كما ثبت أن النبي ﷺ حلق، وأمر أصحابه بالتحلل من الإحرام بالحلق أو التقصير.

١ ـ فقد روى البخاري عن أنس بن مالك «أن رسول الله ﷺ حلَق في حجته»[2].

٢ ـ وفي رواية مسلم «حلق رسول الله ﷺ وحلق طائفة من أصحابه، وقصَّر بعضهم»[3].

٣ ـ **وروى الشيخان عن أنس**: أن رسول الله ﷺ أتى منىٰ، فأتى الجمرة فرماها، ثم أتى منزله بمنى فَحَلَق، ثم

---

(١) سورة الفتح: آية ٢٧.

(٢) فتح الباري ٣/ ٥٦١ باب الحلق والتقصير عند الإحلال.

(٣) أخرجه مسلم رقم ١٣٠١.

قال للحلاّق: خُذْ، وأشار إلى جانبه الأيمن، ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه الناس»[1].

وفي رواية أخرى لهما: «فبدأ بالشقّ الأيمن، فوزّعه الشعرةَ والشعرتين بين الناس، ثم صنع بالأيسر مثل ذلك، ثم قال: ههنا أبو طلحة؟ فدفعه إلى أبي طلحة فقال: اقسمْهُ بين الناس»[2].

وهذا الفعل منه ﷺ تطيبٌ لخاطر أصحابه حيث أكرمهم الرسول بإعطائهم شيئاً من شعره الشريف، للتَّبَرُّك بشعره - بأبي هو وأمي - وليدخل السرور إلى قلوبهم، بحصولهم على شيء من شعره الطاهر المبارك، الذي هو عندهم أغلى من المال والبنين، ليستشعروا دوماً محبته، كما روى البخاري «حتى قال ابن سيرين: عندنا من شعر النبي ﷺ أصبناه من قبل أنس، فقال له عبيدة: لأن تكون عندي شعرة منه أحب أليَّ من الدنيا وما فيها»[3]. فصلوات الله وسلامه عليه في حنكته وسياسته في تأليف قلوب أصحابه البررة.

---

(١) أخرجه البخاري في الوضوء ١/ ٢٧٣ ومسلم رقم ١٣٠٥.

(٢) جامع الأصول في أحاديث الرسول ٣/ ٢٩٠.

(٣) أخرجه البخاري من رواية ابن سيرين في كتاب الوضوء ١/ ٢٧٣ من فتح الباري على صحيح البخاري.

«كم هو مقدار الحلق او التقصير»؟

الحلقُ أو التقصير يتحلَّل بهما الإنسان من الإحرام، والحلقُ أفضلُ من التقصير، لأن النبي ﷺ لما انتهى من رمي جمرة العقبة، نحر هَدْيَه، ثم حلَقَ وتحلَّل، وتحلَّل معه أصحابه، فمنهم من حلَقَ، ومنهم من قصَّر، وأقرَّهم النبي ﷺ على ذلك، ولكنه عليه السلام دعا للمحلِّقين ثلاثاً، فدلَّ على أن الحلق أفضل.

١ - روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم اغفر للمحلِّقين، قالوا: وللمقصِّرين!! قال: اللهمَّ اغفر للمحلِّقين، قالوا: وللمقصِّرين!! قال: اللهم اغفر للمحلِّقين - قالها ثلاثاً - ثم قال: وللمقصِّرين»[1].

٢ - وروى مسلم عن أم الحُصَين: «أنها سمعتْ رسول الله ﷺ في حجة الوداع، دعا للمحلِّقين ثلاثاً وللمقصِّرين مرة واحدة»[2].

وأما مقدارُ الحلق أو التقصير، فالسنَّةُ أن يكون لجميع الرأس، كما فعل النبي ﷺ، وإذا حلق بعض

---

(١) أخرجه البخاري ٣/ ٥٦١ ومسلم رقم ١٣٠٢.

(٢) أخرجه مسلم رقم ١٣٠٣ في الحج.

الرأس، أو قصّر بعض الرأس، أجزأه عن الواجب.

واختلف في هذا المقدار.

فقال الشافعي: أقلُّه ثلاث شعرات.

وقال أبو حنيفة: أقلُّه حلق ربع الرأس، أو تقصير الربع.

وقال مالك: لا بدَّ من حلق كل الرأس، أو تقصير كل الرأس، قياساً على الوضوء، واستدل بقوله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ وهو يقتضي جملة الرأس لا بعضه، واختلاف الأئمة رحمةٌ للأمة.

«نهي المرأة عن الحلق»

والمرأة تقصِّر من شعرها، ولا يجوز لها أن تحلقه، لأن الحلق في حقِّها مُثلة، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك، روى الترمذي عن علي رضي الله عنه أنه قال: «نهىٰ رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها»[1].

قال الترمذي: والعملُ على هذا عند أهل العلم، لا يرون على المرأة الحلق، ويرون عليها التقصير[2].

---

(١) أخرجه الترمذي رقم ٩١٥ باب كراهية الحلق للنساء.

(٢) سنن الترمذي ٣/ ٢٥٧.

٢ - وروى أبو داود عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على النساء الحلقُ، وإنما على النساء التقصير»[١]. وإنما نهى الشارع المرأة عن الحلق، لأن جمالها في شعرها، كما كانت السيدة عائشة رضي الله عنها إذا أرادت الحلف، تقول: «لا والذي زيَّن الرجال باللُّحىٰ، والنِّسَاء بالشعور» فإذا حلقت المرأة شعرها، أصبح شكلها موحشاً، بل انقلب جمالها إلى قبح، فربما نفر منها زوجها، أو دعاه ذلك إلى طلاقها، فلذلك راعى الشارع أمر المرأة، إبقاءً على جمالها، وحفظاً لأنوثتها، فما أكمله من تشريع، روعيت فيه مصالح الناس!!

والمقدار الذي ينبغي أن تأخذه المرأة في التقصير من رأسها، هو مقدار أنملة، فقد روي عن ابن عمر أنه قال:

«المرأة إذا أرادت أن تقصِّر، جمعت شعرها إلى مقدّم رأسها، ثم أخذت منه أنملة» يعني مقدار ٢ سنتيمتر.

ووقتُ الحلق: إنما يكون بعد رمي جمرة العقبة في الحج، وبعد الفراغ من السعي بين الصفا والمروة في العمرة، ويجب أن يكون في الحرم بمكة أو منى، لأنه نسكٌ يُؤدَّى في الحرم، كما أن الذبح للمتمتع والقارن نسكٌ يؤدَّى في الحرم.

---

(١) أخرجه أبو داود رقم ١٩٨٥ وإسناده حسن.

ويستحب في الحلق أن يبدأ بالشق الأيمن من الرأس، ثم الأيسر، ويستقبل القبلة، ويكبّر عند الحلق.

«قصة غريبة جرت للإمام أبي حنيفة»

ذكر المحبُ الطبري عن وكيع، هذه القصة الغريبة التي جرت مع الإمام أبي حنيفة رحمه الله، والتي تدل على نسيان إمام مجتهد، وفقه رجل حلاّق، وهذه حكاية القصة كما رواها الطبري.

قال وكيعُ: قال لي أبو حنيفة رحمه الله: أخطأتُ في خمسة أبواب من المناسك، فعلّمنيها حجّام ـ يعني حلاّق ـ وذلك أني حين أردتُ أن أحلق رأسي، وقفتُ على حجّام فقلت له: بكم تحلق رأسي؟ فقال: أعِراقيّ أنت؟ قلت: نعم، قال: النُسُك لا يُشارط عليه، اجلسْ.

قال: فجلستُ منحرفاً عن القبلة، فقال لي: حرّك وجهك إلى القبلة. وأردتُ أن أحلق رأسي من الجانب الأيسر، فقال: أدر الشقَّ الأيمن من رأسك فأدرته، وجعل يحلق وأنا ساكتٌ، فقال لي: كبّرْ، فجعلتُ أكبّرُ.

حتى قمتُ لأذهبَ، فقال لي أين تريد؟ فقلت: رحْلي أي جملي، فقال: صلِّ ركعتين ثم امضِ.

فقلتُ: ما ينبغي أن يكون هذا الذي رأيتُ من عقل هذا الحجام!!

فقلت له: من أين لك ما أمرتني به؟ - أي من أين لك هذا العلم؟ - قال: رأيت «عطاء بن رباح» يفعل هذا.

أقول: ليت بعض المطوِّفين، يفقهون أحكام الحج، كما فقهها هذا الحلاّق، ليعلِّموا الناس مناسك الحج، ويرشدوهم إلى السنة النبوية المطهَّرة، وأن يكون لهم نصيب وافر من ميراث النبوّة، وهو العلم والفقه في الدين، ليكونوا بحقٍ دعاة مرشدين، ويكون لهم الفضل في توعية الحجاج، وتعليمهم مناسك الحج.

«الواجب السابع: طواف الوداع»

من واجبات الحج، أن لا يغادر الحاجُّ مكة إلاَّ بعد الطواف بالبيت العتيق، ويسمى «طواف الوداع» وسُمِّي بهذا الاسم، لأنه توديعٌ لبيت الله الحرام، ويُطلق عليه أيضاً «طوافَ الصَّدَر» لأنه عند صدور الناس من مكة، أي عند رجوعهم من مكة إلى أوطانهم، وهو طوافٌ لا رَمَل فيه، وهو آخر ما يفعله الحاج من المناسك.

وقد أمر الرسول ﷺ به، وبيَّن أنه آخر المناسك من أعمال الحج.

١ - روى مسلم عن ابن عباس أنه قال:

«كان الناسُ ينصرفون في كل وجهٍ فقال النبيُّ ﷺ:

لا يَنصَرِفُ أحدُكُم حتى يكون آخر عهده بالبيت»[1].

أي يودِّع البيت بالطواف به.

وفي رواية أخرى عند مسلم عن ابن عباس قال:

«أُمر الناسُ أن يكون آخرُ عهدهم بالبيت، إلاّ أنه خُفِّفَ عن المرأة الحائض»[2].

والجمهور على أن هذا الطواف واجب، يلزمه بتركه دم.

وروي عن مالك أنه سُنَّة، لا يجب بتركه شيء، **وحجته في ذلك:** أن الدم، إنما يجب لما يحدث في الإحرام من خلل في بعض الواجبات، وهذا إنما يكون بعد الانتهاء من الإحرام، فلذلك ليس بواجب[3] والصحيح قولُ الجمهور.

«سقوط الوداع عن الحائض والنفساء»

وتيسيراً من الشارع الحكيم، الذي راعى مصالح البشر، فقد أسقط الله تعالى طواف الوداع، عن الحائض والنفساء، لئلا يتضّرر الأهل والرفقاء بتأخرها، فيكون

---

(١) أخرجه مسلم رقم ١٣٢٧ وأبو داود رقم ٢٠٠٢ في المناسك.

(٢) أخرجه مسلم رقم ١٣٢٨.

(٣) انظر كتاب «الذخيرة» للقرافي على مذهب مالك ٣/ ٢٨٣.

ذلك مدعاة لكراهية الرجال للنساء، أو كراهية رفقتهنّ.

ومما يدل على سقوط طواف الوداع عنها الآتي:

١ ـ روى البخاري عن ابن عباس أنه قال:

«رُخِّص للحائض أن تنفر إذا أفاضت... قال: وسمعتُ ابن عمر يقول: إنها لا تنفِرُ، ثم سمعته يقول بعدُ: إن النبيّ ﷺ رخَّصَ لهنّ»[١].

٢ ـ وروى مسلم عن طاوس قال؛

«كنتُ مع ابن عباس، إذ قال زيدُ بن ثابت: تُفْتي أن تَصْدُر الحائض ـ أي تسافر وتخرج من مكة ـ قبل أن يكون آخرُ عهدها بالبيت؟ فقال له ابن عباس: إمّا لا ـ أي لمَ لا يكنْ ذلك؟ ـ فَسَلْ فلانة الأنصارية هل أمَرها بذلك رسول الله ﷺ؟ قال: فرجع زيدُ بنُ ثابت إلى ابن عباس يضحك، وهو يقول: ما أَرَاكَ إلاّ قد صدقت»[٢].

٣ ـ وروى البخاري أن أهل المدينة سألوا ابن عباس عن امرأةٍ طافت ثم حاضت أي حاضت بعد طواف الإفاضة ـ فقال لهم: تنفِرُ!! أي تسافر دون طواف الوداع ـ قالوا: لا نأخذ بقولك ونَدَع قولَ زيد!! قال: إذا قدمتم

---

(١) أخرجه البخاري ٣/٥٨٦ باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت.

(٢) صحيح مسلم ٢/٩٦٤.

المدينة فسَلُوا، فقدمو المدينة فسألوا، فكان ممن سألوا أم سُلَيْم، فذكرت حديث صفيّة»[1] وهو الحديث الآتي:

٤ ـ أخرج البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت:

«حاضت صفيةُ بنتُ حُيَيٍّ ـ أم المؤمنين زوج النبي ﷺ ـ بعدما أفاضت ـ أيْ طافت طواف الإفاضة ـ قالت عائشة: فذكرتُ حيضَهَا لرسول الله ﷺ، فقال ﷺ: أحابستُنا هي؟ قالت فقلتُ يا رسول الله: إنها كانت قد أفاضتْ، وطافت بالبيت، ثم حاضتْ بعد الإفاضة فقال رسول الله ﷺ فَلْتَنفِرْ»[2].

٥ ـ وفي رواية للبخاري أنه ﷺ قال:

«عَقْرَىٰ حَلْقَىٰ، إنّك لحابستنا؟ أما كنتِ طُفتِ يوم النحر؟ قالت: بلىٰ، قال: فلا بأسَ انفري»[3].

ومعنى «عقرى حلقى» أي أصابها العُقْر وحلقُ الرأس، وهي كلمة لا يراد بها الدعاء، وإنما يستعملها العرب للتنبيه على خطر الأمر، كما يقولون: تربتْ يداه، وثكلته أمه.

---

(١) فتح الباري على صحيح البخاري ٣/ ٥٨٦.

(٢) أخرجه مسلم رقم ١٢١١ باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض.

(٣) أخرجه البخاري ٣/ ٥٨٦ في كتاب الحج.

فهذه النصوص من الأحاديث النبوية الشريفة، تفيد جميعها سقوط «طواف الوداع» عن الحائض والنفساء، ويمكنها السفر بدون وداع، من غير حرج، إذا تعجَّل أهلها الرجوع إلى الوطن، والحمد لله على يسر الإسلام.

«تنبيه»

ليس على أهل مكة طواف وداع، لأن الوداع من الفراق، وأهل مكة ملازمون فيها، فلا يلزمهم وداعٌ، ثم إن طواف الوداع ليس بعده سعيٌ، وليس قبله إحرام، فيودِّع بيت الله بملابسه، ثم يرحل إلى وطنه بالسلامة.

«الدعاء عند طواف الوداع»

ويستحب أن يقف المودِّع في الملتزم، عند باب الكعبة، فيلصق به صدره ووجهه، ويدعو الله عزَّ وجلَّ بما يلهمه إياه، ففي هذا المكان تُسكب العَبَراتُ، وتُستجاب الدعوات، وتتفتَّح أبواب الرحمة...

روى أبو داود «عن عبد الله بن مسعود أنه استلم الحَجَر الأسود، وقام بين الركن والباب،فوضع صدره، ووجهه، وذراعيه، وكفَّيْه، وبسَطَها بَسْطَاً، وقال: هكذا رأيتُ رسول الله ﷺ يفعله»[١].

---

(١) أخرجه أبو داود ٤٣٨/١ في المناسك.

ويستحب للمودِّع أن يدعو بالمأثور، عن ابن عباس رضي الله عنه، وهو هذا الدعاء: «اللّهم إني عبدك، وابنُ عبدك، وابن أَمَتِكَ، حملتني على ما سخَّرتني من خلقك، وسيَّرتني في بلادك، حتى بلَّغتني بنعمتك إلى بيتك الحرام، وأعنتني على أداء نُسُكي، فإن كنت رضيتَ عني فازدذ عنِّي رضاً، وإلاَّ فمن الآن فارض عني، قبل أن تنأى عن بيتك داري، فهذا أوان انصرافي إن أذنتَ لي، غير راغب عنك ولا عن بيتك، اللّهمّ فأصْحِبْني العافية في بدني، والصحة في جسمي، والعصمة في ديني، وأحسن منقلبي، وارزقني طاعتك ما أبقيتني، واجمع لي بين خَيريِ الدنيا والآخرة، إنك يا رب على كل شيء قدير» ثم يصلي على النبي ﷺ وينصرف.

«استحباب تعجيل العودة إلى أهله»

وإذا انتهى الحاج من أداء مناسك الحج، فيستحب له أن يتعجَّل في العودة إلى أهله، لئلا يملَّ المقام في البلد الحرام، فيلحقه الإثم بذلك.

والقلب بعد الانتهاء من أعمال الحجِّ، يبقى معلَّقاً بالوطن، ومشغولاً برؤية الأهل والولد، فتراه يحنُّ إلى أهله، ولهذا نبَّهنا المولى جلَّ وعلا، بعد قضاء المناسك، ألاَّ نغفل عن ذكره، وأن نذكره في الصباح

والمساء، والسرّ والجهر، مثل ما نذكر أهلنا وأولادنا، بل يجب أن يكون ذكرنا لربنا أكثر وأكبر ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا فَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ ﴿٢٠٠﴾ وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴿٢٠١﴾ أُولَٰئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿٢٠٢﴾﴾[1].

روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «السَّفرُ قطعةٌ من العذاب، يمنع أحدَكُم طعامه وشرابه ونومه فإذا قضى أحدُكم نهمته - أي غايته وحاجته - فلْيَعْجَل إلى أهله»[2].

وروى الدارقطني عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قضىٰ أحدكم حجّه، فلْيَتعجَّلْ إلى أهله، فإنه أعظمُ لأجره»[3].

* * *

(١) سورة البقرة: آية ٢٠٠ - ٢٠٢.

(٢) أخرجه البخاري ٣/ ٦٢٢ ومسلم رقم ١٩٢٧.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه.

الفصل الثامن

«احكام العمرة»

العمرةُ: قربةٌ من القُرُبات وعبادة من العبادات، حثَّ الشارع عليها.

ففي الحديث الشريف: «تابعوا بين الحج والعمرة، فإنهما ينفيان الذنوب، والفقر، كما ينفي الكِيرُ خَبَثَ الحديد، والذهب، والفضة»[1].

والعمرة مأخوذة من الاعتمار، وهو الزيارة.

والمقصود بها هنا: زيارةُ الكعبة المشرّفة، والطوافُ حولها، والسعيُ بين الصفا والمروة، ثم الحلق أو التقصير.

وفضلُ العمرة عظيم، وثوابها كبيرٌ وجسيم، وبخاصة إذا أدّاها الإنسان في رمضان، فإنها تعادل في الأجر ثواب حجة كاملة. قال المصطفى ﷺ: «عمرةٌ في رمضان تَعْدِل حَجَّةً»[2].

---

(١) أخرجه الترمذي رقم ٨١٠ والنسائي ٥/ ١١٥.

(٢) أخرجه مسلم رقم ١٢٥٦.

ولقد حجَّ رسول الله ﷺ حجَّةً واحدةً هي المشهورة «بحجة الوداع» واعتمر أربع عمر، كما جاء ذلك مصرَّحاً به في الهَدْي النبوي الشريف، فقد روى البخاري عن أنس رضي الله عنه أنه قال:

«اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر: عمرة الحديبية في ذي القعدة حين صدَّه المشركون، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة حيث صالحهم، وعمرةُ الجِعْرانة حيث قسم غنائم حنين، وعمرة مع حجته»[1].

ويُستحبُ لمن رجع من الحج، أن يدعو بما كان يدعو به الرسول ﷺ فقد روى البخاري عن عبد الله بن عمر «أن رسول الله ﷺ كان إذا قَفَل - أي رجع - من غزوٍ، أو حجٍّ، أو عمرة، يكبِّر على كلِّ شَرَف - أي مرتفَعٍ - من الأرض، ثم يقول:

«لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له المُلْكُ وله الحمدُ، وهو على كل شيء قدير، آيبون، تائبون، عابدون، ساجدون، لربِّنا حامدون، صَدق الله وعدَه، ونصَرَ عبده، وهَزَم الأحزاب وحده»[2]. كما يطلب

---

(١) أخرجه البخاري ٣/ ٦٠٠ من فتح الباري باب كم اعتمر النبي ﷺ؟

(٢) أخرجه البخاري ٣/ ٦١٨ باب ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة، أو الغزو، ومسلم رقم ١٣٤٤.

استقبالُ الحاج، وطلب الدعاء منه، فإنه قريب عهد ببلد الله الحرام، وقريب عهدٍ بالطهارة من الأوزار، ودعاءُ الحاج مستجابٌ، لأنه ضيفُ الرحمن، كما جاء في الحديث الشريف «الحُجّاجُ والعُمّارُ وَفْدُ الله ـ أي ضيوف الله ـ إن دعوه أجابهم، وإن استغفروه غفر لهم»[1].

وقد دعا رسول الله ﷺ للحاج ولمن استغفر له الحاج فقال: «اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج» أخرجه الحاكم.

وقد كان ﷺ إذا رجع من سفره استقبله أهل المدينة ومعهم الصبيان.

روى البخاري عن ابن عباس أنه قال: «لمّا قدم النبيُّ مكة، استقبلته أُغَيْلمةُ ـ أي صبيانُ ـ بني عبد المطلب، فجعل واحداً بين يديه، وآخر خلفه»[2].

«تكرار العمرة»

جمهور الفقهاء على استحباب الإكثار من العمرة، وعدم كراهية تكرارها في العام مرّات ومرّات. لقوله ﷺ: «العمرةُ إلى العمرة كفّارةٌ لما بينهما، والحجُ

---

(١) أخرجه ابن ماجه رقم ٢٩٢٤.

(٢) أخرجه البخاري ٣/٦١٩ باب استقبال الحاج القادمين.

المبرورُ ليس له جزاءٌ إلاّ الجنة» أخرجه البخاري.

ولقوله ﷺ: «تابعوا بين الحج والعمرة، فإنهما ينفيان الذنوب والفقر، كما ينفي الكيرُ خَبَثَ الحديد» أخرجه الترمذي، وقد تقدّم.

قال نافع: اعتمر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أعواماً في عهد ابن الزبير، عمرتين في كل عام(١).

٢ ـ **وقال القاسم**: إن عائشة رضي الله عنها اعتمرت في سنة واحدةٍ ثلاث مرات، فَسُئل: هل عاب عليها ذلك أحد؟ قال: سبحان الله!! من يعيبها؟ هي أم المؤمنين؟! يقصد أنها الفقيهة العالمة، التي أخذ عنها كثير من الصحابة أمور الدين، فكيف يمكن أن يعيبها أحد مع فضلها وعلمها؟!.

٣ ـ **وكان أنسٌ** إذا حَمَّمَ رأسُه ـ أي نبت شعرُه بعدما حلَقَه ـ خرج فاعتمر.

٤ ـ **وقال عطاء**: إن شاء اعتمر في كل شهر مرتين.

وقال أحمد: إن شاء اعتمر في كل شهر مرة، ولا يستحب أن يعتمر في أقل من عشرة أيام، ليمكنه حلق رأسه(٢).

---

(١) (٢)انظر المغني لابن قدامة ٥/ ١٧ ومسند الإمام الشافعي ١/ ٣٧٩.

فدلَّت هذه الآثار، على جواز تكرار العمرة بلا كراهة، وما روي عن مالك، أنه كره تكرار العمرة في العام أكثر من مرة، فإنما هو اجتهادٌ منه لئلا يكون هناك تضييقٌ على وفود بيت الله الحرام، ولعلَّه كره تكرارها لأهل مكة فقط، والله أعلم.

«جواز العمرة في اشهر الحج»

يجوز للمعتمر أن يعتمر في أشهر الحج، من غير أن يحجَّ، لأن العمرة لا وقت لها. فقد اعتمر عمر رضي الله عنه في شوال، ورجع إلى المدينة دون أن يحجَّ. كما يجوز للإنسان الاعتمار في أشهر الحج، ثم التحلل منها بعد الانتهاء من الطواف والسعي، ويسمى «المتمتع» خلافاً لما كان عليه أهل الجاهلية، حيث كانوا يرون العمرة في أشهر الحج، منكراً أو سفهاً، وفجوراً.

قال طاوس: كان أهل الجاهلية، يرون العمرة في أشهر الحج، من أفجر الفجور، ويقولون: «إذا انسلخ صَفَر، وبرأ الدَّبَرُ، وعفا الأَثَرُ، حلَّت العمرةُ لمن اعتمر، فلمَّا كان الإسلام، أُمر الناسُ أن يعتمروا في أشهر الحج، فدخلت العمرة في أشهر الحج إلى يوم القيامة».

ولهذا أمر الرسول ﷺ أصحابه، من كان منهم محرماً بالحج، أن يفسخها ويجعلها عمرة، ليردَّ على أهل

الجاهلية، اعتقادهم المنكر السخيف، وقال تطييباً لقلوب أصحابه: «لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ ما أهديتُ، ولولا أنَّ معي الهديَ لأحللتُ...»[1] الحديث.

«ميقات العمرة»

ميقات العمرة للآفاقي، القادم من بلادٍ بعيدة، كالمغرب، ومصر، والشام، هو مواقيت الحج نفسها، إذ لا بدَّ أن يمرَّ على أحد هذه المواقيت الخمسة «ذو الحليفة، الجُحْفة، يلملم، ذات عِرْق، قرن المنازل» التي هي مواقيت الحج.

فمن أراد العمرة يحرم من هذه المواطن، التي حدَّدها رسول الله ﷺ التي تسمى «المواقيت» ولا يجوز لأحدٍ تجاوزها بدون إحرام، إذا كان يريد الحج والعمرة لقوله ﷺ:

«هنَّ لهنَّ ولمن أتى عليهم من غير أهلهنَّ، ممَّن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك - أي داخل المواقيت قريباً إلى مكة - فمن حيث أنشأ - أي من حيث يقيم ينشىء الإحرام - حتى أهلُ مكة من مكة»[2].

---

(١) طرف من حديث أخرجه البخاري ٣/ ٥٠٤.

(٢) أخرجه البخاري رقم ١٥٢٤ ومسلم رقم ١١٨١.

وأمّا أهل مكة إذا أرادوا العمرة، فلا بدّ لهم أن يخرجوا إلى الحلّ، ـ يعني خارج حرم مكة ـ وأقرب مكان لهم هو «التنعيم» المعروف الآن بمسجد السيدة عائشة رضوان الله عليها، ولا يجوز لهم أن يُحرموا بالعمرة من مكة، لأن معنى العمرة «الزيارة» فلا بدّ إذاً أن يخرجوا خارج حدود الحرم، حتى يدخلوا زائرين للحرم، إذ كيف يتصور زيارة الحرم لمن يسكن في الحرم؟ بذلك أمر رسول الله ﷺ، وعليه أجمع الفقهاء المجتهدون من أصحاب المذاهب الأربعة.

وممّا يؤكّد هذا الحكم، أن الرسول ﷺ أمر عائشة وهي بمكة، ـ لما أرادت العمرة ـ أن تخرج إلى التنعيم، فتحرم بالعمرة، وأرسل معها أخاها «عبد الرحمن بن أبي بكر» ولو كان يصحُّ لها أن تعتمر من مكة، ما كان رسول الله ﷺ يتعبها، ويكلّفها تحمل المشقة بالخروج إلى التنعيم، في زمنٍ لم يكن فيه سيارات. ولا مراكب للتنقل السريع مريحة!!.

أخرج البخاري عن جابر بن عبد الله أنه قال:

«إن النبي ﷺ أهلَّ هو وأصحابه بالحج، ثم أذن لأصحابه أن يجعلوها عُمرة، فيطوفوا بالبيت، ثم يقصّروا ويحلّوا ـ أي يتحلّلوا من الإحرام ـ إلاّ من معه هَدْيٌ، فقالوا: ننطلق إلى مِنى وذَكَرُ أحدنا يقطر؟! ـ يعني مَنْياً ـ

فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ ما أهديتُ، ولولا أن معي الهَدْيَ لأحللتُ!!»

وقال جابر: **«إن عائشة حاضت، فنسكت المناسك كلَّها**، غير أنها لم تطف بالبيت، فلمّا طهرت وطافت، قالت يا رسول الله: أتنطلقون بعمرةٍ وحَجَّة، وأنطلق بالحج؟ ـ تعني أنها لم تعتمر بعد؟ ـ **فأمر رسول الله ﷺ عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج معها إلى التنعيم، فاعتمرتْ بعد الحج في ذي الحجة»**[1].

«أركان العمرة»

للعمرة أركان ثلاثة، لا بدَّ من تحققها لصحة العمرة، وهي:

١ ـ نية العمرة مع التلبية والإحرام.

٢ ـ الطواف حول الكعبة المشرّفة سبعة أشواط.

وأما واجبات العمرة فاثنان:

١ ـ الإحرام من الميقات.

٢ ـ الحلقُ، أو التقصير، فإذا ترك بعض الواجبات

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب العمرة ٣/٦٠٦ باب عمرة التنعيم.

عليه دم، بخلاف الأركان إذا ترك شيئاً منها لا تصحُ عمرته، ولا حجُه.

وتختلف العمرة عن الحج في أمور:

الأول: ليس فيها وقوف بعرفة.

الثاني: ولا مبيت في مزدلفة.

الثالث: ليس فيها رمي الجمار.

الرابع: ليس لها وقت محدودٌ كالحج، بل تصح في جميع أوقات السنة. فإذا أحرم بالعمرة من الميقات، ثم طاف حول بيت الله الحرام، سبعة أشواط، ثم سعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط، تمت عمرته، وقضى أركانها، فيحلق رأسه أو يقصّر، وتنتهي بذلك أعمال العمرة، ونسأل الله التوفيق والقبول.

«ما هو الإحصار الذي يبيح للمحرم التحلل»؟

أمر الله تبارك وتعالى بإتمام الحج والعمرة، وأداء المناسك على الوجه الأكمل، بقوله تقدست أسماؤه ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[1] وكلّفنا بذبح الهَدْيِ عند الإحصار. والإحصارُ أن يُمنع

---

(١) سورة البقرة: آية ١٩٦.

الإنسانُ من إتمام النسك، بمرضٍ، أو عدوٌ متربص، أو سببٍ من الأسباب المانعة، ككسرٍ في الساق، أو عملية جراحية أُجريت له، فمنعته عن أداء مناسك الحج أو العمرة، ففي مثل هذه الحالات، يقال: إن الإنسان محصر، أي جاءه ما يمنعه من أداء النسك، فيتحلل من إحرامه بذبح شاة، وهذا معنى قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[1] وأقلُّ الهَدْيِ شاةٌ، والأفضل بقرةٌ، أو بدنة - أي جَمَلٌ - وإنما تجزىء الشاة، لأن الله تعالى قال: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ أي ما تيسّر له من أنواع الذبائح، التي تهدىٰ إلى بيت الله الحرام. وهذا حكم المحصر، سواءَ ساق الهَدْيَ أم لا؟ وسواءَ كان الإحرام بالحج، أو بالعمرة، فإن الحكم لا يختلف في الأمرين.

«أين يُذبح دمُ الإحصار؟»

جميع الدماء التي تجب على الحاج، سواءَ كانت «دم التمتع، أو دم القِران، أو دم الجزاء» فإنها كلُّها تُذبح في الحرم، ليأكل منها فقراء الحرم، وأعني بالحرم «مكة شرّفها الله وما حولها كمنى، ومزدلفة، والأماكن التي

(١) سورة البقرة: آية ١٩٦.

يحرم فيها الصيد» وحدودُ الحرم معروفة، وليس منها عرفة، لأن عرفة من الحِلّ لا من الحرم.

أمّا دمُ الإحصار، فقد اختلف الفقهاء في المكان الذي يذبح فيه على أقوال:

فقال الجمهور: (الشافعي، ومالك، وأحمد) هو موضعُ الحصر، سواءً كان المكان حلاً أو حَرَماً، داخل المواقيت أو خارجها، ففي المكان الذي يُحصر فيه المحرم يذبح الدم.

وقال أبو حنيفة: لا ينحره إلاّ في الحرم، لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[1].

وقال ابن عباس: إذا كان يستطيع البعث به إلى الحرم وجب عليه، وإلاّ ينحره في محل إحصاره.

ومنشأ الخلاف بين الفقهاء، هو الاختلاف في مفهوم هذه الآية: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾.

فقال الشافعي: المحِلُّ في هذه الآية، اسمٌ للزمان الذي يحصل فيه التحلل.

وقال أبو حنيفة: إنه اسمٌ للمكان الذي تُذبح فيه، أي مكان ذبحها البيت العتيق يعني الحرم[2].

---

(١) سورة الحج: آية ٣٣.

(٢) انظر التغير الكبير للرازي ١٦٣/٥.

والراجح في هذه المسألة - والله أعلم - رأي الجمهور، اقتداءً برسول الله ﷺ حيث أُحصِر بالحديبية، ومنعه المشركون من دخول مكة، فنحر الدم بالحديبية، وهي ليست من الحرم، وتحلّل من إحرامه مع أصحابه. فدلّ ذلك على أن المحصر، ينحر الهَدْيَ حيث يوجد في أي مكانٍ من حلٍّ أو حرم، وأمّا قوله تعالى: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ وقوله سبحانه: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ فذلك إنما يكون في وقت الأمن، وفي الشخص غير المحصر، الذي يمكنه الوصول إلى البيت الحرام، أمّا من لم يتمكن من الوصول إلى الحرم بنفسه، فكيف يرسل الهدي إلى بيت الله الحرام؟ فما ذهب إليه الجمهور هو الأيسر والأصوب، والله أعلم.

«حكم المتمتع الذي لا يجد الدم»

إذا دخل الإنسان بالعمرة في أشهر الحج، فعليه دم شكر، يسمى «دم التمتع»[1] لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ أي فعليه ذبح ما يتيسر من

---

(١) المتمتّعُ: هو الذي يدخل بالعمرة في أشهر الحج، فإذا انتهى من أعمال العمرة، تحلّل فأصبح كأهل مكة، يباح له كل شيء حتى النساء، ولهذا سُمّي متمتعاً، وعليه دم شكر يسمى «دم التمتع».

الأنعام، وأقلُّه شاة، فدلَّ ذلك على وجوب دم الهدي على المتمتع، فإذا لم يجد الدم، إمّا لعدم المال، أو لعدم وجود الحيوان، صام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله. لقوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾[1] وقد اختلف الفقهاء في هذا الصيام، وفي وقته، نظراً لاختلافهم في مفهوم الآية.

فقال أبو حنيفة: المراد من قوله تعالى: ﴿ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾ أي في أشهر الحج، وهذا الوقت هو ما بين إحرامه بالعمرة، وإحرامه بالحج، فإذا انتهى من عمرته، حلَّ له الصيامُ وإن لم يُحرم بعدُ بالحج، والأفضلُ عنده أن يصوم اليوم السابع، والثامن من ذي الحجة، ويضمّ إليهما يوم عرفة.

وقال الشافعي: لا يصحُ صومه إلاّ بعد التلبث بالإحرام بالحج، لقوله تعالى: ﴿فِي ٱلْحَجِّ﴾ أي بعد أن يحرم بالحج، ثم يشرع بالصوم، وإلاّ لم يجز صومُه، ولمّا لم يجز صيام يوم النحر، ولا أيام التشريق، فالواجب أن تكون هذه الأيام الثلاثة، في العشر من ذي الحجة، قبل يوم عرفة.

ويرى بعض الفقهاء أن من لم يصم هذه الأيام قبل

---

(١) سورة البقرة: آية ١٩٦.

عيد الأضحى، فله أن يصومها في أيام التشريق - اليوم الثاني والثالث والرابع من أيام العيد - لقول عائشة وابن عمر: «لم يُرَخَّصْ في أيام التشريق أن يُصَمْنَ، إلاَّ لمن لم يجد الهدي»(١).

ومنشأ الخلاف بين «الحنفية» و«الشافعية» هو اختلافهم في تفسير قوله تعالى: ﴿ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلۡحَجِّ﴾ فالحنفية قالوا: في أشهر الحج، والشافعية قالوا: في إحرام الحج، وبكلٍّ قال بعض الصحابة والتابعين، فهو خلافٌ ناشىءٌ عن مدلول الآية الكريمة، والكلُّ مأجورٌ.

وأما السبعة أيام الباقية في قوله تعالى: ﴿وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡۗ﴾ فقد اختلف الفقهاء في وقت صيامها؟!.

فقال الشافعية: وقتُ صيامها الرجوعُ إلى الأهل والوطن لقوله تعالى: ﴿إِذَا رَجَعۡتُمۡۗ﴾ أي إلى أوطانكم.

وقال أحمد: يجزيه أن يصوم في طريق عودته ولا يشترط أن يصل إلى أهله ووطنه.

وقال أبو حنيفة: المراد من الرجوع: الانتهاءُ والفراغ من أعمال الحج، أي إذا انتهيتم وفرغتم من الحج، وإليه ذهب مالك. ورجَّح بعضهم الرأي الأول للحديث الصحيح «وسبعة إذا رجعتم إلى أمصاركم».

---

(١) أخرجه البخاري في الصوم ٤/٢٤٢ باب صيام أيام التشريق.

«ما هي شروط وجوب دم التمتع»؟

قال العلماء: يشترط لوجوب دم التمتع خمسة شروط كالتالي:

الأول: تقديم العمرة على الحج، فلو حجَّ ثمَّ بعد انتهاء الحج اعتمر، لا يكون متمتعاً.

الثاني: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج وهي: «شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة».

الثالث: أن يحج في السنة التي اعتمر فيها لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾

الرابع: ألاّ يكون من أهل مكة للآية الكريمة ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾.

الخامس: أن يحرم بالحج من مكة، فإن عاد إلى الميقات فأحرم بالحج فلا يلزمه الدم ـ وهو مذهب الشافعي ـ وقال أبو حنيفة: يلزمه الدم إلاّ إذا عاد إلى وطنه.

هذه خلاصةٌ لشروط وجوب دم التمتع[1]، والله أعلم.

---

(١) انظر كتابنا «روائع البيان في تفسير آيات الأحكام من القرآن» ١/ ٢٣٥ ففيه تفصيلٌ أوسع.

الفصل التاسع

«حجة النبي ﷺ حجة الوداع»

حجّ رسولنا المصطفى ﷺ حجة واحدة، لم يحجّ قبلها ولا بعدها، تسمّى «حجة الوداع» سميت بهذا الاسم، لأن النبي ﷺ ودّع فيها أصحابه، وقال لهم فيما قال: أيها الناس، اسمعوا منّي، فإني لا أدري لعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا!!

وقد كان الأمر كما أخبر ﷺ حيث رجع من حجته إلى المدينة المنورة، ثم انتقل إلى الرفيق الأعلى بعد عودته بـ ٨١ يوماً صلوات الله وسلامه عليه، فقد كان يخبر بنور النبوة، ووحي الإلهام، بدنوّ أجله، وكأنه يستشعر أن الدين قد اكتمل، بنزول قول الله تبارك وتعالى عليه في حجة الوداع ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ...﴾(١) الآية فليس بعد كمال الدين وإتمام النعمة، إلا الانتقال من دار الفناء إلى دار البقاء، وما الحياةُ الدنيا إلاّ مَتَاعُ الغُرورِ!.

---

(١) سورة المائدة: آية ٣.

ميثاقُ الحقوق البشرية

في عرفات خطب رسول الله ﷺ خطبته الشهيرة، التي وضَّح فيها «حقوق الإنسان» وميثاق تعامل البشر، قبل أن يعرف الناس هذه الحقوق والمواثيق، إلاَّ منذ زمنٍ قريب، قررتها هيئة الأمم، وبقيت حبراً على ورق في هذه الدول والمنظمات.

أمَّا ما قرره الرسول ﷺ في حجة الوداع، فقد بقي نظاماً يُعمل، وقانوناً يُطبَّق، طبَّقه المسلمون عملاً لا كلاماً، وجعلوه منهجاً لهم في الحياة، لا بهرجاً ومداداً، ليس له أثر في الحياة، كما هو حال «حقوق الإنسان» في نظام وقرارات هيئة الأمم!!.

لقد كان حجة الرسول ﷺ وخطبته في عرفات، ومنى، مشعل نور وضياء، يضيء للبشرية طريق السعادة والهدى، ويأخذ بأيديهم إلى مدارج العزّ والكمال... فما أن خرج رسول الله ﷺ من المدينة المنورة، وركب ناقته القصواء، حتى أعلنها صرخة مدوِّيةً صادقة، بريئة من الشرك، والنفاق والرياء «اللهمّ حَجّةً لا رياءَ فيها ولا سمعة» وبدأ رافعاً صوته، مهلِّلاً بالتوحيد، معلناً العبودية لله رب العالمين «لبيّك اللهمّ لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا

شريك لك»[1].

إنها كلمات الإيمان الصادق الصافي، تفتحت لها أبواب السماء، ودوّت لها جنبات الأرض، تنطلق من أفواه وحناجر المؤمنين، وهم يردّدونها مع قائدهم ورسولهم محمد بن عبد الله ﷺ الذي بعثه الله رحمة للعالمين، وأنزل عليه الكتاب المبين... وفي هذه الساعات المباركات، كانت الأرض أسعدَ ما تكون بهذا الركب من الحجيج، الذي جاء ليلبي دعوة الله، مع أشرف وأفضل إنسان وطىء ثرى هذه الأرض «محمد بن عبد الله» خاتم الأنبياء والمرسلين، ومع أكرم وفدٍ سار لحج بيت الله العتيق!.

فما أعظمها من نعمة، وما أكرمها من رسالة، تنزلت من علياء السماء على خاتم الأنبياء، وأعلنها الرسول الكريم، في مشهد حافل في عرفات، على أرض الخير والطهر والصفاء، مشهدٍ عظيم مشهود، في أفضل يومٍ من أيام السنة، يزيد فيه العدد على مائة ألف إنسان، جَاءوا طائعين ملبِّين الدعوة، ليقرِّر لهم القائد الأعظم ميلاد حقوق الإنسان، في وقت كانت تعجُّ فيه الأرض بالظلم والطغيان.

---

(١) أخرجه البخاري ٣/٤٠٨ ومسلم رقم ١١٨٤.

«حجة الوداع»
كما وردت في صحيح مسلم

ولنستمع إلى بعض هذه المقتطفات، من حجة الوداع، يرويها لنا الصحابي الجليل «جابر بن عبد الله» كما جاءت في أصح كتب الحديث النبوي الشريف، في صحيح الإمام مسلم، حيث روى لنا هذه الحجة المباركة.

روى مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال:

● «**إن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يحجّ**، ثم أَذَّن في الناس ـ أي أعلن لهم ـ في العاشرة، أن رسول الله ﷺ حاجٌ، فقدم المدينة بشرٌ كثير، كلهم يلتمس أن يأتمّ ـ أي يقتدي ـ برسول الله ﷺ ويعمل مثل عمله.

● **فخرجنا معه حتى أتينا «ذا الحليفة»** ـ ميقات أهل المدينة ـ فصلّى رسول الله ﷺ في المسجد، ثم ركب القصواء.

● **حتى إذا استوتْ ناقتُه على البيداء** ـ أي الصحراء ـ نظرتُ إلى مدِّ بصري ـ أي منتهى بصري ـ بين يديه من راكبٍ وماشٍ، وعن يمينه مثلُ ذلك، وعن يساره مثل ذلك، ومن خلفه مثل ذلك.

• **ورسول الله ﷺ بينَ أظهُرنا**، وعليه ينزلُ القرآنُ، وهو يعرِفُ تأويلَه، وما عَمِلَ به من شيءٍ عملناه.

• **فأهلَّ بالتوحيد** ـ أي رفع صوته بالتلبية معلناً كلمة التوحيد ـ «لبَّيْكَ اللهمّ لبَّيْك، لبَّيْك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمةَ لك والمُلْك، لا شريك لك».

• **وأهلَّ النّاسُ بهذا الذي يهلُّون به**، فلم يردَّ عليهم رسول الله ﷺ شيئاً منه، ولَزِمَ رسولُ الله تلبيتَهُ.

• **قال جابر: لسنا ننوي إلاّ الحجَّ**، لسنا نعرف العمرة ـ أي ما كانوا يعرفون جواز أداء العمرة في أشهر الحج، وهو «التمتع» إنما لا يعرفون في أشهر الحج، إلاّ الإحرام بالحج فقط ـ.

• **حتى إذا أتينا البيتَ معه**، استلمَ الركنَ ـ يعني الحجر الأسود ـ فرمل ثلاثاً ـ أي أسرع في المشي ثلاثة أشواط ـ ومشى أربعاً ـ وهذا هو السُنّةُ في طواف القدوم أن يهرول ثلاثاً ويمشي أربعاً ـ

• **ثم نفذ** ـ إلى مقام إبراهيم ـ أي شقَّ طريقه في الزحام إلى مقام إبراهيم عليه السلام ـ فقرأ ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾[1] فجعل المقام بينه وبين البيت ـ

---

(١) سورة البقرة: آية ١٢٥.

أي صلّى ركعتين خلف مقام إبراهيم، والكعبة المشرّفة أمامه - فقرأ في الركعتين ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ و ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ ثم رجع إلى الركن - أي الحجر الأسود - فاستلَمَه.

● **ثم خرج من الباب** - يعني باب بني مخزوم - إلى الصفا، فلما دنا من الصفا، قرأ ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ﴾(1) أبدأ بما بدأ الله تعالى به.

● **فبدأ بالصفا فرقيَ عليه** - أي صعد فوق جبل الصفا - حتى رأىٰ البيت - يعني الكعبة المشرّفة - فاستقبل القبلة، فوحّد الله وكبّره، وقال: «لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمدُ، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصَرَ عبدَه، وهزم الأحزاب وحده» ثم دعا بين ذلك، قال مثلَ هذا ثلاث مرات.

● **ثم نزل إلى المروة، حتى إذا انصبّتْ قدماه في بطن الوادي** - أي انحدر نحو الوادي - سعىٰ - أي أسرع وهرول في مشيه - حتى إذا صعدتا مشىٰ - أي ارتفعت قدماه ﷺ عن بطن الوادي مشىٰ مشياً معتاداً.

---

(1) سورة البقرة: آية ١٥٨.

●حتى أتىٰ المروةَ، ففعل على المروة كما فعل على الصفا ـ يعني وحَّد الله وكبَّره، وقال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملكُ، وله الحمدُ، وهو على كل شيء قدير. . .» إلى آخر الدعاء. . .

●حتى إذا كان آخر طوافه على المروة، قال ﷺ: «لو أني استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ لم أسق الهَدْيَ، وجعلتُها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدي فَلْيَحِلْ وَلْيَجْعَلها عمرة»[1].

● فقام سُراقةُ بن مالك فقال يا رسول الله: ألعامنا هذا أم لأبَدَ؟ ـ أي هل التمتع خاصٌ بعامنا هذا، أم هو جائزٌ إلى نهاية الدهر؟ ـ فشبَّك رسولُ الله ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى، ثم قال: «دخلت العمرةُ في الحج،

---

(١) إنما أمر رسول الله ﷺ أصحابه الذين أحرموا بالحج، ولم يسوقوا الهَدْيَ، بأن يفسخوا الحج، ويجعلوه عمرة، لحكمةٍ تشريعية عظيمة، وهي: إبطال عادات أهل الجاهلية حيث كانوا ـ قبل الإسلام يعتقدون بأن العمرة في أشهر الحج، من أفجر الفجور، فكانوا إذا دخلت أشهر الحج لا يأتي أحدهم بعمرة خشية فساد الحج، إذ كيف يجامع الرجل زوجته، قبل أيام من الوقوف بعرفة، ثم يلبي بالحج ويذهب إلى عرفة، وإن ذكره ليقطر منياً، فكانوا يحرمون التمتع في أشهر الحج، فأمر الرسول أصحابه بالتمتع ليبطل هذا الاعتقاد السخيف!!.

دخلتِ العمرةُ في الحج» مرّتين ـ أي قالها مرتين ـ لا، بل لأبد أبد!! ـ أي ليست خاصة بهذا العام، بل هي إلى نهاية العمر والدهر ـ.

● **وقدم عليٌ من اليمن بِبُدْنِ النبي ﷺ** ـ أي بإبل النبي التي أهداها للحرم ـ فوجد فاطمةَ ممن حلَّ ـ أي تحلّلت من حجِّها وتزيّنت ـ ولبستْ ثياباً صبيغاً، واكتحلتْ، فأنكر ذلك عليها[1] ـ لأنها كانت محرمة بالحج ـ فقالت: إنَّ أبي أمرني بهذا ـ تعني رسولَ الله ﷺ ـ.

● **قال جابر: فكان عليٌ يقول بالعراق**: فذهبتُ إلى رسول الله ﷺ محرِّشاً ـ أي محرِّضاً له على فاطمة، للّذي صَنَعتْ، مستفتياً لرسول الله ﷺ فيما ذكرتْ عنه ـ أي أنه أمرها بفسخ الحج وجعله عمرة ـ فأخبرتُ أني أنكرتُ ذلك عليها، فقال ﷺ: صَدَقَتْ، صَدَقَتْ... ماذا قلتَ حين فرضتَ الحجَّ؟ قال: قلتُ: اللهمَّ إني أُهِلُّ بما أهلَّ به رسولُك!! قال ﷺ: فإنَّ معي الهديَ فلا تحِلُّ.

---

(١) إنما أنكر عليٌ على فاطمة الزهراء ذلك، لأنها خرجت من المدينة المنورة محرمةً بالحج، ومن أحرم بالحج لم يجز له التطيُّب ولا الاكتحالُ، ولا لبس المعصفر، فظنَّ أنها فسخت حجَّها من تلقاء نفسها، وأفسدت نسكها بمثل هذا الصنع، فلذلك أنكر عليها فعلها.

● **قال فكان جماعة - أي مجموع - الهَدْي الذي قَدِم به عليٌّ من اليمن**، والذي أتىٰ به النبيُّ ﷺ مائةً - أي مائة جمل - فحلَّ الناسُ كلُّهم وقصَّروا أي تمتَّعوا فجعلوا حجهم عمرة - إلا النبي ﷺ ومن كان معه هديٌ.

● فلما كان يوم التروية - أي الثامن من ذي الحجة - توجَّهوا إلى منى، فأهلُّوا بالحج - أي أحرموا من مكة بالحج دون الرجوع إلى الميقات - وركب رسولُ الله ﷺ فصلَّى بها - أي بمنى - الظهرَ، والعصر، والمغربَ، والعشاءَ، والفجر - أي فجر يوم عرفة - ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس.

● **وأمَر ﷺ بقُبّةٍ من شَعَرٍ تُضرَبُ له بنَمِرَة** - أي بمكانٍ بجانب عرفات - فسار رسولُ الله ﷺ، ولا تشكُّ قريشٌ إلاَّ أنه واقف عند المشعر الحرام - أي بمزدلفة - كما كانت قريشٌ تصنع بالجاهلية(١)، فأجاز - أي جاوز -

---

(١) كانت قريش في الجاهلية تقف في المشعر الحرام بمزدلفة، لأنها من الحرم ولا تقف بعرفة لأن عرفة ليست من الحرم، وكانوا يُسمُّون «الحُمْس» أي المتشددين في الدين، وكانوا يقولون: نحن جيرانُ الله، وأهلُ حرمه، لا نخرج من الحرم، فكان الناس يقفون بعرفة، وقريش تقف بمزدلفة في موسم الحج، فأمر الله رسوله ﷺ أن يقف بعرفة، وأن يفيض منها بقوله تقدست أسماؤه: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ أي من عرفات، وردَّ الله سفه أهل الجاهلية.

رسُول الله ﷺ حتى أتىٰ عرفة، فوجد القُبّة قد ضُربت له بنمرة، فنزل بها.

● **حتى إذا زاغت الشمس** ـ أي مالت جهة المغرب وهو وقت الزوال عند الظهر ـ أمر بالقصواء ـ أي ناقته ـ فرُحِلَتْ له ـ أي جُهِّزت له بوضع الرحل عليها ـ فأتى بطن الوادي ـ أي وادي عرفات والمراد به بطنُ عُرَنة ـ فخطب النَّاسَ في ذلك الجمع المشهود.

«مقتطفاتٌ من خطبة الرسول ﷺ في عَرَفات»

قال ﷺ بعد أن حمد الله تعالى، وأثنى عليه، ووعَظَ وذكَّر، قال:

● أيها الناس إن دماءكم، وأموالكم حرام عليكم، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا.

«إبطال النبي ﷺ الربا والأخذ بالثأر»

● **ألاَ كلُّ شيءٍ من أمر الجاهلية، تحت قدميّ موضوعٌ** ـ أي باطل ـ.

● **ودماءُ الجاهلية موضوعة**، وأول دمٍ أضعُ من دمائنا، دمُ ابنِ ربيعة بن الحارث، قتلته هُذَيلٌ.

● **وربا الجاهلية موضوعٌ**، وأوَّلُ رباً أضعه رِبَانَا، ربا عباس بن عبد المطلب، فإنه موضوع كلُّه.

ـ أبطل الرسول ﷺ الأخذ بالثأر كما أبطل الربا، وبدأ بالأقارب من أهل الدماء، وأصحاب الأموال الربوية، بدءاً بالنفس، فما أقبحَ جريمةَ الربا!؟

«وصيّة النبي ﷺ بالنساء»

● **أيها الناس اتقوا الله في النساء** فإنكم أخذتموهنَّ بأمانِ الله ـ أي بوصية الله بالإحسان إليهن ـ واستحللتم فروجهنّ بكلمة الله ـ أي بالعقد الشرعي بالنكاح الذي أباحه الله ـ ولكم عليهنَّ أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه ـ أي لا يأذنَّ لأحد تكرهونه في دخول بيوتكم ـ فإن فعلن ذلك ـ أي عَصَيْن أمركم وأسأنَ عِشْرتكم ـ فاضربوهنَّ ضرباً غير مبرِّح ـ أي ضرباً خفيفاً للتأديب، غير شديد ولا مؤذٍ ـ ولهنَّ عليكم رزقهنَّ وكسوتهنَّ بالمعروف ـ أي الإنفاق عليهن بالمطعم، والملبس، والمسكن، بالوجه الشرعي الذي أمر الله به وأوصى به ـ.

«وصيته ﷺ بالاستمساك بالكتاب العزيز»

● وقد تركتُ فيكم ما لَنْ تَضِلُّوا بعده، إن اعتصمتم به ـ أي تمسكتم به ـ كتابَ الله عزَّ وجل... وأنتم

تُسألون عني، فما أنتم قائلون؟ قالوا: نشهد أنك قد بلَّغتَ، وأدَّيتَ، ونصحتَ!! فقال بأصبعه السبابة ـ أي أشار بها ـ يرفعها إلى السماء، وينكبُها إلى الناس ـ أي يقلبها ويردِّدها مشيراً بها إلى الناس ـ «اللهمَّ اشهَدْ... اللهمَّ اشهَدْ... اللهمَّ اشهَدْ» ثلاث مرات.

إنه مشهدٌ رائع، من مشاهد الخير والإيمان، يلتقي فيه القائد بالجند، ويضع فيه الرسول الكريم، عليه أفضل الصلاة والتسليم، أسس وقواعد حقوق الإنسان، في أطهر بقعة وأفضل مكان!! في أرض عرفات بجوار البلد الحرام.

«جمعه ﷺ بعرفة الظهر والعصر جمع تقديم»

• ثم أذَّن ـ يعني المؤذِّن ـ ثم أقام، فصلَّى رسولُ الله ﷺ الظهر، ثم أقام فصلَّى العصر، ولم يصلِّ بينهما شيئاً ـ أي لم يفصل بين الفريضتَيْنِ بشيء من السنن والنوافل.

«وقوفه ﷺ بجانب جبل الرحمة عند الصخرات»

• ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف ـ أي

المكان الذي بجوار جبل الرحمة ـ فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل حَبْل المُشَاةِ ـ أي جموع المشاة ـ بين يديه، واستقبل القبلة، فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلاً، حتى غاب القرص ـ أي قرص الشمس ـ.

«نزوله عليه السلام من عرفة وتوجهه إلى مزدلفة»

● وأردفَ أسامة بن زيد خلفه ـ أي أركبه وراءه على ناقته ـ ودفع رسول الله ﷺ، وقد شنق ـ أي ضمّ وضيّق ـ للقصواء الزِّمام، ويقول بيده اليمنى ـ أي يشير بيده قائلاً ـ أيها الناسُ، السَّكينةَ، السَّكينةَ. . . حتى أتى المزدلفة، فصلّى بها المغرب والعشاء، بأذانٍ واحد وإقامتين، ولم يُسبِّح بينهما شيئاً ـ أي لم يصلِّ بينهما نافلة ـ.

«نومه ﷺ بمزدلفة حتى الفجر»

● **ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجرُ،** وصلّى الفجر حين تبيَّن له الصُّبْحُ، بأذانٍ وإقامة، ثم ركب القصواء ـ أي الناقة ـ حتى أتى المشعر الحرام ـ أي الجبل الذي هو بمزدلفة، وقد بُني عليه الآن مسجدٌ، يسمى: مسجد المشعر الحرام ـ فاستقبل القبلة فدعاه

وكبّره، وهلّله، ووحّده ـ أي دعا الله عزّ وجلّ، وكبّر الله بقوله: «اللّهُ أكبر» وهلّله بقوله «لا إله إلا الله وحده لا شريك له».

«توجهه عليه السلام إلى منى قبل طلوع الشمس»

● فلم يزل ﷺ واقفاً حتى أسْفَرَ جداً ـ أي ظهر ضياء الفجر واضحاً، فدفع قبل أن تطلع الشمسُ، وأرْدَفَ ـ أي أركب على ناقته ـ الفَضْلَ بن عباس، وكان رجلاً حَسَن الشعر، أبيضَ وسيماً ـ أي حسن الصورة والشكل ـ فلمّا دفع الرسولُ ﷺ مرّتْ به ظُعُنٌ يَجْرِينَ ـ أي نساء مسافرات يمشين إلى منى ـ فطفق الفضلُ ينظر إليهنّ، فوضع رسول الله ﷺ يده على وجه الفضل، فحوّل الفضلُ وجهه إلى الشقّ الآخر ينظر، فحوّل رسول الله ﷺ يده من الشقّ الآخر، على وجه الفضل يصرف وجهه عن النظر[1].

---

(١) كان الفضل ابن العباس شاباً جميل الوجه والمنظر، فخشي الرسول ﷺ عليه من النساء، فصرف وجهه عنهن، فأدار الفضل وجهه إلى الطرف الآخر ينظر إليهن فأعاد الرسول صرف نظره عنهن، خشية عليه من الفتنة، وهذا واجب الراعي نحو الأمة، أن يمنع من كلّ ما يضرُّ بالناس.

«رميه ﷺ يوم النحر جمرة العقبة»

• **ثم مضى ﷺ حتى أتى بطن محسِّر** ـ وهو المكان الذي أهلك الله فيه أصحاب الفيل ـ فحرَّك قليلاً ـ أي أسرع سير الناقة لأن المكان مسخوط عليه ـ ثم سلك الطريق الوسطى، التي تخرج إلى الجمرة الكبرى ـ أي جمرة العقبة ـ فرماها بسبع حصيات، يكبِّر مع كل حصَاةٍ منها، رمىٰ من بطن الوادي ـ أي من جهة الوادي الذي يشرف على مكة ـ.

«ذبحه عليه السلام الهَدْيَ بيده الشريفة»

• **ثم انصرف إلى المنْحَر**، فنحر ثلاثاً وستين بيده ﷺ، ثم أعطى علياً فنَحَر ما غَبَر ـ أي ما بقي من الإبل ـ وأشرَكَه في هديِه، ثم أمر من كل بدنَة ببَضْعَة ـ أي بقطعة من لحمها ـ فجُعِلَتْ في قدر، فطُبِخت، فأكلا من لحمها، وشربا من مرقها.

«توجهه عليه السلام إلى مكة لطواف الإفاضة»

• **ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت** ـ أي طاف بالبيت طواف الإفاضة ـ فصلَّى بمكة الظهر، فأتى

بني عبد المطلب، يسقون على زمزم، فقال: انزعوا ـ بني عبد المطلب ـ أي استقوا الماء بالدلاء ـ فلولا أن يغلبكم الناسُ على سقايتكم لنزعتُ معكم ـ أي لولا خوفي من مزاحمة الناس لكم على السقاية لنزلت فاستقيت لكم ـ فناولوه دلواً فشرب ﷺ منه»[1].

هذه قصة «حجة الوداع» كما رواها الإمام مسلم في صحيحه على وجه التمام والكمال، اللهم ارزقنا محبته واتباعه، والتمسك بهديه الكريم.

* * *

---

(١) صحيح مسلم ٢/٨٨٦ ـ ٨٩٢ باب حجة النبي ﷺ.

الفصل العاشر

«مسائل هامة عن الحج والعمرة»
يكثر السؤال عنها

المسألة الأولى: الإحرام بالحج أو العمرة ركنٌ من الأركان، لا يصح الحجُ بدونه، وهو نية الحج أو العمرة، وليس كما يفهم بعض الناس: أنها ملابس الإحرام، فيصح للحاج أن يُحْرِم بملابسه، ويفدي بذبح شاة، لأن ملابس الإحرام من واجبات الحج، وأما النية فهي ركن، كنية الصلاة ركن من أركان الصلاة.

الثانية: الإحرام يجب أن يكون من أحد المواقيت للآفاقي، أمّا أهل مكة، فيحرمون بالحج من مكة، وأما الإحرام بالعمرة، فلا يصحُ لأهل مكة، إلاّ من التنعيم، أو من الحلّ.

الثالثة: إذا أحرمتِ المرأةُ بالحج ثم جاءها دمُ الحيض، فلا يفسد إحرامُها، وتبقى محرمة، تفعل كلّ ما يفعله الحاج، غير الطواف بالبيت الحرام، فتقف بعرفة، وبمزدلفة، وترمي الجمار، فإذا طهرت من حيضها تطوف وتسعى، وحجُها صحيح، ولا دم عليها.

الرابعة: إذا دخل الإنسان إلى مكة بدون إحرام، وهو ينوي الحج، فإمّا أن يرجع إلى الميقات فيحرم منه ولا شيء عليه، وإمّا أن يُحْرِم من مكة، وعليه دم جزاء.

الخامسة: الطواف بجميع أنواعه يُشترط فيه الطهارة، لأنه كالصلاة لا بدَّ لها من طهارة، بخلاف السعي فإنه لا يشترط فيه الطهارة.

السادسة: من ترك رمي جمرة من الجمرات الثلاث «الصغرى، أو الوسطى، أو جمرة العقبة» أو ترك رمي يوم من الأيام، وجب عليه دم جزاء، وكذلك من ترك الرمي كلّه، يجب عليه دمٌ واحد، ولا يجب على كل يوم دمٌ.

السابعة: من فعل شيئاً من محظورات الإحرام، كالتَّطيُّبِ، أو لبس المخيط المعتاد، أو قص الشعر، أو قصّ الأظافر، أو ستر الرأس، وغير ذلك من المحظورات، وجب عليه دم جزاء، فإن تطيّب، ولبس المخيط، فعليه لكل واحدٍ دمٌ، ولا يكفي دم واحد عن ارتكاب مجموعةٍ من المحظورات.

الثامنة: لا يجوز السعيُ إلاّ بعد الطواف، فإذا سعى ثم طاف طواف القدوم، أو طواف الإفاضة، وجب عليه إعادة السعي وإلا لزمه دمٌ.

التاسعة: لا يجوز للمحرم أن يتحلّل من إحرامه، إلاّ بعد الحلق، أو التقصير، فإذا لبس ثيابه، أو تطيَّب قبل الحلق، لزمه دم جزاء.

العاشرة: جميع الدماء سواءً كانت دم هَدْيٍ، أو تمتع، أو دم قِران، أو دم جزاء، يجب أن تذبح في الحرم، بخلاف الأضحية.

الحادية عشرة: إذا جامع المحرم زوجته، قبل الوقوف بعرفة، فسد حجُّه، وعليه بدنة، ولا يصلح بتجديد الإحرام، لأنه إذا فسد لا ينجبر بشيء، وإذا جامع بعد الوقوف بعرفة، وقبل طواف الإفاضة، فعليه دم مغلّظ، ذبحُ جملٍ أو بقرة، وحجه صحيح.

الثانية عشرة: رميُ الجمرة الأولى «جمرة العقبة» يوم النحر، وقتُه من طلوع الشمس إلى الليل، ويجوز تقديمه للعجزة والضعفاء، من الأطفال والنساء، من منتصف ليلة النحر، لأن الرسول ﷺ رخّصَ لبعض النساء في ذلك.

الثالثة عشرة: يجب أن يكون السعي من «الصفا» إلى «المروة» فيبدأ بالصفا ويختم بالمروة، فلو عكس فبدأ بالمروة، لم يصحّ الأول، ويُعتدُّ بالشوط الثاني من الصفا، فإن أكمله سبعاً صحَّ السعيُ، وإلاّ وجب إعادته.

الرابعة عشرة: في يوم النحر أربعة أشياء: الرميُ،

والذبح، والحلقُ، والطواف، وهذا الترتيب واجب عند أحمد، مستحب عند الشافعي.

وقال أبو حنيفة: الترتيب بين الرمي والذبح والحلق واجب، يجب بتركه دم، وأما الطواف فلا يجب ترتيبه على شيء.

الخامسة عشرة: المبيت في منى ليالي التشريق واجب عند الجمهور، سنة عند أبي حنيفة، والواجب في المبيت معظم الليل، ويتحقق بما زاد على النصف ولو بدقائق.

السادسة عشرة: لرمي الجمار أيام التشريق ثلاثة أوقات:

١ ـ وقت فضيلة: وهو من زوال الشمس وقت الظهيرة.

٢ ـ ووقت اختيار: وهو إلى غروب شمس كل يوم.

٣ ـ ووقت جواز: وهو إلى آخر أيام التشريق.

ويُباح عند الإمام الشافعي، تأخير الرمي لليوم الثالث من أيام التشريق، فيرمي عن اليوم الأول جمرة العقبة، ثم عن اليوم الثاني الجمرة الصغرى، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة، وعن اليوم الثالث الصغرى، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة، ويكون عنده الرمي أداءً لا قضاءً، لأن هذه الأيام أيام رمي الجمار.

وهذه رخصة عظيمة، ننصح بها للنساء، والعجزة، والضعفاء، لا مانع من الأخذ بها للضرورة، «فإن هذا الدين يسرٌ ولن يشادَّ الدين أحد إلاَّ غلبه» كما قال سيد الأنبياء ﷺ.

السابعة عشرة: إذا اضطر المحرم لحلق الرأس، أو لبس المخيط، أو غير ذلك من المحظورات غير الجماع - بسبب المرض - أو تفشي القمل في رأسه، فحلق رأسه، أو لبس المخيط، فهو مخيَّرٌ بين أمور ثلاثة:

١ - صيام ثلاثة أيام.

٢ - أو إطعام ستة مساكين.

٣ - أو ذبح شاة، فهو مخيَّر بين هذه الأمور الثلاثة لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[1].

الثامنة عشرة: المتمتع الذي لا يجد ثمن الذبيحة لفقره، يصحُّ له أن يصوم ثلاثة أيام قبل عرفة، وسبعة إذا رجع إلى بلده، لقوله سبحانه ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ

---

(١) سورة البقرة: آية ١٩٦.

أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿١٩٦﴾[1].

التاسعة عشرة: لا تشترط الموالاة في السعي، فلو عرض له عارض من مرضٍ أو تعب، أو أقيمت الصلاة، فله أن يقطع السعي لذلك، فإذا فرغ مما عرض له، بنى عليه وأكمله.

العشرون: كما لا تشترط الموالاة بين الطواف، والسعي، ويجوز الاستراحة بينهما.،

قال أحمد: لا بأس أن يؤخِّر السعي حتى يستريح، أو إلى العشيّ. وكان الحسن لا يرى بأساً لمن طاف بالبيت أو النهار أن يؤخر الصفا والمروة إلى العشيّ.

الحادية والعشرون: إحرام المرأة في وجهها وكفيها لقوله ﷺ: «لا تنتقِب المرأة، ولا تلبس القفازين». أخرجه البخاري. فإذا احتاجت إلى ستر وجهها لمرور الرجال فلا بأس عليها، بشرط أن تكشفه إذا جاوزوها، لفعل عائشة ونساء الصحابة ذلك، كما في رواية أبي داود.

---

(١) سورة البقرة: آية ١٩٦ أيضاً.

الثانية والعشرون: تجتنب المرأة حالة الإحرام، كلَّ ما يجتنبه الرجال، إلاَّ في اللباس، ولبس الخفين، فيباح لها ذلك ستراً عليها.

الثالثة والعشرون: لا يصح للمرأة أن ترفع صوتها بالتلبية، بل تلبِّي بمقدار ما تسمع هي أو تسمع رفيقتها، ويحرم عليها رفع الصوت كالرجال.

الرابعة والعشرون: لا يجوز للمحرم أن يعقد عقد الزواج لنفسه أو لغيره، لنهي النبي ﷺ عن ذلك، فإن فعل فالنكاح باطل عند الجمهور.

الخامسة والعشرون: للمحرم أن يقتل كلَّ ما يؤذي كالحية، والعقرب، والكلب العقور، والفأرة، وكلَّ ما عدا عليه أو آذاه، ولا فدية عليه.

السادسة والعشرون: إذا حُصِر المحرم ومُنع من إكمال حجه، بمرضٍ أو عدوٍ مكابر، أو عدم أمن الطريق، فله أن يتحلَّل، وعليه هديٌ، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾.

السابعة والعشرون: إذا عجز المحصَرُ عن الهدي، أو لم يكن معه ثمنُه، فإنه يصوم عشرة أيام، ثم يحلُّ عند الشافعي وأحمد، وقال أبو حنيفة ومالك: ليس له بدلٌ،

لأنه لم يُذكر في القرآن، والقول الأول أصحُ قياساً على المتمتع الذي لا يجد الدم.

الثامنة والعشرون: إذا أحرم بالحج، فلا يجوز له الانتقال إلى التمتع بالعمرة، عند الجمهور، لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ وما أمر به رسول الله ﷺ أصحابه، من فسخ الحج إلى عمرة، كان خصوصيةً لهم، بدليل ما رواه مسلم عن أبي ذر الغفاري أنه قال: «كانت متعةُ الحج لأصحاب محمد ﷺ خاصة»[1]. وأجاز الإمام أحمد فسخ الحج إلى عمرة، لأن رسول الله ﷺ أمر بها أصحابه، وقولُ الجمهور أقوىٰ وأرجح، والله أعلم.

التاسعة والعشرون: يجوز للمحرم أن يغسِل رأسه وبدنه.، ويحكُ جسده لكنْ برفق، لئلا يتساقط الشعر، لقول عائشة رضي الله عنها: حكُّ واشدد في الحك.

الثلاثون: في الحديث الشريف: «الحج المبرور ليس له جزاء إلاّ الجنة»[2] وعلامة الحج المبرور - أي المقبول - أن يعود الإنسان خيراً مما كان، فيحرص على الطاعات، ويجتنب المحرمات، ويقبل على ربه بقلبٍ منيب، وعملٍ رشيد، وتكون رغبته في الآخرة.

---

(١) أخرجه مسلم رقم ١٢٢٤.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

اللهم اجعل حجنا مبروراً، وسعينا مشكوراً، وذنبنا مغفوراً، يا أرحم الراحمين، وصلى الله على سيدنا محمد والحمد لله رب العالمين.

* * *

خاتمة

في فضل الصلاة في المسجد النبوي الشريف وزيارة قبر المصطفى ﷺ

يُسنُّ لمن حجَّ بيت الله الحرام، أن يتوجه إلى المدينة المنورة، للصلاة في المسجد النبوي الشريف، وزيارة قبر سيد الخلق، نبينا المصطفى ﷺ المبعوث رحمة للعالمين، فقد ورد في الحديث الصحيح، الذي أخرجه أحمد عن النبي ﷺ أنه قال: «صلاةٌ في مسجدي هذا أفضلُ من ألف صلاة فيما سواه، إلاّ المسجدَ الحرامَ، وصلاةٌ في المسجد الحرام أفضلُ من مائة ألفِ صلاة فيما سواه»[1].

ومسجدُ رسول الله ﷺ أحدُ المساجد الثلاثة، التي تشدُّ إليها الرحالُ، من أجل الصلاة فيها لأن الأجر فيه يتضاعف إلى ألف، كما ورد في الصحيحين عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا تُشدُّ الرّحالُ إلاّ إلى ثلاثةِ

---

(١) أخرجه أحمد في المسند بسند صحيح.

مساجد: المسجدِ الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى»[1] وشدُّ الرحال: كنايةٌ عن السفر، أي لا يسافر من أجل مضاعفة أجر الصلاة، إلاَّ لهذه المساجد الثلاثة، وبقية المساجد في الأجر على السواء.

فالصلاة في المسجد الحرام، بمائة ألف صلاة، في الأجر والمثوبة، وفي المسجد النبوي بألف صلاة، وفي المسجد الأقصى بخمسمائة صلاة، كما وردت بذلك الأحاديث النبوية الشريفة.

فلْيحرص الحاج أو المعتمر، على الصلاة في هذه المساجد الثلاثة، التي هي أقدم المساجد بناءً، وأعظمها أجراً، وأفضلُها على الإطلاق.

«زيارة القبر الشريف»

وإذا صلَّى الحاج في المسجد النبوي الشريف، فعليه أن يزور الروضة الشريفة، التي فيها جُثمان سيد الخلق، نبينا المصطفى ﷺ، فزيارةُ روضته الشريفة، وقبره عليه الصلاة والسلام، من أفضل الأعمال، وأنجح المساعي، وأعظم القربات عند الله عزَّ وجلَّ، إذ ببعثته ﷺ

---

(١) أخرجه البخاري ١/٢٠٧ باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة.

أنقذنا الله من الضلالة إلى الهدى، وأخرجنا من الظلمات إلى النور، فينبغي على المسلم، أن يتذكر هذه النعمة العظمى، ببعثته السراج المنير، فيسارع إلى الروضة الشريفة، فيسلِّم على رسول الله ﷺ عندما يزور المسجد النبوي الشريف، ويُسلِّم على صاحبيه، ويدعو الله عزَّ وجل لنفسه، وللمؤمنين والمؤمنات، فهناك يشعر بصفاء النفس، ولذة القرب من الحبيب، وهيبة الموقف أمام سيد الأنبياء والمرسلين، حيث يردُّ عليه رسول الله ﷺ السلام، كما روى الإمام أحمد في المسند عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ما من أحدٍ يُسلِّم عليَّ عند قبري، إلاَّ ردَّ الله عليَّ روحي، حتى أردَّ عليه السلام»[1].

«التزام الأدب عند الزيارة الشريفة»

ومما ينبغي التنبيه عليه، أن يلتزم المسلم الأدب عند زيارة روضته الشريفة ﷺ، بأن لا يرفع الصوت، ويقف بأدب ووقار، دون تلمُّسٍ بالقبر، ولا صُراخٍ عنده، ولا طوافٍ حوله، ولا فعلِ أمرٍ ينكره الشرع، فإن حرمته ﷺ ميتاً كحرمته حياً!!

---

(١) أخرجه أحمد في المسند.

رُوي أنّ أبا جعفر المنصور لمّا قدم المدينة المنورة، دخل مسجد رسول الله ﷺ زائراً، فرفع صوته أمام الحجرة النبوية، فقال له الإمام مالك بن أنس يا أمير المؤمنين: اخفض صوتك فإنك عند رسول الله ﷺ[1].

إن الله تعالى ذمّ أقواماً، رفعوا أصواتهم عند رسول الله ﷺ، فقال متوعداً لهم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَرْفَعُوٓا۟ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِىِّ وَلَا تَجْهَرُوا۟ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ۝٢﴾[2] ومدح أقواماً غضُّوا أصواتهم في مجلس رسول الله ﷺ، فقال عنهم: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَٰتَهُمْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱمْتَحَنَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَىٰ ۚ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ۝٣﴾ وحرمته ﷺ ميتاً كحرمته حياً!! فكلُّ أمرٍ يخلُّ بالأدب والوقار، منهيٌّ عنه، حرمة لجنابه الشريف، وإجلالاً وتوقيراً لمقامه السامي الرفيع، فهو رسول الله وخاتم المرسلين، وقد أمرنا الله عزّ وجل بطاعته، وتعظيمه وتوقيره في حياته وبعد موته فقال سبحانه: ﴿لِّتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ﴾[3].

قال الإمام النووي في شرح المهذب: لا يجوز أن

---

(١) سورة الحجرات: الآية ٢.

(٢) سورة الحجرات: الآية ٣.

(٣) سورة الفتح: الآية ١٠.

يُطاف بقبره ﷺ، ويُكره إلصاق الظهر والبطن بجدار القبر، ويكره مسحه باليد وتقبيلُه، بل الأدب أن يَبْعُد منه كما يبعد منه لو حضره في حياته ﷺ، هذا هو الصواب الذي قاله العلماء وأطبقوا عليه، ولا يغتر بمخالفة كثيرين من العوام، وفعلهم ذلك، فإن الاقتداء والعمل إنما يكون بالأحاديث الصحيحة، وأقوال العلماء، ولا يُلتفت إلى محدثات العوام وجهالاتهم، وقد ثبت في الصحيحين عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «من أحدث في ديننا ما ليس منه فهو ردٌّ»[1] أي مردودٌ على صاحبه، لا يُلتفت إليه، ولا يُعمل به.

وفي رواية لمسلم: «من عمل عملاً ليس عليه عملنا فهو ردٌّ»[2].

وقال الفضيل بن عياض: اتّبِعْ طُرُق الهُدَىٰ، ولا يضرك قلة السالكين، ولا تغترّ بكثرة الهالكين، ومن خطر بباله أن المسح باليد ونحوه، أبلغُ في البركة، فهو من جهالته وغفلته، لأن البركة إنما هي فيما وافق الشرعَ، وكيف يُبتغىٰ الفضلُ في مخالفة الصواب؟!

«فصل في آداب الزيارة»

١ ـ يستحب لمن دخل المدينة المنورة، أن يصلي

---

(١) أخرجه البخاري رقم ٢٦٩٧.

(٢) أخرجه مسلم رقم ١٧١٨.

الصلوات الخمس في مسجد رسول الله ﷺ وأن يدخل المسجد بالسكينة والوقار، وأن يكون متطيباً بالطيب، ومتجمّلاً بأحسن الثياب، وأن يدخل بالرجل اليمنى، ويقول:

«أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم، من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم، اللهُم صلِّ على محمد وآله وصحبه وسلم، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتحْ لي أبوابَ رحمتك».

٢ ـ ويستحب أن يأتي الروضة الشريفة، ويصلي ما بين القبر والمنبر، يصلي بها تحية المسجد، في أدب وخشوع، وأن يستحضر بقلبه شرف المكان، وشرف من حلَّ فيه، حيث وارى جثمان أشرف من وطىء الثرى «محمد بن عبد الله» صلوات الله وسلامه عليه، وعلى سائر الأنبياء والمرسلين.

٣ ـ فإذا فرغ من الصلاة ـ أعني تحية المسجد ـ توجَّه إلى القبر الشريف، مستقبلاً له، ومستدبراً القبلة، فيسلِّم على رسول الله ﷺ قائلاً: «الصلاة والسلام عليك يا رسول الله، يا من بعثه الله رحمةً للعالمين، السلام عليك يا حبيب الله، يا من شفَّعك الله بالمؤمنين، السلام عليك يا خير خلقِ الله من الناس أجمعين، السلام عليك يا سيد المرسلين، وقائد الغُرِّ المحجَّلين، أشهد أنك

عبد الله ورسولُه، وأنك بلَّغتَ الرسالة، وأدّيْتَ الأمانة، ونصحتَ الأمةَ، وجاهدتَ في الله حقَّ جهاده، حتى أتاكَ اليقينُ، اللهمَّ اجزه عنا خير ما جزيتَ به نبياً عن أمته، وشفِّعه فينا يا رب العالمين، وابعثه المقام المحمود الذي وعدته، إنك لا تخلف الميعاد.

٤ ـ ثم يتقدم قليلاً جهة اليمين، فيسلِّم على أبي بكر الصديق، فيقول: السلام عليك يا أبا بكر الصدِّيق ورحمة الله وبركاته، هنيئاً لك بجوار رسول الله ﷺ، ورضي الله عنك وأرضاك، بما بذلته من مالك وجهدك، نصرةً لدين الله، وعوناً لرسوله، وما تحمَّلته من جهدٍ وبلاء في سبيل هذا الدين، أشهد أنك صاحب رسول الله ﷺ في الغار، ورفيقه في الهجرة، وناصره في تبليغ الدعوة، فرضي الله عنك وأرضاك، وجعل الجنة مثواك، اللهم ارزقنا محبته، ومحبة أصحاب رسولك أجمعين.

٥ ـ ثم يتقدَّم أيضاً قليلاً، جهة الفاروق عمر بن الخطاب، فيسلِّم عليه قائلاً: السلام عليك يا عمر الفاروق، يا من أعزَّ الله بك دين الإسلام، بدعوة سيد الأنام، هنيئاً لك بجوار رسول الله ﷺ، أشهد أنك صاحب رسول الله عليه السلام، جاهدت في الله حقَّ الجهاد، وبذلت مالك ونفسك لنصرة دين الله، فرضي الله عنك وأرضاك، وجعل الجنة مستقرَّك ومثواك، اللهم اجزه عن

الإسلام والمسلمين خير الجزاء، السلام عليكما يا صاحبي رسول الله ﷺ ووزيريه وضجيعيه، ورحمة الله وبركاته، سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار.

٦ ـ ثم يستقبل القبلة، فيدعو لنفسه، ولإخوانه، وأحبابه، وسائر المسلمين، بما يلهمه الله إياه، ثم ينصرف بكل أدب ووقار، فيخرج من مسجد رسول الله ﷺ، ويتوجّه إن أمكنه إلى البقيع، لزيارة قبور الصحابة والتابعين، وسائر المؤمنين.

«فضل زيارة القبور»

ثبتت عنه ﷺ أحاديث عديدة صحيحة، في الترغيب في زيارة القبور، لأنها تذكّر المؤمن بالرحيل عن هذه الدار ـ دار الفناء ـ فلا يُخلّد أحد في هذه الدنيا، مهما طال عمره، إذ لا بدّ من الموت والرجوع إلى الله عزّ وجل، ليستقرّ الإنسان في النّعيم أو الجحيم. وزيارة القبور ترقّق القلب، وتذكّر بالآخرة، فلذلك حثّ الشارع على زيارتها ـ دون شدّ رحل إليها ـ ورغّب في التردّد على أماكنها، بالقول والعمل، فقد كان ﷺ يزورها ويحثّ على زيارتها، وإليكم النصوص النبوية الشريفة.

أولاً: روى مسلم في صحيحه عن بُريدة أن رسول الله ﷺ قال: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور

فزوروها»[1].

ثانياً: **وفي رواية أخرى عند مسلم** «زوروا القبورَ فإنها تذكِّر الموت»[2].

ثالثاً: وروى أحمد في المسند عن أنسٍ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «كنتُ نهيتكم عن زيارة القبور، ثم بَدَا لي أنها تُرقُّ القلبَ، وتُدمعُ العينَ، وتُذَكِّر الآخرة، فزوروها، ولا تقولوا هُجْراً»[3].

أي لا تقولوا فاحشاً من القول، ولا كلاماً يُسخط الله عزَّ وجل.

رابعاً: وروى مسلم عن عائشة أنها قالت:

«كان رسول الله ﷺ كلما كان ليلتها من رسول الله ﷺ ـ أي ليلة نومه عندها ـ يخرج من آخر الليل إلى البقيع، فيقول: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، أتاكم ما توعدون، وإنَّا إن شاء الله بكم لاحقون، اللهُّم اغْفِر لأهل بقيع الغَرْقد»[4].

خامساً: وسألت أمُّ المؤمنين عائشةُ رضي الله عنها رسول الله ﷺ عن كيفية الدعاء للموتى، والسلام عليهم،

---

(١) أخرجه مسلم رقم ٩٧٧.
(٢) صحيح مسلم رقم ٩٧٥.
(٣) أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي.
(٤) أخرجه مسلم رقم ٩٧٤.

عند زيارتها للقبور، فقالت: كيف أقول يا رسول الله؟ قال: قولي: «السلامُ على أهل الديار، من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منكم ومنَّا والمستأخرين، وإنَّا إن شاء الله بكم لاحقون»(١).

سادساً: وروى مسلم عن بُرَيْدة أنه قال: «كان رسول الله ﷺ يُعلِّمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقول قائلهم: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنَّا إن شاء الله بكم لاحقون، أسأل اللَّهَ لنا ولكم العافية»(٢).

سابعاً: وروى الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «مرَّ رسولُ الله ﷺ بقبورٍ بالمدينة، فأقبل عليهم بوجهه فقال: السلام عليكم يا أهل القبور، يغفر الله لنا ولكم، أنتم سلفنا ونحن بالأثر»(٣).

أي أنتم سبقتمونا لدار البقاء، ونحن لاحقون بكم على أثركم عند انتهاء الأجل.

ثامناً: وثبت عنه ﷺ أنه كان إذا أتى المقابر سلَّم على أهلها ثم دعا بقوله: «اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا

---

(١) أخرجه مسلم رقم ٩٧٣.

(٢) أخرجه مسلم رقم ٩٧٥.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه رقم ١٠٥٣ وقال: حديث حسن.

تفتنا بعدهم»[1].

فهذه الأحاديث الكثيرة، وغيرها من الأحاديث الصحيحة، التي تركناها خشية الإطالة، تدل دلالةً صريحة، على مشروعية زيارة القبور، للعظة والاعتبار، والتذكر بقرب الرحيل عن هذه الدار، نسأله تعالى أن يحسن لنا ولإخواننا المسملين الخاتمة.

«كلام الإمام النووي في آداب الزيارة»

قال الإمام النووي رحمه الله في كتابه شرح المهذَّب ما نصُّه: «اعلم أن زيارة قبر رسول الله ﷺ من أهمّ القربات، وأنجح المساعي، فإذا انصرف الحُجَّاج والمعتمرون من مكة، استُحِبَّ لهم استحباباً متأكداً، أن يتوجَّهوا إلى المدينة لزيارته ﷺ، وينوي الزائر مع الزيارة، التقرب بزيارة مسجده، وشدّ الرحل إليه، والصلاة فيه.

وإذا توجَّه فلْيكثر من الصلاة والتسليم عليه ﷺ في طريقه، فإذا وقع بصره على أشجار المدينة وحرمها، زاد من الصلاة والتسليم عليه ﷺ، وسأل اللّهَ أن ينفعه بهذه الزيارة، وأن يقبلها منه.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند، وانظر البحث وافياً في الفتح الرباني على مسند أحمد الشيباني ١٩/١٢.

ويُستحب أن يغتسل قبل دخوله، ويلبس أنظف ثيابه، ويستحضر في قلبه شرف المدينة، وأنها أفضل الأرض بعد مكة، وأن الذي شرفت به ﷺ خير الخلائق، وليكنْ من أول قدومه إلى أن يرجع، مستشعراً لتعظيمه، ممتلىء القلب من هيبتهِ، كأنه يراه، فإذا وصل باب مسجده ﷺ فليقل الذكر المستحبَّ في دخول كل مسجد ـ يعني يقول: «اللهمَّ افتح لي أبواب رحمتك» وإذا خرج يقول: «اللهم إني أسألك من فضلك»[1] ـ ويُقدِّم رجله اليمنى في الدخول، واليسرى في الخروج، كما في سائر المساجد.

فإذا دخل قصد الروضة الكريمة، وصلَّى ما بين القبر والمنبر، تحية المسجد بجنب المنبر، فذلك موقف رسول الله ﷺ، وقد وُسِّع المسجد بعده ﷺ: فإذا أتى القبرَ الشريف، فلا يهجم عليه، ولا يلتصق به، ولا يمدُّ يده عليه، بل يقف بعيداً عنه نحو أربعة أذرع، غاضَّ الطرف في مقام الهيبة والإجلال، فارغ القلب من علائق الدنيا، ثم يسلِّم ولا يرفع صوته، بل يقصد ـ أي يتوسط ـ فيقول: السلام عليك يا رسول الله. . . إلى آخر ما ذكره النووي رحمه الله.

---

(١) حديث «دعاء الدخول والخروج إلى المسجد» أخرجه مسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

«كلام ابن قدامة الحنبلي في ادب الزيارة»

وفي شرح المغني لابن قُدامة الحنبلي في أدب الزيارة لقبر المصطفى ﷺ ما نصُه:

قال رحمه الله: ويستحب لمن أتى القبر للزيارة، أن يولّي ظهرَه القبلةَ، ويستقبل وسطه، ويقول: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاتُه، السلام عليك يا نبيَّ الله، وخيرَتَه من خلقه، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أشهد أنك قد بلّغتَ رسالات ربك، ونصحتَ لأمتك، ودعوت إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة، وعبدتَ الله حتى أتاك اليقين - يعني الموت - فصلّى الله عليك كثيراً، كما يحب ربنا ويرضى، اللهم اجزِ عنّا نبينا ﷺ أفضل ما جزيت أحداً من النبيين والمرسلين، وابعثه المقام المحمود الذي وعدته، الذي يغبطه به الأولون والآخِرون، اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد.

اللهمّ إنك قلتَ وقولك الحقُّ ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴾[1] وقد أتيتُك مستغفراً من ذنوبي، مستشفعاً بك إلى ربي، فأسألك يا رب أن توجب لي المغفرة، كما أوجبتها لمن أتاه في حياته.

• اللهم اجعله أول الشافعين، وأنجح السائلين، وأكرم الأولين والآخرين، برحمتك يا أرحم الراحمين، ثم يدعو لوالديه، ولإخوانه، وللمسلمين أجمعين.

• ثم يتقدّم قليلاً ويقول: السلام عليك يا أبا بكر الصدِّيق، السلام عليك يا عمر الفاروق، السلام عليكما يا صاحبي رسول الله ﷺ وضجيعيه، ووزيريه، ورحمة الله وبركاته. ـ اللهم اجزهما عن نبيِّهما، وعن الإسلام خيراً، سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار، اللهمّ لا تجعله آخر العهد من قبر نبيك، ومن حرم مسجدك، يا أرحم الراحمين.

ثم قال رحمه الله: ولا يستحب التمسُّحُ بحائط قبر النبي ﷺ ولا تقبيله، **قال أحمد**: ما أعرف هذا، وقال الأثرم: رأيتُ أهل العلم من أهل المدينة، لا يمسُّون قبر

---

(١) سورة النساء: الآية ٦٤.

النبي ﷺ، يقومون من ناحيةٍ فيسلِّمون، قال أبو عبد الله - يعني الإمام أحمد -: وهكذا كان ابن عمر يفعل، قال: أمّا المنبرُ فقد جاء فيه ما رواه إبراهيم بن عبد القاري أنه نظر إلى ابن عمر، وهو يضع يده على مقعد النبي ﷺ من المنبر، ثم يضعها على وجهه[١] .اهـ.

هذه بعض آداب الزيارة، للروضة النبوية الشريفة، ذكرناها عن الأئمة الأعلام، من الفقهاء والمحدثين، ينبغي التمسك بها عند إرادة الزيارة، لئلا يقع الحاج في الإثم، بفعل ما نهى الشرع عنه، من أمورٍ منكرة لا يجيزها الإسلام، من التمسح بالقبور، والاستعانة والاستغاثة بأصحابها، فإن ذلك يخدش العقيدة، ويجرُّ إلى أنواعٍ من الشرك الخفيّ، الذي خشيه المصطفى ﷺ على أمته، فالتقرب إلى الرسول، لا يكون بفعل ما نهى الرسول ﷺ عنه، والتقرب إلى آل البيت، لا يكون بعمل ما يخالف شريعة الله، من الصياح، والبكاء، والعويل عند قبور آل البيت، كما يفعله بعض الجهلة من الروافض، بل ربما منحوا بعض آل البيت، خصائص لا تكون إلاّ للرسل الكرام، من العصمة والاعتقاد بعدم الخطأ، أو ادعاء

---

(١) انظر المغني لابن قدامة الحنبلي.

معرفة الغيب، التي هي من خصائص رب العزة والجلال ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ ﴿٦٥﴾﴾[١] فمثل هذا ضلالٌ مبينٌ، وخروجٌ عن نهج الشريعة الغراء، نسأله تعالى أن يعصمنا من شرّ الأهواء والفتن!.

«استحباب زيارة البقيع»

وإذا انتهى الحاج من زيارة المسجد النبوي، والروضة الشريفة، يستحب له الخروج إلى البقيع، لزيارة قبور الصحابة والتابعين وسائر المؤمنين، اقتداءً برسول الله ﷺ، حيث كان يزور البقيع ويدعو لأهله، كما ثبت ذلك في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يخرج من آخر الليل إلى البقيع، فيقول: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنّا إن شاء الله بكم لاحقون، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد»[٢].

أقول: سُمّي البقيع «بقيع الغرقد» لأن شجر الغرقد

(١) سورة النمل: الآية ٦٥.

(٢) أخرجه مسلم رقم ٩٧٤ وقد تقدم.

كان موجوداً بها ثم قطع، فاشتهر بذلك.

ويزور قبور الصحابة المشهورين، كقبور أمهات المؤمنين، وقبر إبراهيم ابن رسول الله ﷺ، وقبر عثمان، والعباس، وغيرهم من الصحابة والتابعين، ويسأل الله لهم الرحمة والرضوان، ويطلب من الله أن يجعل وفاته في حرم نبيه ﷺ، لينال شفاعته ﷺ، حيث ورد في الحديث الصحيح «من استطاع منكم أن يموت بالمدينة فليمت، فإنه من مات بها، كنت له شهيداً، أو شفيعاً يوم القيامة»[1].

ولهذا كان عمر رضي الله عنه يسأل ربه أن يرزقه الشهادة، ويجعل موته في المدينة المنورة، لما يعرفه عن فضلها، وشفاعة المصطفى لمن مات بها.

فقد روى البخاري عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر رضي الله عنه قال: «اللهمّ ارزقني شهادة في سبيلك، واجعل موتي في حرم رسولك ﷺ»[2].

وثبت في الصحيح أن الدجال يخرج في آخر الزمان، يدخل كل بلدةٍ، وكل قرية ومدينة، إلا مكة والمدينة، فلا يستطيع دخولهما، لأن الله عزّ وجلّ يحرسهما بالملائكة من شرّه، وعظيم فتنته.

---

(١) أخرجه الطبراني بسند حسن.

(٢) أخرجه البخاري.

روى **الإمام مسلمَ** عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس من بلدٍ إلا سيطؤُه الدجال، إلاَّ مكة والمدينة، وليس نَقْبٌ ـ أي طريق وممرٌ ـ من أنقابها، إلاَّ عليه الملائكة صافين تحرسهما، فينزل بالسَّبْخة ـ أي الأرض المالحة التي لا تُنبت وهي خارج المدينة ـ فترجف المدينة ثلاث رجفات، يُخرج الله منها كلَّ كافر ومنافق»(١).

«استحباب إتيان مسجد قباء والصلاة فيه»

ويستحب استحباباً متأكَداً، أن يأتي مسجد قباء، فيصلي فيه، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من تطهَّر في بيته، ثُمّ أتى مسجد قباء، فصلَّى فيه صلاة، كان له كأجر عُمْرة»(٢) أخرجه ابن ماجه.

وروى **البخاري** من حديث ابن عمر أنه قال: «كان رسول الله ﷺ يأتي مسجد قباء، راكباً وماشياً، فيصلي فيه ركعتين»(٣).

---

(١) أخرجه مسلم رقم ٢٩٤٣.

(٢) أخرجه ابن ماجه والنسائي والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه.

«وداع المدينة المنورة والعودة إلى الوطن»

وإذا أراد الخروج من المدينة والسفر، استُحبَّ أن يودِّع المسجد بركعتين، ويدعو بما أحبَّ، ثم يأتي القبر الشريف، فيسلِّم كما سلَّم أولاً، ويعيد الدعاء، ويودِّع النبي ﷺ وصاحبيه، ويقول: اللهمَّ لا تجعل هذا آخر العهد بحرم رسولك، ويسِّر لي العودة إلى الديار المقدسة، وإلى الحرمين الشريفين، مرات ومرات، واجعلها سبيلاً سهلة، بمنِّك وفضلك، وارزقنا العفو والعافية في الدين والدنيا والآخرة، وردَّنا سالمين غانمين، إلى أوطاننا آمنين، برحمتك يا أرحم الراحمين».

تم بعونه تعالى وتوفيقه في البلد الحرام

كتاب أحكام الحج والعمرة

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

غرة المحرم سنة ١٤١٦ هـ

فهرس الكتاب

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة





أحكام الصلاة والطهارة

فريضة الزكاة في الإسلام

أحكام الحج والعمرة

أحكام الصيام



الفقه الشرعي المُيَسَّر

في ضوء الكتاب والسُّنَّة

فقه العبادات

بقلم

محمد علي الصابوني

المكتبة العصرية

صيدا - بيروت

الصابوني

فقه العبادات

١ - ٤

المكتبة العصرية

أحكام الصلاة والطهارة

فريضة الزكاة في الإسلام

أحكام الحج والعمرة

أحكام الصيام



الفقه الشرعي المُيَسَّر

في ضوء الكتاب والسُّنَّة

فقه المعاملات

بقلم

محمّد علي الصابوني



المكتبة العصرية

صيدا - بيروت

المعاملات
(١)

الفقه الشرعي الميسر

في ضوء الكتاب والسنة

يتضمن أحكام البيوع، والسلم، والإجارة، والاحتكار، والربا، والتسعير، والحجر، والبيوع المحرمة، وغيرها من المعاملات بأسلوب ميسر في ضوء الكتاب والسنة

بقلم
خادم الكتاب والسنة
الشيخ محمد علي الصابوني

المكتبة العصرية
صيدا - بيروت

١٤٢٤هـ - 2003م

شركة أبناء شريف الأنصاري للطباعة والنشر والتوزيع

المكتبة العصرية للطباعة والنشر

الدار النموذجية المطبعة العصرية

بيروت - ص.ب ١١٠٨٣٥٥ - تلفاكس ٠٠٩٦١١٦٥٥٠١٥
صيدا - ص.ب ٢٢١ - تلفاكس ٠٠٩٦١٧٧٢٠٣١٧

ISBN-9953-432-15-5

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، إمام الحنفاء، وسيِّد الأنبياء، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فهذا هو الكتاب الخامس، من سلسلة «الفقه الشرعي المُيسَّر» المؤلَّف لكافة المسلمين عامة، ممن يحرصون على التفقه في الدين، أخرجته بالأسلوب السهل الميسَّر، الذي لا يصعب على إنسانٍ فهمُه، مهما كانت ثقافته العلمية، ليبقى المسلم على بصيرةٍ من أمر دينه، يفقه الأحكام، ويدرك الحلال والحرام، مقروناً بالأدلة الساطعة، من الكتاب والسنّة، وأقوال أئمة العلم من سلف الأمة، من الصحابة والتابعين، والأئمة الأربعة المجتهدين، رضوان الله عليهم أجمعين، وقد تعمَّدت أن يكون جُلُّ اعتمادي، على ما ورد في الكتاب العزيز،

والسنة النبوية المطهَّرة، وبوجه خاص ما أورده البخاري ومسلم، وأصحاب السنن الأربعة، ليكون مناراً للمسلم في حياته الدنيوية، وزاداً له لحياته الأخروية، وقد قال سيد الأنبياء: «من يرد اللّهُ به خيراً يفقهه في الدين».

وفقه المعاملات مهم جداً، لأنه يتناول جميع أنواع العقود، من بيع، وشراء، وإجارة، وشركة، وصرف، ورهنٍ، ووكالة، وكفالة، وغير ذلك من شتى أنواع المعاملات المتنوعة، التي تجري بين الناس.

وجميع هذه المعاملات قد وضحتها الشريعة الغراء، وبيَّنت قواعدها وأصولها، إمَّا إيجازاً أو تفصيلاً، وقد ربطت الشريعة بين هذه المعاملات، وبين العقيدة الإسلامية الصافية، ليكون «الإيمان» هو الأساس والوازع في مثل هذه الأمور، بقوله جل ثناؤه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾!!

وكل ذلك لإشعار المؤمن بأن طاعة الله عزَّ وجلَّ، لا تكون بإقامة الشعائر التعبدية فحسب، من صلاةٍ، وصيامٍ، وحجٍ، وزكاةٍ، وإنما هي في تطبيق جميع الأوامرِ الإلهيةِ، فالدين المعاملة، والنصيحة أساس في هذا الدين، كما قال سيد المرسلين ﷺ: «البيِّعان بالخيار

ما لم يتفرّقا، فإن صدقا وبيّنا، بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا، مُحِقَتْ بركةُ بيعهما».

فكما يتعبد المسلم ربه في المحراب والصلاة، يتعبده كذلك في السوق، والمكتب، والمحكمة، والبيع، والشراء، والتجارة، وسائر تصرفاته وأعماله، وبذلك تلتقي الدنيا مع الآخرة.

هذا وقد جعلت هذا الكتاب، في عشرة فصول على الوجه الآتي:

الفصل الأول: أحكام البيوع والتجارة في الشريعة الغراء.

الفصل الثاني: شروط صحة البيع، وصيغة العقد الشرعي.

الفصل الثالث: البيوع المحرَّمة في الشريعة الإسلامية.

الفصل الرابع: أحكام الاحتكار والتسعير.

الفصل الخامس: البيع بالخيار، أنواعه وأحكامه وما يجوز منه وما يمتنع.

الفصل السادس: أحكام الصرف «الذهب والفضة» وبيع العملات المتبادلة.

الفصل السابع: الربا وأنواعهُ «ربا الفضل، وربا الزيادة» وما يجري فيه الربا.

الفصل الثامن: أبحاث بيع السَّلم وشروط صحته.

الفصل التاسع: أحكام الإجارة «الأجير الخاص والمشترك».

الفصل العاشر: أحكام الحجر على المفلس، والسفيه، والمديون، والمعتوه.

* * *

الفصل الأول

احكام البيوع

هذا هو النوع الثاني من أنواع الفقه الشرعي الإسلامي، المسمَّى «فقه المعاملات» وهو الذي يتناول معاملات الناسَ بعضهِم مع بعض، في شتَّى صور التبادل والتعامل، من «بيعٍ، وشراءٍ، وإجارةٍ، ورهنٍ، ووكالةٍ، وكفالة، وشركةٍ ومرابحة» وغير ذلك من شتَّى أمور المعاملات المتنوعة، التي يحتاج الناس إليها في حياتهم الدنيوية، ولهذا سُمِّي «فقهَ المعاملات» وهو يأتي في الدرجة الثانية بعد «فقه العبادات» ليحسن العبد في هذه الحياة صلته بالله، في عبادته على الوجه الشرعي المطلوب، ويحسن معاملته مع الناس، فيكون بذلك قد أدَّىٰ حقَّ الله، وحقَّ عباده! .

قيل للإمام محمد الشيباني: ألاَ تُصنِّفُ في الزهد شيئاً؟ أي ألاَ تكتب للناس في أمور الزهد، كما ألَّفتَ وكتبتَ في أمور الفقه في الدين؟

فقال: لقد صنَّفتُ لهم كتابَ البيوع[1]!!

يريد رحمه الله تعالى، أنه ألَّف كتاب البيوع، وفي هذا الكتاب أحكام «الحلال والحرام» وعند التعامل مع الناس يُعرف دينُ الإنسان، وعند الدرهم والدينار، يظهر ورَعُه وزهدُه، أو طمعُه وزيفُه، فليس الزهد بلبس البالي من الثياب، وأكل الخشن من الطعام، بل بالبعد عن الحرام، والرغبة في الحلال من الرزق، كما نبَّه عليه هديُ المصطفى ﷺ حيث قال:

«اتَّقِ المحارمَ تكن أعبدَ الناس، وارْضَ بما قَسَم الله لك تكن أغنى الناس»[2].

خطر المال الحرام

وقد أخبر الصادق المصدوق ﷺ، عن تهاون الناسِ في آخر الزمان، بأمر الحلال والحرام، حتى يأكل

---

(١) المبسوط للإمام السرخسي ١٢/ ١١٠ ومحمد الشيباني هو العلامة: «محمد بن الحسن الشيباني» الفقيهُ الحجةُ الثبتُ، صاحب أبي حنيفة رحمه الله، الذي نقل للناس فقه شيخه، الإمام الأكبر «أبي حنيفة النعمان» ويسمى مع قرينه «أبي يوسف» بالصاحِبَيْن، وهما أشهر تلامذة الإمام أبي حنيفة، رحمهم الله جميعاً.

(٢) طرف من حديث صحيح أخرجه الترمذي رقم ٢٣٠٦ في الزهد.

الإنسان الحرام الصِّرفَ، دون تهيُّبٍ ولا مبالاة، فقال صلوات الله وسلامه عليه: «يأتي على الناس زمانٌ، لا يبالي المرءُ ما أخذ منه، أمِنَ الحلال، أم من الحرام»[1]؟

وفي الحديث الذي رواه البخاري ومسلم:

«إنَّ الحلالَ بيِّنٌ، وإنَّ الحرامَ بيِّنٌ، وبينهما أمور مشتبهاتٌ، لا يعلمهنَّ كثيرٌ من الناس، فمن اتَّقَى الشبهاتِ، فقد استبرأ لدينه وعِرْضه، ومن وقع في الشبهاتِ، وقع في الحرام[2] . .» الحديث.

فإذا كان الأمر المشتبه فيه، يوجب على المسلم اتِّقاءه واجتنابه، صيانةً لعرضه ودينه، فكيف بمقارفة الحرام الواضح؟

عبدُ المال

وقد ذمَّ رسول الله ﷺ من يتكالب على الدنيا، وليس له همٌّ في الحياة، إلاَّ جمع المال، وسمَّاه «عبد الدرهم والدينار». فقال عليه الصلاة والسلام:

«تَعِسَ عبدُ الدينار والدرهم، والقطيفة والخميصة،

---

(١) أخرجه البخاري رقم ٢٠٥٩ في البيوع.
(٢) أخرجه البخاري رقم ٥٢ ومسلم رقم ١٥٩٩.

إن أُعطيَ رضيَ، وإن لم يُعْطَ لم يرض»[1].

ومعنى قوله: «تَعِسَ» أي شقيَ وخاب.

فلا بدّ للمسلم، أن يعرف أمور الحلال والحرام، ليجنّب نفسه المخاطر، ويقيها عذاب الجبار، وأن يعرف أن أكل أموال الناس بالباطل، كبيرةٌ من الكبائر، والله المستعان.

حكم الشريعة في التجارة

أباح تعالى لعباده التجارة، وجعلها من الكسب الطيب الحلال، الذي يبارك الله لصاحبه فيه، إذا كانت بطريق الرضى لا بالإكراه، فكلُّ بيعٍ لا يكون عن طريق التراضي، وطيب النفس، فهو سُحتٌ وحرام ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ . .﴾[2].

وأثنى رسول الله ﷺ على التاجر الصادق الأمين، الذي لا يكذب في بيعه ولا يخدع الناسَ، فقال عليه الصلاة والسلام: «التاجر الصَّدُوقُ الأمينُ، مع النبيِّين، والصدِّيقين، والشهداء»[3].

---

(١) أخرجه البخاري رقم ٢٨٨٦.

(٢) سورة النساء: الآية ٢٩.

(٣) أخرجه الترمذي رقم ١٢٠٩ وقال: هذا حديث حسن.

وحذَّر ﷺ من لا يتَّقي الله في معاملته، ولا يصدق مع الناس في تجارته، وسمَّاه «التاجر الفاجر» وهو الذي لا يهمُّه إلاَّ الكسبُ والربح، دون نظرٍ إلى حلال أو حرام، ودون تقيُّد بأحكام الشريعة الغراء، فهو يخبط في بيعه وشرائه خبط عشواء.

روى الترمذي في سننه أن رسول الله ﷺ خرج ذات يوم إلى المصلَّى، وخرج معه أحد أصحابه وهو رفاعة، فرأى الناسَ يتبايعون، فقال ﷺ لهم: «يا معشرَ التُجَّار!! فاستجابوا لرسول الله ﷺ، ورفعوا أعناقهم وأبصارهم إليه، فقال لهم: **إن التُجّار يُبعثون يوم القيامة فُجّاراً**، إلاَّ من اتَّقى اللّهَ، وبَرَّ، وصدق»[1].

وأشدُّ التُجَّار ظلماً وفجوراً، الذي يحلف بالله كاذباً، ليروِّج لسلعته بالحلف الكاذب، وليكسب شيئاً من حطام الدنيا، فيستهين بعظمة الله وجلاله، ويكذب في يمينه، وما درىٰ المسكينُ أنه خسر الدنيا والآخرة!! فقد روى مسلم عن عن أبي ذرٌ عن النبي ﷺ أنه قال: «ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة، ولا يزكيْهم، ولهم عذاب أليم:

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب البيوع رقم ١٢١٠ وقال: حديث حسن صحيح، وأخرجه ابن ماجه في التجارات رقم ٢٢٣٦.

قلنا: من هم يا رسول الله؟ فقد خابوا، وخسروا!!

فقال ﷺ: المنَّانُ، والمسبلُ إزارَه، والمنفقُ سلعَته بالحلف الكاذب»[1].

كما نصح عليه الصلاة والسلام التجار، بالإكثار من الصدقة، ليكون ذلك كفارةً لما يقع منهم من التقصير، والخلل في أمور التجارة، فإن الحسنات يذهبن السيئات.

حدَّث **قيسُ بن أبي غَرَزَةَ فقال**: خرج علينا رسول الله ﷺ، ونحنُ نُسمَّى السَّماسرة، فقال:

«يا معشر التُجَّار!! إن الشيطان، والإثمَ، يحضرانِ البيعَ، فشوبوا بيعكم بالصدقة»[2] أي اخلطوه بشيء من الصَّدقة، ليمحو أثر الخلل في تجارتكم وبيعكم.

والسماسرة: جمع سمسار، وهو الذي يكون واسطة بين البائع والمشتري في التجارة.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان رقم ١٧١ والترمذي في البيوع رقم ١٢١١ وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود في البيوع رقم ٣٣٢٦ والنسائي في الأيمان رقم ٢٢ والترمذي في البيوع رقم ١٢٠٨ وقال: حديث حسن صحيح.

تحذير الرسول ﷺ من المال الحرام

هذه نبذةٌ موجزة، عن موقف الشريعة في أمور التجارة، نسأل الله أن يرزقنا الحلال، ويجنِّبنا الحرام، ونختمها بهذا الحديث النبوي الشريف.

يقول المصطفى ﷺ في توجيهه الحميد الرشيد، مبيِّناً حقارة الدنيا، وعظمة أمر الإيمان والدين:

- «إن الله تعالى قَسَم بينكم أخلاقكم، كما قَسَم بينكم أرزاقكم!!
- وإن الله تعالى يعطي الدنيا مَنْ يحبُّ، ومَنْ لا يحبُّ، ولا يعطي الدينَ إلاَّ من يحبُّ، فمن أعطاه اللَّهُ الدينَ فقد أحبَّه!!
- والذي نفسُ محمد بيده، لا يكسب عبدٌ مالاً من حرام، فيبارك له فيه.!
- ولا يتصدَّق منه فيقبله الله!!
- ولا يتركه خلفَه إلاَّ كان زاده إلى النار يوم القيامة!!
- إن الله تعالى لا يمحو الخبيثَ بالخبيث، ولكنْ يمحو الخبيثَ بالطيب»[1].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند، وانظر تمامه في الترغيب والترهيب للمنذري ٢/ ٥٥٠.

تعريف البيوع

البيوعُ:

جمع بيع، وهو نقل الملك من إنسانٍ لآخر، قال تعالى في مدح المؤمنين:

﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ ..﴾[1] أي لا تشغلهم التجارة والبيع عن طاعة الله.

والشراءُ: قبولُ الإنسان للشيء المتبادل، قال تعالى:

﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ..﴾[2].

وقد يكون البيع والشراء، بمبادلة وصفٍ بوصف كما قال تعالى عن المنافقين: ﴿أُولَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُا۟ ٱلضَّلَٰلَةَ بِٱلْهُدَىٰ فَمَا رَبِحَت تِّجَٰرَتُهُمْ﴾[3].

مشروعية البيع

أمّا مشروعية البيع: فقد عُرِفَتْ بالكتابِ، والسُّنَّةِ،

---

(١) سورة النور: الآية ٣٧.

(٢) سورة التوبة: الآية ١١١.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٦.

وإجماع الأمة، وبالمعقول من الأقوال.

أما الكتاب: فقولُ الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ..﴾[1].

وأما السنة: فهو ما رُوي عن النبي ﷺ أنه سُئل عن أطيب الكسب؟ فقال:

«عملُ المرء بيده، وكل بيع مبرور»[2] أي مرضيٌ عند الله عزَّ وجل لموافقته الشرع.

وكذلك بُعث النبيُّ عليه الصلاة والسلام، والناسُ يتبايعون، فأقرّهم على ذلك، والتقريرُ أحدُ وجوهِ السُّنَّة المطهَّرة، لأن السُّنَّة النبوية هي: «قولٌ، وفعلٌ، ووصفٌ، وتقريرٌ» فإذا سكت النبي ﷺ عن أمرٍ فُعل بحضرته، فهو تقريرٌ وتشريع.

وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون سَلَفاً وخَلَفاً، على جواز البيع بالجملة، من عهد رسول الله ﷺ إلى زماننا هذا، من غير نكير، والناسُ يبيعون ويشترون، ويشتغلون بالتجارة، ولا ينكر عليهم أحد، فدلَّ ذلك على مشروعيته بالإجماع.

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٧٥.

(٢) أخرجه البزّار، وأحمد في المسند ورواته ثقاتٌ.

وأما المعقول: فإن الإنسان لا يستطيع أن يقوم بحاجاته كلها بنفسه، وهو محتاج إلى الغذاء، والكساء والدواء، وغيرها من الحاجات الضرورية.

ولا يستطيع أن يقوم بتأمين هذه الأمور بمفرده، فيزرع مثلاً ويحصد، ثم يطحن القمح ويخبز العجين، ويبني البناء، وينسج الكساء، ويقوم بالنجارة، والحدادة، والسباكة، ويستخرج الحديد والمعادن من المناجم، ويؤمّن جميع حاجاته بنفسه، مما لا يتهيأ لأحدٍ إلاً بتعاون جميع البشر.

فهو إذاً محتاج إلى ما في يد الناس، ولا يمكن أن يقدّمه له أحد إلاً بعِوَضٍ، وفي أخذ الإنسان لما في أيدي البشر، على وجه القهر أو الغصب، مفسدة عظيمة، والله لا يحب الفساد.

ومن أجل ذلك شرع الحكيم العليم لعباده أمر التجارة، وأباح لهم أمر البيع والشراء، لتبادل المنافع، ليستمر التعاون بينهم في هذه الحياة، كما قال سبحانه: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[1] وقال سبحانه: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ . .﴾[2].

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٧٥.

(٢) سورة المائدة: الآية ٢.

قال العلامة ابن حجر: البيعُ: نقلُ مُلْكِ الشيء إلى الغير بثمن، والشراءُ: قبولُه، والحكمةُ تقتضيه، لأن حاجة الإنسان تتعلّق بما في يدِ صاحبه، وصاحبُه قد لا يبذله له، ففي تشريع البيع، وسيلةٌ إلى بلوغ الغرضِ من غير حرج، ولهذا قال تعالى:

﴿لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ..﴾[1].

ما هي انواع البيوع؟

للبيوع أنواع أربعة، ولكل نوعٍ اسمٌ خاصٌ، نبيِّنها في الآتي:

أولاً: بيع المقايضة.

ثانياً: بيع المال بالمال «الصَّرف».

ثالثاً: البيع بالنقود والدراهم.

رابعاً: بيع السَّلَم.

---

(١) فتح الباري على شرح صحيح البخاري لابن حجر ٤/٣٣٦ وبدأ شيخ المحدِّثين الإمام البخاري كتاب البيوع، بالآيتين **﴿وأحل الله البيع وحرّم الربا﴾** و **﴿إلا أن تكون تجارة﴾** لينبِّه على مشروعية البيع.

وسنوضِّح كلَّ نوع من هذه البيوع ونعرِّف به بطريق الأمثلة.

بيع المقايضة

هو بيعُ السلعة بالسلعة، وبيعُ العَيْنِ بالعين، مثل بيعِ القمح بالزبيب، والتمر بالشعير، والزيت بالسمن، وكبيع الفرس بالدار، والثوب بالشاة، والسمن بالعسل، وأمثال ذلك.

وهذا هو الغالب في التعامل عند الأولين، بسبب قلة الدراهم والدنانير في زمانهم، فكانوا يتبايعون بتبادل السلع بينهم، بهذه الطريقة، وسُمِّي هذا النوع بـ«بيع المقايضة» أي المبادلة، لأنه بيع ليس فيه مالٌ ولا دراهم، وإنما فيه معاوضة شيء بشيءٍ آخر، ولذا سُمِّي «المقايضة»، وهو جائز من غير خلاف، لتحقق مصالح العباد بطريق هذا البيع.

ومما يدلُّ على جواز هذا البيع، ما رواه البخاري في صحيحه عن أبي قتادة رضي الله عنه أنه قال:

«خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حُنَيْن، فبعتُ الدِّرع فابتعتُ به مَخْرَفاً ـ يعني بستاناً ـ في بني سَلَمَةَ، فإنه لأوَّلُ

مالٍ تأثَّلتُه ـ أي حصَّلتُه ـ في الإسلام»[1].

فالصحابي الجليل «أبو قتادة» يُصرِّح بأنه باع درعه الذي يلبسه في الحرب، ببستانٍ في أطراف المدينة المنورة، ولم يبعه بدراهم ولا نقود، وأقرَّه النبي ﷺ على هذا البيع، ولم ينكر عليه، فدلَّ ذلك على الجواز.

وفي الحديث الصحيح: «إذا زنت أَمَةُ أحدكم فلْيجلدها الحدَّ.. ثم قال: ولْيبعها ولو بحبلٍ من شَعَر»[2].

فقولُه ﷺ: «ولْيبعها ولو بحبلٍ من شَعَر» دلَّ على جواز بيع الأَمَة المملوكة بالحبل، وهو بعينه «بيع المقايضة» وهو بيع عينٍ بعينٍ، وسلعةٍ بسلعةٍ كما بيَّنا.

بيعُ المال بالمال وهو الصَّرف

الثاني: بيعُ الثمن بالثمن، والمال بالمال، وهو المسمَّى عند الفقهاء بـ«الصَّرف» كبيع الفضة بالذهب، والدراهم بالدنانير، والجنيهات بالدولارات، والعملة السورية بالعملة المصرية أو التركية، فإن المبيعَ والمشترَىٰ كلٌّ منهما ثمن، وليس في هذا البيع سلعة ولا متاع.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب البيوع رقم ٢١٠٠.
(٢) أخرجه البخاري أيضاً. برقم ٢٢٣٤.

وهو جائز أيضاً باتفاق الفقهاء، لحاجة الناس إليه عند التبايع والتبادل، ويسمى في الفقه «صرفاً» والبائع الذي يبيع هذه الأثمان يسمى «صَرَّافاً» وله بحث خاص، وأحكام خاصة، سنتحدث عنها إن شاء الله تعالى في باب «الصرف».

بيعُ الأشياء بالنقود والدراهم

الثالث: بيع الأشياء والأعيان بالمال، كبيع المكيل والموزون بالثمن، وهذا هو المتعارف والمتبادل، والشائع من أمر البيوع بين البشر، ومعظم تعامل الناس في جميع العصور بهذا النوع، كمن يشتري السمن والزيت، والسيارة والدار، بالنقود والدراهم، أو يشتري الأرض والبستان بالنقود المحلّية، وهو المراد بقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾[1] وقوله سبحانه: ﴿لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[2] فأباح الباري جل وعلا أنواع هذا البيع، بشرط التراضي، لا بالغصب والإكراه، وهناك بيوع حرّمها الله تعالى لما فيها من الإضرار بالبشر، كبيع الخمر، والخنزير، والمخدّرات،

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٨٢.
(٢) سورة النساء: الآية ٢٩.

وبيع ما لا يقدر على تسليمه، كبيع الطير في الهواء، والسمك في الماء، وسائر البيوع التي حرَّمها الشارع، لأنها من أكل أموال الناس بالباطل، وسنذكرها في محلها إن شاء الله تعالى.

بيع السلم

الرابع: بيع الشيء المؤجَّل، بالثمن المعجَّل، وهو الذي يسميه الفقهاء: «بيع السَّلَم» أو «السَّلَف» كمن يشتري من الفلاح القمح، أو الشعير، أو السمن، أو القطن، فيدفع له الثمن عاجلاً، ويستلم منه البضاعة آجلاً، عند الحصاد، أو في زمنٍ ووقتٍ معيَّن يتفقان عليه.

والأصل في هذا البيع أنه لا يجوز، لأنه بيع المعدوم، الذي نهى عنه الرسول ﷺ في قوله: «لا تَبعْ ما ليس عندك»[1] ولكنَّ الشارع أباحه لحاجة الفلاح والمزارع، وحاجة الناس إليه.

---

(١) الحديث أخرجه الترمذي في كتاب البيوع رقم ١٢٣٢ وسبب وروده ما رُوى عن حكيم بن حزام قال: أتيتُ رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله: يأتيني الرجل يسألني من البيع ما ليس عندي، فأبتاع له من السوق ثم أبيعه؟ فقال لي رسول الله ﷺ: «لا تبع ما ليس عندك» وفي حديث آخر قال: «نهاني رسول الله ﷺ أن أبيع ما ليس عندي».

والدين يراعي مصالح البشر، بل إنه جاء لتحقيق منافع الناس ومصالحهم، ولهذا نهى الرسول ﷺ عن كل ما فيه ضررٌ أو إضرار بالناس، بقوله: «لا ضَرَر ولا ضرار» والله عزَّ وجلٍ أرحم بعباده من أنفسهم على أنفسهم: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[1]!!

قال الإمام القدوري: السَّلَمُ في لغة العرب: عقدٌ يتضمَّن تعجيل أحد البدلين، وتأجيل الآخر، وهو عقدٌ شُرع على خلاف القياس، لكونه بيع المعدوم، إلاَّ أنَّا تركنا القياسَ، بالكتاب، والسنة، والإجماع.!

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكْتُبُوهُۚ﴾[2].

قال ابن عباس: أشهد أنَّ الله تعالى أجاز السَّلَم، وأنزل فيه أطول آية في كتابه، وتلا هذه الآية.

وأما السُنَّة: فقوله عليه الصلاة والسلام: «من أسلف في شيء، فلْيسلفْ في كيلٍ معلوم، ووزنٍ معلوم، إلى أجلٍ معلوم»[3].

---

(١) سورة النساء: الآية ٢٩.
(٢) سورة البقرة: الآية ٢٨٢.
(٣) أخرجه البخاري في كتاب السَّلَم رقم ٢٢٤٠ ومسلم رقم ١٢٧ في المساقاة، والترمذي رقم ١٣١١ في البيوع.

سبب ورود الحديث الشريف

وسبب هذا الحديث ما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال:

«قدم رسولُ الله ﷺ المدينة، والناس يُسلفون بالتمر السنتين والثلاث، فقال: من أسلف في شيء، فَلْيُسْلِف في كيلٍ معلوم، ووزنٍ معلوم، إلى أجلٍ معلوم»(١).

ورويَ أنه عليه الصلاة والسلام، نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان، ورخَّص في السَّلم، وعليه الإجماعُ، ويُسمَّى «بيع المفاليس» شُرع لحاجتهم إلى رأس المال، لأن أغلب من يعقده، لا يكون في ملكه، لأنه لو كان في ملكه، لباعه بأوفر الثمن، فلا يحتاج إلى السَّلم(٢).

ولهذا النوع من البيع بحث خاصٌّ، سنتحدث عنه بالتفصيل إن شاء الله تعالى، ونبيِّن أركانه وشروطه، والأشياء التي لا يجوز فيها السلم!!

---

(١) فتح الباري على شرح صحيح البخاري ٤/٥٠١.
(٢) انظر الاختيار لتعليل المختار على مذهب أبي حنيفة ٢/٣٤ وكتاب القدوري، وتحفة الفقهاء ٢/٤١.

كيف ينعقد البيع؟

البيع الشرعي ينعقد بإحدى طريقتين اثنتين:

الطريقة الأولى: صيغة الإيجاب والقبول.

الطريقة الثانية: البيع بالتعاطي.

والطريقة الأولى هي المشهورة، وهي المتعارف عليها بين الناس، أن يقول البائع: بعتُ، ويقول الثاني: اشتريتُ، مما يدلُّ على الرضا، والموافقة على البيع، وإنجاز الصفقة، قال تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ..﴾ الآية.

فقولُ البائع: بعتُ، وقول المشتري: اشتريت، هما «ركنا البيع» المعروفان عند الفقهاء بـ«الإيجاب والقبول» لأن البائع أوجب على نفسه الالتزام بالبيع، فسُمِّي «إيجاباً» والمشتري التزمَ بقبول ما اشتراه فسمي «قبولاً».

وينعقد البيعُ بصيغة الماضي: بعتُ، واشتريتُ، ولا ينعقد بصيغة الاستقبال مثل: سأبيعك كذا لأنه وعدٌ، أو هل تبيعني؟ لأنه سؤال واستفسار، وكذلك لا ينعقد بصيغة الأمر، كقوله: بعني، لأنه لا يدلُّ على رضا البائع، بخلاف صيغة الماضي، لأنها إيجابٌ وقطعٌ، والمستقبلُ وعدٌ أو أمرٌ وتوكيل كما يقول الفقهاء.

كما ينعقد بكل لفظٍ يدل على معنى البيع والشراء، كقوله: أعطيتك بكذا، أو خذه بكذا، أو ملّكتك هذه الدار بكذا، فإذا قال المشتري: أخذتُ، أو قبلتُ، أو رضيتُ، انعقد البيعُ لوجود التراضي، لقوله تعالى: ﴿تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾.

ولا ينعقد البيع بطريقة الاستفهام، كقوله: هل تبيعني هذه السيارة بكذا؟ فإذا قال البائع له: بعتك إيَّاها، لا ينعقد البيعُ، حتى يقول الأول: اشتريتُ، فيتمُّ حينئذٍ عقدُ البيع، لكمال الإيجاب والقبول.

وما يقوله أول المتبايعَيْن يسمى «إيجاباً» وما يقوله الآخر يسمى «قبولاً».

ويصحُ أن يتقدَّم القبولُ على الإيجاب، كقول الإنسان: اشتريتُ منك هذا الثوبَ بكذا، ويقول الثاني: بعتُك إيَّاه، فاللفظُ الأولُ إيجاب، والثاني قبول، والمهمُّ أن يكون هناك ما يدلُّ على الإيجاب والقبول، بطريق التراضي لا الإكراه.

البيع بطريقة التعاطي

أما الطريقة الثانية: وهي البيع بالتعاطي، ويسميه بعضهم «البيع بالمعاطاة» ومعناه: أن يأخذ شيئاً ويدفع

ثمنه، دون أن يقول أحدهما: بعتُ، والثاني: اشتريتُ، فهذا يسمى «البيع بالتعاطي» أو بالمعاطاة، أي يأخذ الشيء ويدفع الثمن، وهو المشهور المتعارف عليه في زماننا، وقد اختلف الفقهاء في مثل هذا البيع.!

فالجمهور على جوازه، وهم «المالكية، والحنابلة، والأحناف».

وأمّا الإمام الشافعي رحمه الله فقد قال: لا يصحُّ البيع إلاَّ بالإيجاب والقبول.

وروي عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله: أنه يصحُّ في الأشياء الخسيسة دون النفيسة، فيصحُّ في بيع مثل الدابةِ، والثوبِ، والطعامِ، والمتاعِ، وما شابه ذلك من الأشياء البسيطة اليسيرةِ، ولا يصحُّ في بيع مثل الدار، والمصنع، والبستان، والمحلِّ التجاري الكبير، وما شابهها من البيوع الغالية الثمن، لأهميَّة هذه الأمور.

دليل الجمهور:

أما دليل الجمهور فقد قالوا: إن الله قد أحلَّ البيعَ، ولم يبيِّن كيفيَّته، فوجب الرجوع فيه إلى عُرف الناس، والبيعُ ممَّا تعمُّ به البلوىٰ، ويحتاج جميعُ الناس إليه، فلو اشتُرِطَ «الإيجابُ والقبول» في كل بيع، لكان شاقاً على الناس، وفيه حَرَجٌ لهم، فإذا أراد الإنسان أن يشتري ثوباً

قد عُرف ثمنُه، أو يشتري شيئاً من الطعام أو الخبز، واشترطنا أن لا يُبْرِم العقدَ إلا بصيغة بعتُ واشتريتُ، وبالإيجاب والقبول، نكون قد أوقعنا الناس في الحرج والمشقة، والله تعالى يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾.

وما اشترط الله في البيع والتجارة، إلا الرضى ﴿عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ ولم يشترط صيغة معيَّنةً!!

وقالوا أيضاً: إن الصحابة رضوان الله عليهم، كانوا يتبايعون في أسواقهم، ويكتفون بما يدلُّ على رضاهم، حتى قال مالك رحمه الله: «يقع البيعُ بما يعتقده الناس بيعاً، فإذا كان العُرف قد جرى بذلك فهو جائز، كما قيل:

والـعُـرْفُ فـي الـشَّـرْع لـه اعـتـبـارُ
لِـذَا عـلـيـهِ الـحُـكْـمُ قـد يُـدَارُ[1]

قال في كتاب الاختيار: «والبَيعُ ينعقدُ بالإيجاب والقبول، بلفظ الماضي، كقوله: بعتُ، واشتريتُ، وبكل لفظٍ يدلُّ على معناهما، وبالتعاطي في الأشياء الخسيسة والنفيسة، نصَّ عليه محمد ـ يعني تلميذ أبي حنيفة ـ لأنه

---

(١) انظر تحفة الفقهاء للسمرقندي ٢/ ٤٠ والفقه على المذاهب الأربعة للجزيري.

يدلُّ على الرضا المقصود، من الإيجاب والقبول، وذكر الكرخي أنه ينعقد بالتعاطي في الأشياء الخسيسة، فيما جرت به العادة»[1].

أقول: الصحيح ما ذهب إليه الجمهور، أنه يصحُّ البيع بالتعاطي، في كل الأشياء، لوجود الرضى والقبول.

ما هي شروط البائع والمشتري؟

لمّا كان كلٌّ من البائع والمشتري، طرفاً وأصلاً في عقد البيع، لذا وجب أن تتوفّر فيهما شروط «أهلية العقد» وهي كالتالي:

أولاً: البلوغ:

بأن يكون البائع بالغاً سِنَّ الرشد، والمشتري كذلك، فلا يصحُّ العقد من الصبيّ، إلاَّ في الأشياء الزهيدة، كبيع بعض المأكولات التي يُتساهل فيها، أمّا أن يبيع الدار، أو السيارة، أو يبيع البستان الذي ورثه عن أبيه، فقد يبيع ذلك بثمن بخسٍ، فيتضرر بذلك هو وأهلُه، لذلك اشتُرط فيه البلوغُ لصحة العقد، فإنَّ الطفل مهما كان ذكياً قد يُخدع، وقد يبيع الشيء النفيس بالثمن

(١) الاختيار لتعليل المختار للموصلي ٢/ ٤.

الخسيس، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾[1].

قال ابن عباس: السفهاءُ: الصبيانُ والذين يبذِّرون الأموال.

ولهذا يُوضع على اليتيم وصيٌّ، ليحفظ له ثروته، وما ورثه عن أبيه، أو قريبه، ولا يتمُّ عقد الصبيّ في الأمور الكبيرة، إلاَّ عن طريق الوصيّ، حفاظاً على ماله، وأجاز الحنفية عقد الصبيّ المميِّز، الذي قارب سنَّ الرشد، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوٓا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ..﴾[2] الآية.

ثانياً: العقل:

كما يشترط أن يكون البائع، أو المشتري، كلٌّ منهما عاقلاً، لأن المجنون لا يُعتدُّ بقوله، ولا بعقده، فقد يبيع الدار بدريهمات معدودة، وهو أسوأ حالاً من الطفل الصغير، ولذا أسقط الشارع عنه التكليف، فلم يُكلَّف بصلاةٍ، ولا حج، ولا صيام، فكيف نقبل عقده في أمور التجارة والمبايعات ونعتبره شرعياً؟

---

(١) سورة النساء: الآية ٥.
(٢) سورة النساء: الآية ٦.

وقد قال ﷺ: «رُفِعَ القلمُ عن ثلاثٍ: عن النائمِ حتى يستيقظ، وعن الصبيِّ حتى يحتلم - أي يبلغ - وعن المجنون حتى يَعْقِل»[1].

ومعنى رَفْعِ القلم: سقوطُ التكليف عنه، فإذا سقط عنه التكليفُ، تسقط عقوده، فلا يصحُّ منه بيعٌ، ولا شراءٌ، ولا إجارة، وأمثالها، لأن هذه العقود يشترط فيها الأهلية، وقد فقدها هذا المجنون، وقد قال بعضهم: «ما لذةُ العيشِ إلاَّ للمجانين». وهذه مقالةُ من لا يعرف نعمة العقل.

ثالثاً: ألاَّ يكون محجوراً عليه بالسَّفه:

فإن السَّفيه المبذِّر للمال، لا يعتدُّ بعقده، حتى ولو كان بالغاً، لأن المال نعمةٌ، ويتعلق به حقُّ الأمة والمجتمع، ولهذا نهى الباري جلَّ وعلا عن إتيان السفيه ماله، وأمر بالحجر عليه حمايةً له وللمجتمع ﴿وَلَا تُؤْتُوا ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾[2] أي التي بها قوام حياتكم، وتأمين مصالحكم، فعدَّ مالَ السفيه مالاً للأمة ﴿أَمْوَٰلَكُمْ﴾ ولم يقل: ماله، وأمر بالحجر عليه،

---

(١) أخرجه أحمد، وأصحاب السنن، والحاكم، وقال: صحيح على شرط الشيخين.
(٢) سورة النساء: الآية ٥.

حتى يرجع إلى رشده، ويحسن التصرف في ماله، ولهذا قال تعالى: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ..﴾[1].

وما أكثر هؤلاء السفهاء في زماننا، الذين يصرفون مئات الألوف، في ليلة واحدة، على شهواتهم الخسيسة الدنيئة، وبعض الناس يموتون من الجوع والعُري، فلو طُبِّق الحكم الشرعي عليهم، لحُجِر عليهم في تصرفاتهم، حماية للأمة والمجتمع.

ومما يدلُّ على ضرورة الحجر على السفيه، الذي يسيءُ التصرف في ماله، ما رواه الترمذي عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن رجلاً كان في عُقْدته ـ أي في عقله ـ ضعفٌ، وكان يبايع النَاسَ، وأنَّ أهلَه أتَوا النبيَّ ﷺ فقالوا: يا رسول الله: احْجُرْ عليه ـ أي امنعه من التصرف في المال ـ فدعاه نبيُّ الله ﷺ، فنهاه ـ أي أمره بالكفّ عن مبايعة الناس ـ فقال يا رسول الله: إني لا أصبرُ عن البيع، فقال له: إذا بايعتَ، فقل هاءَ وهاءَ، ولا خِلاَبة»[2].

---

(١) سورة النساء: الآية ٦.

(٢) أخرجه الترمذي رقم ١٢٥٠ وأبو داود في البيوع رقم ٣٥٠١ والنسائي ١٢ في البيوع باب الخديعة في البيع.

أي قل في بيعك: لا غشَّ، ولا خداع في تعاملكم معي، فإذا ظهر الغشُّ والخِداع، فله أن يردَّه بسبب الشرط.

قال الترمذي: وحديث أنسٍ حديث حسنٌ، والعملُ على هذا الحديث عند بعض أهل العلم، وقد قالوا: الحجرُ على الرجل الحُرّ في البيع والشراء، إذا كان ضعيفَ العقل، وهو قول أحمد، وإسحاق.

ولم ير بعضهم أين يُحْجَر على الحرّ البالغ[1].

أقول: إذا لم يصل السَّفهُ بالإنسان، إلى درجة تبذير المال، فلا يُحجر عليه، لأنَّ النبي ﷺ علَّم هذا الرجل أن يشترط في بيعه فيقول: لا خلابة، أي لا غَدْرَ ولا خداع، وأما السفيه المبذِّر للمال فيحجر عليه بنص الكتاب ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ والله أعلم.

* * *

(١) سنن الترمذي ٣/ ٥٥٢.

الفصل الثاني

شروط المبيع

ويشترط في الشيء المبيع المعقود عليه الشروط الآتية:

١ ـ **أن يكون موجوداً**، فبيعُ المعدوم باطلٌ، كبيع ثمار بستانٍ، لم تظهر ثمرته بعدُ، ويُستثنى من ذلك السَّلَمُ، كما سيأتي بيانه في محله.

٢ ـ **أن يكون مقدور التسليم**، فلا يصحُّ بيع الطير في الهواء، والسَّمك في الماء، حتى يصيده، ويمكنه تسليمه، لأنه من بيع الغَرَر، والعامة يقولون في أمثالهم: «عصفورٌ باليد، ولا عشرة على الشجرة». يريدون من هذا المثل: أن الواحد المضمون في اليد، خيرٌ من العشرة التي ليست في ملك الإنسان.

٣ ـ **أن يكون معلومَ القَدْر**، فلا يصحُّ بيع أحد الورثة حصَّته المجهولة من التركة، أو ما سيأتيه من عطاء من الدولة، حتى يحوزه ويعرف مقداره وكميَّته.

٤ ـ **أن يكون مالاً متقوّماً**، فلا يجوز بيع الخمر،

والخنزير، والميتة، وما حرَّمه الشرعِ، لأنه ليس بمالٍ معتدٌ به شرعاً، والمالُ عند الفقهاء: كلُّ ما يميل إليه طبعُ الإنسان، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة، مما أباحه الله تعالى.

ويصحُّ بيع الغائب ـ إذا كان ممكن التسليم ـ اعتماداً على بيان أوصافه، كبيع بيتٍ، أو بستانٍ في مكان معلوم، لم يره المشتري، ويثبت له الخيار عند الرؤية.

٥ ـ أن يكون معلوم الأجل، إن كان بيعاً مؤجَّلاً، كأول دخول الشتاء، أو الصيف، أو أوَّل السنة الهجرية أو الميلادية، أو نهاية شهر كذا أو بدايته.

حكم بيع الفضولي

الفضولي:

هو المتطفِّل في البيع، كالمتطفِّل في الوليمة، الذي يحضرها بدون دعوة، وبيع الفضولي: هو أن يبيع أحدٌ مالَ غيره، بشرط أن يرضى بذلك صاحبُ المال، فإن رضي أمضىٰ البيعَ، وإن لم يرضَ فسَخَ البيعَ، وكذلك في شراء الرجل للرجل بغير إذنه، على أنه إن رضيَ المشتري صحَّ الشراء، وإلاَّ لم يصحَّ!!

وقد اختلف الفقهاء في هذا البيع، فأجازه مالك

وأبو حنيفة، ومنعه الشافعي وقال: هو باطلٌ ولا حكم له.

حجة الشافعي: أنه بيعٌ لشيء لا يملكه، وللنهي الوارد عن بيع الرجل ما ليس عنده، لقول الرسول ﷺ: «لا تبغ ما ليس عندك»[1].

وحجة مالك وأبي حنيفة: ما رُوي أن النبي ﷺ بَعَثَ «حكيمَ بن حِزَام» يشترى له أضحيةً بدينار، فاشترى أُضحيةً، فأُرْبِحَ فيها ديناراً - أي أُعطِيَ فيها ربحاً ديناراً فباعها - فاشترى أُخرى مكانها، فجاء بالأضحية والدينار إلى رسول الله ﷺ، فقال له عليه الصلاة والسلام: «ضحِّ بالشاة، وتصدّق بالدينار»[2].

فدلَّ هذا الحديث على أن الصحابي باع شيئاً لا يملكه، وأقرّه النبي ﷺ على هذا البيع، ودعاه إلى التصدق بالربح الزائد.

واحتج مالك **أيضا** بما رواه الترمذي عن عقبة البارقي قال:

«دَفَعَ إليّ رسولُ الله ﷺ ديناراً، لأشتريَ له شاةً،

---

(١) طرف من حديث أخرجه الترمذي رقم ١٢٣٢ - وأبو داود رقم ٣٥٠٣.

(٢) أخرجه أبو داود رقم ٣٣٨٦ والترمذي رقم ١٢٥٧.

فاشتريتُ له شاتَيْن - أي بالدينار - فبعتُ إحداهما بدينارٍ، وجئتُ بالشاة والدينار إلى النبي ﷺ، فقلت يا رسول الله: هذه شاتكم وديناركم، فقال له ﷺ: «بَارك اللّهُ لك في صفقةِ يمينك»[1].

قال الترمذي: فكان يخرج بعد ذلك إلى كُنَاسة الكوفة - أي مكان بيع الأنعام - فيربح الربح العظيم، فكان من أكثرِ أهلِ الكوفة مالاً[2]. ببركة دعوة النبي ﷺ.

وجه الاستدلال بالحديث الشريف، أن الصحابيَّ باع واشترى دون إذنٍ من الموكِّل، اشترى للرسول ﷺ شاةً، ثم باعها بضعف ما اشتراها به، ثم اشترى شاةً أخرى، ورجع بالدينار إلى رسول الله ﷺ، فأجازه الرسول ﷺ ولم يعنِّفه، ودعا له بالبركة في بيعه وشرائه، حتى أصبح أغنى أهلِ الكوفة، فلو كان البيع لا ينعقد لما أقرَّه الرسول ﷺ عليه، وكذلك في قصة حكيم بن حزام، فدلَّ ذلك على جواز بيع الفضولي إذا رضي بذلك صاحبه.

العقدُ بواسطة المكاتَبةِ والمراسلة

اتفق الفقهاء على صحة العقد، بواسطة المكاتبة

---

(١) أخرجه الترمذي رقم ١٢٥٨ والبخاري رقم ١٧١٥.

(٢) سنن الترمذي ٣/ ٥٥٩.

والمراسلة، إذا كان كلٌ من المتعاقدين بعيداً عن الآخر، مثل أن يكون البائع في بلدة، وعنده عقارٌ يريد بيعه، والمشتري في بلدة أخرى يعرف الدار أو العقار، وأراد شراءها، فإذا بعث إليه رسالة، ووافق الثاني في مجلس قراءة الخطاب، انعقد العقدُ ولَزِمَ، لأن الشارع اشترط في البيع أن يكون بالتراضي، وقد حدث منهما.. ومثلُه لو أرسل إليه رسولاً يخبره برغبة شراء الدار أو العقار، بشرط أن يَقْبل «المُرْسَلُ إليه» البيع عَقِبَ الإِخبار.

وكذلك ينعقد بواسطة الهاتف، أو «التلكس» في هذه الأيام، ولا يشترط أن يحضر المشتري إلى البلدة التي يقيم بها البائع، ويجوز له أن يوكِّل في مثل هذه الحالات.

بيعُ وشراءُ الأخرس

والأخرسُ يجوز له أن يبيع ويشتري، وينعقد عقدُه بالإشارة المعروفة، لأن إشارته كالنطق باللسان، كما يجوز له أن يعقد بالكتابة، بدلاً من الإشارة، وإذا جوَّزنا «بيع التعاطي» كما عليه الجمهور، وهو أن يأخذ المتاعَ ويدفع الثمنَ، دون أن يقول: بعتُ، أو اشتريتُ، وحكمنا بصحته لوجود عنصر «التراضي» دون أن يجري كلام، فهذا الأخرس يُلْحق بحكم هذا البيع، لضرورة

تعامله مع البشر، لأن الله تعالى لا يكلف نفساً إلاَّ وسعها، فإذا لم يستطع النطق، تقوم الإشارة مقامه، والله أعلم.

احوالُ البيع وصفاتُه

للبيع باعتبار الأحوال التي تترتب عليه، أنواعٌ خمسة، وهي كالتالي:

١ ـ **بيعٌ صحيح**: وهو ما كان جائزاً لشروط البيع الشرعية المتقدمة.

٢ ـ **بيعٌ باطل**: وهو ما لم يكن مشروعاً لا بأصله، ولا بوصفه، كبيع الميتة، والدم، والخمر، والخنزير، وبيع المعدوم، أو يكون البائع مجنوناً، أو صغيراً غير مميِّز.

٣ ـ **بيعٌ فاسد**: وهو ما كان مشروعاً بأصله دون وصفه، كبيع حصَّةٍ غير معلومة ولا محدودة، وكبيع المجهول من الأبقار أو الأغنام، وبيع المغصوب من الطعام، وكالبيع وقت صلاة الجمعة، وهذا التفريق بين الباطل والفاسد، هو مذهب الحنفية، وقال الشافعية: الباطلُ والفاسد معناهما واحد، ولا يفيد الملكيَّةَ من أيِّ نوعٍ كان، ويجب ردُّه إلى صاحبه.

٤ ـ **بيع موقوفٌ**: كبيع الفضولي لمال غيره، من غير إذنٍ ولا وكالة، وهو موقوف على إجازة صاحبه، عند جمهور الفقهاء.

وقال الشافعية: هو باطل ولا حكم له، وقد بيَّنا آراء الفقهاء فيه قبل قليل.

٥ ـ **بيع اضطراري**: وهو أن يُجْبَرَ الإنسانُ على بيع ماله، لِسَدَاد دينه، فيشتريه صاحبُ الدين، بدون ثمن المثل، وبغبنٍ فاحش، وحكمُه أنه بيعٌ فاسد، فللبائع أن يرجع في ما باعه، ويأثم المشتري في هذه الحالة، لأنه بيع إكراه واضطرار، وليس فيه عنصر الرضى، الذي أوجبه الله تعالى ﴿عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[1].

بحث في الإقالة

معنى الإقالة:

فسخُ العقد بين المتعاقدَيْنِ، وردُّ الشيء إلى صاحبه.

حكمها:

أنها جائزةٌ إذا كانت برضى الطرفين، بل حثَّ

---

(١) انظر ردُّ المحتار لابن عابدين ٤/١٠٦.

الشارع وندب إليها، لأنها من المعروف الذي يرغّب فيه الإسلام، ففي الحديث الشريف: «من أقال نادماً بيعتَه، أقالَ اللّهُ عثرتَه يومَ القيامة»[1].

فإن الإنسان قد تمرُّ به ظروفٌ، يحتاج فيها إلى فسخ ما تمَّ من بيع، بسبب حاجته إلى المال، أو عدم رضى الزوجة بالشيء المشترَى، أو ندم البائع ببيع الدار مثلاً، لعدم وجود دار أخرى يسكنها، فلهذا ندب الشرع إليها.

هل الإقالةُ فسخٌ ام عقد جديد؟

والإقالةُ فسخٌ عند الشافعية، والحنابلة، والأحناف، وقال المالكية: إنها بيعٌ ثانٍ.

فعلى مذهب الجمهور إذا وافق البائع على ردِّ البضاعة، يجب أن يردَّ الثمن كاملاً، وأمّا إذا اعتبرناه بيعاً ثانياً فتجوز بالزيادة والنقصان، فإذا اشترى شيئاً بمائة يجوز أن يردُّه إليه بتسعين، أو يبيعه لصاحبه بمائة وعشرين، إذا كان البائع هو النادم.

قال في الاختيار: الإقالةُ جائزة، وتتوقف على

---

(١) أخرجه أبو داود ٢/٢٤٦ وابن ماجه ٢/٧٤١ في كتاب التجارة، وأحمد في المسند ٢/٢٥٢.

القبول في المجلس، وهي فسخٌ في حق المتعاقدين، ويبطل ما شرطه من الزيادة والنقصان، لأن الإقالة رفعٌ فيقتضي أن يكون بالثمن الأول الذي اشتراه[1].

وقال في المغني: والإقالةُ فسخ على الصحيح، ولا تجوز إلاَّ بمثل الثمن الأول، سواء قلنا إنها فسخ أو بيعٌ، لأنها خُصَّت بمثل الثمن، لأن لفظ الإقالة اقتضى مثل الثمن، فإذا شرط زيادةً أو نقصاً، أخرج العقد عن مقصوده، فبطل[2].

موانع الإقالة: ويمنع من الإقالة هلاك المبيع، لأن الفسخ يقتضي وجود المبيع، فإذا هلك لم تمكن الإعادة، فيهلك على حساب المشتري، وهلاك بعض المبيع يمنع بقدره، لقيام البيع في الباقي، وأما هلاك الثمن فلا يمنع لقيام البيع بدونه، فيصحُّ أن يردَّ له البيع ويعوِّضه من ماله، والله أعلم.

* * *

---

(١) الاختيار لتعليل المختار في الفقه الحنفي ٢/ ١١.
(٢) المغني لابن قدامة الحنبلي ٦/ ٢٠١.

الفصل الثالث

في البيوع المحرّمة شرعاً

سنتناول البيوع المحرّمة، التي حرّمها الشارع، ومَنَع منها، إمَّا لإضرارها بالعباد، أو لأن فيها أذىً وضرراً للإنسان، أو لأنها من الخبائث والمستقذرات التي حرّمها الله، أو لغير هذه الأسباب، وذلك ليكون المسلم على بصيرةٍ من أمر دينه، ويعرف الحلال من الحرام، ويميّز بين الخبيث والطيّب، فيسعد في دنياه وأخراه.

والبيوع الفاسدة كلُّها محرّمة، يجب اجتنابها، لأنها من أكل أموال الناس بالباطل، وهي أنواع عديدة، نذكرها فيما يلي:

الأول: بيع الأشياء النجسة والمحرّمة

من البيوع المحرّمة التي لا يجوز بيعها: بيعُ النَّجَس أو المتنجِّس من الأشياء، كالخمر، والخنزير، والدم، والميتة، والأرواث، والأزبالِ النَّجسة، ذلك لأن من شروط صحة البيع، أن يكون المبيع «طاهر العين» غير محرّم.

أمّا الخمر والخنزير والدم، فلقول الله عزَّ وجل ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ ..﴾[1] الآية.

ولقول الله عز وجل في الخمر: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[2].

والرجسُ في اللغة: القَذَر والنجس، فالخمر محرَّمة، يحرم بيعها بنص الكتاب العزيز.

كما وضَّح هدي سيد المرسلين ﷺ تحريمها، بقوله ﷺ في الحديث المتفق عليه:

«إن الله حرَّم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام، فقيل يا رسول الله: أرأيتَ شحوم الميتة؟ فإنها يُطلى بها السُّفُنُ، ويُدهن بها الجلودُ، ويَسْتَضبحُ بها النَّاسُ!؟ فقال: لا، هو حرام.!.

ثم قال ﷺ عند ذلك: قَاتَلَ اللَّهُ اليهودَ، حُرِّمت عليهم الشُّحومُ، فجملوها ـ أي أذابوها ـ فباعوها، وأكلوا أثمانها»[3].

---

(1) سورة المائدة: الآية ٣.

(2) سورة المائدة: الآية ٩٠.

(3) أخرجه البخاري رقم ٢٢٣٦ باب بيع الميتة والأصنام، ومسلم رقم ٧١ في كتاب المساقاة.

قال البخاري: قاتلهم اللَّهُ: أي لَعَنهم، وقُتِلَ: لُعِن.

وأخرج البخاري «باب تحريم التجارة في الخمر» عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «لمَّا نزلت آياتُ سورة البقرة عن آخرها، خرجَ رسولُ الله ﷺ فقال: حُرِّمت التجارة في الخمر»[1].

وروى أحمد والطبراني من حديث تميم الداري مرفوعاً: «إنَّ الخمرَ حرامٌ شراؤُها وثمنُها»[2].

ومثلُ الخمر في النجاسة وحرمة البيع: أنواعُ المخدِّرات، من الأفيون، والحشيش، والهيروين، وسائر هذه الخبائث، لأن الرسول ﷺ نهى عن كل مسكرٍ ومفتِّر، ولعن رسولُ الله ﷺ بائع الخمر، وشاربها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه»[3] واللَّعنُ: دليلُ أشدِّ أنواع الحرمة.

وأباح بعض الفقهاء، بيع ما فيه منفعة تحلُّ شرعاً، ويستفاد منها، كبيع الأرواث والأزبال النجسة، التي يحتاج إليها أصحاب البساتين للسَّماد.

---

(١) أخرجه البخاري رقم ٢٢٢٦.

(٢) فتح الباري على شرح صحيح البخاري ٤/ ٤٧٨.

(٣) أخرجه الترمذي رقم ١٢٩٥ وابن ماجه رقم ٣٣٨١ باب لُعنت الخمرة على عشرة أوجه.

واستدلوا بما روىٰ ابنُ عباس: «أنَّ رسول الله ﷺ مرَّ بشاةٍ ميتة، فقال: هلَّا استمتعتم بإهابها؟ - أي هلَّا انتفعتم بجلدها؟ لأن الجلد يطهر بالدباغة - قالوا يا رسول الله: إنها ميتة!! قال: إنما حَرُم أكلُها»(١).

فقد دلَّ الحديث على جواز الانتفاع بها في غير الأكل، فيستفاد من جلدها، وما دام الانتفاع جائزاً بها في غير الأكل، فكذلك يجوز الانتفاع بالأرواث والأزبال وبيعها، لتكون سماداً للأرض(٢).

الثاني: بيعُ الأجنة في بطون البهائم

بيع الجنين من الأنعام، قبل الولادة حرام، لأنه قد يلد ميتاً، وقد تلده أمه نحيفاً وهزيلاً، وقد تكون الرغبة بالشاة الأنثى، لأنها تنتج النَّسْلَ والدَّرَّ، فيكون المولود ذكراً، لا يصلح إلاَّ للذبح، وقد كانت هذه البيوع

(١) أخرجه البخاري رقم ٢٢٢١ باب جلود الميتة قبل أن تدبغ.

(٢) قال ابن حجر في فتح الباري ٤/٣٥٧ بعد أن ذكر حديث ابن عباس: أورد البخاري حديث ابن عباس في شاة ميمونة، وكأنه أخذ جواز البيع من جواز الاستمتاع، لأن كل ما يُنتفع به يصحُ بيعُه، ومالا فلا قال: والانتفاع بجلود الميتة قبل الدبغ وبعده مشهور من مذهب الزهري، وكأنه اختيار البخارى لمفهوم «إنما حرم أكلها» ومفهومه: أن كل ما عدا أكلها مباح. اهـ.

مشهورة في الجاهلية، يتعامل بها الناس، فحرَّمها الإسلام لما فيها من الغرر أو الضرر، ووقوع الخلافات والمخاصمات بين الناس، وذلك مما يكرهه الإسلام.

فبيعُ ما في بطن الناقة الحامل، يُسمَّى عند العرب «الملاقيح» وبيعُ ما في أصلاب الذُّكور من المنيِّ، يسمى «المضامين»، وكلٌ من بيع الملاقيح، والمضامين حرام باتفاق، نهى عنه النبي ﷺ وحرَّمه، لما فيه من التغرير بالناس.

روى البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حَبَل الحَبَلة، وكان بيعاً يتبايعه أهلُ الجاهلية، كان الرجل يبتاع الجَزُور - أي البعير - إلى أن تُنْتَج النَّاقةُ، ثم تُنْتَج التي في بطنها»[1].

قال العلامة ابن حَجَر: «كان أهلُ الجاهليةِ يتبايعون لحمَ الجَزُور إلى الحَبَلة، وحَبَلُ الحَبَلة أن تُنْتَج الناقةُ ما في بطنها، ثم تحمل التي نُتجت - أي المولودة - فنهاهم رسولُ الله ﷺ عن ذلك»[2].

وقد ترجم الإمام البخاري للحديث السابق: «بابُ بيعِ الغَرَر، وحَبَل الحَبَلة».

---

(١) أخرجه البخاري رقم ٢١٤٣ وأخرجه مسلم بنحوه.
(٢) فتح الباري ٤/ ٤١٩.

ومثالُ بيع الغَرَر: بيعُ السمك في الماء، وبيع الطير في الهواء، وبيع الثمر قبل أن يظهر، وبيع كلِّ ما فيه تغريرٌ وخداع للناس، لحديث مسلم: «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغَرَر، وبيع الحصاة».

قال النووي: النهيُ عن بيع الغَرَر أصلٌ من أصول البيع ـ أي المحرمة ـ فيدخل تحته مسائل كثيرة جداً.

ويحرم «عَسْبُ الفَحْلِ» أي ثمنُ نزوه على الأنثى لإحبالها، وذلك لما رواه البخاري عن ابن عمر قال: «نهىٰ النبيُّ ﷺ عن عَسْب الفحل» والمراد به أجرةُ جماعه، وذلك لأنه كسبٌ غير طيّب، والإسلامُ ينهانا عن المكاسب الخبيثة، مثل حلوان الكاهن، ومهر البغي.

قال الجمهور: لا تجوز الإجارة على ماء الفحل، وعليه أن يعيره الذكر لينزوَ على الأنثى حِسْبةً بدون أجرٍ، للحاجة إلى تلقيح الإناث، وأمَّا إذا أُعطي صاحبُه شيئاً بدون شرط فلا بأس.

دليل الجمهور:

١ ـ حديث البخاري: «نهى النبي ﷺ عن عَسْب الفحل»[١].

---

(١) أخرجه البخاري رقم ٢٢٨٤.

٢ - حديث مسلم والنسائي عن جابر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع ضِرَاب الجمل»[(١)].

٣ - حديث الترمذي عن أنس: «أن رجلاً من كِلاب - أي قبيلةِ كلاب - سأل النبيَّ ﷺ عن عَسْب الفحل؟ فنهاه، فقال يا رسول الله: إنَّا نُطْرِق الفحل فنُكرم، فرخَّص له في الكرامة»[(٢)].

قال الشافعي:

إن أُعطي صاحب الفحل هدية، أو أكرمه أحدٌ من غير إجارةٍ جاز.

وقال مالك رحمه الله: يصحُّ استئجار الفحل، ليطرق الأنثى مدَّةً معيَّنة، كي تحمل منه، لحاجة الناس إلى ذلك.. فأجاز ذلك للضرورة، وحَمَل الأحاديث الواردة على المدة المجهولة وذلك فيما إذا كانت الإجارة لمدة مجهولة.

أقول: على رأي الجمهور ينبغي أن لا ندفع لصاحب الثور أو التيس شيئاً من الأجرة، ويكفي الثور أنه تزوَّج بدون مهر، وإعارة ذلك من باب التعاون الاجتماعي، ومن المكارم التي دعا إليها الإسلام، ولذلك أباح الرسول فيها الكرامة دون الأجرة.

---

(١) أخرجه مسلم والنسائي ٧/ ٣١٠.

(٢) أخرجه الترمذي رقم ١٢٧٤.

قال ابن حجر: بيعُ منيّ الفحل وإجارتُه حرام، لأنه غير متقوّم ولا معلوم، والنهيُ عن الشراء أو الكراء للغرر، وأما عارية ذلك فلا خلاف في جوازه[1].

الثالث: البيع بشرطٍ فاسدٍ

من البيوع الفاسدة التي حرَّمها الإسلام «البيعُ بشرطٍ لا يقتضيه العقد» فإذا شرط البائع شرطاً لا يقتضيه العقد، فالبيعُ فاسدٌ، كمن يقول لآخر: أبيعك هذه الدار، بشرط أن تبيعني فرسك، أو بعتك هذا البستان، بشرط ألاَّ تبيعه لأحد، فإن هذا ينافي العقد، لأن «عقد البيع» يقتضي أن للمشتري الحق في التصرف بملكه، وهذا الشرط يمنعه من التصرف، فهو عقد فاسد، لما ثبت عن النبي ﷺ أنه «نهىٰ عن بيع وشَرْطٍ»[2].

فالأصل في البيع أن يكون مطلقاً، غير مقيَّد بقيدٍ ولا شرط، فإذا شرط البائع شرطاً ينافي العقد، فإن العقد يعتبر فاسداً.

وهناك عقودٌ لا يضرُّ فيها الشرط، لأنها لا تنافيه، ولا تؤثِّر على صحته.

---

(١) فتح الباري صحيح البخاري ٤/ ٤٦١.

(٢) أخرجه النسائي في البيوع ٧١ ومالك في الموطأ ٦٩ من كتاب البيوع.

انواع الشروط

وقد فصَّل لنا الفقهاء رضوان الله عليهم الشروطَ، وبيَّنوا الصحيح منها من الفاسد، فمنها ما يُفسِدُ البيعَ، ومنها ما يَصِحُّ معه البَيْعُ ويَبْطُل الشَّرْطُ، ومنها ما لا يُؤثِّر في البيع إطلاقاً، لأنها شروطٌ لا تنافي العقد، وهي على أنواع أربعة:

الأول: شرطٌ يقتضيه العقدُ ويستلزمه، كما إذا اشترط المشتري على البائع أن يسلِّمه الدار، عند دفع كامل الثمن، فإن هذا الشرط لا يؤثر، لأنه من ضرورات العقد.

الثاني: شرطٌ أباحه الشرع وقرَّره، وهو «خيار الشرط» وذلك مثلُ أن يقول المشتري للبائع: اشتريتُ منك هذه الدار بكذا، على أنَّ لي الخيار ثلاثة أيام، وكذلك إذا قال البائع: بعتك هذه الدار على أنَّ لي الخيار، فهذا كلُّه جائز، سواءً كان الشرط من البائع أو المشتري، فإمَّا أن يُمضي العقد، أو يفسخه في مدة الشرط.

والأصل في جواز هذا الشرط، قول النبي ﷺ لحِبَّان بن منقذ، وكان يُخدع في البياعات: «إذا ابتعتَ

فقل: لا خلابة ـ أي لا غشَّ ولا غدر ـ ولي الخيار ثلاثة أيام»[1].

الثالث: شرط فيه مصلحة زائدة: كما إذا اشترى شاةً بشرط أنها حامل، فهذا الشرط لا يفسد العقد، لأن فيه منفعة ترغَب في شرائها، وكذلك إذا اشترى داراً، بشرط أن تكون غير مرهونة، فإنه شرط جائزٌ لا يفسد العقد، لأنه الأصلُ في التعامل، أن تكون الدار خالية من الرهن، أو من المستأجر، ليمكن تسليمها إلى المشتري.

الشروط المفسدة للعقد

الرابع: شرط لا يقتضيه العقد وينافيه: كما إذا قال البائع: بعتك الدار بشرط ألاَّ تبيعها، فإنَّ هذا ينافي العقد ويخالفه، لأن العقد يقتضي أن للمشتري الحق في التصرف بملكه، فإذا شرط عليه ما يخالف حقه، فهو عقد فاسد.

وهذا هو المراد من الحديث النبوي الشريف، الذي رواه النسائي عن عمروِ بن شعيب عن أبيه عن جده قال:

«نهى رسول الله ﷺ عن بيعٍ وشرط»[2].

---

(١) أخرجه مسلم رقم ١٥٤٤ بلفظ «إذا بايعت فقل لا خِلابة».

(٢) أخرجه النسائي ٧/ ٣٠٠ ومالكِ في الموطأ ٦٩.

وذهب بعض الفقهاء إلى أن الشرط باطلٌ، والعقدُ صحيح، واستدلوا بقصة بريرة التي رواها البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت:

«جاءتني بَرِيرة فقالت: كاتبتُ على تسع أواق، في كل عام أوقية، فأعينيني، فقلت: إن أَحبَّ أهلُكِ أن أعدَّها لهم ـ أي أدفعها لهم كلها كاملة ـ ويكون ولاؤكِ لي فعلتُ، فذهبت بريرةُ إلى أهلها فقالت لهم، فأبَوْا ذلك عليها، فجاءت من عندهم ورسولُ الله ﷺ جالسٌ، فقالت: إني قد عرضتُ ذلك عليهم، فأبَوْا إلاَّ أن يكون الوَلاَءُ لهم.!

فسمع النبي ﷺ ذلك، وأخبرت عائشةُ النبي ﷺ الخبر، فقال: خذيها واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق!! ففعلت عائشة، ثم قام رسول الله ﷺ في الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال:

«أما بعدُ، ما بالُ رجالٍ يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، ما كان من شرطٍ ليس في كتاب الله ـ يعني يخالف الشرع ـ فهو باطل، وإن كان مائة شرط، قضاءُ الله أحقُّ، وشرطُ الله أوثقُ، وإنما الولاء لمن أعتق»[1].

---

(١) أخرجه البخاري رقم ٢١٦٨ باب «إذا اشترط شروطاً في البيع =

ومعنى **الوَلاَء**: أن يكون إرثُ الأَمَةِ بعد وفاتها لمن أعتقها.

وفي رواية أخرى: أن النبي ﷺ قال لعائشة: «اشتريها فأعتقيها، ولْيشترطوا ما شاءوا، فاشترتها عائشة فأعتقتها، فقال النبي ﷺ: الولاء لمن أعتق، وإن اشترطوا مائة شرط»(١).

دليل جواز هذا الشرط

وممَّا يدل على أن الشرط، إذا لم ينافِ العقد فهو جائز، ما رواه الترمذي عن جابر بن عبد الله: «أنه باع النبيَّ ﷺ بعيراً، واشترط ظهرَهُ إلى أهله»(٢).

أي اشترط أن يركبه إلى أن يصل إلى أهله، وقد باعه للرسول ﷺ في بعض الغزوات.

= لا تحلُّ» ومسلم رقم ٥ كتاب العتق قال ابن حجر ٤/ ٤٤٠: وصنيع البخاري في الترجمة «شروطاً لا تحلُّ» كأن غرضه بذلك أن النهي يقتضي الفساد، فيصحُّ ما ذهب إليه من أن النهي عن تلقِّي الركبان، يُردُّ به البيع، وسنتكلم عليه في كتاب الشروط.

(١) أخرجه الترمذي رقم ١٢٥٦ وقال: حديث حسن صحيح، وأورده مسلم في كتاب العتق رقم ١٥٠٤.

(٢) أخرجه الترمذي رقم ١٢٥٣ والبخاري رقم ٢٩٢ في الجهاد، ومسلم في المساقاة رقم ١١٧.

قال الترمذي: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، يرون الشرط في البيع جائزاً، إذا كان شرطاً واحداً، وهو قول أحمد وإسحاق، وقال بعضُ أهل العلم: لا يجوز الشرط في البيع، ولا يتمُّ البيعُ إذا كان فيه شرط[1].

الرابع: بيعُ ما ليس عند الإنسان

ومن البيوع المحرَّمَة: بيع ما لا يملكه الإنسان وما ليس عند الإنسان، لأن ما لا يملكه الإنسان في حكم المعدوم، والمعدومُ لا يجوز بيعُه، لعدم القدرة على تسليمه، وما ليس عند الإنسان حكمُه حكمُ المعدوم أيضاً لا يحلُّ بيعه، لحديث حكيم بن حزام قال: «نهاني رسولُ الله ﷺ أن أبيع ما ليس عندي»[2].

وفي رواية أخرى: عن حكيم بن حزام قال: أتيتُ رسول الله ﷺ، فقلت يا رسول الله: يأتيني الرجل يسألني من البيع ما ليس عندي!! فأبتاعُ له من السوق ثم أبيعه؟ قال: «لا تَبعْ ما ليس عندك»[3].

---

(١) سنن الترمذي ٣/ ٥٥٤.

(٢) أخرجه أبو داود رقم ٣٥٠٣ والترمذي رقم ١٢٣٢.

(٣) أخرجه الترمذي رقم ١٢٣٣ وقال: حديث حسن.

ويدخل في هذا البيع المحرَّم، بيعُ السمك في الماء، والطير في الهواء، لعدم القدرة على تسليمه، أمَّا إذا صَادَه ثم باعه، فإن ذلك جائز، لأنه صار في حوزته.

وممَّا يدل على تحريم بيع السمك في الماء، ما روي عن ابن مسعود: «لا تشتروا السمك في الماء فإنه غرر»[1].

كما رُوي النَّهْيُ عن «ضربة الغائص» وهي: أن يبيع الغوَّاص لإنسانٍ، ما يستخرجه في غوصه في البحر من لآلئ، فيقول له: ما أخرجته في هذه المرة، فهو لك بكذا من الثمن، فإنَّ مثل هذا العقد لا يجوز، وهو كلُّه فاسد، لأن فيه تغريراً بالمشتري، فقد لا يخرج شيء معه، ويقع النزاع والخصام بين المشتري والبائع، فقطعاً لدابر الفتنة والتغرير، حرَّم الشارع مثل هذه الأشياء.

الخامس: بيعُ الشيء المشترَى قبل قبضه

وكذلك حرَّم الشارع بيع الشيء قبل قبضه، فلا يصحُّ لمسلم اشترى شيئاً أن يبيعه قبل قبضه، إذ يحتمل فقدانه، أو سرقته، أو هلاكه عند البائع فيكون قد غرَّر بالمشتري، وبيعُ الغَرَر غير جائز، لحديث ابن عباس:

---

(١) هذا موقوف على ابن مسعود، وروي مرفوعاً.

«نهى النبي ﷺ أن يُباع الطعام حتى يُقبض، قال ابن عباس: ولا أحسب كل شيء إلا مثله»(١).

فإذا اشترى إنسانٌ شيئاً ولم يستلمه، ثم باعه لآخر، فإنّ هذا البيع فاسدٌ وغير صحيح، لحديث: «نهى النبيُّ ﷺ أن تُباع السِّلَعُ حيث تُبْتَاعُ، حتى يحوزَها التُّجَّارُ إلى رحالهم»(٢).

أي حتى يتملَّكوها وتصبح تحت أيديهم وتصرفهم، وفي رواية لمسلم: «من اشترى طعاماً فلا يبعْه حتى يستوفيه ويقبضه»(٣).

السادس: النهيُ عن بيع الثمر قبل ظهوره

ولا يجوز بيع المعدوم، الذي لم يظهر بَعْدُ، لأن فيه تغريراً بالناس، وذلك مثل أن يبيع ثمر الشجر، قبل أن يُزهر، وقبل أن يبدو صلاحُه، لأنه قد لا يخرج الزرع والثمر، وقد يخرج قليلاً، لا يقابل جزءاً يسيراً ممَّا دفعه من الثمن ففيه تغرير بالمشتري، وإثارة للنزاع والخصام بين الناس، فلذلك حرَّمه الشارع.

---

(١) أخرجه البخاري رقم ٢١٣٥ وفي رواية أخرى «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه» أخرجه البخاري.
(٢) أخرجه أبو داود رقم ٣٤٩٩ في البيوع.
(٣) أخرجه مسلم رقم ١٥٢٦ باب بطلان المبيع قبل القبض.

وقد دلَّ على تحريم مثل هذا العقد، نصوصٌ عديدة نذكر منها الآتي:

١ ـ روى البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:

«نهى النبيُّ ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائعَ والمبتاع»[١].

ومعنى «بدوِّ الصلاح» أن تظهر الثمار، ويمكن قطفها والانتفاع بها لنضجها.

٢ ـ وروى مسلم عن ابن عمر «أن النبيَّ ﷺ نهى عن بيع النخل حتى يَزْهُوَ ـ أي يحمرَّ ويستوي وينضج ـ وعن بيع السُّنْبُلِ ـ القمح ـ حتى يَبيضَّ، ويأمن العاهة ـ أي الفساد بواسطة الحشرات ـ نهى البائعَ والمشتري»[٢].

٣ ـ وروى النسائي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:

«لا تبايعوا الثمار حتى يَبْدُوَ صلاحُها»[٣].

٤ ـ وسبب هذا المنع، كثرةُ الخصومات التي

---

(١) أخرجه البخاري رقم ٢١٩٤ ومسلم ١٥٤٣.
(٢) أخرجه البخاري رقم ٢١٩٥ ومسلم رقم ١٥٣٥.
(٣) أخرجه البخاري رقم ٢١٩٧ وابن ماجه رقم ٢٢١٤.

حدثت في زمن رسول الله ﷺ، من جرَّاء هذه البيوع، فقد روى البخاريُّ عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال:

«كان الناس في عهد رسول الله ﷺ يتبايعون الثمار، فإذا جَذَّ الناس - أي قطعوا الثمارَ - وحَضَر تقاضيهم، قال المُبْتَاعُ - أي المشتري - إنه أصاب الشجر الدُّمانُ، أصابه مرضٌ، أصابه قُشام - عاهات يحتجُّون بها - فقال رسول الله ﷺ لمَّا كثُرتْ عنده الخصومةُ في ذلك: فإمَّا لا، فلا تتبايعوا حتى يبدوَ صلاحُ الثمر، كالمشورة يشير بها عليهم لكثرة خصومتهم»[1].

٥ - وروى الشيخان عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ «نهىٰ عن بيع الثمار حتى تُزهىٰ[2]!! فقيل له: وما تُزْهَىٰ؟ فقال: حتى تحمرَّ، وقال رسول الله ﷺ: أرأيتَ إذا منعَ اللّهُ الثمرة، بم يأخذ أحدكم مال أخيه؟»[3].

أي لو تلف الثَّمَرُ ولم يخرجْ، فكيف يأكُل الإنسانُ مالَ أخيه بغير عِوَض؟

---

(١) أخرجه البخاري رقم ٢١٩٣ باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحُها.

(٢) تُزهىٰ: يقال زها النخل يزهو: إذا ظهرت ثمرتُه وأينعت.

(٣) أخرجه البخاري رقم ٢١٩٨ ومسلم رقم ١٥٥٥.

وفي رواية مسلم: قال ﷺ: «لو بعتَ من أخيك ثَمَراً، فأصابته عاهةٌ - أي آفة وعيبٌ - فلا يحلُّ لك أن تأخذ منه شيئاً، بمَ تأخذ مال أخيك بغير حقٍّ؟»[1].

فهذا البيع - قبل ظهور صلاح الثمرة - محرَّم، لأنَّ فيه غرراً وضرراً، إذا لم يخرج الثمر، وهو يفضي إلى المنازعات، فلذلك حرَّمه الشرع، وهو بيع فاسد.

وأمَّا إذا باعه بعد ظهور الثمر وصلاحه ونضجه، ثم أصابته عاهة أو جاحثة، فالبيع صحيح، والمشتري يتحمَّل الخسارة، وينبغي إعانته من باب الإحسان.

لما رُوي عن أبي سعيد الخدري قال: «أصيبَ رجلٌ في ثمارٍ ابتاعها، فكثر دَيْنُه، فقال النبي ﷺ: تصدَّقوا عليه!! فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال لهم: خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلاَّ ذلك»[2].

قال ابن حجر في الفتح: وحديث ابن عمر «نهى الرسول عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمشتري».

أمَّا البائع فلئلا يأكل مال أخيه بالباطل، وأمَّا

---

(١) أخرجه مسلم رقم ١٥٥٤.

(٢) أخرجه مسلم رقم ١٥٥٦ وأصحاب السنن.

المشتري فلئلا يضيع مالُه، ويساعد البائع على الباطل، وفيه أيضاً قطع النزاع والتخاصم، ومقتضى الحديث جواز بيعها بعد بدوِّ الصلاح، بحيث تؤمن العاهة، وتغلب السلامة، فيثق المشتري بحصولها؛ بخلاف ما قبل الصلاح، فإنه بصَدَد الغرر[1].

السابع: تحريم بيع العربون

ومن البيوع المحرَّمة «بيعُ العربون» وصورته: أن يشتري شيئاً ثم يدفع جزءاً من الثمن، كعربونٍ إلى البائع، فإن أمضى البيعَ دفع بقيَّةَ الثمنِ، وإن ردَّ المبيعَ كان هذا «العربون» من حقِّ البائع، لا يردُّه للمشتري.

وإنما كان هذا البيعُ محَرّماً، لأن البائع اشترط أن يأخذ هذا العربون لنفسه، إن رفض المشتري العقد، فيكون هذا الشرط مفسداً للبيع، لأنه أخذه دون عوَض، وهو من أكل أموال الناس بالباطل.

والدليل على تحريمه ما رُوي عن النبي ﷺ أنه: «نهىٰ عن بيع العربون»[2] وفي رواية النسائي أن

---

(١) فتح الباري ٤/ ٤٦٢.
(٢) أخرجه ابن ماجه رقم ٢١٩٢ وأبو داود رقم ٣٥٠٢.

النبي ﷺ: «نهى عن بيع العُرْبان» ومعناهما واحد، يقال: عُربان، وعربون.

وهذا مذهب جمهور الفقهاء، قالوا: لا يصحُّ هذا البيعُ، لأنه من أكل أموال الناس بغير حق، وهو عقد فاسدٌ، وإذا كان العقد فاسداً وجب ردُّ العربون لصاحبه، وإذا لم يشترط هذا الشرط، ودفع له مبلغاً مقدَّماً فالمشتري ملزمٌ بالصفقة، وعليه أن يدفع بقية الثمن، وهو بالخيار أن يبيعه لمن شاء، لأن البيع قد تمَّ ولزم.

وروي عن أحمد أنه قال: لا بأس به، لأنه تَرَكَ ما دفعه إليه برضاه، واحتَّج بأن ابن عمر أجازه.

قال الشوكاني: والأولى ما ذهب إليه الجمهور، لأن حديث النهي يتضمن الحَظْر، وهو أرجحُ من الإباحة كما تقرَّر في الأصول - والعلَّةُ في النهي اشتمالُه على شرطين فاسدين(١):

أحدهما: شرطُ كون ما دفعه إليه يكون مجَّاناً إن اختار ترك السلعة.

الثاني: شرط الردّ على البائع إذا لم يقع من المشتري الرضا بالبيع.

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني ٥/ ٦٣٧.

أقول: رأي الجمهور هو الأرجح والأصح، لأن البائع بأخذ المال دون مقابل ودون عوض، وقد يكون العربون كبيراً، كما إذا دفع نصف قيمة الدار / ٥٠٠/ خمسمائة ألف درهم كعربون، فهذا ظلم صارخ أن يأخذه البائع دون حق.

قال في المغني: والعربون أن يشتري السلعة فيدفع إلى البائع درهماً أو غيره، على أنه إن أخذ السلعةَ، احتسبَ الدرهمَ من الثمن، وإن لم يأخذها فذلك للبائع.. قال أحمد: لا بأس به، وفَعَله عمرُ رضي الله عنه، وعن ابن عمر أنه أجازه، وقال ابن سيرين لا بأس به.

واختار أبو الخطاب أنه لا يصحُ، وهو قول مالكٍ، والشافعي، وأصحاب الرأي، ويُروى ذلك عن ابن عباس والحسن، لأن النبي ﷺ «نهى عن بيع العربون». رواه ابن ماجه، ولأنه شَرَط للبائع شيئاً بغير عوضٍ فلم يصحَّ، ولأنه بمنزلة الخيار المجهول فلم يصحُ، كما لو قال: وليَ الخيارُ متى شئتُ رددتُ السلعة ومعها درهماً، وهذا هو القياسُ، فأمّا إن دفع إليه قبل البيع درهماً وقال: لا تبعْ هذه السلعةَ لغيري، وإن لم أشترها منك فهذا الدرهمُ لك، ثم اشتراها منه بعد ذلك بعَقْدٍ مبتدئٍ، وحَسَب الدرهمَ من الثمن صحَّ، لأن البيع خلا عن الشرط

المفسد، وإن لم يشتر السلعة في هذه الصورة، لم يستحقُّ البائع الدرهمَ، لأنه يأخذه بغير عِوَض، ولصاحبه الرجوعُ فيه[1].

الثامن: تحريم بيعتين في بيعة

ومن البيوع المحرَّمة، أن يعقد بيعتين في بيعة، ويكون ذلك في صفقةٍ واحدة، لحديث النبي ﷺ: «من باع بيعتَيْن في بيعة، فله أَوْكَسُهما أو الربا»[2].

ومعنى قوله: «أَوْكَسُها»: أي أنقصُهما، فقد دلَّ الحديث الشريف على أنه إمَّا أن يأخذ البائع الأنقص، أو يقع هو وصاحبُه في الربا المحرَّم.

وصورة البيعتين في بيعة: أن يبيعه شيئاً بثمن معلوم، على شرط أن يبيعه الآخر أمراً يطلبه منه، مثل أن يقول البائع: بعتك هذه الدار بكذا، على أن تبيعني بستانك، أو فرسك بكذا، فهذا بيع فاسد، لأنه بيع وشرط، وهو منهي عنه، لحديث «نهىٰ النبي ﷺ عن بيع وشرط»[3] أو يقول له: أبيعك هذه الدار، على أن

---

(١) المغني لابن قدامة الحنبلي ٦/ ٣٣١.
(٢) أخرجه أبو داود في السنن رقم ٣٤٦١.
(٣) أخرجه مالك في الموطأ ٦٩ والنسائي في سننه ٧/ ٣٠٠.

أشتريها منك بعد عام بألف وخمسمائة، فيكون ذلك تحايلاً لأخذ الربا المحرَّم.

وفسَّر بعض الفقهاء الحديث، بأن معناه أن يقول له البائع: بعتُك هذا بألف نقداً، وبألفين إلى ما بعد سنة، وذلك لجهالة المبيع، هل هو معجَّل بألف، أو مؤجَّلٌ بألفين، فهو بيعتان في بيعة، وهو تفسير الإمام الشافعي.

والراجح ـ والله أعلم ـ من لفظ الحديث، أن المراد ألاَّ يُدخِلَ بيعاً في بيعٍ آخر، لأن مقتضى عقد البيع، أن يتملَّك المشتري، فإذا باعه شيئاً وشرط عليه أن يبيعه ما يطلبه منه، فيكون قد حدث بيعٌ وشرط، وهو منهيٌّ عنه.

التاسع: بيع العنب لمن يتخذه خمراً

ومن البيوع المحرَّمة، بيع العنب لمن يتخذه خمراً، لأن فيه إعانة على معصية الله، ومن أعان شخصاً على معصية، كان مشاركاً له في الإثم، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[1] وقد لعن الرسول ﷺ: «بائع الخمر، وعاصرها، وحاملها، والمحمولة إليه» وكلَّ من له مشاركة فيها بعملٍ أو تسبُّب.

---

(١) سورة المائدة: الآية ٢.

ففي الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لعنَ اللَّهُ الخمر، وشاربها، وساقيَها، وبائعها، ومبتاعها - أي مشتريها - وعاصرها، ومعتصرها - وحاملها، والمحمولةَ إليه»[1].

فالشارب بنص الحديث ملعون، والبائع ملعون، والعاصر ملعون، والحامل ملعون، فدلَّ هذا الحديث على حرمة من يعين على صنع الخمر، بأيِّ وسيلةٍ أو طريقة كان، فيدخل فيه من يبيع العنبَ لمن يتخذه خمراً، لأنه أعان على معصية الله.

ومِثْلُ ذلك في الحرمة: «بيع السلاح في الفتنة» لمن يريد أن يقتل به مسلماً، فلا يجوز بيع السلاح له، لأنه إعانة على المعصية، وقد صحَّ عن النبي ﷺ أنه: «نهىٰ عن بيع السلاح في الفتنة»[2].

وفي الحديث الشريف «من أعان على قتل مسلم بشطر كلمة، جاء يوم القيامة مكتوبٌ بينَ عينيه، آيسٌ من رحمةِ اللهِ»[3].

---

(١) أخرجه أبو داود في البيوع ٣/٧٥٦ وابن ماجه في الأشربة رقم ٣٣٨١.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى.

(٣) أخرجه ابن ماجة، من رواية أبي هريرة رضي الله عنه، وانظر سنن ابن ماجة.

فبيعُ السلاح في الفتنة، لمن يحمله في وجه المسلم، كبيرة من الكبائر.

العاشر: تحريمُ بيع العِينَة

ومن البيوع المحرَّمة: بيعُ العِينة وهو بيعٌ فاسد، ظاهره بيعٌ، وحقيقته تحايلٌ على الشرع، لأخذ الربًا المحرم.

والعِينةُ: بكسر العين: أن يبيع شيئاً لإنسانٍ بثمنٍ مؤجَّل، إلى سنة مثلاً، ويسلِّم البضاعة إلى المشتري، ثم يشتريها منه، بثمنٍ أقلَّ مما باعها به، وينقده الثمن، فالمشتري هو البائع نفُسه، يبيعها له بثمن مرتفعٍ، ثم يشتريها بأخفض، فهو تحايلٌ لأكل الربا، وقد حذّر منه النبي ﷺ، ففي الحديث عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تبايعتم بالعِينَةِ، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلَّط الله عليكم ذلاً، لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم»[1].

هذا إذا كان المشتري للبضاعة هو البائعُ نفسُه، أمَّا إذا اشتراها إلى أجل، ثم باعها المشتري لغيره ولو بسعر أنقص، فليس فيها حرمة، ولا حرج في هذا البيع.

---

(١) أخرجه أبو داود رقم ٣٤٦٢.

ومثلُ هذه الصورة، أن يشتري سيارة من المعرض، إلى سنة أو سنتين، بستِّين ألف درهم مثلاً، ثم يبيعها لصاحب المعرض بخمسين ألف، ويقبض منه ثمنها، فهذا كلُّه بيعٌ محرَّم، لأنه تحايلٌ لأكل الربا، الذي شدَّد الله النكير فيه، وقد فشا مثل هذا النوع بين الناس اليوم، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ويظنون أنه بيع شرعيٌّ، وما عرفوا أنه كسب خبيث، وبيع محرَّم لا خير فيه ولا بركة.

قال محمد بن الحسن: هذا البيع في قلبي كأمثال الجبال ذميم، اخترعه أكلةُ الربا[١].

قال في الهداية: ومن اشترى جاريةً بألف درهم نسيئةً، ثم باعها من البائع بخمسمائة، لا يجوز البيع الثاني[٢].

وقال في المغني: من باع سلعةً بثمن مؤجَّلٍ، ثم اشتراها بأقلَّ منه نقداً، لم يجز هذا البيع، وهي المسألة التي تُسمَّى مسألة العِينة[٣].

وهكذا اتفق الفقهاء على حرمة هذا البيع، لأنه

---

(١) رد المحتار ٤/ ٢٤٤.
(٢) كتاب الهداية في الفقه الحنفي للمرغيناني ٣/ ٤٧.
(٣) كتاب المغني لابن قدامة في الفقه الحنبلي ٦/ ٢٦٠.

وسيلة للتحايل على أخذ الربا، وفاعلها ملعون لا يبارك الله له في تجارته، ولا في كسبه!!.

ومما يؤيد الحرمة ما رواه البيهقي في السنن الكبرى عن «العالية بنتِ أيفع» أنها قالت: «دخلتُ أنا وأمُّ ولدِ «زيد بن أرقم» وامرأتُه على عائشة رضي الله عنها، فقالت أمُّ ولدِ زيد بن أرقم: إني بعتُ غلاماً من زيد بن أرقم بثمانمائةِ درهم إلى العَطَاء - أي إلى أن يأتيه عطاؤه من بيت المال - ثم اشتريتُه منه بستمائةِ درهم، فقالت لها عائشة: بئس ما بعتِ وبئس ما اشتريتِ، أبلِغي زيدَ بن أرقم أنه قد أبطَلَ جهادَه مع رسول الله ﷺ إلاَّ أن يتوب»[1].

ومثلُ هذا الوعيد الشديد، لا يُقال إلا في شيء محرَّم، فدلَّ ذلك على التحريم، ونسأل الله السلامة من ألاعيب إبليس ووساوسه.

الحادي عشر: حرمة بيع الحُرّ

وبيعُ الإنسان الحُرّ - صغيراً كان أو كبيراً - حرامٌ، وكبيرةٌ من الكبائر، وهو بيع فاسدٌ، لأنه عدوانٌ على

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٣٣٠ وعبد الرزاق في المصنّف ٨/ ١٨٤ ورواه أحمد في المسند.

حرِّية الإنسان وكرامته، فالله عزَّ وجلَّ خلق الإنسان وكرَّمه وحرَّره: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ خلقه حراً، ليس مملوكاً لأحدٍ من البشر، إلاَّ لخالقه، فإذا اعتدى عليه إنسان، واغتصبه ثم باعه، فقد ارتكب جريمة لا تُغتفر!

روى البخاري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «قال الله تعالى - أي في الحديث القدسي - ثلاثةٌ أنا خصمُهم يوم القيامة، ومن كنت خَصْمَهُ خصمتُه: رجلٌ أعطىٰ بي ثم غَدَر - أي عاهد وحَلف بالله ثم نقض عهده - ورجلٌ باع حراً فأكل ثمنَه، ورجلٌ استأجر أجيراً، فاستوفى منه ولم يعطه أجره»[1].

قال ابن الجوزي: الحرُّ عبدُ الله، فمن جنىٰ عليه فخصمُه سيِّدُه، ربُّ العالمين[2] جلَّ وعلا.

وقال عليٌّ رضي الله عنه: تُقطع يدُ من باع حراً.. يعني إذا سرقه ثم باعه.

الثاني عشر: البيع والشراء في المسجد

ومن البيوع المحرَّمة: البيع والشراء في المسجد،

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب البيوع رقم ٢٢٢٧ باب إثم من باع حراً.

(٢) نقلاً عن فتح الباري لشيخ المحدِّثين الإمام ابن حجر ٤/٤٨٨.

لقوله ﷺ: «إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك»[1] ذلك لأن المساجد بيوت الله عزَّ وجلَّ، بُنيت للعبادة، وليست أسواقاً للبيع، والشراء، والتجارة!!

ومثله البيع عند أذان الجمعة، لقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ فأمر تعالى بترك البيع والشراء وقت الأذان للجمعة، حتى يتوجَّه المسلمون إلى بيوت الله لأداء الصلاة، واستماع الموعظة، فالبيع والشراء وقت الصلاة والخطبة حرام.

الثالث عشر: بيع التماثيل المجسمة

ومن البيوع المحرَّمة: بيعُ التماثيل المجسَّمة، إذا كانت لذي روحٍ، من إنسانٍ أو حيوان، فالإسلام دينُ التوحيد، وقد جاء بتحطيم الأوثان والأصنام، ومَنَعَ من اقتنائِها، حمايةً لعقيدة التوحيد، وكلُّ ما يحرمُ اقتناؤه يحرمُ بيعُه، لحديث الترمذي «إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه تماثيل أو صورة».

---

(١) أخرجه الترمذي رقم ١٣٨١ ومسلم رقم ٥٦٨ بلفظ «من سمع رجلاً ينشد ضالةً في المسجد، فليقلْ: لا ردَّها اللهُ عليك، فإن المساجدَ لم تُبْنَ لهذا»!!.

روى البخاري عن سعيد بن أبي الحسن قال: «كنتُ عند ابن عباس رضي الله عنهما، إذْ أتاه رجلٌ فقال: يا أبا العباس، إني إنسانٌ إنما معيشتي من صنع يدي، وإني أصنعُ هذه التصاوير، فقال ابن عباس: لا أحدِّثك إلاّ بما سمعت من رسول الله ﷺ، سمعته يقول: «من صوَّر صورةً فإنَّ الله معذِّبه حتى ينفخ فيها الروح، وليس بنافخ فيها أبداً - أي لا يستطيع إحياءها أبداً - فرَبَا الرجلُ - أي انتفخ - ربوةً شديدةً، واصفرَّ وجهُه، فقال له ابن عباس: ويحكَ إنْ أبيتَ إلاّ أن تصنع، فعليك بهذا الشجر، وكلُّ شيءٍ ليس فيه روح»[1].

وظاهرُ النصّ أنَّ الحرمةَ إنما هي في صنع ما كان باليد لذي روح، وأمّا التصوير بالآلة، ففيه خلافٌ بين الفقهاء، وقد وضَّحنا هذا في كتابنا روائع البيان في تفسير آيات الأحكام من القرآن، فارجع إليه هناك والله يرعاك[2].

الرابع عشر: تحريم النَّجش

وممّا نهى عنه الإسلام، وحذَّر منه «النَّجْشُ» بفتح

---

(١) أخرجه البخاري رقم ٢٢٢٥ باب بيع التصاوير.
(٢) انظر روائع البيان ٢/ ٣٨٨.

النون وسكون الجيم، وهو: الزيادةُ في السعر، مع عدم الرغبة في شراء السّلعة، وذلك ليخدع ويَغُرَّ الآخرين، فهذا فيه إضرارٌ وإيذاءٌ، وخداعٌ للمشترين.

روىٰ الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «نهىٰ النبيُّ ﷺ عن النَّجْشِ»[1].

قال البخاري قال ابن أبي أوفى: «النَّاجشُ آكلُ ربا، خائنٌ، وهو خداعٌ باطلٌ لا يَحلُّ، قال النبي ﷺ: «الخديعةُ في النار»[2].

قال الشافعي رحمه الله: النَّجْشُ: أن يحضر شخصٌ السلعة وهي تُباع، فيدفع بها ثمناً، وهو لا يريد شراءها، ليقتدي به الناسُ، فيعطون بها أكثر مما كانوا يدفعون، ويقع ذلك غالباً بتواطؤٍ مع البائع، فيشتركان في الإثم.

وقد أجمع العلماء على تحريم فعل هذا، لأنه تغريرٌ بالناس، وقد حذَّر منه النبي ﷺ ونهىٰ عنه، ففي صحيح مسلم قال ﷺ: «لا تحاسدوا، **ولا تناجشوا،** ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا يبعْ بعضُكم على بيع بعض، وكونوا عبادَ الله إخواناً..»[3].

---

(١) أخرجه البخاري رقم ٢١٤٤ ومسلم رقم (١٥١٦).

(٢) فتح الباري على شرح صحيح البخاري ٤/ ٤١٦.

(٣) أخرجه مسلم رقم ١٥١٥ في البيوع، والترمذي رقم ١٣٠٤.

وإذا كان هذا العملُ بتواطؤٍ مع البائع، اشتركا في الإثم، وإلاَّ كان الإثم على الناجش فقط، لأنه غرَّر بالآخرين، وأضرَّ بهم، وقد فشا مثلُ هذا الصنيع في هذا الزمان عند بعض المتبايعين، لا سيما بين أصحاب الدور والسيارات، يخدعون الناس، ولا يتقون الله!!

حكم البيع: وحكمُ هذا البيع عند الجمهور، أنه بيع صحيحٌ وهذا العمل حرام لأنه نوع من الخداع، ولكنه لا يبطل البيع، وليس للمشتري حقٌّ في ردِّ السلعة، أو الدار، إذا علم بالأمر بعد ذلك، لأنه ينبغي أن يكون حَذِراً يَقِظاً، متبصراً بأمره، حتى لا يُخدع، كما قال الفاروق رضي الله عنه: «لستُ بالخِبِّ ولا الخِبُّ يخدعني».

وقال فقهاء الحنابلة: للمشتري الخيارُ في هذا البيع، سواء تواطأ الناجش مع البائع، أو لم يتواطأ، بشرط أن يكون قد اشتراها بغبْنٍ زائد على العادة، فيُخيَّر بين ردِّ المبيع، أو إمساكه[1].

ومِثْلُ النَّجْشِ، أن يقول البائعُ للمشتري: قد أُعطِيتُ في هذه السلعة كذا، ثم يتضح كذب البائع، فللمشتري - عند السادة الحنابلة - الخيارُ في الردِّ أو

---

(١) المغني لابن قدامة الحنبلي ٦/ ٣٠٥.

الإمساك، لأنه غرَّر به وخدعه، فيدخل هذا في بيع الغرر.

الخامس عشر: السَّومُ على سوم الغير

ومن البيوع التي نهىٰ عنها الإسلام، أن يسوم الرجلُ على سوم أخيه، وصورتُه أن يتفق البائع مع المشتري، على بيع شيءٍ بثمنٍ معيَّن، وقبل أن تجري صيغةُ العقد بينهما، يدخل شخص آخر فيقول: أنا أشتريه بأكثر من هذا الثمن، فهذا العمل حرامٌ، يولِّد العداوة والبغضاء بين الناس، ويقضي على روابط المحبة والأخوَّة بينهم، وقد نهىٰ النبي ﷺ عنه لحديث ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يَبيعُ بعضُكم على بيع بعض، ولا يخطُب بعضكم على خِطبة بعض، ولا يسوم الرجل على سوم أخيه»[1].

والمراد بالخِطْبة: خطبةُ المرأة من أجل الزواج بها، فلا يجوز هذا إذا كان قد تقدَّم خاطب قبله، حتى يترك الخاطب الأول، أو يُبرِمَ أمر عقد الزواج.

---

(١) أخرجه الترمذي رقم ١٢٩٢ وأخرجه البخاري رقم ٢١٤٠ بدون لفظ السَّوم على سوم أخيه، ولكنْ ترجم له «باب لا يبيع على بيع أخيه، ولا يسوم على سوم أخيه، حتى يأذن له أو يترك».

قال ابن قدامة: وقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يبع بعضُكم على بيع بعض» معناه: أن الرجلين إذا تبايعا، فجاء آخر إلى المشتري في مدة الخيار، فقال له: «أنا أبيعُك مثل هذه السلعة بأقلَّ من هذا الثمن، أو أبيعك خيراً منها بثمنها أو دونه، أو عَرَضَ عليه سلعةً رغب فيها المشتري، ففَسَخَ البيعَ واشترى هذه، فهذا غير جائز، لنهي النبي ﷺ، ولما فيه من الإضرار بالمسلم، والإفساد عليه، وكذلك إن اشترى على شراء أخيه، وهو أن يجيء إلى البائع، قبل لزوم العقد، فيدفع في المبيع أكثر من الثمن الذي اشْتُرِيَ بهِ، فهو محرَّمٌ أيضاً، ولأن الشراء يُسمَّى بيعاً، فيدخل في النهي، فإن خالف وعقد فالبيع باطل، لأن النهي يقتضي الفساد»[1].

السادس عشر: بيع الكلب واقتناؤه

ومن البيوع المحرَّمة بيع الكلب واقتناؤه، وذلك لما رُوي في الصحيح: «أن النبي ﷺ نهىٰ عن ثمن الكلب، ومهر البغيّ ـ أي كسب الزانية ـ وحلوان الكاهن»[2].

وفي رواية أخرى: «ثمنُ الكلب خَبِيثٌ، ومهر البغيّ خبيثٌ، وكسب الحجَّام خبيث».

---

(١) المغني لابن قُدامة ٦/٣٠٦.

(٢) أخرجه البخاري رقم ٢٢٣٧ ومسلم ٣/١١٩٩.

والنهيُ يدلُّ على التحريم، وبه قال الجمهور، فلا يجوز بيعه ولا اقتناؤه، إلاّ أن يكون كلبَ «صَيْدٍ» أو «ماشية» وذلك لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من اقتنى كلباً إلاّ كلب صَيْدٍ، أو ماشية، نَقَصَ من أجره كلَّ يوم قيراطان»[١] فاستثنى الشارع كلب الصيد، لحاجة الناس إليه في صيدهم، واستثنى كلب الحراسة وهو «كلب الماشية» لحراسة الأغنام والأبقار.

وأجاز بعضُ الفقهاء بيع كلب الحراسة، وكلب الزرع، للاستثناء الوارد به النص «إلاّ كلب صيدٍ أو ماشية» فقال أبو حنيفة رحمه الله: كلُّ ما جاز اقتناؤُه، جاز بيعُه، وهذا القولُ مرويٌّ عن عطاءٍ، والنخعي، وهو الأظهر، وما عدا ذلك فحرام.

روى أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «نهىٰ رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب، وقال: إن جاء يطلب ثمن الكلب فاملأ كفه تراباً»[٢].

هذه نظرة الإسلام إلى موضوع «الكلاب واقتنائها» فقد حرَّم بيع الكلاب واقتناءها، إلا ما كان لحاجة الحراسة والزراعة، وهو المعبَّر عنه بكلب الصيد

---

(١) أخرجه البخاري ٧/ ١١٢ ومسلم ٣/ ١٢٠١.

(٢) أخرجه أبو داود رقم ٣٤٨٢ والبيهقي في السنن الكبرى ٦/ ٦.

والحراسة، أمّا ما يفعله بعض الناس، من العناية بالكلاب، ورعايتها، وتربيتها في البيوت، والعيش معها كأنها أطفالهم، كما هو حال الأوروبيين، وبعض المفتونين بطريقتهم، فإن ذلك من سفه العقل، وفساد، الفطرة، ولا عجب في فعل غير المسلمين ذلك، فإن الجنس يألفه الجنسُ، ثم هم كفرةٌ، لا يؤمنون بالله، ولا ذنب يعادل الكفر، ووقانا الله شر التقليد الأعمى.

السابع عشر: النهيُ عن بيع المصرّاة

التصريةُ: حبسُ اللبن في الضّرْع، ليخدع المشتري ويوهمه كثرة اللبن، ومنه يقال: شاةٌ مصرّاة، قال البخاري: المصرَّاة التي صُرّيَ لبنُها، وحُقِنَ فيه وجُمِع، فلم يُحلَب أيّاماً، وأصلُ التَّصرية حبسُ الماء(١).

وهذا العمل حرام، لأنه خداعٌ وغِشٌّ، فإنَّ اللبن إذا حُبس أياماً، تَجمّع في الضرع، فيظن الإنسان أنها شاةٌ حلوب، أو بقرة حلوب، فيُخْدَع بشرائها، وقد أذن الشرع الحنيف للمشتري بردِّها، مع تعويضٍ عن اللبن صاعاً من تمرٍ، بسبب العيب، أو إمساكها إنْ شاء، وهو بالخيار ثلاثة أيام.

---

(١) فتح الباري ٤/ ٤٢٢.

روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من اشترى شاةً مصرَّاةً، فهو بالخيار ثلاثة أيام، إن شاء أمسكها، وإن شاء ردَّها، وردَّ معها صاعاً من تمر»[1].

وإنما أوجب الشارع ردَّ صاع من تمر، مقابل اللبن الذي انتفع به المشتري، وقطعاً للنزاع، ولا يجب صاع التمر بعينه، بل قيمتُه، وقد ورد في رواية أخرى، أخرجها البخاري بلفظ «صاعَ تمر، أو صاعاً من طعام، وهو بالخيار ثلاثاً»[2].

قال ابن حجر: والحكمة فيه، أن هذه المدة - ثلاثة أيام - هي التي يتبيَّنُ بها لَبَنُ الخِلْقة، من اللبن المجتمع بالتدليس - أي بالغش - غالباً، فشُرعت لاستعلام العيب[3].

وخلاصة البحث: أن تصرية الأبقار والأغنام حرام، لأنها غشٌ وخداع، والمشتري له الخيار أن يردُّها بسبب العيب، والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري رقم ٢١٤٨ ومسلم رقم ١٥٢٤ واللفظُ له.
(٢) البخاري رقم ٢١٤٨.
(٣) فتح الباري لابن حجر ٤/ ٤٢٩.

الثامن عشر: النهي عن بيع الحاضر للبادي

وممّا نهىٰ عنه الشارع وكره فعله، أن يبيع الحاضر للبادي - أي المقيم في البلد للبدوي الساكن في القرية - لأن فيه إضراراً بأهل المدن، فإن البدوي يريد أن يبيع سلعته ويرجع، فيقول له الحضريُّ: انتظْر فأنا أبيعها لك بثمنٍ أكثر، فيكون قد أضرَّ بأهل البلد، ولهذا نهىٰ رسولُ الله ﷺ عن بيع الحاضر للبادي، إذ بهذه الطريقة تغلو الأسعار على الناس.

روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال: «نهىٰ النبي ﷺ عن التلقيّ، وأن يبيع حاضرٌ لبادٍ»[1].

والحكمة من النهي: هي التيسير على الناس في أرزاقهم، ولهذا ورد في رواية مسلم عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يَبِعْ حاضرٌ لبادٍ، دَعُوا الناسَ يَرْزُقُ اللَّهُ بعضَهُم من بعض»**[2].

وخصَّ بعض الفقهاء، النهي في وقت غلاء الأسعار، وأن يكون مما يحتاج إليه أهل البلد.

وصورتُه عند الحنفية: أن يجيء غريبٌ البلدَ

---

(١) أخرجه البخاري رقم ٢١٦٢ ومسلم رقم ١٥٢١.

(٢) أخرجه مسلم رقم ١٥٢٢.

بسلعته، يريد أن يبيعها بسعر الوقت في الحال، فيأتيه الحضريُّ فيقول له: ضعه عندي لأبيعه لك بأغلى من هذا السعر، فهذا هو الذي نهىٰ عنه الرسول ﷺ، وأمّا إذا باع الحضريُّ للبدوي بسعر الحال، ولم يتركه عنده ليرفع ثمنه، فليس فيه أمر محظور، وحمل البخاري النهي على أمر خاصّ، وهو أن يبيع له بالأجرة، ليغلي ثمنه على الناس، أخذاً من تفسير ابن عباس، قال: ألاَّ يكون له سمساراً أي يبيع له بالأجر[1].

قال ابن حجر: حمل المصنّف ـ يعني البخاري ـ النهي عن بيع الحاضر للبادي، على معنى خاصّ، وهو البيعُ بالأجر، أخذاً من تفسير ابن عباس، وقوّى ذلك بعموم أحاديث «الدينُ النصيحةُ» لأنَّ الذي يبيع بالأجرة، لا يكون غرضُه نصحَ البائع غالباً، وإنما غرضُه تحصيل الأجرة، فاقتضى ذلك إجازة بيع الحاضر للبادي بغير أجرة، من باب النصيحة، لقوله ﷺ: «إذا استنصح أحدُكم أخاه فلْينصحْ له» فجمع البخاري بين حديث الباب وبين حديث النصيحة، بتخصيص النهي عمن يبيع له بالأجرةَ كالسمسار[2].

---

(١) انظر أقوال الفقهاء والمحدثين في كتاب فتح الباري على صحيح البخاري ٤/ ٤٣٣.
(٢) فتح الباري لابن حجر ٤/ ٤٣٣.

التاسع عشر: النهي عن بيع الرطب بالتمر

ومما حَذَّر منه الشرع، ونهىٰ عنه، أن يبيع الرجل الرُّطَب في رؤوس النخل، بالتمر كيلاً، وكذلك أن يبيع العنب بالزبيب كيلاً، وهذا الذي يُسمَّى عند العرب بالمَزَابنة، وهو غير جائز، حيث نهى النبيُّ ﷺ عنه، وسُمِّي هذا العقد مزابنة، من الزَّبْن وهو الدفع، لأنهم يتدافعون في مخاصمتهم بسببه، لكثرة الغَرَر والخطر.

أخرج الشيخان عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة، والمزابنةُ بيعُ الثَّمر بالتمر كيلاً، وبيع الكَرْم - أي العنب - بالزبيب كيلاً»[1].

والسببُ في النهي عن ذلك، أنه تُشترط المماثلةُ في الأموال الربوية، والمماثلةُ في هاتين العمليَّتَيْن مجهولة، غير أن الشافعية، وأكثر المالكية جوَّزوا ذلك، فيما دون خمسة أوسق[2] للحاجة، وهو ما يُسمَّى بالعَرَايا، لورود النصّ فيها، ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة **«أن رسول الله ﷺ رخَّص في بيع العرايا بخَرْصها - أي بتقديرها نظراً - فيما دون خمسة أوسق»**[3].

---

(١) أخرجه البخاري رقم ٢١٨٥ ومسلم رقم ١٥٤٢ في البيوع.
(٢) الوَسْقُ: ستون صاعاً، والصّاعُ قرابة اثنين ونصف كيلوغراماً.
(٣) أخرجه مسلم رقم ١٥٤١.

فبيع العرايا رخصةً، استثنيت من التحريم، لحاجة الناس إليها، وهي أن أن يترك نخلة أو نخلتين، يأخذها أهلُ البيت بخَرْصها تمراً، يأكلونها رطباً. قال يحيى: العريَّةُ أن يشتري الرجل ثمر النخلات لطعام أهله رطباً، بخرصها تمراً[1].

العشرون: النهي عن بيع وسَلَف

رُوي عن مالك أنه بَلَغه «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيعٍ وسلف»[2].

وصورة هذا البيع أن يقول الرجل لغيره: أشتري سلعتك بألف، على أن تسلفني عشرة آلاف مثلاً، فيجعل الشراء وسيلةً لأخذ الدَّين من صاحبه، وهو تحايلٌ على الربا، ولا يجوز مثلُ هذا البيع، لأن كلَّ قرضٍ جرَّ منفعةً فهو ربا.

روى الترمذي في سننه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحلُّ سَلَفٌ وبيعٌ، ولا شرطان في بيع، ولا ربحُ ما لم يُضمنْ، ولا بيعُ ما ليس عندك»[3].

---

(١) صحيح مسلم ٢/١١٦٩.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ بلاغاً.

(٣) أخرجه الترمذي رقم ١٢٣٤ وأبو داود رقم ٣٥٠٤، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وإنما لم يحلَّ بيعٌ وسَلَفٌ، لأنه يدخل في ما تقدم عن نهيه ﷺ عن بيعتين في بيعة، وعن بيع وشرط، وكلُّ ذلك ممنوع في الشريعة الغراء، دفعاً للغرر وشبهة الربا.

قال الخطابي: وذلك مثلُ أن يقول له: أبيعُكَ هذا العبد بكذا، على أن تُقْرِضني ألفَ درهم، ويكون معنى السَّلف: القرضُ، وذلك فاسدٌ، لأنه إنما يُقرضه على أن يحابيه في الثمن، فيدخل الثمن في حدِّ الجهالة، ولأن كلَّ قرضٍ جرَّ منفعةً فهو ربا[1].

الحادي والعشرون: بيعُ الوفاء

وصورة هذا البيع أن يقول البائع للمشتري: بعتُك هذه الدار بكذا، على أنني متى أديتُك ما أخذتُه منك تردُّها لي، فهو بيعٌ إلى وقت وفاء الدين.

وقد اختلف الفقهاء في جوازه، فأكثرُ العلماء أنه بيعٌ فاسد، غير صحيح، لأنه ينافي الملكية للمشتري، فلا يستطيع أن يتصرف فيما اشتراه، وإذا قَبَض منه المال يكون بمثابة الرهن، ولا يملك المشتري في هذه الحالة المبيع، ولا التصرف فيه، وقيل: هو بيعٌ يفيد الانتفاع إلاَّ أنه لا يملك بيعه، جُوِّز لحاجة الناس إليه، بشرط سلامة

---

(١) سنن أبي داود ٣/ ٧٧٠.

البدلين لصاحبهما[1]. والصحيح أنه رهنٌ وليس بيع.

وهناك بيوع أخرى محرَّمة في الشريعة الإسلامية، نذكر منها ما يأتي، لا على سبيل الاستقصاء:

١ ـ حرمة بيع الجواري المغنِّيات والمعازف

منع الشارعُ من بيع الجواري المغنِّيات، المملوكات ملكَ اليمين، وجعل كسبهنَّ خبيثاً، لأنهن يجلبْن الفتنةَ، وينشرن الفسادَ، فقد روى الترمذي عن أبي أُمامة أن رسول الله ﷺ قال:

«لا تبيعوا القَيْنات ـ يعني الجواري المغنِّيات ـ ولا تشتروهنَّ، ولا تعلموهنَّ، ولا خير في تجارةٍ فيهنَّ، وثمنهنَّ حرامٌ، في مثل هذا أُنزلتْ هذه الآية: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ۝٦﴾»[2].

كما حرَّم بيع آلات اللهو والطرب «المعازف» لا سيما إذا اقترنت هذه الآلات بالغناء الماجن، الذي يدعو إلى الفسق والفجور، والميوعة والانحلال، بأصوات النساء الكاسيات العاريات، فإن الغناء الماجن

---

(١) انظر ردّ المحتار ٤/٢٤٧.

(٢) أخرجه الترمذي في التفسير رقم ٣١٩٣ وابن ماجه في التجارات رقم ٢١٦٨ باب ما لا يحلُّ بيعُه.

يُنبِت النفاق في القلب، كما يُنبت الماءُ الزرعَ، وفي الحديث الصحيح الذي رواه البخاري: «ليكوننَّ في أمتي أقوام يستحلُّون الحِرَ - يعني الفروج - والحريرَ، والخمرَ، والمعازف»[١].

وقد عدَّ الرسول ﷺ ظهور المغنِّيات وآلات اللهو والطرب، علامةً من علامات قرب الساعة، وإشارة إلى دمار الأمة وهلاكها، كما ورد في الحديث الذي رواه الترمذي عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا فعلت أمتي خمسَ عشرةَ خصلة حلَّ بها البلاء.. وعدَّ منها قوله: واتُّخذت القيناتُ والمعازف..» الحديث[٢].

ولم يُبح الشارع من آلات اللهو إلاَّ «الدُّف» فقط في حفلات الأفراح والأعراس، وما عدا ذلك من آلات الطرب فحرام كالعود، والطنبور، والرباب وغيرها من

---

(١) أخرجه البخاري.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه وتمام الحديث: «إذا فعلت أمتي خمس عشرة خصلة حلَّ بها البلاء، قالوا: وما هنَّ يا رسول الله؟ قال: إذا كان الفيء دُوَلاً، والأمانة مغنماً، والزكاةُ مغرماً، وأطاع الرجلُ زوجتَه وعقَّ أمَّه، وبرَّ صديقَه وجفا أباه، وشُربتْ الخمور، وأُكرم الرجل مخافة شرِّه، وكان سيِّدُ القوم أرْذَلَهم، وارتفعت الأصوات في المساجد، واتُّخذت القيناتُ والمعازف، ولعنَ آخرُ هذه الأمة أوَّلَها، فليرتقبوا عند ذاك ريحاً حمراء، أو خسفاً ومسخاً» أخرجه الترمذي.

المعازف، فقد قال ﷺ: «أعلنوا النكاح، واضربوا عليه بالدُّف»[1].

والدُفُّ مثل الطبل، ولكنه مفتوح وليس بمغلق، وليس له جلاجل، فهذا الذي أذن به الشرع في الأعراس والأعياد، وبقية المعازف حرام، لأنها ليست من شريعة الله، وإنما هي من أهواء أهل الفنّ والطرب، ومن مزامير الشيطان.

ومن السفه والجهل ما يزعمه بعض المتطفلين على الشرع الحنيف، أن الغناء ليس بحرام، وأن الآلات الموسيقية ليست ممنوعة، ويستدلون على ذلك بأن جارية غنَّت بين يدي النبي ﷺ، وبما ورد في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كانت عندي جاريتان تغنّيان، فدخل أبو بكر رضي الله عنه فقال: أمزمار الشيطان في بيت رسول الله!!، فقال له الرسول الكريم ﷺ: دعهما فإنها أيام عيد»[2].

ونحن نتساءل: هل في هذا دليل على ما يزعمه هؤلاء؟ هل كانت الجاريتان تحترفان صنعة الغناء، التي يتشدّق بها هؤلاء الأدعياء؟ وهل كانتا تغنيان بغناء أهل

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه.
(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

الفن والهوى، من الحب والغرام، والعشق والهيام؟ كما تفعله هؤلاء الراقصات الفاتنات؟

إن غاية ما دلَّ عليه الحديث الشريف، أنهما فتاتان صغيرتا السن، لا تتجاوز الواحدة منهن سنَّ العاشرة، كانتا تنشدان ببعض الأهازيج والأشعار، التي تقال في الأفراح والأعياد، والبعيدة كل البعد عن الخنى وإثارة الشهوات، مثل نشيد جواري المدينة:

طلع البدر علينا
من ثنيَّات الوداع
وجب الشكر علينا
ما دعى لله داع
أيها المبعوث فينا
جئتَ بالأمر المطاع

فأين هذا الإنشاد من أنغام أهل الهوى والطرب؟ وهل كان معهنَّ آلات موسيقية يضربن بها مع الغناء؟ وأين أصوات هؤلاء الجاريات الصغيرات السنِّ من أصوات الغانيات الفاتنات؟ ألا فلْيتقِ اللَّهَ من يتجرأ على الفتيا بغير علم!!

فآلات اللهو حرام، والغناء الماجن الذي يهيِّج الشهوات حرام، وأغلم الناس بشريعةِ اللّهِ، هم أصحاب

رسول الله، فهذا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، كبير المفسرين، ومن أكابر فقهاء الصحابة، حين سُئل عن قول الله عز وجل: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ . .﴾ الآية قيل له: ما المراد بلهو الحديث؟ فقال: واللّهِ الذي لا إله إلاّ هو ـ وكرَّرها ثلاثاً ـ إنما هو الغناءُ والمزاميرُ»[1].

فهل بعد هذا التوضيح والبيان، مقالٌ لذوي الأهواء من أدعياء العلم، المغرمين بالغناء!؟

قال في الموسوعة الفقهية: الغناءُ: التطريبُ والترنم بالكلام الموزون وغيره، والغناء وحده من غير آلةٍ مطربة، إذا لم يكن فيه كذب، أو مدح وثناء على الظلم والظلمة، فهو جائز عند جمهور العلماء[2]، لأنه كلام كسائر الكلام.

وأمّا إذا كان مع الآلات التي تُطرب كالعود، والطنبور، والطبل، والمزمار، والرباب، وغيرها من آلات الطرب فإنه يحرم ـ كما نصَّ على ذلك حجة

---

(١) انظر تفسير ابن كثير ٣/ ٢٥٧ وتنوير الأذهان من تفسير روح البيان، ففيه ما يشفي العليل.

(٢) إذا كان بأصوات الأطفال أو الرجال، وأمّا إذا كان بأصوات النساء المحترفات للغناء فلا يجوز.

الإسلام الغزالي[1] ـ وكذلك إذا كان فيه كذب، أو مدح وثناء، على الظلم والظلمة.

٢ ـ تحريم بيع شعر المراة لآخرى

ومما حرَّمه الإسلامَ ومَنَع منه، بيع شعر امرأةٍ لامرأة أخرى، لتزيَّن به رأسها، فإنه حرام، للحديث الصحيح الذي رواه البخاري: (لَعَن اللّٰهُ الواصلةَ والمستوصلة)[2].

والمراد بالواصلة: المرأة التي تقصُّ شعرها وتبيعه لغيرها.

والمستوصلة: هي التي تصل شعرها بشعر غيرها من النساء.

وإنما منع منه الإسلام، لأنه خداع وتغرير، ثم هو جزء من امرأةٍ أجنبية، لا يجوز أن يراه غير زوجها أو أحدٍ من محارمها، فإذا وصلته بشعر غيرها من النساء، اطُّلع عليه الرجال الأجانب، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ..﴾ الآية والشعر من ضمن

---

(١) راجع كتاب إحياء علوم الدين للإمام حجة الإسلام أبي حامد الغزالي ٢/ ٢٣٧ إلى ٢٦٨.

(٢) الحديث أخرجه البخاري رقم ٥٩٣٧ ومسلم رقم ٢١٢٤.

الزينة التي تؤمر النساء بسترها، ولا يباح كشفه أمام الأجانب.

وسبب ورد هذا الحديث الشريف، ما رواه المحدِّثون عن أسماءَ بنتِ أبي بكر الصدِّيق رضي الله عنه، أن امرأةً سألتْ رسولَ الله ﷺ فقالت يا رسول الله: إنَّ ابنتي أصابتها الحَصْبةُ - حُمَّى الجسد - فتمرَّق شعرها - يعني تمزَّق - وإنِّي زوَّجتُها أفأصلُ فيه؟ - أي أصل شعرها بشعر غيرها؟ - فقال ﷺ: «لَعَنَ الله الواصلةَ والمستوصلة».

وهذا الحكم من التحريم بالنسبة لشعر النساء الآدميات، أمَّا غير شعور النساء كالشعر المصطنع من شعور بعض الأنعام، كالأغنام والمعزيات، أو المصنوع من خيوط مستخرجة من المواد البترولية، والمسمَّى في زماننا بـ«الباروكة» فإنه وإن كان بيعه وشراؤه والتزين به غير حرام، لأنه ليس شعر آدمي، لكنه لا خير في هذا الصنيع ولا بركة، لأنه تقليد أعمى للأجانب، وتغرير للرجال، حتى تُرى العجوز الشمطاء باستعماله واستعمال ما يسمى بـ«المكياج» وكأنها صبيَّةٌ هيفاء، وفي هذا خداع للرجال، وتقليد للأجانب، وكفانا الله شر التقليد الأعمى للأعداء.

وفي الحديث المروي في الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه قال:

«لعن الله الواشمات والمستوشمات، والمتنمّصات، والمتفلّجات للحُسن، المغيّرات خَلْقِ اللّهِ! فقالت امرأةٌ في ذلك - أي جادلته في شأن الأمر بلعن هؤلاء المذكورات - فقال: وما لي لا ألعنُ من لَعَنَ رسولُ الله ﷺ، وهو في كتاب الله؟ قال الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾[1] الآية.

قال الإمام النووي: «المتفلِّجة»: هي التي تبردُ من أسنانها، ليتباعد بعضُها من بعضٍ قليلاً، وتحسّنها وهو الوَشْرُ.

و«النامصة»: هي التي تأخذ من شعر الحاجب، وترقّقه ليصير حسناً.

و«المتنمِّصة»: التي تأمر من يفعل بها ذلك.

وكلُّ هذه الأعمال هي مما زيَّنه الشيطان وأغرى به النساء، وسمَّاه لهم بـ«المكياج» وهو مما أقسم عليه الشيطان من تغيير خلق الله، حين طرده الله من رحمته، ولعنه وأخرجه من مكان قدسه، فأقسم على إضلال ذرية آدم، وعلى أمرهم بتغيير خلق الله بقوله: ﴿وَلَأٓمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾ الآية.

---

(١) أخرجه البخاري رقم ٥٩٣١ ومسلم رقم ٢١٢٥.

قال في تفسير روح البيان: ويندرج في هذا التغيير أمور: منها خِصاء العبيد، ومنها الوَشْمُ وهو أن يُغْرزَ الجلد بإبرة، ثم يُحشى بكحلٍ حتى يخضرَّ، ومنها الوشرُ وهو أن تحدِّد المرأة أسنانها وترقِّقها تشبُّهاً بالشوابِّ من الفتيات، ومنها التنمُّصُ وهو نتف شعور الوجه، وقد لعن النبي ﷺ: «النامصة والمتنمصة، والواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة»[1].

أليست هذه هي أفعال الغانيات من النساء في هذا الزمان المشحون بالفِتن؟

بيوع اخرى محرمة كانت في الجاهلية

وهناك بيوع أخرى محرَّمة، كانت بيوعاً معمولاً بها في الجاهلية، فحرَّمتها الشريعة الإسلامية، لما فيها من الضرر والغَرَر، أو الجهالة التي تفضي إلى المنازعة، نذكر منها ما يلي:

٣ ـ بيع الحصاة

كان أهل الجاهلية يتبايعون بالحصاة، فيقذف

(١) تفسير روح البيان وتنوير الأذهان ١/ ٣٧٧ والحديث أخرجه الشيخان وأحمد في المسند بألفاظ متقاربة.

المشتري الحصاة على مبيعات متنوعة، ويقول للبائع: أشتري من هذه الأثواب، ما وقعت عليه الحصاة التي أرميها، ثم يقذف بالحصاة، فما أصابته كان هو الذي يشتريه، فمثلُ هذا البيع حرام، لأن فيه نوعاً من المقامرة.. روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر»[1].

والنهي عن بيع الغَرَر، أصلٌ عظيمٌ من أصول كتاب البيوع، ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة، كبيع الآبق، والمعدوم، والمجهول، وما لا يقدر على تسليمه، وما لم يتمَّ ملك البائع عليه، وبيع السمك في الماء الكثير، واللَّبَن في الضَرع، وبيع الحمل في البطن، ونظائر ذلك، وَكلُّ هذا بيعُه باطلٌ، لأنه تغرير بالناس وخداع لهم، ومعنى الغَرَر، الخِداعُ والخطر، والتغرير بالناس.

٤ ـ بيع الملامسة والمنابذة

وبيعُ الملامسة والمنابذة، من بيوع الجاهلية أيضاً، وقد حرمهما الإسلام.

---

(١) أخرجه مسلم في البيوع رقم ١٥١٣ باب بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر.

والملامسة: أن يشتري الثوب بمجرد الملامسة، من غير تأمل ولا نظر، بالليل أو بالنهار.

والمنابذة: أن يطرح الرجل ثوبه بالبيع إلى الآخر، فيجب البيع دون أن يقلّبه.

روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال:

«نهى رسولُ الله ﷺ عن الملامسة، والمنابذة»[1].

قال ابن حجر: والملامسةُ: لمسُ الرجل ثوب الآخر بيده، بالليل أو بالنهار، ولا يقلّبه.

والمنابذةُ: أن ينبذ - أي يطرح - إليه الثوب، وينبذ الآخر بثوبه، ويكون بينهما التبايع، من غير نظرٍ ولا تَرَاضٍ، فهذا من أبواب القمار، وهو باطلٌ في الإسلام[2].

٥ ـ بيعُ حَبَل الحَبَلة

معنى حَبَلِ الحَبَلة أي نتاج النتاج، وهذا من بيوع الجاهلية، فقد كانوا يبيعون ما تحمله الناقةُ في بطنها، فإذا ولدت، ثم حبلت وأنتجت وليدتُها مولوداً آخر، فهذا

---

(١) أخرجه البخاري رقم ٢١٤٦ ومسلم رقم ١٥١١.

(٢) فتح الباري على البخاري ٤/ ٤٢٠.

هو حَبَلُ الحبلة، وهو بيعٌ محرَّمٌ، لأن المشتري ينتظر حتى تلد الناقةُ، ثم تعيش المولودة حتى تكبر، ثم تلد، فهذا كله من بيوع الغرر.

روى البخاري عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حَبَل الحَبَلة؛ وكان بيعاً يتبايعه أهلُ الجاهلية، كان الرجل يبتاع الجَزُور - أي البعير - إلى أن تُنْتَجَ الناقةُ، ثم تُنْتَجُ التي في بطنها»[1].

وقال الترمذي: وحَبَلُ الحَبَلة: نِتَاجُ النِّتَاج، وهو بيعٌ مفسوخ عند أهل العلم، وهو من بيوع الغَرَر[2]، وهكذا حرَّم الإسلام كلَّ ما فيه خداع وغرر، لأنه يفضي إلى المنازعة والخصام، والإسلام دين المحبة والوئام، يكره كلَّ ما يؤدِّي إلى الوقيعة بين أفراد المجتمع، وحدوث النزاع والخصام، ولهذا حرَّم أمثال هذا البيوع، وأشدُّها غرراً بيعُ الحمل في بطن أمه، وهو المسمَّى «الملاقيح» وبيعُ ما في أصلاب الفحول، وهو المعروف ببيع «المضامين» لحديث أبي هريرة: «أن النبي ﷺ نهى عن بيع المضامين والملاقيح»[3] فقد كانوا يبيعون الجنين

---

(١) أخرجه البخاري رقم ٢١٤٣ باب بيع الغَرَر، وحَبَل الحبلة، والترمذي رقم ١٢٢٩ في البيوع.

(٢) سنن الترمذي ٣/ ٥٣١.

(٣) أخرجه البيهقي في السُّنن الكبرى ٥/ ٣٤١.

في بطن أمه، ثم بيعُ الحصاة، وبيع الملامسة والمنابذة، وبيع المزابنة والمحاقلة، وكلُّها من بيوع أهل الجاهلية، حرَّمها الرسول ﷺ للغرر، وأحلَّ ما فيه منفعة ومصلحة للبشر، وأحلَّ للأمة الطيبات، وحرَّم عليهم الخبائث.

المعاملات أساسها العدالة

وقد كان الناس في العهود الجاهلية قبل الإسلام، يسلكون في معاملاتهم طرقاً مختلفة، فيها الصالح الذي يوافق الحقَّ والخير، والطالح الذي يخالف العدالة والحق، فجاء الإسلام بميزان العدالة، يزن المعاملات الجاهلية بميزان الشرع لا الهوى، وبقانون الخير لا الشرّ، مراعياً مصلحة الفرد والمجتمع، أساسه قولُ الله العلي الكبير: ﴿وَزِنُوا۟ بِٱلْقِسْطَاسِ ٱلْمُسْتَقِيمِ ۝١٨٢ وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ۝١٨٣﴾[1] وشعاره: «لا يؤمن أحدكم حتى يحبَّ لأخيه ما يحبُّ لنفسِهِ»[2] فأكرمْ به من دين، جاء لسعادة الإنسان في دينه ودنياه ﴿وَقُلِ ٱعْمَلُوا۟ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ۝١٠٥﴾[3].

(١) سورة الشعراء: الآيتان ١٨٢ ـ ١٨٣.

(٢) أخرجه البخاري.

(٣) سورة التوبة: الآية ١٠٥.

حكم شراء المسروق والمغصوب

يحرم على المسلم أن يشتري شيئاً مسروقاً، إذا عَلِم به، لأن فيه إعانةً على المعصية، ومشاركة في الظلم والعدوان، ولأن الأخذ بطريق السرقة، لا ينقل الملكية من يد صاحبها «المالك» فيكون شراؤه لها شراءً من شخصٍ لا يملكهُ، وهو غير جائز، ومالُ المسلم له حرمةٌ، لا يجوز إهدارها كما بيَّن ذلك الرسول ﷺ بقوله: «كلُّ المسلم على المسلم حرامٌ: دمُه، ومالُه، وعرضُه»[1]. وفي الحديث الشريف:

«من اشترى سرقةً، وهو يعلم أنها سرقة، فقد اشترك في إثمها وعارها»[2].

وكذلك حكم المغصوب، يحرم شراؤه من الغاصب، لأنه مأخوذٌ بالظلم والعدوان، فلا يجوز أن نعينه على الظلم، بشراء هذا الشيء المغصوب منه، وقد قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾[3] فما يفعله بعض أعوان الظلمة ـ بسبب

---

(١) أخرجه مسلم رقم ٢٥٦٤ في البرّ، وهو طرف من حديث طويل.

(٢) انظر جمع الفوائد.

(٣) سورة المائدة: الآية ٢.

نفوذهم ـ من سلب أموال الناس، وبضائعهم، لا يجوز الشراءُ منها، لأنها سُلبت بدون حق، فهي تشبه المال المسروق، وقد قال ﷺ: «كلُّ لحمٍ نَبت من السُّحْتِ ـ أي الحرام ـ فالنار أولى به»[1].

فتنبَّه أخي المسلم، فإن الأمر خطير، والظلم ظلماتٌ يوم القيامة ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴿٨٩﴾﴾[2].

حكم البيع بالمزايدة

البيع بالمزايدة جائز في الشريعة الإسلامية، وقد فعله ﷺ، وصورتُه أن تُعرض سلعةٌ من السِّلع، ويجتمع الناسُ ويزيد بعضُهم على بعضٍ فيها، حتى تستقرَّ على واحد منهم، ويُحكَم ببيعها له، ويتمّ البيعُ.

قال عطاء: أدركتُ الناسَ لا يرون بأساً ببيع المغانم فيمن يزيد[3].

وقال مجاهد: لا بأسَ ببيع من يزيد.

---

(١) أخرجه الترمذي.

(٢) سورة الشعراء: الآيتان ٨٨ ـ ٨٩.

(٣) صحيح البخاري ٤/ ٤١٥ باب بيع المزايدة، وذكر الأثر عن عطاء.

وروى الترمذي عن أنس بن مالك «أن رسول الله ﷺ باع حِلْسَاً ـ هو ما يوضع فوق ظهر الدابة ـ وقَدَحاً، وقال: من يشتري هذا الحِلْسَ والقَدَح؟ فقال رجلٌ: أخذتُهما بدرهم، فقال النبيُّ ﷺ: من يزيدُ على درهم؟ من يزيد على درهم؟ فأعطاه رجلٌ درهمين، فباعهما منه»(١).

فدلَّ هذا الحديث على جواز البيع بالمزايدة، لأن النبي ﷺ قال؛ من يزيد؟ فباعه لمن زاد في الثمن.

حكم البيع بالغبن الفاحش

البيع مشروع لتبادل المنافع، وليربح الناسُ بعضهم من بعض، والشارع لم يمنع من الربح، ولم ينهَ عنه في البيع والشراء، ولم يحدِّد له قدراً، إنما نهى عن الغِشّ والتدليسِ على الناسِ، ومَدْحِ السلعةِ بما ليس فيها، وإخفاءِ ما فيها من عيب، وأمثال ذلك. ولكنْ إذا حدث الغَبْنُ في البَيع بدون غشٍّ ولا تدليسٍ، فما هو حكمه؟

---

(١) أخرجه الترمذي رقم ١٢١٨ وقال: حديث حسن، ونصُّ الحديث: «أن رجلاً شكا إلى النبي ﷺ الشدّة والجهد ـ أي الفقر ـ فقال له ﷺ: أَمَا بقي لك شيءٌ؟ فقال: بلى، قدحٌ وحِلْسٌ، قال: فأتني بهما، فأتاه بهما، فقال: من يبتاعهما...» الحديث.

جمهور الفقهاء يرون أنه لا يُردُّ المبيع بالغبنِ الفاحش، ولو كان كثيراً، لأن الإنسان يُطلب منه أن يكون حَذِراً يقظاً، لا يدفع في سلعة أو بضاعةٍ أضعافَ قيمتها، ولا يكون مغفَّلاً يخدعه الناس، فإذا اشترى شيئاً ولو بزيادةٍ في السعر، لزمه البيع.

والمشهور عند المالكية أن المبيع لا يردُّ بالغَبْن إلاَّ في أمور:

الأول: أن يكون البائعُ أو المشتري بالغَبْن الفاحش، وكيلاً أو وصيَّاً عن صغير، فيردُّ البيعُ صيانةً لحقوق النَّاس واليتامى.

الثاني: أن يفوِّض المشتري الأمر إلى البائع، فيقول له: بعني بالسعر الذي تبيعه للناس، فإذا ظهر الغَبْنُ فله الردُّ.

الثالث: أن يستأمن أحدُ المتبايعَيْنِ الآخر، فيقول له: أنا لا أعرف السعر، فكم تساوي قيمتها في السوق؟ فإذا أخبره بزيادة أو بنقص، كان له الحقُّ في الردِّ أيضاً.

ما هو مقدار الغبن الفاحش؟

وقد اختلف الفقهاء في تقدير الغبن الفاحش على أقوال:

أ ـ فقيل: الغبنُ الفاحشُ أن تُباع السلعةُ بزيادةِ الثلث على القيمة، فيكون ذلك ربحاً فاحشاً.

ب ـ وقيل: الغبنُ الفاحشُ ما لا يدخلُ تحت تقدير المقدِّرين، من أهل الصنعة والخِبرة، فإذا قدَّره بعضهم مثلاً بثلاثمائة، وبعضهم بأربعمائة، وقدَّره البعضُ بخمسمائة، ولم يقدِّره أحدٌ من أهل الخبرة بأكثرَ من ذلكَ، فيكون إذا زاد على ذلك التقدير، غبناً فاحشاً، وهو الأظهر والأرجح.

جـ ـ وأفتى بعضُ أئمة المالكية، بأن المبيعَ إذا زاد على الثلث، فُسِخَ البيعُ، بشرط أن يكون البائعُ عالماً بالغَبْن، لأنه يكون مغرِّراً في هذه الحالة للمشتري.

والجمهور على أنه لا يردُّ المبيع بالغبن، ولو كان فاحشاً، إلا إذا اشترط عليه المشتري بقوله: لا خلابةَ أي لا خديعة، كما ورد به الحديث الشريف.

بيع المرابحة، والوضيعة، والتَّولية

ينقسم البيعُ بحسب الثمن إلى أنواعٍ أربعة:

١ ـ **المرابحة**: هي البيع بالثمن الذي اشتُرِيَتْ به السِّلعةُ، مع إضافة ربحٍ معيَّن على رأس المال، سُمي «مرابحةً» لأن فيها ربحاً زائداً على رأس المال.

٢ ـ **التوليةُ**: هي البيع برأسِ المال، دون زيادة ولا خسارة، مثل إذا اشترى أرضاً بعشرة آلاف، ثم باعها بالسعر الذي اشتراها به، سُمِّي «تولية» لأنه جعل غيره والياً مكانه، فباعها بسعر التكلفة.

٣ ـ **الوضيعة**: هي أن يبيع السلعة بثمنٍ أقلَّ من رأس المال، أي بخسارة خشية الكساد، أو لحاجته إلى المال، كمن اشترى سلعةً بخمسة وباعها بأربعة، لأنه باعها بأنقص ممَّا اشتراها به، ولذلك سمي «وضيعة».

٤ ـ **المساومة**: هي البيع بطريق التفاوض، والتساوم على مبلغٍ يرضىٰ به الطرفان، وهو أكثر تعامل الناس، وهو الأصلُ في البيوع.

وجميعُ هذه البيوع جائزة، أباحها الله عَزَّ وجلَّ للناس، لأنها من نوع التجارة التي أذن الله بها ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾.

ويُشترط في جميع هذه الأنواع من البيوع، سواءٌ كانت «بالمرابحة، أو بالتولية، أو بالوضيعة» أن يكون البائع أميناً، صادقاً في قوله، فإذا ظهر كذبُه في بيان الثمن، فللمشتري الحقُّ في ردِّ البضاعة، وفسخ العقد، لأن ذلك يعتبر خيانة، حيث غرَّر المشتري وخدعه، بإخباره بغير الثمن الحقيقي الذي اشتراها به، فله الحقُّ

في فسخ البيع، وردّه إلى صاحبه، أمّا في بيع المساومة، فيجوز البيع على ما اتفقا عليه، مع مراعاة ألأ يكون الربح فاحشاً، لأن المسلم أخ المسلم، عليه أن يحبَّ له ما يحبه لنفسه.

احكام متفرّقة تتعلق بالبيع
بيع المصحف

يجوز بيع المصحف وشراؤه عند الجمهور من غير كراهة، لحاجة المسلمين إلى قراءة كتاب الله، وحفظ آياته البينات، فبيعُه جائز كسائر كتب العلم، من التفسير، والفقه، والحديث.

وكره الإمام أحمد بيع المصحف، لأنه يشتمل على كلام الله تعالى، وكلام الله معظَّم فتجب صيانته عن البيع والابتذال، والمساومة فيه، وينبغي أن يُوقَف ويُهْدَىٰ ولا يُباع[1].

حجة الجمهور: أن البيع ليس لكلام الله تعالى،

---

(١) انظر كتاب المغني لابن قدامة ٦/٣٦٧ فقد نقل عن الإمام أحمد قوله: لا أعلم في بيع المصاحف رخصة، قال: وكره بيعها ابن عمر، وقال أبو الخطاب: يجوز بيع المصحف مع الكراهة.

وإنما المصحف يحوي على الجلد، والوَرَق، وبيعُ ذلك مباح، وليس في بيعه ابتذال، وأفضلُ ما صُرف فيه المال، كتابُ الله عزَّ وجلَّ، ففي اقتنائه والقِراءة فيه أجر عظيم، وثوابٌ للبائع والمشتري، لأنه يوصل إلى ذلك الغرض النبيل، وهو تلاوة آياته البيِّنات.

وأمّا بيع المصحف للكافر فلا يجوز، لأن الكافر لا يتطهر من الجنابة والنجاسة، والله تعالى أمر بعدم مسّ القرآن، إلاَّ عن طهارة فقال: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ۝٧٩﴾ ثم إن الكافر لا يعرف قدر القرآن، فربما وضعه في مكانٍ مهين، «وقد نهى النبيُّ ﷺ عن المسافرة بالقرآن، إلى أرض العدوّ، مخافةَ أن تناله أيديهم»[1].

البيع بالتقسيط

البيع بالتقسيط جائزٌ من غير كراهة، لأنه بيع مؤجَّلٌ عن تراضٍ من المتبايعين «البائع والمشتري» والله تعالى يقول: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ ولأن فيه تيسيراً على الناس في معاملاتهم، فإنه كما يجوز البيع بثمن حالٌ، كذلك يجوز بثمنٍ مؤجّل، كما يجوز أن

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود في سننه ٢/ ٣٥ باب النهي أن يُسافر بالقرآن إلى أرض العدوّ.

يكون بعضُه معجَّلاً، وبعضُه مؤجّلاً، متى كان التراضي بين الطرفين.

وإذا كان البيع بالتقسيط فيه زيادةٌ في الثمن، فلا حرج في ذلك، كمن يبيع سيارة بخمسين ألف نقداً، وبستِّين ألف مؤجلة إلى سنتين، فقد نصَّ الفقهاء على ذلك فقالوا: يجوز البيعُ بثمنٍ حالٍّ، ومؤجّل، ومع زيادةٍ في الأجل[1].

وإنما أُبيحت الزيادة في بيع التقسيط، لأن البائع يستفيد من المال الذي يقبضه، فيشتغل به ويربح، لأن المال ينمو بالتجارة، بخلاف ما إذا بقي إلى سنةٍ أو سنتين عند المشتري، فراعى الشارع ذلك تحقيقاً للمصلحة، ثم إن في إباحة البيع بالتقسيط، صَرفاً للمسلم عن مقارفة جريمة الربا، بأن يستلف من البنك خمسين ألفاً، ثم يدفعها له ستين ألفاً بعد سنةٍ أو سنتين، بينما البيع إلى أجلٍ، مع رفع شيء من الثمن، جائزٌ باتفاق الأئمة المجتهدين، وبالنصّ القرآني القاطع ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ وقوله سبحانه: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ والمراد به بيع السَّلف كما قال ابن عباس.

---

(١) انظر كتاب القدوري، والمبسوط للسرخسي، والفقه على المذاهب الأربعة.

وينبغي أن تكون الزيادة في حدود العدالة، والأخوَّة الإيمانية، بحيث تتحقق مصلحة المتبايعين، لا أن تكون بنظرة مادية بحتة، بعيدة عن أخوَّة الإيمان.

حكم البيع لرجلين

من باع شيئاً لرجل، أصبح هذا الشيء ملكاً للمشتري، فإذا باعه مرة ثانية لرجلٍ آخر، كان هذا البيع باطلًا، لأنه باع شيئاً لا يملكه، إذ قد صار في ملك المشتري الأول، وهذا العمل خيانة من البائع، ولا عبرة بالبيع الثاني، لأنه باطلٌ كما بيَّنا، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾.

ولا فرق بين أن يكون البيع الثاني، وقع في مدة الخيار أو بعد انقضائها، لأن المبيع قد خرج من ملكه بمجرد البيع، للحديث الشريف «إيُّما امرأةٍ زوَّجها وليَّان فهي للأول منهما، وأيُّما رجلٍ باع بيعاً من رجلين فهو للأول منهما»[1].

وينبغي للمسلم أن يقف عند حدود الله، ولا يأخذه الطمع فيخون دينه وأمانته، من أجل دريهماتٍ معدودة، فبعد أن يتمَّ البيع لا يبقى للبائع حق التصرف في المبيع،

---

(١) رواه أبو داود والنسائي والترمذي.

لأنه خرج من ملكه، حتى ولو دُفع له عشرة أضعاف المبلغ الذي باع به المتاع، فإنه لا يحلُّ له بيعه مرة ثانية، لأنه خيانةٌ لدين الله.

الإشهاد على عقد البيع

أمر الله تعالى بالإشهاد على عقد البيع، حتى لا يحصل جحود من أحد الطرفين، وذلك بقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾. والأمر هنا ليس للوجوب، وإنما هو للندب والإرشاد، إلى ما فيه الخير والمصلحة، لأن البيع يجوز بدون إشهاد، ولو كان الإشهاد واجباً في كل بيع، لوقع الناسُ في المشقة والحرج، إذ يجب عليهم أن يُشهدوا في كل بيع، خطيراً كان كبيع الدار والمصنع، أو حقيراً كبيع الثوب والسلعة.

فالجمهور على أن الإشهاد للندب في جميع البيوع، وممن ذهب إلى أن الإشهاد واجبٌ: النَّخعي، وعطاء، ورجحه الطبري.

قال الجصَّاصُ في كتابه «أحكام القرآن»:

«ولا خلاف بين فقهاء الأمصار، أن الأمر بالكتابة، والإشهاد، والرهن المذكور جميعه في هذه الآية

الكريمة: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ وقوله: ﴿وَأَشْهِدُوٓا۟ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ ندبٌ وإرشادٌ إلى ما لنا فيه الحظُّ والصلاحُ، والاحتياطُ للدين والدنيا، وأن شيئاً منه غيرُ واجب.

وقد نقلت الأمة سلفاً عن خَلَف، عقودَ المداينات، والأشرية، والمبايعات، في أمصارهم من غير إشهادٍ، مع علم فقهائهم بذلك، من غير نكيرٍ منهم عليهم، ولو كان الإشهادُ واجباً، لما تركوا النكير على تاركه، مع علمهم به.

وفي ذلك دليلٌ على أنهم رأوه ندباً، وذلك منقولٌ من عصر النبي ﷺ إلى يومنا هذا، ولو كانت الصحابة والتابعون، تُشْهِد على بياعاتها وأشريتها، لوَرَدَ النقلُ به متواتراً مستفيضاً، فلما لم ينقل عنهم الإشهادُ، ولا إظهارُ النكير على تاركه من العامة، ثبتَ بذلك أن الكتابة والإشهادَ في الديون والبياعات غير واجبين»[1]. اهـ.

المسامحة في البيع والشراء

وينبغي للمسلم أن يعرف أن أمور البيع والشراء، مبنيَّةٌ على أصول المسامحة، لا على المشاحَّة

---

(١) انظر كتاب أحكام القرآن للجصاص.

والمضايقة، لأن المسلم أخو المسلم، يحبُّ له ما يحبُّه لنفسه، وقد نَدَبنا دينُنَا الحنيفُ إلى التيسير دون التعسير، في أمر البيع والشراء، ودعا النبي ﷺ لمن كان سمحاً في بيعه وشرائه، وفي تعامله مع الناس، فقال ﷺ:

«رحم اللّهُ امرءاً سَمْحاً إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى»[1] أي طلب قضاء حقه. ومن الخطأ والجهل ما يعتقده بعضُ الناس، من ضرورة المفاصلة في أمور البيع، ويقولون: «فاصلِ البائعَ حتى يعرق منك الجبينُ» فإن هذا قول من لم يفقه شرع الله، وهو مخالفٌ لهدي النبوة، الذي أمر أن يكون المسلم سهلاً سمحاً في بيعه وشرائه. ويا ليت المسلمين صنعوا ما يصنعه الغربيُّون، من وضع ربحٍ معيَّن على بضائعهم، بنسبة عشرين في المائة، مثلاً، ثم يحدِّدون السعر، فلا يزيد ولا ينقص، فيكون المشتري مستريح الفكر والبال، بحيث لا يُغرَّر به ولا يُغْدَر، وهذا التحديد والتسعير يريح البائع والمشتري، ثم فيه إنصافٌ للطرفين. ومثلُ التسامح في البيع والشراء، التسامح في أمر قضاء الدين واقتضائه.

فقد روى البخاري عن النبي ﷺ أنه قال: «كان رجل يداينُ الناسَ، وكان يقول لفتاه: إذا أتيتَ معسراً

---

(١) أخرجه البخاري رقم ٢٠٧٦.

فتجاوز عنه، لعلَّ اللّه أن يتجاوز عنّا!! ـ أي يعاملنا باليسر ـ فلقيَ الله فتجاوَزَ عنه»[1].

وفي الحديث الصحيح: «أن رجلاً أتى النبيَّ ﷺ يتقاضاه ـ أي يطلب منه قضاء مالٍ له عنده ـ فأغلظ له، فهمَّ به بعضُ أصحابه ـ أي همُّوا أن يبطشوا به ـ فقال لهم رسول الله ﷺ: دعوه فإنَّ لصاحب الحق مقالاً، ثم قال لهم: أعطوه سِنًّاً مثل سِنّه ـ أي ادفعوا له بعيراً في سنّ بعيره، قالوا يا رسول الله: لا نجد إلاَّ أمثل ـ أي أفضل ـ من سنه!؟ قال: أعطوه فإن خيركم أحسنكم قضاءً»[2].

* * *

---

(١) أخرجه البخاري رقم ٢٠٧٨ ومسلم رقم ١٥٦٢.

(٢) الحديث أخرجه البخاري برقم ٢٣٠٦ ومسلم برقم ١٦٠١.

الفصل الرابع

حكم الاحتكار والتسعير

ومما يتعلَّق بأحكام البيوع حكم «الاحتكار» وسنوضِّح أحكامه بهذا الموجز:

الاحتكار معناه: شراء الطعام والقوت وقت الغلاء، وحبسه عن الناس، ليزداد ثمنه، فيبيعه بثمنٍ غالٍ، وهو حرام يستحق صاحبُه الذلة والعقوبة في الدنيا، وغضب الله في الآخرة، فقد جاء في الحديث الشريف: «من احتكر على المسلمين أربعين - أي أربعين يوماً - ضربه الله بالجُذام والإفلاس»[1].

وقال ﷺ: «من احتكر الطعام أربعين ليلةً فقد بَرِئَ من الله، وبرئ الله منه»[2].

وإنما كان محرَّماً لما فيه من الجَشَع والطمع، وحبِّ الأذى والإضرار بالناس.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه ٢/٧٢٨، والدارمي في كتاب البيوع ٢/٢٤٩.

(٢) كنز العمال في سنن الأعمال ٤/ ٩٧٣٢.

والأصلُ في المسلم أن يحبَّ الخير لغيره كما يحبه لنفسه، فدينُ الإسلام دينُ الإنسانية، ودين الرحمة لجميع الخلق، يأمرنا بالرحمة والإحسان لكل مخلوق، إنساناً كان أو حيواناً، فكيف بمن أضرَّ بالمسلمين، وألحق بهم الأذى والضرر، في أقواتهم وأرزاقهم، واستغلَّ حاجتهم ليُشبع جشعه وطمعه!!

ويرى بعضُ الفقهاء أن الاحتكار لا يكون إلاَّ في أقوات البشر، وأمَّا في غيرها من الثياب، والأخشاب، والحديد، والمعادن، فلا يكون فيه احتكار.

وقال قاضي القضاة «أبو يوسف»(١): كلُّ ما أضرَّ بالناس حبسُه فهو احتكار.

وهذا القول أقربُ إلى روح الشريعة الغراء، وأحكمُ بمقاصده السامِية، فقد يحتاج الناس إلى الأسمنت والحديد لبناء دورهم ومساكنهم، فمن احتكرها ليغلي عليهم ثمنها، فقد أضرَّ بهم، والخلقُ جميعهم عيالُ الله، وأحبُّهم إليه أنفعهم لعياله، كما أن بعض الأحاديث الشريفة، وردت بدون تقييد الاحتكار بالطعام، فقد روى مسلم في صحيحه عن سعيد بن المسيّب أن

---

(١) أبو يوسف أشهر تلامذة أبي حنيفة، ويتبعه الإمام محمد بن الحسن، ويسميان بالصاحبين.

رسول الله ﷺ قال: «من احتكر فهو خاطئ»[1] أي آثم معرِّضٌ نفسه لعذاب الله.

حكم المحتكر:

والحكم الشرعي في المحتكِر، أن الحاكم يأمره ببيع ما هو عنده، مما يكون زائداً على نفقته ونفقة عياله، إذا كان بالناس حاجةٌ ملحَّة، فإن لم يفعل، عاقَبَه بما يراه من أنواع التعزير، وباعه عليه بسعر يومه، ويكون الثمن له، ولا يجوز مصادرة ماله، لأن مال المسلم له حرمة، فلا يجوز أخذه بدون حق.

قال ابن قدامة في المغني: والاحتكار حرام لما رُوي عن أبي أمامة أنه قال: «نهىٰ رسول الله ﷺ أن يُحتكَر الطعامُ»[2] والاحتكار المحرَّم ما اجتمع فيه ثلاثة شروط:

أحدها: أن يشتري الطعام، فلو جَلَب شيئاً فادَّخره، لم يكن محتكراً، لحديث «الجالبُ مرزوقٌ،

---

(١) أخرجه مسلم ٣/ ١٢٢٧ في باب تحريم الاحتكار، وأبو داود ٢/ ٢٤٣، والترمذي ٥/ ٢٧٠ عارضة الأحوذي.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦/ ٣٠، والحاكم في المستدرك ٢/ ١١ وابن أبي شيبة في المصنف ٦/ ١٠٢.

والمحتكر ملعون»[1] والمراد من الحديث أن الجالب للأرزاق لا يضرُّ بل ينفع.

الثاني: أن يكون المشتَرَىٰ قوتاً، فأمَّا الحلواءُ، والعسلُ، والزيتُ، وأعلاف البهائم، فليس فيها احتكارٌ محرَّم، لأن هذه الأشياء ممَّا لا تعمُّ الحاجة إليها.

الثالث: أن يُضيِّق على الناس بشرائه، بأن يدخل البلدَ قافلة، فيتبادر ذوو الأموال فيشترونها ويضيِّقون على الناس، فأمَّا إن اشتراه في حالة الرخص ولم يضيِّق على أحد، فليس بمحرَّم[2].

هذه خلاصة موجزة عن الاحتكار، وقانا الله وإياكم من شر الإضرار بأحد من الناس.

* * *

حكم التسعير

معنى التسعير: وضعُ ثمنٍ محدَّد للسِّلَع التجارية من قِبَل الدولة، لإجبار الناس على التقيد بها، لئلا يغالي البائعون بالأسعار.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب التجارات ٢/٧٢٨، والدارمي في البيوع، سنن الدارمي ٢/٢٤٩.

(٢) المغني لابن قدامة المقدسي ٦/٣١٦.

وهو شيء لا يحبّذه الإسلام، لأنه مخالفٌ للفطرة، ومناقضٌ لأصول التجارة، التي ينبغي أن تكون فيها روح المنافسة بين التجار، فلو تُركت الحرية لأصحاب الأموال، لتَسابق الناس في تقديم ما عندهم بأرخص الأسعار.

وقد ارتفعت الأسعار على عهد رسول الله ﷺ، وأراد بعض الصحابة أن يتدخل رسول الله ﷺ في ذلك فلم يفعل، خشية أن يقع ظلمٌ في هذا التسعير، على البائعين أو المشترين، أو يكون فيه إجحافٌ على أحد.

روى أصحابُ السنن عن أنسٍ رضي الله عنه قال: «قال الناسُ يا رسول الله: غلا السِّعْرُ فسعِّرْ لنا!! فقال رسول الله ﷺ: إن اللَّهَ هو المسعِّرُ، القابضُ، الباسطُ، الرازق، وإني لأرجو اللَّهَ وليس أحدٌ منكم يطالبني بمظْلَمةٍ في دمٍ ولا مالٍ»[1].

وقد استدل الفقهاء بهذا الحديث الشريف:، على منع تدخل الحاكم، في تحديد سعر السِّلَع، لأن ذلك يفضي إلى الظلم، والناسُ أحرار في تصرفاتهم المالية،

---

(١) أخرجه أبو داود ٢/ ٢٤٤، والترمذي ٦/ ٥٣ وقال: هذا حديث حسن صحيح، ورواه ابن ماجه ٢/ ٧٤١، وأحمد في المسند ٣/ ٨٥.

وتقييدُ الأسعار منافٍ لهذه الحرية، التي أباحها الله في معاملات الناس، إذا كان البيع بالتراضي ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ..﴾[1] الآية، ووجه الاستدلال من الحديث من وجهين: الأول أنه ﷺ لم يسعّرْ مع طلبهم ذلك منه، والثاني: أنه علَّل بأنه مظلمة؛ والظلم حرام.

غير أنه إذا تلاعب التجار في الأسواق، وتعدَّوا حدود العدل والإنصاف في معاملاتهم، وكان ارتفاع الأسعار، نتيجة جشع الانتهازيين الطامعين في جمع الأموال، وتكديس الثروات، فللحاكم أن يتدخل، ليرفع الظلم عن الناس، ويقطع دابر الطمع والجشع، بشرط العدالة والإنصاف في تحديد السعر، عملاً بالقاعدة الشرعية (لا ضَرَر ولا ضِرَار).

قال في الهداية: «ولا ينبغي للسلطان أن يسعّر على الناس، فإن كان أرباب الطعام يتحكَّمون ويتعدَّوْن في القيمة تعدياً فاحشاً، وعَجزَ القاضي عن صيانة حقوق المسلمين إلاَّ بالتسعير، فحينئذٍ لا بأس به، بمشورةٍ من أهل الرأي والبصر»[2].

---

(١) سورة النساء: الآية ٢٩.

(٢) راجع الهداية للمرغيناني في الفقه الحنفي كتاب البيوع.

وقال في المغني: «وليس للإمام أن يُسعِّر على الناس، بل يبيع الناسُ أموالهم على ما يختارون، وهذا مذهب الشافعي، وكان مالك يقول: بعْ كما يبيع الناسُ وإلاَّ فاخرج عنَّا، لأن في رفع السعر إضراراً بالناس، وإذا نَقَصَ أضرَّ بأصحاب المتاع!!

قال: ولنا ما ورد في الحديث: «إن الله هو المسعِّرُ القابضُ الباسطُ الرازق» الحديث.

وقال بعض أصحابنا: التسعيرُ سببُ الغلاء، لأن الجالبين إذا بلغهم ذلك، لم يقدموا بسلعهم بلداً، يُكرهون على بيعها فيه بغير ما يريدون، ومَنْ عنده البضاعةُ يمتنع من بيعها، ويكتمُها، ويطلبها أهلُ الحاجة إليها، فلا يجدونها إلاَّ قليلاً، فيرفعون في ثمنها، فتغلو الأسعار، ويحصل الإضرار للجانبين: جانب المُلاَّك في منعهم من بيع أملاكهم، وجانب المشتري في منعه من وصوله إلى غرضه، فيكون حراماً[1]. اهـ.

وخلاصة الموضوع: أنه لا يجوز التسعير عند الجمهور، إلا إذا تعدَّى التجار في ما يحتاج الناس إليه تعدياً فاحشاً، فرفعوا الأسعار طمعاً في الربح الكثير، فللحاكم أن يسعِّر، دفعاً للضرر، والله أعلم.

---

(١) انظر كتاب المغني لابن قدامة في الفقه الحنبلي ٦/ ٣١٢.

الفصل الخامس

الخيارُ وانواعُه واحكامُه

معنى الخيار: الخيار معناه طلب خير الأمرين، من فسخ البيع أو إمضائه.

أنواعه: وأنواعه ثلاثة:

١ ـ خيار الشرط.

٢ ـ خيار الرؤية.

٣ ـ خيارُ العيب.

خيار الشرط

وخيار الشرط: هو أن يشترط المشتري على البائع، أن له الخيار، في إمضاء البيع أو فسخه، إلى مدة معلومة، مثل يومين، أو ثلاثة أيام، فإذا مضت المدة ولم يفسخه لزم البيعُ.

ويجوز أن يُجعل الخيارُ، لكلٍّ من البائع أو المشتري، أو لواحدٍ منهما، كأن يقول البائع: بعتُك هذا الشيء بكذا، على أني بالخيار يوماً، أو يومين، أو ثلاثة أيام، أو يقول المشتري ذلك.

ولا يجوز الخيارُ أكثر من ثلاثة أيام عند أبي

حنيفة، وقال أحمد وأبو يوسف ومحمد: يجوز أن يُجعل الخيار أكثر من ثلاثة أيام، بشرط أن تُذكر المدَّةُ، بأن يُقال، إلى شهرٍ، أو شهرٍ ونصف مثلاً، لحديث ابن عمر رضي الله عنه «أن النبيَّ ﷺ أجاز الخيار إلى شهرين»[1].

حجة أبي حنيفة: أن اشتراط الخيار، شرطٌ ينافي موجب العقد، وهو ثبوت الملك عند العقد، وإنما عرفنا جوازه. بحديث حبان بن منقذ ـ على خلاف القياس ـ وكان يُخدع في البيوع، فقال ﷺ: «إذا ابتعتَ فقل لا خِلابةَ ـ أي لا خديعة ـ ولي الخيارُ ثلاثةَ أيام»[2].

قال: والحديث ورد بالخيار في مدة معلومة، وهي ثلاثة أيام، فبقي ما وراء ذلك على أصل القياس، لا يزاد في المدة عليه.

واستدلَّ أيضاً بحديث المصرَّاة ـ وهي التي يُحبسُ اللبنُ في ضرعها أياماً لخديعة الناس ـ بقوله ﷺ: «من ابتاع شاةً مصرَّاة، فهو بالخيار فيها ثلاثة أيام، إن شاء أمسكها، وإن شاء ردَّها، وردَّ معها صاعاً من تمر»[3].

---

(١) انظر الهداية وفتح القدير ٥/ ١١١.

(٢) أخرجه أبو داود رقم ٣٥٠٠ وانظر بداية المجتهد ٢/ ١٧٥ ورواه الترمذي رقم ١٢٥٠.

(٣) أخرجه مسلم رقم ١٥٢٤ باب حكم بيع المصرَّاة.

وقال: إن الأصل هو أن لا يجوز الخيارُ، لأنه مخالف لعقد التملك، ولكنَّا تركناه بالنصِّ، وقد وردَ النصُّ في ثلاثة أيام فلا يزاد عليها.

والذين أجازوا أكثر من ثلاثة أيام، قالوا: يجوز الخيار لأيِّ مدة اشترطت، على ألاَّ تتجاوز الشهرين، لأن الخيار إذا أُطلق دون تقييد زمن معيَّن، فسد البيع، فإذا قال المشتري: على أنَّ لي الخيار مطلقاً، فقد يأتي بعد سنة أو عشر سنين، فيقول: أريد فسخ البيع لأنه ما أعجبني، وأنا اشترطتُ الخيار، فالبيع بالخيار دون تحديد وقتٍ، يفسد البيع بالاتفاق.

قال في بداية المجتهد: وأمَّا مدةُ الخيار عند الذين قالوا بجوازه، فرأى مالك أنه يتقدَّر بتقدُّر الحاجة، مثل اليوم واليومين في اختيار الثوب، والخمسة أيام والجمعة في اختيار الجارية المملوكة، والشهر ونحوه في اختيار الدار، وبالجملة فلا يجوز الأجل الطويل، وقال الشافعي وأبو حنيفة: «أجل الخيار ثلاثة أيام، لا يجوز أكثر من ذلك»[1].

---

(١) بداية المجتهد لابن رشد ٢/ ١٧٤.

خيار الرؤية

أما خيار الرؤية: فهو أن يشتري الإنسان شيئاً لم يره، وإنما سمع بوصفه من البائع، فيصحُّ مثل هذا العقد، وللمشتري الخيار إذا رآه، إن شاء أخذه، وإن شاء ردَّه، والأصلُ فيه قوله ﷺ: «من اشترى ما لم يره، فهو بالخيار إذا رآه»[1].

وهذا النوع من البيع يعتبر من بيع الغائب، وقد أجازه الجمهور «المالكية، والأحناف، والحنابلة» وقالوا: إن للمشتري خيار الرؤية إذا رآه.

وقال الشافعية: لا يجوز بيع الغائب، ويعتبر البيع فاسداً، ولا بدَّ لصحة البيع أن يكون الشيء موجوداً، وما دام غائباً فإن البيع لا يصحُّ، لأن فيه غرراً يفضي إلى الضرر، وقد رُوي عن النبي ﷺ: «أنه نهى عن بيع الغَرَر»[2].

تنبيه

من المعلوم أنه يشترط لصحة البيع، أن يكون

---

(١) أخرجه البيهقي في كتاب البيوع، السنن الكبرى ٥/ ٢٦٨.
(٢) أخرجه مسلم ٣/ ١١٥٣ في باب بطلان البيع الذي فيه غرر.

المبيعُ والثمنُ معلومَيْن، للبائع والمشتري، فلا يصحُ بيع المجهول، جهالةً تفضي إلى المنازعة بين المتبايعين، وغرضُ الشريعة السمحة، من وراء ذلك حسنٌ جميل، لأنه يهدف إلى إراحة القضاة، والقضاء على تفشّي الخصومات بين الناس، وقطع التنازع والشقاق بينهم، فلهذا قضت الشريعة بفساد عقود البيع، التي من شأنها إثارة التنازع والخصومات، وهذا القدر متفقٌ عليه بين أئمة المذاهب الأربعة، كما تقدَّم ذلك معنا في شروط البيع، ولكنَّ الخلاف وقع في بعض العقود التي لم يكن المبيع فيها واضحاً وضوحاً جلياً، والتي يكون فيها المبيع مجهولاً، ولكنْ يمكن القضاء على التنازع بسبب آخر، من ذلك «بيع الغائب» المقترن بخيار الرؤية، فالجمهور على صحته لوجود الخيار للمشتري، والشافعي منع منه عملاً بالأصل، ومن هنا جاء الخلاف بين الأئمة الفقهاء.

وخيار الرؤية يختلف باختلاف المبيع، فإذا اشترى داراً، فلا يكفي أن يرى ظاهرها، بل لا بدَّ أن يرى غرفها، ومرافقها، وسُقُفَها، وسطوحها، ويرىٰ داخلها وخارجها. .

وإذا اشترى بستاناً، فلا يكفي أن يعرف حدوده ومساحته، بل لا بدَّ أن يرى أشجاره وجدرانه، ومجاري المياه التي يسقى منها.

وإذا اشترى ثوباً فإنه لا يكفي أن يكون مطويًا، بل لا بدَّ من نشره وتقليبه، والنظر إلى جميع ما فيه، وهكذا تكون الرؤية بحسب الشيء المعروض للبيع.

بم يسقط خيار الرؤية؟

ويسقط خيار الرؤية بأمور نوجزها فيما يلي:

أولاً: أن يُحدِثَ المشتري تغييراً في المبيع، كما إذا قصَّ ثوباً ليخيطه، فيسقط خيار الرؤية.

ثانياً: أن يتصرَّف فيه تصرفاً غير قابلٍ للفسخ كالإعتاق، فيعتق عليه ويلزم العقد.

ثالثاً: أن يهلك المبيعُ وهو في يد المشتري، فيلزمه دفع ثمنه ويسقط حق الخيار.

رابعاً: أن يقبض المبيعَ بعد رؤيته، أو يدفع ثمنه بعد رؤيته، فيسقط الخيارُ.

خامساً: أن يرهن الشيء الذي اشتراه قبل الرؤية، فيكون ذلك رضىً بالمبيع، ويسقط حقه في خيار الرؤية، لأنه تعلَّق به حقٌّ للغير وذلك بالرهن.

بحث في خيار العيب

حفاظاً على حقوق الناس، وتأميناً لمصالحهم، فقد

شرع الإسلام فسخ العقد بالعيب، دفعاً للظلم، والعيبُ ما تنقص به القيمةُ، أو يفوت به غرضٌ صحيح، ولم يعلم به وقت الشراء، كما إذا اشترى ثوباً فوجد به ثقوباً، أو اشترى دابة فوجدَها جموحاً، لا يمكن الركوب عليها، أو تعضُّ من يريد ركوبها، أو اشترىٰ حبًّاً فوجد به السُّوسَ، فهذه وأمثالُها عيوبٌ تبيح ردَّ المبيع، لأن الأصل في المبيع أن يكون سالماً من كل العيوب.

والشرط فيها أن يحدث العيب عند البائع، وألاَّ يعلم به المشتري عند العقد، ويسقط الخيار برضاه بالعيب بعد علمه، لأنه اشتراه على ما فيه من عيب، كمن اشترى دابة عوراء أو عرجاء، ورآها قبل الشراء تعرج، أو اشترى عباءةً بيضاءَ بها بُقَعٌ سوداء، ورآها عند الشراء كذلك، فلا حقَّ له في الردِّ.

والمشتري إذا رأى عيباً فهو بالخيار، إمَّا أن يرضى به بالثمن الذي اشتراه به، أو يردَّه على صاحبه، وليس له حقٌّ أن يأخذه، ويأخذ النقصان، إلاَّ برضى البائع.

قال في الاختيار: مطلقُ البيع يقتضي سلامةَ المبيع، وكلُّ ما أوجب نقصانَ الثمن، في عادة التُجَّار فهو عيبٌ، وإذا علم المشتري بالعيب عند الشراء، أو عند القبض، وسكَتَ فقد رضيَ به، وإذا اطَّلع المشتري على عيب، فإن شاء أخذ المبيعَ بجميع الثمن، وإن شاء

ردَّه، وليس له أخذُه وأخذ النقصان إلاَّ برضى البائع، لأن الأوصاف لا يقابلها شيء من الثمن بالعقد[1].

وإذا اشترى شخص سلعةً، فوجدها معيبةً بعيب باطنيٍ، لا يظهر للمشتري إلاَّ بواسطة الكسر، أو الشقِّ، كالبطِّيخ والبيض، فإذا كان جميعه فاسداً لا يُنتفع به أصلاً، كما إذا وجد البيضَ فاسداً منتناً، أو رأىٰ البطيخ خرباً عفناً، فله الحقُّ أن يردَّه بالعيب.

خيارُ المجلس

وهناك خيار اختلف فيه الفقهاء، وهو المسمَّى «خيار المجلس» فبعض الفقهاء اعتبره، وبعضهم قال: لا يلزم إلاَّ إذا اشترطه، فيدخل في خيار الشرط.

ومعنى خيار المجلس: أن لكل من البائع والمشتري، الحقُّ في فسخ العقد أو إمضائه بعد تمام العقد، ما داما في المجلس، ولم يتفرَّقا بأبدانهما، ولو طال المجلس ساعات أو أياماً، ولو بدون شرط الخيار، وذلك لإعطاء الفرصة لكلٍّ منهما، للتروِّي في أمر العقد، ليتمَّ في جوٍّ هادئ، كي لا يحصل الندم بعد ذلك لواحد منهما.

---

(١) الاختيار لتعليل المختار للموصلي ١٨/٢.

والأصلُ في هذا الخيار، قولُ الرسول ﷺ: «البيّعانِ بالخيار ما لم يتفرَّقا، فإن صَدَقا وبيَّنا، بُورك لهما في بيعهما، وإن كَذَبا وكتما، مُحقت بركةُ بيعهما»[(١)].

فهذا الحديث الشريف اختلف فيه الفقهاء - مع اتفاقهم جميعاً على صحته - ولكنهم اختلفوا في توجيهه وفهمه، فذهب بعضهم إلى أن المراد: ما لم يتفرّقا في الأقوال بأن يقول أحدهما: بعتُ، ويقول الآخر: اشتريتُ، وهذا مذهب مالك وأبي حنيفة.

وحجتُهم في هذا، أن العقد متى أُبرِم، فلا يصحُّ نقضُه، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ فمتى تمَّ الاتفاق، وتمت صيغة العقد، فلا خيار لأحدٍ من المتبايعَيْنِ، واحتجَّ مالك بأنَّ عمل أهل المدينة كان على خلافه، فمفهوم الحديث عندهم، أن كلاًّ منهما مخيَّرٌ ما داما لم يقطعا فيه، وما داما في حال التفاوض والتساوم، لكنْ متى تمَّ العقد، لزم البيعُ، ولا خيار لواحدٍ منهما.

وقال أحمد والشافعي: إن خيار المجلس ثابتٌ بالنصِّ «البيّعان بالخيار ما لم يتفرّقا» ومعناه عندهم: ما لم يتفرَّقا عن المجلس بأبدانهما، فمتى ترك واحدٌ منهما

---

(١) أخرجه مسلم رقم ١٥٣٢ والترمذي رقم ١٢٤٦.

المجلس وانصرف، لم يَعُدْ له خيار، وانتهى خيار المجلس. واحتجَّ الشافعي بما رواه مسلم والترمذي عن نافع «أن عبد الله بن عمر كان إذا بايعَ رجلًا، فأراد أن لا يُقِيله ـ أي ألاَّ يفسخ العقد معه ـ قام فمشى هُنيَّةً، ثم رجع إليه»(١) أي مشى شيئاً يسيراً، وتفرّق ببدنه عنه، حتى يلزم العقدُ.

ومبنى الخلاف بين الفقهاء، اختلافُهم في فهم معنى الحديث، فبعضُهم حمل الحديث على التفرق بالأقوال، وهو مذهب المالكية والأحناف، وبعضهم حمله على التفرق بالأبدان، وهو مذهب الشافعية والحنابلة، ولكلٍ وجهة.

قال الترمذي: حديث ابن عمر حديثٌ حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وهو قول الشافعي وأحمد، قالوا: الفرقةُ بالأبدان لا بالكلام.

وقد قال بعضُ أهل العلم: معنى قول النبي ﷺ: «ما لم يتفرَّقا» يعني الفرقة بالكلام، والقول الأول أصحُّ،

---

(١) أخرجه مسلم رقم ١٥٣١ والترمذي رقم ١٢٤٥ ولفظ الترمذي قال نافع: «فكان ابن عمر إذا ابتاع بيعاً وهو قاعدٌ، قام ـ يعني من المجلس ـ ليجب له البيعُ».

لأن ابن عمر هو روىٰ الحديث عن النبي ﷺ، وهو أعلم بمعنى ما روىٰ، وروي عنه أنه كان إذا أراد أن يوجب البيع، مشى ليجب له البيع، ورُوي عن أبي بَرْزَةَ الأسلميّ: «أنَّ رجلين اختصما إليه في فرسٍ بعدما تبايعا، وكانوا في سفينة، فقال: لا أراكما افترقتما، وقال رسول الله ﷺ: «البيِّعان بالخيار ما لم يتفرَّقا» وقد ذهب بعض أهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم، إلى أن الفرقة بالكلام، وهو قول سفيان الثوري، وهكذا رُوي عن مالك بن أنس»[١].

ومن أدلة ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة، ما رواه أبو داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا، إلاَّ أن يكون صفقةَ خيار، ولا يحلُّ له أن يفارق صاحبه، خشيةَ أن يستقيله»[٢] أي يطلب فسخ البيع.

قال الخطابي: البيعُ من الأسماء المشتقة من أفعال الفاعلين، وهي لا تقع إلاَّ بعد حصول الفعل منهم، كقولك زانٍ، وسارق، ومعناهما هنا: المتعاقدان، وإذا كان كذلك، فليس بعد العقد تفرُّقٌ إلاَّ بالأبدان، ويشهد

---

(١) سنن الترمذي ٣/ ٥٤٨.

(٢) أخرجه أبو داود رقم ٣٤٥٦ والنسائي في البيوع رقم ٤٤٨٨.

لصحة هذا قوله: «إلاَّ بيعَ الخيار» ومعناه أن يخيِّره قبل التفرُّق، فيقول له: اختَرْ، وقد اختلف الناس في التفرق الذي يصحُّ بوجوده البيع، فقالت طائفة: هو التفرُّق بالأبدان، وهو قول الشافعي والأوزاعي وأحمد، وقال النخعي وأصحاب الرأي: إذا تعاقدا صحَّ البيعُ، وإليه ذهب مالك، وظاهر الحديث يشهد لمن ذهب إلى أن التفرق هو تفرُّق البدن، وعلى هذا فسَّره ابن عمر، وهو راوي الخبر(١).

* * *

(١) سنن أبي داود ٣/ ٧٣٢.

الفصل السادس

احكام الصّرف

تقدَّم معنا أن بيع المال بالمال يسمى عند الفقهاء «الصَّرْف»، وهو بيعُ الأثمانِ بعضِها ببعض، كبيع الذهب بالفضة، أو الدنانير بالدراهم، أو الجنيهات بالدولارات، ونحو ذلك.

والصَّرف نوع من أنواع البيوع، يُشترط فيه ما يشترط في البيع، من الرضى، والعقد، وعدم وجود العيب، ومعرفة أنواع النقود المصروفة، وهناك زيادة شروط في الصرف نجملها فيما يأتي:

شروط جواز الصرف

شروط جواز الصرف ثلاثة:

١ ـ المماثلة إذا كان الجنس واحداً.

٢ ـ أن يكون الصَّرفُ حالاً في الوقت غير مؤجّل.

٣ ـ أن يكون مقبوضاً يداً بيد.

أما الشرط الأول: وهو المماثلة يعني التساوي،

وذلك عند اتحاد الصّنف والجنس، كالذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والدراهم بالدراهم، والدنانير بالدنانير، فإذا اتَّحد الجنس تحرم الزيادة، ويجب التماثل والتساوي في هذا النوعِ من الصرف، لقوله ﷺ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب، إلاَّ مِثْلاً بمِثلٍ، ولا تُشِفُّوا بعضَها على بعض ـ أي لا تزيدوا في القدر ـ ولا تبيعوا الوَرِقَ بالوَرِق ـ يعني الفضة بالفضة ـ إلاَّ مِثلاً بمِثلٍ، ولا تُشِفُّوا بعضَها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز»[1].

أي لا تبيعوا منها مؤجَّلاً بمقبوض عاجل.

ففي مثل هذا النوع من الصرف، لا تحلُّ الزيادةُ، كما لا يحلُّ التأخير، بل يجب أن يكون مثلاً بمثل، ويداً بيد أي مقبوضاً في الحال، وهذا معنى قوله ﷺ: «ولا تبيعوا منها غائباً بناجز».

ومن هذا الشرط الأول «التماثل» عند اتحاد الجنس نقول: لا يجوز استبدال أساور ذهبية قديمة بأساور جديدة، وإن اختلف نقشهما وصياغتهما، إلاَّ أن يكونا مثلاً بمثل، وقدراً بقدر لاتحاد الجنس، ولا يجوز استبدالها ودفع فارق الصياغة بين القديم والجديد، إلا إذا

---

(١) أخرجه البخاري رقم ٢١٧٧ ومسلم ٣/ ١٢١٠.

باعت المرأة أساورها بيعاً مستقلاً، ثم اشترت ما تشاء من حليٍّ وأساور بالنقود المالية.

كما لا يجوز شراء أوانٍ فضّية بنقود فضية إلا أن تكون مثلاً بمثل، وهكذا في كل شيء اتحد فيه الجنس، كصرف ذهبٍ بذهب، وفضة بفضة، سواءً كانا مضروبين مثل دينار ذهبي عثماني، مع دينار ذهبي أردني، ودرهم فضّي سعودي، مع درهم فضي عراقي.

أو كانا مصوغَيْن كالسّوار، والخاتم، والخلخال، والقرط، وأمثال ذلك من الذهب والفضة، فإنه في هذه الحالة يجب التساوي وعدم الزيادة للحديث الشريف المروي في الصحيحين، وهو قوله ﷺ: «الذهب بالذهب مِثلاً بمثلٍ، والفضة بالفضة مثلاً بمثل، والتمر بالتمر مثلاً بمثل، والبُرُّ بالبُرِّ مثلاً بمثل، والملحُ بالملح مثلاً بمثل، والشعير بالشعير مثلاً بمثل، فمن زاد أو ازداد فقد أربىٰ»[1] أي وقع في الربا وأخذ الربا. فالنصُّ النبويُّ صريح في حرمة بيع الذهب بالذهب، أو الفضة بالفضة، إلاَّ متساوياً مثلاً بمثلٍ دون زيادة ولا تأخير.

ومن هذا الحديث الشريف استنبط الفقهاء هذه القاعدة الفقهية:

«إذا اتّحد الجنسُ تحرم الزيادة والنَّساء ـ أي التأخير

---

(١) أخرجه مسلم ٣/١٢١١ في باب الصرف.

- **وإذا اختلف الجنسُ حلّت الزيادة دون النَّساء»** مثاله بيع الذهب بالفضة، تحلُّ الزيادة، ويجب القبضُ فوراً، وبيع الدراهم الفضية بالجنيهات أو الدولارات أو غيرها من العملات، يجوز فيها الزيادة كمائة درهم فضة بدينارٍ ذهبي، أو بمائتي جنيه مصري، ولكن يشترط في هذه الحالة القبض في المجلس كما وضحناه سالفاً، وهذا معنى قوله ﷺ: «يداً بيد». أي مقابضةً يداً بيد دون تأخير - وقد أرشدنا الرسول ﷺ إلى الطريقة السليمة عند اتحاد الجنس، وهي أن نبيع بيعاً مستقلاً، ثم نشتري ما نشاء.

روى مسلم عن أبي سعيد الخدري أنه قال: «جاء بلالٌ بتمر بَرْنِيّ - أي جيّد - فقال له رسول الله ﷺ: من أين هذا؟ فقال بلال: تمرٌ كان عندنا رديءٌ، فبعتُ منه صاعين بصاع، لِمَطْعَم النبي ﷺ - أي لطعامه - فقال رسول الله ﷺ عند ذلك: أَوّهْ - أي أفجعتَ قلبي - عينُ الربا، لا تفعلْ، ولكنْ إذا أردتَ أن تشتري التمرَ، فبعْهُ ببيعٍ آخر، ثم اشترِ به»[١].

فدلّ هذا الحديث الشريف، على حرمة الزيادة، إذا كان الجنس متماثلاً، كما إذا أردنا أن نبيع التمر بالتمر، أو الحبَّ بالحبِّ، أو الشعير بالشعير، أو الذهب

---

(١) أخرجه مسلم رقم ١٥٩٤ في كتاب المساقاة.

بالذهب، أو الفضة بالفضة، فتجب المماثلة بالقدر والوزن، دون زيادةٍ أو نقصان، بسبب اتحاد الجنس، والطريقة للتخلص من الربا في هذه الأمور، أن نبيع ما عندنا بالدراهم، ثم نشتري به ما شئنا من الطعام.

الشرط الثاني: أن يكون الصَّرفُ حالاً في الوقت، دون تأخير أو تأجيل، ولو لمدةٍ وزمن قصير، لأن النبي ﷺ نهى عن بيع الشيء بجنسه إلى أجل، وبيَّن أن الربا في النسيئة، أي في تأخير الدفع، فقال: «ألاَ إنما الربا في النسيئة»[1].

وأخرج مسلم في صحيحه عن مالك بن أوس أنه قال: «أقبلتُ أقول: من يصطرف الدراهمَ؟ ـ أي يعطي دراهم بمقابلة الذهب ـ فقال طلحةُ بن عُبيد الله، وهو عند عمر بن الخطاب: أرنا ذهبك!! ثم ائتنا إذا جاء خادمنا، نعطِكَ وَرِقك، فقال عمر بن الخطاب: كلاَّ واللّهِ، لتعطيَّنه وَرِقه ـ أي دراهمه الفضّية ـ أو لترُدَنَّ إليه ذهبَه، فإن رسول الله ﷺ قال: الوَرِقُ ـ أي الفضة ـ بالذهب رباً إلاَّ هاءَ، وهاءَ ـ أي خذ هذا وأعطني ذاك بمعنى التسليم والقبض في الحال ـ والبُرُّ بالبُرِّ رباً إلاَّ هاءَ

(١) أخرجه مسلم رقم ١٥٩٦ وهو طرف من حديث شريف.

وهاءَ، والشعير بالشعير رباً إلاَّ هاء وهاء، والتمرُ بالتمر رباً إلاَّ هاءَ وهاءَ»[1].

الشرط الثالث: التقابضُ في المجلس، فلا يصح أن يبيع شيئاً من الأثمان، التي يصحُ فيها الصرف، إلاَّ مقبوضاً في المجلس، بأن يقبض البائع ما جُعل ثمناً، ويقبض المشتري ما جُعل مبيعاً، وهذا هو المراد بقوله ﷺ: «ولا تبيعوا غائباً منه بناجز، إلاَّ يداً بيد»[2] فمعنى قوله: «يداً بيد» أي مقابضةً يقبض البائع الثمن، والمشتري المبيع.

وإذا اختلف الجنسُ، كبيع الذهب بالفضة، أو التمر بالزبيب، أو القمح بالشعير، جاز التفاضلُ، بشرط القبض بأن يكون يداً بيد، لحديث مسلم عن عُبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «الذَّهبُ بالذهب، والفضَّةُ بالفضةِ، والبُرُّ بالبُرِّ، والشعيرُ بالشعير، والتَّمر بالتمر، والملحُ بالملحِ، مِثْلاً بمِثْلٍ، سواءً بسواءٍ، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصنافُ، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد»[3].

---

(١) أخرجه مسلم ربم ١٥٨٦ باب الصرف، وبيع الذهب بالورَق نقداً.
(٢) أخرجه مسلم رقم ١٥٨٤ وهو طرف من حديث شريف.
(٣) صحيح مسلم ٣/ ١٢١١.

ومن هذا الحديث الشريف، استُنبطتْ هذه القاعدة الفقهية «إذا اتَّحد الجنسان، حَرُم الزيادةُ والتأخير، وإذا اختلف الجنسان، حلت الزيادة دون التأخير»[1].

قال في الاختيار: فإن باع فضة بفضة، أو ذهباً بذهب، لم يَجُز إلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، يداً بيد، ولا اعتبار بالصياغة والجودة، ويجوز بيع أُحدهما بالآخر متفاضلاً، لقوله ﷺ: «إذا اختلف الجنسان، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد»[2].

ومعنى اختلاف الجنسين: هو أن تختلف الأنواع والأصناف، فالذهب جنسٌ، والفضَّةُ جنس آخر، والبرُّ جنس، والشعير جنس آخر، والتمر جنس، والزبيب جنس آخر، وهكذا جميع الأصناف، إذا اختلفت جاز بينها التفاضل، ولكن يشترط فيها القبض، يداً بيد، وإذا اتفق الجنسُ، كالذهب مع الذهب، والفضة مع الفضة، والتمر مع التمر، والحبّ مع الحب، فإنه يحرم فيها التفاضل، كما يحرم فيها التأجيل، وذلك لما رواه البخاري عن أبي بَكْرَة أنه قال: «نهىٰ النبيُّ ﷺ عن بيع الفضة بالفضة، والذهب بالذهب، إلاَّ سواءً بسواء ـ أي

---

(١) رواه مُسلم رقم ١٥٨٨ باب الصرف.

(٢) الاختيار لتعليل المختار ٢/٣٨.

بدون زيادة ولا نقصان ـ وأمرنا أن نبتاع الذهبَ بالفضة كيف شئنا، والفضَّةَ بالذهب كيف شئنا»[1].

أي مع الزيادة أو النقصان، دون شرط التساوي، على أن يكون القبضُ بالحال، لرواية مسلم «فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد» أي مقبوضاً في الحال، ومثلُ الذهب والفضة في ذلك، سائر الأصناف الربوية، كالقمح، والذرة، والشعير، والتمر، والزبيب، وسائر ما يُكال أو يوزن، للحديث المتقدم «البُرُّ بالبُرِّ، والشعير بالشعير، والتمرُ بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثلٍ، سواءً بسواء، يداً بيد، وبيعوا البُرَّ بالتمر كيف شئتم يداً بيد..»[2].

* * *

(١) طرف من حديث أخرجه مسلم رقم ١٥٨٧.

(٢) أخرجه الترمذي رقم ١٢٤٠ ومسلم رقم ١٥٨٧.

الفصل السابع

احكام الربا

من المعاملات التي حرَّمتها الشريعة الغراء «الربا» وهو جريمة أخلاقية ودينية خطيرة، من أشنع الجرائم الاجتماعية، لأنه يفسد الضمائر، وينزع من القلوب الشفقة والرحمة، ويسبّب العداوة والبغضاء بين الناس، ولهذا أعلن الله الحرب على المرابين بقوله تقدست أسماؤه: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ...﴾[1] الآية، أي فإن لم تتركوا التعامل بالربا، فتحقَّقوا وأيقنوا بحرب الله ورسوله لكم، جزاء جريمتكم الشنيعة.

وقال ﷺ: «درهمٌ من الربا يأكله الرجل وهو يعلم، أشدُّ من ستٍّ وثلاثين زنيةٍ»[2].

وروى الحاكم وصحَّحه «الربا ثلاثة وسبعون باباً،

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٧٩.

(٢) أخرجه أحمد في المسند.

أيسرُها مِثلُ أن ينكح الرجل أمَّهُ، وإنَّ أربىٰ الرِّبا عِرْضُ الرجلِ المسلم»[1].

ولهذا لعن الرسول ﷺ كلَّ من لوَّث نفسه بالربا، سواءً بالأخذ أو بالإعطاء، أو بالكتابة والشهادة، وبيَّن في هديه الشريف، أن جرم الجميع على حدٍّ سواء، كلهم يستحقون اللعنة، وغضب الجبار، وعذاب النار.

فقد روى الترمذي وأبو داود وابن ماجه عن ابن مسعود قال:

«لعن رسولُ الله ﷺ آكل الربا، وموكله ـ أي أخذه ومعطيه ـ وكاتبه، وشاهديه، وقال: هم سواءٌ»[2] وإنما لعن الكلَّ لمشاركتهم في الإثم والجريمة.

تعريف الربا

الربا في اللغة: الزيادة، قال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ﴾[3] أي لا يزيد ولا ينمو، ويقال: ربا الزرعُ، إذا نما وزاد.

وفي الشرع: زيادةٌ يأخذها المقرِضُ من

---

(١) أخرجه الحاكم بسند صحيح ٢/ ٣٧.
(٢) أخرجه الترمذي رقم ١٢٠٦ ومسلم رقم ١٥٩٨.
(٣) سورة الروم: الآية ٣٩.

المستقْرِضِ، مقابل الأجل من الزمن، من غير حق، مثال إذا أقرض شخص غيره (٥٠) خمسين ألفاً إلى سنة، ثم استردَّها (٦٠) ستّين ألفاً، فتكون هو الزيادة مقابل المدة والزمن. والرّبا حرام بالكتاب، والسنة، وإجماع الأمة، فيكفر مستحلُّه، ولذلك أعلن الله الحرب على المرابين، ولم يعلنها على قُطَّاع الطرق، والزناة، واللصوص، وسائر العصاة والمجرمين، وذلك لعظم جريمة المرابين!!

أما الدليل من الكتاب: فقول الله عزَّ وجل: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾﴾[1] وقوله سبحانه: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾[2].

وأما السنة: ففي قول النبي ﷺ: «اجتنبوا السبع الموبقات ـ أي المهلكات ـ وعدَّ منها: أكل الربا» أخرجه البخاري.

كما روى مسلم عن ابن مسعود أنه قال: «لعن رسولُ الله ﷺ آكل الرب، وموكلَه، وكاتبَه، وشاهديه، وقال: هم سواء»[3] أي متساوون في الذنب والعقوبة.

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٧٨.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٧٥.

(٣) أخرجه مسلم رقم ١٥٩٨ والترمذي رقم ١٢٠٦.

وأمّا الإجماع: فقد أجمعت الأمة على حرمة الربا، قليله وكثيره، منذ عصر النبوة إلى عصرنا هذا، لم يخالف في ذلك أحدٌ من أهل العلم والإيمان.

أنواع الربا المحُرم

ينقسم الربا المحرم إلى قسمين:

١ ـ ربا النسيئة.

٢ ـ ربا الفضل.

ما هو ربا النسيئة؟،

أما الأول: «ربا النسيئة» أي الزيادة نظير تأخير الدين، وهو الذي كان معروفاً في الجاهلية، وهو أن يُقرضه قدراً معيَّناً من المال، إلى زمنٍ محدود، كشهرٍ أو سنة مثلاً، مع اشتراط الزيادة في المال، مقابل الأجل. سُمّي «ربا النسيئة» أي ربا التأخير، لأنه زيادة في المال، تؤخذ من المستقرض مقابل الأَجَل، وتأخير سَدَاد الدَّيْن.

وهو المعروف والمشهور في زماننا، الذي تتعامل به «البنوك الربوية» ويسمونه باسم «الفائدة» وما هو بفائدة إنما هو «كارثة» وبلاءٌ، يجرُّها أصحاب البنوك على أنفسهم، وعملائهم!! وأيُّ بلاء أعظم، من أن يعلن الله

الحرب على هؤلاء المرابين بقوله: ﴿فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾!!

قال الطبري رحمه الله: «كان الرجل في الجاهلية، يكون له على الرجل مالٌ إلى أجل، فإذا حلَّ الأجلُ طَلَبه من صاحبه، فيقول الذي عليه الدينُ، أخْر عنّي دَيْنك، وأزيدك على مالك، فيفعلان ذلك، فذلك هو الربا الذي يصبح أضعافاً مضاعفة، المشار إليه بقوله سبحانه: ﴿لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَـٰفًا مُّضَـٰعَفَةً﴾ فنهاهم الله في إسلامهم عنه»(١).

اليهود جرثومة الربا في هذا العصر

هذا النوع من الربا، هو الذي أشاعه اليهود في العالم، ففتحوا البنوك الربوية في البلدان الأوربية والأميركية ليمتصُّوا دماء الناس، ثم زحفوا على العالم الإسلامي، فأغروا المسلمين أن يستقرضوا من البنوك الربوية، ليوسِّعوا تجاراتهم، فيستفيدوا ويُفيدوا، وسهَّلوا لهم الأمر، فإذا لم يستطع الإنسان سداد الدَّيْن، أخَّروا له المدَّة سنتين، وثلاثاً، وخمساً، وإلى أبعدَ من ذلك، ولكنْ بفائدة مركَّبة، فلا تمضي تلك السنوات، إلاَّ

---

(١) جامع البيان للطبري ٤/ ٩٠.

ويُصبح الربا أضعافاً مضاعفة، يعجز عن دفعها الإنسان، فضلاً عن سداد أصل الدين.

تداول الربا بين الدول

ويعظم هذا الأمر، ويتفاقم الخطب، إذا كان المستدين للمال، حكومات بعض الدول الإسلامية، حيث تقترض الملايين أو المليارات من البنوك العالمية إلى بعض سنوات، فتصبح فوائدها الربوية فقط مئات المليارات، بحيث تستنفد اقتصاد البلاد إلى سنين عديدة، لا يعلم عددها إلاّ الله.!

الربا أخطر الجرائم الاجتماعية

إن الربا جريمةٌ حرَّمتها جميع الشرائع السماوية، بما فيها شريعة التوارة، فالله عزَّ وجلَّ يخبر عن اليهود، بأنهم استحلُّوا الربا الذي حرَّمه عليهم، وأكلوا السّحتَ والحرام ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَقَدْ نُهُوا۟ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ . . .﴾[1] فاليهود هم جرثومة الشرّ في هذا الأمر، وهم الذين نشروا هذ البلاء في

---

(١) سورة النساء: الآية ١٦٠ ـ ١٦١.

العالم الإسلامي، وليس هناك من مَخْلَص، من هذا الداء الذي استشرىٰ، إلاَّ بتعاون جهود المخلصين، من أبناء الأمة الإسلامية، لنشر الوعي بين المسلمين، بعدم التعاون مع البنوك الربوية، وتشجيع البنوك الإسلامية، التي تعمل طبق النظام الإسلامي، الذي شرعه الحكيم الخبير جلَّ جلاله، وقد ظهرت بوادره بفضل الله، في بعض البلدان الإسلامية، التي أخذت على عاتقها تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي.

نصٌ قيِّم في الموسوعة الفقهية

يقول الأستاذ خليل كونانج في الموسوعة الفقهية الميسَّرة:

«كلُّنا يعرف أن البنوك الربوية في كل مكان، هي المسيطرة على مقاليد الحكم، والآخذة بزمام شئون التجارة، والصناعة، والاقتصاد، ويلاقي المسلمون من جرَّاء ذلك صعوبات شديدة، في أمور تجارتهم، فإمَّا أن يُغلقوا أبواب متاجرهم ومعاملهم، ويتركوا الدنيا وراء ظهورهم، وإمَّا أن يستسلموا «للبنوك الربويَّة» ويدخلوا تحت نيرِها، وهذا ما حصل فعلاً!!

ونحن نرى نتيجة هذا انحطاطَ المسلمين، وتأخُرهم في كثير من الميادين الحيوية، غير أنه ـ ونحن

في أواخر القرن العشرين ـ نرى أن بعض المسلمين، قاموا بتأسيس مؤسسات إسلامية، تقوم بتسديد ما يحتاج إليه بعض المسلمين، الذين يرغبون في أن يعيشوا في هذه الدنيا كمسلمين، بعيدين عن الربا، مضارّه ومفاسده، وتقوم لتلبيته حاجاتهم عن طريق «بيع المرابحة».

ما هو بيع المرابحة

ولنأت لذلك بمثالٍ فنقول: إن الفلّاح مثلاً يحتاج إلى جرّارة، ليحرث أرضه ويزرعها، وليس عنده نقودٌ يشتري بها تلك الجُرارة، فإمّا أن يبقى كذلك، وتبقى أرضُه معطلة، وإمّا أن يحصل على النقود التي يريدها بطريقة ربوية غير إسلامية، وإمّا أن يحصل عليها بطريق المرابحة، بأن يقترح على المؤسسة الإسلامية بأنه يريد أن يشتري جرّارة نسيئة، ويتواعدا على ذلك، ثم تقوم المؤسسة بشراء تلك الجرارة لها، ثم بعد ذلك يشتري الفلّاح تلك الجرارة منها، حسبما يتفق هو والمؤسسة عليه، كما يفعل سائر التجار، فإن المشتري يشتري في بعض الأحيان أشياء للقُنْية ـ أي الانتفاع الخاص ـ وفي بعض الأحيان يشتريها ليبيعها من غيره ويربح في ذلك ولكنه لا بدَّ وأن تكون هذه العملية ـ الاشتراء ثم البيع ـ

في دائرة الإنصاف وبعيدة عن الغِشّ، والإضرار، واستغلال حاجات الناس!!

ومن الناس من يحمل على هذه المؤسسات الإسلامية ويقول: لا فرق بينها وبين البنوك الربوية!! غير أن صورة المعاملة في هذه غير صورة المعاملة في تلك. ونريد أن نهمس في أذنه ونقول له: لقد أشار الرسول ﷺ إلى ما يشبه هذه المعاملة في عهد النبُوة، فقد روى البخاري عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خيبر، فجاءه بتمر جنيب ـ أي جيِّد ممتاز ـ فقال له رسول الله ﷺ: أكُلُّ تمر خيبر هكذا؟ فقال: لا واللّهِ يا رسول الله، إنَّا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعَيْنِ بالثلاثة!! فقال رسول الله ﷺ: لا تفعلْ، بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيباً»[(١)].

فقد أرشدنا الرسول ﷺ إلى الطريقة الشرعية الصحيحة، التي يسلم بها المسلم من الوقوع في حبائل الشيطان.

---

(١) نقلاً عن الموسوعة الفقهية الميسَّرة للأستاذ خليل كونانج استاذ الدراسات العليا في معهد خاصكي باسطنبول، والحديث أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام.

ربا البنوك في زماننا

إنَّ ربا النسيئة يعني التأخير، هو الربا المشهور في زماننا، الذي تتعامل به البنوك الربوية، وهو محرَّمٌ تحريماً قاطعاً بالنصوص الصريحة القاطعة في الكتاب والسنة، والآخذ والمعطي ملعونان وآثمان، حتى الكاتب والشاهد، والموظف الذي يشتغل في البنك، كلُّهم شركاء في الإثم والجريمة، لأن كل من أعان على معصية الله شارَكَ في الإثم واللعنة، كما وضَّحه هديُ الرسول ﷺ حيث قال: **«لَعَنَ اللَّهُ آكلَ الربا، وموكِلَه، وكاتِبَه، وشاهِدَيه، وقال: هم سَوَاءٌ»**[1] ومعنى قوله: **«هم سواء»** أي متساوون في الإثم واللعنة، وغضب الجبار. فلْيتَّقِ اللَّهَ المسلمُ الذي يعلم أنَّ له وقفةً بين يديْ أحكم الحاكمين، يحاسبُه فيها على ما اقترف من إثم وعصيان، ولا ينفعه في ذلك اليوم وسيطٌ ولا شفيع، ولهذا ختم الله جلَّ وعلا آيات الربا بهذه الآية الكريمة، التي هي آخر ما نزل من القرآن: ﴿وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٢٨١﴾﴾[2].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام وفي اللباس ٧/ ٢١٧ ومسلم في المساقاة ٣/ ١٢١٩.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٨١

هل يباح الربا القليل؟

يذهب بعض المتفلسفة من ضعفاء الإيمان، من «مسلمة هذا العصر» إلى أن الربا المحرَّم، إنما هو «الربا الفاحش» الذي تكون فيه النسبة مرتفعة، ويُقصد منه استغلال حاجة الإنسان، وأمَّا الربا القليل، الذي لا تتجاوز نسبته اثنين أو ثلاثة في المائة، فإنه غير محرَّم؛ ويعدُّون هذه عمولة لأنها نسبة ضئيلة، وقد يحتجون على دعواهم الباطلة، بأن الله تبارك وتعالى إنما حرَّم الربا إذا كان فاحشاً، حيث قال جلَّ وعلا: ﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَوٰٓاْ أَضْعَـٰفًا مُّضَـٰعَفَةً﴾ فالنهي - في نظرهم - إنما جاء مقيَّداً بكونه أضعافاً مضاعفة، فإذا لم يكن كذلك وكانت النسبة يسيرة، فلا وجه لتحريمه.

وللجواب على ذلك نقول:

أولاً: إن قوله تعالى: ﴿أَضْعَـٰفًا مُّضَـٰعَفَةً﴾ ليس للقيد ولا للشرط، وإنما هو لبيان الواقع، الذي كان يتعامل به أهل الجاهلية، حيث كان الدَّيْنُ يتزايد بعد سنوات، فيصبح أضعافاً مضاعفة، يعجز عن سداده المستدين، وللتشنيع عليهم بأن في هذه المعاملة ظلماً صارخاً، وعدواناً مبيناً، فالألف تصبح آلافاً، والآلاف تصبح ملايين، وفي ذلك امتصاصٌ لدماء البشر، ولا يهمُّ

المقرضَ أن يربح المستقرضُ، أو يغوص في الخسارة إلى الأعماق.

ثانياً: إن الإجماع انعقد على تحريم الربا، قليلِه وكثيره، وهذا القول يُعتبر خروجاً على الإجماع، كما لا يخلو عن جهل فاضح بأصول الشريعة الغراء، فإن القليل يجرُّ إلى الكثير، والإسلام حين يحْرم الشيء يحْرمه كُلّياً، أخذاً بقاعدة «سدّ الذرائع» فالذي يسرق البيضة ـ يسرق بعدها الجَمَل كما يقال في الأمثال، ولو أباح القليل منه لجرّ ذلك إلى الكثير منه، والربا كالخمر في الحرمة، فهل يقول مسلم عاقل إن القليل من الخمر حلال؟

ثالثاً: نقول لأمثال هؤلاء من أنصاف المتعلْمين ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ﴾؟ فلماذا تحتجون بهذه الآية على دعواكم الباطلة، ولا تقرءون الآيات الآخرى، التي حرمت الربا قليله وكثيره، كقوله سبحانه ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾[1] وقوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟﴾[2] وقوله تقدست أسماؤه: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ﴾[3]؟

(١) سورة البقرة: الآية ٢٧٥.
(٢) سورة البقرة: الآية ٢٧٨.
(٣) سورة البقرة: الآية ٢٧٧.

فهل في هذه الآيات ما يُقيِّد الربا المحَرم بالقليل أو الكثير، أم أن اللفظ مطلق؟

الربا حرام بجميع صوره وألوانه

فالربا محرَّم في الشريعة الإسلامية بجميع ضروبه، وأشكاله، وألوانه، حتى ولو كانت النسبة فيه واحداً في المائة، أو نصف الواحد، فإن الربا حرام قليلهُ وكثيرهُ، لأن الله تعالى يقول في محكم الفرقان: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾[1] فلم يُبح أن يأخذ الإنسان شيئاً ولو قليلاً، زيادة على ما أعطى المستقرض، بل أمر بأخذ رأس المال فقط، دون زيادة أونقصان!! ومن المؤسف أن نسمع في هذه الأيام، من يبيح معاملات البنوك الربوية، ويعتبرها حلالاً مائة في المائة، بدعوى أن البلاد إسلامية، لا يصحُ أن يكون فيها بنوك إسلامية وبنوكٌ غير إسلامية، ضارباً بالنصوص القرآنية عُرض الحائط، وغير مكترث بمخالفة الإجماع، وكفانا اللّٰهُ شرّ السفهاء من علماء السوء، الذين يحلّلون ما حَرَّم اللّٰهُ، ويتلاعبون بالنصوص الشرعية، كما فعل أحبار اليهود حيث استحلُّوا الربا، وتجرءوا على مخالفة

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٧٩.

أحكام التوراة، فمسخهم الله إلى قردة وخنازير كما قال سبحانه وتعالى عنهم: ﴿وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَـٰطِلِ﴾[1] وأمثال هؤلاء الذين يُفتون بغير علم، ويتجرءون على تحريف النصوص القرآنية، مثَّل لهم القرآن بالكلاب اللاهثة، وهو تمثيل في منتهى التشنيع والتقبيح لصنيعهم، حيث يقول سبحانه: ﴿فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ ٱلْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَث﴾[2]. وهذا الصنف من علماء السوء الذين خشي النبي ﷺ منهم على أمته فقال: «إنما أخاف على أمتي الأئمة المُضِلِّين»[3].

ربا الفضل

أما النوع الثاني من أنواع الربا: فهو المسمَّى «ربا الفضل» وهو بيعُ النقود بالنقود، أو الطعام بالطعام، مع الزيادة وإتحاد الجنس، وهو محرَّم بالسُّنَّة والإجماع، وقد وضَّحته السنة النبوية المطهَّرة، وبيَّنت ما يحلُّ ويحرم منه.

ومعنى الفضل: الزيادة، وهو أن يبيع شيئاً بجنسه

---

(١) سورة النساء: الآية ١٦١.

(٢) سورة الأعراف: الآية ١٧٦.

(٣) الحديث أخرجه أبو داود رقم (٤٢٥٢) وانظر كتابنا «صيحة النذير الربا أخطر الجرائم الدينية والاجتماعية».

مع الزيادة في القدر، مثل أن يبيع صاعاً من تمر، بصاعين من تمرٍ آخر، أو كيلاً من القمح، بكيلين من قمح آخر، أو رطلاً من العسل الحجازي، برطلٍ ونصف من العسل المصري أو الشامي، وهكذا سائر الأجناس من الذهب، والفضة، والحبّ، والشعير، والتمر، والزبيب، وكلٌ مكيلٍ أو موزون، كما بيَّنه هدي الرسول ﷺ مما سنذكره بعد قليل.

سبب التحريم: وإنما حرَّم الشارعُ مثل هذا النوع من التعامل، لما عساه أن يَجُرَّ إلى التحايل والتلبيس على بعض ضعاف العقول، فيزيِّن لهم بعض الدُّهاة الماكرين أن هذا الصاع من القمح أو والزبيب، يساوي ثلاثة لجودته، أو أنَّ هذه القطعة الذهبية المنقوشة نقشاً بديعاً، تساوي زنتها مرتين، وفي ذلك من الغبن بالناس والإضرار بهم ما لا يخفى، والإسلام يمنع التحايل والإضرار، كما أنه قد يكون وسيلةً للتحايل على أخذ الربا المحَّرم ويجرّ إلى «ربا النسيئة» الذي تتعامل به البنوك اليوم، لذلك حرمته الشريعة الغراء.

والأصل في التحريم قولُ النبي ﷺ في الحديث الذي أخرجه الشيخان «الذهبُ بالذهب، والفضَّةُ بالفضَّة، والبُرُّ بالبرّ، والتَّمرُ بالتَّمر، والشعيرُ بالشعير، والملح بالملح، مِثْلاً بمِثْل، سواءً بسواءٍ، يداً بيد، فمن زاد أو

استزاد فقد أربى - أي دخل في الربا المحرم - الآخذُ والمعطي فيه سواء»[1].

وفي رواية لمسلم: «لا تبيعوا الذهبَ بالذَهَب، ولا الوَرِق - أي الفضة - بالوَرِق، إلاّ وزناً بوزنٍ، مِثلاً بمِثل، سواءً بسواء»[2] أي قدراً بقدر، دون زيادة أو نقصان، وهذا للمبالغة في التأكيد، وتوضيح الحكم وتبيينه. هذا إذا اتفق الجنسُ، أما إذا اختلف الجنس، كبيع الذهب بالفضة، وبيع التمر بالزبيب، وبيع الحبِّ بالشعير، وأمثال ذلك، فتجوز الزيادة بشرط التقابض، لقوله ﷺ: «فإذا اختلفت هذه الأصنافُ، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد»[3] أي بشرط القبض فوراً.

ولحديث البخاري «لا تبيعوا الذهبَ بالذهب إلاّ سواءً بسواء، والفضّةَ بالفضة، إلاّ سواءً بسواءٍ، وبيعوا الذهبَ بالفضةِ، والفضّةَ بالذهب كيف شئتم»[4].

وفي رواية أخرى عند البخاري عن أبي بكرة قال:

---

(١) أخرجه البخاري رقم ٢١٧٤ ومسلم رقم ١٥٨٧ والترمذي رقم ١٢٤٠ وقال: حسن صحيح.

(٢) أخرجه مسلم رقم ١٥٨٤.

(٣) أخرجه مسلم ١٥٨٧.

(٤) أخرجه البخاري رقم ٢١٧٥.

«نهى النبيُّ ﷺ عن الفضة بالفضة، والذَّهبِ بالذَّهب، إلاَّ سواءً بسواء - أي دون زيادة - وأمرنا أن نبتاعَ الذَّهبَ بالفضة كيف شئنا، والفضة بالذهب كيف شئنا»[1].

ومن هذه الأحاديث النبوية الشريفة، استدلَّ الفقهاء على حرمة «ربا الفضل» فلا يجوز بيع شيء من هذه الأصناف المتجانسة بمثله إلا «مِثْلاً بمِثل» بالمساواة دون زيادة أو نقص، و «يداً بيد» أي أن يكون ذلك مقبوضاً فوراً، دون تأجيل، فإذا بعنا ذهباً بذهب، أو تمراً بتمر، أو فضة بفضة، فإنه يُشترط لصحة هذا التبادل شرطان:

الأول: التساوي في الوزن والقدر، دون زيادة أو نقص، بقطع النظر عن الجودة والرداءة، وكونه مسبوكاً أو مصوغاً، فتحرم الزيادة فيه، ويمنع بيعُ بعضه ببعضٍ متفاضلاً.

الثاني: التقابضُ في المجلس، وعدم تأجيل أحد البدليْن، إلى وقت آخر، لقوله ﷺ «يداً بيد» يعني مقابضةً في المجلس، وهو أيضاً معنى قوله ﷺ: «الذَّهبُ بالذَّهبِ رباً إلاَّ هَاءَ وهَاءَ»[2].

أي خُذْ وأعطني في الحال، دون تأخير ولا تأجيل.

---

(١) أخرجه البخاري رقم ٢١٨٢.

(٢) طرف من حديث أخرجه البخاري رقم ٢١٧٤.

قال ابن الأثير: «هاءَ وهاءَ» أن يعطيه ما في يده، ويأخذ ما في يده فيتقابضان في المجلس، واستدل به الفقهاء على اشتراط التقابض في الصرف في المجلس[1].

هذا إذا اتَّحد الجنسُ والصِّنفُ، أما إذا اختلف الجنسُ، كالذهب بالفضة والقمح بالشعير، والتمر بالزبيب، فتجوز الزيادةُ ويحرمُ التأجيلُ، لقوله ﷺ: «فإذا اختلفت هذه الأصنافُ، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد»[2].

والقاعدة الشرعية في هذا الباب أنه: «إذا اتَّحد الجنسُ، حرمت الزيادةُ والتأخير، وإذا اختلف الجنسُ، حلَّت الزيادة دون التأخير». بمعنى أنه يجب القبضُ في الحال، إذا بعنا الذهب بالفضة، أو القمح بالشعير، مع جواز الزيادة بينهما، وإذا بعنا الذهب بالذهب، أو الفضة بالفضة أو التمر بالتمر، فيجب التساوي بدون زيادة في أحدهما، كما يجب القبضُ في الحال دون تأجيل.

ومن هنا يتَّضح لنا عظم جريمة من تجرَّأ على تحليل شيء من الربا، كما فعل بعضُ المفتونين من أدعياء العلم، إرضاءً لأهواء الحكام، وتأسياً باليهود الذين

---

(١) فتح الباري على البخاري ٤/ ٤٤٣.

(٢) أخرجه مسلم في المساقاة رقم ١٥٨٧ وهو طرف ممن حديث شريف.

استحلُّوا الربا، فاستحقُّوا سخط الله وغضبه، فإذا كان الرسول ﷺ يحذِّر وينهى من يأخذ صاعين من التمر، بصاعٍ من التمر الجيِّد، ويعدُّه رباً محرَّماً، فكيف بمن يُقرضُ غيره مالاً، ثم يأخذ منه نسبةً معيَّنة، قد تصل إلى خمسة عشر، أو عشرين بالمائة، ثم يزعم أنه حلال؟!

روى مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري قال: «جاء بلالٌ بتمر بَرْنيٍّ - يعني جيِّد - فقال له رسول الله ﷺ: من أينَ هذا؟ فقال بلالٌ: تمر كان عندنا رديء، فبعت منه صاعين بصاع، لمَطْعَم النبي ﷺ فقال له رسول الله ﷺ عند ذلك: «أوَّهْ - أي أسفاً - عينُ الربا، لا تفعلْ، ولكنْ إذا أردتَ أن تشتري التمر، فبعْه ببيعٍ آخر، ثم اشتر به»[1].

وفي رواية أخرى: عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خيبر، فجاء بتمرٍ جَنِيبٍ - أي جيِّدٍ ممتاز من خير أنواع التمور - فقال له رسولُ الله ﷺ: «أَكُلُّ تمر خيبر هكذا؟ فقال؛ لا واللّهِ يا رسول الله!! إنَّا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصَّاعين بالثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: فلا تفعل، بعْ

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة رقم ١٥٩٤.

الجَمْعَ بالدَّارهم، ثم ابتع بالدراهم جنيباً»[1] أي اشْتَر به التمر الجيِّد.

هل يجوز اخذ الربا من البنوك الاوربية؟

الربا حرام سواء كان مع المسلم أو مع غير المسلم، فما يفعله بعض المسلمين، من وضع أموالهم في البنوك الأوربية أو الأمريكية، ثم أخذ فوائد ربوية عليها ـ بزعمهم أن تلك البلاد «دار حرب» لأنها بلاد غير إسلامية ـ إنما هو من تزيين الشيطان لهم، لجرِّهم إلى الوقوع في المحْرم، واستحلال الربا الذي حرَّمه الله تعالى.

وهذا الاعتقاد خطأ جسيم، وخطرٌ فادح، يجرُّ المسلمين إلى مقارفة جريمة الربا، على ظنٍّ منهم أن الدين يبيح لهم ذلك، وما دروا أنهم يخالفون تعاليم دينهم صراحة وجهاراً، دون فقهٍ وفهمٍ لتعاليمه الرشيدة السامية.

إنَّ بين المسلمين والأوربيين والأمريكيين عهود

---

(١) أخرجه مسلم رقم ١٥٩٣.
وفي رواية «بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا».

ومواثيق، بموجبها يدخلون ديارنا وندخل ديارهم، فإذا استحللنا أخذ الربا منهم، بحجة أن ديارهم دار حرب، وأن أموالهم مباحة، فعلى هذا يمكن لجاهلٍ أن يدخل بلادهم، فيسرق وينهب ويغتصب من المحلاّت ما يحلوله، بحجة أنها دار حرب، وفي هذا إساءة بليغة إلى الإسلام. فالربا محرَّم في دار الإسلام وفي دار الحرب، ومع المسلم وغير المسلم، فكما لا يجوز أن نخون غير المسلم، ولا نسرق ماله، كذلك لا يجوز أن نأخذ منه الربا أو نتعامل معه بالربا، في حال السِّلم، أمَّا وقت الحرب فإذا قاتلونا فما نربحه منهم يكون غنيمة، ولها أحكام خاصة.

وقد نصَّ الفقهاء على حرمة الربا إطلاقاً في حال الحرب وفي حال السِّلم.

قال ابن قُدامة: ويحرم الربا في دار الحرب، كتحريمه في دار الإسلام، لقوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ﴾ وعمومُ الأخبار يقتضي تحريم الربا، لأن ما كان محرماً في دار الإسلام، كان محرَّماً في دار الحرب، كالربا بين المسلمين، وما ورد «لا ربا بين أهل الحرب وأهل الإسلام» خبرٌ مرسل لا تعرف صحته، قال

الشافعي: هذا ليس بثابت، ولا حجة فيه..»[1].

الحكمة من تحريم الربا

اعتبرت الشريعة الإسلامية الربا من أكبر الجرائم الاجتماعية والدينيَّة، وشنَّت عليه حرباً لا هوادة فيها، وأوعد القرآن الكريم المتعاملين به عذاباً أليماً في الدنيا والآخرة. ويكفي أن نعلم شناعة هذه الجريمة المنكرة، من تصوير حالة المرابين بذلك التصوير المفزع، الذي صوَّرهم به القرآنُ الكريم، صورة ذلك الشخص «المهوَّس» الذي به مسٌّ من الجنّ، فهو يتخبَّط في مشيه، ويهذي في كلامه كالمجنون المصاب في جسمه وعقله.!

﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ..﴾ الآية.

ولم يبلغ من تفظيع أمرٍ من أمور الجاهلية، ما بلغ من تفظيع أمر الربا، ولا جاء من الوعيد والتهديد في منكرٍ من المنكرات، كما جاء في أمر الربا، حيث أعلن الله الحرب على المرابين، بطريقة ترتعد لها الفرائص ﴿فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ﴾ وإذا كانت الحرب معلنة من ربِّ العزة والجلال، فأيُّ قوةٍ تقف في

---

(١) المغني لابن قدامة ٦/٩٨.

وجه العلي الكبير؟ إن الربا في نظر الإسلام جريمة الجرائم، وأصل الشرور والمفاسد، وهو الوجه الكالح الطالح، الذي يقابل البِرَّ والصدقة والإحسان!!

الصدقةُ والمعروفُ: عطاءٌ وسماحة، ونقاء وطهارة، وتكافل وتعاون، يؤلف القلوب، ويذهب الضغائن، ويربط المجتمع بروابط المحبة والإخاء، والربا شُحٌّ وقذارة، وجَشَعٌ ودنسٌ، وأَثَرةٌ وأنانية، يُفكِّكُ أواصر المجتمع، ويقضي على كل معاني الخير والمعروف في الإنسان، فيغدو الرجل المرابي وحشاً مفترساً، لا يهمُّه من الدنيا إلاّ جمع المال، وامتصاص دماء الناس، فيصبح ذئباً ضارياً في صورة إنسان ظريف، يبتسم للناس وهو يخفي عنهم المخالب والأنياب. هذا ضرر الربا من الناحية النفسية.

أمّا ضررُ الربا من الناحية الاجتماعية: فإنه يولِّد العداوة والبغضاء بين أفراد المجتمع، ويدعو إلى تفكيك الروابط الإنسانية والاجتماعية، بين طبقات الناس، ويقضي على كل مظاهر الرحمة والحنان، والتعاون والإحسان في نفوس البشر، ويزرع في القلوب الحسد والبغضاء، ويدمِّر أواصر المحبة، والإخاء، ويكفي المرابي مقتاً وهواناً أنه عدوٌّ لمجتمعه وأبناء وطنه، بل هو عدوٌّ للإنسانية، لأنه يمتصُّ دماء البشر، عن طريق

استغلال حاجاتهم، فهو لا يعرف إلاّ فائدة نفسه، وملأ جيبه من المال الحرام.

أمّا ضررُ الربا من الناحية الاقتصادية: فهو ظاهرٌ كل الظهور، لأنه يقسم الناس إلى طبقتين: طبقةٍ مترفة تعيش على النعيم والرفاهية، والتمتع بعَرَق جبين الآخرين، وطبقةٍ: معدمة تعيش على الفاقة والحاجة، والبؤسِ والحرمان، وبذلك ينشأ الصراع بين طبقات المجتمع، وينقلب الناس إلى وحوش ضارية، ينهش بعضهم بعضاً، وتثور بينهم الفتنُ والشرور، كما رأينا ذلك واقعاً ملموساً، بين الأحزاب الشيوعية الاشتراكية، والأحزاب الرأسمالية «الأمبريالية».

وقد ثبت أن الربا عاملٌ من أعظم عوامل تضخم الثروات، وتكدّسها في أيدي فئة محدودة من البشر، المتخمين بالمال، المهدرين لثروات الأمة في الشهوات الخسيسة، فلا عجب أن يعلن الله الحرب على المرابين، ويجعل الرسول الكريم وجريمة الربا، تفوق في القباحة والشناعة جريمة الزنى، حيث يقول ﷺ:

«الربا سبعون حُوباً ـ أي إثماً وذنباً ـ أيسرُها أن ينكح الرجلُ أمّه» أخرجه ابن ماجه. كما ورد أيضاً في الحديث الشريف عاقبة المرابين يوم القيامة، حيث تمتلئ قلوبهم بالأفاعي والثعابيين، فقال ﷺ: «أتيتُ ليلة أُسريَ

بي، على قومٍ بطونهم كالبيوت، فيها الحيّاتُ تُرى من خارج بطونهم، فقلت: من هؤلاء يا جبريل؟ قال: هؤلاء أكلة الربا» اللهم طهرنا من دنس الربا والمرابين.

كلمة رائعة حول تحريم ربا النسيئة

جاء في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى

كلمة رائعة حول تحريم ربا النسيئة - ربا البنوك - نثبتها هنا للتذكير والتبصير، قال رحمه الله: «لا خلاف بين أئمة المسلمين في تحريم ربا النسيئة، فهو كبيرة من الكبائر بلا نزاع، وقد ثبت ذلك بكتاب الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ، وإجماع المسلمين، فقد قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ وقال تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾ وقال سبحانه: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾.

فهذا كتابُ الله تعالى قد حَرَّم الربا تحريماً شديداً، وزجر عليه زجراً، تقشعرُ له أبدانُ الذين يؤمنون بربهم، ويخافون عقابه.

وأيُّ زجرٍ أشدُّ من أن يجعل اللّهُ المرابين خارجين عليه، محاربين له ولرسوله؟ فماذا يكون حالُ ذلك الإنسان الضعيف، إذا كان محارباً للإله القادر القاهر،

الذي لا يعجزه شيء في الأرض ولا في السماء؟ لا ريب أنه عرَّض نفسه للهلاك والخسران.

أما الربا الذي يُؤخذ من هذه الآية الكريمة، فالظاهر أنه الربا المعروف في الجاهلية، وهو الذي بيَّنه المفسِّرون، حيث كان الواحد من العرب، إذا دايَنَ، شخصاً لأَجَل، وحلَّ موعده فإنه يقول لمَدِينِه: إمَّا أن تعطي الدَّيْنَ أو ترابي؟! فإذا لم يستطع أن يدفع رأس المال، أَجَّلَ لها مدة أخرى بالفائدة التي يأخذها منه، وهذا هو الربا الغالب في المصارف وغيرها في بلادنا ـ أي في البنوك ـ وقد حرَّمه الله تعالى على المسلمين وغيرهم من الأمم الأخرى، ونهى عنه اليهودَ والنصارى، لما فيه من إرهاق المضطرين، والقضاء على عوامل الرِّفق والرحمة بالإنسان، ونزع التعاون والتناصر في هذه الحياة، فالإنسانُ ـ من حيث هو إنسان ـ لا يصحُّ أن يكون مادياً من جميع جهاته، ليس فيه عاطفة خيرٍ لأخيه، فيستغلُّ فرصة احتياجه، ويوقعه في شَرَك الربا، فيقضي على ما بقي فيه من حياة، مع أن الله تعالى قد أوصى الأغنياء بالفقراء، وجعل لهم حقاً معلوماً في أموالهم، وشَرَع القَرْضَ ـ إدانة المحتاج ـ لإغاثة الملهوفين وإعانةَ المضطَّرين، فضلاً عمَّا في الربا من حصر الأموال في فئة المرابين، وفتح أبواب الشهوات

لضعاف الإرادة، والقضاء على ما عندهم من ثروة، إلى غير ما هنالك من المضار الكثيرة التي يَضيقُ المقامُ عن ذكرها.

فالآيات الكريمة تدلُّ دلالةً قاطعة على تحريم «ربا النسيئة» وهو ما يُعطى لأجلٍ بفائدةٍ سنوية أو شهرية على حساب المائة، وقد زعم بعضُهم أن المحرَّم من ذلك هو أكلُ الربا أضعافاً مضاعفة ﴿لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَـٰفًا مُّضَـٰعَفَةً﴾ وهذا خطأ صريح لأن الغرض من الآية الكريمة، إنما هو التنفيرُ من أكل الربا، ولفتُ نظر المرابين لما عَسَاه أن يؤول إليه أمرُ الربا، من التضعيف الذي قد يستغرق مالَ المدين، فيصبح لمرور الزمن وتراكم فوائد الربا، فقيراً بائساً عاطلاً في هذه الحياة، بسبب هذا النوع الفاسد من المعاملة، وفي ذلك من الضرر على نظام العمران ما لا يخفى، ولا يكاد يتصور عاقل أن الله تعالى ينهى عن الثلاثة أضعاف، ولا ينهى عن الضعفين أو الضعف، لا سيما بعد قول الله تعالى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ ...﴾[1].

وقد جاء في كتاب «أعلام الموقعين» للعلاَّمة ابن القيِّم ما نصه: «أنَّ الربا نوعان: جليٌّ، وخفيٌّ، فالجليُّ

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري ٢/ ٢٢١.

محرَّمٌ لما فيه من الضرر العظيم، والخفيُّ حُرِّم لما فيه من الذَّريعة إلى الجليّ، فتحريم الأول مقصودٌ بالذات، وتحريم الثاني مقصودٌ بالعَرَض ـ أي تبعاً ـ.

فأمَّا الجليُّ فربا النَّساء ـ التأخير ـ وهو الذي كانوا يمارسونه في الجاهلية، مثلَ أن يؤخِّره في الأجل، ويزيده في المال، وكلَّما أخَّره زاده، حتى يصير الألف مَثَلاً آلافاً مثلفة، وأضعافاً مضاعفة، فيشتدُّ الضرر، وتعظم المصيبة. فكان من حكمة الله ورحمته، أن حرَّم الربا على عباده، ولَعَن «آكله، ومؤكله، وشاهده، وكاتبه، وقال: هم سواء» وآذن ـ أي أعلن ـ من لم يَدعْه بحربه وحرب رسوله[1].

وقد سُئل الإمام أحمد عن الربا الذي لا يُشكُّ فيه ـ أي المحرَّم تحريماً قاطعاً ـ فقال: هو ربا النسيئة، بأن يكون له دَيْنٌ، فإن لم يقضه زاده في المال، وزاده الآخر في الأجل. اهـ وهذا هو المتعارف عليه في البنوك في هذا العصر، وهو المخرِّب للبيوت، والمزيل للرحمة من القلوب.

وبعد: فهذه خلاصة موجزة، وعُجالة يسيرة، عن الربا الذي حرمته الشريعة الإسلامية الغراء، وقد تجرأ

---

(١) انظر أعلام الموقعين لابن القيِّم.

بعض شيوخ هذا العصر، فأفتى بأن فوائد البنوك، لا تدخل في الربا المحرَّم، وأنها حلال مائة في المائة، وأن حكمها حكم المضاربة، وهي فتوى عجيبة وغريبة من شيخ مفتون، فُتِن بالمنصب والجاه، تزلفاً لأهواء الحكام، وأصحاب البنوك الربوية، وخالف فيها النصوص الصريحة الصحيحة، في الكتاب والسنة، كما خالف إجماع فقهاء علماء المسلمين في القديم والحديث، فضَلَّ وأضل، ونعوذ بالله من فتنة الأهواء، ومن الحور بعد الكور، وقد قال ﷺ: «إنما أخشى على أمتي الأئمة المضلين»[1]!!

بحث في القرض

القرضُ: هو المال الذي يدفعه الشخصُ إلى غيره، ليردَّ له مثله، عند قدرته على سداد الدين، وهو من فعل الخير والمعروف، والإحسان إلى المحتاج، الذي يرغِّب فيه الإسلام، قال تعالى: ﴿وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ وكلُّ معروفٍ مع الخلق، فهو إقراضٌ لله، يلقى عليه الإنسان أجره في الآخرة، لما فيه من الرفق بالناس، والرحمة

(١) انظر كتابنا جريمة الربا أخطر الجرائم الاجتماعية والدينية، والرد على الفتاوى الخاطئة، والحديث أخرجه أبو داود رقم (٤٢٥٢).

بهم، وتفريجٌ لكرباتهم، وقد جاء في الحديث الشريف: «من نفَّسَ عن مسلَم كُرْبةً من كُرَبِ الدنيا، نفسَ اللَّهُ عنه كربةً من كُرَبِ يوم القيامة»[1].

مشروعيته: وهو مشروع بالسُّنَّة، والإجماع، لحاجة الناس إليه في معاملاتهم، فقد يفتقر الإنسان، ويحتاج إلى بعض الأشياء الضرورية لمعيشته، فيستقرض لهذا الغرض الملحّ ثم يردّ مقدار الدَّيْن، عند وجود السعة، قال ﷺ:

«من أخذ أموال الناسِ يريد أداءَهَا أدَّىٰ الله عنه - أي يسَّر عليه سداد دينه - ومن أخذها يريدُ إتلافها أتلَفَهُ اللَّهُ»[2] وقال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ . .﴾ والنبي ﷺ استلف ليدل على جوازه، وليشجِّع الأغنياء على فعله، فقد روى مسلم عن أبي وائل «أن النبيَّ ﷺ استسْلَفَ من رجلٍ بَكْرَاً - أي بعيراً فتيَّ السنّ - فقدمت على النبي ﷺ إبلُ الصدقة، فأمر أبا رافع أن يَقْضيَ الرجلَ بَكْرَه، فرجع إليه أبو رافع، فقال يا رسول الله: لم أجدْ فيها إلاَّ خِيَاراً رَبَاعياً - أي بعيراً أكبر

---

(١) أخرجه مسلم ٤/ ٢٠٧٤. والترمذي ١٩٩٦ وابن ماجه ١/ ٨٢.

(٢) أخرجه البخاري.

منه وأفضل ـ فقال ﷺ: أعطِهِ، فإن خير النّاسِ أحسنُهُم قضاءً»[1].

حكمه: أنه جائز في حق المقترض، مندوبٌ إليه في حق المقرض ـ الدائن ـ حيث أذِنَ الله به عند الحاجة والضرورة، لقضاء حوائج العباد.

قال في المغني: والقرضُ مندوبٌ إليه في حقِّ المُقْرِضِ، مباحٌ للمقْتَرِضِ، قال أبو الدرداء: «لأن أُقْرِضَ دينارين ثم يردّان، أحبُّ إليَّ من أن أتصدق بهما» لأن في ذلكِ تفريجاً عن أخيه المسلم، وقضاءً لحاجته، وعوناً له، فكان مندوباً، وقد رُوي عن أنسٍ أن النبي ﷺ رأىٰ ليلة أُسري به على باب الجنة مكتوباً: الصدقةُ بعشر أمثالها، والقرضُ بثمانية عشر، فسأل جبريل: ما بال القرضِ أفضلُ من الصدِقة؟ فقال له: لأن السائل يسأل وعنده شيء، والمستقرض لا يستقرض إلاّ من حاجة»[2]

قال أحمد: لا إثم على من سُئل القرضَ فلم يُقرض، وذلك لأنه من المعروف، فأشبه صدقةُ التطوع،

---

(١) أخرجه مسلم ٣/ ١٢٢٤ وأبو داود ٢/ ٢٢٢ والنسائي ٧/ ٢٥٦ باب استلاف الحيوان واستقراضه كتاب البيوع.

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب الصدقات ٢/ ٨١٤.

وليس بمكروهٍ في حق المُقَرضِ ـ المستدين ـ لأن النبي ﷺ كان يستقرض، ولو كان مكروهاً لكان أبعد الناس عنه، وليس القَرضُ من المسألة»[1] يريد أن ليس من نوع الاستجداء ـ الشحاذة ـ فليس بمكروه.

شروطُ القرض: يشترط في القرض أن يكون له مثلٌ، لأن الواجب عند القضاء ردُّ المثل، ونصَّ الفقهاء على أن قرض المكيل والموزون جائز، كاستقراض الحبِّ والشعير، والتمر والزبيب، وكاستقراض السمن والزيت، وكلِّ ما يكال أو يوزن، وأمّا ما لا مثل له فلا يجوز إقراضه كاللآلئ والمجوهرات، وهذا مذهب أبي حنيفة. وأجاز الشافعية والحنابلة إقراض ما لا مثل له إذا كان معروف القيمة، فيجب ردُّ القيمة.

قال ابن المنذر: أجمع كلُّ من نحفظ عنه من أهل العلم، على أن استقراض ماله مثلٌ من المكيل والموزون والأطعمة جائز، ويجوز قرضُ كل ما يثبت في الذمة سَلَماً، وبهذا قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: لا يجوز قرضُ غير المكيل والموزون، لأنه لا مثل له فأشبه الجواهر لا يمكن فيها ردُّ المثل.

استدلَّ الحنابلة والشافعية بأن النبي ﷺ استلف

---

(١) المغني في الفقه الحنبلي ٦/ ٤٣٠.

بَكْراً، وليس بمكيل ولا موزون فَدَلَّ على الجواز، وقالوا: ما لا مثل له يردُّ قيمته، إذا تعذَّر ردُّ المثل.

أما استقراض الدراهم والدنانير، فلا خلاف فيه بين الفقهاء، ويجب ردُّ قيمتها يوم القرض، لأنها قد تغلو أو ترخص.

تنبيه هام: إنما قلنا إنه يجب ردُّ القيمة يوم القبض، لأن الإنسان إذا استدان من غيره مبلغاً من المال، ولنفرض أنه مليون ليرة تركي، أو مائة ألف ليرة سوري، ثم أراد أن يوفيِّه إياها بعد عشر سنين، فهل يدري الإنسان كم تختلف القيمة؟ لقد كان قيمة المليون تركي عشر آلاف ريال سعودي، واليوم قيمة المليون أربعين ريالاً فقط، فكم تكون خسارة الدائن إذا ردَّ إليه المبلغ بالليرات التركية؟ وكذلك كان قيمة المائة ألف ليرة سوري قبل بضع سنوات مائة وعشرون ألف ريالاً، واليوم قيمتها/ ٨٠٠٠/ ثمانية آلاف ريالاً فقط، فهل من العدل والإنصاف أن يردَّها إليه بالسعر الحالي وتلحق المقرض تلك الخسارة الفادحة؟

ولهذا نصَّ الفقهاء على أن الواجب ردُّ القيمة حين القرض لا حين الوفاء وسداد الدين، عملاً بقوله تعالى: ﴿لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ وهل جزاء الإحسان إلا الإحسان؟

قال ابن قدامة: وإذا قلنا تجب القيمة، وجبت حين القرض، لأنها حينئذٍ ثبتت في ذمته[1].

هل يجوز استقراض الخبز بالعدد؟

يجوز استقراض الخبز عدداً، وإن كان يختلف بالكبر والصغر، لأن هذا مما يُتسامح به في العادة، ولا يدخل في باب ربا الطعام، وذلك لما رُوي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قلتُ يا رسول الله: «إن الجيران يستقرضون الخبز والعجين، ويردُّون زيادةً ونقصاناً!! فقال: لا بأس، إن ذلك من مرافق الناس، لا يُراد به الفضل»[2].

وعن معاذ بن جبل أنه سُئل عن استقراض الخبز، فقال: سبحان الله، إنما هذا من مكارم الأخلاق، فخذ الكبير وأعطِ الصغير، وخذا الصغير وأعطِ الكبير، خيركم أحسنكُم قضاءً، سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك»[3].

حكم القرض إذا جرّ النفع

القرض الحسن الذي يكون لوجه الله تعالى، يجب

---

(١) المغني لابن قدامة الحنبلي ٦/ ٤٣٥.

(٢)(٣) أخرجهما أبو بكر الوراق في كتابه الشافي كما في المغني لابن قدامة ٦/ ٤٣٥.

أن يكون بعيداً عن الاستغلال، وعن النفع العاجل أو الآجل، ولهذا لا يجوز أن يردَّ المقترضُ إلى المقرض، إلاَّ ما اقترضه منه أو مثله، وذلك للقاعدة الفقهية القائلة: «كلُّ قرضٍ جر نفعاً فهو ربا».

لأن القرض إنما يقصد به عون المحتاج، والرفق بالناس، ومعاونتهم على شئون العيش، طلباً لمرضاة الله، فإذا شرط الدائن على المدين شيئاً زائداً، دخل في باب الربا وصار وسيلة للربا، وذلك كمن يُقرض نجاراً مبلغاً من المال، ويشرط عليه أن يصنع له خزانة، أو يقرض من صنعته الخياطة أو الدهان، على أن يخيط له ثوباً أو يدهن له منزلاً، فهذا وأمثاله طريق إلى الانتفاع بالقرض الذي جرَّ نفعاً، فصار فيه شائبة من شوائب الربا، والأصلُ في الإقراض الحسن أن يكون لوجه الله جلَّ وعلا.

والحرمةُ مقيَّدة بما إذا كان نفع القرض مشروطاً أو متعارفاً عليه.

فإن لم يكن مشروطاً ولا متعارفاً عليه، فللمستدين أن يوفي خيراً مما استقرض، وذلك للحديث الشريف المتقدم أن النبي ﷺ استقرض بَكرْاً - أي جملاً فتياً - فلما جاءته إبلُ الصدقة، أمر أبا رافع أن يقضيه بكراً، فلم يجد في الإبل مثل سِنِّه بل وجد خيراً منه وأكبر وأفضل، فقال

له النبي ﷺ: أعطه إيّاه، فإنَّ خيركم أحسنكم قضاءً»[1].

ولحديث جابر عبد الله قال: «كان لي على رسول الله ﷺ حقٌّ، فأعطاني وزادني»[2]. فدلَّ ذلك على أنه إذا لم يكن مشروطاً فلا حرمة فيه، بل هو من باب الكرم وحسن الأداء والقضاء.

التعجيل في قضاء الدين

ومما يطلب من المسلم أن يتعجل في قضاء الدين الذي بذمته، قبل أن يفاجئه الأجل، وذلك لما ورد أن الميت مرهون بدَيْنه ـ أي محبوس به ـ حتى يُوفَّى عنه دينه.

١ ـ روى أحمد في المسند أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عنه أخٍ له مات وعليه دين، فقال له ﷺ: هو محبوسٌ بدينه فاقضِ عنه»[3].

٢ ـ وروى مسلم عن الحارث بن ربعي أن رجلاً قال يا رسول الله: أرأيتَ إن قُتِلتُ في سبيل الله، تُكفَّر عني خطاياي؟

---

(١) أخرجه مسلم ٣/ ١٢٢٤ وقد تقدم.
(٢) أخرجه الشيخان والإمام أحمد.
(٣) أخرجه أحمد في المسند.

فقال له رسول الله ﷺ: نعم إذا قُتلتَ في سبيل الله، وأنت صابرٌ محتسبٌ - أي تطلب الأجر من الله - مقبلٌ غير مدبر، إلا الدَّيْنَ فإن جبريل قال لي ذلك»[1].

٣ - وأخرج الشيخان عن أبي سلمة قال: «كان رسولُ الله ﷺ لا يصلّي على رجلٍ مات وعليه دين، فأُتي بميت فقال: أعليه دينٌ؟ قالوا: نعم ديناران، فقال: صلّوا على صاحبكم!! فقال أبو قتادة الأنصاري: هما عليَّ يا رسول الله، فصلّى عليه رسول الله ﷺ»[2].

٤ - وإذا كان عند الشخص مال وعليه دينٌ، فأخَّر وفاءه، فهذا ظلم منه وعدوان يستحق العقوبة عليه، فقد قال ﷺ: «مَطْلُ الغنيّ - أي تأخير الغني سداد الدين - ظلم، وإذا أُتبع أحدكم على مليءٍ فلْيَتَّبع»[3] ومعناه: إذا أُحيل على إنسانٍ غني لسداد دينه فلْيقبل.

وجوب إنظار المعسر

وكما ينبغي التعجيل في قضاء الدين، لمن عنده

---

(١) أخرجه مسلم رقم ١٨٨٥.
(٢) أخرجه البخاري ومسلم والترمذي.
(٣) أخرجه البخاري ٣/ ١٢٣ وأبو داود ٢/ ٢٢٢.

قدرةٌ على الوفاء، فكذلك ينبغي إنظار المعسر إذا كان حقاً معسراً، لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾﴾. وفي الحديث الشريف: «من سرّه أن يُنجيه الله من كُرَب يوم القيامة، فلْينفِّس عن مُعْسرٍ أو يَضَعْ عنه»[1].

وقال ﷺ: «من أنظر معسراً أو وضع عنه، أظله الله في ظله»[2]. هذه خلاصةٌ موجزة عن أحكام

---

(١) أخرجه مسلم رقم ٢٦٩٩.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٣٠٠٦) في قصة عجيبة نذكرها لغرابتها، وعظم شأن من أنظر معسراً، وبيان ثوابه وفضله، وإليكم هذه القصة، روى مسلم عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: خرجتُ أنا وأبي نطلب العلمَ، في هذا الحيِّ من الأنصار، فكان أول من لقينا «أبا اليُسْر» صاحبَ رسول الله ﷺ، وعليه بردة وعلى غلامه بُردة؛ فقال له أبي: إني أرى في وجهك غضباً!! قال: أجل، كان لي على فلان مالٌ، فأتيتُ أهله فسلَّمْتُ فقلت: أثَمَّ هوَ؟ قالوا: لا، فخرج عليَّ ابنٌ له صغير، فقلتُ: أين أبوك؟ قال: سمع صوتَك فدخل أريكة أمي!! ـ أي في السرير بغرفتها ـ فقلت: اخرج إليَّ فقد علمتُ أين أنت؟ فخرج، فقلت: ما حَمَلك على أن اختبأتَ مني؟ قال: أنا واللّهِ أحدِّثك ثم لا أكذبك، خشيتُ واللّهِ أن أحدِّثك أو أعِدَك فأخلفك، وكنتَ صاحب رسول الله، وكنتُ والله معسراً، قلتُ: آللّهِ!! قال: أللّهِ، فأتى بصحيفته=

القرض الحسن. وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

* * *

= فمحاها بيده، وقال: إن وجدتَ قضاءً فاقضني، وإلا فأنت في حلٍّ، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: وذكر الحديث (من أنظر معسراً..).

الفصل الثامن

بحث احكام السّلَم

تعريف السّلَم: السّلَمُ: بيعُ شيء إلى أجلٍ معيَّن، مع قبضِ الثمن فوراً عند العقد، ويسمَّى: «بيع السّلف» أيضاً، سُمّي بيعَ السّلَم أو السّلف، لأن البائع يستلم القيمة نقداً، ويُسلِّمه البضاعة في المستقبل، بعد مدةٍ من الزمن.

قال القدوري: السّلَمُ في لغة العرب هو: عقدٌ يتضمَّنُ تعجيل أحد البدلين، وهو الثمن، وتأجيل الآخر وهو المبيع، وهو عقدٌ شُرع على خلاف القياس، لكونه بيع المعدوم، إلاَّ أنا تركنا القياسَ، بالكتاب، والسُّنة، والإجماع[1].

صورته: وصورةُ السّلَم: أن يبيع فلاَّحٌ مثلاً القمحَ، أو الشعير، أو القطن، إلى سنة، أو ستة شهور، ويقبض قيمة المبيع حالاً، لأنه يحتاج إلى مالٍ، لشراء الحبِّ الذي سيزرعه، أو الأرض التي سيحرثها، ولهذا يُسمّى

(١) الاختيار لتعليل المختار ٢/ ٣٤.

بيع «المفاليس» شُرع لحاجتهم إلى رأس المال، لأن أغلب من يتعاملون به، يكونون بحاجةٍ إلى المال، فيبيعونه برخصٍ، فينتفعون وينفعون.

دليل جواز السَّلم: أما دليل جوازه فهو الكتابُ، والسُّنةُ، والإجماع. أما الكتاب فقولُ الله عزَّ وجلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ . .﴾[1] والدَّيْنُ عام يشمل دينَ السَّلَم، وغيره من ديون المبايعات. قال ابن عباس: أشهد أنَ السَّلف المضمون إلى أجلٍ، قد أحلَّه الله في كتابه، وأذن فيه، وأنزل فيه أطولَ آيةٍ في كتابه، ثم تلا هذه الآية». رواه الطبراني والحاكم والبيهقي.

أما السنة: ١ ـ فهو ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس أنه قال: «قَدِمَ النبيُّ ﷺ المدينة وهم يُسلفون بالتمر السَّنَتين والثلاثَ، فقال: من أسلف في شيء، فلْيُسلِفْ في كيلٍ معلوم، ووزنٍ معلوم، إلى أجلٍ معلوم»[2].

٢ ـ وأخرج البخاري عن عبد الله المجالد قال:

---

(١) البقرة آية ٢٨٢.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب السَّلم رقم ٢٢٤٠ ومسلم رقم ١٦٠ في المساقاة، والترمذي رقم ١٣١١.

«اختلف عبدُ الله بنُ شدَّاد، وأبو بُردة في السَّلَف، فبعثوني إلى ابن أبي أوفىٰ رضي الله عنه فسألتُه، فقال: إنَّا كنَّا نُسلِفُ عى عهد رسول الله ﷺد وأبي بكرٍ وعمر، في الحنطة، والشعير، والزبيب، والتمر، وسألتُ ابنَ أبزىٰ فقال مثلَ ذلك»[1].

٣ ـ وبما رُوي عن النبي ﷺ أنه «نهىٰ عن بيع ما ليس عند الإنسان، ورخَّص في السَّلم»[2] ففي هذه الأحاديث الشريفة، دلالةٌ واضحة على جواز بيع السَّلم، وأن النبي ﷺ إنما جوَّزه للحاجة إليه، واضطرار الناس إلى التعامل به، مع السبب الموجب للمنع، وهو عدم وجوده في ملكه، وعدم قدرة تسليمه في الحال، ولهذا قال الفقهاء: إنه ثَبتَ على خلاف القياس.

وأمَّا الإجماع: فقد أجمع أئمة علماء المسلمين على جوازه من غير خلاف.

قال ابن المنذر: أجمع كلُّ من تحفظ عنه من أهل العلم، على أن السَّلَم جائزٌ، لأن بالناس حاجةً إليه، لأن أربابَ الزروع والثمار، والتجارات، يحتاجون إلى النفقة

---

(١) أخرجه البخاري رقم ٢٢٤٢ وأبو داود رقم ٣٤٦٤ وابن ماجه رقم ٢٢٨٢.

(٢) الاختيار لتعليل المختار ٢/ ٣٤.

على الزروع ونحوها حتى تنضج، فُجوِّز لهم السَّلَم دفعاً للحاجة.

لماذا شُرع السَّلَمُ؟

ذكرنا عند تعريف السَّلَم، أنه بيعُ آجلٍ بعاجل، وبعبارة أوضح أنه البيع الذي يكون فيه الثمن معجَّلاً، واستلامُ المبيع فيه مؤجلاً، وأنه شُرع لقضاء حاجة المفلسين من الناس، والأصلُ أن يكون غير مشروع، لأنه بيعُ ما ليس عند البائع، وبيعُ المعدوم باطل، ولكنَّ الشارع أباحه لحاجة الناس، واضطرارهم إليه، فالمزارع الذي يريد أن يبذر في أرضه قطناً، أو قمحاً، أو شعيراً، وليس معه ثمن البذر، ولا قيمة آلة الحرث، ويحتاج إلى مال، فإمَّا أن يأخذ من البنوك المال، وتجري عليه الفوائد الربوية، التي حرَّمها الله عزَّ وجل، وإمَّا أن يبيع ما سيخرج في أرضه بشيءٍ من الرُّخص ويستلم الثمن حالاً، ويُسلِّم المبيع وقت الحصاد، وخروج الزرع والثمر، ومن أجل ذلك أباح الإسلام «بيع السَّلم» تحقيقاً لمصلحةٍ اقتصادية، وترخيصاً للناس، وتيسيراً عليهم أمور التعامل في البيوع، وقطعاً لدابر أرباب الربا، الذين يستغلُّون حاجات الناس، ويمتصُّون دماءهم، وفي هذا التشريع العادل، تظهر مزيَّة الإسلام في تحقيقه مصالح الناس.

شروط صحة بيع السلم:

لبيع السَّلَم «السلف» شروطٌ ينبغي أن تتحقق حتى يصحَّ العقد، فلا بدَّ أن يكون الشيء المبيع منضبطاً محدوداً بالكيل، أو بالوزن، أو بالعدِّ، وألاَّ يكون فيه جهالة من أيِّ وجهٍ من الوجوه، لئلا يقع النزاع بين المتعاقدَيْن، ويثور بينهما الخصام، ولهذا اشترط الفقهاء شروطاً في السَّلم، أُخذت من الأحاديث النبوية الشريفة، نبيِّنها بعد قليل، والقاعدة فيه أن كلَّ ما أمكن ضبطُ صفته، ومعرفة نوعه، ومقداره، في المكيلات، والموزونات، والمزروعات، والمعدودات، جاز السَّلَمُ فيه، وما لا يمكن ضبطُ صفته، ومعرفةُ نوعه وقدره، لا يجوز السلم فيه، وإليكم هذه الشروط المطلوبة:

شروط السَّلم سبعةٌ وهي كالآتي:

الأول: معرفة الجنس.

الثاني: معرفة النوع.

الثالث: بيان الصفة.

الرابع: بيان الأجل.

الخامس: أن يكون الثمن مقبوضاً.

السادس: أن يكون المبيع مؤجَّلاً.

السابع: أن يكون موجوداً غير منقطع.

أما الشرط الأول: «معرفة الجنس» فهو أن يُبيِّن كلٌ منهما، جنسَ الشيء الذي يرغب السَّلم فيه، كالحبِّ، والقطن، والصوف، والتمر، والشعير، ونحوها، سواءً كان مكيلاً، أو موزوناً، أو معدوداً.

وأما الشرط الثاني: «معرفة النوع» فهو أن يوضح النوع الذي يرغب فيه، كالتمر البرني، أو التمر الصفوي، والحنطة السهلية أو الجبلية، ونحو ذلك.

الشرط الثالث: «بيان الصفة» وهو أن يبيِّن البائع للمشتري صفته، هل هو من النوع الجيِّد، أو الوسط، أو الرديء؟ وبمنطق عصرنا هل هو نخبٌ أوَّل، أو نخب ثانٍ.. إلخ لتزول الجهالة.

الشرط الرابع: «بيان الأجل» وهو أن يذكر البائع وقت التسليم، كأن يقول له: أُسلِّمك المبيع بعد شهر، أو ثلاثة شهور، أو ستة شهور، وهذه الشروط الأربعة لإزالة الجهالة، لأن جهالة النوع، والجنس، والصفة، والوقت، مفضيةٌ إلى المنازعة، وهي مفسدة للعقد.

والأصلُ في اشتراط هذه الأمور، قولُ النبي ﷺ: «من أسلف منكم، فَلْيُسلفْ في كيل معلوم، ووزنٍ

معلومٍ، إلى أجلٍ معلوم»[1] ومعنى السَّلَف بيع السَّلَمِ كما بيَّنا.

الشرط الخامس: «أن يكون الثمن مقبوضاً» وذلك بأن يقبض البائع الثمن قبل المفارقة، لأن السَّلَم أخذُ عاجلٍ بآجل، فإن تفرّق المتعاقدان قبل القبض، بطل العقدُ وانفسخ، لأنه يختلُّ عندئذٍ الغرضُ المقصودُ من السَّلَم، وهو الاستعانة بالمال المقبوض، على الإنتاج والتحصيل، فلو أُخّر تسليم المال، لم يبق سَلَماً، وصار في معنى بيع الدَّيْن بالدَّيْن، وهو منهيٌّ عنه، لأنه يصبح بيع الكَالِيء بالكالِيء، فقد روى الدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغَرَر، وعن بيع كالِيءٍ بكالِيء، وعن بيع عاجلٍ بآجلٍ»[2].

وبيعُ الغَرَر: أن يبيع الإنسانُ ما ليس عنده، وبيع الكالِيء بالكالِيء: أن يبيع الدَّيْنَ بالدَّيْن، وبيعُ العاجل بالآجل: هو أن يكون لإنسانٍ عليك ألف درهم مثلاً مؤجَّلة، فتتعجَّل عنها. بخمسمائة، فهذا من بيع العاجل بالآجل، وكلُّها منهيٌّ عنها بالنصّ الصريح.

---

(١) طرف من حديث أخرجه البخاري رقم ٢٢٤٠ ومسلم رقم ١٦٠٤ والترمذي رقم ١٣١١ وقد تقدم.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه، والبزار في مسنده.

الشرط السادس: «أن يكون المبيعُ مؤجلاً» لقوله ﷺ: «إلى أجلٍ معلوم» لأن هذا مقتضى معنى السَّلم، وهو أن يستلم القيمة عند العقد، ويسلِّم البضاعة بعد مدةٍ من الزمن، وإلاَّ لم يكن هذا البيع سَلَماً، وكان بيعاً عادياً. وقد اتفق العلماء على أن الأجل لا بدَّ أن يكون معلوماً، لقوله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ فأمر سبحانه بأن يكون الأجلُ معلوماً، ولأنه بمعرفة الأجل، يتحدَّد الوقتُ الذي يقع فيه التسليم، فتزول الجهالةُ، وتنتفي المنازعة.

وقدَّر بعض الفقهاء الأجلَ بشهرٍ أو ما يقاربه، لأنه أدنى الأجل، وإليه ذهب الحنفيةُ والحنابلة.

وقال المالكية: أقلُّ الأجل نصفُ شهر، لأن هذه المدة تكفي لاختلاف أسعار الأشياء غالباً، فيتحقَّق بها معنى السَّلم.

ولا بدَّ عند الجمهور من تحديد زمانٍ بعينه، كأن يقول إلى أول شهر كذا، أو إلى نهاية شهر رجبَ مثلاً، ولا يجوز أن يقول إلى وقت الحصاد، أو وقت الصيف، أو وقت الشتاء، لأن هذه تختلف باختلاف السنين والأعوام، فتقع المنازعة بين المتعاقدين، فوقت الصيف طويل، ووقت الشتاء كذلك، فمتى يكون وقت التسليم، في أول الصيف، أم في وسطه، أم في آخره؟ روي

الإمام البيهقي في كتاب المعرفة عن ابن عباس أنه قال: «لا تبيعوا إلى العطاء، ولا إلى البيدر، ولا إلى الدِّياس»[1].

وفي رواية أخرى عن ابن عباس: «لا تتبايعوا إلى الحَصَاد، والدِّياس - المِرادُ دوسُ الحبِّ لينفصل عن القشر - ولا تتبايعوا إلاَّ إلى شهرٍ معلوم».

الشرط السابع: «أن يكون موجوداً غير منقطعٍ» بمعنى أن لا ينعدم من السوق، لأنه إذا حلَّ الأجلُ، وجبَ عليه التسليمُ، فإذا لم يخرج الحبُّ والثمرُ، في أرضه وبستانه، وجب عليه أن يشتريه له من السوق، ويُسلِّمه إيَّاه، وإذا كان منقطعاً في بعض شهور السنة، فكيف يمكنه التسليم وهو غير موجود في السوق؟ هذه هي شروط السَّلم، التي استنبطها الفقهاء، من الأحاديث النبوية الشريفة، وهناك شروط أخرى اختلف يها الفقهاء، ضربنا عنها صفحاً، وعلى هذا نقول: يجوز السَّلَم في المكيلات، والموزونات، والمزروعات، والمعدودات المتقاربة في الوزن، كالجوز، والبيض، لأنه يمكن ضبط صفته، ومعرفة مقداره، ولا يجوز في العدديات المتفاوتة

---

(١) انظر نصب الراية للزيلعي ٤/ ٢١ وقد نقله البيهقي من طريق الشافعي عن ابن عباس.

كالبطيخ والرمّان واللؤلؤ وأشباههما، لأنه لا يمكن ضبطها بالوصف، فهناك تفاوت فاحش بين لؤلؤ ولؤلؤ، وبين جوهر وجوهر، وحيوان وحيوان، لأن أثمانها تختلف اختلافاً متبايناً بالصغر والكبر، وزيادة الضوء والصفاء، فيقع جهالة فاحشة مفضية إلى التنازع أو يقع البيع على شيء مجهول غير محدّد، وبيع المجهول لا يجوز.

قال في الاختيار: ولا يجوز السَّلَم في المنقطع، ولا في الجواهر، ولا في الحيوان ولحمه، وأطرافه وجلوده، لأنه عليه السلام نهى عن السَّلم في الحيوان، لكونه ممَّا يتفاوت آحاده تفاوتاً فاحشاً، وذلك يوجب التفاوت في المالية، فيؤدي إلى النزاع.(١).

حكم السَّلَم في الحيوان

مذهب أبي حنيفة، أنه لا يجوز السلم في الحيوان ولحمه، لأنه يتفاوت تفاوتاً فاحشاً بكبر العظم وصغره، وبالسِّمن والهُزال.

وقال الشافعية والحنابلة والمالكية: يجوز السَّلم في الحيوان، قياساً على جواز القَرْضِ فيه، وذلك لما رواه

---

(١) الاختيار لتعليل المختار للموصلي ٢/ ٣٧ والمبسوط للسرخسي ١٢/ ١٣١.

مسلم عن أبي رافع «أن رسول الله ﷺ استسلف من رجل بَكْراً ـ أي استقرض جملاً فتيّاً ـ فقدمتْ عليه إبلٌ من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضيِ الرجل بكره فرجع إليه أبو رافع فقال: لا أجد فيها إلاَّ خياراً رباعياً ـ أي ابن ست سنين أفضل من البَكْر ـ فقال: أعطه إيَّاه، إن خيار الناس أحسنُهم قضاءً»[1] وأمَّا السَّلمُ في اللحم مع العظم، فالجمهور على جوازه بشرط ضبط صفاته، بذكر جنس اللحم، كلحم الشاة أو لحم البقر، ولحمه كذكرٍ أو أنثى، معلوفٍ أو سائم، وسنّه كشاة ثنيٍّ أو جذعه، وصفته كسمين، أو مهزول، أو وسط، وإلى هذا ذهب الصاحبان من تلامذة أبي حنيفة، لأنه إذا ضُبط الوصف، والنوع، والوزنُ، جاز السَّلم فيه لانتفاء الجهالة، ودليلهم قول النبي ﷺ: «من أسلف فلْيُسْلف في كيلٍ معلوم، ووزن معلوم إلى أجلٍ معلومٍ»[2].

قالوا: وظاهر الحديث إباحةُ السَّلم في كل موزون، وباعتبار الوزن ينتفي الغرَرُ والجهالةُ، وإذا جاز السلم في الحيوان، فاللحم أولى بالجواز[3].

---

(١) أخرجه مسلم رقم ١٦٠٠.
(٢) أخرجه البخاري ومسلم وقد تقدم.
(٣) انظر مغني المحتاج ٢/ ١١١ والمهذب ١/ ٢٩٨ والمغني ٣/ ٢٨٠.

السَلَمُ في الثياب

الثيابُ من العدديات المتفاوتة، فلا يجوز فيها السَّلم قياساً على الدور، والعقارات، والجواهر، واللآلئ، التي لا يمكن ضبطها بالوصف، ولأن الثياب ليست من ذوات الأمثال، لتفاوتٍ فاحشٍ بين ثوبٍ وثوب، ويجوز فيها السَّلَم استحساناً عند الحنفية، إذا توضح فيها الجنسُ، والنوع، والصفة، والقدرُ من الثخانة والغِلَظِ، والطول والعرض، فيلتحق بالمثليات، لحاجة الناس إليهما في تعاملهم، حيث يضطرون إلى شراء الثياب، سواءً ما كان منها يخصُّ الرجال أو النساء، من الثياب المخيطة.

وأجاز المالكية والشافعية والحنابلة السَّلَم في الثيابَ، إذا عُرف الوصفُ، والنوعُ، والقياسُ، حتى قال ابن المنذر: وأجمعوا على جواز السَّلم في الثياب[1].

السَلَمُ في الخبز

لا يجوز السَّلَمُ في الخبز عدداً بالاتفاق، للتفاوت الفاحش بين خبزٍ وخبزٍ، في الصغر والكبر، والنضج

(١) انظر المغني لابن قدامة ٤/ ٢٧٦.

وغير النضج، وأمّا وزناً فالصحيح أنه يجوز عند أبي يوسف، إذا شرط نوعاً معلوماً، ووزناً معلوماً.

وقال المالكية والحنابلة: يصحُّ السلم في الخبز ونحوه كالكعك، وأقراص العجوة، وكل ما يمكن ضبطُه ومسَّته النارُ، لأن ظاهر الحديث «من أسلم فليسلم في كيلٍ معلوم، ووزن معلوم» يدل على إباحة السَّلم في كل مكيلٍ، وموزونٍ، ومعدود، لأن عمل النار فيه معلوم بالعادة، ممكنٌ ضبطُه بالنشافة والرطوبة، فيصحُّ السلم فيه[1].

أمّا استقراض الخبز، فقد جوَّزه «أبو يوسف» وزناً لا عدداً، وجوَّزه «محمد» عدداً ووزناً، لحاجة الناس وتعارفهم عليه، وإن لم يكن من ذوات الأمثال، وهذا هو المفتى به عند الحنفية، لتعامل الناس، وحاجتهم إليه.

وقال الشافعية والمالكية والحنابلة: يجوز قرض الخبز وزناً، وعَدَداً، لحاجة الناس إليه، لأنه ممّا يُتسامح به في العادة، ولإجماع أهل الأمصار على فعله بلا إنكار، فقد روت عائشة رضي الله عنها قالت: «قلت يا رسول الله: إن الجيران يستقرضون الخبز والخمير،

---

(١) المغني لابن قدامة ٤/ ٢٧٧ والميزان للشعراني ٢/ ٧٤.

ويردُّون زيادة ونقصاناً؟ فقال: لا بأس، إنَّ ذلك من مرافق الناس، ولا يُراد به الفَضْلُ»[1] يعني الزيادة.

«عن معاذ بن جبل أنه سُئل عن استقراض الخبز والخمير؟ فقال: سبحان الله، هذا من مكارم الأخلاق، فخذ الكبير، وأعط الصغير، وخذ الصغير، وأعطِ الكبير، خيرُكم أحسنكم قضاءً، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول ذلك».

هذه خلاصة موجزة لأهمّ أحكام السَّلم، والله الموفّق والهادي إلى سواء السبيل[2].

* * *

(١) ذكره أبو الشافي بإسناده عن عائشة رضي الله عنها، وانظر المغني ٤/ ٣١٩.

(٢) المغني لابن قدامة ٤/ ٣١٩.

الفصل التاسع

احكام الإجارة

تعريف الإجارة: هي عقدٌ على منافعَ بين اثنين أو جماعة، مقابل عوضٍ ماليّ، كاستئجار دارٍ للسكنى، ودابة أو سيارة للركوب، أو عاملٍ للخدمة.

وعرَّفها بعض الفقهاء: بأنها بيعُ المنافع، جُوِّزت على خلاف القياس لحاجة الناس إليها.

مشروعيتها:

الإجارة مشروعةٌ بالكتاب، والسُنَّة، والمعقول.

أما الكتاب فقوله سبحانه: ﴿قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ﴿٢٦﴾﴾[1] وقوله سبحانه: ﴿إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِى ثَمَٰنِىَ حِجَجٍ . .﴾[2] الآية.

وقوله تقدست أسماؤه: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ . .﴾[3] الآية فدلت هذه الآيات على جواز

---

(١)(٢) سورة القصص: الآية ٢٦ و ٢٧.

(٣) سورة الطلاق: الآية ٦.

الأجرة على الإرضاع، وعلى رعاية الغنم، وهي منافع خاصة. وأما السنة ففيها أحاديث كثيرة شهيرة، على جواز الإجازة، نكتفي بذكر بعضها:

١ ـ قال النبي ﷺ: «أَعْطُوا الأجيرَ أجرَهُ قَبْلَ أن يَجِفَّ عَرَقُه»[١].

٢ ـ وفي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنه: «أن النبيَّ ﷺ احتجم وأعطىٰ الحجَّام أجْرَهُ»[٢].

٣ ـ وفي صحيح البخاري «أن رسول الله ﷺ استأجر رجلاً ليدلَّه على الطريق، وهو ابن الأُرَيْقط»[٣].

٤ ـ وفي الحديث القدسي الذي رواه البخاري «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ومن كنتُ خَصْمه خَصَمتُ: رجل أعطى بي ثم غدر. ورجل باع حراً فأكل ثمنه. ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره»[٤].

فدلت هذه الأحاديث النبوية على مشروعية الإجارة في الشريعة الإسلامية الغراء.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه رقم ٢٤٦٨.
(٢) أخرجه الشيخان البخاري ومسلم.
(٣) أخرجه البخاري وفيه أنه كان هادياً خِرِّيتاً أي ماهراً بمعرفة، الطريق.
(٤) أخرجه البخاري رقم ٢٤٢٧ في البيوع.

وأما المعقول: فإن حاجة الإنسان إلى كثير من الحاجات الضرورية، لا تتحقق إلاَّ بطريق الإجارة، فإذا لم تكن له دار يسكنها فأين يسكن؟ ويحتاج إلى السفر فهل يملك قيمة السيارة أو الطائرة؟

وهكذا كثير من الحاجات الضرورية، لا يمكن أن تتحقق إلاَّ عن طريق الاستئجار، فلهذا شرعت الإجارة لتحقيق أغراض الناس وحاجاتهم.

شروط صحة الإجارة

يشترط لصحة الإجارة الشروط الآتية نوجزها في الآتي:

الأول: أهلية المتعاقِدَين، بأن يكون كلُّ منهما عاقلاً، مميِّزاً.

الثاني: أن لا يكون بالإكراه، فو أُكره على تأجير داره لم يصح، لقوله تعالى: ﴿عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْۚ﴾.

الثالث: أن تكون المنفعة معروفة، منعاً للنزاع، كمشاهدة الدار التي يستأجرها، والدابة التي يركبها، والمدة التي يخيط بها الثوب، أو الدار التي يبنيها، وأمثال ذلك.

الرابع: أن يكون المعقود عليه يمكن استيفاؤه، فلا

تجوز الإجارة على الأرض المغصوبة، ولا على البعير الشارد، ولا على الدار التي يسكنها الظالم، لعدم القدرة على التسليم.

الخامس: أن لا يكون العمل المستأجر له معصية، فلا يجوز الاستئجار على النوح على الميت، ولا على الملاهي، والرقص، والغناء الماجن، وسائر المنكرات، وما أُخذ من الأجرة على ذلك فحرام، يجب ردُّه إلى صاحبه إن علم، وإلاَّ فيجب إنفاقه للتخلص من إثمه، لأنه كسب خبيث، و «كلُّ لحم نَبَت من السُحت ـ أي الحرام ـ فالنار أولى به» كما ورد في الصحيح. كما لا يجوز للإنسان أن يؤجرٌ نفسه لفندق تقام فيه الدعارة ـ الزنى ـ ولا في مطعم يُقدَّم فيه الخمر، ولا لبنكٍ ـ مصرف ـ يتعامل بالربا، لأن من أعان على معصيةٍ كان شريكاً في الإثم، كما وضحته الأحاديث النبوية الشريفة. وقد نصَّ الفقهاء على أن من استأجر رجلاً ليقتل آخر ظلماً، أو رجلاً ليحمل له الخمر، أو أجَّر داره أو دكانه لمن يبيع بها الخمر، ويلعب فيها القمار، أو أجَّر أرضه لمن يجعلها كنيسةً، فإن هذه الإجارة فاسدة، لأنها اشتملت على معصية الله، وكلٌّ من المؤجِّر والمستأجر آثم.

السادس: أن لا يكون العمل المستأجر له فرضاً

على الأجير، فلا تصح الإجارة على مثل الصلاة والصوم، لأن هذه فرائض عينية يجب أداؤها على من فُرِضت عليه، ويحرم أخذ الأجرة عليها.

السابع: أن تكون الأجرة مالاً معلوماً له قيمة، لأنها ثمن المنفعة، وشرط الثمن أن يكون معلوماً، لقوله ﷺ:

«من استأجر أجيراً فلْيُعْلِمْه أجرَهُ»[1].

ويصح اعتبار الأجرة بما تعارف عليه الناس، كأجرة ركوب الحافلة، وأجرة دخول الحمَّام.

قال ابن تيمية: إذا ركب دابةَ المُكَاري ـ أي الفلاح المؤجِّر ـ أو دخل حمَّام الحمَّامي، أو دفع ثيابه أو طعامه إلى من يغسل ويطبخ، فإن له الأجر المعروف[2].

ومعنى الأجر المعروف: الأجر الذي تعارف عليه الناس، والمرجع في الأجور إلى العرف، كما قيل:

والعُرْفُ في الشَّرْعِ له اعتبارُ
لِذَا عليهِ الحُكْمُ قد يُدَارُ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف، وهو حديث موقوف وليس بمرفوع.

(٢) فتاوى ابن تيمية كتاب الإجارة ٣٠/ ١٩٠.

حكم الأجرة على الشعائر الدينية

عرفنا مما تقدَّم أن أخذ الأجرة على الفرائض والواجبات والطاعات، لا يصحُّ، لأنها فرائض دينية، فرضها الله على عباده، ولمَّا كان الأذان، والإقامة، والإمامةُ من الشعائر الدينية الواجبة، فهل يصح أخذُ الأجرة عليها؟

اختلف الفقهاء في ذلك، كما اختلفوا في أخذ الأجرة على تلاوة القرآن وتعليمه.

مذهب أبي حنيفة وأحمد:

أنه لا تصح الإجارة على شيء من الطاعات، كاستئجار من يقرأ القرآن ليهدي ثوابه إلى الميت، أو كمن يؤذِّن ويؤمُّ الناس في الصلاة، أو يُعلِّم القرآن والفقه والحديث، لأن هذه طاعات وعبادات، ينبغي أن تؤدَّى لوجه الله تعالى.

واستدلوا بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «اقرءوا القرآن ولا تأكلوا به»[1] أي لا تأخذوا أجرة تأكلونها مع قراءته، وبما روي عن عثمان بن أبي العاص رضي الله

---

(١) أخرجه أحمد وأبو يعلى، قال في فتح الباري ٩/ ١٠١ وإسناده قويٌّ.

عنه أنه قال: (آخرُ ما عهد إليّ رسول الله ﷺ أن لا أتّخذ مؤذناً يأخذ على الأذان أجراً»[1].

وقالوا: إن هذه الطاعات تقع من العامل عن نفسه، فلا يجوز أخذ الأجرة عليها من غيره، كالصوم والصلاة، وكل عبادة يحرم أخذ الأجرة عليها، كالأذان والإمامة وقراءة القرآن، لأنه يؤدّيها قربةً ﷺ، فهي له ينال أجرها من الله، لقوله سبحانه: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ۝٣٩﴾.

وكذلك تعليم القرآن واجب ديني، فلا يصحُّ أخذ الأجرة عليه، كما لا يجوز أخذ الأجرة على تعليم الفقه، والحديث، وسائر العلوم الشرعية، لأنها واجبات دينية.

وهذه نظرة مثالية رائعة، تسمو بقدسية العلم إلى آفاق سامية، وتجعل نشره وتعليمه فريضة على المسلم، عليه أن يؤديها، كما يؤدي الصوم والصلاة، وقد قال ﷺ: «من سُئل عن علم فكتمه أُلجم يوم القيامة بلجام من نار»[2].

فهل هناك نظرة أعلى وأسمى، من هذه النظرة الكريمة، إلى قداسة العلم ومكانته؟ ولكنْ هل تتحقق مثل هذه النظرة من هذا العصر المادي؟

---

(١) أخرجه الترمذي رقم ٢٠٩ والنسائي ٢/ ٢٠ وابن ماجه ١/ ٢٣٦.
(٢) أخرجه الترمذي رقم ٢٦٥١ وأبو داود رقم ٣٦٥٨.

لقد أفتى المتأخرون من فقهاء المذهب، بجواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن والفقه والحديث، لئلا تضيع العلوم الشرعية، ويذهب العلم وأهلُه، بعد أن انقطعت العطايا والهدايا من بيت مال المسلمين للعلماء، بانهدام الخلافة الإسلامية، وضياع بيت مال المسلمين. !

قال في كتاب الاختيار: ولا تجوز الإجارة على الطاعات، كالحج، والأذان، والإمامةِ، وتعليم القرآن والفقه، وبعض أصحابنا المتأخرين قال: يجوز على التعليم، والإمامة في زماننا، وعليه الفتوى لحاجة الناس إليه، وظهور التواني في الأمور الدينية، وكسل الناس في الاحتساب، فلو امتنع الجواز، يضيع حفظُ القرآن..»[1].

وقال في المغني: وما كان من القُرَب ـ أي العبادات ـ كالإمامة، والأذان، وتعليم القرآن، فلا يجوز أخذ الأجرة عليه، وبه قال أبو حنيفة.. وكره الزهري تعليم القرآن بأجر، وقال ابن شقيق: هذه الرُّغُف التي يأخذها المعلمون من السحت ـ أي الحرام ـ.

وعن أحمد رواية أخرى: يجوز ذلك، وروي عنه أنه قال: التعليمُ أحبُ إليّ من أن يتوكل لهؤلاء السلاطين، ومن أن يستدين ويتّجر، لعله لا يقدر على

---

(١) الاختيار لتعليل المختار ٢/ ٦٠.

الوفاء، فيلقى اللَّهَ بأمانات الناس، التعليمُ أحبُّ إليّ!!

وهذا يدل على أنَّ منعه كان للكراهة لا للتحريم، وممن أجاز ذلك مالكٌ، والشافعي، لأن رسول الله ﷺ زوّج رجلاً بما معه من القرآن، وإذا جاز تعليمُ القرآن في باب النكاح، وقام مقام المهر، جاز أخذ الأجرة عليه في الإجارة.

ووجه الرواية الأولى «التحريم» ما ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال: «اقرءوا القرآن، ولا تغلوا فيه، ولا تجفوا عنه، ولا تأكلوا به، ولا تستكثروا به»[(١)] لأن هذا قربة إلى الله، فلم يجز أخذ الأجر عليه، فأمّا أخذ الأجرة على الرقية، فإن أحمد اختار جوازه وقال: لا بأس به، للحديث الصحيح الوارد فيه، لأن الرقية نوع مداوة[(٢)].

مذهب المالكية والشافعية:

وذهب المالكيةُ والشافعية إلى جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن والعلم، لأنه استئجارٌ لعملٍ معلوم، بأجرٍ معلوم، وكما يجوز أخذُ الأجرة على تعليم القرآن، يجوز أخذها على الحج، والأذان، لأنها مقابل الالتزام

(١) الحديث أخرجه أحمد في المسند ٣/ ٤٢٨.

(٢) المغني لابن قدامة الحنبلي ٨/ ١٣٦ ـ ١٣٩.

بما كُلِّف به، واستدلوا بما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن نفراً من أصحاب النبي ﷺ مرُّوا بماءٍ فيه لديغٌ، فعَرَض لهم رجلٌ من أهل الماء، فقال: هل فيكم من راقٍ؟ فإنَّ عندنا رجلاً لديغاً، فانطلق رجلٌ منهم، فقرأ بفاتحة الكتاب على شياهٍ، - فشُفِي الرجلُ - فجاء بالشياهِ إلى أصحابه، فكرهوا ذلك، وقالوا: أخذت على كتاب الله أجراً!!

حتى قدموا المدينة فقالوا: يا رسولَ الله: أخَذَ على كتابِ الله أجراً!! فقال ﷺ: «إنَّ أحقَّ ما أخذتم عليه أجراً كتابُ الله»[1].

فدلَّ الحديث على جواز أخذ الأجر، على قراءة القرآن الكريم، ويقاسُ عليه سائر العلوم الدينية.

قال ابن حزم: والإجارة جائزة على تعليم القرآن، وعلى تعليم العلم، مشاهرةً وجملة، كلُّ ذلك جائز، كما تجوز على الرُّقى - أي القراءة على المريض - وعلى نسخ المصاحف، ونسخ كتب العلم، لأنه لم يأت في النهي عن ذلك نصٌّ بل قد جاءت الإباحة، والله أعلم.

أقول: إن الفتوى قد استقرت على جواز أخذ

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإجارة والطب ١٠/١٩٩.

مرتَّب على تعليم القرآن، والفقه، والعلوم الدينية، وعلى الأذان، والإمامة، والخطابة، من المتأخرين من الفقهاء، وهذا الذي يتفق مع عصرنا الذي طغت فيه المادة، وقلَّ فيه من يعلِّم الناس العلم لوجه الله، ولا بد من تأمين حاجات المعلِّمين، والأئمة والخطباء، فالمال الذي يأخذونه ليس على الأذان والإمامة إنما هو مقابل الجهد الذي يبذلونه، والتفرغ لهذا العمل الجليل، والانقطاع له، حتى يؤدي المعلم واجبه في خدمة الدين والمسلمين، والله أعلم.

حكم كسبِ الحجَّام

كسبُ الحجَّام غير حرام، لأن النبي ﷺ احتجم، وأعطى الحجَّام أجْرَهُ، كما في البخاري، وأما الحديث الوارد عن رسول الله ﷺ من قوله:

«ثمنُ الكلبِ خبيثٌ، ومهرُ البغيِّ - أي الزانية خبيثٌ، وكسبُ الحجَّام خبيثٌ»[1] فإنما هو للتنفير عن الحِرَف المشينة، والكسب الدنيء، الذي ينبغي أن يترفَّع عنه المسلم.

قال النووي: وحملوا الأحاديث التي وردت في

(١) أخرجه مسلم ٣/ ١١٩٩.

النهي عن كسب الحجام، على التنزيه، والارتفاع عن دنيء الكسب، والحثّ على مكارم الأخلاق، ومعالي الأمور»[1].

فالنبي ﷺ أعطى الحجّام أجره، ولكنه لم يستحبّ هذه الحرفة والصنعة، لأنها من الحِرَف الدنيئة، التي ينبغي أن يقوم بها غير المسلم، والنبيُّ يستحبُّ لأمته أفضلَ المكاسب، ومعالي الأمور.

حكم تعجيل الأجرة

الأجرةُ تجب عند استيفاء المنفعةِ، ولا تجبُ بنفسِ العقدِ، ذلك لأن المنفعة، تحصلُ بعد استيفاء المعقودِ عليه، فمن استأجرَ داراً لشهرٍ مثلاً، فإنما يجب عليه دفعُ الأجرة، بعد انتهاء الشهر، لأنه بانتهائه حصّل المنفعة، ومن استأجر عاملاً لحملِ المتاع، أو صبغ الثوب، أو ترميم الدّارِ، فأتمّ العملَ، وجبَ دفعُ الأجرة له، لقوله عليه الصلاة والسلام: «أعطوا الأجيرَ أجْرَهُ قبلَ أن يجفَّ عَرَقُه»[2].

والعَرَقُ إنما يجفُّ بعد الجهد والعمل، والحديثُ

---

(١) صحيح مسلم بشرح الإمام النووي.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه رقم ٢٤٦٨.

يشير إلى سرعةِ دفع الأجرة للعامل، بعد انتهائه من عمله وهذا من مكارم الأخلاق. ويصحُّ اشتراطُ تعجيلِ الأجرة، كما يصحُّ تعجيلُ البعضِ، وتأجيلُ البعض الآخر، حَسْبَ ما يتَّفق عليه المتعاقدان، لقول الرسول ﷺ: «المؤمنون على شروطهم»[1].

قال في الاختيار: والأجرةُ تُستحقُّ باستيفاء المعقود عليه، أو باشتراطِ التعجيل، أو بتعجيلها، فإذا استوفىٰ المعقودَ عليه، استحقَّ الأجرةَ عملاً بالمساواةِ، وإذا اشترط التعجيلَ أو عجلَها، فقد رضيَ بإسقاط حقه في التأجيل، فيسقط[2].

وإذا تمكَّن المستأجرُ من الانتفاع بعد العقد، ومضت المدَّةُ ولم ينتفع بها، وجبتْ الأجرةُ، كما إذا سلَّمه مفتاحَ الدار، ومضت السنةُ ولم يسكن المستأجر بها، فإنَّ الأجرةَ تلزمه، لأنه هو الذي قصَّر، وأخلَّ بموجب العقد.

انواع الاجراء

والأجراء ينقسمون إلى قسمين:

---

(١) أخرجه البخاري ٣/ ١٢٠ وأبو داود ٢/ ٢٧٣ في كتاب الصلح.

(٢) الاختيار لتعليل المختار ٢/ ٥٥.

١ ـ أجيرٌ خاص.

٢ ـ وأجير مشترك.

فالأجيرُ الخاصُ: هو الأجيرُ الذي يُستأجر مدةً معلومة لخدمةٍ معيَّنةٍ، كالمستأجر شهراً لرعايةِ الغنم، أو لخدمةِ الدار، أو لطبخ الطعَّام للعمال، أو الطلبة، ويسمَّى الأجيرَ الواحد، أو الأجيرَ الخاص.

فهذا الأجيرُ لا يجوز له أثناء المدة المتعاقَدِ عليها، أن يعمل عند غير مستأجِرِه، لأنَّ منافعه صارت مستحقة للمستأجرِ، طولَ المدة، فلا يمكنه صرفُها إلى غيره، فلهذا سُمِّي: «أجيراً خاصاً»!!

ويستحقُّ الأجرةَ بتسليم نفسه، وإن لم يعمل، لأن منافعه صارت مستوفاةً بالتسليم حكماً، فاستحقَّ الأجرة، كأنه أصبح مملوكاً للمؤجِّر.

ولا يضمن ما تلف في يده ولا بعمله، إذا لم يتعمد الفسادَ، لأنه صار نائباً عن المؤجِّر فلا يضمن، وأما إذا تعمَّد كسرَ الإناء، أو إحراق الطعام، أو إفسادَ الزرع، ضَمِنَ لتعدِّيه.

ومثلُ الأجير الخاص «الموظَّفُ» فإنه لا يجوز له أثناء وظيفته، أن يشتغل بأعمال أخرى، تصرفه عن مزاولة مهنته، كمن يخرج من مكتبه أثناء الدوام، ليقضي

ساعات في التجارة، وبيع الأسهم المالية، وأمثال ذلك، فإن هذه خيانة للأمانة التي كُلِّف بها.

قال في الموسوعة الفقهية: والأجيرُ الخاص هو أن يعمل الرجلُ لغيره عملاً مدةً معلومة، كشهرٍ، أو سَنَة، كأن يرعى غنمه، أو يقود سيارته، ولا يجوز لهذا الأجير أن يعمل لغيره في هذه المدة.

ويستحقُّ الأجرةَ إذا حضر عَمَلَه في مدة الإجارة وإن لم يعمل بعد، ما لم يُطلب منه ذلك.

ويستحقُّ الموظف الأجرة، في أيام العطلة والإجازة، جرياً على العادة[١] وهو أمينٌ لا يضمن. بهلاك الشيء في يده، من غير تقصير منه، فإذا غرقت السفينةُ من ريح أو مَوْج، وهَلكَ ما فيها، لا يكون ضامناً، أمَّا إذا هَلَك بمَدِّه وجَذْفه فيضمن، وكذلك أمرُ السيارة والشاحنة أيضاً، فإنه لا يضمن السائقُ إذا تعطلت السيارةُ من نفسها، من غير تقصير منه، وسبَّبت تَلَف المال، أمَّا إذا كان له تقصيرٌ في ذلك، فيكون ضامناً[٢].

---

(١) الموسوعة الفقهية للشيخ خليل كونانج ١/ ٨.

(٢) فتاوى قاضيخان ٢/ ٣٣٥.

الأجير المشترك

والأجير المشترك: هو الذي يعمل لأكثرَ من واحدٍ كالخيَّاط، والنَّجار، والحدَّادِ، والصبَّاغ، وأمثالهم، سُمْي مشتركاً، لأن الناس يشتركون في نفعه... وليس لمن استأجرهُ أن يمنعه من العمل لغيره، لأنه لم يستأجره لنفسه، ولا يستحقُّ الأجرة إلاَّ بالعَمَل، خلافاً للأجير الخاص.

هل يضمن الأجير المشترك؟

ذهب المالكية وبعض فقهاء الشافعية، إلى أن يد الأجير المشترك «يدُ ضمان» بمعنى أنه إذا تلف الشيءُ في يده، فإنه يضمنه، ولو بغير تعدٍّ أو تقصيرٍ فيه، حفاظاً على أموالِ الناس، ورعايةً لمصالحهم، حتى يهتمَّ بما عُهد إليه، ويستشعر بالمسئولية، فلا يقصِّر ولا يُفرِّط في عمله.!

واستدلوا بما رُوي أن علياً رضي الله عنه، كان يضمِّن الصانع، والصبَّاغ، وكان يقول: «لا يُصلِحُ أمرَ النَّاس إلاَّ ذاك»[1].

---

(١) رواه البيهقي عن علي رضي الله عنه.

ورُوي أن شريحاً القاضي، كان يُضمّن القصّار ـ أي الصباغ ـ فضمَّن قصّاراً احترق بيتُه فقال: أتُضمّنُني وقد احترقَ بيتي؟

فقال له شُريح: أرأيتَ لو احترقَ بيتُه، أكنت تترك له أجرك!؟

وذهب أبو حنيفة وأحمد: إلى أن يد الأجير المشترك يدُ أمانةٍ، فلا يضمن إلاّ بالتعدّي، أو بالإهمال والتقصير[1].

وهو الصحيح من أقوال الشافعي رضي الله عنه، والراجح من مذهب أحمد.

قال ابن حزم: لا ضمان على أجيرٍ مشترك أو غير مشترك، ولا على صانعٍ أصلاً، إلاّ ما ثبت أنه تعدّى فيه أو أضاعَهُ.

وقال في الاختيار: الأُجَراءُ نوعان: مشتركٌ كالصبّاغ والقصّار، ولا يستحقُّ الأجرة حتى يعمل، والمالُ أمانةٌ في يده، لأنه قَبَضه بإذنِ المالك فلا يضمنه، إلاّ أن يتلف بعمله، كتحريق الثوب من دَقّه، وانقطاع الحبل من شدّه، ونحو ذلك، إلاّ أنه لا يضمنُ الآدميّ إذا غرق في

(١) انظر ردّ المحتار ٥/ ٤٠.

السفينة، أو سقط من الدابة بسَوْقه وقَوْدِه، لأن الآدميَّ لا يُضمن بالعقد، وإنما يُضمن بالجناية.!

ولو غرقت من موجٍ أو ريح، أو اصطدامٍ بجبل، فلا ضمان عليهم، لأنهَ لا فعل لهم بذلكَ. **وأجيرٌ خاص**، كالمستأجر شهراً للخدمة، ورعي الغنم ونحوه، ويستحقُّ الأجرة بتسليم نفسه، وإن لم يعمل، ولا يضمن ما تلف في يده ولا بعمله إذا لم يتعمد الفساد[1].

مذهب مالك هو الأرجح

وما ذهب إليه مالك من تضمين «الأجير المشترك» هو الأصحُّ والأرجح، وهو مذهب الصاحبين «أبي يوسف ومحمد» فقد قالا: إنه يضمن سواء هلك بفعله، أو بغير فعله، إلاَّ ما لا يمكن الاحتراز عنه، كالموت، والحريق، والغَرَق الغالب، والعدوّ المكابر، لأنه مأمور بحفظه، فإذا تركه ضمن، كما إذا هَلَك بفعله، وهو مرويٌّ عن عمر، وعلي رضي الله عنهما[2].

وإنما قلنا: إن هذا المذهب أصح وأرجح، لأنه إذا عرف الأجير المشترك، أنه ضامنٌ لما أتلف، يهتمُّ بعمله

---

(١) الاختيار التعليل المختار للموصلي ٢/ ٥٣.
(٢) المرجع السابق ٢/ ٥٤.

ولا يقصِّر فيه، ويبذل قصارى جهده لإتقان عمله، حتى لا يُغَرَّم قيمةَ ما أتلفه، فتُضمنُ حقوقُ الناس، وتُؤمَّن مصالحهم، أمَّا إذا كان الشيء خارجاً عن طاقته وقدرته، كالحَرَق، والغَرَق، فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها، والله أعلم.

مسائل هامة في بحث الإجارة

المسألة الأولى: إذا شرط شخص على الصانع «المعلِّم» العمل بنفسه، فليس له أن يستعمل غيره، لأن العملِ يختلف باختلاف الصُنَّاع، جودةً ورداءةً، فيتعين الشرطُ للحديث الشريف «المؤمنون على شروطهم» وأمَّا إذا أطلق له العمل، فله أن يعمله بنفسه أو بغيره، لأن المستحق مطلق العمل.

المسألة الثانية: إذا احتاجت الدار المستأجرة إلى ترميم أو إصلاح، فإصلاحها على مالكها، إلا أن يكون المستَأجر استأجرها ورآها على تلك الحالة، ولم يشترط عليه إصلاحها، فإن أصلحها المستأجِر، فهو متبرِّعٌ بما أنفقه عليها.

المسألة الثالثة: إذا استأجر داراً أو حانوتاً، فله أن يَسْكُنها بنفسه، وأن يُسْكِنها من شاء، ويعمل فيها ما شاء، لأن المقصود المتعارف من الدور، والحوانيت، هو

الانتفاع بالسكنى، ووضع المتاع والحرفة، إلاَّ الحدادة والطحن، فإنه يوهن البناء، وأمثال ذلك ممَّا له ضرر، وتأثيرٌ واضح على البناء، فإنه لا يكون إلا بالشرط.

المسألة الرابعة: إذا استأجر أرضاً للزراعة، فينبغي أن يُبيِّن ما يزرع فيها، أو يقول: على أن يزرعها ما شاء، لأن منافع الزراعة مختلفة، وكذلك تضرر الأرض بالزراعة مختلف باختلاف المزروعات، فيفضي إلى المنازعة، فإذا عيَّن أو أطلق فلا منازعة.

المسألة الخامسة: إذا استأجر دابة للركوب، فحمَّلها حمولة زائدة فعطبت، ضمن قيمة الدابة، وإذا استأجرها ليركبها، فأردف خلفه آخر، فعطبت ضمن نصف قيمتها، فإن ضَرَبها ضرباً شديداً فعطبت، ضمن كامل القيمة، لأنه تسبَّب في موتها بالضرب المبرّح[1].

المسألة السادسة: إذا دفع إنسان غنماً لغيره، وأمره أن يعلفها ويرعاها من ماله ـ أي مال الأجير ـ ويكون الحاصل بينهما نصفين، فالإجارة فاسدةٌ لأنها ارتبطت بشيء مجهول، وهو قيمة العلف، وعدم معرفة قدر

---

(١) هذه المسائل الفقهية مأخوذة من كتاب الاختيار، والهداية، ورد المحتار، فتاوى ماضيخان، والمغني لابن قدامة الحنبلي.

الأجرة، وما يحدث منها فللمالك وحده، وعليه أجرة عمل العامل، وقيمة علف الغنم(١).

المسألة السابعة: لا تجوز الإجارة على عمل الإنسان، مع أموالٍ يدفعها مع ذلك، كمن دفع أرضاً يملكها إلى مقاولٍ، لكي يقوم ببناء دارٍ في أرضه، ويكون الحديدُ والإسمنتُ، والحجارةُ أو الطوب من عنده ـ أي المقاول ـ فإنه بيعٌ غير صحيح مع إجارة، وهذا ليس من قبيل الاستصناع، لأن الاستصناع يكون فيما إذا كانت المادة والعمل من الصانع، وهنا الأرض من المستَصْنِع، والموادُ والعملُ من الصانع(٢).

وليس بإجارة أيضاً، حيث إن الصانع يصنع المواد بنفسه من ماله، فلا يكون إجارةً، ولا استصناعاً، ولا جُعالةً، فيعتبر هذا العقد باطلاً.

المسألة الثامنة: إذا استأجر أحد شخصاً ليحفر له بئراً، أو يستخرج الذهب أو الفضة أو المنجم من أرضه، فانهارت البئر، أو هبط المنجم عليه فمات، فلا ضمان على المؤجِّر، وكذلك الأمرُ إذا استأجر عاملاً يعمل في مصنعه، وأصابه حادث أثناء العمل، لا يضمن صاحب

---

(١) انظر الفتاوى الهندية ٢/ ٢٣٥.
(٢) الفقه الإسلامي وأدلته ٤/ ٦٣١.

المصنع شيئاً، إلاَّ إذا كان منه تفريطٌ، لما ورد في الحديث الشريف «العجماءُ جرحُها جُبَارٌ، والمعدنُ جُبَار[1]» أي هدرٌ لا ضمان فيه. والعجماء هي الدابة إذا جمحت وأتلفت شيئاً فلا ضمان على مالكها.

المسألة التاسعة: الطبيب الجرّاح إذا أجرى عملية جراحية، وحدثت وفاة بسبب العملية، التي أجراها للمريضِ، لا يضمن، وليست عليه مسئولية، إذا كان معروفاً بالإتقان في عمله، أما إذا كان في عمله شيء من الإهمال، فهو المسئول والضامنُ لما لحق بالمريض، وعليه دفعُ الدية لورثته، ويعاقب بالتعزير لتقصيره.

المسألة العاشرة: إذا قال المؤجّرُ للمستأجر: إن سكنتَ هذا الحانوتَ واستعملته عطاراً فبمائةِ درهم، وإن استعملته حداداً فبمائة وخمسين درهماً، جاز العقدُ، وأيُّ العملين عَمِل استحقَّ المسمَّى له، لأنه خيَّره بين عقدين مختلفين صحيحين، لأن عمل العطار يخالف عمل الحداد، حتى لا يدخل في مطلق العقد، فتنبّه والله يرعاك.

فصل في فساد الإجارة

الإجارةُ تَفْسُد بالشروط كما يُفْسُد البيعُ، وكلُّ

(١) أخرجه البخاري في الديات ٣٨.

جهالةِ تُفْسِد البيعَ تُفسِدُ الإجارة، كجهالةِ الأجرةِ، وجهالة المدة، وجهالة الحمولة، التي يحملها على الدابة، أو المكان الذي يسافر إليه، وهكذا سائر الجهالات، أو الشروط التي تفسد العقدَ، ذلك لأن الجهالة مفضيةٌ إلى المنازعة[1]، والأصلُ قول النبي ﷺ: «من استأجَرَ أجيراً فَلْيعلمهُ أجْرَه»[2] شرط أن تكون الأجرة معلومة كما شرطه في البيع.

فلو آجر الدارَ على أن يُليِّسها أو يدهنها، أو يضع لسقفها جذوعاً من الخشب، فالعقد فاسد لجهالة الأجرة، لأن بعضها مجهولٌ، لا يدري الإنسان كم يُكلْف دهنها أو إصلاحُها.

والقاعدة: أنه إذا فسدت الإجارة يجب أجر المثل قياساً على النكاح، لقوله ﷺ في النكاح بغير مهر: «فإن دخل بها فلها مهرُ مثلِها، لا وَكْسَ ولا شطط»[3] أي من غير نقص ولا مجاوزةٍ للحدّ، فدلّ الحديث على وجوب القيمة في العقد الفاسد، ولا يُزاد على المسمّى الذي اتفقا عليه في الإجارة.

---

(١) انظر كتاب الاختيار للموصلي ٢/ ٥٧.
(٢) أخرجه النسائي في سننه ٧/ ٢٩ والبيهقي ٦/ ١٢٠.
(٣) أخرجه أبو داود، والنسائي، والترمذي.

ردُّ العين المستأجرة

إذا انتهت الإجارةُ وجب على المستأجر، ردُّ العين المستأجرة إلى صاحبها، فإن كانت من المنقولات، آلةً، أو دابة، أو أواني نحاسية، سلَّمها لصاحبها، وإن كانت عقاراً، سلَّمها لصاحبها خاليةً من متاعه.

وإن كانت من الأراضي الزراعية، سلَّمها خاليةً من الزرع، إلاَّ إذا تضرَّر الزرع بالقلع، فتبقى في يد المستأجر حتى يحصد الزرع، ويجب عليه أجرُ المثل. وإذا تلفت السلعة المستأجرة في يد المستأجر، من غير تفريطٍ، فلا ضمان عليه لأن يده عليها يد أمانة.

متى تفسخ الإجارة؟

تُفسخ الإجارةُ بالعذر دفعاً للضرر، كمن استأجر إنساناً ليقلع ضرسه فسكن الوجعُ، أو استأجره ليأتي له بمتاعه من القرية فحضر المتاعُ، أو استأجر دكاناً ليتاجر به فأفلس، وهكذا سائرُ الأعذار التي يلحق المستأجرَ بها الضررُ، لأن الإجارة عقدٌ على المنفعة، فإذا عُدمت المنفعة، حصل للمستأجر الضرر، والنبي ﷺ يقول: «لا ضَرَ ولا ضِرارَ» فالموظف الذي يستأجر داراً للسكنى، ثم يُنقل إلى بلدٍ آخر، له الحق في فسخ العقد، وأمّا المؤجر

فلا يحقُّ له فسخ الإجارة إلاّ بمرضٍ، أو وفاة، هذا مذهب أبي حنيفة والليث.

وذهب **مالك وأحمد** إلى أن الإجارة لا تنفسخ بموت أحد المتعاقدين، مع سلامة المعقود عليه، ويقوم الوارث مقام مورِّثه، سواءً كان مؤجْراً أو مستأجراً، ولا تفسخ الإجارة ببيع العين المستأجرة، ويستلمها المشتري بعد انقضاء مدة الإجارة، كما لا تُفسخ بالأعذار، لأن الإجارة عقد لازمٌ، لا يملك أحدٌ فسخه، إلاّ إذا تهدَّمت الدار المؤجَّرة، أو عطبت الدابة المعنية، ففي هذه الحالة تفسخ الإجارة[1].

حكم نقل القدم «حق الخُلو»

إذا انتهت مدةُ الإجارة، فعلى المستأجر أن يسلِّمها لصاحبها، وليس له حقٌّ في أن يُخلِيها لغيره، على أن يأخذ منه مبلغاً في نظير الإخلاء، كما يفعله بعض الناس اليوم، لأن ملك الدار أو الدكان لصاحبها المالك، فتكون المنفعة له، لا للمستأجر، يتحكم فيها كيف شاء، وهذا الذي يسمِّيه الناس «حقُّ الخلوِ» أو «حقُّ نقل القدم» ليس بالأمر الشرعي.

---

(١) انظر المغني في الفقه الحنبلي ٨/ ٢٣ و ٤٥.

ويمكنه أن يستأجرها مدة أخرى، ثم يؤجرُها لغيره، أو يأخذ قيمة الزينة المسمَّى «الديكور» من المستأجر الثاني، ويتعاقد هذا المستأجر مع مالكها، الأصلي بالمبلغ الذي يتفقان عليه أمّا أن يأخذ ما شاء من خلوٍّ، كأنه مالكها، ويمنع مالكها من تأجيرها إلاَّ أن يرضىٰ بذلك المالك، وكما لا يحقُّ للمستأجر أن يفوِّت على المؤجِّر التصرف بملكه، كذلك لا يجوز للمالك أن يضيِّع حقَّ المستأجر، فيما أنفق على المحل من مالٍ لتحسين المحلْ وتزيينه، بل يكرمه ويرضيه، فهذا هو شرعُ الله ودينُه المحكم العادل ﴿لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾.

قال الشيخ خليل في الموسوعة الفقهية:

الخلوُّ المعروف الآن في زماننا، أن يستأجر شخصٌ دكاناً مثلاً بأجرةٍ شهرية أو سنوية، ثم يريد إخلاءه لغيره، على أن يأخذ منه مبلغاً في نظير الإخلاء، وهو غير صحيح عند جمهور العلماء، لأنَّ يد المستأجر عليه، يدُ أمانة، لا يستحقُّ أن يأخذ عليها شيئاً، والدكان ليست ملكاً له.

ولا يُقال هذه ضرورة لا يمكن الاحتراز عنها فتحلُّ، فإن الضرورة هي التي لا يمكن لأحدٍ أن يتجنَّبها،

مثلُ ضرورة ماء - أي طين - الشوارع في الشتاء، ولأنه لو صحَّ بيعُه لأحدٍ لصح لمالكه(١).

وقد قال بعض العلماء المتأخرين، يجوز للمستأجر أن يأخذ شيئاً، مقابل تنازله عن اختصاصه بمنفعة العقار المأجور، لشخصٍ آخر يحلُّ محلَّه، بناءً على العرف الخاصّ في التنازل عن الوظائف، الذي أفتى به بعضُ المتأخرين. والخلوُّ عند الفقهاء معناه أن توجد مثلاً دار خربة، أو أرضٌ موقوفة وليس للواقف ريعٌ يعمر به الأرض، فيدفع شخص مبلغاً لجهة الوقف لبناء الأرض، أو تعمير الدار الخربة، على أن يدفع أجرةً كلَّ سنة تسمى «حِكْراً» فهو يملك المنفعة، وتسمى هذه المنفعة بالخلوّ، وهذا الذي ذكره الفقهاء غير الخلو في زماننا، ومن هذا يتبيَّن لنا أنه لا يجوز إخلاء لغيره على أن يأخذ منه مبلغاً في نظير الإخلاء، فإنه من قبيل أكل أموال الناس بالباطل، وليس الأمر كما يدّعيه البعض من أنه يجوز عملاً بعرف الناس، فإنه لا قيمة للعرف إذا خالف النصَّ، فإنه لا يجوز أن يُقال: يباح شرب الخمر مثلاً في هذا الزمان استناداً إلى العرف(٢).

---

(١) الموسوعة الفقهية الميسّرة ١/ ٣٥٥.

(٢) المرجع السابق ١/ ٢٨١.

الفصل العاشر

احكام الحَجْر

الحجر لغة: المنعُ، حَجَر عليه القاضي أي منعه من التصرف في ملكه.

وشرعاً: منعُ الإنسان من التصرف في ماله، إلاَّ بإذن الوصيِّ أو القاضي.

أقسام الحَجْر:

وينقسم الحَجْرُ إلى قسمين:

الأول: الحجرُ على الإنسان لحقِّ نفسه.

الثاني: الحجر على الإنسان لحقِّ غيره.

أما الأول: «الحجر عليه لحقِّ نفسه» فأسبابه ثلاثة: الصِّغَر، والجنون، والسَّفهُ، فيُحْجر على الصغير الذي لا يَعْقِل، حفاظاً على ماله، لأن صِغَر السنِّ مدعاةٌ إلى تبذير المال، فقد يشتري الأَكْلةَ أو اللعبة بدينار، وقد يبيع بدريهمات الدار، فيمنع من التصرف في ماله حتى يبلغ الرشد.

قال تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ..﴾[1] الآية.

فلا يُدفع إلى الصبي مالُه، إلاَّ بتحقُّقِ أمرين اثنين: «البلوغُ، والرُّشد» وهو أن يحسن التصرف في ماله، فلو بَلَغ غير راشد، لا يُدفع إليه ماله، حتى ولو أصبح جدّاً وإنما حُجِر على الصغير، لعجزه عن التصرف في ماله، على وجه المصلحة، حفظاً لماله عليه، لأن المال عصبُ الحياة، فلذلك حفظه له الشرع الحنيف.

والمجنون يُحجر عليه لفقد عقله، إذْ هو أسوءُ حالاً من الصغير، حيث لا يَعْرفُ قدرَ نعمةِ المال، فيبذِّره، وقد يُتلفه ويُحرقه، ويرى في ذلك لذَّةً، وقد قال بعضهم: «ما لذَّة العيش إلاَّ للمجانين».

فالصبيُّ والمجنون، لا تصحُّ عقودهما، ولا إقرارهما، كما لا يقع طلاقهما ولا عتقهما، للحديث الشريف: «كلُّ طلاق جائز، إلاَّ طلاق الصبيّ والمعتوه»[2] أي المجنون.

والسفيه يُحْجر عليه لسفهه، ولسوء تصرفه، لأنه

---

(١) سورة النساء: الآية ٦.

(٢) أخرجه الترمذي رقم ٥٧٦٥ بلفظ «إلا طلاق المعتوه والمكره» ويدخل في المعتوه الصغير.

مبذِّرٌ لماله، فلا يجوز دفعُه إليه، حتى يُثبت رُشْدُه، لقوله سبحانه: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا ..﴾[1] الآية.

وقال تعالى: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ..﴾[2].

والرُّشْدُ هو: الصلاحُ في الدين، والمال، فإن الفاسق الماجن الذي يبذِّر الثروة، وينفق المال في الشهوات والمجون، غيرُ رشيد، وغير عاقل، وأضاف تعالى أموال السفهاء إلى الأمة ﴿أَمْوَٰلَكُمُ﴾ للتنبيه على أن تبذير المال، وإنفاقه في غير مصلحة، ضرر على الأمة نفسها، لما بين الإنسان، والمجتمع. من الترابط الوثيق، فتبذيرُ المال إهدارٌ لثروة الأمة واقتصاد البلاد، فلذلك يُحجر على السفيه، كما يُحجر على الصبي والمجنون، لسوء التصرف منهم جميعاً.

قال بعض السلف: المالُ سلاحُ المؤمن، هُيْءَ للفقر الذي كاد أن يكون كفراً، وقد رغَّب الله تعالى في حفظ المال في آية المداينة ـ وهي أطول آيةٍ في القرآن ـ حيث أمر بالكتابة، والإشهاد، والرهن، والأمانة في أداء

---

(١) سورة النساء: الآية ٥.

(٢) سورة النساء: الآية ٦.

الشهادة، وتحرّي الحقّ والعدل في حقوق الناس، حفاظاً على المال الذي هو عصب الحياة، والعقلُ يقضي بذلك لأن الإنسان ما لم يكن فارغ البال من أمر المعاش، لا يمكنه القيام بتحصيل منافع الدنيا والآخرة، ولا يكون فارغ البال إلاّ بواسطة المال، لأن به يتمكن من جلب المنافع، ودفع المضار، ولذلك كانت عناية القرآن بحفظ الأموال في غاية الاهتمام، ونزلت فيها أطول آيةٍ على الإطلاق في الذكر الحكيم[1]. وصدق الله العظيم ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ..﴾[2].

الحجر على الإنسان لحق الغير

أما الحجر من أجل حقّ الغير، فهو الحجرُ على «المفلس» وهو الذي عليه ديون للناس، وليس عنده ما يكفي قضاء تلك الديون، فيُمْنع من التصرف في ماله، محافظةً على حقوق الغرماء، فقد حَجَر النبيُ ﷺ على بعض الصحابة وباع ماله لسداد ديونه.

وسُمّي «مفلساً» وإن كان ذا مال، لأن ماله مستحقٌ للغرماء ـ الدائنين ـ يأخذونه بحكم الشرع، فكأنه معدوم لا وجود له.

---

(١) انظر تنوير الأذهان من تفسير روح البيان ١/٣١٧ بتحقيقنا.
(٢) سورة الكهف: الآية ٤٦.

ويعرّفه الفقهاء: بأنه الشخصُ الذي كَثُر دينه، ولم يجدْ ٠ناءً له، فحكم الحاكم بإفلاسه وحَجرَ عليه.

روى البيهقي في السنن الكبرى عن عبد الرحمن بن كعب قال: «كان معاذُ بن جَبَل من أفضل شباب قومه، ولم يكُ يمسكُ شيئاً، فلم يَزَلْ يُدَان - أي يستدين - حتى أُغرقَ مالَهُ في الدين، فكلَّم النبيُّ ﷺ غرماءه، فلو تُرِكَ أحدٌ من أجل أحدٍ، لَتَركوا «معاذاً» من أجل رسول الله ﷺ، فباع لهم رسولُ الله ﷺ ماله، حتى قام معاذٌ بغير شيء»[1] أي لم يبق عنده شيء من المال. وهذا الحديث الشريف بيان أن الحاكم يبيع مال المفلس لوفاء ديونه، وأنه لا يصح الحجر عليه إلا بحكم الحاكم.

قال ابن قدامة: قال بعض أهلِ العلم، إنما لم يتركِ الغرماء لمعاذ حين كلمهم رسولُ الله ﷺ لأنهم كانوا يهوداً[2].

أقول: الظاهر أن الذين كلَّموا رسول الله ﷺ كانوا

---

(١) الحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى من كتاب التفليس ٦/ ٤٨ وعبد الرزاق في المصنّف ٨/ ٢٦٨ والحاكم في المستدرك ٣/ ٢٧٣ باب أن معاذاً كان أمة قانتاً من كتاب معرفة الصحابة.

(٢) المغني ٦/ ٥٣٨.

من المسلمين واليهود، فقد كان يستدين رضي الله عنه لسدِّ حاجة الناس، وما يردُّ أحداً قصده بمعروف، حتى كثر عليه الدين، ولمّا كلّم الرسولُ ﷺ غرماءَهُ استجاب له المؤمنون، وامتنع اليهود من الاستجابة لرسول الله ﷺ، فباع الرسولُ الكريم ﷺ أموال معاذ ليوفيهم ديونهم، وهذا من الوفاء لأهل الكتاب.

حكم المفلس إذا لم يجد سداداً

وإذا أفلس الإنسان وعليه ديون كثيرة للناس، باع الحاكم أمواله، ولو بغير رضاه، ليوفي حقوق الناس، ويشترط أن يكون ذلك بحكم القاضي، ولا يحجر عليه بدون القضاء.

قال في المغني: وإذا لزمَ الإنسانَ ديونٌ حالّةٌ - أي ليست مؤجّلة - لا يفي مالُه بها، فسأل غرماؤه الحاكم الحجرَ عليه، لزمَه أجابتُهم، ويُستحبُّ أن يَظْهر الحجرُ عليه لتُجْتنبَ معاملتُه، فإذا حُجِر عليه، ثبتَ بذلك أربعةُ أحكامٍ:

الأول: تعلُّق حقوقِ الغرماء - أي الدائنين - بعين مالِه.

الثاني: منعُ تصرُّفه في عين مالهِ - أي يُحجر عليه فيمنع من بيع ماله بنفسه -.

الثالث: أنَّ من وَجَد عَيْنَ مالِه عنده، فهو أحقُّ به من سائر الغرماء.

الرابع: أن للحاكم بيع ماله، وإيفاء الغرماء.

والأصلُ في هذا ما روى كعبُ بن مالكٍ، أن رسول الله ﷺ حَجَر على معاذ بن جبل، وباع مالَه[1]. وإذا فلس الحاكم رجلاً - أي حكم بإفلاسه - فأصاب أحدُ الغرماء عيْنَ ماله، فهو أحقُّ به، إلاَّ أن يشاء تركَهُ، ويكون أسوة الغرماء، لحديث «من أدرك متاعَه بعينه، عند إنسانٍ قد أفلس، فهو أحقُّ به»[2].

هل تباع جميعُ أملاكِ المفلس

إذا أفلس المدين، وطلب الغرماءُ الحجر عليه، حَجَر الحاكم عليه وباع ماله، ليسدِّد ديون الدائنين.

ويستحب أن يكون البيعُ بمحضر المفلسِ، والغرماءِ، ليكون ذلك أطيب لأنفسهم، لأن المفلس أعرفُ بثمن متاعه، والغارمون ربَّما رغبوا في شراءِ شيء منه، فزادوا في ثمنه، فيكون أصلحَ لهم وللمفلس[3].

---

(١) المغني لابن قدامة ٦/ ٥٣٧.
(٢) الحديث أخرجه البخاري ٣/ ١٥٥ ومسلم ٣/ ١١٩٣.
(٣) انظر المغني ٦/ ٥٧٧.

ويأمر القاضي أن يقيموا منادياً ينادي لهم على المتاع، ويُباع ما عنده بالمزاد العلني، وينبغي أن يُترك له ما يقوم به، من معيشته، ومعيشة أبنائه، فلا تُباع دارُه التي يسكنها، ولا الثياب التي يلبسها، ولا كل ما يحتاج إليه حاجة ضرورية، سواءً كان له أو لأهله وعياله[1].

قال في الاختيار:

إذا طلب غرماءُ المفلس الحجرَ عليه، حَجَر عليه القاضي، ومَنَعه من التصرفات والإقرار، حتى لا يضرَّ بالغرماء نظراً لهم، ويبيع مالَه إن امتنع المديون من بيعه، ويقسمه بين الغرماء بالحصص، لأن إيفاء الدَّيْن مستحقٌ عليه.

ويُباع في الدَّيْن النقودُ،ثم العروض - يعني عروض التجارة - ثم العقار، ويترك له ثياب بدنه، ويُنفق من ماله عليه، وعلى زوجته، وأولاده الصغار وذوي أرحامه، لأنها من الحوائج الأصلية، وأنها مقدَّمة على حقهم، وإن لم يظهر للمفلس مالٌ، فإن كان القاضي يعرف يساره، أو قامت البينة أن له مالاً، حبسه القاضي مدةً يغلب على ظنه، أنه لو كان له مال أظهره، فإن لم يظهر له مال خلَى سبيلَه، ولا يحول بينه وبين غرمائه، بعد خروجه

---

(١) المغني في الفقه الحنبلي لابن قدامة المقدسي ٦/٥٣٨.

من الحبس، يلازمونه، ولا يمنعونه من التصرف والسفر، ويأخذون فضل كسبه، يقتسمونه بينهم بالحصص.

وإنما يؤذن لهم بملازمته، لأنه ربما كان له مالٌ لا يطّلع عليه أحد قد أخفاه، وهو يُظْهِر الفقرَ والعُسرة، فإذا لازموه فربَّما أضجروه فأعطاهم، والملازمةُ أن يتابعه الدائن فيدور معه حديث دار، ويجلس على بابه إذا دخل بيته، وبيّنةُ اليسار مقدَّمة على بيّنة الإعسار، لأنها مثبتةٌ، إذ الأصلُ الإعسار[1].

هل يُحجر على المعسر؟

الحجرُ إنما يكون على المفلس، أمَّا المديون المعسر، فلا يُحجر عليه، ولا يلازمه الغرماءُ، ولا يُحبس من أجل الدين، بل يُنظر إلى أن يُيسِّر الله عليه، ويرزقه الله ما يوفِّي به دينه، بأمر الله عزَّ وجل وحكمه، قال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾[2].

والمعنى: إن كان المدينُ معسراً، فأمهلوه إلى وقت الميسرة، وأجركم عظيم عند الله، وفي الحديث الشريف «من سرَّه أن يُنجيه اللّهُ من كُرَب يوم القِيامةَ، فَلْينفِّسْ عن

---

(١) الاختيار لتعليل المختار على المذهب الحنفي ٢/٩٩.
(٢) سورة البقرة: الآية ٢٨٠.

معسر - أي يمهله - أو يَضَعْ عنه»[1] أي يحطُّ عنه من الدَّيْن بعضه أو كلَّه.

وقال ﷺ: «من أنظر معسراً، أو وَضَع عنه، أظلَّه الله يوم القيامة تحت ظِلِّ عرشه، يوم لا ظلَّ إلاَّ ظلُّهُ»[2].

هذا هو حكم المعسر في الإسلام: الإمهالُ، والشفقةُ، والإحسان، فالحياة تعاون، والزمان دَوَلٌ، يومٌ لك، ويوم عليك، وكما قال الشاعر:

ولربَّ نازلةٍ يضيق بها الفتى
ذَرْعاً وعند الله فيها المخرجُ
عَظُمتْ فلمَّا استحكمتْ حَلَقاتُها
فُرِجتْ وكانَ يظنُّها لا تُفرج

حكم تصرفات السفيه

أفعال السفيه وتصرفاتُه، قبل الحجر عليه جائزة، حتى يصدر الحكم عليه بالحجر فإذا صدر الحكم عليه بالحَجْر، فإنَّ تصرفه لا يصحُّ، لأن هذا هو مقتضى معنى «الحَجْر» على الإنسان.

فلا ينعقد له بيعٌ، ولا شراء، ولا وقفٌ، ولا عتق، ولا يصحُّ له إقرار.

---

(١) أخرجه مسلم رقم ١٥٦٣.
(٢) أخرجه الترمذي رقم ١٣٠٦ وقال: حديث حسن صحيح.

هذا إذا أقرَّ لأحدٍ بمال أودعه عنده، لأن ذلك يكون في الغالب للهَرَب من مطالبة الغرباء.

أمّا إقرار المحجور عليه على نفسه فجائز، كمن يقرُّ بالزنى، أو بشرب الخمر، أو بالقذف، فإن الحدود تُقام عليه، وإن طلَّق وقع طلاقه، وهكذا سائر الحدود، فإن الإنسان على نفسه بصيرة.

حكم تصرفات الصبي

وكما يُحجر على السفيه لسفهه، فإنه يُحجر على الصغير لصغره، ويُمنع من تصرفه في ماله، صيانةً له من الضياع، ولا يُمكَّنُ منه إلا بشرطين:

الأول: أن يبلغ الحُلُمَ، وهو سنُّ التكليف.

الثاني: أن يؤنس منه الرشدُ، وهو حُسنُ التصرف في ماله.

وهذان الشرطان سنوضحهما إن شاء الله، وهما اللذان أشارت إليهما الآية الكريمة: ﴿وَٱبۡتَلُوا۟ ٱلۡيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدًا فَٱدۡفَعُوٓا۟ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ﴾ ..[1] الآية.

---

(١) سورة النساء: الآية ٦.

علامة البلوغ عند الصغير

والبلوغ يثبت بظهور إحدى العلامات الآتية:

الأول: خروج المني يقظةً أو مناماً، لقول الله سبحانه: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ..﴾[1] الآية. أي إذا بلغوا سنّ الاحتلام، والاحتلام إنما يكون بالإنزال، وهو علامة بلوغ سن الرجال، وهو سنُّ التكليف، وقال سبحانه: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ﴾ والنكاح يكون بالإنزال وفي الحديث الشريف: «رُفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يحتلم، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يُفيق»[2].

والصغير يبقى يتيماً حتى يحتلم، فإذا احتلم دلَّ ذلك على بلوغه، فيزول عنه اسم اليُتم، لقوله ﷺ: «لا يُتْمَ بعدَ البلوغ»[3].

الثاني: إتمام الطفل أو الفتاة السنَّ الخامسة عشرة.

فإذا وصلت سنُّ الصغير أو الفتاة (١٥) خمس

---

(١) سورة النور: الآية ٥٩.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه.

(٣) أخرجه أبو داود.

عشرة سنة على التمام والكمال، أصبح كلٌ منهما بالغاً وأصبح مكلفاً بالتكاليف الشرعية، من الصلاة، والصوم، وغيرها من التكاليف، ويُرفع عنهما الحجرُ للصغر، بسبب البلوغ، بشرط حسن التصرف في المال، قال ﷺ: «إذا استكمل المولودُ خمس عشرة سنة، كُتِبَ مَالَه وما عليه، وأُخِذَت منه الحدود»[١] وإذا لم يحسن كلٌ منهما التصرف - وهو المسمَّى بالرشد - فلا يُسلم لهما المال، ويبقى الحجر عليهما، لقول الله جلَّ ثناؤه: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ..﴾.

فشرط سبحانه شرطين لرفع الحَجْر عن اليتيم: البلوغ، والرشد..

قال في المغني: لا يدفع إليه مالُه قبلَ وجود الأمرين: البلوغ، والرشد، ولو صار شيخاً فإن أونس منه رشداً وكان قد بلغ، دُفع إليه مالُه، لأن الحجر عليه إنما كان لعجزه عن التصرف في ماله، على وجه المصلحة، حفظاً لِمالِهِ عليه، وبهذين المعنَيْن يقدر على التصرف، ويُحفظ مالُه، فيزول الحجرُ لزوال سببه[٢].

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦/ ٥٧ من كتاب الحجر.
(٢) المغني لابن قدامة ٦/ ٥٩٥.

بلوغ الفتاة بالحيض والنفاس

وهناك حكم خاصٌ بالفتاة، يُعرف به البلوغ، وهو «الحيضُ والحملُ» فإنهما علامة على بلوغ الأنثى، فإذا حاضت الصغيرة حتى ولو كان عمرها /١٢/ اثنتا عشرة سنة، أو حملت وولدت فقد أصبحت بالغة، لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يقبل اللَّهُ صلاةَ حائضٍ إلا بخمار»[١].

فجعل ﷺ ظهور الحيض علامةً على بلوغ الأنثى، وتكليفها بالصلاة وهي متلبّسة بالخمار، الذي يستر رأسها وبدنها.

قال ابن قدامة: وأما الحملُ فهو عَلَمٌ على البلوغ، لأن الله تعالى أجرى العادة على أن الولد لا يُخلق إلاَّ من ماء الرجل وماء المرأة قال تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ ۝٧﴾ وأخبر النبي ﷺ بذلك في الأحاديث، فمتى حملت حُكم. ببلوغها في الوقت الذي حملت فيه[٢].

وإذا بلغتِ الفتاةُ وأُونِسَ رُشْدُهَا بعد بلوغها، دُفع

---

(١) أخرجه الترمذي رقم ٣٧٧ وابن ماجه رقم ٦٢١.

(٢) المغني لابن قدامة الحنبلي ٦/ ٦٠٠.

إليها مالُها، وزال عنها الحَجْرُ، وإن لم تتزوج، لأنها بالغة راشدة، وهذا قول الثوريّ وأبي حنيفة والشافعي، وروي عن أحمد قال: لا يُدفع إليها مالُها بعد بلوغها، حتى تتزوَّج وتلد، أو يمضي عليها سنةٌ في بيت الزوج، لما رُوي عن شُرَيح أنه قال: عَهِد إليّ عمر بن الخطاب ألاَّ أجيز لجاريةٍ عطيَّةً، حتى تحول ـ أي تمكث ـ في بيت زوجها حولاً، أو تلد ولداً. وقال مالك: لا يُدفع إليها مالها حتى تتزوَّج ويدخل عليها زوجها[1].

والصحيح أنها مثل الغلام يدفع إليها مالُها، لأنها بالغةٌ راشدةٌ، لدخولها في عموم قوله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ..﴾ فلها حق التصرف الكامل، في مالها عند البلوغ، وحديث عمر محمولٌ على منع العطية من بيت المال، فلا يلزم منه المنعُ من تسليم مالها الموروث إليها، ومنعها من سائر التصرفات، والله أعلم.

الوصاية على الصغير والسفيه

ذكرنا فيما تقدَّم أن الصغير، والسفيه، والمجنون، يُحجر عليهم حفاظاً على أموالهم، وإذا حُجر عليهم، فلا

---

(١) انظر المغني ٦/٦٠١.

بدَّ من الولاية عليهم، فلمن تكون الولاية؟

إن الولاية على الصغير والسفيه والمجنون تكون للأب، فلا يصحُّ تصرفهم ولا بيعهم ولا شراؤهم إلاَّ بإذن الأب، فإن لم يكن الأب موجوداً، انتقلت الولاية إلى الوصيّ لأنه نائبه، فإن لم يكن وصيٌّ انتقلت إلى الحاكم.

أمّا الجدُّ، والأمُّ، وسائر العصبات، فلا ولاية لهم إلاَّ بالوصية.

قال في المغني:

ولا يَنْظُر في مال الصبي والمجنون، ما داما في الحَجْر، إلاَّ الأبُ، أو وصيُّه بعده، أو الحاكم عند عدمهما.

وأما السفيهُ فإن كان محجوراً عليه صغيراً، واستديم عليه الحَجْرُ لسَفَهه، فالوليُّ فيه من ذكرناه، وإن جُدِّد عليه الحجر بعد بلوغه، لم ينظر في ماله إلاَّ الحاكمُ، لأن الحَجْر يفتقر إلى حكم حاكم، وزوالَ الحجر يفتقر إلى ذلك، فكذلك النظر في ماله[1].

---

(١) المغني في الفقه الحنبلي لابن قدامة ٦/ ٦١٢.

ما هو الرشد الذي اشارت إليه الآية؟

تصرفات المحجور عليه لِصغَرٍ أو جنون، لا تزول إلاّ ببلوغ الرشد، وهو الصلاحُ في المال، بأن يصبح عاقلاً، يعرف كيف يدير أمور ماله، ويحسن التصرف فيه، وهذا قول جمهور الفقهاء «مالكٌ وأبي حنيفة، وأحمد».

وقال الحسنُ والشافعي: الرُشدُ: صلاحُه في دينه وماله، لأن الفاسق غيرُ رشيد، ولأنَّ إفساده لدينه، يمنع الثقة به في حفظ ماله، كما يمنع قبولَ قوله، والولايةَ على غيره، وإن لم يُعرف منه تبذيرٌ.

ويرى الجمهور: أن من كان مصلحاً لماله، فقد وجِد منه رشدٌ، والآية تنصُّ على وجوب الرُشد ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ ولا يمنع من عدم قبول شهادة الفاسق، منعُ دفع ماله إليه، لأن الحجر إنما كان لحفظ ماله عليه، فإذا أحسن التصرف في المال، رُفع عنه الحجر.

ولعلَّ رأي الجمهور هنا أظهر، والله أعلم.

شروط الوصي

الوصيُّ: هو الشخص الذي وُكِلَ إليه أمرُ المحجور

عليه، سواءً كان التوكيل من الأقارب أو من الحاكم، فهو الذي يقوم بإدارة شئون المحجور عليه، إلى بلوغ سن الرشد. ويجب أن يكون مشهوراً بالأمانة والعدالة، والدين والعقل، لضرورة الحفاظ على الأموال. ولا يجب أن يكون رجلاً، بل يجوز أن تكون المرأة وصيَّة إذا كانت عاقلةً ديِّنة، فقد أوصىٰ عمر إلى ابنته حفصة رضي الله عنهما وهي امرأة.

والواجبُ على الوصيِّ أن يعمل في مال اليتيم والمحجور عليه، بما يصلح لهم المال ويُنمِّيه ويزيد فيه، لقول الله تعالى:

﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ ..﴾ أي اجعلوا رزقهم وكسوتهم من أرباح هذه الأموال، بأن تتاجروا لهم فيها، حتى تكون النفقة عليهم من الربح، لا من رأس المال، وهذا هو السرُّ في التعبير بقوله: ﴿وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا﴾ ولم يقل: وارزقوهم منها، لأن «مِنْ» للتبعيض وغرضُ الآية تثمير هذه الأموال لتكون أرزاقهم من الأرباح، لا من أصول الأموال.

الامتناع عن قبول الوصاية

وينبغي التنزه عن قبول ولاية الأيتام عند الضعف،

لأن أمر الولاية خطير، فقد قال النبي ﷺ لأبي ذرٍّ الغفاري: «يا أبا ذرٍّ، إني أراك ضعيفاً، وإني أُحبُّ لك ما أحبُّ لنفسي، لا تأمَّرَنَّ - أي لا تكن أميراً - على اثنين، ولا تَوَلَّيَنَّ مالَ يتيم»[1].

وأكلُ مال اليتيم كبيرةٌ من الكبائر، وهو من السبع الموبقات التي تهلك صاحبها، فقد حذَّر صلوات الله وسلامه عليه منها بقوله: «اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: وما هنَّ يا رسول الله!؟ قال: الشركُ بالله، والسحر، وقتلُ النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكلُ الربا، وأكل مال اليتيم، والتولِّي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات»[2].

وصدق الله العظيم ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾﴾[3].

مسألة في الحبس

إذا أعسر المدين، ولم يكن له ما يملك سداد

---

(١) أخرجه مسلم رقم (١٨٣٦) من كتاب الإمارة

(٢) أخرجه البخاري رقم ٢٧٦٦ ومسلم رقم ٨٩.

(٣) سورة النساء: الآية ١٠.

ديونه، وثبت إعسارهُ، فليس للحاكم أن يحبسه، ولا للدائنين أن يطلبوا حبسه، وإنما لهم أن يأخذوا ما وجدوه عنده، ويتقاسموه بينهم، بعد ترك نفقته ونفقة عياله.

وذلك لما رواه مسلم: «أن رجلاً مَدِيناً، أُصِيبَ في ثمارِ ابتاعها ـ أي اشتراها ـ فكَثُر دينُه، فقال النبي ﷺ لأصحابه: تصدَّقوا عليه، فتصَدَّقوا عليه فلم يَبْلُغ ذلك وفاء دينه ـ أي لم يكف المالُ لوفاء ديونه ـ فقال الرسول ﷺ للغرماء: خذوا ما وجدتُمْ وليس لكم إلا ذلك»[1] أمّا إن كان له مال، فيُحبس إلى أن يسدِّد ديونه للغرماء، لحديث النبي ﷺ حيث يقول: «ليُّ الواجد يُحلُّ عقوبتَه وعرضه»[2] والعقوبة تكون بالحبس.

ومتى حُجر على المفلس، لم ينفذ تصرُّفه في شيء من ماله، فإن تصرَّف ببيع، أو هبة، أو وقف، أو أصدَق امرأة مالاً له، أو نحو ذلك، لم يصحّ[3].

هذه خلاصة موجزة عن موضوع حبس المدين، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

* * *

---

(١) أخرجه مسلم ٣/ ١١٩١ في المساقاة.

(٢) أخرجه البخاري ٣/ ١٥٥ في الاستقراض، وأبو داود باب في الحبس بالدين ٢/ ٢٨٢.

(٣) المغني ٦/ ٥٧١.

تم بعون الله وتوفيقه الجزء الخامس من الفقه الشرعي الميسّر «قسم المعاملات» في البلد الحرام في مكة المكرمة سنة ١٤١٨ ثمان عشرة وأربعمائة وألف من هجرة سيد المرسلين، والحمد لله في البدء والختام، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، والتابعين لهم بإحسان.

وكتبه خادم الكتاب والسنة

الشيخ محمد علي الصابوني

* * *

فهرس المواضيع

الموضوع	الصفحة

الفصل الثالث

الموضوع	الصفحة

الفصل الرابع

الفصل الخامس

الموضوع	الصفحة

المعاملات
(٢)

الفقه الشرعي الميسر

في ضوء الكتاب والسنة

يتضمن أحكام الشركات، والوكالة، والكفالة، والحوالة، والجعالة، والهبة، والودائع، والرهن، والغصب، وغيرها من المعاملات، بأسلوب ميسر في ضوء الكتاب والسنة

بقلم
خادم الكتاب والسنة
الشيخ محمد علي الصابوني

المكتبة العصرية
صيدا - بيروت

شركة أبناء شريف الأنصاري للطباعة والنشر والتوزيع

المكتبة العصرية للطباعة والنشر

الدار النموذجية — المطبعة العصرية

بيروت - ص.ب ١١٠٨٣٥٥ - تلفاكس ٠٠٩٦١١٦٥٥٠١٥
صيدا - ص.ب ٢٢١ - تلفاكس ٠٠٩٦١٧٧٢٠٣١٧

ISBN-9953-432-12-0

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وبعد:

فقد نظَّم الإسلامُ أمورَ البشر، وأقامَ العلاقات بينهم، على أساس الأخوَّة والمودة، والإنصاف والعدل. فما من أمرٍ فيه خير للإنسانية، ونفعٌ لها، إلا أباحه الله، وأحلَّه لعباده، وما من أمرٍ فيه خطر وضررٌ، إلاَّ حذَّر منه، ونهى عنه، ودينُ الله يسير مع مصالح البشر. يسراً وسماحة، ونفعاً وخيراً.!

والله جلَّ وعلا هو وحده المشرِّع للأحكام، والرسول ﷺ مبلِّغ عنه وحيَه وتشريعه، وليس للبشر أن يتجاوزوا الحدود، التي شرعها لهم في كتابه العزيز، أو في سنة رسوله الكريم، لأن البشر جميعاً عاجزون عن معرفة الدقائق الخفية، في المنافع والمضار، في بيعهم، وشرائهم، وأقضيتهم، وأنكحتهم.

وما عليهم ـ إن أرادوا السعادة ـ إلاَّ أن يرجعوا إلى

هداية الله، ويتمسكوا في جميع أمورهم بحدود الله، وشريعته العادلة، التي بها الأمنُ، والراحةُ، والاستقرار ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾﴾ [النساء: ١٤].

وكسبُ الإنسان للحلال الطيّب فريضةٌ عليه، والإسلامُ دينِ الحياة، ودينُ الواقع، ولهذا جاء شرعُه كاملاً، عادلاً، جامعاً بين المصالح الدنيوية والأخروية، فما من كسبٍ حلال مشروع، إلاّ أقرته الشريعة الغرّاء، وما من كسبٍ خبيث مشبوه، يولِّد النزاع والخصام، ويحطِّم علاقات المودة والمحبة بين أفراد البشر، إلاّ وحرَّمته شريعة الله، تحقيقاً للعدل، ودفعاً للظلم عن الخلق، كما قال سبحانه: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ﴾ [الحديد: ٢٥] أي ليتعاملوا بينهم بالعدل الذي فرضه الله، وأنزله في كتبه المقدسة!!

ومن أهمّ موارد الكسب المشروع، ثلاثة أنواع هي: «الصناعةُ، والزراعةُ، والتجارة» والإنسان بمفرده لا يستطيع أن يهتدي إلى خير هذه الموارد، ويتقنها على أكمل الوجوه، لذلك اقتضت طبيعة الحياة، أن يستعين بغيره من الناس، ليستفيد من خبراتهم الفنية، وجهودهم التي اكتسبوها من معركتهم مع الحياة، وتعاملهم مع البشر.!

ومن هنا شُرع في نظام الإسلام «أحكامُ الشركات» ليتحقَّق الهدف المنشود لبني الإنسان، في معاملاتهم الدنيوية، على خير الوجوه، وأكمل سُبل التعاون، للتخفيف من احتمالات المضار والمخاطر، التي قد تصادف الإنسان في خضمّ الحياة الرهيب!!

ومن بدائع وروائع تصوير هذه العلاقات الاجتماعية بين الناس، أن يجعل الله ذاته القدسية، طرفاً ثالثاً بين الشركاء، إذا ما التزموا بأوامر الله، واستقاموا على أحكام شريعته الغراء، حيث نجد هذا النصَّ الكريم في الحديث القدسي الآتي، يقول الله عزَّ وجلَّ: «أنا ثالثُ الشريكين، ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهما».

وما أسماه من مغزى، وأبدعه من تصوير!!

ولهذا الغرض النبيل، قمنا بهذا المشروع الهامّ «قسم المعاملات في الشريعة الغرّاء» لنوضّح لإخوتنا أنواع الشركات وأقسامها، وما يحل منها وما يحرم، ليكون المسلم بصيراً بأمور دينه ودنياه، يتوخى الكسب الحلال، ويجتنب الحرام بجميع ضروبه وأشكاله.

هذا وقد جعلت هذا الكتاب في عشرة فصول، على الوجه الآتي:

الفصل الأول: أحكام الشركات في الشريعة الإسلامية، ونظرة الإسلام في الشركات الحديثة.

الفصل الثاني: مشروعية الوكالة، وأحكامُها، وأركانها.

الفصل الثالث: أحكام الكفالة وأنواعها (الكفالة بالنفس) (والكفالة بالمال).

الفصل الرابع: أحكام الحوالة، وشرائط صحتها، وأحكام السفتجة (أمن الطريق).

الفصل الخامس: أحكام الجُعالة، وحكم الرهان، وشروط صحة الرهان.

الفصل السادس: أحكام الهبة، وأركانها، وشروط الواهب، والموهوب له.

الفصل السابع: أحكام الودائع، وشروطها، ومتى تُضمن الوديعة.

الفصل الثامن: أحكام الرهن، ومشروعيته، وشروط صحته، والانتفاع به.

الفصل التاسع: أحكام الغصب، ومتى يتحقق؟ وهل يحلُّ الانتفاع بالمغصوب؟

الفصل العاشر: أحكام اللُقطة واللقيط، وأحكام الشخص المفقود، ومتى يحكم بوفاته!!

الفصل الأول

أحكام الشركات

تعريف الشركة

الشركة لغة: الاختلاطُ، يقال: شاركه أي خلط مالَه بماله، قال تعالى: ﴿فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ﴾[1].

وشرعاً: هي عقدٌ بين المتشاركين، في رأس المالِ، والربح.

مشروعية الشركة

ثبتت مشروعية الشركة بالكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب: فقولُ اللَّهِ عزَّ وجل: ﴿فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ﴾.

---

(١) سورة النساء: الآية ١٢.

وقال سبحانه: ﴿قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِۦ ۖ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ..﴾[1] والخلطاءُ: هم الشركاء.

وأما السنة: فقد قال النبي ﷺ: «يقول الله تبارك وتعالى ـ أي في الحديث القدسي ـ: أنا ثالث الشريكين، ما لم يخُنْ أحدهُما صاحبَه، فإن خان أحدهما صاحبه، خرجتُ من بينهما»[2].

ومراد الحديث القدسي: أن الله عزَّ وجل يبارك لهما في تجارتهما، ويحفظهما ويرعاهما، ما لم تحصل خيانة من أحدهما نحو الآخر.

وفي صحيح البخاري عن أبي المنهال، أنه قال: وقد سئل عن الصَّرف: «اشتريتُ أنا وشريكٌ لي شيئاً، يداً بيد ـ أي نأخذ ونعطي ـ ونسيئةً ـ أي إلى أجل ـ فجاءنا البراءُ بنُ عازب فسألناه، فقال: فعلتُ ذلك أنا وشريكي «زيد بن أرقم» وسألنا النبي ﷺ عن ذلك!؟ فقال: ما كان يداً بيد ـ أي متقابضَيْن أخذاً وعطاءً ـ

---

(١) سورة ص: الآية ٢٤.

(٢) أخرجه أبو داود، والحاكم في المستدرك، وانظر جامع الأصول ٦/١٠٨.

فخذوه، وما كان نسيئةً فَذَرُوه»[1]. أي اتركوه لأنه محرَّم.

وإنما نهاهم ﷺ عن النسيئة، لأنه بيع مالٍ بمال، فيدخل في باب الصَّرْف، ويشترط في الصرف أن يكون مقبوضاً في الحال دون تأخير، لئلا يدخل فيه الربا.

وقد دلَّ الحديث الشريف على جواز الشركة، فقد كان البراءُ وزيدٌ شريكين، وأقرَّهما النبي ﷺ على هذه الشركة، فدلَّ ذلك على مشروعية الشركة.

وأمَّا الإجماع: فقد أجمع المسلمون على جواز الشركة في الجملة، وبُعث ﷺ والناسُ يتعاملون بالشركة، فلم ينههم عنها، فدلَّ على جوازها.

اقسام الشركة

تنقسم الشركة إلى قسمين اثنين هما:

الأول: شركةُ أملاك، أي ما يتملكه الشركاء من الأراضي والدور.

الثاني: وشركة عقود، ما يجري بين الشركاء من عقود في الشركة.

---

(١) أخرجه البخاري في الشركة ٢/٧٦ باب الاشتراك في الذهب والفضة والصرف.

ما هي شركة الأملاك؟

شركة الأملاك: هي أن يتملك شخصان فأكثر، عيناً من غير عقد الشركة بينهم، كأن يتملكا داراً، أو أرضاً، أو سيارةً عن طريق الشراء، أو الهبة، أو الوصية، وتسمى هذه «شركة ملك اختيارية». أو يتملكا شيئاً بطريق الميراث، كدارٍ، أو مصنع، أو سيارة، ونحو ذلك، وتسمى هذه «شركة ملك جبرية» لأنه لا اختيار لهما في إنشائها.

حكم شركة الأملاك

وحكمُ هذه الشركة بنوعيها: «الاختيارية» و«الجبرية» أنه لا يجوز لأيِّ شريكٍ، أن يتصرَّف في نصيب صاحبه، بغير إذنه، لأن كل واحدٍ من الشريكين كأنه أجنبيٌّ في نصيبِ الآخر، إذ لا ولايةَ لأحدهما على الآخر. فلو باع أحدهما السيارة، أو الدار، أو الأرض، أو المصنع، كان البيع موقوفاً، حتى يأذن له شريكه، ويوافق على البيع، وإن باعها لشريكه، صحَّ البيعُ، لقدرته على التسليم له نصيبه من الشركة.

قال في الاختيار:

الشركةُ نوعان: شركة ملكٍ، وشركة عقد، وشركة

الملك نوعان: جبرية، واختيارية، أما الجبرية بأن يختلط مالانِ لرجلين اختلاطاً لا يمكن التمييز بينهما، أو يرثان مالاً.

والاختيارية أن يشتريا عيناً، أو يُوصىٰ لهما، أو يخلطا مالهما، وفي جميع ذلك، كلُّ واحدٍ منهما أجنبيٌّ في نصيب الآخر، لا يتصرَّف فيه إلاَّ بإذنه، لعدم إذنه له فيه، ويجوز بيعُ نصيبه من شريكه في جميع الوجوه(١).

ما هي شركة العقود؟

وشركة العقود: هي الحاصلةُ بسبب العقد، بين الشريكين، أو الشركاء، مثل أن يعقد اثنان فأكثر عقداً بينهما، على الاشتراك في المال، والربح بينهما.

وهذه الشركة أنواعٌ خمسة كالآتي:

الأول: شركة العِنَانِ.

الثاني: شركة المفاوضة.

الثالث: شركة الأبدان.

الرابع: شركة الوجوه.

---

(١) الاختيار لتعليل المختار في الفقه الحنفي ٣/ ١٢.

الخامس: شركة المضاربة.

ولنذكر الآن تعريف كلِّ نوعٍ من هذه الأنواع الخمسة، وشروط صحتها.

شركة العِنَان

بكسر العين وقد تُفتح، فيقال: «العَنَان» وهي: اشتراكُ اثنين في مالٍ لهما، على أن يتَّجرا فيه، والربح بينهما، ومثلُه الخسارة. وهي جائزةٌ باتفاق الفقهاء.

قال ابن المنذر: جائزةٌ بالإجماع، وإنما اختلفوا في بعض شروطها(١).

وهذا النوع من الشركات، هو الدارج في التعامل، والسائد بين الناس، لأن «شركة العِنَان» لا يشترط فيها المساواة، لا في المال، ولا في التصرف، فيجوز أن يكون من أحدهما مائة ألف درهم، ومن الآخر خمسون ألف درهم، ويجوز أن يتساويا في الربح، مع اختلاف رأس المال، حسب الشروط التي يتفق عليها الشريكان.

كما يجوز أن يكون أحدهما مسئولاً عن الشركة، والآخر غير مسئول، ومن أجل ذلك، ليس فيها كفالة،

---

(١) بداية المجتهد ٢/ ٢١٠.

فلا يطالب الواحد منهما إلاَّ بما عقده بنفسه من التصرفات، أمَّا تصرفات شريكه فهو غير مسئول عنها.

ومن محاسن هذه الشركة باختصار:

١ ـ تنعقد على الوكالة دون الكفالة.

٢ ـ يصحُّ التفاضل في المال، مع التساوي في الربح.

٣ ـ ويصحُّ العكسُ أن يتساويا في المال، ويتفاضلا في الربح.

٤ ـ الربح بينهما على ما اشترط عليه، والوضيعة على المال، يعني أن الخسارة تكون بنسبة رأس المال، عملاً بالقاعدة الشرعية «الربحُ على ما شرطا، والخسارة على قدر المالين».

٥ ـ لا تصحُّ هذه الشركة إلاَّ بالأثمان أي بالنقود والمال.

٦ ـ ما يشتريه كلُّ واحد منهما للشركة، يطالب بثمنه دون الآخر، ثم يرجع على شريكه بحصته، ممَّا دفعه من المال، لأنه وكيلٌ من جهته[1].

فهذه الشركة فيها كثير من أسباب التيسير، وهي

---

(١) انظر كتاب اللباب ٢/٧٦، والاختيار لتعليل المختار ٥٣/١٥، والمغني لابن قدامة الحنبلي ٥/١٦، وملتقى الأبحر ١/٣٩١، والهداية ٣/٧.

المشهورة بين الناس قديماً وحديثاً، وإن لم يعرفوا اسمها[1]!!.

شركة المفاوضة

أمَّا شركة المفاوضة: المفاوضة: معناها «المساواة» بأن يكون بين الشريكين مساواة تامة كاملة، في رأس المال، والربح، والقدرة على التصرف الكامل، في جميع ما تحتاجه الشَّركة، لأنها شركة عامة في جميع التجارات، يفوِّض كلُّ واحدٍ منهما أمر الشركة إلى صاحبه، فلا بدَّ من تحقيق المساواة، ابتداءً وانتهاءً، قال الشاعر:

لا يصلح الناسُ فوضَىٰ لا سَرَاة لهم
ولا سَرَاة إذا جُهَّالهم سادوا

أي لا يصلحون متساوين، لا رؤساء ولا قادة لهم يوجهونهم.

ولا بدَّ أن تتوفر في «شركة المفاوضة» الشروط الآتية:

---

(١) سميت شركة العنان، من عنَّ له الشيء أي خطر له ومالت نفسه إليه، فالشريك يميل إلى مشاركة غيره، ممن يتقن فن التجارة.

الأول: التساوي في المال، مثل أن يشارك هذا بألف، وهذا بألف مثلاً.

الثاني: التساوي في التصرُّف، فلا تصح الشركة بين الصبيّ والبالغ، ولا بين الحر والعبد.

الثالث: الاتفاق في الدِّين، فلا تنعقد بين مسلم وكافر، لأن الكافر لا يعرف الحلال والحرام، ويملك بيع الخمر والخنزير، والمسلم لا يملكه، فلا مساواة بينهما.

الرابع: أن يكون كلُّ واحد من الشركاء كفيلاً عن الآخر، فما يشتريه كلُّ واحد منهما يكون على الشركة، وكلٌّ منهما وكيل وكفيل عن الآخر، بمعنى أن كلَّ شريك ملزمٌ بما أُلزم به الآخر، أي أنهما متضامنان في الحقوق والواجبات.

فإذا تحققت المساواة في هذه النواحي كلِّها، انعقدت الشركة، وصار كلُّ شريك وكيلاً عن صاحبه، وكفيلاً عنه، يُسأل عن جميع تصرفاته.

فإذا اختلَّ شرط من هذه الشروط، تحوَّلت الشركة إلى «شركة عَنان» لعدم تحقق المساواة[1].

---

(١) انظر كتاب الاختيار ٣/١٣ حيث قال: ولا تنعقد المفاوضة إلا بين الحربن البالغين، العاقلين، المسلِمَيْن أو الذميين، ولا تنعقد إلا بلفظ المفاوضة.

ونظراً لما في شركة المفاوضة من شروط، تكاد تكون عسيرة، فقد أوجب فقهاء الأحناف أن تكون الشركة بلفظ «المفاوضة» لأن العوامَّ قلَّما يعرفون شرائطها، فإذا عُقدت بلفظ المفاوضة، ضُمنت شرائطها وفُهِمَ معناها.

المفاوضة عند الأئمة المالكية

أمّا المالكية: فالأمرُ عندهم أيسر، فقد عرَّفوا شركة المفاوضة بالآتي:

المفاوضة أن تُعقد الشركة، على أن يكون كلُّ شريك، مطلق التصرف في رأس المال استقلالاً، دون حاجةٍ إلى أخذ رأي شركائه، حاضرين كانوا أم غائبين، بيعاً وشراءً، وأخذاً وعطاءً، وضماناً وتوكيلاً، وقراضاً وتبرُّعاً، وغير ذلك مما تحتاج إليه التجارة من تصرف، ويُلزم كلُّ شريك بكل ما يعمله شريكُه، ولا تنعقد إلا فيما تمَّ العقد عليه بينهم من أموالهم، دون ما ينفرد به الآخرون من مال خاص[1].

شركة الأبدان

أمّا شركة الأبدان: فهي أن يتفق صانعان، في تقبُّل

---

(١) انظر الشرح الكبير للدردير ٣/ ٣٥١.

الأعمال التي يمارسانها، على أن تكون أجرة العمل بينهما حسب الاتفاق.

وكثيراً ما يحدُثُ هذا، بين أهل الحرفة الواحدة، مثل نجار مع نجار، أو حداد مع حدّاد، أو خياط مع خياط، أو محامي مع محامي، فيشتركان بأبدانهما، وما يحصل من ربح، يتقاسمانه حسب الاتفاق، سواءٌ كان متساوياً أو متفاوتاً، فهذه الشركة جائزة.

ولا يُشترط اتّحادُ الحِرفة، بل تجوز الشركة بين نجّار وبنّاء، وبين مهندسٍ وميكانيكي، وبين كهربائي وسبّاك، والمهمُ فيها الاتفاق على تقبُّل الأعمال بالأبدان، وتسمى أيضاً «شركة الأعمال» أو «شركة الصنائع».

فإذا اتفق أهل حرفة واحدة، أو أهل حرف متعددة، أن يشتركوا في بناء بيوتٍ للسكن، أو سدٌ من السدود، أو سفلتة طُرق، فكل ذلك جائز.

قال صاحب الاختيار:

«وشركةُ الصنائع: أن يشترك صانعان اتفقا في الصنعة، أو اختلفا، على أن يتقبّلا الأعمالَ، ويكون الكسب بينهما، فيجوز ذلك، لأنها شركةٌ في ضمان العمل، وفي الأجر، والوكالةُ فيه ممكنة، وما يتقبّلُه أحدُهما يلزمهما، فيُطَالَبُ كلُّ واحدٍ منهما بالعمل،

ويُطالِبُ بالأجرِ كلُّ واحدٍ منهما، لأن هذه الشركة تقتضي الضمان[1].

تنبيه

من شروط صحة الشركة بجميع أنواعها، ألاَّ تُشترط دراهم معيَّنة من الربح لأحدهما، لاحتمال أن لا يربح إلاَّ هذا المقدار المعيَّن، وما أقيمت الشركةُ إلا من أجل الاشتراك في الربح.

قال ابن قدامة الحنبلي:

ولا يجوز أن يُجعل لأحد الشركاء فضلُ دراهم، لأنه متى جُعل نصيبُ أحدِ الشركاء دراهمَ معلومةً، أو جَعل مع نصيبه دراهم، مثل أن يشترط لنفسه جزءاً ـ أي حصة كالربع والنصف ـ وعشرة دراهم، بطلت الشركة[2].

شركة الوجوه

أما النوع الرابع من الشركات وهو «شركة الوجوه» فهي جائزة أيضاً، وهي أن يشتركا ولا مال لهما، أو

---

(١) الاختيار لتعليل المختار للموصلي ٣/ ١٧.
(٢) المغني في الفقه الحنبلي ٥/ ٣٨.

يشترك جماعة ليس عندهم رأسُ مال، يشتروا بالدَّيْن اعتماداً على جاههم، وثقةً من التجار بهم، لأنهم مشهورون بالأمانة، يشتروا بالدين ويبيعوا بالنقد، على أن ما رزقه اللّه لهم من الربح على النصف، أو الربع، أو الثلث بينهم، حسب الاتفاق.

سُمِّيتْ «شركة الوجوه» لأن بناءها وعمدتها على وجاهة الشركاء، وشهرتهم بحسن المعاملة، إذ لا بدَّ فيها من الشراء بالنسيئة ـ أي بالدَّيْن ـ لعدم وجود المال عندهم، والبيع بالنقد.

ويسميها بعض الفقهاء «شركة المفاليس» لأن أصحابها لا يملكون المال، فهي شركة على الذمَّة، من غير صنعةٍ ولا مال، لأنها تعتمد على الثقة والجاه.

وقد تعامل الناس بهذا النوع في القديم والحديث من غير نكير[١].

دليل مشروعية هذه الشركة

ودليل مشروعية هذه الشركة ما رُوي عن يعقوب أنه قال:

---

(١) يرى البعضُ أن هذه الشركة غير صحيحة، لأن الشركة تتعلق بالمال أو الأعمال، وهما هنا غير موجودين، وهذا القول غير صحيح فقد فعل ذلك بعض السلف.

«كنت أبيعُ البزَّ في زمان عمر رضي الله عنه، وإن عمر قال: لا يبيعَنَّ في سوقنا أعجميٌّ، فإنهم لم يتفقَّهوا في الدين، ولم يقيموا الميزان والمكيال ـ أي لا يوفون الحقَّ في الكيل والوزن ـ!!

قال يعقوب: فذهبتُ إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه، فقلتُ له: هل لك في غنيمة باردة؟ قال: وما هي؟ قلتُ: بزٌّ ـ أي ثياب حرير ـ قد علمتُ مكانه يبيعه صاحبُه برخصٍ، أشتريه لك ثم أبيعه لك؟ قال: نعم، فذهبتُ فاشتريته ثم طرحته في دار عثمان، فلما رجع قال: ما هذا؟ قالوا: بزٌّ جاء به يعقوب!! قال: فدعاني، فقال: ما هذا؟ قلت: هذا الذي أخبرتك عنه!! قال: هل رأيته؟ قلت: قد كفيتك أمره، ولكنْ خشيتُ من حَرَس عمر، فجئت به إليك، فذهب معي عثمان فقال للحرسي: إن يعقوب يبيع بزّي فلا تمنعوه!! قالوا: نعم. قال: فجئت بالبزِّ السوق فلم ألبثْ أن بعتُه، فجئت بثمنه إلى عثمان، فقلت له: عُدَّ الذي لك ـ أي رأس مالك ـ فعدَّه وبقي مال كثير، فقلت لعثمان: هذا مالك، وهذا ربحه، قال: جزاك الله خيراً وفرح بذلك، قال فقلت: إني باغٍ خيراً فأشركني!! قال: نعم بيني وبينك».

قال محمد بن الحسن: وبهذا نأخذ، لا بأس أن يشترك الرجلان في الشراء بالنسيئة، وإن لم يكن لواحدٍ

منهما رأسُ مالٍ، على أن الربح بينهما، والوضيعة ـ أي الخسارة ـ على ذلك، وأن يلي الشراء والبيعَ أحدهما دون صاحبه، وهذا قول أبي حنيفة، والعامةِ من فقهائنا[1].

كلام بديع في كتاب الروضة الندية

قال في الروضة الندية: «ما جاء في كتب الفروع من أنواع الشركة: «المفاوضة، العنان، الوجوه، الأبدان» لم تكن أسماء شرعية، وإنما هي اصطلاحات حادثة، ولا مانع للرجلين أن يخلطا مالَهما ويتَّجرا به كما هو معنى شركة «المفاوضة».

وكذلك لا مانع من أن يشترك الرجلان في شراء شيء، ويكون لكل واحد منهما نصيبٌ من الربح، بقدر نصيبه من الثمن، كما هو معنى «شركة العنان».

وقد كانت هذه الشركة ثابتة في أيام النبوة، ودخل فيها جماعة من الصحابة، فكانوا يشتركون في شراء شيء من الأشياء، ويدفع كلُّ واحد منهم نصيباً من قيمته، ويتولى الشراءَ أحدهما أو كلاهما.

---

(١) موطأ الإمام محمد ص٢٨٣ نقلاً عن ملتقى الأبحر ١/ ٣٩٠ تحقيق الشيخ وهبي الألباني.

وأما اشتراطُ العقد والخلط، فلم يرد ما يدلُّ على اعتباره.

والحاصلُ أن جميع هذه الأنواع، يكفي في الدخول فيها مجرد التراضي، والأمر أيسر من هذا التطويل، وغاية ما يستفاد من شركة المفاوضة، والعَنان، والوجوه، أنه يجوز للرجل أن يشترك هو وآخر، في شراء شيء وبيعه، ويكون الربح بينهما على مقدار نصيب كلِ واحدٍ منهما من الثمن، وهذا شيء يفهمه العاميُّ فضلاً عن العالم، وأنت لو سألت حرَّاثاً أو بقالاً عن جواز الاشتراك في شراء الشيء وربحه، لم يصعب عليه أن يقول: نعم، ولو قلتَ له: هل يجوز العَنان، أو الوجوه، أو الأبدان؟ لحار في فهم معاني هذه الألفاظ»[1].

أقول: تسهيل فهم هذه الأحكام، ضروري في هذا العصر، الذي انصرف فيه المسلمون إلى الدنيا، وغفلوا عن التفقه في أمور الدين، فجهلوا الأحكام من الحلال والحرام!! وهذا لا يمنع أن نعرّف الناسَ شروطَ صحة العقود، وبخاصة في أمور المعاملات، والله الموفق للخير وسبيل الرشاد.

---

(١) الروضة الندية نقلاً عن كتاب فقه السنة لسيد سابق ٣/ ٣٨٢ بشيء من الإيجاز.

شركة المضاربة

المضاربة: مشتقة من الضرب في الأرض، أي السفر والسير فيها، سمي «عقدُ المضاربة» بها، لأن العامل بها يسافر من أجل التجارة، قال تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾[(١)] أي يسافرون لطلب رزق الله.

وشرعاً: هي شركةٌ بمالٍ من أحد الشريكين، وعملٍ من الآخر، ويكون الربح بينهما مشتركاً حسب الاتفاق، بالنصف، أو الثلث، أو الربع، أو غير ذلك، وقد فعلها الصحابة في عصر النبي ﷺ وتعاملوا بها من غير نكير.

ومن شرطها: أن يكون الربح بينهما مُشَاعاً، بحيث لا يستحقُّ أحدهما مبلغاً محدَّداً من المال، لأن ذلك يقطع الشركة بينهما ويبطلها، لاحتمال أن لا يحصل من الربح، إلاَّ مقدار ما شرطه له أو أقلَّ منه.

ولا بدَّ أيضاً أن يكون المال مسلَّماً للمضارب، ليتمكن من التصرف فيه[(٢)].

---

(١) سورة المزمل: الآية ٢٠.

(٢) انظر اللباب ٢/ ٨٢، والهداية ٣/ ٢٢٥، والمغني ٥/ ٣٨، وملتقى الأبحر ٢/ ١٣٦.

الحكمة من مشروعية المضاربة

شُرعت «شركة المضاربة» لحاجة الناس إليها، في كل عصر وزمان، فإن الناس يتفاوتون تفاوتاً ظاهراً في أمور التجارة، منهم الغنيُّ في المال، ولكنه جاهل بطرق استثماره، ومنهم الفقير الذي لا يملك المال، ولكنه ذكيٌّ فطنٌ في أمور البيع والشراء، يعرف طرق تثميره، وهو ماهر في طُرُق التجارة.

قال صاحب الاختيار:

المضاربة عقد مشروعٌ بالكتاب والسنة، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾(١) وأمّا السنة فهو ما رُوي أن العباس رضي الله عنه كان يدفع ماله مضاربةً، ويشترط على مضاربه ألأ يسلكَ به بحراً، وألأ ينزلَ به وادياً، ولا يشتريَ به ذات كبدٍ رطبة - أي المواشي لأنها قد تهلك - فإن فعل ذلك ضمن، فبلغ ذلكَ رسولَ الله ﷺ فاستحسنه وأجازه.

وبُعث عليه الصلاة والسلام، والناسُ يتعاملون به فأقرَّهم عليه، وعن عمر رضي الله عنه أنه دفع مال اليتيم مضاربة لينمِّيه له، وعليه الإجماعُ!!

---

(١) سورة المزمل: الآية ٢٠.

ولأن للناس حاجة إلى ذلك، لأن منهم الغنيَّ الغَبِيّ عن التصرفات، والفقيرَ الذكيَّ العارفَ بأنواع التجارات، فمسَّت الحاجةُ إلى شرعيته تحصيلاً لمصلحتها، وتنعقد بقوله: خذ هذا المال واعمل فيه، على أن لكَ نصفَ الربح أو ثلثه، أو خذ هذا المال مضاربةً بالنصف أو الثلث(١).

وقال الموفق ابن قدامة: المضاربةُ هي: أن يشترك بدنٌ ومال، ومعناها: أن يدفع رجلٌ ماله إلى آخر، يتَّجر له فيه، على أن ما حصل من الربح بينهما حسب ما يشترطانه، وأجمع أهل العلم، على جواز المضاربة في الجملة، لأن بالناس حاجةً إليها، فإن الدراهم والدنانير لا تنمىٰ ـ أي لا تزيد وتتكاثر ـ إلا بالتقليب والتجارة، وليس كلُّ من يملكها يحسن التجارة، وليس كل من يحسن التجارة له رأس مال، فاحتيج إليها من الجانبين، فشرعها الله لدفع الحاجتين(٢).

شروط صحة المضاربة

يشترط لصحة شركة المضاربة والمرابحة الشروط الآتية:

---

(١) الاختيار لتعليل المختار للموصلي ٣/١٩.
(٢) المغني لابن قدامة الحنبلي ٥/٣٧.

الأول: لا تصحُ المضاربة إلاَّ بالنقدين - يعني بالمال - الذي تصحُ به الشركة.

الثاني: أن يشترك صاحب المال مع المضارب، في الربح والخسارة.

الثالث: أن يكون الربح بينهما مُشَاعاً، بحيث لا يستحقُّ أحدهما مبلغاً محدَّداً.

الرابع: أن يُسلَّم المالُ إلى المضارب، ليتمكَّن من التصرف فيه.

الخامس: أن يكون المشروط للمضارب من الربح، وإذا شرطه من رأس المال فسدت المضاربة. وسنوضح إن شاء الله هذه الشروط التي ذكرها الفقهاء في المضاربة.

توضيح الشرط الأول

الشرط الأول: أن تكون المضاربةُ مالاً، لأنها قائمة على أساس الشركة، ومن شروط الشركةِ، أن يكون رأسُ المالِ من النقود الرائجة، كالدراهم، والدنانير، والأوراق المالية «كالجنيهات، والريالات، والدولارات» وأمثالها من العملات المعترف بها.. ولا تصحُ المضاربةُ بالعُروض

من عقارٍ، أو منقول، لأنها مجهولةُ القيمة، والجهالةُ تفضي إلى المنازعة[1].

قال في ملتقى الأبحر: ولا تصحُ المضاربة إلاّ بمالٍ تصحُ به الشركة[2].

أمّا لو قال له: بع هذه الدار، أو هذه السيارة، واعمل بثمنها مضاربةً، فإنها تصحُ لأنه قد وكَّله ببيعها، ثم جعل ثمنها مضاربة، فهذا صحيح كما نبَّه عليه الفقهاء، لجواز الوكالة، وانتفاء الجهالة.

توضيح الشرط الثاني

أما الشرط الثاني: أن يكون الربح بينهما مُشاعاً ـ أي غير محدَّد بمبلغٍ معين ـ كأن يشترط عليه كل شهرٍ ألف درهم، أو كلَّ سنة خمسين ألف، فإن هذا يُفسد عقدَ المضاربة، لأنه قد لا يخرج إلاّ هذا القدر، وقد يكون الربح أقلَّ مما شرطه عليه، فمن أين يأتي له بالربح المضمون؟ ولذلك ينبغي أن يكون الربح بينهما غير مشروط بمبلغ محدَّد.

---

(١) انظر المبسوط للسرخسي ٢٢/ ٣٢، والبدائع للكاساني ٦/ ٨٢، والاختيار ٣/ ١٩.

(٢) ملتقى الأبحر للحلبي ٢/ ١٣٦.

توضيح الشرط الثالث

إن «عقد المضاربة الشرعي» يقتضي أن يشترك صاحب المال مع المضارب، في الربح والخسارة، فإذا ربح المالُ، أخذ من الربح النصفَ، أو الثلثَ، أو الربعَ، حسبما اتفقا عليه، وإذا خسرت شركة المضاربة، تكون الخسارة من رأس المال، ويكون المضارب قد خسر جهده ووقته وعناءه، وفاته الربح أيضاً!!

والقاعدة الشرعية العادلة، أنَّ «الغُرْمَ بالغُنْم» فالذي يأخذ الربح في الشركة، ينبغي أن يتحمل الخسارة، أمّا أن يأخذ الربح ولا يعطي، فهذا إنسان ظالم، لا يعرف أصول العدالة!!

فلا يصح شرعاً ولا عقلاً، أن يشتركا في عقدٍ للاستثمار، وينفرد أحدهما بربح مضمون، ومالٍ محدَّد معلوم، على حساب الطرفَ الآخر، فيكون أمرُ «المضارب» مع شريكه «صاحب المال» على حدِّ قول القائل:

وإذا تكون كريهةٌ أُدعَى لها
وإذا يُحاسُ الحَيْسُ يُدعى جُندب

أي يتحمل أحدهما الجهد والبلاء والعناء، والآخر يبلع اللحمَ مع المَرَق، فأيُّ عدالةٍ هذه؟ وأيُّ استثمار مثل هذا؟

وهذا الذي اشترطه الفقهاء، هو الذي تفقده معاملات البنوك في زماننا، فإنهم يعطون المستثمر مبلغاً من المال، ويضعون عليه نسبة معيَّنة من الزيادة، كنسبة عشرة أو خمسة عشر في المائة، يأخذونها سنوياً، سواءً ربحت التجارة أم لم تربح، ولا يتحملون شيئاً من الخسارة معه إذا خسر، ويعدُّون ذلك من باب «المضاربة الشرعية» ويأتي بعض أدعياء العلم، فيحلِّلون لهم مثل هذا النوع، بحجة أنه استثمار شرعي يشبه المضاربة!!

ولهذا سمعنا من يقول: إن فوائد البنوك حلال مائة في المائة، وإن تحديد الأرباح مسبقاً، هو الأقرب إلى شريعة الإسلام.. إلخ!!

ونحن نقول: إن فوائد البنوك حرام مائة في المائة، وإن تحديد نسبة الربح هي الربا بعينه، وليست هذه المعاملات من قبيل «المضاربة» من قريب أو بعيد، بل هي افتراء على شريعة الله، وتضليلٌ للأمة باسم الدين، وقد قال صلوات الله وسلامه عليه: «إنما أخاف على أمتي الأئمة المضلِّين»[1].

هل يتحمل البنك أو المرابي الخسارة مع المستثمر، حتى نقول: إن ما يفعله البنك مع عملائه هو

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه رقم (٤٢٥٢).

من باب «المضاربة الشرعية» أو الاستثمار الشرعي، وليس من قبيل الربا!؟

إن من يحلّلون فوائد البنوك، ويعتبرونها استثماراً شرعياً، يكذبون على الله، وينسبون إلى دينه العادل، ما هو بريء منه ﴿وَيَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ تَرَى ٱلَّذِينَ كَذَبُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ وُجُوهُهُم مُّسْوَدَّةٌ﴾(1).

تحديد نسبة محددة هي الربا بعينه

ونحن ننقل هنا ما ذكره أئمة العلم والدين، حول «شركة المضاربة الشرعية» ليظهر الصبحُ لذي عينين، وحتى لا يلتبس الحقُّ مع الباطل، فنقول ومن الله نستمد العون.

كلام ابن قدامة في المغني

قال الإمام ابن قدامة في كتاب المضاربة:

«لا يجوز أن يُجعل لأحدٍ من الشركاء فضلُ دراهم، مثل أن يشترط ـ أي المضارب ـ لنفسه جزءاً وعشرة دراهم، لأنه إذا شرط دراهم معلومة، احتمل أن

---

(1) سورة الزمر: الآية ٦٠.

لا يربح غيرها، فيحصل على جميع الربح، واحتمل أن لا يربحها، فيأخذ من رأس المال جزءاً، فتبطل الشركة. قال ابن المنذر: أجمع كلُ من نحفظ عنه من أهل العلم على إبطال المضاربة، إذا شرط أحدهما أو كلاهما دراهم معلومة»[1].

كلام صاحب الهداية

وقال الإمام المرغيناني في كتاب الهداية:

ومن شرط المضاربة أن يكون الربح بينهما مُشَاعاً ـ أي غير محدَّد ـ لا يستحقُّ أحدهما دراهم مسمَّاةً من الربح، لأن شرط ذلك يقطع الشركة بينهما، فإن شرط زيادة عشرة، فله أجرُ مثله لفساد الشركة، فلعله لا يربح إلا هذا القدر، فتنقطع الشركة ـ أي تبطل ـ والربح لربِّ المال لأنه نماء ملكه، وللعامل ـ أي المضارب ـ أجرُ المثل[2].

كلام سيد سابق في فقه السنة

وقال سيد سابق في فقه السنة:

ويشترط لصحة المضاربة، أن يكون رأس المال

---

(١) المغني لابن قدامة في الفقه الحنبلي ٥/٣٨.

(٢) الهداية شرح المبتدي في الفقه الحنفي ٣/٢٢٦.

معلوماً، وأن يكون نقداً، فإن كان حليًاً أو عرضاً فإنها لا تصح. ويُشترط أن يكون الربح بين العامل - أي المضارب - وصاحب رأس المال، معلوماً بالنسبة، كالنصف، والثلث، والربع، فإذا جعل لأحدهما دراهم معلومة، بطلت المضاربة[1].

كلام الدكتور الزحيلي في كتابه الفقه الإسلامي

وقال الدكتور وهبة الزحيلي في كتابه الفقه الإسلامي وأدلته:

ومن شروط صحة المضاربة، أن يكون الربح جزءاً مشاعاً، أي نسبة عشرية، أو سهماً من الربح، كأن يتفقا على ثلث، أو رُبُع، أو نصف، فإذا عيَّن المتعاقدان مقداراً مقطوعاً محدَّداً، مثل أن يكون لأحدهما مثلاً، مائة دينار أو أقل أو أكثر، والباقي للآخر، فلا يصحُّ هذا الشرطُ، والمضاربة فاسدة[2].

---

(١) فقه السنة لسيد سابق ٣/ ٣٢٩.

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور الزحيلي ٤/ ٨٥٠.

كلمة الميداني في كتاب اللباب

وقال العلامة الميداني في كتاب اللباب بشرح الكتاب:

ومن شرطها أن يكون الربح بينهما مشاعاً بحيث لا يستحق أحدهما دراهم مسمَّاة من الربح، لأن ذلك يقطع الشركة بينهما، لاحتمال أن لا يحصل من الربح إلاَّ قدر ما شرطه[١].

وهذا الكتاب مقرر على طلاب السنة الثانية الابتدائية، بالأزهر والمعاهد الدينية، فكيف يجهل بعض المفتونين ممن ينتسب إلى العلم، بل يزعم الفتيا والاجتهاد، أحكاماً فقهية شرعية، قُرِّرت على طلاب المدارس الابتدائية[٢]؟

---

(١) اللباب في شرح الكتاب للميداني ٢/ ٨٢ وقد سُجّل على صفحة أول الكتاب ما نصُّه: قررت إدارة الجامع الأزهر تدريس هذا الكتاب لطلاب السنة الثانية الابتدائية بالأزهر والمعاهد الدينية.

(٢) انظر كتابنا «جريمة الربا أخطر الجرائم الدينية والاجتماعية» ففيها القول الفصل، حول فوائد البنوك، والرد على من حلَّلها من أدعياء العلم من علماء السلطة، أو رؤساء الشرطة!!

توضيح الشرط الرابع

أمّا الشرط الرابع من شروط المضاربة: فهو أن يُسلَّم المال إلى المضارب، لأن الغرض من المضاربة التجارةُ والربح، فإذا لم يُسلَّم المالُ للمضارب، لا يستطيع أن يتصرَّف فيه ببيع، وشراءٍ، وإجارة، وأخذٍ وعطاء.. ولا بدَّ أن لا يكون لرب المال يدٌ في عمل المضارب أيضاً، لئلا يشلَّ حركة المضارب، لأنه لمَّا عقد معه عقد المضاربة، فقد جعله وكيلاً عنه في التصرف بالمال، فلا بدَّ إذاً من خلوص كامل التصرف للمضارب، ليستطيع التحرك بالمال لاستثماره!!

قال في كتاب الهداية:

ولا بدَّ أن يكون المال مسلَّماً إلى المضارب، ولا يد لربِّ المال فيه، لأن المال أمانةٌ في يده، فلا بدَّ من التسليم إليه، وهذا بخلاف الشركة، لأن المال في المضاربة من أحد الجانبين، والعمل من الجانب الآخر، فلا بدَّ من أن يخلص المالُ للعامل، ليتمكَّن من التصرف فيه[1].

---

(١) كتاب الهداية للمرغيناني ٣/ ٢٢٦.

توضيح الشرط الخامس

أما الشرط الخامس للمضاربة: فهو أن يكون المشروط للمضارب من الربح، لا من رأس المال، لأن أصل المضاربة، أن يعمل في المال، فما ربح يكون بين صاحب المال والمضارب، وإن خسر فالخسارة تكون في المال، ولا يتحمل المضارب شيئاً من الخسارة، فحسبُه أن جهده وتعبه ذهب سدى، أما إذا اشترط أن يكون الربح من رأس المال، فقد خالف أصل العقدِ، الذي بُنيت عليه المضاربة، وبذلك يفسد العقد.

ما الذي يفعله المضارب

إذا صحّت المضاربة، وفُوّض للمضارب العمل، وكانت مطلقةً غير مقيَّدة بزمان، أو مكان، أو نوعٍ من أنواع التجارة، جاز للمضارب أن يشتري ويبيع، بالنقد وبالأجل، وأن يسافر بَرّاً، وبحراً، وجواً، ويوكّل، ويؤجّر، ويستأجر، لأن العقد ينتظم صنوف أنواع التجارة، فيعمل المضارب بما هو صنيع التجار.

ولكن ليس له أن يدفع المال مضاربةً إلى غيره، دون إذنٍ من صاحب المال، إلا أن يفوّض له الأمر، أو يقول له: اعملْ برأيك، ولا يملك الإقراضَ أو الاستدانة

وإن قيل له: اعمل برأيك، ما لم ينصَّ عليهما[1].

المضارب أمينٌ لا يضمن الخسارة

متى تمَّ عقد المضاربة، وسُلِّم العاملُ المالَ، كانت يدُه في المال يدَ أمانة، فإذا تلف المالُ في يده، من غير تقصير ولا تفريط، لم يضمن، لأنه نائب عن ربِّ المال في التصرف، فلا يضمن إلا بالتفريط، كالوديعة لا يضمنها الإنسانُ، إلا بالإهمال والتفريط.

قال ابن قدامة: والعاملُ أمين في مال المضاربة، لأنه متصرِّف في مال غيره بإذنه، فكان أميناً كالوكيل، لا يضمن إلا بالتعدِّي[2].

حكم المضاربة الفاسدة

إذا كانت المضاربة فاسدة، فلا يستحقُّ العاملُ المضاربُ شيئاً من الربح، وإنما له مثلُ أجرِ عمله، والمالُ كله لصاحب المال، لأن الربح نماءُ ملكه، ولم يستحق المضارب شيئاً منه، نظراً لفساد العقد، وكذلك

---

(١) انظر اللباب ٢/ ٨٢، والهداية ٣/ ٢٢٧، والمغني ٥/ ٣٩، وملتقى الأبحر ٢/ ١٣٦.

(٢) المغني لابن قدامة الحنبلي ٥/ ٧٦ وانظر الاختيار ٣/ ١٩.

الخسرانُ يكون كلُّه على رب المال، والقول قول المضارب مع يمينه إذا فسد العقدُ[1].

تنبيه: إذا عمل المضارب في بلده، فنفقتُه في ماله، وإن سافر من أجل المضاربة، فطعامُه، وشرابُه، وكسوتُه، وركوبه في مال المضاربة، نصَّ على ذلك الفقهاء، لأن هذا المصروف من أجل المضاربة، فتكون النفقة في المال أي مال المضاربة.

متى ينفسخ عقد المضاربة؟

ينفسخ عقد المضاربة بالأمور الآتية:

الأول: أن تفقد شرطاً من شروط صحة المضاربة، فإذا فقدت شرطاً من شروط الصحة، وكان المضارب قد قبض المالَ واتَّجر فيه، فإنه يكون له في هذه الحالة أجرةُ مثله، لأن تصرُّفَه كان بإذنٍ من صاحبِ المال، وقامَ بعملٍ يستحقُّ عليه الأجرةَ.

وما كان من ربحٍ فهو للمالكِ، وما كان من خسارةٍ فهي عليه، لأن العاملَ يكونُ أجيراً في مثل هذه الحالة، والأجيرُ لا يضمن إلاَّ بالتعدِّي[2].

---

(١) مغني المحتاج ٢/ ٣١٥، والمهذب ١/ ٣٨٨، والمغني ٥/ ٦٥.
(٢) فقه السنة لسيد سابق ٣/ ٣٠٣.

الثاني: أن يتعدَّى العامل (المضارب) أو يقصِّر في حفظ المال، أو يفعل شيئاً يتنافى مع مقصود العقد، فإن المضاربة في هذه الحالة تبطل، ويضمن المالَ إذا تلف، لأنه كان سبباً في التلف والهلاك.

الثالث: أن يموت صاحب المال، أو يموت المضارب، فإذا مات أحدهما انفسخت المضاربة، لأن هذه شركة، والشركةُ تنتهي بموت أحد الشريكين.

الرابع: أن يعزل صاحبُ المال العاملَ المضاربَ، لأنها ليست شركة إلزامية، فله الحقُّ أن يعزله متى شاء، وبخاصة إذا لَمَسَ منه تقصيراً، ولا بدَّ من إخباره بالعزل.

قال في الاختيار: وتبطل المضاربةُ بموت المضارب، وبموت ربِّ المال، وبردَّة ربِّ المال ولحاقه مرتداً، ولا ينعزل بعزله حتى يعلم[1].

احكام متفرّقة تتعلق بالمضاربة

هناك أحكام متفرقة، تتعلق بشركة المضاربة نوجزها فيما يأتي:

الأول: المضارب شريكُ ربِّ المال في الربح،

(١) الاختيار لتعليل المختار ٣/ ٢٤.

ورأسُ ماله الضربُ في الأرض، للتجارة والربح، وإذا لم يكن شريكَه في الربح تنعدم المضاربة.

الثاني: إذا سلَّم صاحبُ المال، رأسَ المال إلى المضارب، فهو أمانةٌ بيده، لا يضمنها إذا تلفت أو فُقدت، لأن قبضه لها كان بإذن المالك، والأمينُ باليمين.

الثالث: إذا تصرَّف المضاربُ بالمال، ببيع أو شراء أو تجارة، فهو وكيلٌ عن صاحب المال، يقوم بجميع أحكام الوكالة، لأنه تصرَّف فيه بأمره.

الرابع: إذا ربحت المضاربةُ، فإنَّ المضاربَ يكون شريكاً مع صاحب المال في الربح، يأخذ نصيبه حسب الاتفاق، بالنصف، أو الثلث، أو الربع.. إلخ.

الخامس: إذا شُرط أن يكون الربحُ للمضارب فهو قَرضٌ، لأن الربح لا يُملك إلاَّ بملكِ رأسِ المال، فإذا اشترط له جميعَ الربح، فقد ملَّكه رأسَ المال، وقولُه «مضاربة» لا يفيد الهبة إنما هو شرط لردِّ المال، فيكون قرضاً أي ديناً.

السادس: إذا فسدت المضاربةُ فهي إجارةٌ فاسدة، يستحقُّ المضارب أجر مثله، ولا يستحقُّ ما اتفق عليه من الربح، وهكذا حكم كلِّ إجارة فاسدة.

السابع: إذا خالف المضاربُ ما شرطه عليه

صاحب المال أصبح غاصباً، لأنه تصرَّف في ملك الغير بغير رضاه، فيضمن ما يحدث من تلف.

الثامن: يجوز لصاحب المال، أن يشترط على المضارب نوع العملِ، والبلد، ويحدِّد له المكان، لأن المال مالُه، فله أن يشترط ما يراه مصلحةً له من أمور التجارة، كأن يقول له: لا تشترِ البضاعةَ إلاَّ من البلد الفلاني، أو لا تضاربْ في الأنعام والحيوانات، أو لا تبعْ بالدين، وأمثال ذلك، فإذا خالف يضمن.

التاسع: إذا حدَّد صاحب المال وقتاً للمضاربة، تبطل بمضيِّه، كأن يقول له: اشترِ الزيتَ في أيام الربيع، فإذا مضى الربيع ولم يشتر بطلت المضاربة، لأنه وكيلٌ فيتقيَّد، بما قيَّده به الموكِّل.

العاشر: إذا اشترط صاحبُ المال، أن تكون الخسارةُ على العامل المضارب، فهذا الشرطُ باطلٌ، لأنه يخالف أصل العقد، لما رُوي عن عليٍّ رضي الله عنه أنه قال في المضاربة: الربحُ على ما اشترطوا عليه، والوضيعةُ ـ أي الخسارةُ ـ على المال، وكلُّ شرطٍ خالف شرع الله فهو باطل[1].

---

(١) لخصنا هذه الأحكام الفرعية من كتاب الاختيار للموصلي، والمغني لابن قدامة، والهداية للمرغيناني، واللُّباب للميداني، وملتقى الأبحر للحلبي.

شركات حديثة في هذا العصر وموقف الإسلام منها

شريعةُ الله، لا تضيق عن احتواء كلِّ قضية، وكل معاملة، تحقِّق للناس الخير والمنفعة، وتجلب لهم من وراء ذلك الكسبَ الحلال المشروع، وكلَّ ما ينمِّي الاقتصاد، ويزيد في الثروة، وينفع العباد والبلاد!!

وعلى ضوء هذا نقول: إن الأصل في الشركات والمعاملات، أن تقوم على أساس التراضي، والعدل والإنصاف، ومراعاة الأحكام الإلهية، التي شرعها خالقُ الكون، وبارئ البشر، فالله تبارك وتعالى أدرى بمصالح عباده من أنفسهم ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴿١٤﴾﴾[1]؟! ولهذا حين شرع لهم أحكام المال، وأمور التبادل في التجارة، قرنها بالتراضي، وعدم الظلم والجور فقال جلَّ ثناؤه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾[2].

وما حرَّم الله على عباده من المعاملات، إلاَّ كلَّ ما

(١) سورة الملك: الآية ١٤.
(٢) سورة النساء: الآية ٢٩.

يسبّب التنازعَ، والشقاق الذي يفضي إلى البغضاء، وما فيه خِدَاعٌ وغرر، وتلبيسٌ على الناس، من أجل أكل أموالهم بالباطل، أمّا ما ينفعهم، ويحقّق لهم الكسب الحلال، فلا يقف دينُ الله وشرعُه الحنيف، في وجهه سداً مانعاً، أو عائقاً عن تقدمه وازدهاره، فحيثما وُجد الخيرُ والنفعُ للناس، فثَمَّ شرعُ الله، ولهذا كان الأصلُ في العقودِ، الحلُّ والإباحة، وما تعارف عليه الناسُ، لا يبطله الإسلامُ، إلاّ ما كان فيه خطر أو ضرر.

وما أجمل ما قاله الفقهاء: «الشركةُ تنعقد على عادة التُجّار»!! أي على أعرافهم الصحيحة المشروعة، التي لا تُحِلُّ حراماً، ولا تحرّم حلالاً، فما تعارف عليه الناسُ، من أنواع الشركات، وعقود المعاملات، يوضع في ميزان الشريعة، فإن خلا عن الظلم، والغشّ، والخداع، والجهالة المفضية إلى الخصام، فهو عقد مشروع، تحتضنه شريعة الله العادلة، بشرط عدم مصادمة النصوص الشرعية، في الكتاب والسنة.!

ولنتحدث الآن عن بعض هذه الشركات المستحدثة، وحكم الشريعة الإسلامية فيها، ما يحلُّ منها وما يحرم، ليكون المسلم على بصيرة في أمر دينه ودنياه، فنقول ومن الله نستمد العون.

حكم شركة التضامن

النوع الأول: شركة التضامن:

هي الشركة التي يعقدها اثنان، أو جماعة من الشركاء، بقصد الاستفادة من جميع أنواع التجارات، في شتَّى أنواع التعامل التجاري، من بيع وشراء، وتصدير واستيراد، واستئجار وإيجار، إلى غير ما هنالك من ضروب التعامل التجاري. ويكون الشركاء في هذه الشركة، مسئولين بالتضامن عن جميع التزامات الشركة، ولهذا سميت «شركة التضامن».

والعنصرُ الأساسيُ الأصلي فيها هو «الكفالةُ والضمانُ» فكلُ شريك في هذه الشركة ضامنٌ ومتكفِّل عن الآخرين، بكل ما يثبت من حقوق، وواجبات، والتزامات نحو الشركة، ولمَّا كان عقدُ الكفالة جائزاً في الإسلام، فهو في هذه الشركة جائزٌ من باب أولى، لأن الأصل في العقود كما بيَّنا «التراضي» والشركة عقدٌ يقوم على التراضي بين المشاركين، فيلزم الوفاء بكل شرط لا يصادم الشريعة الغراء، فهي شركة تجارية قائمة على أساس التراضي، وحكمها أنها جائزة شرعاً ونظاماً، لقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾. وهذا التضامُن والتكافل يقرُّه الإسلام، ويرغِّب فيه.

حكم الشركة التعاونية البسيطة

النوع الثاني: الشركة التعاونية البسيطة:

هي الشركة التي تعقد بين شركاء، بعضُهم متضامنون، وبعضُهم متعاونون بالمساهمة المالية فحسب.

أما المتضامنون فهم الذين لهم أموال، ويقومون بأعمال إدارة الشركة، وهم مسئولون عن الإدارة، وتنظيم شئونها، متحمّلون لالتزاماتها وتبعاتها، متضامنون في هذه المسئولية، وفي إيفاء ديون الشركة.

والمتعاونون: هم الذين يقدّمون المال، ولا يُسألون عن إدارتها، ولا يتحملون التزاماتها، ليس لهم في الشركة، إلاَّ المساهمة في المال، وجني الأرباح عند الربح، ولا يعرفون عنها شيئاً لا من قريب ولا من بعيد!!

حكمها: أنها جائزة أيضاً، وهي تشبه شركة العِنان، التي يكون فيها العملُ من طرف واحد، أو من طرفين، ويكون الربح بينهما متساوياً أو متفاوتاً، على حسب اتفاقهما، لأن استحقاق الربح، إمَّا بالمال، أو بالعمل، أو بالتزام الضمان، وقد أجاز فقهاؤنا في «شركة العَنَان» أن يُشترط العملُ لأحد الشريكين، ويُسأل عنه دون غيره، وأن تُشترط زيادةُ الربح للعامل، أو يُقدَّر له مرتَّبٌ خاص

ويكون أجيراً، ولا فرق بين أن يكون المسئول عن إدارة الشركة واحداً أو أكثر، فاشتراط الكفالة والمسئولية بين الفريق الأول دون الثاني جائز شرعاً.

حكم الشركة المحدودة

النوع الثالث:

هذه شركة تجارية كباقي شركات الأموال، وتجمع بين خصائص شركات الأموال، وشركات الأشخاص، ففيها من شركات الأموال أن مسئولية الشريك محدودة بمقدار حصته، وأن حصّته تنتقل إلى ورثته، ويجوز أن يُعيّن لها مديرٌ من غير المساهمين بمرتب محدود، ويكون أجيراً. أو يديرها أحدُ الشركاء نظيرَ جزءٍ من الأرباح، كنسبة عشرة في المائة من الربح، أو أكثر أو أقل!!

وفيها من شركات الأشخاص، أن الشريك يكون صاحبَ حصةٍ في الشركة وليس مساهماً، ولا تكون حصصُ الشركاء قابلةً للتداول كالأسهم التجارية، وتتمُّ هذه الشركةُ بالاشتراك الشخصي لا بالاكتتاب العام(١).

---

(١) انظر كتاب الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي ٤/ ٨٨٢ فقد لخصنا هذه الشركات الحديثة من كتابه القيّم.

وحكمها: أنها جائزة شرعاً، فلها شَبَهٌ قريب بشركة «المضاربة» التي أجازتها الشريعة الإسلامية، لحاجة الناس إليها وتعاملهم بها.

أقول: إذا كان المدير من غير المساهمين، فهو موظَّف يتقاضى راتباً نحو عمله، فهو في هذه الحالة أجيرٌ، يتقاضى أجراً على العمل الذي يقوم به.

أمّا إذا كان الذي يديرها من المساهمين، فيجوز أن يأخذ ربحاً أكثر نظير إدارته وعمله بالشركة، أمّا أن يكون مشاركاً وأجيراً له مرتب خاص، فهذا ما نصَّ عليه الفقهاء أنه لا يجوز، إذ كيف يكون أجيراً في ماله لماله؟

حكم الشركة التجارية المساهمة

النوع الرابع: الشركة التجارية المساهمة:

ـ أي ذات الأسهم ـ هي: أهمُّ أنواع الشركات المالية، وهي التي يكون رأسُ المال فيها، بحسب الأسهم، لا بحسب الشركاء، حيث يُقسم فيها رأسُ المال إلى أسهم، كل سهم له قيمة محدودة، مائة درهم، أو مائة ريال، أو مائة جنيه، حسب البلد الذي تقوم فيه هذه الشركة، وكلُّ شخص يساهم بشراء ما يستطيع من الأسهم، حسب قدرته المالية.

وتكون هذه الأسهم قابلة للتداول، بمعنى أن الإنسان يستطيع أن يبيع أسهمه لمن يريد، دون ممانعةٍ من الشركة، ويحلُّ من يشتري هذه الأسهم مكان الأول، وتتحدَّد مسئولية المساهم بقدر القيمة لأسهمه.

أما مدير الشركة والموظفين فيها، فيكونون أجراء عند المساهمين، لهم مرتبات خاصة، يتقاضونها مقابل عملهم، وليس للمدير أو لأحدٍ من الموظفين أن يستدين على الشركة بأكثر من رأس المال المطروح، فإن فعل فهو ضامن للخسارة، وتوزَّع الأرباح بنسبة الأسهم ـ أي بنسبة رءوس الأموال ـ وتسمَّى «الشركة المُغْفَلة» لإغفال الاعتبار الشخصي فيها، وإنما الاعتبار فيها للمال، وليس لشخصية الشركاء، وقد لا يعرف الشركاء المساهمون بعضُهم بعضاً، ولا يعرفون شيئاً عن إدارة الشركة، اللهمَّ إلاَّ اسم الشركة، أو اسم مديرها أو بعض الموظفين فيها، كشركة الإسمنت، وشركة الزيوت، وشركة النسيج، وأشباه ذلك من الشركات الاستثمارية.

حكمها: وحكم هذه الشركة أنها جائزة شرعاً، لا غبار عليها، إذ هي تشبه «شركة المضاربة» المالُ من طرف، والعملُ من طرف آخر، ولا مانع فيها من تعدد الشركاء، وتعدد القائمين على إدارة الشركة!!

أما المحظور والمخيف في أمثال هذه «الشركات الاستثمارية» عامة، فهو أن بعض القائمين على إدارتها، يأخذون بعض هذه الأموال، فيضعونها في البنوك، ويأخذون عليها فوائد ربوية يضمُّونها إلى أرباح الشركة، ليزيد ربح الأسهم، ترغيباً وتشجيعاً للمساهمين، ويكونون بذلك قد لوَّثوا المال ونجَّسوه، بإدخال المال الحرام على المال الحلال، ومثلُهم كمن يضع في الماء الطاهر، قطراتٍ من البول، أو كمن يخلط لحم الضأن الطيب، بلحم الخنزير الخبيث!! وصدق الله العظيم ﴿قُل لَّا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠٠﴾﴾[1].

فعلى المسلم أن يحفظ ماله من التلوث، وأن يجتنب المساهمة مع كل شركة استثمارية، تأخذ فوائد ربوية من البنوك ويتخلص منها بأسرع وقت، لينجو من سخط الله وعقابه، والله الهادي إلى سواء السبيل.!

ما هو حكم شركات التأمين؟

لا يدري الإنسان ما يحدث له من نوازل الدنيا،

---

(١) سورة المائدة: الآية ١٠٠.

ومصائب الدهر، وعلى المسلم أن يسلِّم الأمر لمالك الملك، ربِّ العزة والجلال، ويعلم أنَّ ما أصابه لم يكن ليخطئه، وما أخطأه لم يكن ليصيبه. فإذا أصابَ المسلمَ مصيبةٌ في بدنه، أو أهله، أو ماله، فلْيسلْم الأمر إلى الله، ولْيرضَ بقضائه!!

وقد ظهرت في زماننا شركات عديدة، غايتُها ابتزازُ أموال المسلمين، باسم المحافظة على أموالهم، تسمى «شركات التأمين» وتعدَّدتْ وتنوَّعتْ بعدد شهور السنة أو أزيد، فمنها شركة التأمين على المال، وشركة التأمين ضدَّ الحريق، والتأمين ضد خطر الطريق، والتأمين على المعاش، والتأمين على العجز والشيخوخة، والتأمين على السيارات، والتأمين على البنايات، وأعجبها وأغربها شركة التأمين على الحياة!! كأنَّ الأعمار بيد البشر، يضمنون لهم أن يعيشوا أطول مدة من الزمن، ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًاۖ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾[1]؟! فما هو حكم الشريعة في أمثال هذه الشركات؟

لقد نهت الشريعة الإسلامية نهياً شديداً عن المخاطرة، والمقامرة، والتأمينُ على الحوادث،

---

(١) سورة لقمان: الآية ٣٤.

والسيارات، والحرائق، والتأمين على الحياة، كلُّ ذلك من أبواب المقامرة، وأكل أموال الناس بالباطل، فما الذي تقدِّمه هذه الشركاتُ، من عملٍ أو خدمة، تستحقُّ عليه الأجر؟

هل تنمِّي للمساهمين ثرواتهم، بالجهد والعمل، ببناء المصانع مثلًا، أو تنمية الثروة الحيوانية، أو بزراعة الأراضي لتأمين الغذاء للجياع؟ إنها لا تفعل شيئاً من ذلك، إنما تأخذ من هذا، وتعطي ذاك، تجمع الكثير وتدفع القليل، تأخذ من الآلاف، وتعطي للعشرات، ممن تقع عليهم حوادث فقط، حوادث حريق، أو حوادث طريق، فتصلح للمساهم السيارة إذا صُدمت، والدار إذا هُدمت، وتضمن له البضاعة إذا شبَّ فيها الحريق، من أموال المساهمين والمشاركين.

فالعنصر الذي تقوم عليه شركات التأمين، هو «المغامرة والمقامرة» لأن الأحداث مجهولة، والعقد إذا كان مجهولاً فهو شرعاً فاسد، ثم المقامرة بأموال الناس، حيث لا تردُّ إلى المساهمين ما دفعوه لها من أموال، وإنما إذا أصاب البعضَ منهم بعض النكبات، ساهموا بدفع تعويض له أو بعض التعويض!!

فأين هو الجهد المبذول، الذي تستحق عليه هذه

المبالغ الضخمة من المال؟ مثلُها كمثل «أوراق اليانصيب» يبيعون نصف مليون قسيمة، كل قسيمة بعشرة دراهم، فيجمعون خمسة ملايين درهم من المساهمين، فيعطون الرابح الأول مائة ألف درهم، والعشرة بعده كل واحد خمسين ألف، وخمسين بعدهم كل واحد عشرة آلاف، ثم يعطون مائة منهم كل واحدٍ ألف درهم، فلو جمعنا كلَّ ما دفعوه للرابحين، فإنه دون المليونين، والبقية وهي تزيد على ثلاثة ملايين، يأخذونها لأنفسهم من هذا الكسب الخبيث، وهو قمار مكشوف، لا يختلف في حرمته اثنان، ولا ينتطح فيه عنزان!؟

كذلك ههنا في شركات التأمين، يأخذون من هذا وهذا مبلغاً سنوياً محدوداً، يصل مجموعُه إلى مئات بل آلاف الملايين، ثم يدفعون مبلغاً يسيراً منه للمتضررين، يأكلون اللحم ويصرفون المَرَق، فأين هو الجهدُ المبذول، لهذه الثروة الضخمة التي جمعوها؟

وأين هي خدمة المساهمين، الذين دفعوا الأقساط، ثم لم يجنوا من ورائها أيَّ نفعٍ، لأنه لم تحدث لهم حوادث، بل جنوا الخسارة؟!

أليست هذه ضروباً من ضروب المقامرة، التي حرمتها الشريعة الغراء!!

وأشدُ هذه الأنواع مقامرةً، ومخالفةً لشريعة الله، عقودُ «التأمين على الحياة» إذْ لا وجه من وجوه الحِلّ الشرعي ينطبق عليها، وقد اتفق العلماء على تحريمها، وقد أفتى فضيلة العلامة الشيخ «أحمد إبراهيم» بعدم جوازها، ونحن ننقل خلاصة هذه الفتوى، حيث يقول حفظه الله:

حكم عقود التأمين على الحياة

إن حقيقة الأمر، في عقود التأمين على الحياة، هو عدم صحتها، ونبيان ذلك أقول:

«إن عاقد التأمين مع الشركة، إذا أوفى الأقساطَ حال حياته، كان له أن يسترد من الشركة، كلَّ المبلغ الذي دفعه مع الربح الذي اتفق عليه مع الشركة.!

فأين هذا من «عقد المضاربة» الجائزة شرعاً؟

فعقدُ المضاربة: أن يعطي زيدٌ بكراً (١٠٠) مائة جنيه مثلاً، ليتاجر بها بكر، على أن يكون الربح بينهما مشتركاً، لربِّ المال النصفُ في مقابلة ماله، وللعامل المضارب النصفُ الثاني في مقابلة عمله، أو للأول الثلثان، وللثاني الثلث، أو بالعكس حسب ما يتفقان.!

فشرط صحة المضاربة، أن يأخذ ربُّ المال حقه مما تربحه التجارة بعمل المضارب. فإذا لم تكسب التجارةُ ولم تخسرْ، سَلِمَ لربِّ المالِ رأسُ ماله.!

ولا شيء للمضارب بعد ذلك لعدم الربح!!

وإذا خسرت التجارةُ، كانت الخسارةُ على ربِّ المال من رأس ماله، دون المضارب، ولا شيء للمضارب في مقابل عمله، لأنه في هذه الحالة شريكٌ وليس بأجير.!

هذه هي المضاربة الشرعية، وهذه أحكامها، فهل يندرج عقد التأمين، تحت المضاربة الصحيحة؟ الجواب: لا.

ولا يمكن أن يُقال: إن الشركة تتبرّع للمؤمّن على حياته بما التزمته، لأن طبيعة عقد التأمين قانوناً، أنه من عقود «المعاوضة الاحتمالية»!!

وإذا قيل: إن ما يدفعه المؤمّن للشركة يعتبر قرضاً، يستردُّه مع أرباحه إذا كان حياً، فهذا قرضٌ جرَّ نفعاً فهو حرام، وهذا هو الربا المنهيُّ عنه.

وهذا الذي قدَّمناه، هو فيما إذا بقي حياً بعد توفيته جميع الأقساط، وقد يموت بعد دفع قسطٍ واحد فقط، ويكون الباقي مبلغاً عظيماً جداً ـ مثلاً نصف مليون جنيه

أو مليون ـ ففي مقابل أيِّ شيء، دفعت الشركةُ هذا المبلغ؟ أليست هذه مخاطرة ومقامرة!؟

وهل يتصور أن يجيز شرعٌ، يحرّم أكل أموال الناس بالباطل، أن يكون موتُ شخصٍ مصدراً لأن يجني ورثته بعد موته، ربحاً اتفق عليه قبل موته، بالغاً قدرُه ما بلغ؟

ومتى كانت حياةُ الإنسان وموتُه محلاً للتجارة، يوكَّل ذلك إلى تقدير العاقدين!؟ أليس هذا قُماراً ومخاطرة؟

حيث لا علم له ولا للشركة، بما سيكون من الأمرين على التعيين[1]!!

يعني الحياة أو الموت، إنما علمُ ذلك عند رب العزة والجلال.

«حكم الغرر»

ومن هنا يتضح لنا بجلاء، أن معظم أبحاث التأمين قائمة على أساس الغَرَر.

وقد عَرَّف الفقهاء الغَرَر «بأنه كل ما احتوى على جهالة، أو تضمَّن مخاطرةً، أو قماراً، فهو غَرَر» وهذا

---

(١) نقلاً عن كتاب فقه السنة لسيد سابق ٣/ ٣٨٦.

النوع من التأمين يتضمن الغَرر، وهو من أكل أموال الناس بالباطل.

لأن الأحداث التي تقع غير معلومة، والأضرار التي تنجم مجهولة، فبمقابل أيِّ شيء، تأخذ شركة التأمين القسطَ المقرَّر؟ وهل تتعهد ألاَّ يُصاب الإنسانُ بأيِّ خطرٍ أو ضرر، من سارق أو غاصب، أو قاطع طريق، فتحميه بالرجال من تعرُّض هؤلاء الأشرار، حتى نقول: إنها بذلت مالاً، وخصَّصت رجالاً للدفاع عن الإنسان؟ إنها تأخذ القسط من المال، مقابل ما سيحدث من الضرر، وهو شيء مغيَّبٌ في علم الله، لا يعلمه أحد من البشر، فتحقَّق إذاً أن هذا العقد قائم على الغرر، وفيه نوعٌ من المخاطرة والمقامرة، التي نهى عنها شرعنا الحنيف.

قال الإمام النووي: النهيُ عن بيع الغَرَر، أصلٌ من أصول الشرع، يدخل تحته مسائل كثيرة جداً، كبيع الحصاة، وضربة الغوَّاص، ونتاج الدابة - أي ما في بطنها من حمل - وبيع الملامسة، والمنابذة، وبيع الصوف على الظهر، وبيع حَبَل الحَبَلة، فهذه وأمثالها، نهى عنها الشارع لما فيها من غَرَر وجهالة بالمعقود عليه[١].

---

(١) انظر شرح النووي على صحيح مسلم.

ومن هنا يتَّضح لنا أنَّ التأمين بجميع ضروبه وأشكاله، مبنيٌّ على الغرر، وهو من نوع أكل أموال الناس بالباطل، لأن الأضرار غير محققة، وغير معلومة لأحد، وإذا لم يُصب الإنسانُ بضرر، في تجارته، أو سيارته، أو منزله، فلماذا نوجب عليه دفع القسط الثابت؟ وماذا يجنيه من وراء هذا العقد من منفعة، إذا لم يحدث له شيء؟ وهل ستردُّ له الشركة ما جنته منه من أموال؟ اللهمَّ لا، فقد حَصَل له الغُرم دون الغنم، فثبت بأن هذا التأمين، ضربٌ من ضروب الغرر، الذي نهى عنه شرع الله!!

الكسب الحلال

ينبغي للمسلم أن يبقى كسبُه حلالاً، فيجتنب ما حرَّم الله عليه، من أنواع المكاسب الخبيثة، «فكل لحم نَبَت من السُّحتِ ـ أي الحرام ـ فالنَّارُ أولى به» كما جاء في الحديث الشريف عن سيد الأنام ﷺ.

فالتأمين على الحوادث، والسيارات، والحرائق مغامرة، والتأمينُ على الحياة مُقامرة، ولا ينبغي أن يفعل المسلم شيئاً من ذلك باختياره، اللهمَّ إلا إذا اضطر على التأمين على البضاعة، أو التجارة، أو التأمين على السيارة، في البلاد التي لا يحكمها شرعُ الله، فالمضطر

له حكمٌ آخر، يرتفع عنه الإثم إذا ما وقع في حالة الاضطرار، لقوله سبحانه: ﴿إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ ولنعلم أن قضاء الله لا يردُ، بأمثال هذه الطرقِ من الحيل، لابتزاز أموال الناس، وأن معظم شركات التأمين بجميع أنواعها، بأيدي يهودية صهيونية، تريد أن تسلب المسلمين أموالهم، بشتى أنواع الخبث، والمكر، والاحتيال، فعليه فلا يجوز للمسلم، أن يعقد أمثال هذه العقود، مع شركات التأمين، بشتى أنواعها، إلاَّ إذا أُجبر على ذلك، فالكسب خبيث، والعقد فاسد، لأنه يدخل في عقود المغامرة والمقامرة، والله غالب على أمره وهو المستعان، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

«فتوى الشيخ ابن عابدين في رد المحتار»

وقد أفتى شيخ فقهاء العصر، العلاّمة «ابن عابدين» في كتابه «ردّ المحتار على الدر المختار» بحرمة التأمين البحري، في ضمان ما قد يهلك من البضائع المستوردة، بطريق النقل البحري بالمراكب، وأنه لا يحلُ أخذُ بدل الهالك من مال المؤمّن ـ أي شركة التأمين ـ للأسباب الآتية:

الأول: أن هذا العقد، فيه التزامُ ما لا يلزم، لعدم

وجود سببٍ شرعي من أسباب الضمان الأربعة، وهي:

١ ـ العدوانُ.

٢ ـ وتسبُّب الإتلاف كحفر بئر في الطريق العام.

٣ ـ ووضع اليد غير المؤتمنة كالغصب والسرقة.

٤ ـ والكفالة التي بسببها يجب الضمانُ.

وليس المؤمِّن ـ يعني شركة التأمين ـ متعدياً، ولا متسبباً في الإتلاف، ولا واضعَ يدٍ على المؤمَّن عليه، وليس في التأمين مكفولٌ معيَّن.

الثاني: ليس التأمين من قبيل تضمين الوديع، إذا أخذ أجراً على الوديعة إذا هلكت، فهو كالأجير المشترَك، لا يضمن شيئاً لا يمكن الاحتراز عنه، كالموت، والغَرَق، والحريق الغالب.

ثالثاً: ليس التأمينُ من قبيل تضمين التغرير، لأن الغارَّ لا بدَّ من أن يكون عالماً بالخطر، وأن يكون المغرور جاهلاً به غير عالم. والمؤمِّن ـ أي شركة التأمين أو الضمان ـ لا تقصد تغرير التُجَّار، ولا تعلم بحصول الخطر ـ الغرق مثلاً، هل يكون أم لا؟ أي هل يغرق المركب أم لا؟ أمَّا في حال العلم بالخطر، كالخطر من اللصوص، وقُطَّاع الطريق، فيجوز الضمانُ، ولكنَّ التأمينَ

ليس منطبقاً عليها، فلو قال شخص لآخر: اسلك هذا الطريق، فإن كان خطراً وأُخذ مالُكَ، فأنا ضامن، فيضمن.

ولا يصحُ اعتبارُ التأمين من شركة المضاربة، التي هي مالٌ من طَرَف، وعملٌ من طرف آخر لسببين:

أولهما: أن الأقساط تدخل في ملك شركة التأمين، ويخسرها المؤمَّن له إن لم يقع حادث.

ثانيهما: أن شرط المضاربة أن يكون الربح بين صاحب المال، والقائم بالعمل، شائعاً بالنسبة، كالربع أو الثلث، وليس هنا كذلك، كما أنه في حال موت المؤمَّن له، قد لا يذهب المبلغ للورثة، وإنما للمستفيد، بخلاف حال موت ربِّ المال في المضاربة.

والحقيقة فإن عقد التأمين من عقود الغرر، التي نهى النبي ﷺ عنها، فيؤثِّر الغرر فيها كما يؤثْر في عقد البيع.

«خلاصة البحث»

يقول الدكتور وهبي الزحيلي في كتابه القيّم «الفقه الإسلامي وأدلته»: «وعقدُ التأمين مع الشركات، من عقود

المعاوضات المالية، فيؤثِّر فيه الغرر، كما يؤثِّر في سائر عقود المعاوضات المالية، وقد وضعه رجال القانون تحت عنوان «عقود الغرر» لأن التأمين لا يكون إلاَّ من حادث مستقبل، غير محقَّق الوقوع، والغَرَرُ عنصرٌ لازمٌ لعقد التأمين.

والحاجة التي من أجلها يجوز عقد الغَرَر، هي أن يصل المرءُ إلى حالةٍ بحيث لو لم يتناول الممنوع، يكون في جهدٍ ومشقة وإن لم يهلك.

ولو سلَّمنا بوجود حاجةٍ عامة للتأمين في الوقت الحاضر، فإن الحاجة إليه غير متعينة، إذْ يمكن تحقيق الهدف، بطريق «التأمين التعاوني» القائم على التبرُّع، وإلغاء الوسيط المستغلِّ لحاجة الناس، الذي يسعى إلى الربح، وهو «شركة الضمان».

فيكون التأمين «عقد معاوضة» مشتملاً على غرر كثير، من غير حاجة، فيُمنع في الإسلام.

وبناءً عليه لا يحلُّ للتاجر وغيره، أخذُ بدلِ الهالك من مالِ الضمان «السوكرة» لأنه مالٌ لا يَلْزم من التزم به، ولأن اشتراط الضمان على الأمين باطل[1].

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور الزحيلي ٤/ ٤٤٥.

أقول: هذا هو الحقُّ في حكم التأمين، أنه لا يجوز في شريعة الإسلام، ومعظم شركات التأمين بأيدي اليهود، يتفنّنون بسلب أموال الناس!!

الفصل الثاني

أحكام الوكالة

احكام الوكالة

الوكالة في اللغة معناها: التفويضُ، والاعتمادُ على الغير، والنيابةُ عنه في بعض الأمور، قال تعالى: ﴿إِنِّي تَوَكَّلْتُ عَلَى ٱللَّهِ رَبِّي وَرَبِّكُمْ﴾(1) وقال سبحانه: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُتَوَكِّلُونَ﴾(2) أي ليعتمد على الله من كان مؤمناً، واثقاً من نصرِ اللّهِ لأوليائه.

وفي الشرع: إنابةُ شخصٍ لآخر فيما يقبل النيابة، وتفويضُ أمره إليه بما يحقّق الخير والمصلحة. وباختصار: تفويضُ شخصٍ أمره لآخر فيما يقبل النيابة.

مشروعية الوكالة:

شرعها الإسلامُ لحاجة الناس واضطرارهم إليها، فليس كلُّ إنسانٍ قادراً على مباشرة أموره بنفسه، ولذلك

---

(1) سورة هود: الآية ٥٥.

(2) سورة يوسف: الآية ٦٧.

يحتاج إلى توكيل غيره، ليقوم بما يصعب عليه، أو يعجز عنه، وهي من باب التعاون على البر والتقوى، الذي حثَّ عليه الإسلام بقوله سبحانه: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾[1].

وبقول الرسول ﷺ: «واللّهُ في عون العبد ما كان العبدُ في عون أخيه»[2].

وقد وكَّل رسول الله ﷺ «حكيمَ بنَ جزَام» لشراء أضحية له[3]، ووكَّل أبا بكر رضي الله عنه ليقوم عنه بتبليغ الناس سورةَ براءة في موسم الحج، وأن يخبرهم «ألاَّ يطوف بالبيت عريان، ولا يحج بعد ذلك العام مشرك» وذلك قبل حجة الوداع.

وثبت عنه ﷺ توكيل بعض أصحابه بقبض الزكاة نيابة عنه، كما وكَّل بإقامة الحدود لبعض الصحابة.. وأجمع المسلمون على جواز الوكالة ومشروعيتها دون خلاف، لأنها ممَّا يحقق مصالح البشر.!

والأصلُ فيها قولُه سبحانه: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ

---

(١) سورة المائدة: الآية ٢.

(٢) طرف من حديث شريف أخرجه البخاري ومسلم.

(٣) توكيل حكيم أخرجه أبو داود والترمذي.

﴿إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ..﴾[1] وهذا هو معنى الوكالة، كما أن أهل الكهف وكَّلوا أحدهم أن يأتيهم بطعام من البلدة ﴿فَٱبْعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ ـ أي النقود الفضيَّة ـ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَآ أَزْكَىٰ طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ ..﴾[2].

وبالجملة فإن الوكالة مشروعةٌ بالكتاب، والسنة، وإجماع الأمة، وسنوضح بعض أحكامها بتوفيق الله وعونه.

أركان الوكالة:

لما كانت الوكالة من العقود الشرعية، فلا تصحُّ إلا باستيفاء أركانها، وهي أربعة أركان: ١ ـ الموكِّل ٢ ـ والوكيل ٣ ـ والموكَّل فيه ٤ ـ والصيغة.. والصيغةُ تصحُّ بكل لفظٍ يدل على التوكيل، مثل: أنبتُك عني، وفوَّضتُك عني، وأنت وكيلي، وأمثال ذلك.

هذه أركان الوكالة، التي ينبغي أن تتحقق، لتصبح الوكالة شرعية صحيحة معتبرة، يقوم فيها الوكيل مقام الأصيل، في كل ما عهد به إليه.

---

(١) سورة النساء: الآية ٣٥.
(٢) سورة الكهف: الآية ١٩.

ولكلٍّ شروط نوضّحها ونفصّلها فيما يأتي:

شروط الموكِّل:

يشترط في الموكِّل أن يكون عاقلاً راشداً، مالكاً للتصرف فيما يوكِّل غيره فيه، فالمجنون لا يصحُّ أن يوكِّل غيره، لأنه فاقد الأهلية في التصرف في شئونه، فكيف يصحُّ أن يوكِّل غيره؟ وفاقدُ الشيء لا يعطيه لغيره!!

هذا إذا كان الجنون مطبقاً - أي فاقد العقل بالكلية - أمّا إذا كان فيه شيءٌ من العَتَه، أو الخرف، أو البَلَه، فمثلُ هذا لا يمنع من صحة التوكيل، لأن جنونه غير مطبِق.

والصبيُّ غير المميِّز - أي غير الراشد - لا يصحُّ أن يوكِّل أيضاً غيره، لأنه لا يملك التصرف ابتداء، فلا يصحُّ توكيلُه لنفس السبب.

أما الصبيُّ المميِّز الراشد، فإنه يصحُّ أن يوكِّل غيره، في التصرفات النافعة له نفعاً محضاً، مثل التوكيل بقبول الوصية، والهبة، والصدقة وكل ما ينفعه فإن ذلك جائز.

وإن كانت التصرفات ضارة به ضرراً محضاً، مثل الطلاق عنه، وهبة ماله، والتصدق به، فإن توكيله لغيره في مثل هذه الأمور لا يصح.

ومن شروط الموكِّل أن يكون مالكاً للتصرف فيما يوكِّل غيره فيه، فلا يصحُّ أن يوكِّل في بيع ما لا يملكه، ولا توكيل المرأة في التزوج والتزويج، لأنها لا تملك هذا الحقَّ ابتداءً، حيث لا تستطيع أن تزوِّج نفسها من غير رضى الولي، لقوله ﷺ: «لا نكاح إلا بوليٍّ وشاهدَيْ عدل»[1] فكيف يصحُّ أن تتوكل في شيء لا تملكه لنفسها!؟

شروط الوكيل:

وكما يشترط في الموكِّل أن يكون عاقلاً، راشداً، مالكاً للتصرف في شئونه، كذلك يُشترط في الوكيل، أن يكون عاقلاً، راشداً، يملك التصرف فيما يوكَّل فيه، فلو كان مجنوناً، أو معتوهاً، أو صبياً غير راشد، فإنه لا يصحُّ توكيلُه، لأن تصرفات أمثال هؤلاء غير سليمة، والضرر من ورائها عظيم وخطير.

أمّا الصبيُّ المميِّزُ الراشد - ولو كان غير بالغ - فإنه يجوز توكيله عند الحنفية، لأنه مثلُ البالغ في الإحاطة بالمصالح الدنيوية، واستدلوا على ذلك بأن السيدة «أمّ سَلَمَة» زوَّجها ابنُها «عَمْرو» من رسول الله ﷺ وكان صبياً

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ١٠/ ٨٠، والترمذي، وأحمد، والبيهقي.

لم يبلغ الحُلُم بعد، أي لم يبلغ سنَّ التكليف، وهذا أمر مشهور، وعليه فقد أجازوا توكيل الصبي الراشد، لأنه يُلحق بالبالغ.

شروط الموكَّل فيه:

١ ـ أن يكون ملكاً للموكِّل، أو تحت تصرفه، كالوصيِّ على اليتامى والصغار؛ الذي يملك التصرف في شئونهم.

٢ ـ وأن يكون معلوماً غير مجهول.

إلاَّ إذا أطلق الموكِّل له الأمر، كأن يقول له: اشترِ لي ما شئتَ. ويجوز عند الحنفية والمالكية أن يوكِّل غيره توكيلاً عاماً، ويملك بهذا التوكيل كل شيء، ما عدا الطلاق، والعَتَاق، والهبة، والصدقة[1].

ويجري ذلك في كل العقود، التي يجوز للإنسان أن يعقدها لنفسه، كالبيع، والشراء، والإجارة، والخصومة، والتقاضي أمام المحاكم، والصلح، وطلب الشفعة، والرهن، والإعارة، وإدارة الأموال، سواءً كان الموكِّل حاضراً أم غائباً، بسبب الوكالة العامة.

ومما يدلُّ على جواز توكيل الحاضر لغيره، ما رواه

---

(١) حاشية رد المحتار في الفقه الحنفي ١/ ١٨٨.

البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: «كان لرجلٍ على النبي ﷺ سنٌّ من الإبل - أي جملٌ في سنّ الثانية أو الثالثة - فجاء يتقاضاه، فقال ﷺ لأصحابه: أعطوه، فطلبوا له سنّه، فلم يجدوا إلا سِنّاً فوقها - أي أكبر عمراً مما يستحقه في سن الرابعة أو الخامسة - فقال: أعطوه، فقال الرجل: أَوْفَيْتني - أي زدتني على حقي - أوفى الله لك!! فقال النبي ﷺ: إن خيركم أحسنُكم قضاءً»[1].

قال الإمام القرطبي: فدلَّ هذا الحديث على توكيل الحاضر، الصحيح البدن لغيره، فإن النبي ﷺ أمر أصحابه، أن يعطوا عنه السنَّ التي كانت عليه، وذلك توكيلٌ منه عليه السلام لهم على ذلك، ولم يكن النبي ﷺ مريضاً ولا مسافراً، وهذا يردُّ قول من قال: لا يجوز توكيل الحاضر الصحيح البدن، إلاَّ برضى الخصم.

ما هو الضابط لصحة الوكالة؟

وقد وضع الفقهاء ضابطاً لما تصحُّ فيه الوكالة فقالوا: «كلُّ عقدٍ جاز أن يعقده الإنسانُ لنفسه، جاز له

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوكالة ٢/ ٤١ باب الوكالة في قضاء الديون.

أن يوكِّل فيه غيره، أمَّا ما لا تجوز فيه الوكالة، فهو كلُّ عملٍ لا تدخله النيابة».

وعلى هذا الضابط نقول: لا تصحُّ الوكالة في العبادات البدنية، كالصوم، والصلاة، والوضوء، والطهارة، والحلف بالله، فإنه لا يجوز في هذه الأمور أن يوكِّل غيره بها، لأنها عبادات بدنية يؤديها الإنسان بنفسه، ويختبر الله تعالى بها عباده، ليظهر المطيع من العاصي، وهو أمرٌ لا يحصل بفِعل الغير، قال تعالى: ﴿وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ﴾[1].

أما العبادات المالية كالزكاة، والصدقة، والكفارات المالية، وسائر أنواع البر والإحسان، فإنه يجوز أن يوكِّل الإنسان فيها غيره، مثل أن يوكِّله بدفع الزكاة عنه وتوزيعها على الفقراء، أو أن يوكِّله بذبح الأضحية، وبكل ما تجوز النيابة عنه من العبادات المالية، لأنها لا تتعلق بالبدن بل بالمال، فقد وكَّل ﷺ «أبا هريرة» بأن يحفظ له أموال الصدقات، ووكَّل بعض أصحابه بأن يجمعوا له مال الزكاة، ووكَّل علياً بأن ينحر عنه بقية الهدي، من الإبل التي ساقها في حجة الوداع، وكانت مائة ناقة، نحر منها ﷺ بنفسه ثلاثاً وستين، ووكَّل علياً

(١) سورة الأنبياء: الآية ٣٥.

بنحر الباقي، فدلّ ذلك على جواز التوكيل بالأمور المالية.

هل يجوز توقيت الوكالة؟

ويجوز توقيتُ الوكالة إلى مدة محدودة، كشهر أو سنة، أو أكثر أو أقل، مثل أن يقول له: وكلتك في بيع داري إلى سنة، أو بيع أموالي إلى آخر العام، أو بيع السيارة إلى شهر محرم، وأمثال ذلك.

وأجاز جمهور الفقهاء أن يكون التوكيل في تملك المباحات كإحياء الموات، واصطياد السمك، واستخراج المعادن، وخالف في ذلك الحنفية، فقالوا: إنه يقع للوكيل لأنه مباح، فيكون ما جمعه من جُهده، فيملكه لنفسه[1].

هل يصح التوكيل بالخصومة «المحاماة»؟

اتفق الفقهاء على جواز التوكيل في الخصومة، بأن يوكِّل الإنسانُ غيرَه أمام القضاء، بإثبات الحقوق التي له عند الناس، أو بالدفاع عنه بنقض دعاوى الخصوم، في أمر الديون، والأعيان، وسائر الحقوق، سواء أكان

---

(١) انظر الفقه الإسلامي للزحيلي ٥/٨٩.

الموكّلُ مدَّعياً، أم مدَّعىً عليه، وسواءٌ أكان الموكّلُ رجلاً أم امرأة، وسواءٌ رضي الخصمُ أم لم يرض!!

لأن المخاصمة حقٌّ خالصٌ للموكِّل، فله أن يتولاه بنفسه، وله أن يوكِّل عنه غيره فيه، وقد أصبحت في زماننا دوائر ومكاتب خاصة للمحاماة، وكثر المحامون، والمشتغلون بهذه الصنعة.

«تذكيرٌ وتحذير»

ويا ليت إخوتنا المحامين عرفوا عظيم مهمتهم، فرفضوا إمساك دعوى لظالم، حينما يتبيَّنُ لهم عدوانه، وقصروا أنفسهم للدفاع عن المظلوم، فإنها من أعظم القربات عند الله عزَّ وجلَّ، إذاً لارتدع الظالم عن ظلمه، والمعتدي عن عدوانه، وقلَّت الخصومات بين الناس، ولكننا مع الأسف، نجد بعض المحامين، يدافعون عن الظالم، وهم يعلمون أنه مبطل وخائن، ويبذلون أقصى جهدهم لكسب الدعوى، بأساليب ملتوية، وطرق خادعة، يضلِّلون بها القضاء، فهؤلاء وزرهم عظيم عند الله، لأنهم بذلك ضيَّعوا الحق، ونصروا الظالم، وأعانوه على ظلمه وعدوانه، وفي أمثالهم يقول تبارك وتعالى: ﴿هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ جَٰدَلْتُمْ عَنْهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا

فَمَن يُجَٰدِلُ ٱللَّهَ عَنۡهُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ أَم مَّن يَكُونُ عَلَيۡهِمۡ وَكِيلًا ﴿١٠٩﴾[1].

فيمن نزلت هذه الآية؟

نزلت هذه الآية في جملة عشر آيات، دفاعاً عن يهودي مظلوم، اتُّهم بالسرقة وكان بريئاً، وإدانة مسلم مزيَّف، كان هو السارق، سرق درعاً لجاره المسلم، ووضعها عند اليهودي أمانة، وجاء قومه يدافعون عنه عند رسول الله ﷺ، ويتهمون اليهودي بالسرقة لوجودها عنده، وهم يعلمون أن صاحبهم هو السارق، فنزلت الآيات العشر، لتبرئة اليهودي وإدانة المسلم[2].

خصومة شخصين في زمن رسول الله ﷺ

سمع رسولُ الله ﷺ ذات يوم، ارتفاع أصوات متخاصمَيْن، جاءا يتحاكمان عنده في أرض، وقد ارتفعت أصواتهما أمام إحدى حجرات بيوت أزواج النبي ﷺ، فخرج عليه الصلاة والسلام، وقد اجتمع بعض الناس

---

(١) سورة النساء: الآية ١٠٩.

(٢) انظر كامل القصة في كتابنا صفوة التفاسير ١/ ٢٧٥ ومختصر تفسير ابن كثير ١/ ٤٢٩.

حولهما، فقال ﷺ: «أيها الناسُ إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إليَّ - أي تتحاكمون عندي - ولعلَّ بعضَكم أن يكون ألحنَ بحجته من بعض - أي أقوى في الحجة من الآخر - فأقضي له على نحوِ ممَّا أسمع، فمن قضيتُ له من حقِّ أخيه شيئاً فلا يأخذه، فإنما هي قطعةٌ من النار، أقتطعُهَا له، فمن شاء فلْيأخذْ، ومن شاء فلْيدع»[1].

وفي تتمة الخبر أنَّ كلاًّ من المتخاصمَيْن بكى، وقال كل واحدِ منهما: جعلتُ حقِّي من الأرض لأخي، فأمرهما ﷺ أن يقتسما الأرضَ بينهما، ويضربا عليها قرعة، ويتسامحا.

فدلَّ هذا الحديث الشريفُ، على أن حكم القاضي لا يحلِّل حراماً، ولا يُحرِّم حلالاً، وأن الحاكم إذا قضى بحكمِ لأحدِ وكان مبطلاً، فإن هذا الحكم لا يجعل الباطلَ حقاً.

ألاَ فلْيتقِ اللَّهَ القُضاةُ والمحامون، فإن الوزر كبير، والأمر خطير، وعند الله تجتمع الخصوم، قال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٢٨١﴾﴾[2].

---

(١) أخرجه البخاري في المظالم ٢/ ٦٨، ومسلم رقم(١٧١٣).
(٢) سورة البقرة: الآية ٢٨١.

حكم إقرار الوكيل على موكّله

إقرارُ الوكيل على موكّله في الحدود والقصاص مقبولٌ مطلقاً، سواءٌ كان بمجلس القضاء، أم بغير مجلس القضاء.

وأمّا إقراره عليه ـ في غير الحدود والقصاص ـ فقد قال مالك والشافعي وأحمد: لا يصحُّ لأنه إقرارٌ فيما لا يملكه، فلا يعتبر إقرارُه.

وقال أبو حنيفة: يصحُّ إقرارُه عليه في الحقوق والأموال، لأن هذا من مقتضى الوكالة، إلاّ إذا اشترط الموكِّل على الوكيل ألاّ يقرَّ، فيكون ملزماً بهذا الشرط، لأن الموكِّل أدرى بالأمر.

هل للوكيل بالخصومة حقُّ قبض المال؟

يرى جمهور الفقهاء أن الوكيل بالخصومة، ليس وكيلاً بالقبض، فإذا صدر حكم القاضي على الخصم، بدفع الحقّ المالي، لا ينبغي أن يُسلَّم إلى الوكيل، لأنه قد يكون كفأً للتقاضي والدفاع، ولا يكون أميناً في قبض الحقوق، فلا يُسلَّم إليه المال.

ويرى فقهاء الحنفية، أن للوكيل قبض المالِ، الذي حُكِم به لموكِّله، لأن هذا من تمام الخصومة، ومن

مقتضى حكم الوكالة، فيعتبر موكَّلاً بالقبض أيضاً.

أقول: ما ذهب إليه الجمهور هو الأولى والأصوب، والأقرب إلى ضمان الحقوق، لا سيَّما في هذا الزمان، الذي ضعُفت فيه الذمم، وقلَّت فيه الأمانة، وكثرت فيه الجناية، فكم من إنسانٍ لَسِنٍ، قويٍّ في خصومته، رائع في بيانه، ولكنه قليل الأمانة والمروءة، يصلح للوكالة والدفاع، ولا يُؤتمن على الدينار والدرهم، فلذلك نقول: ما ذهب إليه الجمهور هو الأصوب والأحكم، والله تعالى أعلم، وصدق الله العظيم حيث يقول: ﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا ...﴾[1].

ابحاث فقهية في الوكالة

تنبيه: لا يجوز التوكيل فيما فيه معصية لله، كالظهار، فلا يوكِّل من يظاهر عنه زوجته، لأنه منكر ومعصية، قال تعالى في الظهار: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا﴾ كما لا يجوز أن يوكِّله في شراء الخمر، أو بيع الأفيون والمخدرات، والقاعدة في هذا: أن كل ما

(١) سورة آل عمران: الآية ٧٥.

يجوز للموكِّل أن يفعله، يجوز له أن يوكِّل فيه!!

وعليه فإنه:

١ ـ تجوز الوكالة بقضاء الدين، لأن الموكِّل يملك القضاء بنفسه، فتجوز الوكالة به.

٢ ـ وتجوز الوكالة بطلب الشفعة، وبالردّ بالعيب، لأن هذه حقوق يتولاها المرء بنفسه.

٣ ـ ويجوز التوكيل بالنكاح، والخلع، والصلح، لأنه يملك هذه التصرفات بنفسه، فيملك التوكيل بها.. وهكذا في بقية الأحكام، ما جاز للموكِّل أن يفعله جاز أن يوكل فيه.

إلاَّ أنه في النكاح، يجب أن يُسنِدَ العَقْدَ إلى موكِّله، فيقول: قبلتُ الزواجَ لفلانٍ موكِّلي.. أو زوَّجتُ فلانةَ موكِّلتي، فإذا قال: قبلتُ الزواج، فإنه ينعقد له لا لموكِّله.

ومنها الإعارةُ، والرهنُ، والشركةُ، والمضاربة، لا بدَّ من إضافتها إلى الموكِّل، إذا كان قد وكَّله بها[١].

وكلُّ عقدٍ يضيفه إلى موكِّله، كالنكاح، والخُلع، والصلح عن دم العمد، فإن حقوقه تتعلق بالموكل دون

---

(١) انظر الفقه على المذاهب الأربعة ٢/ ٢٣٢.

الوكيل، فلا يُطالب وكيلُ الزوج بالمهر، ولا يُلزم وكيلُ المرأة بتسليمها، لأن الوكيل هنا سفيرٌ محضٌ، فصار كالرسول المبلّغ[1].

هل يصحُ للوكيل ان يشتري لنفسه؟

نصَّ الفقهاء على أن الوكيل إذا وُكِّل ببيع شيء، لا يجوز له أن يشتريه لنفسه، لأن الإنسان بطبعه، حريصٌ على أن يشتري بأرخص الأسعار، وغرضُ الموكِّل أغلى الأسعار، وبين الغرضين منافاة وتضادٌ.

ثم إن الوكيل متهم في تصرفه، حيث سيشتريه بأبخس الأسعار، ولأن حقوقَ العقد تعود إلى الوكيل، فيكون هو البائع وهو المشتري في وقتٍ واحد، وهذا لا يصح.

حكم بيع الوكيل لابيه او ولده

كما أنه لا يصحُ له أن يبيع بأقلَّ من ثمن المثل، لقريبه الذي لا تُقبل شهادته له، كأبيه، وأمه، وأولاده، وزوجته، لما فيه من شبهة المحاباة لهم، لأنه يبيعهم بأقل من السعر المستحق، أمَّا إذا باع أحداً منهم بأكثر من قيمته، جاز باتفاق.

---

(١) الهداية في الفقه الحنفي ٣/ ١٥٤.

وكذلك الوصيُ لا يجوز له أن يبيع مال اليتيم لنفسه، لأنه متهمٌ في هذا البيع، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ بل التهمةُ في الوصيّ أظهر من الوكيل.

قال في المغني: وشراءُ الوكيل من نفسه غير جائز، وكذلك الوصيُ لا يجوز أن يشتري من مال اليتيم شيئاً لنفسه، لأن العُرْف في البيع أن يبيع الرجلُ من غيره، فحملت الوكالةُ عليه، كما لو صرّح به فقال: بعه غيرك، ولأنه تلحقُه التُهمة ويتنافى الغرضان، وقد رُوي أنَّ رجلاً أوصى إلى رجل بتركته، وقد ترك فَرَساً، فقال الوصيُ: هل أشتره؟ قال: لا[1].

هل للوكيل ان يوكّل غيره؟

وليس للوكيل أن يوكّل غيره فيما وُكّل فيه، إلاّ أن يأذن له الموكّل بذلك، أو يقول له: وكّلتُك فاصنعْ ما شئتَ، فله حينئذٍ أن يوكّل.. وإنما لم يصح توكيلُ الوكيل لغيره، لأن الموكّل ما رضيَ إلاّ برأيه، والناسُ يتفاوتون في الآراء، فإذا أذن له، أو قال له: اعمل

---

(١) المغني في الفقه الحنبلي ٥/١١٨ طبعة رئاسة إدارة البحوث العلمية.

برأيك، فقد فوَّض إليه الأمر مطلقاً، ورضي بذلك.

قال في الهداية: وليس للوكيل أن يوكِّل إلاَّ بإذن موكِّله، أو بقوله: اعملْ برأيك، فإن أذِنَ له فوكَّل، كان الثاني وكيل الموكِّل الأول لا الثاني، فلا ينعزل بعزله، ولا بموته[1] - يعني لا ينعزل الوكيل الثاني بموت الوكيل الأول -، ولكن بموت الموكِّل.

هل الوكيل ضامن ام امين؟

وإذا تمت الوكالة بشروطها المتقدمة، كانت يد الوكيل يد أمانة، لا يضمن ما تلف فيما وُكِّل به إلاَّ بالتعدي، أو التفريط فيه!!

ومن صور التفريط: أن يبيع السلعة، ويسلِّمها قبل قبض الثمن، أو أن يستعمل ما اشتراه لموكِّله، استعمالاً خاصاً، أو أن يضعها في غير حرزٍ مصون.. وإذا لم يتعدَّ ولم يفرِّط، كان أميناً، لا يضمن ما تلف عنده، كغيره من الأمناء، وكالأمين على الوديعة، لا يضمنها إلاَّ بالتقصير، لأن يد الوكيل يد نيابةٍ عن الموكِّل، بمنزلة يد الوديع، والله تعالى أعلم.

---

(١) الهداية للمرغيناني ٢/ ١٠٤ في الفقه الحنفي.

حكمُ من وكَّلَ اكثر من وكيل

مسألة: إذا وكَّلَ شخصٌ وكيلين فأكثر، فلا يجوز لأحدهما أن يتصرف دون أخذ رأي الآخر، لأن الموكِّل رضي برأيهم المشترك، لا برأي أحدهم، فإذا باع أحدُ الوكيلين، لم يجز هذا البيعُ، حتى يجيزه الآخر، أو يجيزه صاحبُه أعني الموكِّل.

هذا إذا كان الأمر يحتاج إلى رأيٍ ومشورة، أمَّا إذا كان لا يحتاج إلى رأي، فيملك أحد الوكيلين أن ينفرد بالتصرف دون الآخر، مثلُ الوكيلين بالطلاق بغير عوض، أو بردِّ الوديعة، أو بقضاء الدَّيْن، فيملك أحدهما التصرف دون الآخر، لأن هذه التصرفات مما لا يُحتاج فيها إلى أخذ الرأي، وعبارةُ الواحد تكفي(١).

قال في كتاب الاختيار:

وليس لأحد الوكيلَيْن أن يتصرَّف دونَ رفيقِهِ، إلاَّ في الخصومةِ، والطَّلاق، والعَتَاق بغير عِوَض، وردِّ الوديعة، لأنه ما رضيَ إلاَّ برأيهما، واجتماعُ الرأي له تأثير في توفير المصلحة(٢).

---

(١) انظر البدائع ٦/ ٣٢ وتكملة فتح القدير للكمال ابن الهمام ٦/ ٨٨، والمغني لابن قدامة ٥/ ٩٧.

(٢) انظر كتاب الاختيار لتعليل المختار للموصلي ٢/ ١٦٢.

تنبيه

إذا وكُله بشراء شيء معيَن، كسيارة مخصوصة، أو دار معلومة، أو تجارة معيُنة، فليس للوكيل حقٌ أن يشتريها لنفسه، لأن هذه خيانة للأمانة التي وُكُل بها، وكما جاء في الحديث الشريف: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحبه لنفسه».

متى ينتهي عقد الوكالة؟

اتفق الفقهاء على أن عقد الوكالة جائزٌ، وغير لازم، فلكلٍ من الموكِل والوكيل، الرجوع عنه متى شاء، وفسخ هذا العقد.

أما الموكِل: فقد يرىٰ من المصلحة، ترك ما وكَّلَ فيه، أو توكيلَ شخص آخر.

وأما الوكيلُ: فإنه قد لا يتفرّغ لأعمال الوكالة، فيكون لزوم العقد مضرّاً به.

وينتهي عقد الوكالة بأمور عديدة نلخّصها فيما يأتي:

الأول: موتُ أحدِ المتعاقدين، أو جنونُه، لأن من شروط الوكالة، وجود الشخص وحياته، وأن يكون عاقلاً، فإذا عُدم هذا بطلت الوكالة.

الثاني: عزلُ الموكِّل لوكيله، فمتى عزله انتهت الوكالة، لأن الموكِّل أدرى بمصلحته، فقد يوكِّله ببيع الدار، ثم يرى المصلحة بعدم البيع، وقد يوكِّله بشراء شيء، ثم لا يحتاج إليه ويستغني عنه، وينبغي أن يُعلمه بالعزل، ويكون ما بيد الوكيل بعد العزل أمانة.

الثالث: عزلُ الوكيل نفسَه، لأنه قد يعجز أن يقوم بما وُكِّل به، أو يخشى من المسئولية، فإذا قال: رددتُ الوكالة، أو عزلتُ نفسي، انفسخ عقدُ الوكالة، وقد اشترط الفقهاء إعلام الموكِّل بهذا، لئلا يتضرر الموكِّلُ بهذا الفسخ، لأنه يظلُّ متعلقاً بعقد الوكالة حسب ظنه.

الرابع: تصرُّفُ الموكِّلِ فيما وكِّل فيه، مثلُ أن يوكِّل أحداً ـ دلألاً مثلاً ـ ببيع داره، ثم يبيعها الموكِّل بِنفسه، فينتهي العقدُ باتفاق.

الخامس: هلاكُ العين الموكَّل بها، كأن يوكِّله ببيع النَّسيج فيحترق، أو ببيع الدار فتنهدم، أو ببيع السيارة فتُسرق. فتبطل الوكالة.

السادس: الإفلاسُ: وتنتهي الوكالةُ بإفلاسِ الموكِّل، إذا كانت الوكالةُ بأعيان ماله، لأنَّ بالإفلاسِ

ينتقلُ مالُ الموكِّل للغرماء، فلا يبقى مكانٌ للوكالة[1].

هذا واللّٰهُ أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد، وآله وصحبه وسلم.

* * *

(١) انظر كتاب الهداية ٣/ ١٧٠، وملتقى الأبحر ٢/ ١٠٧، وبداية المجتهد ٢/ ٢٥٤، والمغني لابن قدامة ٥/ ١٢٣.

الفصل الثالث

أحكام الكفالة

تعريف الكفالة

الكفالةُ في اللغة: معناها الضمُّ، قال تعالى: ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾ أي ضمَّها إلى نفسه متعهداً لرعايتها، وفي الحديث الشريف: «أنا وكافلُ اليتيم كهاتَيْن في الجنة»[1] كافلُ اليتيم: الذي يضمُّه إليه في التربية، ويرعى مصالحه.

وشرعاً: ضمُّ ذمَّة الكفيل، إلى ذمَّة الأصيل، في المطالبة، لا في الدين، ولهذا يبرأ الكفيل ببراءة الأصيل، لعدم بقاء المطالبة، ولا يبرأ الأصيلُ ببراءة الكفيل، لبقاء الدين في ذمته.

مشروعية الكفالة

الكفالةُ: عقدُ وثيقةٍ وغرامة، بواسطتها يضمنُ

(١) أخرجه البخاري ومسلم رقم (٢٩٨٣).

الإنسانُ حقَّه، وهي والحوالةُ، والرَّهْنُ، عقودٌ للاستيثاقِ، ولهذا نقول: إنها عقدُ وثيقة!!

شُرعت لدفع الحاجة، وهي وصول المكفول له لإحياء حقه.. وفيها مسئوليةٌ كبيرة تقع على الكفيل، ولهذا يُقال عن الكفالة في التحذير منها: «أوَّلُها ملامةٌ، وأوسطُها ندامةٌ، وآخرها غرامة»[1].

وهي مشروعةٌ بالكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتابُ: فقوله تعالى في قصة يوسف: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾[2] أي وأنا ضامنٌ لهذا الأمر، قال ابن عباس: الزعيمُ: الكفيلُ.

وأمَّا السُّنَّة: فقولُ الرسول ﷺ في الحديث الصحيح:

«الزعيمُ غارم»[3] أي الكفيلُ ضامنٌ لما تكفَّل له.

وفي صحيح البخاري: «أن النبي ﷺ أُتِيَ بجنازةِ رجلٍ ليصلِّيَ عليه، فقال ﷺ: هل ترك شيئاً؟ قالوا: لا!!

---

(١) انظر الاختيار ٢/١٦٦.

(٢) سورة يوسف: الآية ٧٢.

(٣) أخرجه الترمذي وأبو داود.

قال: هل عليه دينٌ؟ قالوا: نعم ديناران، فقال: صلُّوا على صاحبكم.!

قال أبو قتادة: هما عليَّ يا رسولَ الله!! ـ أي أنا ضامن لوفاء دينه ـ فصلّى عليه النبي ﷺ»[1].

وفي رواية أخرى للبخاري أيضاً: «أن رسول الله ﷺ كان يُؤتى بالرجل المُتَوَفَّىٰ عليه الدَّيْن، فيسأل ﷺ: هل ترك لدَيْنه فضلاً؟ ـ أي هل ترك وفاءً له من ماله؟ ـ فإن حُدِّث أنه ترك وفاءً صلَّى عليه، وإلاَّ قال للمسلمين: صلُّوا على صاحبكم!!

فلمَّا فتح اللّهُ عليه الفتوح ـ أي فُتحت عليه البلاد ـ قال ﷺ: أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن تَرَك دَيْناً فعلَيَّ قضاؤه، ومن تَرَك مالاً فلورثته»[2].

وأمَّا الإجماعُ: فقد أجمع المسلمون على جواز كفالة الحقوق في الجملة، لحاجة الناسِ إليها، ودفع الضَّرر عن صاحب الدَّيْن، ووصول حقه إليه؛ وعليه الناسُ من عصر النبوة، إلى يومنا هذا من غير نكير.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الكفالة ٢/ ٣٩ باب من تكفَّل عن ميِّتٍ ديناً.

(٢) أخرجه البخاري أيضاً في الكفالة ٢/ ٤٠ باب الدَّيْن.

بمن تنعقد الكفالة؟

والكفالةُ تنعقد بكل ما يدلُّ على معنى الضمان، كقوله: تكفَّلتُ، أو ضمنتُ، أو أنا كفيلٌ أو ضامنٌ، أو مالكَ عليه هو عندي، أو إليَّ، أو قِبَلي، فذلك كلُّه كفالة.

وأركانُ الكفالة عند الجمهور أربعة:

١ ـ **ضامنٌ**: وهو العاقلُ، البالغُ، الراشد، فلا تصحُّ كفالة المجنون ولا الصبيّ.

٢ ـ **ومضمونٌ**: وهو كلُّ حقٍّ تصحُّ النيابةُ فيه، وهو الدَّيْنُ، أو العينُ المضمونة، وذلك في الأموال، ولا تصحُّ في الحدود الخالصة لله تعالى، لأن مبناها على الدَّرْءِ لقوله ﷺ: «ادرءوا الحدود ما استطعتم» والكفالة مبنيةٌ على الاستيثاق.

٣ ـ **ومضمون عنه**: وهو الأصيلُ، المطالَبُ بالحقّ والدين، حياً كان أو ميتاً، فتجوز الكفالةُ عن الميت، كما في حديث الذي مات وعليه دين، فقال النبيُّ ﷺ: «صلُّوا على صاحبكم، فقال أبو قتادة: هما عليَّ يا رسول الله...»(١) الحديث.

---

(١) الحديث أخرجه البخاري ٢/٣٩، وأحمد والنسائي، وقد تقدم.

٤ ـ **وصيغة إيجاب وقبول**: بأن يقول الكفيل: ضمنتُ لك، ويقول المكفول له: قبلتُ.

قال في مجمع الأبحر: الكفالةُ هي ضمُّ ذمةٍ إلى ذمةٍ في المطالبة، لا في الدَّيْن، ولا تصحُّ إلاَّ ممن يملك التبرُّعَ، وهي ضربان: بالنفس، وبالمال، وصحَّ أخذ كفيلين وأكثر، ويجب فيها إحضار المكفول به، إذا طلبه المكفولُ له(١).

أقسامُ الكفالة

تنقسم الكفالةُ إلى قسمين:

١ ـ كفالةٌ بالنَّفْس.

٢ ـ وكفالةٌ بالمال.

أما الكفالة بالنفس: فهي أن يضمنَ الكفيلُ إحضار الشخص المكفول، إلى المكفُول له، أو يتكفَّل بإحضاره عند الحاكم «القاضي».

فإذا أحضره بَرِأتْ ذِمَّتُه، وإن لم يحضره حَبَسه الحاكم، لأنه التزم بإحضاره ولم يفعل، فيحبسه إلى أن يأتي به، أو يعلم موته.

---

(١) ملتقى الأبحر للفقيه إبراهيم بن محمد الحلبي ٢/٥٦.

ولا يُغرَم المالَ، إلاَّ إذا شرطه على نفسه، فقال عند كفالته له: إن لم آتك به، فأنا ضامنٌ لما لكَ من الحقّ عليه، لقوله ﷺ: «الزعيمُ غارمٌ»[1].

أمَّا إذا لم يتكفل إلاَّ بإحضاره، فتبرأ الذمة بمجرد الإحضار، كما تبرأ ذمة الكفيل، إذا حضر المكفول بنفسه، لأن الغرضَ قد تحقَّق له.

فإن شرط تسليمه في مجلس القاضي، فسلَّمه في السوق لا تبرأ الذمة، لأنه قد يهرب منه، وقد اشترط عليه إحضاره عند القاضي.

قال في الاختيار: والواجبُ إحضاره وتسليمه في مكانٍ يقدر على محاكمته، فإذا فعل ذلك برئ، لأنه أتى بما التزمه، وحصل مقصود المكفول له، ولو سلَّمه في صحراء أو برِّية، لا يبرأ لعدم الفائدة، لأنه لا يقدر على محاكمته[2].

متى تبطل الكفالة بالنفس؟

والكفالةُ بالنفس تبطل بموت الكفيل، كما تبطل بموت المكفول به، ولا تبطل بموت المكفول له.

---

(١) تقدَّم الحديث، وهو في سُنَن أبي داود، والترمذي.
(٢) الاختيار لتعليل المختار ٢/١٦٦.

وتوضيح هذا: أن الكفيل إذا مات، سقط ما أوجبه على نفسه لعجزه، لأنه ليس بالاستطاعة، أن نُحييه من قبره، ليُحْضِر لنا المكفول، والورثةُ لم يتكفلوا به، فلا يلزمهم إحضاره بدون سبب منهم.

وإذا مات المكفولُ به، فكيف يُحضره الكفيلُ، وقد غادر الحياة الدنيا إلى غير عودة!؟

وأمّا إذا مات المكفولُ له، فإن الكفيل غير عاجز، والورثةُ يخلفون المكفولَ له في المطالبة، لأن هذا حقُّهم، ينتقل بطريق الإرث، لقوله ﷺ: «من تُوفّي من المؤمنين، فتركَ دَيْناً فعليَّ قضاؤه، ومن تَرَكَ مالاً فلورثته»[1] فجعل ﷺ المالَ والحقوقَ للورثة، وهذا من جملة الحقوق.

الكفالةُ بالمال

أمّا الكفالةُ بالمال: فهي كفالةٌ شرعية، يضمن بها الكفيلُ ما تكفَّل به عن صاحبه، إذا كان الدينُ صحيحاً،

---

(١) طرف من حديث أخرجه البخاري ٢/ ٤٠ ونصُّ رواية البخاري بأنه كان يُؤتى بالرجل المتوفّى، الذي عليه الدينُ، إلى رسول الله ﷺ فيسأل: هل ترك لدينه وفاءً، فإن حُدِّث أنه ترك وفاءً صلى عليه، وإلاّ قال للمسلمين: صلوا على صاحبكم، فلما فتح الله عليه الفتوح قال: أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم.

وهو الذي لا يسقطُ، إلا بالأداء أو الإبراء، ويشمل الدينُ الصحيح ما يلي:

١ ـ الكفالة بالدَّين، كأن يتكفل الدَّيْن الذي في ذمة المستدين.

٢ ـ أن يكون معلوماً، فلا يصحُّ ضمان المجهول، لأنه غرر.

٣ ـ الكفالة بالعَيْن، وهي التزام عين معيَّنة، موجودة بيد الغير.

مثل: تسليم المبيع إلى المشتري، وردّ المغصوب، كقوله: تكفَّلتُ لك بما عليه، أو تكفلتُ بتسليمك ما اشتريتَ منه، أو أنا ضامنٌ بردّ ما اغْتُصبَ منك، أو بما يدركك في هذا البيع، ويُسمَّى «ضمان الدَّرَك»[1] وهو أن يضمن للمشتري حقَّه، إذا ظهر أن البيع مرهونٌ، أو مملوكٌ لغير البائع.

هل تصحُّ الكفالة بغير إذن المكفول عنه؟

تصحُّ الكفالةُ بإذن المكفول عنه، وبغير إذنه، فإن

---

(١) سُمّي «ضمانَ الدَّرَك» لأن الكفيل يضمن لصاحب الحق، ما يثبت من مخاطر، ويلتزم بها، كأن يضمن له أن البيع غير مملوك لغير البائع، أو غير مرهون، وأنه بضمانه.

كفل عنه بإذنه، رجع عليه بما أدَّاه عنه، لأنه قضى ديْنَه بأمره، وإن كان كفله بغير إذنه، لم يرجع عليه بما أدَّاه عنه، لأنه متطوِّعٌ ومتبرِّع، وقد يكون بينهما نزاعٌ وخصومة، لا تنتهي إلاَّ بقضاء الحاكم، فلا بدَّ أن يكفله بإذنه، حتى يرجع عليه بما دفعه عنه.

قال في اللباب: وتجوزُ الكفالةُ بأمر المكفول عنه، وبغير أمره، فإن كفل بأمره، رجع الكفيل بما يؤديه عن الأصيل ـ أعني المكفول ـ وإن كفل بغير أمره، لم يرجع بما يؤدِّيه عنه، لأنه متبرِّعٌ بأدائه[1].

احكام فقهية تتعلق بالكفالة

المسألة الأولى: لا تصحُّ الكفالةُ إلاَّ بقبول المكفول له، لأنه حقُّه فلا بدَّ من رضاه، والكفالةُ عقدٌ كسائر العقود، فلا بدّ فيها من الإيجاب والقبول.

المسألة الثانية: يجوز تعليقُ الكفالة بشرطٍ ملائم لها، كشرط وجوب الحق، كقوله: إن بايعتَ فلاناً فعليّ، أو أنا مسئولٌ عنه، أو إذا أخَّر الدفع فأنا أدفعه عنه، أو ما غَصَبك من حقٍّ فعليَّ.

---

(١) اللُّبَاب في شرح الكتاب على القدوري ٢/١٠٦.

كما يصحُّ بشرط تعذُّرِ الاستيفاء، كقوله: إن سافر أو غاب فعليَّ الوفاءُ، والأصلُ فيه قوله تعالى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ﴾.

المسألة الثالثة: إذا ثبتت الكفالة، فالمكفولُ له بالخيار، إن شاء طالب الأصيل ـ الذي عليه الحقُّ ـ وإن شاء طالب الكفيل، لأن الكفالة كما وضحنا معناها: ضمُّ ذمَّةٍ إلى ذِمَّة في المطالبة، وذلك يقتضي مطالبة كلٍّ من الأصيل والكفيل، إلاَّ إذا شرط البراءةَ منها، فحينئذٍ تنعقد حوالة، اعتباراً للمعنى.(١)

المسألة الرابعة: إذا مات المكفول به، برئ الكفيلُ بالنفس من الكفالة، لأنه عجز عن إحضاره، بخلاف الكفيل بالمال، لو ماتَ الأصيل ـ المكفول له ـ فللوارث القيام مقامه بمطالبة الكفيل.

المسألة الخامسة: متى عُدم المضمون أو غاب، ضمن الكفيلُ، ولا يخرج عن الكفالة، إلاَّ بأداء الدَّيْن عنه، أو بإبراء الدائن له، أو إلغائه الكفالة، لأن هذا حقه فله التنازل عنه.

المسألة السادسة: من حقِّ المكفول له ـ أعني صاحب الدين ـ فسخ عقد الكفالة، ولو لم يرضَ

---

(١) انظر الهداية ٣/ ٩١.

المكفول عنه، أو الكفيل، ولا يصحُّ للكفيل أن يفسخ العقد، ولا للمكفول عنه وهو الأصيلُ.

المسألة السابعة: ليس للكفيل أن يطالب المكفولَ عنه بالمال، قبلَ أن يؤدِّيَ عنه، وإذا أبرأ الطالبُ «المكفولَ عنه» أو استوفى منه، برئ الكفيلُ، وإن أبرأ صاحبُ الدين «الكفيلَ» لم يبرأ الأصيلُ، لأنه هو الذي تعلَّق به الحقُّ، والكفيلُ لمجرد الضمانِ.

المسألة الثامنة: لا تجوز الكفالةُ بنفس الحدِّ أو القصاص، لأنها عقوبة لا تجري فيها النيابةُ، أمَّا إذا تَكَفَّل بإحضار من عليه الحدُّ، فتصحُّ الكفالةُ.

المسألة التاسعة: إذا كانت الكفالة بالنفس، فالمطلوبُ من الكفيل إحضار المكفول به فقط، ولا يجب عليه أن يدفع ما عليه من الحقِّ، إلا إذا التزم به، كقوله: إن لم أحضره لك فأنا ضامن ما عليه.

المسألة العاشرة: يجوز ضمانُ الدين الحالِّ مؤجلاً، وضمان المؤجَّل حالاً، عند جميع الأئمة الأربعة، لأن الضمان تبرُّعٌ، فيصحُّ على حسب ما التزم به الضامن، والحاجة تدعو إليه لفضِّ النزاع بين الناس، والله تعالى أعلم.

كفالة عجيبة حدّث عنها الرسول ﷺ

روى لنا الإمام البخاري في صحيحه هذه القصة العجيبة، التي حدّث بها رسول الله ﷺ أصحابه، ونصُّ الرواية كما أخرجها البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ: (أنه ذَكَر رجلاً من بني إسرائيل، سأل بعض بني إسرائيل أن يسلفه - أي يُقرضه - ألف دينار، فقال: ائتني بالشهداء أُشهدهم، قال: كفى بالله شهيداً!! قال: فأتني بالكفيل، قال: كفى بالله كفيلاً، قال: صدقتَ!! فدفعها إليه إلى أجلٍ مُسَمّى، فخرج في البحر فقضى حاجته، ثم التمس مركَباً يركبها يقدُمُ عليه للأجل الذي أجَّله، فلم يجد مركباً. !

فأخذ خشبةً فنقَرها، فأدخل فيها ألف دينار، وصحيفةً منه إلى صاحبه، ثم زجَّجَ موضعها - أي طَلاَها بالغِراء وأحكم موضعها - ثم أتى بها إلى البحر، فقال: اللهم إنك تعلم أني كنت تسلَّفتُ فلاناً ألف دينار، فسألني كفيلاً، فقلت: كفى بالله كفيلاً، فرضيَ بك!! وسألني شهيداً، فقلت: كفى بالله شهيداً، فرضيَ بك!! وإني جهدتُ - أي بذلتُ ما في وسعي - أن أجد مركباً، أبعث إليه الذي له فلم أقدر، وإني أستودعكها!! فرمى بها في البحر حتى ولجتْ فيه. ! ثم انصرف وهو في ذلك يلتمس مركباً يخرج إلى بلده!!

فخرج الرجل الذي كان أسلفه ينظر لعلَّ مركباً قد جاء بماله، فإذا بالخشبة التي فيها المالُ، فأخذها لأهله حطباً، فلما نَشرها وجد المال والصَّحِفةَ ـ أي الورقة ـ.

ثم قدم الذي كان أسلفه، فأتى بالألف دينار، فقال: واللّهِ ما زلتُ جاهداً في طلب مركب لآتيك بمالك، فما وجدتُ مركباً قبلَ الذي أتيتُ فيه! قال: هل كنتَ بعثتَ إليَّ بشيء!! قال: أخبرك أني لم أجد مركباً قبل الذي جئتُ فيه!! قال: فإن الله قد أدَّىٰ عنك الذي بعثتَ في الخشبة، فانصرف بالألف دينار راشداً)[1].

هذا من غرائب الأخبار وعجائب الأمور، في صدق الثقة بالله والتوكل عليه، وهي برهان ساطع، على الصدق في الإخلاص، وصفاء إيمان أولئك السابقين، في حسن التعامل، وصدق اليقين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

* * *

(١) أخرجه البخاري ٢/٣٩ باب الكفالة في القرض.

الفصل الرابع

أحكام الحوالة

احكام الحوالة

تعريف الحوالة:

الحوالةُ لغةً: النَّقلُ والتحويلُ، يقال: تحوَّل حالُه من الفقر إلى الغنى، ومن المرض إلى الصحة، وفي الدعاء: اللهمَّ يا مبدِّل الأحوال، حوِّلْ حالَنا إلى أحسن حال.

وفي الاصطلاح: نقلُ الدَّين من ذمَّةٍ إلى ذمة شخصٍ آخر.

والحوالةُ تعتمد على وجود مُحيلٍ، ومُحَالٍ عليه، ودائن.

فالمحيلُ: هو المَدِينُ الذي عليه الدينُ، والمُحَال عليه: هو الذي يقوم بقضاء الدين، والدائنُ: صاحب الحقّ والمال.

مشروعية الحوالة:

الحوالةُ بالدَّين جائزة ومشروعة، بالسُّنَّة النبوية، وبالإجماع.

أما السنة: فقد روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَطْلُ الغنيّ ظُلْمٌ، وإذا أُتبع أحدكم على مليءٍ فَلْيَتْبَع»(١).

والمَطْلُ: المماطلةُ والتأخيرُ، ومعنى الحديث الشريف: أن تأخير سداد الدين من الغنيّ ظلمٌ وعدوان، وإذا أُحيل أحد على غني قادر على الوفاء فلْيقبل الحوالة.

هل الأمر في الحديث الشريف للوجوب؟

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الأمر في الحديث الشريف، أمرُ ندبٍ واستحباب، تيسيراً على الناس، وفضّاً للخصومات والمنازعات، وليس أمر وجوب، لأن تحوُّل حق الدائن، إلى ذمّةٍ أخرى، من غير اختياره ضررٌ به.

وذهب داود الظاهري وبعضُ الحنابلة، إلى أن الأمر للوجوب، وأنه يجب على الدائن، قبول الإحالة على المليء ـ أي الغني ـ عملاً بالأمر.

قال في الاختيار:

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحوالة ٢/٣٧ ومسلم رقم ١٥٦٤.

الحوالةُ: نقل الدَّيْن وتحويلُه من ذمة المُحِيل، إلى ذمة المحال عليه، ولهذا نقول: إذا صحَّت الحوالةُ، برئ المحيلُ لتحوُّله إلى ذمة المحال عليه، وهو عقد مشروع لقوله ﷺ: «من أُحيل على مليء فلْيتبعْ» أمر باتباعه، حتى إن من العلماء من قال بوجوب الاتباع، نظراً إلى ظاهر الحديث، ونحن نقول: المرادُ منه الإباحةُ لأن تحوُّلَ حقِّه إلى ذمةٍ أخرى ضرر به، وإنما خصّه ﷺ بالمليء - يعني الغنيّ - حكماً للغالب، لأن الغالب في الحوالات ذلك[1].

وقال في اللُّباب:

الحوالةُ جائزة بالديون دون الأعيان، وتصحُّ برضى المحيل وهو المديونُ، والمحتال له وهو الدائنُ، لأن فيه انتقال حقه إلى ذمة أخرى، والذِّممُ متفاوتة، والمحال عليه وهو من يقبل الحوالة، لأن فيها إلزام الدَّيْن، ولا إلزام بلا التزام[2].

ما هي شروط صحة الحوالة؟

يُشترط لصحة الحوالة بعض الشروط، نوجزها فيما يلي:

---

(١) الاختيار لتعليل المختار للموصلي ٣/ ٣.
(٢) اللباب في شرح كتاب القدوري ٢/ ١١٠.

الأول: أن تكون دَيْناً لا عيناً، بمعنى: أن تكون الحوالةُ ديناً في الذمة، لا عيناً من الأعيان الحسية، كالدار، والدابة، والسيارة، فإن الدَّيْنَ ينتقل من ذمةٍ إلى ذمة، بخلاف الأعيان فإنها لا تثبت في الذمة. وهذا معنى قول الفقهاء: وهي جائزةٌ بالديون دون الأعيان[1].

الثاني: رضى صاحب الدين، ورضى المستدين، ورضى المحوَّل عليه، وإنما اشتُرط رضاهم، دفعاً للضرر، فإن طبائع الناس تختلف، والذمم تتفاوت في دفع الدين وقبضه، فلا بدَّ من رضاهم، فهناك مَنْ إذا قبضتَ الدرهم منه، فكأنك قبضتَ روحه، فهو يُماطل ويَعِدُ ثم يُخلف، فإذا رضي الدائنُ، والمدينُ، ومن حُوِّل عليه الدينُ، بالنقل إلى ذمته، ليدفع الحق جازت الحوالة، وهذا معنى قولهم: «وتصحُّ الحوالةُ برضى المُحِيل، والمحتال، والمحتال عليه»[2] أي رضى المستدين، والدائن، والمحوَّل عليه.

الثالث: ومن شروط صحة الحوالة أن يكون الدينُ لازماً، فلا تصحُّ الحوالةُ على شخصٍ اشترىٰ بضاعةً

---

(١) اللباب شرح في شرح الكتاب ٢/ ١١٠، والهداية ٣/ ١١٠، وملتقى الأبحر ٢/ ٦٥.

(٢) الهداية ٣/ ١١٠، والاختيار ٣/ ٣.

بالخيار، لأن الدين غير لازم، فقد يردُّ ما اشتراه ويفسخ العقد، لأنه اشتراه بالخيار، والقاعدة: أن كل دَيْنٍ لا تصحُّ الكفالة به، لا تصحُّ الحوالةُ به[1].

الرابع: واشترط جمهورُ الفقهاء، وهم «الشافعية، والمالكية، والحنابلة» أن يكون للمَدينِ دينٌ في ذمة المحال عليه، ليمكنه وفاؤه من الدين الذي عليه، ولم يشترط ذلك الحنفية، وقالوا: يجوز أن يُحيلَه على صديق له ثريٍّ، ليس له في ذمة المحيل دينٌ، لقوله ﷺ: «إذا أُحيل أحدكم على مليء فلْيَتْبعْ»[2] دون تفضيل بين أن يكون له عليه دينٌ أو لا يكون!!

وحجة الجمهور: أنه إذا لم يكن للمدين دينٌ في ذمة المحال عليه، فهي كفالة وليست حوالة، إنما الحوالة أن يحوّله إلى ذمة شخصٍ، له عنده حقٌّ يستوفيه منه.

ماذا يترتب على الحوالة من احكام؟

يترتب على الحوالة بعض الأحكام الشرعية نلخصها في الآتي:

الحكم الأول: إذا تمت الحوالةُ برئ المحيلُ -

---

(١) انظر الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور الزحيلي ٥/ ١٦٧.

(٢) تقدم تخريجه ص٩٨.

المَدِينُ ـ من الدَّيْن، ولم يرجع الدَّائنُ إليه، لأن حقَّه انتقل إلى الشخص الذي أُحيل عليه، وهذا مقتضى الحوالة: انتقال الدَّيْنِ من ذِمَّةٍ إلى ذِمَّة، فينتقل حقُّ الدائن إلى المحال عليه، باتفاق الفقهاء[1].

الحكم الثاني: ثبوتُ حقِّ المطالبة على المحال عليه، لأن الحوالة تقتضي انتقال الحق بأكمله، حق المطالبة، ونقل الدين إلى المحلِّ الجديد.

الحكم الثالث: إذا مات المحالُ عليه، أو أفلَسَ، أو جَحَد الحوالةَ، فيحقُّ للدائن أن يرجع على المَدِين، لسداد دينه، وهذا معنى قول الفقهاء: وإذا تَمَّت الحوالةُ برئ المحيلُ من الدين، ولم يرجع المُحْتالُ على المُحِيل، إلاَّ أن يَتْوىٰ ـ أي يَهْلِك ـ حقُّه[2].

وهلاكُ الحقِّ وضياعُه، يكون بأحد أمور:

١ ـ أن يجحد المحالُ عليه الحوالةَ، ويحلف على ذلك، ولا بيِّنة لصاحب الدين على حقه.

٢ ـ أن يموت المحال عليه مفلساً، لا مال له، حتى يؤخذ من تركته.

---

(١) انظر المغني ٤/ ٥٢٥، وملتقى الأبحر ٢/ ٦٦، والهداية ٣/ ١١٠.

(٢) اللُّباب بشرح الكتاب ٢/ ١١١.

٣ ـ أن يحكم الحاكمُ بإفلاسه حال حياته، للعجز عن مطالبته وأخذ الدين منه.

وإنما يرجع على المحيل في هذه الأمور، لأنَّ براءته مقيَّدة بسلامة حقِّ الدائن، إذ هو الغايةُ من الحوالة، ولهذا قال علي رضي الله عنه في الدين المحال: «لا يرجع على صاحبه، إلاَّ أن يُفلس أو يموت المحالُ عليه» وهو قول شُريح، والحسن البصري، والشعبي، والنَّخَعي، كلهم يذهب إلى أنه إذا لم يُنصفه رجع الدائن إلى المحيل، لضمان حقه[1].

متى يرجع المحال عليه على المحيل؟

وإذا استوفى الدائنُ حقه من المحال عليه، فإنه يرجع على المحيل بشروط:

الأول: أن تكون الحوالة بأمر المحيل، فإن كانت بغير أمره، لم يرجعْ عليه لأنه متبرع.

الثاني: ألاَّ يكون للمحيل دينٌ على المحالِ عليه، فإن كان له عليه دين لم يرجع عليه، لأنه استوفى حقَّه بالحوالة.

---

(١) ملتقى الأبحر ٢/٦٦ تحقيق الشيخ وهبي سليمان الغاوجي.

الثالث: لو أُبرئ المحال عليه من الدين، لا يرجع على المحيل، لأن الإبراءَ إسقاطٌ لحقه[1].

تنبيه هام

قلنا: إن الحوالةَ انتقالُ الحقّ من ذمة المُحِيل، إلى ذمة المحال عليه، أي من ذمة المَدين، إلى ذمة الشخص الذي حوّله عليه، ويشترط للحوالة: أن تتماثل في الجنس، والقدر، والجودة، والرداءة، والحلول، والتأجيل.

فإذا كان الدينُ حالاً، وأحاله على آخر ليقبضه مؤجّلاً، لم يصحّ، وكذلك لا تصحُّ الحوالة إذا كان الدين ذهباً، وأحاله ليأخذ بدله فضة، إذ لا بدَّ من التماثل بين الحقّيْن، والتماثل في القدر والصفة.

حكم السَّفتَجة (أمن الطريق)

هناك نوعٌ من الحوالة يسميها الفقهاء بـ«السَّفْتجة» وصورتها كما في الدرر: أن يدفع إنسانٌ إلى تاجرٍ مبلغاً «قَرْضاً» ليدفعه إلى قريبه أو صديقه، في بلدٍ آخر،

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ٥/ ١٧٧.

ليستفيد بهذه الطريقة خطر الطريق، ويأمن على المال من السُّراق والهلاك.

وحكمُ هذا العمل أنه مكروه تحريماً، عند بعض الفقهاء، لأنه قرضٌ جرَّ نفعاً «وكلُّ قرضٍ جرَّ نفعاً فهو ربا»[1] حيث خالطته شبهة الربا.

قال في الهداية: وتكره السَّفْتجة، وهي قرضٌ استفاد به المقرض سقوط خطر الطريق، وهذا نوعُ نفع استفيد به، وقد نهى النبي ﷺ عن قرضٍ جرَّ نفعاً[2].

أقول: وللتخلص من هذا، يدفع المال إليه أمانةً، لتسليمه في بلد آخر، لا بطريق القرض، وبذلك يخرج من المخالفة، أو يرسله بالأجرة عن طريق البنك، والله أعلم.

* * *

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى موقوفاً على ابن مسعود، وابن عباس.

(٢) الهداية ٣/ ١١١ في الفقه الحنفي للمرغيناني.

الفصل الخامس

أحكام الجُعالة

احكام الجُعالة «الجائزة»

الجُعالةُ لغة: مأخوذةٌ من الجَعَل، وهو ما يُعطى مقابل عمل، كأنه جائزة تقدَّم للباحث عن شيء من الأشياء. !

وشرعاً: عقدٌ على منفعةٍ متوقَّعة، والتزامٌ بأجرٍ معيَّن لإنسانٍ، للحصول على تلك المنفعة.

وذلك مثلُ أن يقول شخصٌ: من ردَّ عليَّ دابتي، أو ردَّ عليَّ متاعي الضائع، أو حاز الدرجة الأولى في المسابقة، فله كذا من المال، وأمثال ذلك، فهذا الذي يسمى «جُعالة» وبلغة العصر يسمى: «جائزة».

وأكثر ما يكون في الضائع، أو المفقود، أو المسابقات العلمية، أو الفروسية، أو اختراعٍ، واكتشاف علمي.

وبإيجازٍ هي: ما يتضمَّن به أحد الأشخاص، من

مالٍ، أو هدية، مقابل أمرٍ مرغوب فيه، فيه فائدةٌ للمتبرع أو الأشخاص.

مشروعية الجُعالة

والأصلُ في مشروعيتها وجوازها، قولُ الله عزَّ وجلَّ: ﴿قَالُوا۟ نَفْقِدُ صُوَاعَ ٱلْمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ ﴿٧٢﴾﴾[1] أي كفيل.

وقد جاء في السنة المطهَّرة ما يدلُّ على جوازها، وذلك في حديث الرقية بأم الكتاب، لإنسان لُدغ، فقرأ له بعض الصحابة فشفاه الله، فأخذ على ذلك الجُعل.

نصُّ الحديث الشريف

روى الإمام البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: إن نفراً من أصحاب النبي ﷺ مرُّوا على لديغ بماءٍ ـ أي في قرية فيها ماء ـ فعَرَض لهم رجلٌ فقال: هَل فيكم من راقٍ؟ فإنَّ عندنا لديغاً!! ـ أي رجلاً أصابه لدغ حيَّة أو عقرب ـ..!

فانطلق رجلٌ منهم فقرأ عليه بفاتحة الكتاب على

---

(١) سورة يوسف: الآية ٧٢.

شاءٍ - أي على أغنام اشترطها عليهم - فبرأ الرجل، فجاء بالشَّاء على أصحابه، فكرهوا ذلك وقالوا: أخذتَ على كتاب الله أجراً!! حتى قدموا المدينة فقالوا يا رسول الله: أخذ على كتاب الله أجراً!! - أي اشترط عليهم أخذ الشياه - فقال رسول الله ﷺ: «إن أحقَّ ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله»[1]!!

فدلَّ هذا الحديث، على جواز أخذ الجُعْلِ، على شيء فيه نفع للبعض..

وسبب اشتراط الصحابي عليهم بضعة شياه، أن أهل القرية لم يضيِّفوهم، وكانوا في سفرهم جياعاً محتاجين إلى الطعام، فلذلك اشترطه عليهم، وأباح النبي ﷺ لهم ذلك، فدلَّ على الجواز.

هل يباح فسخ عقد الجعالة؟

الجُعالةُ عقدٌ من العقود الجائزة، التي يجوز لأحد المتعاقدَيْن فسخُه، وهو عقدٌ يشبه الهبةَ، ومن حقِّ

---

(١) أخرجه البخارى ٢/ ٣٦ وفي رواية «أنهم صالحوهم على قطيع من الغنم، فقرأ عليه فاتحة الكتاب، فكأنما نُشِطَ من عِقَال، فلما أخبروا الرسول ﷺ قال لهم: قد أصبتم، اقسموا، واضربوا لي معكم بسهم».

المجعول له أن يفسخه، قبل الشروع، وبعد الشروع إذا رضي بإسقاط حقِّه، لأنه عقدٌ غيرُ ملزم، فقد يبحث الإنسان عن الضائع، أو يُنقِّب عن المعدن، فيصعب عليه استخراجه، فهو في هذه الحالة، يحقُّ له أن يترك البحث والتنقيب، ولا يأخذ شيئاً إلاَّ ضياع الجُهد والوقت.

وأمَّا الجاعل - المعطي المال على الجعالة - فليس له الحقُّ في أن يفسخ العقد، إذا شرع المجعول له في العمل، لأنه يكون قد غرَّر به، وأوجب على نفسه شيئاً ولم يلتزم به، والمؤمنون عند شروطهم، وقد قال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ . .﴾[1].

وقد خالف «ابن حزم» في مشروعية الجُعالة، وجعله عقداً غير مشروع، وهو غير مُلْزِم لأحد، فمن قال: من ردَّ عليَّ عبدي، أو وجد لي متاعي، فله عندي دينارٌ، أو له عندي كذا وكذا، لا يجب عليه شيء، وقال: يُستحبُّ له أن يَفِي بوعده، وليس بواجب الوفاء، وما ذهب إليه الجمهور أصحُّ، لأن القرآن أقرَّ مثل هذا العقد، بقوله سبحانه: ﴿قَالُواْ نَفۡقِدُ صُوَاعَ ٱلۡمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ ﴿٧٢﴾﴾[2] أي أنا ضامنٌ وكفيلٌ بأداء هذا الحمل من الطعام.

---

(١) سورة المائدة: الآية ١.
(٢) سورة يوسف: الآية ٧٢.

كما أن الرسول عليه الصلاة والسلام، أجاز من أخذ الجُعل في الرقية على قطيع من الغنم، ولا عطر بعد عروس. !

حكم المسابقة بالأقدام والخيل والسهام

تجوز المسابقة بالركض على الأقدام، وعلى الخيل والبغال، والرمي بالسهام، لأن هذه مما يُحتاج إليه في الجهاد، للكرّ والفرّ، والمسابقةُ بذلك جائزة، ويجوز أخذ الجُعْل عليها.

والأصلُ فيها قولُ النبي ﷺ: «لا سبقَ إلاَّ في خُفٍّ، أو نَصْلٍ، أو حافر»[1].

والمراد بالخف: البعيرُ، وبالنصل: السهامُ، وبالحافر: الخيل والبغال والحمير.

وقد كانت المسابقةُ بين أصحاب النبي ﷺ في الخيل والركاب والأرجل، كما حكاه الإمام الزهري عنهم[2].

وكلُّ ما كان من أسباب القوة والجهاد، فتعلُّمه

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود والترمذي وحسّنه رقم (١٧٠٠).
(٢) انظر الاختيار ١٦٨/٤.

مندوبٌ إليه، كالرماية والسباحة، وركوب الخيل، فقد حثنا ديننا الحنيف عليها، لأن الإسلام دين القوة «والمؤمن القويُّ، خيرٌ وأحبُّ إلى الله، من المؤمن الضعيف» كما جاء ذلك في الحديث الصحيح.

التفريق بين الجُعَالة والمقامرة

وينبغي التنبه إلى أن المسابقة بالرمي بالسهام، أو الجري على الأقدام، أو المسابقة بالخيل والجمال، جائزة بشرط أن تكون من طرف واحد، كأن يقول واحد: إن سبقتني في الجري، أو في إصابة الهدف، فلك مني عشر جنيهات مثلاً، فهذه جائزة بالاتفاق.. أما أن يقول أحدهما للآخر: إن سبقتك فتعطيني عشرة دنانير، وإن سبقتني أعطيتك عشرة دنانير، فهذه مقامرة لا تجوز في شريعة الإسلام.

وهذه تشبه الذي يلعب مع آخر، بالنَّرد أو الورق، على مبلغ معيَّن، فهذه مقامرة جليّة، حرّمها الإسلام، فلا يجوز لمسلمٍ فعلُها.

قال في الاختيار:

فإن شرط جُعْلٌ من أحد الجانبين، مثلُ أن يقول أحدهما لصاحبه: إنْ سبقتني أعطيتك كذا، وإن سبقتُك

لا آخذ منك شيئاً، فهو جائزٌ، ومثلُه قول الأمير: من سَبَق منكم فله كذا، أو من أصاب الهدفَ فله كذا، فهو أيضاً جائز.

وإن شُرط من الجانبيْن فهو حرام لأنه قمار، إلاَّ أن يكون بينهما محلِّل بفرسٍ كفءٍ، إن سبقهما أخذ منهما، وإن سبقاه لم يعطهما، وفيما بينهما أيُّهما سَبَق، أخذ من صاحبه، وإنما جاز ذلك لأنه بالمحلِّل خرج عن القمار[1].

وعلى هذا التفصيل إن اختلف طالبا علم في مسألة، وأرادا الرجوع إلى شيخٍ، وجَعَلا على ذلك جُعْلاً، جاز إن كان من أحد الطرفين، لأنه لما جاز في الخيل لمعنى الجهاد، يجوز هنا لبذل الجُهد في طلب العلم، لأن الدين أساسُه العلمُ، كما يقوم بالجهاد، وقد قال ﷺ: «إن الله تعالى يُدخل بالسهم الواحدِ الجنة ثلاثةً: صانعه، ومُنبِلَه، والرامي به» والله تعالى أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

«شروط عقد الرهان الجائز»

قال في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة:

نهت الشريعةُ الإسلامية، عن تعذيب الحيوان، بغير

---

(١) كتاب الاختيار للموصلي ٤/١٦٩.

الذبح للأكل، فلا يحلُّ إرهاق الحيوان بالأحمال الثقيلة التي لا يطيقها، ولا يحلُّ تعذيبُه بدفعه إلى السير الزائد عن قدرته، ولكنْ يُستثنى من هذه القاعدة إباحةُ المسابقة بين الخيل بعضها مع بعض، أو بين الجمال بعضها مع بعض، لأن المسابقة عليها مرانٌ على الجهاد، ولذا قال بعضُ الأئمة: إنها تكون فرضاً، إذا كانت طريقاً للجهاد، والدفاع عن البلاد.

وكذلك نهت الشريعة عن الميسر «القمار» فحرَّمته بجميع أنواعه، وسدَّت في وجه المسلمين سُبلَه ونوافذَه، وحذَّرتهم من الدنوِّ من أيِّ ناحيةٍ من نواحيه، ولكنها أباحت أخذ الجُعْل - العطاء - في المسابقة بالرِّهان، تغليباً لمنفعتها العامة، التي تقتضيها الضرورة، ذلك لأن الشريعة الإسلامية الكريمة، لا غرض لها من التشريع إلاَّ جلب المصلحة، ودرء المفسدة على الدوام، وإنما صح عقد الجُعل «الرهان» بالشروط الآتية:

الأول: أن يكون العِوَضُ «الرهانُ» معلوماً، فلا يصحُّ الرهانُ بالمجهول.

الثاني: أن يُخرج المالَ أحدُ المتسابقين فقط، بأن يقول أحدهما: إن سبقتني أعطيتُك كذا، وإن سبقتُك لا

آخذ منك شيئاً، فإن أخرج المالَ كلُّ واحدٍ منهما فلا يحلُّ، لأنه يكون قماراً حينئذٍ.

الثالث: إذا كان المالُ من جميع المتسابقين، فإنه لا يحلُّ، إلاَّ إذا دخل معهم شخص آخر، ويسمَّى «محلِّلاً» بكسر اللاَّم، وهو الذي يخرج العمل عن القمار.

وذلك بأن يقول: إن سبقتكما آخذُ مالَ الاثنين، وإن سبقتماني لا أدفع شيئًا لكما، وإن سبق أحدكما الآخرَ، أخذَ من صاحبه ما شرطه.

أقول: صورة المسألة في المحلِّل كالآتي:

إذا تسابق شخصان على الخيل أو البعير «الجمل» واتفقا على أن يدفع كل منهما للسابق، مائةَ جنيه مثلاً، فحينئذٍ يدفع كل منهما المبلغ لشخص آخر هو «المحلِّل» ويُشترط أن يكون فرسُه، أو بعيرُه مكافئاً لفرسيهما أو بعيرهما، فإن سبقهما أخذ هو الغنم «الرهان» وإن سبقاه لا يدفع هو شيئاً لهما ولا شيء للمحلِّل لأنه لم يسبق، وإن سبق أحدهما الآخر يأخذ من رفيقه المتسابق المائة جنيه التي اشترطها عليه، وهذا هو طريقة المحلِّل!!

الرابع: أن يكون الرهانُ في آلة الحرب والجهاد، وهي الرميُ، والخيل، والإبل، والبغالُ، والحمير، لقول

النبي ﷺ: «لا سَبْقَ إلاَّ في خفٌ، أو نصلٍ، أو حافر»[١] والمراد بالخفّ: البعيرُ، وبالنصل: الرميُ بالسهام، أو بالأسلحة النارية كالبندقية والمسدس والرشاش، وبالحافر: الفرسُ، والحمارُ، والبغل.

الخامس: إذا كان الجُعْلُ «الرهانُ» من الحاكم من بيت المال جاز، لأن فيه مصلحة، ونفعاً للمسلمين، وحثاً على تعليم الجهاد، والهجوم على الأعداء، وكذلك إذا تبرَّع به أجنبيٌ بأن يقول: من سبق فله مني كذا، فإنه يصحُ ولا يدخل في المقامرة[٢]، والله تعالى أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه.

* * *

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود والترمذي رقم (١٧٠٠) وقال: حديث حسن.

(٢) انظر الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري ٢/٤٦.

الفصل السادس

أحكام الهبة

أحكامُ الهِبَة

الهِبَةُ لغةً: العطاءُ والتبرع بدون مقابل، قال تعالى: ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ﴾[1].

وشرعاً: تمليكُ عينٍ بلا عِوَضٍ، على وجه الأخوَّة والمحبة، قال ﷺ: «تَهَادُوا تَحَابُّوا»[2].

وقد كان ﷺ يقبل الهديَّة، ويثيب عليها[3]، كما في صحيح البخاري.

وقَبِل هديّة الصَّيْد، وقال ﷺ: «لو أُهدي إليَّ كُراعٌ ـ قدم الشاة ـ لقبلتُ، ولو دُعيتُ عليه لأجبتُ»[4].

---

(١) سورة الشورى: الآية ٤٩.
(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد.
(٣) صحيح البخاري ٢/ ٩٠، وأخرجه الترمذي رقم (١٩٥٣).
(٤) أخرجه أحمد والترمذي والبخاري ٢/ ٨٧.

الحكمة من المشروعية

شرعَ دينُنا الحنيفُ الهبةَ، وحثَّ عليها، لما فيها من تأليف القلوب، وتوثيق عُرى المحبة بين الناس، فالهديَّةُ تُذهِبُ الضغينة، وتزرع في القلب المودة، وحبَّ الخير والمعروف، كما قال الشاعر:

أحسنْ إلى الناس تستعبدْ قلوبَهُمُ
فطالما استعبدَ الإنسانَ إحسانُ

١ ـ وقد رغَّب الرسول ﷺ في أمر الهديَّة، ودعا إلى قبولها، مهما كانت صغيرةً أو قليلة، وردُّها من الكِبْر الذي يكرهه الله عز وجل، ففي الحديث الشريف: «من جاءه من أخيه معروف، من غير إشراف ولا مسألة، فلْيقبله ولا يردَّه، فإنما هو رزقٌ ساقه الله إليه»[1].

٢ ـ وكان من خُلُق النبي ﷺ، أنه لا يردُّ الهديَّةَ، لئلا يكسر قلبَ صاحبها، ويجازي عليها بما هو أفضلُ منها، وكان يقول في توجيهه الكريم: «يا نساءَ المسلمات لا تحقرنَّ جارةٌ لجارتها ولو فِرْسن شاة»[2].

وفي الحديث إشارة لطيفة، إلى إهداء الشيء اليسير

---

(١) أخرجه أحمد في المسند.
(٢) أخرجه البخاري ٢/٨٧ كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها.

وقبوله، أي لا تمتنع جارة من الهدية لجارتها بما عندها، ولو كان قليلاً، فإن القليل خير من العدم.

٣ ـ وتحكي أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، أنها قالت لابن أختها عُرْوة بن الزبير: «يا ابنَ أختي إن كنّا لننظر إلى الهلال، ثم الهلال، ثلاثةَ أهلَّةٍ في شهرين، وما أُوقدت في أبيات رسول الله ﷺ نار!! فقلتُ يا خالة: ما كان يُعيشكم؟ ـ أي على ماذا كنتم تعيشون من الطعام؟ ـ قالت: الأسودان: التمرُ، والماءُ، إلاَّ أنه قد كان لرسول الله ﷺ جيرانٌ من الأنصار، كانت لهم منائح ـ أي أغنام وأبقار ـ وكانوا يمنحون رسول الله ﷺ من ألبانهم فيسقينا»[1].

٤ ـ «وكان ﷺ إذا أُتي بطعام، سأل عنه أهديَّةٌ أم صدقة؟ فإن قيل: صدقة، قال لأصحابه: كلوا ولم يأكل، وإن قيل: هدية، ضرب بيده فأكل معهم».

٥ ـ وروى البخاري أن المسلمين علموا حبَّ رسول الله ﷺ لعائشة، فإذا كان عند أحدهم هدية يريد أن يُهديها إلى رسول الله ﷺ أخَّرها، حتى إذا كان رسول الله ﷺ في بيت عائشة بعث صاحبُ الهدية إلى رسول الله ﷺ في بيت عائشة، فكلمته أم سلمة في

---

(١) أخرجه البخاري ٢/ ٨٧.

ذلك، فقال: لا تؤذيني في عائشة، فإن الوحي لم يأتني وأنا في ثوب امرأة إلا عائشة، فقالت: أتوب إلى الله من أذاك يا رسول الله[1].

اركان الهبة

تصحُ الهبة بأيِّ صيغةٍ تدلُ على تمليك المال بغير عوضٍ، كقوله: وهبتُ، ونحلتُ، وأعطيتُ، ويكفي فيها الإيجابُ، لأنها عطاءٌ عن غير عوض، وليست كالبيع تحتاج إلى إيجابٍ وقبول، لأنها تبرُّعٌ محض.

فمتى قال: وهبتك هذا المالَ أو هذا الشيءَ، تمَّت الهبةُ وصحَّتْ. وتقتضي واهباً، وموهوباً له، والمال.

شروط الواهب

ويشترط في الواهب بعض الشروط نلخصها في الآتي:

الأول: أن يكون الواهبُ بالغاً عاقلاً، لأن تصرفات الصبي والمجنون غير نافذة شرعاً، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ ..﴾.

الثاني: أن يكون الواهب مالكاً للشيء الموهوب،

---

(١) أخرجه البخاري ٢/٨٩.

فكما لا يصحُ بيعُ ما لا يملكه الإنسان، كذلك لا يصحُ أن يهب شيئاً لا يملكه.

الثالث: أن لا يكون الواهب محجوراً عليه، لسبب من الأسباب، كالمحجور عليه بسبب السفه، أو المحجور عليه بسبب الإفلاس.

شروط الموهوب له

يشترط في الموهوب له، أن يكون موجوداً حقيقةً وقت الهبة، فإن كان غير موجود، أو كان جنيناً في بطن أمه، فلا تصحُ الهبة.

ولا يشترط في الموهوب له أن يكون بالغاً أو عاقلًا، بل تصحُ الهبة للصغير والمجنون، وينوب عنه في قبضها وليُه.

شروط الشيء الموهوب

ويشترط في المال الموهوب، أو المتاع الموهوب، الشروطُ الآتية:

الأول: أن يكون موجوداً حقيقةً، فلا تصحُ هبةُ ما تلده الشاةُ، أو ما يربحه في التجارة، أو ما يملكه من المغنم، لأنها غير موجودة.

الثاني: أن يكون الموهوب مالاً متقوَّماً، له قيمةٌ وله ثمن، فلا تجوز هبةُ الخمر، أو الميتة، أو الخنزير، أو المال المغصوب.

والقاعدة في هذا: أن كلَّ ما جاز بيعُه، جَازَ هبتُه، وما لا يجوز بيعُه لا تجوز هبتُه، ولمَّا كان الخمر، والميتةُ، والخنزير يحرم بيعها لم تجز هبتُها.

الثالث: أن يكون الشيء الموهوب ممكناً قبضُه، لأن القبضَ شرطٌ في الهبة، فلا يجوز هبةُ اللَّبَن في الضرع، والصوف على الظهر، والتمر على النخل، والزرع في الأرض، فإن حلب الشاة، وجزَّ الصوف، وقطع الزرع وسلّمه جاز، وأباح بعضُ الفقهاء هبة الشيء المشاع غير المقسوم[1].

الرابع: قبضُ الشيء الموهوب، فلا يثبت الملك للموهوب له إلا بالقبض، بل لا تتحقق الهبة إلاَّ به.

هذه شروط أربعة في المال أو المتاع الموهوب، وهي ضرورية لانعقاد الهبة.

تنبيه: هبة الدين للمديون ـ المستدين ـ إبراءٌ،

---

(١) وهم المالكية والشافعية، واستدلوا بوفد هوازن، حين سألوا الرسول ﷺ أن يردَّ إليهم أموالهم وسبيهم، وفي هذا الاستدلال نظر، وانظر قصتهم في صحيح البخاري ٢/ ٩٤.

ولغيره باطلة، لأن من شروط الهبة، أن تكون موجودة، يمكن قبضها للموهوب له، وقد بيّنا أن من شروط الهبة قبض الشيء الموهوب، حتى تثبت أحكام الهبة.

الفرق بين الهبة والصدقة والهدية

فرّق الفقهاء بين الهبة، والهدية، والصدقة، فقالوا:

الهبةُ: هي التبرع بالمال أو العطاء دون مقابل لمجرد المحبة، وصفاء القلوب.

والهدية: هي التبرع بالمال والعطاء بقصد العِوَض ومنه حديث: «تهادُوا تحابُّوا».

والصدقة: هي التبرع بالمال والعطاء، طلباً لمرضاة الله وثوابه، قال تعالى: ﴿وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ﴾ وكلُّ هذه الأقسام تدخل في باب الهبة، وقد انعقد الإجماع على استحباب الهبة بجميع أنواعها، لأنها من باب التعاون على الخير والإحسان ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ وهي للأقارب أفضل، لأن فيها صلة الرحم، وذلك لما رواه البخاري عن كُريب مولى ابن عباس «أن ميمونة زوجَ النبي ﷺ أعتقت وليدةً لها ـ أي أَمَةً مملوكة ـ ولم تستأذن النبيَّ ﷺ، فلمَّا كان يومُها الذي يدورُ عليها فيه، قالت: أشعرتَ يا رسولَ الله أني أعتقتُ وليدتي!؟

قال: أوَ فعلتِ ذلك؟ قالت: نعم!! قال: أَمَا أنك لو أعطيتها بعضَ أخوالكِ، كان أعظم لأجركِ»[1].

حكم الهبة في مرض الموت

إذا مرض الإنسانُ مَرَض الموت ـ أعني المرض الذي مات فيه ـ وكان قد وهبَ أحداً شيئاً من ماله، أثناء المرض، فإن هذه الهبة تأخذ حكم الوصية.

فإن كانت لقريبٍ وارث، فإنها لا تصحُ وتبطل الهبةُ، لقوله ﷺ: «إن اللّهَ قد أعطى كلَّ ذي حقٍّ حقَّه، ألاَ لا وصيَّةَ لوارث»[2].

وإن كانت لأجنبيٍّ، أو قريبٍ غيرِ وارث، فتصحُّ الهبة في حدود الثلث، ولا تجوز بأكثر من ذلك، إلا إذا أجازها الورثة، لأن المال ينتقل إلى الورثة بالموت، وقد قال ﷺ: «إن الله تصدَّق عليكم في آخر أعماركم بثلث أموالكم، تضعونها حيث شئتم»[3].

وإذا وهب شيئاً وهو مريضٌ مرض الموت، ثم صحَّ من مرضه، فالهبةُ صحيحة إن قبض الموهوب له

---

(١) أخرجه البخاري ٩١/٢ باب بمن يُبدأ بالهدية.

(٢) أخرجه الترمذي رقم (٢١٢٠) باب ما جاء «لا وصية لوارث».

(٣) أخرجه ابن ماجه في الوصايا، وأحمد في المسند ٤٤١/٦.

تلك الهبة، لأن القبض شرطٌ للزوم الهبة، ويدل عليه ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت:

«إن أباها ـ أبا بكر ـ كان قد نَحَلها جِدَاد عشرين وسقاً من ماله ـ أي وهبها من ماله مقدار عشرين وسقاً من التمر، والوسُق: ستون صاعاً ـ فلمَّا حضرتْهُ الوفاةُ، قال يا بُنيَّة: إن أحبَّ النَّاسِ عندي بعدي لأنتِ، وإن أعزَّ الناس عليَّ فقراً بعدي لأنتِ، وإني كنتُ نحلتُك عشرين وسقاً من مالي، ولو كنتِ جَدَدْتيه ـ أي قطعتِ الثمر ـ وأحرزتِيه لكان لكِ، وإنما هو اليومَ مالُ الوارث، وإنما هما أَخَواكِ وأختاك، فاقتسموه على كتاب الله!!

قالت: هذان أخَوَايَ، فمن أختايَ!! إنما هي أسماء، فمن الأخرى؟ قال: ذو بطن بنتِ خارجة ـ أي ما في بطن خارجة بن زيد زوجة أبي بكر من الحمل ـ فإني أظنُّها جارية ـ أي بنتاً ـ فولدت له أم كلثوم»[1].

فدلَّ هذا الأثر عن أبي بكر الصدِّيق على أمرين: **الأول**: أن الهبة لا تُملك إلا بالقبض. **والثاني**: أن الهبة في مرض الموت تصبح كالوصية.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ عن عائشة، ورواه عبد الرزاق والبيهقي.

هل يجوز الرجوع في الهبة؟

لمَّا كانت الهبة والهديَّة، تزرع في القلب الحبَّ والمودة، فالرجوع فيها يزرع الكراهية والبغضاء، ولهذا شنَّع الرسول ﷺ على العائد في هبته، وصوَّره بصورة كريهة، تشمئز منها النفس؛ فقال عليه الصلاة والسلام:

«مثلُ الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها، كمثل الكلب يأكلُ، فإذا شبع قاءَ ثم عاد في قيئه»[1].

وفي البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال:

«ليس لنا مثلُ السَّوْء، الذي يعودُ في هِبته، كالكلب يرجع في قيئه»[2] وإنه لتمثيلٌ شنيع، وتقبيح فظيع، يدل على مدى بشاعة هذا الأمر، حتى يصوِّره الرسول ﷺ بصورة الكلب الذي يقيء ما في بطنه، ثم يعود إلى ابتلاع ما تقايأ من الطعام!!

ومن هذا الحديث وأمثاله، اتفق الفقهاء على أن الرجوع في الهدية، مكروهٌ كراهةَ تحريم، وبعضُهم قال: إنه حرام لا يجوز الرجوع فيه.

---

(١) أخرجه أصحاب السنن، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) أخرجه البخاري بهذا اللفظ، وفي رواية أخرى عنده «العائد في هبته كالعائد في قيئه» صحيح البخاري ٢/٩٦.

أقوال الأئمة في حكم الرجوع بالهبة

ذهب الجمهور «المالكية، والشافعية، والحنابلة» إلى أنه لا يجوز الرجوع في الهبة، ولو كانت بين الإخوة والزوجين، إلاَّ إذا كانت هِبَة الوالد إلى ولده، فإنه يجوز الرجوع فيها، واستدلوا بما رواه أصحاب السنن عن النبي ﷺ أنه قال:

«لا يحلُّ لرجل أن يعطي عطيَّةً، أو يهب هبةً، فيرجع فيها، إلاَّ الوالد فيما يعطي ولده»(١).

ومِثْلُ الوالدِ سائرُ الأصول عند الشافعية.

مذهب أبي حنيفة:

ومذهب أبي حنيفة أنه يصحُّ الرجوع في الهبة، ولكنه يكره «كراهة تحريم» لأنه من باب الدناءة، ومنافٍ للشهامة والمروءة، قالوا: والحديث دلَّ على الكراهة، لا على التحريم، بدليل قوله ﷺ: «ليس لنا مثلُ السَّوْء، الذي يعود في هبته، كالكلب يرجع في قيئه»(٢) فإنَّ عود الكلب في أكل القيء لا يُوصف بالحرمة، وإنما هو مستكرهٌ منكرٌ جداً في النفوس، فغاية ما يدلُّ عليه

---

(١) أخرجه أبو داود، والنسائي، والترمذي.

(٢) تقدم تخريجه ص١١٨ وهو من رواية البخاري.

الحديث، الكراهةُ دون الحرمة، ولو كان الرجوعُ حراماً، لمنع ﷺ منه، وما شبَّهه بعود الكلب إلى قيئه.

وخلاصةُ مذهبهم: أن للواهب أن يرجع في هبته، إذا كانت لأجنبيٍّ مع الكراهة، ويمتنع الرجوع إذا كانت مع قريبٍ له، ذي رحم محرم، لأنَّ في ذلك قطيعةَ الرحم، وتورثُ البغضاءَ والشحناء بين الأقارب. والغرضُ من الهبة، صلةُ الرحم لا قطيعتها، وكذلك يمتنع عندهم الرجوعُ، إذا كانت بين الزوجين، لنفسِ العلَّة والسبب، إبقاءً للزوجية على روابط الألفة والمودَّة.

وهناك أسباب أخرى، تمنع عندهم من الرجوع في الهبة، نوضحها في الآتي:

الأسباب المانعة من الرجوع

ويمنع من الرجوع في الهدية أو الهبة الأمور الآتية:

الأول: **(المحرميَّة من القرابة)** لحديث: «إذا كانت الهبةُ لذي رحمٍ مَحْرم، لم يَرْجِع فيها»[1].

وقال عمر رضي الله عنه: «من وهبَ هبةً لصلةِ

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك وقال: صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه، وأقرّه الذهبي ٢/ ٥٢.

رحم، أو على وجه صدقةٍ لم يرجع فيها، ومن وَهَبَ وأرادَ بها الثواب ـ أي أن يُعوَّض عنها ـ فهو على هبته، يرجعُ فيها»[1].

الثاني: (**الزوجية**) لأن الزوج والزوجة بمنزلة ذي الرحم، إذا وهب أحدهما لصاحبه، لم يكن له أن يرجع في هبته، لئلا تحصل العداوة والبغضاء.

قال إبراهيم النخعي: إذا وهبت المرأةُ لزوجها، أو وهب الرجل امرأته، فالهبة جائزة، وليس لواحدٍ منهما أن يرجع في هبته[2].

الثالث: (**المعاوضة المالية**) إذا عوَّضه الموهوب له عوضاً، وقَبَضه الواهبُ، امتنع عليه الرجوع في هبته، لقوله عليه الصلاة والسلام: «الواهبُ أحقُّ بهبته، ما لم يُثَبْ منها»[3] أي ما لم يُعوَّض عنها.

الرابع: (**خروج الهبة من ملك الموهوب له**) كالبيع، والهبة، والتصدُّق بها، ونحو ذلك، فإنه لا يملك الرجوع بها، لأنه أصبح كالوكيل عن الواهب.

---

(١) رواه عنه محمد بن الحسن وقال: وبه نأخذ أنه يرجع بها إن كانت لغير محرم ص٢٨٥.

(٢) حكاه عنه الطحاوي، وانظر كتاب إعلاء السنن ١٦/ ١١٤.

(٣) أخرجه الطبراني، كذا في إعلاء السنن للشيخ ظفر ١٦/ ١١٥.

الخامس: (موتُ أحد العاقدين) فإذا مات الموهوب له امتنع الرجوعُ، لأن الملك انتقل إلى ورثته بموته، وكذلك إذا مات الواهب، لأن الملك ينتقل إلى وارثه، وهو أجنبيٌّ عن عقد الهبة.

السادس: (هلاكُ الشيء الموهوب): كأن هُدمت الدارُ، أو سُرق المالُ الموهوب، أو مات الفرس، أو ذبح الشاة الموهوبة وأَكَلها، فلا رجوع في الهبة.

السابع: (الزيادة المتَّصلة بالموهوب) كأن يكون الموهوب أرضاً، فبنى فيها بناءً، أو غَرَس فيها أشجاراً، أو كان ثوباً فصبغه، أو قماشاً فخاطه، أو طحيناً فعجنه وجعله خبزاً أو كعكاً، فهذه الزيادة تمنع الرجوع.

قال في الاختيار:

ويجوز الرجوع فيما وهبه للأجنبيّ، ويُكره ـ أي تحريماً ـ فإن عوَّضه، أو زادت زيادة متصلة، أو مات أحدهما، أو خرجت عن ملك الموهوب له، فلا رجوع، والمعاني المانعة من الرجوع في الهبة هي: المحرمية من القرابة، والزوجية، والمعاوضة، وخروجها من ملك الموهوب له، وموت الواهب أو الموهوب[1].

---

(١) كتاب الاختيار في الفقه الحنفي للموصلي ٣/٥١.

وقد نظم بعضهم هذه الموانع السبعة بقوله:

ومانعٌ من الرجوع في الهِبَة

يا صاحبي حروف «دمعِ خَزَقه»

فالدَّال: رمز للزيادة.

والميم: لموت أحد العاقدين.

والعينُ: رمزٌ للعِوَض.

والخاء: رمزٌ للخروج عن ملك الموهوب له.

والزَّايُ: رمزٌ للزوجية.

والقاف: رمزٌ للقرابة.

والهاء: لهلاك الموهوب.

ففي هذه الحالات يمتنع الرجوع، ويجوز في غيرها من الحالات الأخرى مع الكراهية[1].

تنبيه هام:

لا يجوز الرجوع في الهبة عند الأحناف، إلاَّ بالتراضي، أو بحكم القاضي، في غير الحالات التي ذكرناها سابقاً، التي يمتنع فيها الرجوع.

---

(١) انظر كتاب ملتقى الأبحر ٢/ ١٥٣.

هل يجوز ردُّ الهبة او الهدية؟

للإنسان أن يمتنع عن قبول الهدية، إذا شعر أنها تحمل ثوب الرشوة، وفي غير ذلك، يقبلها ويجازي عليها، فقد كان من خلقه ﷺ قبول الهدية، وإكرام صاحبها بمجازاته عليها بما هو أفضل، كما روت ذلك عائشة رضي الله عنها حيث قالت: «كان رسول الله ﷺ يقبل الهديَّة، ويثيب عليها»[1].

وهناك أشياء لا ينبغي ردُّها، منها الريحانُ، والطيبُ، والحليب.

١ ـ روى البخاري عن ثُمامة قال: «كان أنسٌ رضي الله عنه لا يردُّ الطِّيبَ، وقال أنسٌ: إن النبيَّ ﷺ كان لا يردُّ الطِّيبَ»[2].

٢ ـ وروى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَنْ عُرِضَ عليه ريحانٌ فلا يردَّه، لأنه خفيفُ المحمل، طيِّبُ الريح»[3].

٣ ـ وفي الحديث الشريف: «ثلاثةٌ لا تُردُّ: الوسائدُ،

---

(١) أخرجه البخاري ٢/ ٩٠ باب المكافأة في الهدية.
(٢) أخرجه البخاري ٢/ ٩٠ باب ما لا يردُّ من الهدية.
(٣) أخرجه مسلم رقم ٢٢٥٣.

والدُّهْنُ ـ يعني الطيبُ، واللَّبَنُ»[1].

الدعاء لمن قدّم المعروف

من خُلق المسلم ردُّ الإحسان والجميل، فمن فعل معروفاً، أو أهدى لنا هدية، فالواجب أن نكافئه عليه، بنوعٍ من الإكرام، أو بالدعاء له، فقد قال ﷺ: «من أسدَى إليكم معروفاً فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئونه به، فادعوا له»[2].

وفي توجيهٍ نبويّ كريم، يقول صلوات الله وسلامه عليه:

«من صُنع إليه معروف فقال لفاعله: «جزاك الله خيراً» فقد أبلغ في الثناء»[3].

وهذا كلُّه تطبيقٌ لقول الله عزَّ وجل: ﴿هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَـٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَـٰنُ ۝٦٠﴾؟

حكم تفضيل بعض الأولاد في الهبة

لا ينبغي لمسلم أن يفضِّل بعض أبنائه في العطاء

---

(١) أخرجه الترمذي وقال: حديث غريب.

(٢) انظر الترغيب والترهيب للمنذري.

(٣) رواه الترمذي بسند جيد.

على بعض، فإن ذلك يزرع بينهم البغضاء، ويولّد الكراهية والحسد، ويدعو إلى قطع صلة الأرحام، التي أمر الله تعالى بها أن توصل.

وقد نبّه العلماء، على ضرورة التسوية بين الأبناء، في الهبة والعطية، وكراهية تفضيل بعضهم على بعض، إلاّ إذا كانت هناك أسباب داعية إلى التفضيل في العطاء، كفقر البعض، أو مرضه، أو كثرة عياله، أو عجزه عن العمل، فيجوز أن يخصَّه بهبةٍ أو عطية دون الآخرين.

ومما يدلُّ على وجوب التسوية بين الأولاد، ما رواه البخاري ومسلم عن النعمان بن بَشير رضي الله عنهما أن أباه أتىٰ به إلى رسول الله ﷺ فقال له يا رسول الله: إني نَحَلْتُ ـ أي وهبتُ ـ ابني هذا غلاماً كان لي، فقال له رسول الله ﷺ: أكلَّ ولدك نحلته مثل هذا؟ قال: لا، قال: فأشهِدْ على هذا غيري! إني لا أشهد على جَوْر ـ أي ظلم ـ ثم قال يا بشير: أتحبُّ أن يكونوا لك في البِرّ سواء؟ قال: بلى، قال: فاتقوا اللَّهَ، واعدلوا بين أولادكم، فرجع فردَّ عطيته»[١].

ومن هذا الحديث الشريف، ذهب جمهور الفقهاء،

---

(١) أخرجه البخاري رقم ٢٥٨٦، ومسلم رقم ١٦٤٣ باب الإشهاد في الهبة.

إلى كراهية تفضيل الوالد بعض أولاده على بعض، في الهبة والعطية، وذهب الإمام أحمد إلى حرمة التفضيل، إلاَّ إذا كان هناك داعٍ، أو مقتضٍ للتفضيل، فلا مانع منه، والله أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

* * *

حكم العُمرىٰ

معنى العمرى: مأخوذة من عمر الإنسان، والمرادُ بها: مدى العمر، وهي ضربٌ من الهبة، وهي أن يَهَبَ إنسانٌ لآخر داره له مدى عمره، وإذا مات تردُّ على الواهب، فهي هبة كرامةٍ من شخصٍ لشخص آخر، مدى حياته، يستمتع بسكنى الدار، طالماً هو في قيد الحياة.

حكمها: وهذه العمرىٰ جائزة شرعاً، لأنها نوع تبرُّع وعون للضعيف، ويملكها الموهوب له حال حياته، وتكون لورثته من بعده، ويبطل الشرط «شرط الردّ».

وقد نصّ الفقهاء على جوازها، وذلك لما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «العُمْرىٰ جائزة»[1].

بطلان الشرط

ولكنَّ الشرط يبطل، وهو أن تُردَّ على صاحبها،

---

(١) البخاري ٢/ ٩٦.

بعد موت من جُعلت له، وذلك بقضاء النبي ﷺ، فقد روى البخاري عن جابر رضي الله عنه قال: «قضى النبي ﷺ بالعُمرىٰ، أنها لمن وُهبتْ له»[1].

وإنما لا يملك الواهبُ حقَّ الردْ، لأنها بالهبة تملَّكها من أُعمرت له، فينتقل الحقُّ لورثته، فإن لم يكن له ورثة، كانت لبيت المال، ولا يعود إلى المعمِرِ شيء منها، لقوله ﷺ:

«أيُّما رجلٍ أَعْمَرَ عُمْرىٰ له ولعقبه، فإنها للذي يُعطَاها، لا ترجِعُ للذي أعطاها، لأنه أعطى عطاءً وقعت فيه المواريث»[2] أي تملَّكها ورثةُ الممنوح له، وهذا يبطل حقَّ الواهب في الرجوع بالهبة.

قال في ملتقى الأبحر: والعمرىٰ جائزة للمعْمَرِ حال حياته، ولورثته بعده، وهي أن يَجْعل دارَه له مدَّةَ عمره، فإذا مات رُدَّت عليه، فالهبة صحيحة، وشرطُ الرجوع إلى الواهب شرطٌ باطل، لقوله ﷺ: «العمرىٰ لمن وُهِبتْ له»[3].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٩٦.
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٦٢٥).
(٣) ملتقى الأبحر ٢/ ١٥٥.

حكم الرُّقبى

تعريف الرُّقْبَى:

الرُّقْبى هي: أن يقول شخص لآخر: جعلتُ داري لك رُقبى، إن متَّ قبلي فهي لي، وإن متُّ قبلك فهي لك.

كأنَّ كلَّ واحدٍ منهما، يرتقب وينتظر موت الآخر، ولذا سميت «رقبى».

حكمها: هي جائزة عند الشافعي وأحمد، لحديث:

«العمرىٰ جائزة لأهلها، والرقبىٰ جائزة لأهلها»(1).

وقال أبو حنيفة: الرُّقبى حكمها حكم العارية، ترجع لصاحبها بعد موتِ من جُعلت له، وأمَّا العُمرى فهي موروثة، يرثها أولاد المعْمَر له، بقضاء النبي ﷺ.

وقال في الحديث: إن معناه أنه يجوز للإنسان أن يهب منفعة داره لغيره، ولكنها تكون كالعارية تستردُّ بعد الموت، والله أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

---

(1) أخرجه أبو داود، والنسائي، والترمذي رقم ١٣٥١ من حديث جابر رضي الله عنه.

أحكام الودائع

احكام الودائع

الودائعُ: جمع وديعة، وهي: الأمانة التي يتركها الإنسان عند غيره للحفظ، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا ..﴾[1]، وقال سبحانه: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ ..﴾[2].

وقال سيدنا رسولُ الله ﷺ:

«أدِّ الأمانةَ إلى من ائتمنك، ولا تَخُنْ من خانك»[3].

وسُمِّيت «وديعة» لأنها تترك بيد أمين.

(١) سورة النساء: الآية ٥٨.
(٢) سورة البقرة: الآية ٢٨٣.
(٣) أخرجه أبو داود والترمذي.

وعرفها بعض الفقهاء بقوله:

هي ما يُوضع عند غير صاحبه، من مالٍ ومتاع، للحفظ والرعاية.

وقال صاحب ملتقى الأبحر:

الإيداعُ: تسليطُ المالكِ غيرَه على حفظ ماله، والوديعةُ: ما يُترك عند الأمين للحفظ[١].

حكم الوديعة

الوديعةُ مشروعة، لحاجة الناسِ إلى ذلك، فقد يضطر الإنسان للسفر، ويخشى على ماله من اللصوص والسُّرَاق، فيضع المال، أو شيئاً له قيمةٌ عند شخصٍ أمين، يأتمنه عليه، فهذا الشيء يسمى «وديعة».

وقد أجمع العلماء في كل عصر من العصور الإسلامية، على جواز الإيداع والاستيداع، لأن بالناس حاجة بل ضرورة إلى الإيداع.

ويستحبُّ قبول الوديعة، لمن يثق من نفسه القدرة على حفظها، لأنها من نوع البرّ والإحسان ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾[٢] وقد

---

(١) ملتقى الأبحر ٢/١٤٣.

(٢) سورة المائدة: الآية ٢.

قال ﷺ: «واللَّهُ في عون العبد، ما كان العبدُ في عون أخيه»[1].

شروط الوديعة

يشترط في العين المودَعة أن تكون شيئاً له قيمة، كالمال، والثياب، والسيارة، والمتاع.. وأن تكون مما يمكن حوزتُه، وإثباتُ اليد عليه، فلو أودعه الشيء المغصوبَ، أو الفَرَسَ النَّافر، أو المال الساقط في النهر أو البحر، لم يضمن، لأنه لا يمكن وضعُ اليد عليه.

ويقال لدافع الوديعة: «مودِعٌ» بكسر الدال.

ولآخذها وقابلها «مودَعٌ» بفتح الدال.

وللشيء الذي يُترك عند الأمين للحفظ «وديعة».

شروط المودِع (المالك للوديعة):

١ ـ أن يكون من أهل التصرُّف، بأن يكون عاقلاً، بالغاً، فلا يصحُّ إيداعُ الصبيّ، ولا المجنون، لأنه يُشترط فيه ما يُشترط في المتوكِّل، وهو أن يكون جائز التصرف.

٢ ـ **وقال الحنفية والحنابلة:** إذا كان الصبيُّ مميِّزاً

(١) طرف من حديث صحيح أخرجه مسلم في صحيحه.

صحَّ إيداعُه، لأنه لمَّا أُذِنَ له في التصرف، كان كالبالغ لأنه من أهل الحفظ.

وأمَّا الصبيُّ المحجور عليه، فلا يصحُّ قبول الوديعة منه، بسبب منعه من التصرف.

شروط المودَع (الحافظ للوديعة):

ويُشترط في المودَع، الذي يقبل وضعَ الوديعة عنده، أن يكون من أهل التكليف، بأن يكون عاقلاً، بالغاً، راشداً، فلو أودع إنسانٌ مالاً، أو شيئاً له قيمة، عند مجنون، أو طفلٍ صغير، فهلك عنده لا يضمنه، لأنه غير مكلَّف، وقد قصَّر المودِع في الوديعة، حيث وضعها عند من لا يصلح لحفظ الأمانة.

ولهذا قال الفقهاء: يُشترط في الإيداع ما يُشترط في الوكالة من البلوغ، والعقل، والرُّشد، قال تعالى: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ . .﴾[1] فلا يجوز أن ندفع مال الصبي إليه، حتى يبلغ راشداً، وهو مالُه الذي ورثه عن أبيه أو ملكه، فكيف نضع عنده أموالنا أمانة؟

---

(١) سورة النساء: الآية ٦.

هل الوديعة عقدٌ من العقود؟

الوديعةُ: عقدٌ كسائر العقود، ركنُها الإيجابُ والقبولُ، كقول المودِع: أَوْدَعتُك هذا المالَ، أو احفظْ هذا الشيءَ لي، أو خذْ هذا الثوب وديعةً عندك، ونحو ذلك، من كل لفظ يدلُّ على المعنى المطلوب(١).

والقبولُ إمَّا أن يكون لفظاً، مثلُ قوله: قبلتُ أن أودعها لك.. أو دلالةً كمن يضع ماله عند شخص فيسكت، فيكون السكوتُ قائماً مقام القبول، كما هو في بيع المعاطاة، أن يأخذ المتاعَ ويدفعَ الثمنَ، دونَ أن يقول: بعتُ واشتريتُ.

حكمُ عقد الإيداع:

وحكمُ عقد الإيداع، وجوبُ الحفظِ للمالك، وصيرورةُ المال «أمانةً» في يد المستودَع، لأن المالكَ استأمنه على ماله، فوجبَ على المستودَع أن يحفظه له، كما يحفظ ماله، بنفسه أو بأحدٍ من عياله.

ولا تُضمن الوديعةُ بالهلاك، فإذا هلكتْ من غير تعدٍّ، ولا تقصير في حفظها، لم يضمنها، لأن الناسَ

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته ٥/ ٣٩ والموسوعة الفقهية ٢/ ٤٩٢، وملتقى الأبحر ٢/ ١٤٣، ونتائج الأفكار على الهداية ٨/ ٤٩٤.

بحاجةٍ إلى إيداعِ أموالهم، وحاجاتهم النفيسة، فلو ضمنَّاهم يمتنعُ الناسُ عن قبول الودائع، فتتعطل مصالحهم[1].

قال في الاختيار:

وهو عقدٌ مشروعٍ أمانةً لا غرامةً لحديث «ليس على المستودَع غير المغلّ - أي الخائن - ضمانٌ، ولا على المستعيرِ غير المغلِّ ضمان»[2] فهي أمانة إذا هلكتْ من غير تعدٍّ لم يضمن، لأنه لو وجب الضمانُ، لامتنعَ الناسُ عن قبولها، وفيه من الفساد ما لا يخفى[3].

كيف تُحفظ الوديعةُ؟

الواجب على من عنده وديعةٌ لأحد، أن يحفظها بنفسه أو بأحدٍ من عياله، ممن يأمنهم على أمواله، كالزوجة، والولد الكبير، والأجير الأمين الذي يثق من أمانته، لأنه لا يمكنه ملازمةُ بيته بنفسه، ولا اصطحابُ الوديعة معه، كلمَّا خرج من المنزل، فلذلك يترك ماله في بيته، واثقاً من زوجه وأولاده، ليحفظوا له ماله،

---

(١) راجع كتاب الهداية ٣/ ٢٤٠ واللُّباب لِشرح القدوري ٢/ ٢٤٦.
(٢) الاختيار لتعليل المختار للموصلي ٣/ ٦٥.
(٣) الحديث أخرجه الدارقطني في سننه.

فيصحُّ ائتمانُهم، فإن حفظها بغيرهم، أو أودعها غيرهم، ضمن، لأن صاحب الوديعة، رضي بيده لا بيد غيره. . إلاّ أن يقع في داره حريق، فيسلّمها إلى جاره، أو يكون في سفينة فخاف الغَرَق، فألقاها إلى سفينةٍ أخرى، لأنه تعيَّن طريقاً للحفظ في هذه الحالة للضرورة، فلا يضمن ما هلك أو تلف.

متى تُضمن الوديعة؟

لا يَضْمن المودَعُ إلاّ بالتقصير، أو الجناية على الوديعة، ونوضّح بعض الصور التي يضمن فيها الوديعة، وهي كالآتي:

الأولى: أن يقصِّر في حفظها بالإهمال، فيتركها في مكان غير أمين.

الثانية: أن يخلطها بماله بحيث لا تتميَّز عنه، فهذه جناية يضمن بها.

الثالثة: أن يتعدَّىٰ فيها، بأن كانت ثوباً فلبسه، أو سيارة فركبها.

الرابعة: أن يسافر بها إلى مكان آخر من غير عذر فيفقدها أو تُسرق منه.

الخامسة: أن يترك الدابة التي أودعت عنده من غير عَلَف فتموت.

السادسة: أن يضع الوديعة عند غيره من غير إذن مسبق، ومن غير عذر.

السابعة: أن يطلبها صاحبُها فيجحدها عليه، ثم يعود فيعترف فيضمنها إذا تلفت أو هلكتْ، لأن بالجحود صار غاصباً، فيضمنها لذلك.

وأمثال ذلك ممَّا يدخل في صور التعدِّي أو الإهمال.

قال في كتاب الهداية:

فإن طلبها صاحبُها فمنَعَها، وهو يقدر على تسليمها، ضمنها، لأنه متعدٍّ في المنع، وإن خلطها المودَعُ، بماله حتى لا تتميَّز ضمنها، وإن اختلطت بماله من غير فعله، فهو شريكٌ لصاحبها، كما إذا انشقَّ الكيسانِ فاختلطا لعدم التعدي منه[1]، فلا يضمنها.

مسألة

إذا ادَّعىٰ المودَعُ ـ الذي عنده الوديعة ـ تَلَفَ الوديعة دون تعدٍّ، فإنه يُقبل قولُه مع يمينه، لأنه مؤتمن، والأمينُ باليمين.

---

(١) كتاب الهداية ٣/ ٢٤٢.

قال ابن المنذر: أجمع كلُّ من نحفظه عنه، أن المودَع إذا أحرزها، ثم ذكَر أنها ضاعت، أن القول قوله[1].

حكم من مات وعنده وديعة

من كانت عنده وديعة لغيره، ومات المودَع عنده ولم توجد في تركته، فهي دَيْنٌ عليه يُقضى من التركة، وإذا وُجدت كتابة بخطه وفيها إقرار بوديعةٍ من الودائع، فإنه يُؤخذ بها ويُعتمد عليها، فإن الكتابة تعتبر كالإقرار، سواءً بسواء، متى عُرف خطُّه، والله تعالى أعلم. وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

* * *

(١) بداية المجتهد ٢/ ٢٦٠.

الفصل الثامن

أحكام الرهن

احكام الرهن

الرهنُ في اللغة معناه: الحبسُ، قال تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ۝﴾[1] أي محبوسةٌ بكسبها وعملها، لا تنفكُ حتى تُجازى عليه.

وشرعاً: ما يجعله الشخص وثيقةً للدين الذي في ذمته لآخر، مثالُه: إذا اشترى متاعاً، أو بضاعةً، أو سيارة، ولم يكن لديه قيمتها، فيترك عند البائع بعض الحُليّ رهينةً، حتى يسدد ما عليه من دين، أو يرهن داره مقابل الدَّيْن الذي استقرضه من آخر.

حكمة التشريع:

شُرع الرهنُ ضماناً لحقوق الناس، ومصالحهم الدنيوية، حتى لا يضيع حقُّ أحد من البشر، في تعامل

(١) سورة المدثر: الآية ٣٨.

بعضهم مع بعض، وبخاصة في المعاملات المالية، فيضمن البائع حقَّه من المشتري، ويضمن الدائن حقه مع المستدين «المستقرض»!! فالرهنُ إذاً وثيقةُ ضمان، يضمن بها الإنسان حقَّه من الضياع أو الجحود، فيما إذا لم يستطع المشتري تسديد ما وجب في ذمته، أو أنكر المستدينُ ما أخذه من الدائن، بسبب إفلاسٍ، أو خيانةٍ للأمانة.

مشروعيته:

والرهن مشروعٌ بالكتاب، والسنة، وإجماع الأئمة، لم يخالف في جوازه أحد.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَـٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ..﴾[1] الآية.

أي فالواجب الذي يضمن حقوقكم، أن تأخذوا رهناً على تبايعكم بالدَّيْن، وهذا الأمر محمولٌ على الندب والاستحباب بدليل قوله بعده: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَـٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ﴾.

وأمّا السُنَّة:

فقد روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت:

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٨٣.

«اشترى رسولُ الله ﷺ من يهوديٍّ طعاماً، ورَهَنَهُ دِرْعَهُ، ومات ﷺ ودرعُه مرهونةٌ عنده»[1].

وإنما اشترى ﷺ الطعام من عند اليهودي ـ وكان شعيراً ـ لبيان جواز التعامل مع أهل الكتاب، في أمر البيوع وسائر المعاملات، وإنما رهنَ الدرعَ عنده، لأنه عليه السلام بلغه أن اليهودي قال حين اشترى منه الطعام إلى أجل: إنما يريد محمد أن يذهب بمالي!!

فقال النبي ﷺ: «كذَبَ واللَّهِ، إني لأمينٌ في الأرض، أمينٌ في السماء، ولو ائتمنني لأديتُ إليه حقَّه، اذهبوا إليه بدرعي».

وأما الإجماع:

فقد أجمع العلماء والأئمة المجتهدون على جواز الرهن، ولم يختلف في جوازه ومشروعيته أحد، لحاجة الناس إلى التعامل به، واضطرارهم إلى البيع بالنقد، والبيع بالنسيئة إلى أجل، وليس كل الناس يُؤتمنون على المال، ولذلك مست الحاجة إلى توثيق الدين بواسطة الرهن.

---

(١) أخرجه البخاري ٣/ ٧٣ في كتاب الرهن، ومسلم ٣/ ١٢٢٦ باب الرهن وجوازه في السفر والحَضَر.

مَن هو الراهنُ ومَن هو المرتهنُ؟

الراهنُ: هو الشخصُ المستدينُ، الذي يضع ما يملكه وثيقةً، تحت يد البائع أو الدائن.

والمرتهن: هو صاحب الدين، الذي يأخذ العين المرهونة مقابل حقه، ويحبسها تحت يده، حتى يستوفي دَيْنَه.

والرهنُ: هو العينُ المرهونةُ نفسُها كالدار، والحُلِيّ، والمتاع، كأن يقول الراهنُ: رهنتك هذه السبيكةَ الذهبية، مقابل ما لك عندي من دَيْن، أو رهنتك داري مقابل البضاعة التي اشتريتها منك، فهذا هو تعريف الراهن، والمرتهن، والرهن، وكلها ترجع إلى معنى الوثيقة في يد صاحب الدين، أو البائع صاحب البضاعة.

ما هي شروط صحة الرهن؟

يُشترط لصحة الرهن الشروط الآتية:

أولاً: أن يكون كلٌّ من الراهن والمرتهن ممن يجوز تصرفه، وهو الحرُّ، المكلَّف، الرشيد، فلا يصحُّ الرهنُ من المجنون ولا الصغير.

ثانياً: أن يكون المرهون ملكاً للراهن، فلا يصح أن يرهن الإنسان ما لا يملكه، كأن يرهن حليَّ زوجته

بدون إذنها، أو يرهن داراً لا يملكها، لأن الرهن عقدٌ يشبه عقد البيع، فكما لا يصح بيع ما لا يملكه الإنسان، كذلك لا يصح رهنُ ما لا يملكه.

ثالثاً: أن يكون المرهونُ مالاً متقوَّماً شرعاً، فلا يصحُّ رهنُ الخمر، ولا الميتة، ولا الشيء المغصوب أو المسروق، لأنه ليس بمال متقوَّم في نظر الشرع، وكذلك كلُّ شيء لا يعتبر مالاً لا يصحُّ رهنه.

رابعاً: أن يقبض المرتِهنُ الرهنَ، أو يقبضه وكيلُه، لقوله تعالى: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ فأوجب تعالى في الرهن أن يكون مقبوضاً، ليمكنه التوثُّقُ من حقِّه، ببيعه واستيفاء دينه من ثمنه.

قال الشافعي رحمه الله: لم يجعل اللَّهُ الحكم في الرهن، إلاّ برهنٍ موصوفٍ بالقبض، فإذا عُدمت الصفةُ، وجب أن يُعدم الحكمُ.

وهذا رأي **الجمهور** «مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، وأحمد»، قالوا جميعاً: يُشترط في الرهن أن يكون مقبوضاً، لتحصل الثمرةُ وتُحَقَّق منه، فإذا كان في يد المرتهن، أمكنه من استيفاء دينه، وإذا لم يكن في يده، لم يتمكن من بيعه، ولم تحصل الوثيقة به، فكان القبضُ فيها شرطاً لصحته. وهل يُشترط استدامةُ القبض؟

الجمهورُ على اشتراطه، وقال الشافعي: استدامة القبض ليست شرطاً، ويكفي أن يقبضه عند ابتداء العقد، وقولُ الجمهور أصحُّ.

قال في المغني: واستدامةُ القبض شرطٌ للزومه، فقد قال أحمد: إذا ارتهن داراً، ثم أكراها صاحبُها ـ أي الراهنُ ـ خرجتْ من الرهن، فإذا رجعت إليه صارت رهناً، وممن أوجب استدامة القبض مالكٌ وأبو حنيفة، وهذا على القول الصحيح، لقوله تعالى: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقۡبُوضَةٌ﴾[1].

هل الرهن خاصٌ بالسفر؟

الرهنُ جائزٌ في السفر، وفي الحَضَر، فيجوز للمقيم أن يرهن متاعه وهو في بلده، كما يجوز للمسافر الرهنُ وهو بعيدٌ عن وطنه، وهذا رأي جميع فقهاء المذاهب الأربعة، لم يخالف في ذلك منهم أحد.

وخالف علماء الظاهرية فقالوا: لا يُشرع الرهنُ إلاّ في السفر، لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمۡ عَلَىٰ سَفَرٖ وَلَمۡ تَجِدُواْ كَاتِبٗا فَرِهَٰنٞ مَّقۡبُوضَةٞ﴾ فجعل الرهن في السفر فقط، فلا يجوز الرهن في الحَضَر.

---

(١) المغني لابن قُدامة ٦/٤٤٩.

وحجة الجمهور: أن النبي ﷺ رهنَ درعَهُ وهو مقيمٌ بالمدينة المنورة، ولم يكن في سفر، كما في رواية البخاري ومسلم، فدلَّ ذلك على جواز الرهن في الحضر.

وقالوا: أن تقييد الرهن بالسفر في الآية الكريمة، خرج مخرج الغالب، فإن الرهن غالباً يكون في السفر، وليس هو للقيد والشرط، لأن المسافر لا يحمل معه الكثير من المال، فقد يشتري بضاعة بمبلغ كبير، فيحتاج عند ذلك إلى الرهن، فيرهن ما معه مقابل الدين الذي لزمه.

هل يجوز الانتفاعُ بالرهن؟

عقدُ الرهن عقدُ ضمانة فحسب، وليس عقد تملك يُقصد به الاستثمار والربح، فلا يحلُّ للمرتهن أن ينتفع بالرهن، بأن يركب السيارة التي رُهنت عنده، أو يسكن الدار المرهونة، لأنه لا يملك ذلك، وإنما يده على الرهن، لضمان الدين والاستيثاق منه، إن تعذَّر الحصولُ عليه من ذمَّةِ المشتري أو المستقرض.

ولكنْ إذا أَذِنَ له الراهنُ بالانتفاع، فيجوز له ذلك عند الأحناف، لأنه يصبح كالعارية، التي ينتفع بها المستعير، وقال الشافعية: لا يجوز الانتفاع بالمرهون

بتاتاً، ولو أذن له الراهن، لأنَّ كلَّ قرضٍ جرَّ نفعاً فهو ربا[1].

وهذا في حالة ما إذا لم يكن الرهنُ دابة تُركب، أو بهيمةً تُحلب، فإن كان دابة أو بهيمة، فله أن ينتفع بها نظير النفقة عليها، وذلك للحديث الذي رواه البخاري والترمذي عنه ﷺ أنه قال: «الظهرُ يُركب بنفقته إذا كان مركوباً، ولبنُ الدرِّ يُشرب بنفقته إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة»[2].

قال في المغني: ولا ينتفع المرتهنُ من الرهن بشيء، إلا ما كان مركوباً، أو محلوباً، فيُرْكبُ ويُحْلب بقَدْر العَلَف، لأن الرهن ملكُ الراهن، وكذلك نماؤه ومنافعُه، فليس لغيره أخذُها بغير إذنه، فإن أذن الراهنُ للمرتهن في الانتفاع بغير عِوَض، وكان دينُ الرهن من قرضٍ لم يجز، لأنه يُصبح قرضاً جرَّ منفعةً وذلك حرام.

قال أحمد: أكره قرضَ الدور، وهو الربا المحض، يعني: إذا كانت الدار رهناً في قرضٍ ينتفع بها

---

(١) هذا قول مالك والشافعي أنه لا يجوز الانتفاع بالرهن مطلقاً لوجود شبهة الربا.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الرهن ٣/ ١٨٧، والترمذي ٥/ ٢٥٩ من عارضة الأحوذي.

المرتهنُ. . وإن كان الانتفاعُ بعوضٍ، مثل أن يستأجر المرتهنُ الدارَ من الراهن، بمثل أجرتها من غير محاباة، جَازَ في القرضِ وغيره، لكونه ما انتفع بالقرض، بل بالإجارة[١].

تنبيه

ذكرنا من شروط صحة الرهن، أن يكون مقبوضاً، بمعني أن يتسلمَّه المرتهن، لقوله تعالى: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقۡبُوضَةٌ﴾ إذْ بدون القبض لا يمكن أن يضمن حقه، وقبضُ الرهن على وجهين:

الأول: أن يكون الرهن مما يُنقل كالذهب، والثياب، والمكيل، والموزون، فقبضُ هذه الأشياء، يكون بتسلمها من الراهن، وجعلها تحت يده، وفي حفظه وضمانه، فإذا استلمها كان قابضاً لها.

الثاني: وإن كان الرهنُ غير منقول، كالدور، والأراضي، والدكاكين، وأمثال ذلك، فقبضُها يكون بتسليم مفتاح الدار أو الدكان، والتخلية بين الرهن والمرتهن من غير حائل، أو يسلِّمه صكَّ التمليك، بحيث لا يستطيع أن يبيع الراهنُ الأرض، أو يؤجِّرها لغيره،

---

(١) المغني لابن قدامة ٦/٥٠٩.

والغرضُ من كل هذا تحقيق الأمر الإلهي بالقبض، صيانةً ورعايةً لحقوق البشر.

مَن يملك منافع الرهن؟

مؤنةُ الرهن، وأجرةُ حفظه، ومنافعُه تكون لمالكه وهو «الراهنُ» لأن الرهن ملكٌ للراهن، فعليه أن ينفق على عبده إذا رهنه، في طعامه، وكسوته، ومسكنه لقوله ﷺ:

«الرهنُ من راهنه، له غُنْمه، وعليه غُرمه»(١).

ومعنى الحديث الشريف: أن منافع الرهن تكون جميعها للراهن، لأنه المالك للرهن، فله المنافع، وعليه بالمقابل الغُرم أي النفقة على ذلك الرهن.

وإذا أنفق المرتهن على الرهن، بإذن الحاكم مع غيبة الراهن، كان ديناً له في ذمة الراهن، وأمّا إذا أنفق عليه بدون إذنٍ فهو متبرع.

قال في المغني: وإذا تهدمت الدار فَعَمرها المرتهنُ، لم يرجع بشيءٍ وكان متبرعاً، لأن عمارتها غيرُ

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ٢/ ٥١، والدارقطني في سننه ٣/ ٣٣، والشافعي في مسنده ٢/ ١٦٣.

واجبةٍ على الراهن، فليس لغيره أن ينوب عنه فيما لا يلزمه، بخلاف الحيوانِ، فإنه يجب على مالكه الإنفاق عليه، لحرمته في نفسه، فإن أنفق عليه بإذن المالك رجع عليه، لأنه ناب عنه في الإنفاق بإذنه، كما لو وكّله بذلك، وإن كان بغير إذنه فهو متبرع.

وإذا انتفع المرتهن بالرهن باستخدامٍ، أو ركوبٍ، أو لُبْسٍ، أو سكنى، أو غير ذلك، حُسب من دَيْنه بقدره، أي يُوضع عن الراهن بقدر ذلك، لأن المنافع ملكه[1].

هل الرهنَ امانة ام هو ضمان؟

والرهنُ أمانةٌ في يد المرتهن، لا يضمنه إلا بالتعدّي، أو التقصير في الحفظ والرعاية، فإذا تهاون في حفظه، أو أهمل شأن الرهن حتى تلف، ضمنه بسبب التفريط والتقصير، وإلاّ لم يكن له ضامناً، لأنَّ يده عليه يد أمانة، كالوديعة لا يضمنها إلا بالتقصير، وهذا مذهب الشافعي وأحمد.

ومذهب أبي حنيفة: أن الرهن مضمونٌ، بالأقل من قيمته والدين، فإذا هلك في يد المرتهن، وقيمتُه تعادل

---

(١) المغني على المذهب الحنبلي ٦/ ٥١٣.

قيمة الدين، صار المرتهن مستوفياً لدينه، مثل أن يكون الدينُ ألفاً، وقيمةُ الرهن تساوي ألفاً، فلا يطالب المرتهنُ الراهن بشيء، لأنه استوفى حقه، واستدل بما رواه البيهقي في سننه: أن رجلاً رهنَ فرساً، فَنَفق عند المرتهن - أي هلك عنده - فجاء إلى النبي ﷺ فأخبره بذلك، فقال له الرسول ﷺ: «ذهَبَ حقُك»[1]. وإن كان قيمة الرهن أكثر، فالزيادة أمانة، لا يضمنها إلاَّ إذا تعدَّى، وإن كانت القيمة أقلَّ، سقط من الدَّيْن بقدرها، ويرجع المرتهن بالباقي، وهذا معنى قول الأحناف: الرهنُ مضمون يضمنه المرتهن بأقلِّ الأمرين، من قيمته، أو قدر الدين، وبذلك قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وقال مالك: إن كان تلفُه بأمرٍ ظاهر، كالموت والحريق، فمن ضمانِ الراهن، وإن كان بأمرٍ خفيٍّ، لم يُقبل قولُه، وضمنه المرتهنُ.

أقول: وهذا القول أقرب للصواب، والله أعلم.

والخلاف بين الفقهاء في هذه المسألة، مبنيٌّ على

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦/ ٤١ باب من قال: الرهنُ مضمونٌ، وابنُ أبي شيبة في المصنف ٧/ ١٨٣، والزيلعي في نصب الراية ٤/ ٣٢١ وقال: أخرجه أبو داود في مراسيله.

القول، بأن يد المرتهن على الرهن، هل هي يد أمانةٍ، أم يدُ ضمان؟ فمن قال: إن يده يد أمانة، لم يُسْقِط حقَّه بالدين، ومن قال: إن يده يد ضمان، أسقط حقه بالمطالبة بالدين، إلاَّ أن تكون قيمةُ الدَّيْنِ أكثر من قيمة الرهن، فيطالبه عند ذلك بقدر الزيادة(١).

الرهن يبقى حتى سداد كامل الدين

وإذا رهن شيئاً بمالٍ، فسدَّد بعض الدين، لم يكن له حق في استرداد الرهن، حتى يوفِّي كامل الدين.

قال ابن المنذر: أجمع كلُّ من أحفظُ عنه من أهل العلم، أنَّ من رَهَن شيئاً بمالٍ، فأدَّىٰ بعضَه، وأراد إخراجَ بعضِ الرهن، أن ذلك ليس له، حتى يوفِّيه آخر حقه، أو يُبرئه من الدين.

هل يصحُّ وضعُ الرهن عند غير المرتهن؟

الأصلُ أن يكون الرهنُ عند المرتهن، ويجوز أن يضعاه تحت يد رجلٍ عَدْلٍ، يتفقان عليه، فيكون تحت

---

(١) انظر أحكام الرهن في ردّ المحتار ٥/ ٣١٠ على مذهب الإمام أبي حنيفة، وفي المغني ٦/ ٥١٥ ونصب الراية للزيلعي ٤/ ٣٢٣.

يده أمانة، وليس لأحدٍ منهما الرجوع إليه، إلاَّ باتفاقهما، ولا يسلِّم الرهن لصاحبه، حتى يؤدِّي جميع الدين، أو يوافق المرتهنُ على تسليمه له، فيكون بذلك قد أسقط حقه، وينتهي حكم الرهن.

هل يُباع الرهنُ لسداد الدين؟

إذا حلَّ أجلُ الدَّيْن، يلزم على الراهن وفاؤه، وسداد ما عليه من دين، فإن امتنع عن وفائه ـ ولم يكن قد أذن له الراهنُ ببيع الرهن ـ أجبره الحاكم على وفائه، أو بيع الرهن.

فإن باعه وفَضَل من ثمنه شيءٌ فلمالكه، وإن بقي شيء من الدين، فعلى الراهن أن يسدِّد البقية، والمؤمنون عند شروطهم.

ما معنى غَلَق الرهن؟

كان من عادة العرب في الجاهلية، أن الراهنَ إذا عجز عن أداء ما عليه من دَيْن، خرج الرهنُ عن ملكه، واستولى عليه المرتهنُ، يتصرف فيه ببيعه كيف شاء، فأبطل الإسلام ذلك، ونهى عنه، لأنه من أكل أموال الناس بالباطل.

فقد قال ﷺ: «لا يَغْلَق الرهنُ، لصاحبه غُنمه، وعليه غُرْمُه»[1] رواه مالك. ورواه الشافعي بلفظ «الرهنُ من صاحبه الذي رَهَنه، له غُنمه، وعليه غُرمه».

ومعنى قوله ﷺ: «لا يَغْلَقُ الرهنُ» أي لا يستحقه المرتهنُ إذا عجز الراهنُ عن فكاكه، لأنه ملكٌ لصاحبه الراهن، لا يملكه المرتهن عُنوةً عن الراهن، وإنما يكلف الراهن ببيعه لسداد ما عليه من دين.

اشتراط بيع الرهن هل هو جائز؟

وإذا اشترط المرتهنُ بيع الرهن عند حلول الأجل، ووافق على ذلك الراهنُ، جاز هذا الشرطُ، وكان من حقِّ المرتهن أن يبيعه ليستوفي دينه، خلافاً للشافعي الذي يرى بطلان هذا الشرط، وذهب مالك، وأبو حنيفة، وأحمد إلى صحة هذا الشرط، ويكون قد وكَّله بذلك، وليس في هذا الشرط ما يخلُّ بالرهن، لأنَّ فيه ضماناً لحقِّ المرتهن، فما ذهب إليه الجمهور هو الأصحُّ والأصوب، والله أعلم، وصلّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

* * *

---

(١) أخرجه ابن ماجه ٢/٨١٦، ومالك في الموطأ ٢/٧٢٨، والبيهقي في سننه ٦/ ٤٤.

الفصل التاسع

أحكام الغصب

حكم الغَصب

تعريف الغصب:

الغصبُ لغةً: أخذُ الشيء ظلماً مجاهرةً، على وجهِ القهر، قال تعالى: ﴿وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾[(١)] أي يأخذ كلَّ سفينةٍ صالحة، لا عيب فيها، ظلماً وعدواناً.

واصطلاحاً: أخذُ مالٍ متقوَّمٍ، محترم، مملوكٍ للغير، بطريق التعدّي[(٢)].

ما هو حكم الغصب؟

حُكْمُهُ: أنه حرام، وهو ظلمٌ وإجرام، لأنه عدوان على الآخرين.

---

(١) سورة الكهف: الآية ٧٩.

(٢) هذا التعريف من كتاب الاختيار للموصلي ٣/٥٨.

قال تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوٓا أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ..﴾[1].

وفي الحديث الشريف: «من أخذ شبراً من الأرض ظُلماً، طوَّقه اللَّهُ من سبع أرضين»[2] وقد جعل رسول الله ﷺ حرمةَ أموالِ الناس، كحرمةِ دمائهم، لا يُباح أخذُ شيءٍ منها، إلاَّ عن طيب نفس صاحبها، فقد صحَّ عن رسول الله ﷺ أنه خطب المسلمين في حجة الوداع، فقال في جملة خطبته:

«أيها الناسُ: إن دماءَكم، وأموالَكم، وأعراضَكم، حرامٌ عليكم، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا!! ألا هل بلَّغتُ!؟ اللهم فاشهد»[3].

وفي الحديث الشريف أيضاً: «كلُّ المسلم على المسلم حرامٌ: دمُه، ومالُه، وعرضُه»[4].

هل يحلُّ الانتفاع بالمغصوب؟

ولا يحلُّ الانتفاعُ بالمغصوب، بأيِّ وجهٍ من

---

(١) سورة النساء: الآية ٢٩.

(٢) أخرجه البخاري ٢/٦٨.

(٣) طرف من حديث أخرجه الشيخان في خطبة حجة الوداع.

(٤) أخرجه مسلم رقم ٢٥٦٤، والترمذي برقم ١٩٢٨ وقال: حديث حسن.

الوجوه، لا بالبيع، ولا بالاستعمال، ولا بالسكنى، ولا بأيّ وجه من وجوه الانتفاع، ويجب ردُّه على صاحبه، لقوله عليه الصلاة والسلام:

«على اليدِ ما أَخَذَتْ حتى تؤدِّيَه»[١].

ومعنى الحديث: أن على اليد ضمان ما أخذت بدون حق حتى تردُّه لصاحبه.

وقد حذَّر المصطفى ﷺ عن العدوان على أحد، سواءً كان جادًّا أو مازحاً، لأن ذلك يروِّعُ الإنسان، ويورث العداوة والبغضاء بين المسلمين، فقال صلوات الله عليه:

«لا يأخذنَّ أحدكُم متاعَ أخيه، جادًّا ولا لاعباً، وإذا أخذ أحدُكم عصا أخيه، فليُردَّهَا عليه»[٢].

كيف يتحقق الغصب؟

يتحقق الغصب بأمرين اثنين:

الأول: إثباتُ يد الغاصب، على الشيء الذي اغتصبه، بالقهر والمجاهرة.

---

(١) أخرجه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه.
(٢) أخرجه الترمذي، وأحمد، وأبو داود.

الثاني: إزالةُ يدِ المالك، بالنقل والتحويل.

فمن اغتصب مالاً من إنسان، أو اغتصب دابةً فركبها، أو داراً فسكنها، أو شاةً فذبحها وطبخها، أو غير ذلك ممَّا هو مالٌ مقوَّم، محترم، فقد ارتكب جرماً عظيماً، وإثماً مبيناً، لأنه أزال يد المالك عن ملكه، وأثبت يد العدوان على حق الغير، فسمي غاصباً.

ولهذا قال في ملتقى الأبحر: الغصبُ: هو إزالة اليد المحقَّة، وإثبات اليد المبطلة، فاستخدامُ العبد، وحملُ الدابة غصبٌ، لا الجلوسُ على البساط[1].

والغصبُ عند جمهور الفقهاء يكون في كل مالٍ متقوّم ـ أي لهُ قيمةٌ وثمن ـ فيدخل فيه غصبُ المال، وغصبُ المتاع، وغصبُ العقار، وكل ما له قيمة.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف:

الغصب إنما يكون فيما يُنقل ويُتحوَّل، وهذا إنما يكون في المال والمتاع، وأمَّا العقارُ، كالأرض والدار، فلا يُتصوَّر وجود الغصب فيه، لعدم إمكان نقله وتحويله[2].

---

(١) ملتقى الأبحر للفقيه إبراهيم الحلبي ٢/ ١٨٩.
(٢) انظر بدائع الصنائع للكاساني ٧/ ٤٥.

وإنما يدخل هذا في الظلم والعدوان، وهو حرام، لكنه ليس بغصب، إذ كيف يمكن للغاصب أن يحوّل الأرض من مكانها، أو الدار عن موطنها؟

وبناءً على هذا، فإن الدار إذا تهدَّمتْ بفعل سماوي، كسيلٍ جارف، أو زلزلةٍ أرضية، فلا يضمنها الغاصبُ عندهما، لعدم تحقق الغصب، لأن العقار والدار في محله لم ينقل، أما لو كان الهلاكُ بفعل الغاصب، كأن هدم الدَّارَ، أو أحرقها، أو حفر الأرض فجعل فيها مسبحاً أو بناءً، ففي هذه الحالة يضمنها، لأنه تعدَّى عليها بفعله، وأزال يد صاحبها عن الانتفاع بها، قهراً وجهاراً.

وقال الجمهور: يكفي في الغصب، إثباتُ يدِ الغاصب على الشيء، وعليه فيمكن أن يكون الغصبُ في العقار أو الدار، فيضمنها ولو بغير فعله إذا هلكت، لأنه في حال الغصب، قد أزال ضمناً يد المالك عنها، فتحقَّق الغصب لحرمان المالك من الانتفاع بملكه، وقد قال ﷺ: «من ظَلَم قيدَ شبرٍ من الأرض، طُوِّقه يوم القيامة من سبع أرضين»(١) وفي لفظ «من غَصَب شبراً» فدلَّ على أن الأرض تُغصب، ولعلَّ هذا القولَ هو الأصح، والله أعلم.

---

(١) الحديث أخرجه البخاري رقم (٢٤٥٢)، ومسلم رقم (١٦١٢).

ماذا يجب على الغاصب؟

يجب على الغاصب ردُّ العين المغصوبة، إلى المكان الذي اغتصبها منه، إن كانت باقية، فإن ادَّعىٰ الهلاك، حَبَسه الحاكم حتى يعلم أنها لو كانت باقيةً لأظهرها، ثم يقضي عليه ببدلها، من مثلٍ أو قيمة. فإن كان مثلياً كزيتٍ، وحنطةٍ، وتمرٍ، وزبيب، فإنه يردُّ المثل، بأن يشتري له من السوق، مثل ما اغتصبه منه، ويردُّه عليه.

والضابطُ في المثليّ: هو كلُّ ما لهُ مثلٌ في السوق، من مكيلٍ، أو موزونٍ، أو معدود، فيجب ردُّ مثله، وما ليس له مِثلٌ يجب ردُّ قيمته.

فالمكيلُ: هو الذي يُباع بالكيل، كالقمح، والشعير، والذرة، والحليب، وأمثاله.

والموزون: هو الذي يُباع بالوزن، كاللحم، والسمن، والزيت، والسكر، وأمثالها.

والمعدود: الذي يُباع بالعدد، كالبيض، والكؤوس، والصحون، ونحوها.

وإنما أوجبنا المِثْلَ لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ

﴿فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ ..﴾[1] ولأن المثلَ أعدل لوجود الجنس والقيمة.

وغير المثلي: وهو الذي لا مثل له في الأسواق، ويتفاوت تفاوتاً واضحاً في القيمة، كالدور، والمجوهرات، والحيوانات، والمفروشات، فيجب عليه ردُّ قيمتها يوم الغصب.

وإذا نَقَص المغصوبُ، فعليه ضمانُ النقصان، لأنه تسبَّب في الضرر، سواءً أكان النقصُ في العين أو في الصفة.

حكم من غصب ارضاً فبنى عليها

إذا غَصَب أرضاً فغرس فيها، أو بنى عليها، وجب عليه قلعُ ما غَرَسَه، وهدمُ ما بناه، لأنه ظالم بهذا العمل، وقد قال ﷺ: «وليس لعرقٍ ظالم حقٌّ»[2].

وروي أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ، غَرَسَ أحدُهما نخلاً في أرضِ الآخر، فقضى ﷺ لصاحبِ الأرضِ بأرضه، وأمرَ صاحبَ النخل أن يُخرِج النخل منها ـ أي يقتلع ما غرسه ـ قال الراوي: «فلقد

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٤.
(٢) أخرجه أبو داود والدارقطني.

رأيتُها وإنها لتضرب أصولَها بالفؤوس، وإنها لنخلٌ عمٌّ»[1] أي نخيل كثيرة. وكذلك إذا بنى عليها، فإنه يجب عليه هدمُ ما بناه.

وإذا اغتصب الأرض فزرعها، ونبت الزرعُ، فالزرعُ لصاحب الأرضِ وللغاصب النفقةُ، لحديث «رافع بنِ خديج» أن النبي ﷺ قال:

«من زَرَع في أرض قومٍ، بغيرِ إذنهم، فليس له من الزرع شيءٌ، وله نفقته»[2].

أي له نفقة ما أنفق على الزرع، والزرعُ كلُّه للمالكِ صَاحب الأرض.

وإذا غَصَب داراً معدَّةً للإيجار، فعليه أجرة المغصوب في مدة الغصب، سواءً استغلّها أم لا؟ لأنه فوَّت على صاحبها الانتفاع بها، فيضمن له ذلك[3].

قال في المغني: وعلى الغاصب أجرُ الأرضِ منذُ غَصبها، إلى وقت تسليمها، سواءً استوفى المنافعَ، أو

---

(١) أخرجه أبو داود، والدارقطني في سننه، من حديث عروة بن الزبير.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى.

(٣) منهاج الطالبين مع السراج ٢٧٢.

تركها حتى ذهبتْ، لأنها تلفت في يده المعتدية، فكان عليه عِوَضُها[1].

حكم إتلاف ما هو محرّم

ولو غصب خمراً لمسلم فأراقه، أو اغتصب خنزيراً فأتلفه، فإنه لا يضمنه لأنه ليس بمال متقوَّم شرعاً، وهو مأمورٌ بإتلافهما، ومن شروط الضمان أنَّ يكون المال متقوّماً ـ أي له قيمة ـ ومحترماً أي معتداً به شرعاً.

وأمّا إذا كان الخمر والخنزيرُ لذميٍّ، غير مسلم، فإنه يضمن قيمتهما، لأنهما عنده وفي اعتقاده مالٌ محترم، وقد أُمرنا أن نتركهم وما يدينون.

قال في اللُّباب: وإذا استهلك المسلمُ خمر الذميّ أو خنزيره، ضمن قيمتهما لأنهما مالٌ في حقه، إذِ الخمرُ عند أهل الذمة ـ أي غير المسلمين ـ كالخلّ عندنا، والخنزيرُ عندهم كالشاة عندنا، ونحن أُمرنا بتركهم وما يدينون، إلاَّ أنه يجب قيمةُ الخمر، وإن كانت من ذوات الأمثال، لأن المسلم ممنوعٌ عن تملكها، وإن استهلكها أي الخمر والخنزير وهما لمسلم، لم يضمن المستهلكُ، سواءً كان مسلماً أو ذميّاً، لأنهما ليسا بمال في حقه،

---

(١) المغني في الفقه الحنبلي ٥/٢٤٦.

وهو مأمور بإتلافهما، وممنوع عن تملكهما[1].

هذا مذهب أبي حنيفة ومالك.

وقال الشافعي وأحمد: لا ضمان عليه لأنه محرم بيعُه فلا تجب قيمته ولو كانا لذمي.

قال صاحب المغني: ومن أتلف لذميٍّ خمراً، أو خنزيراً، فلا غُرم عليه - أي لا ضمان - ويُنهى عن التعرُّضِ لهم، فيما لا يظهرونه، نصَّ عليه أحمد، وبهذا قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة ومالك: يجب ضمانهما إذا أتلفهما على ذميٍّ، لأن عقد الذمة عَصَم ماله.

ولنا ما رُوي أن النبي ﷺ قال: «أَلاَ إنَّ اللَّهَ ورسولَه قد حرَّما بيعَ الخمرِ، والميتةِ، والخنزيرِ، والأصنامِ»[2].

وما حَرُم بيعُه، لم تجب قيمتُه، كالميتة[3].

---

(١) اللُباب بشرح الكتاب ٢/ ١٤٥.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

(٣) المغني ٥/ ٢٩٩.

هل يُباح القتالُ دفاعاً عن المال؟

للمال حرمةٌ في الإسلام، كحرمة الدِّين والعرض، والنفسِ، وقد جاء في الحديث الشريف «كلُّ المسلم على المسلم حرامٌ: دمُه، ومالُه، وعرضُه»[1].

فمن أراد أن يسلب إنساناً مالَه، فله أن يدافع عنه بما استطاع، حتى ولو أدَّىٰ ذلك إلى قتاله، فقد أذِنَ اللَّهُ تبارك وتعالى، بقتال من أراد أن يغتصب مال إنسان، فعليه أن يدافع عن ماله بيده أو بالسلاح، ولكنْ ينبغي أن يدفع بالأخف ثم بالأشد، فإن أدَّىٰ ذلك إلى قتله دفاعاً عن ماله فهو شهيدٌ، وإن أدَّىٰ إلى قتل المعتدي الغاصب، فهو في النار، وليس على قاتله إثمٌ ولا حرج.

روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال:

«جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ، فقال يا رسول الله: أرأيتَ إنْ جاء رجلٌ يريد أخذ مالي؟ قال: فلا تعطه مالَكَ!!

قال: أرأيتَ إنْ قاتلني؟ قالَ: قاتلْهُ!!

(١) أخرجه مسلم رقم (١٤١).

قال: أرأيتَ إن قتلَني؟ قال: فأنتَ شهيد!!

قال: أرأيتَ إن قتلتُه؟ قال: هو في النار»[1].

وفي الحديث الصحيح: (من قُتل دونَ ماله فهو شهيد، ومن قُتل دون دمه ـ أي دفاعاً عن نفسه ـ فهو شهيد، ومن قُتل دون دينه فهو شهيد، ومن قُتل دون أهله ـ أي دفاعاً عن عرضه ـ فهو شهيد)[2].

حكمُ من وجَدَ مالَه عند غيره!!

إذا وجد المغصوبُ منه مالَه عند أحدٍ من الناسِ، فهو أحقُّ به، وله الحقُّ أن يأخذه منه، ولو كان الغاصبُ باعه لهذا الغير، لأن الغاصبَ حين باعه لم يكن مالكاً له، فعقدُ البيع إذاً كان غير صحيح.

وفي هذه الحال يستردُّ صاحبُ المتاع ماله، ويرجع المشتري على الغاصب بالثمن الذي أخذه منه، فقد روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (من أدرك ماله بعينه عند رجلٍ أو إنسان قد أفلس، فهو أحق به من غيره)[3] وجاء في حديث آخر: (من وجد

---

(١) أخرجه مسلم رقم (١٤٠).

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٤٧٧٢)، والترمذي رقم (١٤٢١) وقال: حسن صحيح.

(٣) أخرجه البخاري ٢/ ٥٨ باب إذا وجد ماله عند مفلس فهو أحقُّ به.

عين مالِه عند رجلٍ، فهو أحقُّ به، ويتبع البيْعُ من باعه)[1] أي يرجع المشتري على من باعه المتاع، فيستردُّ الثمن منه.

حكمُ الغصب من الغاصب

لو غَصَب شخصٌ متاعَ إنسان أو سيارته، فجاء شخصٌ آخر فَغَصب هذا المتاعَ من الغاصب أو اغتصب السيارة، أو الدابة، ثم هلك في يده، فمن يضمن هذا المغصوب؟

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة، على أن المالك بالخيار. إن شاء ضمَّن الغاصبَ الأول، لوجود فعل الغصب منه، فهو المعتدي الأول.

وإن شاء ضمَّن الغاصبَ الثاني، ـ سواءً علم بغصب الأول أم لم يعلم ـ لأن الغاصبَ الثاني، أزال يد الغاصب الأول، وأثبت يده على مال الغير بغير إذنه، والجهلُ غير مسقطٍ للضمان، فإن اختار تضمينَ الأول، رجع الغاصبُ الأول على الثاني لأنه هلك في يد الثاني، وإن اختار تضمين الثاني لا يرجع هذا بالضمان على الأول، لأن الضمان استقر بذمته بسبب تلفه عنده، والله أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

* * *

(١) أخرجه أبو داود والنسائي.

الفصل العاشر

أحكام اللُّقطة واللقيط والمفقود

احكام اللُّقَطة

تعريف اللُّقَطة:

اللُّقَطةُ: بفتح القاف، هي المالُ الضائع، يلتقطه الإنسانُ ليحفظه لصاحبه، ويردُّه عليه.

وإذا كان الشيء الضائع مالاً، سُمّي «لُقَطة» وإذا كان نفساً، كالصبي المنبوذ الذي يُرى على قارعة الطريق، يسمى «لقيطاً» فاللقطة خاصة بالمال والمتاع، واللقيط خاصٌ بالمولود الصغير، الذي لا يُعرف أبوه.

حكمُ اللُّقَطة

الأفضلُ أخذُ اللُّقطة من الطريق، حفاظاً عليها من اللصوصِ والسُّراق، وردّاً لها إلى صاحبها إن وُجد، بعد أن يقوم بالتعريف عنها، والبحث عن صاحبها، مدة من الزمن كافية، وهذا مذهب الجمهور.

وقال الإمام أحمد رحمه الله: إن الأفضل تركُ الالتقاط، لئلا يعرِّض نفسه لأكل الحرام، أو يقصِّر في واجب تعريفها، وردِّ الأمانة إلى صاحبها[1].

وقال في كتاب الاختيار:

اللُّقطة: اسم للمال الملقوط، وأخذُها أفضلُ لئلا تصلَ إليها يدٌ خائنة، وإن خافَ ضياعها فواجبٌ أخذُها، صيانةً لحق الناس عن الضياع، وإن كان يخاف على نفسه الطَّمعَ فيها، وتركَ التعريف والردِّ، فالتركُ أولى، وهي أمانةٌ في يد الملتقط[2].

أقول: ما ذهب إليه الجمهور أولى، لأن من واجب المسلم أن يحفظ مال أخيه المسلم، فبين المسلمين أُخوَّة ونُصْرة ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ فكما يحرص الإنسان على حفظ ماله، ينبغي أن يحرص على حفظ مال أخيه المسلم، وهذا من باب التعاون على البِرِّ والتقوى، ولهذا يُستحبُّ ويُندب أخذُ اللقطة، لمن يثق بأمانةِ نفسه، وإن كانت في موضعٍ لا يأمن عليها من اللصوص والفُسَّاقِ وجب عليه التقَاطها، وإن علم من

---

(١) انظر المغني لابن قدامة ٥/ ٦٩٤ في الفقه الحنبلي.
(٢) الاختيار لتعليل المختار ٣/ ٣٢ في الفقه الحنفي.

نفسه الخيانة فيها، بأن يأخذها لنفسه، لا لصاحبها، حَرُم عليه التقاطها[1].

ما هو الواجب على الملتقط؟

إذا أخذ الإنسان اللقطة، فالواجب عليه أن يعرِّفها، حتى يأتي صاحبُها فيردَّها عليه، فيترك عند الناس الخبرَ، ويقول لهم: من سمعتموه ينشد لُقَطةً فدلُّوه عليَّ، أو يقف في الأسواق أو على أبواب المساجد، وينادي: من فَقَد شيئاً أو أضاعه فليأت إليَّ، يفعل ذلك بنفسه، أو يرسل أحداً من جهته، ليعلم الناسُ بشأنها.

وفي زماننا يمكن أن يُعرِّف عليها بواسطة الصحف، أو الإذاعة، أو التلفاز، إن كانت اللُّقَطة ثمينة، أو مبلغاً كبيراً من المال.

التعريف باللقطة واجب

والتعريف هذا واجبٌ، لأنه طريقٌ لمعرفة صاحبها، وردِّها عليه، فإن كانت مبلغاً يسيراً من المال كعشرة دراهم، أو عشر جنيهات، عرَّفها أياماً، وإن كانت مبلغاً

---

(١) انظر اللباب ٢/ ١٥٨، والمغني ٥/ ٦٩٤، وملتقى الأبحر ٢/ ٣٨٢، والاختيار ٣/ ٣٢.

كبيراً من المال عرّفها سنة، وإن كان الشيء حقيراً كحبلٍ، وخرقةٍ، وتمرةٍ، وخشبةٍ، وأمثال ذلك، فقد قال الفقهاء: لا بأس بأخذه والانتفاع به من غير تعريف، لأن النفس تطيب بالشيء اليسير، ويتسامح الناسُ بمثل هذا في العادة.

الدليل على جواز الانتفاع باليسير

ويدلُّ عليه ما رواه البخاري عن أنسٍ رضي الله عنه أنه قال: «مرَّ النبي ﷺ بتمرةٍ في الطريق، فقال: لولا أني أخافُ أن تكونَ من الصَّدَقة لأكلتُها»[1].

ويُقاس على هذا، كلُّ شيءٍ ليس له خَطَر - أي قيمة وقدر - كالحبل، والخشبة، والخرقة، فقد روى أحمد وأبو داود عن جابرٍ رضي الله عنه قال: «رخَّص لنا رسولُ الله ﷺ في العصا، والسَّوْط، والحبلِ، وأشباهه يلتقطه الرجلُ، ينتفع به»[2] وذكر البخاري قصة الخشبة التي أخذها الرجل حطباً لأهله في باب اللقطة.

وروى ابن ماجه عن سُوَيد بن غفلة قال: «خرجتُ

---

(١) أخرجه البخاري ٢/٦٣ باب إذا وجد تمرة في الطريق، ومسلم في صحيحه.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، وأحمد في المسند.

مع «سليمان بن ربيعة» و «زيد بن صوحان» حتى إذا كنا بالعُذَيب ـ مكان قريب من المدينة المنورة ـ التقطتُ سوطاً، فقالا لي: ألقه ـ أي اطرحه من يدك ـ فأبيتُ، حتى قدمنا المدينة، وأتيتُ «أبيَّ بنَ كعب» فذكرتُ ذلك له، فقال: أصبْتَ»[1] أي أقرَّه على أخذه.

فدلت هذه النصوص، على جواز الانتفاع بالشيء التافه اليسير، بدون تعريف.

قال في المغني: وما لا خَطَر فيه فإنه لا بأس بأخذه، والانتفاع به من غير تعريف، لأن النبي ﷺ لم ينكر على واجد التمرة حيثُ أَكَلها، بل قال له: «لو لم تأتها لأتتك» ورأىٰ النبي عليه الصلاة والسلام تمرةً فقال: «لولا أني أخشى أن تكون من الصدقة لأكلتها».

قال: ولا نعلم خلافاً بين أهل العلم، في إباحة أخذِ اليسير والانتفاع به، وهذا رأيُ مالك، والشافعي، وأبي حنيفة[2].

---

(١) أخرجه ابن ماجه، والترمذي، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) انظر المغني في الفقه الحنبلي لابن قدامة ٥/٦٩٧.

الورعُ البارد

ومن الناس من يتورَّع عن التقاط الشيء التافه، الذي لا قيمة له، فلا يلتقطه، خشيةَ ألاَّ يحلَّ له، ولكنه لا يتورَّعُ عن أكل أموال الناس بالباطل، ولا عن ارتكاب الحرام، كالتعامل مع البنوك الربوية، وأخذ الربا على أمواله التي يودعها فيها، أو ابتلاع أموال الناس بطريق الرشوة، والغش، والتحايل، ويعتبر ما يُقدَّم إليه بطريق الرشوة «هدية» كما يعتبر الربا المقطوع بحرمته «استثماراً» وفائدةً، وما درى المسكينُ أن الشيطان يتلاعب به، ويزيِّن له الباطلَ حسناً، والمنكرَ معروفاً!! على نحو قول العامة في أمثالهم العامية: «يفتي على الإبرة، ويبلع المأذنة»!!

ومَثَلُ هؤلاء، كمثل جماعةٍ من المتنطعين في الدين، من الخوارج، جاءوا إلى «عبد الله بن عمر» رضي الله عنه، يسألونه عن دَم البعوضِ، يصيبُ ثوبَ المُحْرِم، هل يؤثِّر ذلك ويضرُّ بإحرامه!!

فقال لمن حوله من الجالسين: انظروا إلى أهل العراق، يسألون عن دم البعوض يصيب لباس المحرم، وقد قتلوا ابنَ بنتِ رسول الله ﷺ - يعني الحسين بن علي رضي الله عنهما - ولم يسألوا عن قتله أحلال أم حرام!!

وقد سمعتُ رسول الله ﷺ يقول عن الحسن والحسين: «إنهما ريحانتاي من الدنيا»[1]!!

ورأىٰ بعض السلف رجلاً يُنشد تمرةً وينادي عليها، قائلًا: لمن هذه التمرة؟ ومن أضاع هذه التمرة!! فقال له: كُلْها يا ذا الورع البارد!.

ماذا يجب في اللقطة الثمينة؟

إذا كانت اللقطةُ ذات ثمن كبير، ومبلغٍ من المال وفير، كأساور ذهبية، أو صُرَّةٍ من الدراهم، أو سجَّادةً عجمية، فالواجب على الملتقط أن يُعرّفها سنةً كاملة، فإن ظهر صاحبُها دَفَعها له، وإلاَّ تصدَّق بها إن كان غنياً، أو استعملها وأنفقها على نفسه، إن كان فقيراً.

وذلك لما رواه البخاري عن «أُبيِّ بن كعب» رضي الله عنه أنه قال: «أخذتُ صُرَّةً مائة دينار - أي التقطتها من الطريق - فأتيتُ النبيَّ ﷺ، فقال: عَرّفها حَوْلاً - أي سنة - فعرَّفتُها، فلم أجد من يعرفها، ثم أتيتُه ثلاثاً - أي ثلاث مرات - فقال لي ﷺ: احْفظ وعاءها، ووكاءها، فإن جاء صاحبُها - أي فادفعها له - وإلاَّ

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ.

فاستمتعْ بها!! قال: فاستمتعتُ بها»[1] وقد ورد التأكيدُ على وجوب التعريف حولاً كاملاً، في أحاديث عديدة منها ما أخرجه البخاري عن «زيد بن خالد الجُهَني» رضي الله عنه أنه قال: «جاء أعرابيٌ النبيَّ ﷺ فسأله عمّا يلتقطه!! فقال له ﷺ: عَرِّفها سنةً، ثم احفَظْ عِفَاصَها - يعني الكيس الذي يكون فيها - ووكاءَهَا - يعني الرباط الذي يربط به الكيسُ أو الصُرّة - فإن جاء أحدٌ يخبرك بها، وإلاّ فاستَنْفِقْها - أي أنفقها على نفسك وعيالك - قال يا رسول الله: فضالَّةُ الغنم!! قال: هي لك، أو لأخيك، أو للذئب!! قال: فضالَّةُ الإبل!! قال: فتمعَّر وجهُ النبي ﷺ - أي تغيّر من الغضب - فقال: ما لَكَ ولها!؟ معها حذاؤها - أي أخفافُها - وسقاؤُها، تَرِدُ الماءَ، وتأكلُ الشجر، حتى يجدها ربُّها»[2].

نبَّه ﷺ على أن ضالة الإبل - يعني البعير الضال

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب اللقطة ٢/ ٦٢ وبه استدلَّ الإمام البخاري على وجوب دفع اللقطة إلى صاحبها، دون الحاجة إلى البيّنة والشهود، إذا ذكر صاحبُها علامةً لها، ولهذا ترجم للحديث بقوله: «باب اللقطة، وإذا أخبره ربُّ اللقطة بالعلامة، دفع إليه».

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب اللقطة ٢/ ٦٣ باب ضالة الإبل.

الذي يجده الإنسانُ ـ لا ينبغي أن يلتقطه أحد، لأنها لضخامة أجسامها، تستطيع أن تدفع الخطر عنها، فهي تأكل ورق الشجر، وتصبر على العطش مدة طويلة، فلا تحتاج إلى ملتقط.

ودلَّ هذا الحديثُ والذي قبله، على أن اللقطة إذا كانت ثمينة، ينبغي أن تُعرَّف سنة كاملة. !

والتعريفُ أن يخبر الناسَ عنها، في الأسواق، وأبواب المساجد، والجوامع الكبيرة في الوقت الذي يجتمعون فيه عقب الصلاة، وفي المحافل العامة، لأن المقصود إشاعةُ الخبر عنها، ليصل الخبر إلى صاحبها، فيحضر لاستلامها.

وليس معنى التعريف، أن يظلَّ كلَّ يومٍ يُعرِّف عنها، إلى نهاية السنة، بل يكفي في الأيامَ الثلاثة الأولى، ثم كلَّ أسبوعين، ثم كل شهر، حتى ينتهي الحولُ.

كيفية التعريف

ولا ينبغي في التعريف أن يذكر جميع أوصافها، بل يكفي أن يذكر جنسها، فيقول: من ضاع منه ذهبٌ، أو فضةٌ، أو دنانير، أو ثياب، أو نحو ذلك، لئلا يطلبها

غيرُ صاحبها، فيأخذها وهو لا يملكها، لقول عمر رضي الله عنه لمن وجد ذهباً بطريق الشام: «لا تَصِفْها» أي لا تخبره عن أوصافها التفصيلية، حتى هو الذي يخبرك عنها، فتثق من صدقه، ويدلُّ على ذلك قولُ النبي ﷺ لأُبيِّ بن كعب في حديث اللُّقَطة: «عَرِّفها فإن جاء أحدٌ يخبركَ بعدَّتها ـ أي عددها ـ ووعائها، ووكائها، فأعطها إيَّاه، وإلاَّ فاستمتعْ بها»[1].

وينبغي أن يسأل من جاء يطلبها، عن علامتها، وعددها، وهل هي دنانير أم دراهم؟ وبأيِّ شيء كانت ملفوفة؟ وما هو لون الصرَّة؟ وإذا كانت ثياباً فما هو لونها؟ إلى آخر ما هنالك من أوصاف، يطمئن السامع أنها له، فعند ذلك يدفعها إليه.

هل اللقطة أمانةٌ أم ضمان؟

وقد اتفق الفقهاء على أن اللقطة أمانةٌ في يد الملتقط، لا يضمنها إلاَّ بالتعدِّي عليها، أو بمنع تسليمها لصاحبها عند الطلب، إذا أشهد أنه يأخذها ليحفظها ويردُّها على صاحبها.

---

(١) أخرجه مسلم رقم ١٧٢٣ من كتاب اللُّقطة، والوعاءُ: ما يُجعل فيه المتاعُ، والوكاءُ: الرباطُ.

فإذا تلفت عنده، أو فُقدت أو سُرقت دون تقصير منه فلا ضمان عليه، لأن يده عليها يد أمانة، وهي كالوديعة عنده ليس فيها ضمان إلا بالتعدي.

ويدلُّ عليه حديث البخاري عن زيد بن خالد الجهني أن النبي ﷺ سُئل عن اللقطة فقال: «عَرِّفْها سنةً، فإن جاءَ أحدٌ يخبرك بها - أي فادفعها له - وإلاَّ فاستنفِقْها»[1] وفي الرواية الأخرى عنده قال زيدٌ: «استنفَق بها صاحبُها، وكانت وديعةً عنده»[2] وهذا نصٌّ صريحٌ في أنها وديعةٌ، فهي أمانة عند الملتقط، لا ضمان فيها.

هل يجوز للملتقط الانتفاع باللقطة؟

إذا كان الملتقط غنياً لم يجز له أن ينتفع باللقطة، وإنما يتصدَّق بها على الفقراء، سواءً كانوا أقارب أم أجانب، لأنه مال الغير، فلا يجوز الانتفاع به بدون رضاه، لحديث «لا يحلُّ مالُ امرئٍ مسلم إلاَّ بطيب نفسٍ منه»[3].

وأمَّا إذا كان الملتقط فقيراً، فيجوز له الانتفاعُ

---

(١) صحيح البخاري ٢/ ٦٣.

(٢) نفس المرجع والصفحة والجزء ٢/ ٦٣.

(٣) انظر الترغيب والترهيب للمنذري.

باللقطة، على أساس أنه فقير، فهو محلٌ للصدقة.. وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك.

وقال أحمد: إذا عرَّفها سنةً ولم يُعرف صاحبُها، مَلَكها الملتقطُ وكانت كسائر ماله، يجوز له الانتفاعُ بها، سواءً كان غنياً أم فقيراً، لحديث «فإن جاء صاحبُها وإلاً فاستمتعْ بها»[1] وفي لفظ «فانتفع بها».

أقول: الأولى والأفضل إن كان غنياً أن يتصدق بها على الفقراء وإن كان فقيراً أن يأكلها، فإن جاء صاحبُها بعد ذلك، فهو بالخيار إن شاء أمضى الصدقة وله أجرُها، وإن شاء ضمَّن الملتقط، أو ضمَّن المسكينَ، لأن ملكه لها ثابتٌ بالأصل، والله أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

* * *

(١) أخرجه البخاري ٢/٦٣.

حكم الطفل اللقيط

تعريف اللقيط:

اللَقيطُ: هو الطفلُ المنبوذُ على قارعة الطريق، الذي لا يُعرف نسبُه، الذي طرحه أهلُه، إمّا خوفاً من الفقر، أو لأنه من سفاح ـ أي زنى ـ وهو الغالبُ في اللقيط، فإن أمَّه تخشى من العار والفضيحة، فتضعه في أحد الطُرقات.

حكم التقاطه:

والتقاطُه واجبٌ على المسلمين، لأن فيه إحياءَ نفسٍ من النفوس البشرية، قال تعالى: ﴿وَمَنۡ أَحۡيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعٗاۚ﴾[1] ويأثم المسلمون جميعاً إن تركوه كلهم، مع إمكان أخذه، وإنقاذه من الموت والهلاك، ولا يحلُّ تركه حتى يموت، لأن ذلك جريمةٌ عظيمة عند الله، فالتقاطُه فرضُ كفاية، إن قام به البعضُ

---

(١) سورة المائدة: الآية ٣٢.

سقط الإثم عن الباقين، كصلاة الجنازة، وإلا أثِمَ الجميعُ.

قال في الاختيار:

التقاط صغار بني آدَم مفروضٌ، إن عُلم أنه يهلك إن لم يأخذه، بأن كان في مفازة ـ صحراء ـ أو بئر، أو أرضٍ مَسْبعةٍ، دفعاً للهلاك عنه، فإن غلب على ظنه دفعُ الهلاكِ، بأن كان في مصرٍ، أو قرية، فأخذهُ مندوب، لما فيه من السعي في إحياء نفسٍ محترمة[1].

وقال في المغني:

التقاطه واجب لقول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ ولأن فيه إحياء نفسه، فكان واجباً، كإطعامه إذا اضطُرّ، وإنجائه من الغَرَق، ووجوبُه على الكفاية، إذا قام به واحدٌ، سقَطَ عن الباقين، فإن تركَهُ الجماعةُ، أثموا كُلهم، إن علموهُ فتركوه مع إمكان أخذه[2].

على من تجب نفقة اللقيط؟

اللقيط حرٌ وليس بعبدٍ، لأن الأصل في بني آدم

---

(١) الاختيار لتعليل المختار في الفقه الحنفي ٣/ ٤٩.
(٢) المغني لابن قدامة في الفقه الحنبلي ٥/ ٧٤٧.

الحرية، ونفقتُه في بيت مال المسلمين، ويُحكم بإسلامه متى وُجد في بلاد المسلمين.

وإنما وجبت نفقته في بيت المال، لأنه لا وليَّ له، والسلطانُ وليُّ من لا وليَّ له، فينفق عليه من بيت المال، لأن ماله يكون لبيت المال عند الوفاة، فيكون الغُرْمُ بالغُنْم.

ويدلُّ على ذلك ما رُوي عن «سُنَيْنٍ أبي جَمِيلَةَ» أنه وَجَد منبوذاً في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: فجئتُ به إلى عمر، فقال: ما حَمَلك على أخذ هذه النَّسَمَة؟ قال: وجدتُها ضائعةً، فأخذتُها!! فقال عمر: «عَسَى الغُوَيْرُ أَبْؤُسَاً»[1] - أي لعلَّ الشرَّ جاء من قِبلَك -؟ فقال له بعضهم يا أمير المؤمنين: إنه رجلٌ صالح - أي لا تشكّ فيه - قال: أكذلك؟ - أي هو كما تقول - قال: نعم، فقال عمر: فاذهبْ به فإنه حرٌّ، وعلينا نفقتُه»[2].

فأوجب عمر نفقته على بيت مال المسلمين، لأن ميراثه يذهب إلى بيت المال.

---

(١) هذا مثلٌ من أمثلة العرب يضرب للرجل المتهم في أمره، كأنه يقول له: لعلك صاحب هذا اللقيط!!

(٢) أخرجه مالك في كتاب الأقضية رقم (٢٠)، وانظر ملتقى الأبحر ١/ ٣٨٠.

قال في المغني: ويُنفق عليه من بيت المال، إن لم يوجد معه شيءٌ يُنفق عليه، وولاؤه - أي ميراثُه - لسائر المسلمين، فإن تعذَّر الإنفاق عليه من بيت المال، لكونه لا مالَ فيه، أو في مكانٍ لا إمامَ فيه، فعلى من علم حالَه من المسلمين الإنفاقَ عليه، لقول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾ ولأن في ترك الإنفاق عليه هلاكَهُ، وحفظُه واجبٌ كإنقاذه من الغَرَق[1].

من هو الأحقُّ والأولى باللقيط؟

الأحقُّ والأولى باللقيط، من وجده فهو الأولى بحضانته، إذا كان حراً، عدلاً، أميناً. !

وعليه أن يقوم بتعهد شئونه، وتربيته وتعليمه، ورعايته كأنه ولده، حسبةً لوجه الله تعالى، وتعليمه صنعةً وحرفة يستفيد منها عند الكبر، وإذا أنفق عليه الملتقط فهو متبرِّعٌ، إلاَّ أن يأذن له القاضي، بشرط الرجوع عليه عندما يصبح له مال.

قال النخعي: ما أنفقتَ على اللقيط، تريد به وجه الله، فليس عليه شيء، - أي لا يكون ديْناً عليه - وما أنفقتَ عليه، تريد أن يكون لك به فهو لك عليه.

---

(١) المغني في الفقه الحنبلي ٥/ ٧٥١.

وقال في كتاب إعلاء السنن: وإذا فرض الإمامُ نفقته من بيت المال، ثم أنفق الملتقطُ عليه شيئاً من نفسه، لحاجة اللقيط إليه، ونوى الرجوعَ فله أن يرجع في نفقته، ولم يكن متبرعاً[1].

وإذا كان الملتقط غير أمين، يُمنع من السفر باللقيط، لأنه ربما ادّعى رقَّه ثم باعه[2].

هل للكافر التقاط الطفل المسلم؟

ليس للكافر التقاط طفلٍ مسلم، لأنه لا ولاية لكافرٍ على مسلم، ولأنه لا يُؤمن أن يفتنه ويعلّمه الكفر، بل الظاهر أنه يربّيه على دينه، وينشأ على ذلك، فيصبح كافراً، لأن تأثير الوالد على الولد كبير، فهو سبب لإيمانه أو كفره، كما قال ﷺ:

«كلُّ مولودٍ يولد على الفطرة، فأبواه يهوّدانه، أو ينصّرانه، أو يمجّسانه»[3] وإذا وُجد الطفلُ في بلدٍ من بلاد الكفار، أو وُجد على باب كنيسةٍ من كنائس

---

(١) إعلاء السنن للشيخ ظفر ١٣/٣.

(٢) المغني ٥/٧٥٦.

(٣) الحديث أخرجه البخاري في كتاب القَدر، ومسلم ومالك في الموطأ.

النصارى، أو بَيْعة - أي معبد - من معابد اليهود، فالتقطه نصراني أو يهودي، أُقرَّ على ذلك، لأن الغالب أنه من أولاد المشركين، فلا يُنتزع من يده، لأن الكفار بعضُهم أولياء بعض.

قال في ملتقى الأبحر نقلاً عن المبسوط:

إذا وُجد اللقيطُ في مِصْرٍ من أمصار المسلمين، أو في قريةٍ من قُراهم، فهو مسلم، وإن وُجد في قريةٍ من قُرى أهل الذمة، أو في بيعة أو كنيسة كان ذمياً[1].

أقول: إن التقطه مسلم في أي مكان، سواءً كانت دار كفر، أو دار إسلام، فهو أحقُّ به من الكافر، لأنه يحفظه وينشئه على الإسلام، فيسعد في الدنيا والآخرة، وينجو من النار، ويتخلّص من الجزية والصغار، وهذا هو الواجب على المسلمين، والله أعلم.

ميراث اللقيط

إذا مات اللقيطُ وترك ميراثاً، ولم يكن له وارث من الأولاد، صار ميراثه لبيت المال، وإذا قُتل تكون ديتُه لبيت المال، وليس لملتقطه حقٌّ ميراثه، لأن نفقته من

---

(١) ملتقى الأبحر ١/ ٣٨١.

بيت مال المسلمين، فيكون إرثه له، لأن الغُنْم بالغُرم.

قال صاحب المغني: وحُكْمُ اللقيط في الميراث، حُكمُ من عُرف نسبُه، وانقرض أهلُه، يُدفع إلى بيت المال، إذا لم يكن له وارث.

فإن كان له زوجة، فلها الرُّبع، والباقي لبيت المال.

وإن كانت امرأة لها زوج، فله النصفُ، والباقي لبيت المال.

وإن كان له ذو رحم، كبنت بنت، أخذت جميع المال، لأن ذا الرحم مقدّم على بيت المال[1].

ادعاء نسب اللقيط

اللقيطُ مجهولُ النسب، لا يُنسب لأحد، وإنما يقال له: «عبدُ الله» فكلُّ البشر عبيدٌ للّهِ تبارك وتعالى، وإنما يثبت نسبُه بالادعاء، لأنه لا ضرر على اللقيط، بل فيه نفعُه.

فإذا ادَّعى إنسانٌ نسبة اللقيط إليه، تصحُّ دعواه ويثبت النسبُ منه، ولو من غير بيِّنة، حرمةً للطفل، لأنه

---

(١) المغني لابن قدامة ٥/٧٥٦.

يتشرَّف بالنسب، ويتعيَّر بفقده، وبهذه الدعوى يثبت أنه أبوه، فيكون أحقَّ بولده، وله أن ينتزعه من الملتقط[1].

وإن ادَّعاه أكثر من واحد، ثبت نسبه لمن أقام البيِّنة على دعواه، فإن كان أحدهما مسلماً، والآخر ذمياً، فالمسلم أولى بثبوت نسبه منه، لأن الإسلام يعلو ولا يُعلى عليه، والله أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

* * *

---

(١) انظر الاختيار ٣/ ٣٠، وملتقى الأبحر ١/ ٣٨٠، والفقه الإسلامي وأدلته ٥/ ٧٦٧.

احكام المفقود

المفقود لغةً: الضائعُ الذي لا يُعرف مكانُه، قال تعالى: ﴿قَالُوا۟ نَفْقِدُ صُوَاعَ ٱلْمَلِكِ ..﴾ أي طلبنا الصَّاع فلم نجده.

وشرعاً: هو الضائع الذي غاب عن أهله وبلده، أو أسره الأعداء فلم يُعرف أحيٌّ هو أم ميِّت؟ ولا يُعرف له مكان، ومضى عليه زمان.

وعرَّفه الفقهاء: بأنه غائبٌ لا يُدرىٰ مكانُه، ولا حياتُه، ولا موتُه[1].

وباختصار: هو الشخصُ الذي غاب عن بلده، وانقطع عن أهله، بحيث لا يُعرف أثرُه، ومضى على فقدانه زمانٌ، فلم يُعرف هل هو حيٌّ أو ميِّت؟

---

(١) هذا التعريف للفقيه العلاّمة إبراهيم الحلبي في كتابه ملتقى الأبحر ١/ ٣٨٦.

حكمُ المفقود ومتى يُحكم بوفاته؟

حكم المفقود أنه يُبنى أمرُه على صورتين وحالتَيْن:

الأولى: أنه حيٌّ في حقِّ نفسه.

الثانية: أنه ميِّتٌ في حقِّ غيره.

بالنسبة للصورة الأولى (أنه حيٌّ في حق نفسه) لا تتزوَّج امرأتُه، ولا يُقسم مالُه، ولا تُفسخ إجارته، لأننا نعتبره كأنه حيٌّ، لأن ملكه كان ثابتاً في المال، والزوجة، ومنافع ما استأجره، وغيابُه لا يوجب ذهاب الملك، والفرقة لأهله، ولا يزول الثابت باليقين بالاحتمال، وهو الموتُ.

ولا بدَّ لاقتسام ميراثه، وبينونة زوجته منه، من تحقق موته، إما حقيقةً كشهادةِ شهودٍ عدولٍ بوفاته، أو حكماً بقضاء القاضي بعد مضيِّ مدةٍ من الزمن، يغلب على الظن أنه مات فيها.

وأمَّا بالنسبة للصورة الثانية (أنه ميِّتٌ في حق غيره) فإنه لا يرث أحداً من أقاربه، كأنه ميت، فيوقف نصيبُه إلى أن يُحكم بموته أو حياته، وينصب له القاضي من يحفظ ماله، ويستوفي حقه، إذا لم يكن له وكيل، ويبيع من أمواله ما يخاف عليه الهلاك، وينفق على زوجته وأولاده من ماله، ممن تجب عليه نفقتهم، إلى أن يمضي له من العمر، ما لا يعيش أقرانه، فيحكم بموته.

متى يُحكم بموت المفقود؟

إذا مضت مدة طويلة على المفقود، من وقت ولادته، بحيث لا يعيش مثلُه إلى تلك المدة، يُحكم بموته، وتقع الفرقة بينه وبين زوجته، ويُقسم مالُه بين ورثته الأحياء، ولا يرث هو من أحدٍ من الأقارب.

وقدَّر هذه المدة بعضُ الفقهاء بـ (٩٠) تسعين سنة، وهو غاية ما تنتهي إليه أعمار الأمة في الغالب، وبعضهم قدرَّه بـ (٧٠) سبعين سنة، قال الكمال بن الهمام: وهو الأحسنُ عندي لحديث «أعمارُ أمتي ما بين الستين إلى السبعين»[١].

وقال علي رضي الله عنه: «لا يحقُّ للزوجة فسخ الزواج، وتنتظر حتى تعلم أحيٌّ أم ميِّت»[٢]؟! وهذا مذهب الجمهور في المفقود الذي لا يغلبُ هلاكُه، كالذي يخرج للحج، أو لطلب العلم، أو التجارة.

وقال عمر رضي الله عنه: «أيُّما امرأةٍ فقدت زوجَها، فلم تدرِ أين هو؟ فإنها تنتظر أربع سنين، ثم تعتدُّ أربعة أشهر وعشراً، ثم تحلُّ»[٣] أيّ تتزوج.

---

(١) الحديث أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف.

(٣) رواه عنه البخاري والشافعي.

وهذا مذهب مالك والشافعي، في المفقود الذي يغلب هلاكه كفقيد الحرب، والمعركة، فإنه في الغالب يكون قد استُشهد، إن لم يرجع إلى أهله في أربع سنين.

مسألة دقيقة وهامة

إذا حكم القاضي بموت المفقود، تعتدُّ امرأتُه عدة الوفاة «أربعة أشهرٍ وعشراً» أي وعشرة أيام، ثم تتزوج بغيره، وتُقسم تركته بين ورثته.

فإذا جاء المفقود وقد تزوجتْ امرأتُه، فهو أحقُّ بها وهي له، ويُفرَّق بينها وبين زوجها الثاني، وعليها العدَّة ـ عدة الطلاق ـ ولها المهرُ بما استحلَّ منها، وبذلك حكم عليٌّ رضي الله عنه حيث قال: «إذا جاء زوجها الأول فهي امرأته ولا تخيَّر».

وقال بعضُ السلف: تُخيَّر بين زوجها الأول، أو البقاء عند الزوج الثاني، والقولُ الأولُ أصحُّ، والله أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلَّم.

تم الفراغ منه

غرة شهر ربيع الأول ١٤١٩هـ

كوك جدرا ـ تركيا

فهرس المواضيع

الموضوع	الصفحة

الفصل الثاني

الموضوع	الصفحة

الفصل الثالث

الفصل الرابع

الموضوع	الصفحة

الفصل السابع

الفصل الثامن

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

المعاملات
(٣)

الفقه الشرعي الميسر

في ضوء الكتاب والسنة

مباحث فقهية عن أحكام «القضاء، والصلح، والوقف، والشفعة، والاحتكار، والتسعير، والإكراه، وإحياء الموات، وما يحل ويحرم من الأطعمة والأشربة»

بقلم
خادم الكتاب والسنة
الشيخ محمد علي الصابوني

المكتبة العصرية
صيدا - بيروت

شركة أبناء شريف الأنصاري للطباعة والنشر والتوزيع

المكتبة العصرية للطباعة والنشر

الدار النموذجية المطبعة العصرية

بيروت - ص.ب ١١٠٨٣٥٥ - تلفاكس ٠٠٩٦١١٦٥٥٠١٥
صيدا - ص.ب ٢٢١ - تلفاكس ٠٠٩٦١٧٧٢٠٣١٧

ISBN-9953-432-14-7

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، أكمل لعباده الشريعة، وأتمَّ لهم الدين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، القائل في هديه الكريم: (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين) صلى الله عليه، وعلى آله وأصحابه، وعترته، الطيبين الطاهرين، وسلَّم تسليماً كثيراً.

أما بعد: فهذا هو الجزء السابع من كتاب (الفقه الشرعي الميسر) قسم المعاملات، يتناول أبحاثاً هامة من الأحكام التشريعية، بأسلوب عصري سهلٍ ميسر، لا غموض فيه ولا تعقيد، وذلك في سلسلة الأبحاث الفقهية، التي تناولناها بالإيضاح والتفصيل مع ذكر الأدلة من الكتاب والسنة، وأقوال فقهاء الأمة، ليكون مرجعاً مبسطاً لطلاب العلم، ينهلون من معينه العذب ما يشفي الغليل، في زمن عصيب فشافيه الجهل، فقل فيه الفقهاء، وكثر فيه الخطباء وجهل كثير من المسلمين أمور الحلال والحرام.

والله تعالى أسألُ أن ينفع به أمتنا الإسلامية، لتسير على درب الهدى والنور، في معاملاتها وسلوكها، على بصيرة من أمر دينها لتسعد في حياتها، كما سعد أسلافنا الأوائل، حين استمسكوا بشريعتهم الغراء، وأن يرزقنا الإخلاص في القول والفعل والعمل، إنه سميع مجيب الدعاء.

خادم الكتاب والسنة

الشيخ محمد علي الصابوني

الفصل الأول

حكم القضاء
في الشريعة الإسلامية الغراء

● للقضاء في الشريعة الإسلامية الغراء، مكانة جليلةٌ سامية، لما له من أثرٍ عظيم، في أمن البلاد واستقرارها، وتحقيق العدالة بين الناس، وإشاعة الراحة والطمأنينة بين أفراد المجتمع، إذْ به تُحفَظُ الحقوقُ، وتُصانُ الدماءُ، وتُرعى حرمةُ الأموال والأعراض!!

● وقد جعل اللَّهُ تقدست أسماؤه، العدلَ أساسَ المُلْك، وجعله الغايةَ الساميةَ من بعثةِ الرسل الكرام، ليستمرَّ عيشُ البشر، فوق ظهر هذا الكوكب الأرضي، بكل راحةٍ، وأمنٍ وهناء، حيث يقول جلَّ ثناؤه: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ﴾[1] أي بالعدل الذي أراده الله للعباد، فربُّ العزة والجلال هو الحَكَمُ العدلَ، وقد فرضَ العدلَ

---

(١) سورة الحديد: الآية ٢٤.

على العباد: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ﴾[1].

● ومما يسمو بالعدل، إلى أوج العظمة والإجلال، أن يكون الحاكم العادل، الذي يرعى الحقوق، ويصونُ الحُرُمات، في مقدمة السبعة أصناف، الذين يظلُّهم الله في ظل عرشه يوم القيامة، يوم يشتد الهول على الناس، ويرى الخلائق صنوف الكروب والشدائد، فقد قال ﷺ: «سبعةٌ يظلُّهم اللّهُ تحت ظلْ عرشه، يوم لا ظلَّ إلاّ ظلُّه: إمامٌ عادل...»[2] الحديث.

فبدأ بالحاكم العادل، فهو الذي ينال رحمة الله، ويستظل تحت ظل عرشه، يوم لا ظلَّ إلاّ ظلُّه، لأنه يحقُّ الحقَّ ويُبطل الباطل، ولا تغريه المادة والشهوات، أمام سلطان العدالة، الذي أمر الله عزَّ وجل به جميع المؤمنين بقوله: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ﴾[3] وخصَّ بالذكر «داود» عليه السلام، الذي جمع له بين المُلْك والنبوة، ليتأسى به جميع الحكام، في توطيد دعائم العدل بين الخلق: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ

---

(١) سورة النساء: الآية ٥٨.
(٢) الحديث أخرجه البخاري ومسلم. وانظر نصَّ الحديث بكامله في صحيح مسلم ١/ ٧١٥.
(٣) سورة النساء: الآية ٥٨.

خَلِيفَةً فِي ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ . .﴾[1] الآية.

وقال تعالى لخاتم الأنبياء والمرسلين: ﴿فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّۚ . .﴾[2] الآية.

اول من تولى القضاء في الإسلام

أول من تولّى وظيفة القضاء في الإسلام، الرسول الكريم عليه أفضل الصلاة والتسليم، فقد كان هو القاضي، والحاكم الذي يفصل بين المسلمين في جميع أمورهم، وذلك بأمر الله عزَّ وجلَّ له، الذي قلّده هذا الواجب العظيم: الحكم والعدل بين الناس: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾﴾[3] فكان المسلمون يرجعون إليه ﷺ في كل خلافٍ أو نزاعٍ يحصل بينهم، وكان ﷺ يذكّرهم بالله، ويخوّفهم من عذابه ويقول لهم: «إنما أنا بشرٌ، وإنكم تختصمون إليّ، ولعلَّ بعضكم أن يكون

(١) سورة ص: الآية ٢٦.
(٢) سورة المائدة: الآية ٤٨.
(٣) سورة النساء: الآية ١٠٥.

ألحن - أي أبلغَ - بحجته من بعض، فأقضيَ له على نحو ما أسمع!! فمن قضيتُ له من حق أخيه شيئاً، فلا يأخذه، فإنما هي قطعةٌ من النار أقتطعها له»[1].

وقد جاء في المعاهدة التي حدثت بعد الهجرة، بين المسلمين واليهود، هذا البندُ الذي يكشف لنا عن مهمة الرسول ﷺ، حيث جاء فيها:

«إنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة، من حَدَثٍ أو شجار - أي نزاعٍ وقتال - فإنَّ مردَّه إلى الله عزَّ وجلَّ، وإلى محمد رسولَ الله ﷺ».

فلم يكن أحدٌ في زمانه ﷺ يقضي إذا كان حاضراً، إنما هو المرجع وحده، وهو القاضي بين المسلمين، يفصل بينهم كل نزاعٍ وخصام!!

أمَّا إذا كان في إحدى الغزوات، أو كان في بلد آخر يسكنه المسلمون، ولا يقيم رسول الله ﷺ بينهم، فقد كان يرسل إليهم من يقضي بينهم بشريعة الله، فقد ولَّى ﷺ على قضاء مكة «عَتَّاب بن أسيد» كما ولَّى على اليمن «عليَّ بن أبي طالب» رضي الله عنه، وأوصاه بهذه الوصية الجامعة، قال: «يا عليُّ إذا جلس إليك

---

(١) أخرجه البخاري ٢/٦٨، ومسلم رقم (١٧١٣).

الخصمان، فلا تَقْضِ بينهما حتى تسمعَ الآخرَ، كما سمعتَ من الأول، فإنك إذا فعلتَ ذلك، تبيَّن لك القضاء»[1] أي ظهر لك وجه الحق في الحكم، فحكمتَ بالعدل.

الحكم في تولِّي القضاء

لمَّا كان الهدفُ من القضاء، تحقيقَ الحقِّ، ودفعَ الظلم، وردعَ المجرمين عن إفسادهم وإجرامهم، وإيصالَ الحقوق إلى أهلها، لذلك وجب على إمام المسلمين، توليةَ القضاة لهذا المنصب الخطير.

فيجب أن يكون في كل بلد، قاضٍ أو أكثر، يفصل بين الناس الخصومات!!

والقضاء في الإسلام فرضُ كفاية، إذا قام به البعضُ سقط الإثم عن الباقين، لأن دفع المظالم واجبٌ، وما لا يتمُّ الواجبُ إلاَّ به فهو واجب. وإذا لم يوجد في بلدٍ إلا شخصٌ يصلح للقضاء، تعيَّن عليه أن يتولَّى هذا المنصب، ووجب عليه قبولُه، وللإمام أن يُجبره عليه.

وقد رغَّب الإسلامُ في الحكم بين الناس بالحقِّ،

---

(١) أخرجه الترمذي رقم (١٣٣١)، وأبو داود في الأقضية رقم (٣٥٨٢).

وجعل مستقر القاضي العادل الجنة، جزاءً له على عدله، وحلمه على الناس، لأن إرضاء الناس غايةٌ لا تُدرك، وقد أحسن من قال:

إن نـصـفَ الـنَّـاسِ أعـداءٌ لـمـن
وَلْـي الأحـكـامَ هـذا إنْ عَـدَلْ

وقد جاء في الحديث الشريف عن النبي ﷺ أنه قال:

«إن الله مع القاضي ما لم يَجُرْ - أي يظلم - فإذا جارَ تخلَّى اللَّهُ عنه، ولَزِمه الشيطان»[1].

ففي حال العدل يكون الله جلَّ وعلا معه، يُسدِّده ويوفِّقه، وفي حال الظلم والجور، يتخلَّى الله عنه، ويتولاَّه الشيطان!.

أما ما ورد من الأحاديث، في التخويف من تولِّي القضاء، كقوله ﷺ: «من وَلِيَ القضاءَ فقد ذُبح بغير سِكِّين»[2].

---

(١) أخرجه الترمذي رقم (١٣٣٠) في كتاب الأحكام، وقال: حديث حسن.

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٣٥٧١)، والترمذي رقم (١٣٢٥) وقال: حسن غريب.

أي فقد تعرَّض لذبح نفسه وإهلاكها، بتعريضها لعذاب الله، فإنه محمولٌ على من يطلب القضاء، وهو جاهل لا يعرف الحقَّ، ولا يحكم به، ويسير مع أهواء الحكام ليكسب رضاهم، أو يحكم بالنظم والقوانين، التي ما أنزل الله بها من سلطان، ولا يبالي بأحكام الشريعة والإسلام، فهو حاكم جائر وجاهل، يستحقُّ العقاب.

ويدلُّ على هذا المعنى ما ورد في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال:

«القضاةُ ثلاثة: واحدٌ في الجنة، واثنان في النار!!

● فأمَّا الذي في الجنة، فرجل عَرَف الحقَّ فقضىٰ به!

● ورجلٌ عَرَف الحقَّ فجار في الحكم، فهو في النار!!

● ورجلٌ قضىٰ للناسِ على جهلٍ، فهو في النار»[1].

فالنصُّ واضحٌ فيمن حكم عن جهل، أو حَكَم عن

---

(١) أخرجه أبو داود رقم (٣٥٧٣)، والترمذي رقم (١٣٢٣) والحاكم وصحّحه.

هوىٰ، فجار في حكمه، أمَّا الذي يعدل في قضائه، ويخشي الله ولا يجور في حكمه، فهو في الجنة مع السعداء.

كما يرشد إليه الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه أنه قال:

«قلتُ يا رسول الله: ألا تستعملني؟ فقال: يا أبا ذرٌ، إنك ضعيفٌ، وإنها أمانةٌ، وإنها يومَ القيامةِ خزيٌ وندامة، إلاَّ من أَخَذَها بحقِّها، وأدَّىٰ الذي عليه فيها»[1].

فمن لم يكن قادراً على تحمل هذه المسئولية الضخمة، فلا ينبغي له أن يحرص عليها، أو أن يسأل من يعينه للحصول عليها، فإن ذلك مدعاةٌ إلى أن يُحْرَم عونَ الله عزَّ وجل، فقد جاء في الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال:

«من ابتغىٰ القضاءَ، وسأل فيه شفعاء ـ أي وسَّط من يوصله إلى القضاء ـ وُكِلَ إلى نفسه، ومن أُكره عليه، أنزل الله عليه مَلَكاً يسدِّده»[2].

---

(١) أخرجه مسلم رقم (١٨٢٥).
(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الأحكام رقم (١٣٢٤) وقال: هذا حديث حسن غريب.

من طرائف أخبار القضاء

ولقد كان كبار الفقهاء والأئمة، يهربون من القضاء، ويرفضون تولّي ذلك المنصب، خوفاً من العجز عن القيام بما يجب، من الحكم بالعدل، والجهر بالحقّ، أمام الملوك والسلاطين، ومن طريف ما يُروى في هذا الموضوع، أن «حَيَاةَ بنَ شُرَيْح» دُعي إلى أن يتولّى قضاءَ مصرَ، فلمَّا عرض عليه الأميرُ ذلك، امتنعَ عن قبوله، فهدَّده بالسيف ـ أي بالقتل ـ فلما رأىٰ ذلك، أخرج من جيبه مفتاحاً كان معه، وقال للأمير: هذا مفتاح بيتي، ولقد اشتقتُ إلى لقاء ربي!! فلما رأى الأمير عزيمته تركه[1].

ولهذا نقول: يكره تقلُّدُ القضاء، لمن خاف الظلم، والعجز عن إدراك الحق ومعرفته، والقضاءِ به، ويستحب لمن وثق من نفسه بالعدل، أن يتولاّه، لأن فيه إيصال الحقوق إلى أصحابها، ودفع الظلم عن العباد.

قال ابن قدامة في المغني: لا يخفى على أحدٍ أنه لولا ذلك ـ أي القضاء بين الناس ـ لفسد العبادُ، وخرب البلادُ، وانتشر الظلم والفسادُ، والحاكم نائبٌ عن الله

---

(١) فقه السنة ٣/ ٤٠٠.

تعالى في أرضه، في إنصاف المظلوم من الظالم، وإيصال الحقّ إلى مستحقّيه، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[1].

فهو من أقوى الفرائض، وأفضل العبادات بعد الإيمان بالله تعالى، كما يقول صاحب ملتقى الأبحر[2].

مهمة الحاكم

مهمة الحاكم أو القاضي هي: الفصل في الخصومات، والدعاوى الواقعة بين الناس، ويكون تعيينه من قبل السلطان أو خليفة المسلمين.

ولا ينبغي أن يقضي بين الناس، إلا من كان عالماً بالكتاب والسنة، فقيهاً في أمر دين الله، قادراً على التميز بين الحق والباطل، والخطأ والصواب، بعيداً عن الهوى، بريئاً من الظلم والجور، يعدل في أحكامه، فقد قال ﷺ: «إن المقسطينَ عند الله، على منابرَ من نورٍ، الذينَ يَعْدِلون في حكمهم وأهليهم، وما وَلُوا»[3] أي ما ولأهم الله عليه.

---

(١) المغني لابن قدامة ١١/ ٣٧٣.

(٢) ملتقى الأبحر للحلبي ٢/ ٦٨.

(٣) أخرجه مسلم رقم (١٨٢٧) في كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل.

شروط تولي القضاء

ويشترط في القاضي بعض الشروط اللازمة، نوجزها فيما يلي:

الإسلامُ، والعقلُ، والبلوغُ، والعلم بالمسائل الفقهية، والسنة النبوية، وأن يكون سليم الحواس والأعضاء.

وقد اشترط الشافعي رحمه الله في القاضي أن يكون قد وصل إلى درجة الاجتهاد، فيكون عالماً بآيات الأحكام وأحاديثها، عارفاً بأقوال السلف، ما أجمعوا فيه وما اختلفوا فيه، عالماً باللغة والقياس.

والجمهور على أن بلوغ درجة الاجتهاد، ليست شرطاً من شروط القاضي، بل يكفي أن يكون عارفاً بالأحكام الفقهية الشرعية، ولو كان مقلِّداً لأحد أئمة المذاهب الأعلام، فإن الاجتهاد في عصرنا يكاد يكون معدوماً، بل إن من يتقن الأحكام الفقهية نادر الوجود، فكيف ببلوغ درجة الاجتهاد!؟

قال في إعلاء السنن: يجوز الحكمُ والقضاءُ بالتقليد، كما يجوز الافتاءُ به، وهو المذهبُ بدليل قول عمر رضي الله عنه لشريح القاضي: «فإن لم يكن في كتاب الله عزَّ وجلَّ، ولا في سنة رسوله ﷺ، ولا فيما

قضى به أئمة الهدى، فأنتَ بالخيار، إن شئتَ أن تجتهد رأيك، وإن شئت أن تؤامرني - أي تستشيرني - ولا أرى مؤامرتك إيّاي إلاّ خيراً لك».

قال الشيخ ظفر: وأمرُه بالمؤامرة ليس إلاًّ أمراً بالتقليد، كما لا يخفى على من له أدنى مسكة من عقل[1].

فالاجتهاد إذاً شرطُ الأولوية، وليس شرطاً لصحة تولّي القضاء.

وينبغي ألاّ يُقلّد الفاسقُ القضاءَ، لأن العدالة شرطٌ لصحة الشهادةِ ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ والقضاء كالشهادة ينبغي ألاّ يكون في فاسق، فإذا سُلِّم إليه القضاء من قبل السلطان، ثبت حكمُه ولزم، إلا إذا كان مخالفاً لنصٍّ صريح في الكتاب أو السنة، ولكنْ كما ذكرنا لا ينبغي أن يُسند القضاءُ إلى شخصٍ فاسق ماجن!!

ثم من آداب القاضي أن يكون لطيفاً، بشوشَ الوجه، لا يحابي ولا يداري ولا يداهن.

قال في ملتقى الأبحر: «ولا ينبغي أن يكون القاضي فظّاً غليظاً، جباراً عنيداً، وينبغي أن يكون موثوقاً به، في

---

(١) إعلاء السنن للشيخ ظفر ١٥/ ٣٥.

دينه وعفافه، وعقله وصلاحه، وفهمه وعلمه بالسُنَّة والآثار، ووجوهِ الفقه، وكذا المفتي»[1].

متى ينفذ حكم القاضي؟

وقد اشترط الفقهاء ـ مع الشروط السابقة التي ذكرناها ـ أن يكون القاضي مولًى لمنصب القضاء من جهة السلطان، لينفذ حكمه وقضاؤه، فحكمُه ملزمٌ، بخلاف المتداعيَيْن إذا ارتضيا حَكَماً يقضي بينهما، ممن ليس له ولاية القضاء، فإنه لا يلزم حكمه إلاَّ بتراضي الخَصْمين، ويكون من قبيل الصلح، ويختلف حكم القاضي مع حكم المفتي، فحكمُ القاضي ملزم، بخلاف حكم المفتي، فإنه غير ملزم، إنما هو يقرِّر الحكم الشرعي، وليس له سلطة إلزام أحد من الخصوم.

وهذه هي الحكمة من ضرورة تولية السلطان للقاضي، لينفذ حكمه على الناس، إذ بغير قوة السلطان، لا يمكن للأحكام أن تُنفَّذَ، ويُجبر على قبولها المتخاصمون، وأن تأخذ طريقها لحيِّز التنفيذ!!

وإذا عيَّن السلطانُ قاضياً فاسقاً، ينفذ حكمُه إن وافق الكتاب والسنة، وإلاَّ فحكمه باطلٌ بسبب الفسق والجهل.

---

(١) ملتقى الأبحر ٢/ ٦٩.

ويجوز تولِّي القضاء من السلطان الظالم، أو الأمير المتسلِّطُ على رقاب الناس، بالقوة والبطش، طالما له الولاية على المسلمين، لأن بعض التابعين تولوا القضاء من «الحجَّاج بن يوسف الثقفي» وهو مشهورٌ ببطشه وجبروته، حتى قال عنه بعضُ التابعين: لو أنَّ كلَّ أمَّةٍ جاءت بمنافقيها، وجئناهم بالحجَّاج وحده لغلبناهم!

وإذا ولَّى الكافرُ، الذي استولى على بلاد المسلمين، حاكماً مسلماً، ورضيَه المسلمون صحَّتْ ولايتُه، وإلا فلا تصحُّ توليتُه، ولا الحكْمُ الذي يصدره[1]، ولا يصحُّ حكم الحاكم غير المسلم على المسلمين، كالشيوعي، والماسوني، والملحد الذي لا يؤمن بالله ولا بالآخرة، لقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[2].

آداب القاضي والحاكم

وللقاضي آداب ينبغي أن يتحلَّى بها منها:

١ ـ **حسنُ الخُلُقِ، والوقارُ**، بحيث لا تبدر منه بادرة، تدلُّ على الخفَّة والطيش، فلا ينبغي أن يمازح

(١) رد المحتار ٤/٣٠٨.

(٢) سورة النساء: الآية ١٤١.

أحداً، ولا أن يتحدَّث بكلام فيه رعونة، ولا أن يشتم أو يسبّ أحداً من المتخاصمين.

٢ ـ لبسُ أحسن الثياب، بارتداء الزيْ اللائق بالعلماء، وأهل الفضل والكمال.

٣ ـ التسوية بين الخصمين، في المجلس، والنظر، والحديث، بالإقبال عليهما.

٤ ـ عدم التسرع في الحكم، قبل سماع الخصم الآخر.

٥ ـ عدم تلقين أحدٍ بحجته، ولا شاهد بشهادته، لأن ذلك يضُر بالآخر.

٦ ـ أن لا يقبل هدية أحدٍ، إلاّ من ذي رحم مَحرم، أو ممَّنْ جرت عادته قبل القضاء بالإهداء له، لأن قبول الهدية من أحد الخَصْمين بمثابة الرشوة، ينبغي أن يتنزّه عنها القاضي(١).

٧ ـ أن لا يحضر دعوة وليمة، إلا أن تكون عامة، والدعوة الخاصة هي التي تكون من أجل القاضي، بحيث لو علم المضيفُ أن القاضي لا يحضرها لا يتخذها ولا يدعو إليها أحداً.

---

(١) الهداية ٣/ ١١٤.

٨ ـ ويشهد الجنازة، ويعود المريض، لأن ذلك من حقوق المسلمين.

فقد قال ﷺ: «حقُّ المسلم على المسلم ستٌّ، قيل ما هنَّ يا رسول الله؟ قال: إذا لقيتَه فسلِّمْ عليه، وإذا دَعَاك فأجبْه، وإذا استنصَحَك ـ أي طلب النصيحة ـ فانصحْ له، وإذا عَطَسَ فحمد الله فشمِّتْه، وإذا مرضَ فعدْهُ، وإذا مات فاتَّبِعْه»[1].

الطريقة المثلى للقاضي

من أوجب الواجبات على القاضي، أن يتحرَّىٰ الحقَّ والعدل، وذلك بالاعتصام في أحكامه بالكتاب والسنَّة، وفتاوى الصحابة والتابعين، وقد بيَّن لنا المصطفى ﷺ المنهج الأمثل، الذي ينبغي أن يسلكه القاضي في قضائه، وذلك في وصيته لمعاذ بن جبل، حين بعثه إلى اليمن قاضياً وقال له: «بم تقضي؟ قال: بكتاب الله تعالى!!

قال: فإن لم تجدْ؟ قال: فبسنَّةِ رسول الله ﷺ!!

قال: فإن لم تجدْ؟ قال: أجتهد رأيي أي أجتهد برأيي بطريق القياس.

---

(١) أخرجه مسلم رقم (٢١٦٢) في كتاب السلام.

فقال ﷺ: الحمد لله الذي وفَّق رسولَ رسولِ الله ﷺ»[1].

وعلى القاضي أن يتحرَّىٰ الحقَّ في أحكامه وقضائه، ويتبعد عن كل شيء يُقلق باله، ويشوِّش فكره، فلا يقضي أثناء الغضب الشديد، أو الخوف المزعج، أو الجوع المفرط، أو الهمِّ الذي يقلق البال، أو عند مدافعة الأخبثين: «البول، أو الغائط» وعن كل ما يصرف الإنسانَ عن المعرفة الصحيحة، والفهم الدقيق.

ففي الحديث المرويِّ في الصحيحين: «لا يقضيَنَّ حاكمٌ بين اثنين وهو غضبان»[2].

قال ابن دقيق العيد: وقد قاسَ الفقهاء على الغضب، كلَّ ما يحصل به تغيُّر الفكر، كالجوع، والعطش المفرطين، وغلبة النعاس، وسائر ما يتعلق به القلب، تعلقاً يشغله عن استيفاء النظر، وهو قياس فطنة[3].

وإذا حكم القاضي أثناء حالةٍ من الحالات

---

(١) أخرجه أبو داود رقم (٣٥٩٢)، والترمذي رقم (١٣٢٧).

(٢) أخرجه البخاري في الأحكام رقم (٢٥٧١)، ومسلم رقم (١٧١٧) بلفظ: «لا يحكم أحدٌ بين اثنين وهو غضبان».

(٣) نقلاً عن ملتقى الأبحر ٢/ ٧١.

المذكورة، صحَّ حكمه إن وافقَ الحق عند جمهور الفقهاء!.

قال في ملتقى الأبحر: ويجلس للحكم جلوساً ظاهراً، في المسجد أو في المكتب، ويحضر الدعوة العامة لا الخاصة، ويشهد الجنازة، ويعود المريض، ويتخذ مترجماً، وكاتباً عدلاً، ويسوّي بين الخصمين، جلوساً، وإقبالاً، ونَظَراً، ولا يُسَارُّ أحدَهما، ولا يشير إليه، ولا يُضيفُه دون الآخر، ولا يضحك إليه، ولا يمزح معه، ولا يلقِّنه حجَّته، ولا يبيعُ ولا يشتري في مجلسه، ولا يُمازح، فإن عَرَض له هَمٌّ، أو نعاسٌ، أو غضب، أو جوعٌ، أو عَطَشٌ، أو حاجةٌ، كَفَّ عن القضاء، لقوله عليه السلام:

«لا يقضيَنَّ حاكم بين اثنين وهو غضبان»[1] رواه الجماعة.

هذا بعض ما ينبغي أن يتحلَّى به القاضي، من الخصال الحميدة، ليكون مهاباً في أعين الناس، مقبول الحكم بين جميع المتخاصمين، فإن الإنسان إذا شعر بأن الحاكم، لا غرض له إلاَّ تحقيق العدالة والمساواة، وتطبيق شرع الله، أذعن لحكمه وقضائه، ورضي بما

---

(١) ملتقى الأبحر للحلبي ٢/ ٧١.

انتهى إليه حكم القاضي، والله الموفق لما فيه الخير.

رسالة الفاروق عمر رضي الله عنه إلى بعض القضاة

ولعلنا ندرك أهمية القضاء، ومكانة القضاةِ في الإسلام، والمنهج الذي ينبغي أن يسلكه الحاكمُ في حكمه، من تلك الرسالة العظيمة، التي أرسلها الفاروق «عمر» رضي الله عنه إلى «أبي موسى الأشعري» وفيها النموذج الأكمل، والدستور المحكم، الذي ينبغي أن يسير عليه القضاة في جميع العصور والأزمان، فقد جاء في تلك الرسالة ما نصُّه:

● «بسم الله الرحمن الرحيم، من عبد الله عمر بن الخطاب أمير المؤمنين إلى «عبد الله بن قيس» اسم «أبي موسى الأشعري» سلام الله عليك.

أما بعد: فإن القضاء فريضة محكمة، وسنَّةٌ متَّبعة، فافهم إذا أُدلي إليك، فإنه لا ينفع كلام بحقٍّ لا نفاذَ له، آسِ - أي وَاسِ - بين الناس في وجهك وعدلك ومجلسك، حتى لا يطمع شريف في حَيْفِكَ - أي ميلك معه لشرفه - ولا ييأس ضعيفٌ من عدلك.

البيِّنة على من ادَّعى، واليمينُ على من أنكر،

والصلحُ جائز بين المسلمين، إلاَّ صلحاً أحلَّ حراماً، أو حرَّم حلالاً!.

● لا يمنعنَّك قضاءٌ قضيتَ به اليومَ، فراجعتَ فيه عقلك، وهُديت فيه لرشدك، أن ترجع إلى الحقِّ، فإن الحقَّ قديمٌ، ومراجعةُ الحقِّ خيرٌ من التمادي في الباطل.

الفهمَ الفهمَ فيما تردَّد في صدرك، مما ليس في كتاب ولا سُنَّة.

● ثم اعرفِ الأشباهَ والنظائرَ، وقسِ الأمور عند ذلك، واعمدْ إلى أقربها إلى الله، وأشبهها بالحقِّ.. المسلمون عدولٌ بعضُهم على بعض، إلاَّ محدوداً في حدٍّ، أو مجرَّباً عليه شهادة زور، أو متَّهماً في ولاءٍ أو نسب، فإن الله تولّى منكم السرائر، ودرأ ـ أي دفع ـ بالبيِّنات والأيمان الحدودَ!.

● وإيَّاك والقَلَق والضَّجَر، والتأذِّي بالخصوم، والتنكُّر عند الخصومات، فإنَّ الحقَّ في مواطن الحقِّ، يُعْظِمُ اللَّهُ به الأجرَ، ويُحسِنُ به الذُّخر، فمن صحَّتْ نيَّتُه، وأقبل على نفسه، كفاه الله ما بينه وبين الناس، ومن تخلَّق ـ أي أظهر ـ للناس بما يعلم اللَّهُ أنه ليس من نفسه، شانَه الله ـ أي أبغضه الله وأهانه ـ فما ظنُّك بثوابِ

من عند الله عزَّ وجل، في عاجل رزقه، وخزائن رحمته، والسلام»[1].

* * *

هذه وصية أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أحد قُضاته، وهي تفيض صدقاً، وإخلاصاً، وروعةً وبياناً، لسلوك الطريق الأمثل، في فصل الخصومات بين الناس، ليسعد الناس في حياتهم، ويأمنوا على أموالهم وأرواحهم، في ظلِّ شريعة الله الخالدة!!

الخطأ في القضاء هل يوقع في الإثم؟

القاضي مأمور بالاجتهاد، وبذل الجهد لمعرفة الحق، فإذا اجتهد وأخطأ في حكمه، فإنه لا يأثم، لأنه بشرٌ لا يعلم الغيب، وهذا إذا كانت قد توفرت فيه شروط القضاء، من معرفة الأحكام الشرعية، وأهليته للقضاء، فقد روىٰ البخاري ومسلم عن «عَمْروِ بنِ العاص» رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال:

---

(١) انظر كتاب فقه السنة ٣/ ٤٠٧.

«إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإن اجتهد فأخطأ فله أجر»[1].

قال الإمام الخطابي: وإنما يُؤجر المخطئ على اجتهاده في طلب الحقِّ، لأن اجتهاده عبادة لله، ولا يُؤجر على الخطأ، بل يوضع عنه الإثم فقط، وهو معنى قوله: «فله أجر» أي على اجتهاده.

وهذا فيمن كان من المجتهدين، جامعاً لآلة الاجتهاد، عارفاً بالأصول، وبوجوه القياس!!

وأمَّا من لم يكن أهلاً للاجتهاد، فهو متكلِّفٌ للعلم، ولا يُعذر بالخطأ في الحكم، بل يُخاف عليه أعظم الوزر[2].

وينبغي أن يعلم المسلم، أن قضاء القاضي لا يحلُّ حراماً، فإذا كان الخصم مبطلاً، وحكم له القاضي حسب القرائن والدلائل التي سمعها، فإن هذا الحكم، لا يجعل الباطل حقاً، ولا يبيح له أن يأخذ مال أخيه المسلم، وهو ظالم، بل عليه أن يردَّ الحقَّ إلى صاحبه، ويستغفر الله عزَّ وجلَّ من ذنبه لقوله عليه الصلاة

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام رقم (٢٥٩٣)، ومسلم رقم (١٧١٦) في الأقضية.

(٢) حاشية الخطابي على صحيح البخاري.

والسلام: «فمن قضيتُ له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعةً من النار فلْيأخذها أو فلْيتركها»[1].

الشفاعة بين الخصماء

للقاضي أن يطلب من الخصوم، أن يصطلحوا فيما بينهم، فإن الصلح خير، والقاضي ليس بمتسلْطٍ على رقاب الناس، وإنما هو مكلَّفٌ بفضّ النزاع، وإيصال الحقّ إلى أهله، وأفضلُ طريقٍ لِفضّ الخصومة، وإنهاء النزاع، هو الدعوةُ إلى الصلح، الذي يستلُّ من القلوب الضغائن، وقد قال سبحانه: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًاۚ وَالصُّلْحُ خَيْرٌۗ﴾[2].

وللقاضي أن يشفع الشفاعة الحسنة، بأن يطلب من أحدهما أن يتنازل عن بعض حقه، لإزالة أسباب الخلاف، كما فعل رسول الله ﷺ فقد روى البخاري عن «كعب بن مالك» أنه تقاضىٰ من «عبدِ اللّهِ بن أبي حَدْرَدَ الأَسْلَمي» ديناً له عليه، في عهد رسول الله ﷺ في المسجد، فارتفعت أصواتهما، حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيته، فخرج إليهما، حتى كشف

(١) أخرجه البخاري في المظالم ٢/ ٦٩.
(٢) سورة النساء: الآية ١٢٨.

سِجْفَ ـ أي سِتْرَ ـ حُجرته، فنادى يا كعبُ: فقال: لبيك يا رسول الله!! قال: ضع من دَيْنك هذا ـ فأومأ إليه أي الشطر ـ!! قال: لقد فعلتُ يا رسول الله!! قال ﷺ: «قم فاقْضِه»(١).

فالشفاعة في أمور الأموال والدماء مطلوبة، ويؤجر الإنسان عليها، لقوله سبحانه: ﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا ۖ وَمَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا﴾(٢).

هل القضاء بالبينة يبيح المحرَّم؟

اتفق الفقهاء على أن حكم القاضي بالبينة الكاذبة، ينفذ ظاهراً، ولكنه عند الله باطلٌ، لأن قضاء القاضي، لا يحلّل الحرام، ولا يُحرّم الحلال، فإذا ادَّعى إنسان على آخر حقاً، وأقام البينة والشهود على ذلك، وحكَم له القاضي بموجب البينة، فلا يحلُّ للمدَّعي أن يأخذ هذا الحقَّ، ولو حكم له الحاكم إذا كان مبطلاً، وذلك ما وضَّحه ﷺ في بيانه القاطع الساطع، في قصة النفر الذين تخاصموا عنده، فقال لهم ﷺ:

---

(١) أخرجه البخاري ٢/ ٦١، ومسلم رقم (١٥٥٨) في المساقاة.
(٢) سورة النساء: الآية ٨٥

«إنما أنا بشرٌ، وإنكم تختصمون إليَّ، ولعلَّ بعضكم أن يكون أَلْحن ـ أي أوضح وأقوى ـ بحجته من بعض، فأقضي بنحو ممَّا أسمع، فمن قضيتُ له من حقِّ أخيه شيئاً فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعةً من النار»[١].

وهذا الحديث الشريف حجة قاطعة، على أن حكم القاضي لا يجعل الحرام حلالاً، فالشخص المبطل مؤاخذ ومعاقب عند الله، حتى ولو حكم له القاضي، ولهذا قال الفقهاء: إن قضاء القاضي بالبينة الكاذبة، لا يبيح للمدعي أن يأخذ الحق، ولا يغيِّر الواقع، ويبقى الأمر المدَّعىٰ على ملك صاحبه، وقد حكى الإمام الشافعي الإجماع على ذلك، لم يخالف فيه أحد، وقضاء القاضي ينفذ ظاهراً لا باطناً أي لا يحلُّ ديانةً وإن ثبتَ قضاءً!!

هل يحكم القاضي على الشخص الغائب؟

اتفق الفقهاء على أن القاضي، لا بدَّ له من سماعِ الطرفين «المدَّعي والمدَّعىٰ عليه» حتى يتبيَّن له الحقُّ، ويحكم بينهما بالحكم العادل.

وإذا غاب المدَّعى عليه، ولم يترك وكيلاً عنه، أو

---

(١) الحديث أخرجه البخاري ٢/٦٨، ومسلم رقم (١٧١٣) في كتاب الأقضية.

تغيّب عن الجلسات، فيجوز للقاضي أن يحكم عليه «غيابياً» متى ثبتت الدعوىٰ بالبينة والشهود، وهذا مذهب الجمهور «مالك، والشافعي، وأحمد»!.

١ ـ واستدلوا بقصة «هند» امرأة أبي سفيان، أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ وقالت له: إن أبا سفيان رجل شحيح، فهل يجوز لي أن آخذ من ماله بغير إذنه؟ فقال لها ﷺ: «خذي ما يكفيك وولَدَكِ بالمعروف»[١] وقالوا: هذا قضاءٌ على غائب، وقد حكم لها رسول الله ﷺ وزوجُها غائب.

٢ ـ كما استدلوا بحكم عمر رضي الله عنه، في الشخص الذي قضى عليه ببيع ماله وهو غائب، ووزَّعه على الغرماء.

فقد روى مالك في الموطأ أن عمر رضي الله عنه قال للغرماء: «من كان له دَيْنٌ فَلْيأتنا غداً، فإنّا بايعو ماله، وقاسموه بين غرَمائه»[٢] وهذا حكمٌ على الغائب، فقد كان الرجل الذي قضى عليه ببيع ماله غائباً.

٣ ـ وفي ترك المدعَى عليه الحضور، إضاعة

---

(١) طرف من حديث أخرجه البخاري ومسلم، واسم المرأة «هند بنت عُتبة» زوجة أبي سفيان.

(٢) انظر الموطأ للإمام مالك رحمه الله.

لحقوق الناس، إذ يمكنه أن يهرب ويختفي، ولا يحضر المحكمة، فلا بدَّ إذاً من الحكم عليه غيابياً، وبإمكانه أن يستأنف الحكم، إن كان عنده بيِّنة!!

أمّا الفقهاء الذين قالوا: لا يجوز الحكم على غائب، إلا أن يحضر بنفسه، أو يوكل من يقوم مقامه، فحجتهم على ذلك:

أولاً: أنه يمكن أن تكون معه حجة تبطل دعوى المدَّعي، فلا بدَّ من حضوره.

ثانياً: ولأن النبي ﷺ قال لعليٍّ رضي الله عنه:

«يا عليُّ إذا جلس إليك الخصمان، فلا تقضِ بينهما حتى تسمع من الآخر، كما سمعتَ من الأول، فإنَّك إن فعلتَ ذلك، تبيَّن لك القضاء»[1]!!

أي وضح لك وجهُ الحقِّ، فأمره ﷺ ألاَّ يحكم على الخصم، حتى يسمع كلامه ويعرف حجته، وهذا مذهبُ أبي حنيفة، وقول عمر بن عبد العزيز، وابن أبي ليلى.

قال صاحب الهداية: ولا يقضي القاضي على

---

(١) أخرجه أبو داود رقم (٣٥٨٣)، والترمذي رقم (١٣٣١) في كتاب الأحكام.

غائب، إلاَّ أن يحضر من يقوم مقامه، كالوكيل أو الوصيّ، لأن العمل بالشهادة لقطع الخصومة والمنازعة، ولا منازعة بدون الإنكار، ولم يوجد، ولأنه يحتمل الإقرار والإنكار من الخصم، فيشتبه وجه القضاء(١).

هل يُحبس المدّعىٰ عليه إذا ثبت الحقُّ عليه؟

إذا ثبت الحقُّ للمدَّعي، وطلب حبسَ غريمه، لامتناعه عن دفع الحقّ، أجبره القاضي على دفع الحقّ لصاحبه، فإن امتنع عن الأداء حبسه، لتحقُّق ظلمه، والأصلُ في جواز الحبس، قوله ﷺ: «ليُّ الواجد، يُحلُّ عِرْضَه وعُقُوبته»(٢).

قال ابن المبارك: (يُحِلُّ عِرْضه) يعني يُغلَّظ له في القول، (وعقوبته) يعني يُحبس له.

ومعنى الحديث الشريف: أن مماطلة القادر على سداد الدين ظلمٌ، يبيح التكلم عليه وعقوبته وسجنه.

والعقوبة لا تكون بالضرب بالاتفاق، وإنما بالحبس حتى يُبرئ ذمته، بدفع الحقّ إلى صاحبه، فإذا حبسه

---

(١) الهداية شرح البداية في الفقه الحنفي ٣/١٦٩.

(٢) أخرجه البخاري تعليقاً ٥/٤٦ في الاستقراض، وأبو داود رقم (٣٦٢٨) والنسائي ٧/٣١٦، وإسناده حسن.

مدَّةً، يغلب على الظن أنه لو كان له مال لأظهره، يسأل عن حاله، فإذا لم يظهر له مالٌ، خلَّى سبيله، لأن الظاهر إعساره، فيستحقُّ الإمهال بالنصِّ القاطع ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾[1] أي فالواجب انتظاره إلى وقت الغنى واليسار.

ومدةُ الحبس شهرٌ أو شهران، وتُقبل بيِّنة الإعسار بعد الحبس بالإجماع، وأمَّا قبل الحبس فلا تقبل، والفارق بينهما أنه وُجد بعد الحبس قرينةٌ، وهي تَحَمُّلُ شدةِ الحبس ومضايقه، وذلك دليل إعساره[2].

وإن قامت البيِّنةُ على يساره، يبقى محبوساً ولو لعدة سنوات، حتى يؤدي الحقَّ الذي عليه، لأنه ظالمٌ مماطلٌ، ولا يجوز إطلاقه إلاَّ في ثلاث: برضى خصمه، أو إثبات إعساره، أو بإحضاره الدَّيْن للقاضي، في غيبة خصمه المدَّعي[3].

وإن مرض في الحبس، أُخرج بكفيلٍ لئلا يهلك، فإن شُفي عاد إلى الحبس، إن تحقَّق يساره، أو أثبت خصمُه أنه ليس بمعسر.

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٨٠.

(٢) انظر الاختيار لتعليل المختار ٢/ ٩٠.

(٣) ملتقى الأبحر ٢/ ٧٢.

ويُحبس الرجلُ في ترك الإنفاق على زوجته، ولا يحبس والدٌ في دَيْنٍ لولده عليه، لما ورد «أنت ومالُك لأبيك»[1] ولأن في حبسه إساءة بالغة إليه، وهو خلاف أمر الله بالصحبة بالمعروف ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾!!

هل للإنسان أخذُ حقِّه بدون قضاء؟

من كان له حقٌّ عند شخص، وليس له بيِّنة، والشخصُ منكرٌ، فله أن يأخذ حقه دونَ قضاءٍ، إذا قَدَر على ذلك، لا سيَّما إذا كان غريمه مماطلاً وهو موسرٌ، وذلك بأن يلحظ غفلةً منه، فيدخل متجره أو داره، فيأخذ جنس حقه من ماله، لأنه صاحب حقٌّ، ولصاحب الحق سلطان ونفوذٌ، والأفضلُ أن يكون عن طريق القضاء، إن كان من عليه الحقُّ، مقرًا مماطلاً، أو كان منكراً وعليه شهود، فالقاضي هو الذي يتولّى فضّ المنازعة، وإعادة

---

(١) حديث «أنتَ ومالُكَ لأبيك» أخرجه أبو داود في سننه رقم (٣٥٣٠) وابن ماجه رقم (٢٢٩٢) وأحمد في المسند رقم (٦٦٧٨) وللحديث قصةٌ وسببٌ ورودٍ، وهي أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله: إنَّ لي مالاً وولداً، وإن أبي يجتاح مالي!! فقال له ﷺ: «أنت ومالُك لأبيك، إن أولادكم من أطيب كسبكم، فكلوا من كسب أولادكم».

الحقوق إلى أصحابها، ولكنْ لا يمنع ذلك من أن يأخذ حقه بنفسه دون قضاء.

ولا يعارض ذلك قوله ﷺ: «أدّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك»[1].

فإن المراد منه: لا تعامل الخائنَ بالمثل، فتخونه كما خانك!!

قال الخطابي: «ذلك لأن الخائن هو الذي يأخذ ما ليس له، يأخذه ظلماً وعدواناً، وأمَّا من كان مأذوناً له، في أخذ حقه من مال خصمه، واسترداد ظلامته منه، فليس بخائن، وإنما معنى الحديث (ولا تخُنْ من خانك) بأن تقابله بخيانةٍ مثل خيانته، وهذا لم يخنه، لأنه يقبض حقاً لنفسه».

صور مشرقة من عدالة القضاء

في تاريخنا الإسلامي المجيد، صُوَرٌ مشرقة عن نزاهة القضاء وعدالته، مع المسلمين وغيرهم من أهل الأديان، فالقضاء في الإسلام لا يعرف محاباةً، ولا تزلفاً لأمير أو كبير، ولا لشريف لرفعته وشرفه، إنما الناس

---

(١) أخرجه أبو داود ٢/ ٢٦٠ والترمذي رقم (١٢٦٤) وقال: حديث حسن.

جميعاً سواسية، في العدالة أمام القضاء، تنفيذاً لأمر الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ﴾[1]!!

أخرج الإمام أبو نعيم في الحلية هذا الخبر العجيب، قال:

«وَجَدَ عليُّ بنُ أبي طالب رضي الله عنه، درعاً له عند يهودي، كان قد التقطها من الطريق، فقال له عليٌّ: درعي سقطتْ عن جملٍ لي أورق ـ أي أحمر ـ فقال له اليهودي: درعي وهي في يدي!!

ثم قال له اليهودي: بيني وبينك قاضي المسلمين!.

فأتوا «شُرَيحاً» فلما رأىٰ علياً قد أقبل، وسَّع له في المجلس، فقال شُرَيح: ما تشاء يا أمير المؤمنين!؟

قال: درعي سقطتْ عن جَمَل لي أورق، فالتقطها هذا اليهودي!

فقال شريح: ما تقول يا يهوديُّ؟ قال: درعي وفي يدي!!

فقال شريح: صدقتَ يا أميرَ المؤمنين، إنها لدرعُك، ولكنْ لا بدَّ من البيِّنة، فأتني بشاهدَيْنِ يشهدان لك بها!.

---

(١) سورة النساء: الآية ٥٨.

فدعا عليٌّ رضي الله عنه مولاه ـ أي مملوكه ـ قنبر، ودعا الحسن بن علي، فشهدا أنها درعُه.

فقال شريح: أمَّا شهادةُ مولاك فقد أجَزْنَاها ـ أي قبلناها ـ وأمَّا شهادةُ ابنك لك فلا نجيزها!! ـ يريد أنها لا تُقبل بسبب صلة القرابة، لأن شهادة الولد لوالده، أو الوالد لولده غير جائزة، لوجود شبهة التحيُّز ـ.

فقال عليٌّ: أصلح الله أمرك، أما سمعتَ عمر بن الخطاب يقول، قال رسولُ الله ﷺ: «الحسنُ والحسينُ سيِّدا شبابِ أهل الجنة»[1]؟!

قال شريح: اللهم نعم!! قال علي: أفلا تقبل شهادة سيِّد شباب أهل الجنة؟! فأصرَّ القاضي على عدم قبول شهادته.!

فقال عليٌّ لليهودي: اذهب فخذِ الدرعَ!!

فقال اليهودي: عجباً، أميرُ المؤمنين جاء معي إلى قاضي المسلمين، فقضىٰ لي عليه، ورضِيَ بحكمه وقضائه!!

ثم قال اليهودي: صدقتَ واللّهِ يا أمير المؤمنين،

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب المناقب رقم (٣٧٦٨) من رواية أبي سعيد الخدري.

إنها لدرعُك سقطتْ عن جَمَلٍ لك، والتقطتها أنا، أشهدُ أن لا إلهَ إلا الله وأن محمداً رسول الله، فوهَبَها له عليٌّ رضي الله عنه، وأجازه على اعترافه ووصَلَهُ بتسعمائة درهم إكراماً له، وقُتل معه يوم صِفّين»[١].

نباهة القاضي وذكاؤه

وينبغي أن يكون عند القاضي ذكاءٌ ونباهة، يستطيع بها أن يكشف وجه الحقّ، بأساليب متنوعة، وطرق عديدة، فيسأل الشهود متفرقين، كل واحدٍ على حدةٍ، ليرى هل توافقت شهاداتهم أم اختلفت؟ وبخاصة في العقوبات والحدود، لأن الحدود تُدرأ بالشبهات، لقوله ﷺ: «ادرءوا الحدود بالشبهات ما استطعتم، فإن كان له مخرجٌ فخلُّوا سبيله، فإنّ الإمام أنْ يخطئ في العفو، خيرٌ من أن يخطئ من العقوبة»[٢].

وأوَّلُ من فرّق بين الشهود «عليّ» رضي الله عنه، فقد رُوي أنه شهد عنده جماعةٌ بزنى رجل بامرأة!! ففرَّقهم وسألهم، فقال أحدهم: «إنها زنتْ بشاب تحت

---

(١) انظر كتاب الحلية لأبي نعيم فقد ذكر فيه هذه القصة العجيبة.
(٢) أخرجه الترمذي رقم (١٤٢٤).

شجرة تفاح، وقال الآخر: زنت تحت شجرة كمَّثرى، فعرف كذبهم»[1].

وحكي أن امرأتين خرجتا في زمن «داود» عليه السلام، ومع كل واحدةٍ ولدها، فوضعتا ابنيهما وأخذتا تمشيان، فجاء الذئب فذهب بابن إحداهما، فقالت إحداهما: إنما ذهب بابنك، وقالت الأخرى: إنما ذهب بابنك، فتحاكما إلى «داود» فقضى به للكبرى!!

فخرجتا فمرَّتا على «سليمان» بن داود عليهما السلام، فأخبرتاه بالخبر، فقال: «ائتوني بالسكين أشقُّه بينكما نصفين!! فقالت الصغرى: لا تفعل يرحمك الله، هو ابنها، فقضى به للصغرى»[2] وهذا من فقه سليمان حيث عرف بهذه الحيلة أنه للصغرى لوجود الشفقة منها، بينما سكتت الكبرى، ورضيتْ ـ بدون شعورٍ ـ أن يقسمه بينهما نصفين.

احكام الدعاوى والبيِّنات

الدعاوىٰ: جمع دعوىٰ، وهي: الشكوىٰ التي

---

(١) التلخيص الحبير ٢/٤٠٦.

(٢) الحديث أخرجه البخاري ٦/ ٣٢٥ في الأنبياء، ومسلم رقم (٢٣٧٦) في الفضائل.

يرفعها إنسان ضدَّ آخر، أمام القضاء، للحصول على حقه من خصمه.

والبيِّنات: جمع بيِّنة، وهي: الحجة التي يقيمها الإنسانُ، لإثبات صحة دعواه، كالشهود، أو اليمين، أو العقد الموثَّق بالكتابة، الذي يثبت الحق.

ويقال للمشتكي: المدَّعي، وللمشتكىٰ عليه: المدَّعَىٰ عليه.

وعرَّف بعضُ الفقهاء المدَّعي: بأنه الذي لا يُجبر على الخصومة، إذا تركها، لأنه مطالِبٌ.

والمدَّعَىٰ عليه: بأنه الذي يُجبر على الخصومة ـ المقاضاة ـ لأنه مطلوب(١).

والبيِّنةُ: هي التي تُظْهِر صدقَ المدَّعي، وتكشف الحقَّ!!

ما هو الأصل في مشروعية الدعاوى؟

والأصلُ في مشروعية الدَّعَاوى، وإقامة الحجج والبينات، قولُ النبي ﷺ:

---

(١) انظر الاختيار ١٠٩/٢، واللُّباب ٢٦/٤، والدر المختار ٤/ ٤٣٧.

«لو يُعطى الناسُ بدعواهم، لادَّعىٰ رجال أموالَ قوم ودماءهم، لكنْ البيِّنةُ على المدَّعي، واليمينُ على من أنكر»[1].

قال العلماءُ: هذا الحديثُ قاعدة كبيرة، من قواعد أحكام الشرع الحنيف، فلا يُقبلِ قولُ الإنسان بمجرَّد دعواهُ، بل يحتاج إلى بيِّنة، أو إقرارٍ من المدَّعىٰ عليه، والحكمةُ من ذلك، أنه لو أُعطِي الحقَّ بمجرَّد الدعوى، لاستبيحت دماءُ الناسِ وأموالُهم، فلا بدَّ من البينة والشهود، فإن لم يكن له بيِّنة، فله أن يطلب يمين المدَّعىٰ عليه، وبذلك يُعرف الحقُّ، وتُضمن الحقوق والعدالة.

شروط صحة الدعوى

ويشترط لقبول الدعوى وصحتها، شروط أساسية نوجزها في الآتي:

الأول: أن تكون في مجلس القضاء، لأن الدعوى لا تصحُّ في غير هذا المجلس.

الثاني: أن يكون المدَّعي والمدَّعى عليه مكلَّفين،

---

(١) أخرجه البيهقي وأحمد بسند حسن، وأخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٧١١) بلفظ: «ولكنَّ اليمين على المدعى عليه».

فلا تصحُّ دعوى المجنون والصغير غير المميِّز، وهذا ما عبَّر عنه الفقهاء بـ «أهلية التكليف والتمييز».

الثالث: أن يكون الخصم حاضراً أمام المحكمة، أو من ينوب عنه، لأنه لا بدَّ من سماع أقوال المدَّعىٰ عليه، فقد يكون المدَّعى مبطلاً، وقد قال ﷺ لعليٍّ حين أرسله إلى اليمن: «لا تقضِ لأحد الخصمين، حتى تسمع كلام الآخر»[1].

الرابع: أن يكون المدَّعىٰ به شيئاً معلوماً، معروف القدر والصفة.

الخامس: أن تكون الدعوى محتملة الثبوت، فلو ادَّعَى إنسان ولداً معروف النسب من أبيه، فقال: هذا ابني، لا تُقبل دعواه.

السادس: أن لا يكون هناك تناقضٌ في الدعوى، مثل أن يقول: أقرضتُه عشرة آلاف جنيه، ورثتها من أبي، ووالده في قيد الحياة.

قال في كتاب الاختيار: ولا بدَّ أن تكون الدعوى بشيء معلوم القدر والجنس، فإن كان دَيْناً ذكر أنه يطالبه

---

(١) أخرجه أبو داود رقم (٣٥٨٣)، والترمذي رقم (١٣٣١) في الأحكام.

به، وإن كان عيناً، كلِّف المدَّعى عليه إحضارها، فإن لم تكن حاضرة، ذكر قيمتها، وإن كان عقاراً ذكر حدوده الأربعة، وإذا صحَّت الدعوىٰ، سأل القاضي المدَّعى عليه، فإن اعترف، أو أقام المدَّعي بيِّنةً قضى عليه، وإلاَّ يُستحلف، فإذا حلف انقطعت الخصومة، لقوله ﷺ للمدَّعي الكَنَدي: «ألكَ بيِّنةٌ؟ قلت: لا، قال: فلَكَ يمينُه، ليس لك غيرُ ذلك»[1].

مسألة: إذا امتنع المدَّعَىٰ عليه عن اليمين، حكم عليه القاضي بثبوت حقِّ المدَّعي، لأن النكول عن اليمين، علامةٌ على ثبوتِ الحق عليه، لأنه حجةٌ كالإقرار، والأحسنُ أن يعرض عليه اليمين ثلاثاً، كما فعل قاضي القضاة «أبو يوسف» مع وكيل الخليفة، وألزمه بالمال، فالنكول عن اليمين، ضربٌ من ضروب ثبوت الدعوى.

ويثبتُ النكولُ ـ الامتناعُ ـ بقوله: لا أحلفُ، وبالسكوتِ، إلاَّ أن يكون به خَرَسٌ أو طَرَشٌ، وإذا طلب

---

(١) أخرجه البخاري ٤/ ٢٤١ من حديث الأشعث بن قيس قال: فيَّ نزلت: ﴿إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً﴾ الآية، كان بيني وبين رجلٍ خصومة في بئرٍ، فقال النبي ﷺ: «ألَك بينه؟ قلت: لا، قال: فلك يمينه، ليس لك إلاَّ ذلك» وهذه رواية الصحيحين.

المدّعىٰ عليه يمينَ المدَّعي، لا يُجاب على ذلك، لأن اليمين عند الإنكار إنما تجب على المدَّعى عليه، لقوله ﷺ: «البينةُ على المدّعي، واليمينُ علي المدَّعىٰ عليه»[1].

ما هي طُرُق إثباتِ الدعوى؟

وطُرُقُ إثبات الدعوى تكون بإحدى أربعة طرق شرعية، هي:

الأول: الإقرار، أي الاعتراف من المدعَّى عليه بالحقّ.

الثاني: الشهادة، وتسمَّى البيِّنة التي بها يظهر الحقُّ.

الثالث: اليمين، وهي الحلف بالله على صدق دعواه.

الرابع: الكتابة، وذلك بتسجيل العقد والتوقيع عليه.

ولْنتحدَّث عن كلِّ واحدة منها بشيء من التفصيل، فنقول ومن الله نستمدُّ العون.

---

(١) انظر الاختيار ٢/ ١١٤ والحديث أخرجه البخاري وقد تقدم.

القسم الأول
ثبوت الحقّ بطريق الإقرار

الإقرارُ معناه: الاعتراف بالحقّ لصاحبه، وهو أقوى الحجج وأثبتُها، لأنه اعترافٌ على النفس، ولهذا قال الفقهاء: الإقرارُ سيّدُ الأدلة، وأقوى البراهين.

وإنما كان سيّدَ الأدلة، لأنه اعترافٌ صريح من المدَّعى عليه بثبوت دعوى المدَّعي، فمن اعترف بأنه استلف من فلان مائة دينار مثلاً، فهذا أقوى حجة، وأثبتُ برهان على صحة الدعوى.

قال تعالى: ﴿بَلِ ٱلْإِنسَٰنُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ بَصِيرَةٌ ﴿١٤﴾﴾[1] أي شاهد، فهو أعرفُ بحقيقة أمره، وما فعله وما جرى منه.

وقال سبحانه: ﴿كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾[2] ومما يدلُّ على أن الإقرار حجة، ما ثَبَتَ في الصحيح عنه ﷺ أنه قال:

«واغدُ يا أنيسُ على امرأةِ هذا، فإن اعترفتْ فارجُمْها»[3].

---

(١) سورة القيامة: الآية ١٤.

(٢) سورة النساء: الآية ١٣٥.

(٣) هذا طرف من حديث أخرجه البخاري ١٢/ ١٢١، ومسلم رقم (١٦٩٧) في قصة العسيف ـ أي الأجير ـ الذي زنى بامرأة الرجل.

وكان ﷺ يقضي بالإقرار في الدماء، والحدود، والأموال.

والإقرارُ حجة قاصرة، لا تتعدى غير الشخص المقِرّ، فلو أقرَّ أنه استلف من شخص ألف درهم، كما استلف أحمد منه كذلك ألف درهم، فإنَّ إقراره يجري عليه فقط، لا على غيره، فيُلزم هو بدفع ألف درهم، ومثلُه لو أقرَّ بأنه زنى هو وصديقه، فإقراره قاصر عليه، بخلاف البيِّنة ـ أعني شهادة الشهود ـ فإنها تلزم الجميع.

شروط صحة الإقرار

ويشترط لصحة الإقرار، أن يكون المقِرُّ من أهل الأهلية، أي أن يكون عاقلاً، بالغاً، وألاَّ يكون مكرهاً، ولا محجوراً عليه، فلا يصحُّ إقرار المجنون، ولا الصغير، ولا المكْرَه، ولا المحجور عليه، لأن هؤلاء فقدوا أهلية التكليف، قال تعالى: ﴿وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[1] أي غفور لهنَّ، رحيم بهن، بسبب الإكراه، ولقوله ﷺ: «إنَّ الله تجاوَزَ لي عن أمتي الخطأَ، والنسيانَ، وما استكرِهُوا عليه»[2].

---

(١) سورة النور: الآية ٣٣.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه رقم (٢٠٥٣) باب طلاق المكرَه والناسي.

فالإكراه يرفع المسئولية عن الجاني، وكذلك عن المقِرّ، بسبب الإكراه.

حكم الرجوع عن الإقرار

متى صحَّ الإقرارُ، كان ملزِماً للمقِرّ، ولا يصحُّ فيه رجوعُه عنه، إذا كان متعلقاً بحقٍّ من حقوق الناس، كالدَّيْن، والوصية، والإرث.

أما إذا كان الحقُّ متعلقاً بحقٍّ من حقوق الله تعالى، كالإقرار بالزنى، وشرب الخمر، فيصحُّ الرجوع عن الإقرار، لوجود الشبهة.

والحدودُ تُدْرَأُ بالشبهات، لقوله ﷺ: «ادرءوا الحدود بالشبهات ما استطعتم، فإن الإمام لأن يُخطِئَ في العفوِ، خيرٌ من أن يُخطئَ في العقوبة»[1].

ولقصة الرجل حينما زنى، وأقرَّ عند النبي ﷺ أربع مرَّات، وأمر عليه السلام برجمه، فكان ﷺ يريد منه أن يرجع عن إقراره، ولهذا قال له: أنتَ مجنون؟

روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه

---

(١) أخرجه الترمذي رقم (١٤٢٤) في كتاب الحدود، روي مرفوعاً وموقوفاً، والموقوفُ أصحُّ كما قال الترمذي.

قال: أتى رجلٌ رسولَ الله ﷺ وهو في المسجد، فناداه فقال يا رسول الله: إني زنيتُ، فأعرض عنه حتى ردَّدَ عليه أربع مراتٍ، فلما شهد على نفسه أربع شهادات، دعاه النبي ﷺ فقال: أبِكَ جنون؟ - يريد منه أن يرجع عن إقراره - قال: لا، قال: فهل أحصنت؟ - أي هل تزوجت؟ - قال: نعم، فقال النبي ﷺ: اذهبوا به فارجموه!!

قال جابر: «فكنتُ فيمن رَجَمه، فرجمناه بالمصلَّى، فلما أَذْلَقته - أي اشتدت عليه - الحجارةُ هَرَب، فأدركناه بالحَرَّةِ فرجمناه»[1].

وفي روايةٍ في الصحيح: أن النبي ﷺ قال لماعز حين أقرَّ عنده بالزنى: لعلَّك قبَّلْتَ، أو غمزتَ، أو نظرت!! قال: لا يا رسول الله، بل زنيتُ!! فعند ذلك أمر برجمه»[2].

وكأن الرسول ﷺ يلقِّنه العودة عن إقراره، بقوله: لعلَّك قَبَّلْتَ أو غمزتَ، أو نظرت، وفي هذا توجيه نبويٌّ كريم للرجوع عن الاعتراف، ستراً عليه، ودرءاً للحدِّ عنه.

وروي عن عمر بن الخطاب أنه خطب في الناس

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحدود ٤/١٧٧.

(٢) انظر صحيح البخاري ٤/١٧٨.

فقال: «والرجم في كتاب الله حقٌّ على من زنى، إذا أُحْصِنَ من الرجال والنساء، إذا قامت البيِّنةُ، أو كان الحَبَلُ، أو الاعتراف»[1].

فهذا كلُّه يدلُّ على أن الإقرار حجةٌ بيِّنة، يُؤخذ بها الإنسانُ، فتقام عليه الحدودُ، وتلزمه الحقوق، لأن الإقرار سيِّدُ الأدلة.

حكم الإقرار في مرض الموت

إذا أقرَّ الإنسانُ لأحد الورثة بدَيْن، فإن كان هذا الإقرارُ في حال صحته، فإنه جائز يُؤخذ به، وإن كان في مرض موته ـ أي المرض الذي تُوفي فيه ـ فلا يصحُّ هذا الإقرار، وذلك لوجود شبهة، وهي احتمالُ كون المريض، قَصَد بهذا الإقرار حرمانَ بعض الورثة من إرثهم، فلذلك لا يُعتدُّ بهذا الإقرار، إلا إذا صدَّقه بقيَّةُ الورثة.

قال الإمام أحمد: لا يجوز إقرارُ المريضِ لوارثه مطلقاً، وحجته أنه لا يُؤمن بعد المنع من الوصية للوارث، أن يجعلها إقراراً[2]. أي يتوصل بالإقرار إلى مطلوبه، وهو نفعُ بعض الورثة.

---

(١) صحيح البخاري ٤/ ١٨٠ كتاب الحدود.
(٢) انظر المغني لابن قدامة في المذهب الحنبلي.

وقال في كتاب الهداية: ولو أقرَّ المريضُ لوارثه لا يصحُّ، إلا أن يصدِّقه فيه بقيَّةُ الورثة، لأنه قد تعلَّق بماله حقُّ الورثة في مرضه، ولهذا يُمنع من التبرع على الوارث أصلاً، وإن أقرَّ لأجنبيٍّ جاز، لعدم وجود الشبهة(١).

مسألة: إذا طلَّق زوجته في مرضه ثلاثاً، ثم أقرَّ لها بديْنٍ ومات، فلها الأقلُّ من الدَّيْنِ وميراثها منه، لأنهما متَّهمان فيه لقيام العدَّة، والإقرار بابه مسدودٌ للوارث، فلعلَّه أقدم على الطلاق ليصحَّ إقراره لها زيادة على ميراثها(٢).

القسم الثاني
الشهادة

ذكرنا فيما تقدم أنَّ طرق إثبات الدعوى: «الإقرارُ، والشهادة، واليمينُ، والكتابة» فهذه الأربعة بها يثبت الحقُّ، وتصحُّ الدعوى، ونتحدث الآن عن الشهادة، التي هي أحد دعائم ثبوت الحقِّ.

الشهادة: هي أن يشهد رجلٌ بحقٍّ على آخر، بلفظ: أشهدُ، أو شهدتُ، وأن تكون عن معرفةٍ ويقين،

---

(١) كتاب الهداية في الفقه الحنفي ٣/ ٢١٠.

(٢) الهداية ٣/ ٢١١.

كما في الحديث (على مثل ضوء الشمس فاشهدْ، أو فدَع)[1].

وحكمها: أنها فرضٌ على من تحمَّلها، إذا دعي إليها، إذا خاف من ضياع الحق، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾[2] وقال سبحانه: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ﴾[3].

وفي الحديث الصحيح: «ألاَ أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يُسألها، أو يُخبِرَ بشهادته قبل أن يُسْألها»[4]!!

وفي الحديث الشريف: دعوةٌ إلى المسارعة إلى أداء الشهادة، وبيان أن أفضل الشهداء وخيرَهم، من يأتي لأداء الشهادة، وإن لم يُطلب منه ذلك، أداءً للواجب في إظهار الحق، خشية الضياع، وهذا من نصرة المسلم لأخيه المسلم، والحفاظِ على حقوق الناس من الضياع.

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك، والحديث ذهبَ مذهب الأمثال، وهو من روائع الكلام النبوي.
(٢) سورة البقرة: الآية ٢٨٣.
(٣) سورة الطلاق: الآية ٢.
(٤) أخرجه مسلم في الأقضية رقم (١٧١٩)، ومالك في الموطأ ٢/ ٧٢٠ باب خير الشهود.

قال الإمام النووي: الحديث محمول على مَنْ عنده شهادة لإنسان بحق، ولا يعلم الإنسان أن ذلك شاهده، فينبغي أن يسارع لأدائها، وإن لم يُطلب منه ذلك!!

ولا بدَّ في الشهادة من تحقُّق العلم واليقين، والعلمُ يحصلُ بالرؤية، كمن رأىٰ بعينه شخصاً يقتل آخر، أو بالسماع كمن سمع عقداً جرى بين البائع والمشتري، أو سمع من يقذف شخصاً بالفاحشة، أو بالاستفاضة وهي الشهرة، مثل استفاضة أن فلاناً ابنُ فلان.

قال في الاختيار: ويجوز أن يشهد بكل ما سمعه، أو أبصره من الحقوق والعقود، لأنه عَلِمه وتيقَّنه، ويقول: أشهدُ بكذا، ولا يقول: أشهدني لأنه كذبٌ، وتجوز شهادةُ المختبئ، وهو أن يقرَّ الرجل بحقٍّ، والشهودُ مختبئون في بيتٍ يسمعون إقراره، فإنه يحلُّ لهم الشهادةُ إذا كانوا يعرفون وجهه ويرونه.

ولا يجوز لأحدٍ أن يشهد بما لم يشاهده ويعاينه، إلاَّ النسبَ، والموتَ، والنكاح، وولاية القاضي، وأصلَ الوقف، لأن هذه الأشياء تكون بحضور جماعة مخصوصين، فأُقيمت الشهرةُ والاستفاضةُ مقام العَيَان والمشاهدة، ألاَ ترى أنَّا نشهد أن عائشة زوج النبي ﷺ، وأن فاطمة ابنته، ونشهد بخلافة أبي بكر وعمر، والخلفاءِ

الراشدين بالاستفاضة، والشهرةُ إنما تكون بالتواتر أو بإخبار من يثق الناس به، كما إذا أخبرنا أحدٌ أن فلاناً مات، فتجوز الشهادة بموته إذا تواتر الخبر، أو نقله لنا الموثوقون[1].

مسألة: إذا كثر الشهودُ، ولم يُخْش على الحقّ أن يضيع، كانت الشهادةُ في هذه الحالةِ مندوبةً، لا يأثم الإنسانُ بتركها، لوجود شهداء آخرين.

ومتى تعيَّنتْ فإنه يحرم تركُها، كما يحرم أخذُ الأجرة عليها، إلا إذا احتاج إلى مركب يركبه، فله أخذُ الأجرة عليه، لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾.

ما هي شروط قبول الشهادة؟

يشترط في قبول شهادة الشهود، الشروط الآتية، نوجزها فيما يلي:

الأول: الإسلامُ، فلا تُقبل شهادةُ الكافر على المسلم، لقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَـٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[2] ذلك لأن الكافر متهمٌ في حقّ

---

(١) الاختيار لتعليل المختار للموصلي ٢/ ١٤٣.

(٢) سورة النساء: الآية ١٤١.

المسلم، فقد يكذب عليه، ويرميه بما هو منه بريء، ليوقعه في المهالك، أمَّا شهادةُ الكافر على الكافر فمقبولة.

الثاني: أهليةُ التكليف، بأن يكون الشاهدُ عاقلاً، بالغاً، حراً، فلا تُقبل شهادةُ المجنون، والصغير، والعبد الرقيق على الحرِّ، لأن الشهادة من باب الولاية، ولا ولاية للعبد على نفسه، فكيف على غيره؟

الثالث: العدالةُ، بأن يكون الشاهدُ مشهوراً بالصدق، والاستقامة، والصلاح في الدين، والاتصاف بالمروءة، فالفاسق لا تُقبل شهادتُه، لأن من انتهك محارم الله، لا يتورَّع أن يكذب على عباد الله، وقد قال تبارك وتعالى في الشهود: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ﴾[1] وقد حَكَمَ تعالى على من قذف مسلماً، ورماه بالزنى، ولم يأت بأربعة شهود، حكَمَ عليه بالفسق، وعدم قبول شهادته، فقال سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾﴾[2].

الرابع: البصرُ، بأن يكون الشاهد بصيراً، فلا تُقبل

---

(١) سورة الطلاق: الآية ٢.
(٢) سورة النور: الآية ٤.

شهادةُ الأعمى، لأنه لا يرى الضاربَ من المضروب، ولا الآخذَ من المعطي، فكيف يشهد أن فلاناً اعتدى على فلان، بضربه بالخنجر، أو بالسكِّين، أو بالعصا، وهو لم ير المعتدي، ولم يبصره، كما لم يبصر أن فلاناً زنى بفلانة؟!

وأجاز بعضُ الفقهاء شهادة الأعمى، إذا تيقَّن الصوت في البيع والشراء.

الخامس: النطقُ، فلا تُقبل شهادةُ الأخرس عند الجمهور، لأنه لا يستطيع أن يُفصِحَ عمَّا في نفسه، والإشارةُ لا تُغْني عن العبارة، ولا بدَّ في الشهادة من قوله: أشهدُ على كذا، والأخرس لا يقدر على ذلك.

السادس: نفيُ التهمة، فلا تُقبل شهادةُ المتَّهم بسبب العداوة والبغضاء، أو بسبب القرابة، كالبنوَّة، والزوجية، والوالدية!.

فلا تُقبل شهادةُ العدوِّ على عدوه، إذا كانت العداوةُ بينهما دنيوية، بسبب الحزبيَّة أو المال، لوجود التهمة، فإن العدوَّ يريد إغاظة عدوِّه، فيشهد عليه بالزور والبهتان، وقد قال عمر رضي الله عنه: «لا تقبلُ شهادة خَصمٍ، ولا ظَنّين»[1] أي عدوٍّ، ولا متَّهم.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ عن عمر موقوفاً ٧١٩/٢.

أمّا إذا كانت العداوة دينية، فإنها لا توجب التهمة، لأن دين الإنسان ينهاه عن شهادة الزور، وعن الكذب والبهتان!!

وكذلك لا تُقبل الشهادة بسبب القرابة، فلا تقبل شهادةُ الوالدِ لولده، ولا الأم لابنها، ولا الولد لأبيه، ولا الزوج لزوجته، ومثلُه الخادم الذي ينفق عليه صاحب البيت، فإن الشهادة في هذه الحال لا تُقبل، لوجود التهمة، وفي الحديث الشريف:

«ولا تجوز شهادةُ خائنٍ ولا خائنة، ولا ذي غِمْرٍ - أي حقدٍ - على أخيه، ولا تجوز شهادةُ القانع لأهل البيت»[1] القانع: الخادم الذي ينفق عليه أهل البيت.

أما شهادة سائر الأقارب من غير الزوجين، ومن غير الأصل والفرع، فتقبل شهادتهم، مثل شهادة الأخ، والعم، وابن العم، وابن الأخ فتجوز، وبهذا أخذ الجمهور.

حكم شهادة مجهول الحال

روي أن رجلًا شهد عند عمر رضي الله عنه، فقال له عمر:

---

(١) أخرجه أبو داود في الأقضية رقم (٣٦٠٠) وابن ماجه في الأحكام رقم (٢٣٦٦)، وأخرجه أحمد في المسند.

«لستُ أعرفك، ولا يضرُّك أن لا أعرفَك، ائتني بمن يعرفك!!

فقال رجل من القوم: أنا أعرفه يا أمير المؤمنين.

فقال: بأيِّ شيء تعرفه؟ قال: بالعدالة والفضل.

فقال له عمر: هل هو جارك الأدنى، الذي تعرف ليله ونهاره، ومدخله ومخرجه؟!

قال: لا، قال: فعاملتَه بالدينار والدرهم، اللذين يُستدلُّ بهما على الورع؟

قال: لا!! قال: فرافقَك في السفر، الذي يُستدلُّ به على مكارم الأخلاق؟

قال: لا، فقال عمر للرجل: إذاً لستَ تعرفه!!

ثم قال للرجل: اذهب فأتني بمن يعرفك»[1].

ما هو نصاب الشهادة في الحقوق المالية؟

لا بدَّ أن يكتمل نصابُ الشهادة، حتى يؤخذ بها عند فصل القضاء، فلا تكفي شهادة رجلٍ واحدٍ، في الحقوق المالية، بل لا بدَّ من شهادة اثنين من الرجال،

---

(١) رواه البغوي بإسنادٍ حسن.

أو رجلٍ واحدٍ وامرأتين، لقوله سبحانه: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾[1].

وإنما أوجب تبارك وتعالى، مع شهادة الرجل الواحد، شهادة امرأتين، ولم يكتفِ بشهادة امرأةٍ واحدة مع الرجل، حفاظاً على الحقوق المالية، ورعاية لاستكمال الشهادة، على أتمّ الوجوه، فإن أمور التجارة والمعاملات المالية، إنما يقوم بها الرجال، وهي من خصائص الرجال في الغالب، والمرأة طالما هي بعيدة عن معاملات الرجال، فقد تنسى ما حدث وما جرى من تعامل، لأن هذه المعاملات ليست من طبيعتها، ولذلك أمر تعالى أن تكون معها امرأة أخرى في الشهادة، لتذكُرها إذا نسيتْ، أو طال عليها الزمن، فلم تتذكر عقد البيع، ولا مقدار الدَّيْن الذي كان بين المتعاقدين، وهذا ما نبَّهت عليه الآية الكريمة، في قوله سبحانه: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾[2]!!

والمعنى: خشية أن تنسى إحداهما جزءاً من

(١) سورة البقرة: الآية ٢٨٢.
(٢) سورة البقرة: الآية ٢٨٢.

الشهادة، فتذكِّرها الثانية، إذا غفلت أو نسيتْ، بعض ما حدث من أقوال أو تعامل، فالغرضُ إذاً هو صونُ الأموال، وحفظُها عن الضياع، إذ المال عصبُ الحياة، وليس كما يزعم بعض السفهاء أن الإسلام انتقص قدر المرأة، حينما جعل شهادتها نصف شهادة الرجل!!

ما هو عدد الشهود في فاحشة الزنى؟

أمّا نصاب الشهادة في حدِّ الزنى، فهو أربعة من الرجال، العدول الموثوقين في دينهم وأمانتهم، وإنما زاد العدد في نصاب الشهود، ستراً من الله عزَّ وجلَّ على العباد، وتضييقاً على انتشار هذه الفاحشة، إذ لا يمكن إثبات هذه الجريمة، بحضور أربعة رجال، يرون رأي العين هذا العمل القبيح، إلا إذا كان الإنسان يقترف هذه الفاحشة ـ والعياذ بالله ـ على قارعة الطريق، ثم إن عقوبة الزنى شديدة وقاسية، وهي الجلدُ أو الرجم، فلذلك لم تُقبل فيها شهادة النساء، كلُّ ذلك صيانةً للأنساب والأعراض، وتضييقاً على انتشار هذه الرذيلة، وستراً على العباد، قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ﴾[1] أي من الرجال العدول.

---

(١) سورة النساء: الآية ١٥.

وقال سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾[1] وقال سبحانه: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾[2].

ومن هنا ندرك رحمة الله بالعباد، وستره عليهم، حيث أوجب ـ في شهادة الزنى ـ أربعةً من الرجال، ولم يقبل شهادة النساء في إثبات الحدُ مطلقاً، رعايةً للأرواح أن تُزهق، في سبيل الشهوة الجامحة، وحصراً لتلك الجرائم في أضيق مسالكها، ودروبها، ولهذا شرط تعالى العدد، فما أسمى حكمة الله جلَّ وعلا!!

أمّا الشهادة في الأموال المالية، فتشمل جميع العقود، من بيعٍ وشراءٍ، وقروضٍ، وإجارةٍ، ورهنٍ، وإقرار، وغصب.

وذهب الجمهور إلى أن شهادة النساء مع الرجال، جائزة في الأموال، والنكاح، والرجعة والطلاق وكل شيء، إلاّ في «الحدود، والدّماء»، فلا تقبل فيها شهادة النساء، لغلبة العاطفة عليهنَّ، ولأن الحدود تدرأ بالشبهات.

قال الزهري: مضت السُنَّةُ من لَدُنْ رسول الله ﷺ،

---

(١) سورة النور: الآية ٤.

(٢) سورة النور: الآية ١٣.

والخليفتين من بعدهِ، أن لا شهادة للنساء، في الحدود والقصاص[1].

وهكذا اتفق الفقهاء، على أن شهادة النساء لا تُقبل في الحدود والدماء، لغلبة العاطفة عليهن، واختلال ضبط الأحداث، وقصور الولاية، فإنَّ أمر الحدود خطير، حيث فيها الجلدُ، والرَّجمُ، وقطع اليد في السرقة، فيُحتاط في أمر الحدود والدماء؛ بخلاف أمور المال!!

فصل

تُقبل شهادة الرجل الواحد العدل، في العبادات كالصلاة، والصيام، والأذان، ورؤية الهلال، لما رُوي عن ابن عمر رضي الله عنه قال: «أخبرتُ النبيَّ ﷺ أني رأيتُ الهلالَ، فصامَ وأمر الناسَ بصيامه» أي صيام رمضان.

وقد أجاز الفقهاء شهادة الرجل الواحد، في بعض حالات استثنائية، كشهادة الخبير في المتلفات، والطبيب في المرض الذي يحلُّ معه الإفطار، والشهادة على الولادة، وشهادة الواحد في تزكية الشهود، وفي الإخبار عن عزل الموكِّل للوكيل، وفي الإخبار عن عيب المبيع،

---

(١) الهداية ٣/١٢٩، والأثر رواه ابن أبي شيبة عن الزهري.

فلا يشترط في مثل هذه الأمور وجود شاهدين.

وتُقبل شهادة النساء وحدهنَّ، فيما لا يطَّلع عليه الرجال، كالولادة، والبكارة، وعيوب النساء، وفي استهلال الصبيّ - أي سماع صوته عند الولادة - لأنَّ بذلك تثبت حياتُه، فيرث ويُصلَّى عليه.

وتُقبل في ذلك شهادةُ امرأةٍ واحدة، لأن النبي ﷺ: «أجاز شهادة القابلة»[(١)].

وروى عبد الرزَّاق في مصنَّفه عن الزهري أنه قال: «مضت السُنَّة أن تجوز شهادةُ النساء، فيما لا يطَّلع عليه غيرُهنَّ، من ولادات النِّساءِ وعُيوبهنَّ»[(٢)].

من هم الذين لا تُقبل شهادتهم؟

لا تُقبل شهادة الفُسَّاق، ولا أهل الأهواء، لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنكُمْ﴾ والفاسقُ، والمرتكبُ للفواحش والمعاصي، غيرُ عَدْلٍ، فلا تُقبل شهادتهم، كما لا تُقبل شهادة المخَنَّث، الذي يفعل القبيحَ ويتشبه بالنساء، في لباسه وشكله وأفعاله.

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه عن حُذيفة بن اليمان، مجمع الزوائد ٤/ ٢٠١.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده، نصب الراية ٤/ ٨٠.

قال في كتاب الاختيار: ولا تُقبل شهادة مخنَّث، ولا نائحةٍ، ولا من تغنيّ للناس الغناء الماجن، لأن ذلك فسقٌ، لأنه ﷺ: «نهى عن صوتيْنِ أحمقين: النائحةِ، والمغنّية»[(١)].

ولا تُقبل شهادة المدمن على الشُرب واللهو، ولا من يفعل كبيرة توجب الحدَّ، ولا من يأكل الربا، ولا من يلعب القمار، ولا من يدخل الحمَّام بغير إزار[(٢)].

والخلاصة: فإن كل فاسقٍ، خارج عن طاعة الله، لا تُقبل شهادتُه، لأن الصلاح والعدالة، شرطٌ من شروط صحَّةِ الشهادة، ومَنْ كان مستورَ الحال، تُقبل شهادتُه، ولا بدَّ في الشهود من التزكية، وتكفي تزكية المسلم الواحد، ويقول المزكِّي: هو عدلٌ مقبول الشهادة.

وينبغي للقاضي أن يختار لتزكيةِ الشهودِ، أوثقَ الناس صلاحاً، وأورعَهم ديانةً، وأعظمَهُمْ أمانةً، وأكثرَهم تمييزاً ومعرفةً بالناس، وينبغي للمزكِّي أن يسأل عن

---

(١) أخرجه الترمذي رقم (١٠٠٥) وقال: حسن صحيح، ولفظُه: «نهيتُ عن صوتيْن أحمقين فاجرَيْنِ: صوتٍ عند مصيبةٍ، ورنَّةِ شيطان» يعني الغناء الذي هو مزمار الشيطان.

(٢) انظر الاختيار ٢/ ١٤٢، والهداية ٣/ ١٣١، وملتقى الأبحر ٢/ ٨٥.

أحوال الشهود، ويتعرَّفها من جيرانهم، وأهلِ سوقهم، فإن ظهرت عدالتُهم عنده، كتبَ رسالةً للقاضي: هو عندي عدلٌ جائزُ الشهادة، وإلاَّ كتب: هو غير عدل، وبذلك يكون قد تمَّ تعديل الشهود على أكمل الوجوه.

عقوبة شاهد الزور

وإذا ظهر للقاضي أن الشاهد كان كاذباً، وأنه شهدَ شهادةَ الزور، حبسه وأوجعه ضرباً، وشهَّر به لأنه أضرَّ بالناس، والتشهيرُ أن يبعثه القاضي مع أحدٍ إلى محلته أو سوقه، أجمعَ ما يكونُ الناسُ، ويقول لهم: القاضي يقرئكم السلام، ويقول: إنَّا وجدنا هذا شاهدَ زورٍ، فاحذروه وحذِّروه الناس!!

فَعَلَ ذلك عمر رضي الله عنه، وشريحٌ القاضي، فقد رُوي أن عمر ضرب شاهدَ الزور أربعينَ سوطاً، وسخَّم وجهه ـ أي سوَّده ـ وشهَّر به[1].

وشهادةُ الزور من أعظم الجرائم، لأن فيها تضييع حقوق الناس، ونصرةَ الباطل، ومناصرة الظالم، وتضليل القضاء، وقد حذَّر تبارك وتعالى منها أشدَّ التحذير، فقال

(١) راجع الهداية، والاختيار ٢/ ١٤٥.

في كتابه العزيز: ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾[1] وقال سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا۟ بِٱللَّغْوِ مَرُّوا۟ كِرَامًا ﴿٧٢﴾﴾[2].

وعدَّها رسولُ الله ﷺ من أمهات الكبائر والآثام، فقال فيما رواه عنه البخاري ومسلم: «ألاَ أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قلنا: بلى يا رسول الله!!

قال: الإشراكُ بالله، وعقوقُ الوالدَيْنِ!!

وكان ﷺ متكئاً فجلس، فقال: أَلاَ وشهادةُ الزور، ـ أو قال قولُ الزور ـ فما زال يكرِّرها حتى قلنا ليته سَكَتَ»[3] أي خشيةً عليه ﷺ من شدَّة التأثر والغضب.

القسم الثالث
الكتابةُ

ومن طرق إثباتِ الحقِّ «الكتابةُ» فإن الله تبارك وتعالى أمر بالكتابة، في أمر الديون والمعاملات، فقال سبحانه: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ..﴾[4].

---

(١) سورة الحج: الآية ٣٠.
(٢) سورة الفرقان: الآية ٧٢.
(٣) أخرجه البخاري رقم (٢٦٥٤)، ومسلم رقم (٨٧).
(٤) سورة البقرة: الآية ٢٨٢:

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَسْئَمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ ..﴾(١).

ولولا أن الكتابة توجب الحقَّ، وتَثْبتُ بها البيِّنة، لَمَا أمر تعالى بكتابة العقود، فالكتابةُ أعظم برهان على ثبوت الحقِّ، ولهذا يعتمد عليها القاضي، لأنها مثل الإقرار، في ثبوت الحقِّ لصاحبه.

ولمَّا اعتاد الناسُ على التعامل بالوثائق، وبالبيِّنة الخطية، اعتمدها القضاة، إذا كانت سالمةً من شبهة التزوير، وعُرف خطُّ الرجلِ على وجه اليقين، واعتبروا الإقرار بالكتابة كالإقرار باللسان، فكلُّ ما يدلُّ على صحة الدعوى، من وثائق خطية، أو أوراق رسمية، أو كتابة صكٍّ شرعي، عند كاتب بالعدل، يُؤخذ به ويُعمل بموجبه لدى القضاء، لأنه طريقٌ من طُرق إثبات الحقِّ.

القسم الرابع
اليمينُ

إذا عجز المدَّعي عن إثبات البيِّنة بالشهود، ولم يوجد لديه من الوثائق، ما يثبت الحقَّ، وأنكر المدَّعى عليه

(١) سورة البقرة: الآية ٢٨٢.

الحقَّ، فليس له إلاَّ يمين المدَّعى عليه، لقوله عليه الصلاة والسلام: «البيِّنةُ على المدَّعي، واليمينُ على المدَّعى عليه»[1] وفي رواية أخرى: «واليمينُ على من أنكر».

وللحديث الذي رواه البخاري ومسلم عن الأشعث بن قيس رضي الله عنه قال: «كان بيني وبين رجلٍ خصومةٌ في بئر، فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ، فقال عليه السلام: شاهداك أو يمينهُ!! فقلت: إنه يحلف ولا يبالي، فقال ﷺ: من حلف على يمينٍ يقتطع بها مالَ امرئٍ مسلم، لقيَ اللَّهَ وهو عليه غضبان»[2].

وروى مسلم من حديث وائلِ بن جُحْر قال: «جاء رجلٌ من حَضْرموتَ ورجلٌ من كِنْدةَ إلى النبي ﷺ، فقال الحضرميُّ يا رسول الله: إنَّ هذا قد غلبني على أرضٍ لي كانت لأبي!!

فقال الكِنْديُّ: هي أرضي في يدي أزرعها، ليس له فيها حقٌّ، فقال رسول الله ﷺ للحضرمي: أَلَكَ بيِّنة؟ قال: لا، قال: فَلَك يمينُه!!

قال يا رسول الله: إن الرجل فاجرٌ لا يُبالي على ما حَلَف عليه، وليس يتورَّعُ عن شيء!! فقال ﷺ: ليس لكَ منه إلاَّ ذلك»[3].

---

(١) أخرجه البخاري ٢/ ٦١، ومسلم رقم (٢٢٠).
(٢)(٣) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٢٢٣).

وفيه نزلت: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾[1].

تنبيه هام

اليمينُ خاصٌ في دعاوى الأموال والمعاملات التجارية، ولا تجوز في دعاوى العقوبات والحدود، فلا يُحلَّف السارق إذا أنكر، ولا القاذف إذا جحد القذف، وإنما اليمين في الأموال، واليمينُ لا تصحُّ إلاَّ بالله، أو باسم من أسمائه تبارك وتعالى، ومتى حلف المدَّعىٰ عليه اليمينَ، رُدَّتْ دعوى المدَّعي، وسقط حقُّه، لأن هذا غاية ما تُعرف به الأحكام، والحساب عسير يوم الحشر الأكبر ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَـٰفِلًا عَمَّا يَعْمَلُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ۚ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ ٱلْأَبْصَـٰرُ﴾[2].

النكول عن اليمين

وإذا امتنع المدَّعى عليه عن اليمين ولم يحلفها، اعتُبر نكولُه وامتناعُه مثلُ إقراره بالدعوىٰ، فيثبت عليه الحقُّ، ويُلزم به، لأنه لو كان صادقاً في إنكاره، لما امتنع عن الحلف.

---

(١) سورة آل عمران: الآية ٧٧.
(٢) سورة إبراهيم: الآية ٤٢.

وفي هذه الحالة لا تُردُّ اليمين على المدَّعي، فلا يُحلَّف على صدق الدعوى التي يدَّعيها، لأن اليمين تكون على النفي دائماً، لا على الإثبات، لقول النبي ﷺ: «البيِّنةُ على المدَّعي، واليمينُ على من أنكر»[1].

وذهب بعضُ الفقهاء إلى أن الامتناع عن اليمين، لا يكفي وحده للحكم على المدَّعَى عليه، لأن النكول حجة ضعيفة، يجب تقويتها بيمين المدَّعي، على أنه صادق في دعواه، فإذا حلف حُكم له بالدعوىٰ، واستدلوا بما روي عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد»[2].

ولكن قد يقال: إن هذا كان في قضية خاصة، فلا تعارض الحكم العام ولا تبطله!!

هل اليمين على نية الحالف أو المستحلف؟

إذا كُلِّف أحد المتخاصمين باليمين، كانت اليمينُ على نية المستحلِف، لا على نيَّةِ الحالف، لأن الحالف قد ينوي في حلفه شيئاً آخر، فإذا كانت الدعوى هي

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه، ورواه البخاري بلفظ: «واليمينُ على المدَّعَى عليه».

(٢) الحديث أخرجه مسلم رقم (١٧١٢) باب القضاء باليمين والشاهد.

المطالبةُ بقيمة الدار، التي اشتراها منه بمائة ألف مثلاً، وبقي له عنده منها خمسون ألف، والمدّعى عليه ينكر ذلك، ويزعم أنه سدَّد كامل القيمة، وكلَّفه القاضي بأن يحلف على أنه ليس للمدَّعي عنده خمسون ألف، فلا يصحُّ أن ينوي عند الحلف، أنه لم يستقرض منه خمسين ألف، لأن اليمين إنما تكون على نية القاضي، ونيَّة المستحلِف - صاحب الحق - لقول النبي ﷺ: «يمينُك على ما يصدِّقك عليه صاحبُك»[1].

وجاء في حديث آخر رواه مسلم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «اليمينُ على نيَّة المستحلِف»[2] بكسر اللام أي طالب اليمين من خصمه.

قال الإمام النووي: هذا الحديث محمول على الحلف باستحلاف القاضي، فإذا ادَّعى رجلٌ على رجلٍ حقاً، فحلَّفه القاضي، فحلَف وورَّىٰ - أي قصد في يمينه - نيَّةً غير نية القاضي، انعقدت يمينُه على ما نواه القاضي، ولا تنفعه التورية[3]، وهذا مجمعٌ عليه.

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٦٥٣).

(٢) أخرجه مسلم أيضاً رقم (١٦٥٣) باب يمين الحالف على نية المستحلف.

(٣) التورية أن يتكلم بكلام ظاهره يوهم الصدق، وهو يريد معنى آخر، كقول إبراهيم عليه السلام عن زوجته هي أختي، يريد أخته في الإسلام، وكقول أبي بكر الصدِّيق لمَّا هاجر مع -

فإذا ورّى الحالف بأن أضمر تأويلاً يختلف عن اللفظ الظاهر، كان ذلك غير جائز، وكانت يمينه على نية المستحلِف، وأصبحت يميناً فاجرة، يستحقُّ عليها اللعنة، وغضب الجبَّار، فقد قال ﷺ: «من حلف على يمينٍ، يقتطعُ بها مالَ امرئٍ مسلم، لقيَ اللّهَ وهو عليه غضبان»[1].

وقال بعض الفقهاء: إنما تجوز التورية، إذا كان مضطراً إليها مُلجأً، بأن كان مظلوماً، فيدفع عنه الظلم والعدوان، بنوعٍ من التورية لطيف!!

هل يُحكم بشاهد واحد مع اليمين؟

إذا لم يكن عند المدَّعي إلاَّ شاهد واحد، فهل يحكم القاضي بشاهدٍ واحدٍ مع اليمين؟

اختلف الفقهاء في ذلك، فذهبت المالكية والشافعية، إلى جواز الحكم بشاهد واحدٍ، ويمين المدَّعي، وحجتُهم في ذلك ما رواه مسلم عن ابن عباس

= رسول الله ﷺ، فكان إذا سُئل من بعض الأعراب: من هذا الذي يرافقك يا أبا بكر؟ فيقول: هادٍ يهديني السبيل!! يريد سبيل الحق والإيمان، وهو رسول الله ﷺ.

(١) أخرجه مسلم رقم (٢٢٣) وقد تقدم.

رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ قضى بيمينٍ، وشاهد»[1].

قال الشافعي: وهذا الحديث ثابتٌ لا يردُّه أحد من أهل العلم، ومعه ما يشدُّه غيرُه.

وذهب الأحنافُ والأوزاعيُّ، والزهريُّ والنخعي، إلى أنه لا بدَّ من شاهدين، ولا يُحكم بشاهد ويمينٍ أبداً، لقوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ وقال سبحانه: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ فشَرَط تعالى في الشهادة، أن يكون فيها ـ على الأقل ـ شاهدان، أو رجل وامرأتان من أهل العدالة، وحملوا الحديث على أنه حكمٌ خاص، في مسألةٍ خاصة، فلا تُعمَّم به الأحكام الشرعية، والله أعلم.

* * *

---

(1) أخرجه مسلم رقم (١٧١٢).

الفصل الثاني

أحكام الصلح في المعاملات

احكام الصلح

تعريف الصلح:

الصلح لغةً: قطعُ النزاع، من المصالحةِ بمعنى المسالمة، قال تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ..﴾[1].

وشرعاً: عقدٌ يرفع النزاعَ، ويقطع الخصومة، ينتهي به التشاجرُ والتنازعُ بين الخصوم، وهو بلْسمٌ لأمراض المجتمع كما قال سبحانه: ﴿وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾.

ويسمَّى كلُّ واحدٍ منهما: «مصالِحاً» بكسر اللام، ويسمى الحقُّ المتنازعُ فيه: «مصالَحاً عنه» بفتح اللام، وفضُّ النزاع يُسمَّى بالصلح.

والمقصودُ من الصلح في هذا الباب: «الصلح في

(١) سورة الحجرات: الآية ٩.

المعاملات والخصومات، وليس الصلح بين العرب واليهود، أو الصلح بين الزوجين، أو بين المتقاتلين.

مشروعية الصلح

ندبَ الدينُ الإسلاميُّ الحنيف، إلى الصلح بين الناس، قطعاً للنزاع والخصومة، وإزالةً للأضغان، ولا بأس للقاضي أن يشير بالصلح على الخصوم، ولا يجبرهم عليه، ولا يلزمهم به، وإنما يندبهم إلى الصلح، ما لم يظهر أن الحقَّ مع أحدهما، فعند ذلك ينفِّذه لصاحب الحق، دون تردُّد، تنفيذاً لقوله سبحانه: ﴿ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ﴾(١).

والصلح مشروع بالكتاب، والسنة، والإجماع، من أجل أن يحلَّ الوفاقُ محلَّ الشقاق، ولكي يقضي على البغضاء بين المتنازعين، ولكن دون إجبارٍ ولا إكراه.

أما الكتاب، فقولُه جلَّ وعلا: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ﴾(٢) وقال سبحانه: ﴿فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ﴾(٣).

---

(١) سورة المائدة: الآية ٨.

(٢) سورة النساء: الآية ١٢٨.

(٣) سورة الحجرات: الآية ٩.

وأما السنة: فما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال:

«الصلح جائزٌ بين المسلمين، إلا صلحاً حرَّم حلالاً، أو أحلَّ حراماً، والمسلمون على شروطهم»[1].

ومثالُ الصلح الذي يُحرِّم الحلال: أن تشترط المرأة على الزوج ألاَّ يطأ ضرَّتها، ومثالُ الذي يحلِّل الحرام: الصلحُ على المقامرة أو دفع الخمر، كما إذا صالحه على أن يدفع له مقابل حقه، عشر زجاجات من الخمر، فهذا صلحٌ باطل ومحرَّم، وكذلك كلُّ ما حرَّمه الله، لا يجوز أن يكون تعويضاً عن الحق.

أما الإجماع: فقد أجمع المسلمون على مشروعية الصلح بين الخصوم، لأنه السبيل إلى قطع النزاع والشقاق، والوصول إلى نيل الحقّ.

انواع الصلح

ينقسم الصلح إلى قسمين:

الأول: الصلحُ مع الإقرار، وذلك بأن يقرَّ المدَّعَى عليه، بما للمدَّعي من حقٍّ في ذمته، ثم يصالح عنه

---

(١) أخرجه الترمذي رقم (١٣٥٢)، وأبو داود رقم (٣٥٩٤) في الأقضية، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

بعض الحقِّ الذي له، إذا لم يكن عنده سدادٌ للحقِّ.

الثاني: الصلحُ مع الإنكار، وذلك أن يكون للمدَّعي حقٌّ لا يعلمه المدَّعىٰ عليه، مثل أن يطالبه بمائة درهم، أقرضها له من سنين، وهو ينكر ولا يتذكَّر، ثم يصالح عنه بخمسين درهم، ليتخلَّص من اليمين الذي يطالبه به القاضي، عملاً بالحكم الشرعي «البيِّنةُ على المدَّعي، واليمينُ على من أنكر» فيفتدي ليمينه بماله، وهو جائز أيضاً، وهو مذهب الجمهور.

قال أبو حنيفة رحمه الله: أجودُ ما يكونُ الصلحُ عن إنكار، لأنَّ الحاجة إلى جوازه أمسُّ، لأن الصلح لقطع المنازعات، وإطفاء الثائرات، وهو في الصلح مع الإنكار أبلغُ، وللحاجة والضرورة أثرٌ في تجويز المعاقدات، ولو أبطلناه لفتح باب المنازعات[1].

وهذا مذهب المالكية، والحنفية، والحنابلة، ولم يجزه الشافعية[2]. بناءً على أن المدَّعي، إذا كان كاذباً في دعواه، فقد استحلَّ أكل مالِ المسلم، وهو حرامٌ، والمدَّعىٰ عليه ينكر ذلك، فلا تصحُّ المعاوضةُ مع الإنكار.

---

(١) انظر الاختيار لتعليل المختار ٣/ ٥.
(٢) راجع مغني المحتاج ٢/ ١٧٧، والمهذب ١/ ٣٣٢.

وحجةُ الجمهور: أن المدَّعىٰ عليه، يدفع شيئاً من ماله بطريق الصلح، لإنهاء النزاع، ولصيانة نفسه عن التبذل، بالنزول إلى المحاكم، وحضور مجالس القضاء، فإن أصحاب النفوس الشريفة، وأرباب المروءة، يصعب عليهم أن يُرَوْا في المحاكم، وكأنهم ظالمون، آكلون لحقوق الناس، فلذلك يصونون كرامتهم بدفع شيء من المال، والشرعُ لا يمنعهم من وقاية أنفسهم مما يذلُّها، وأمَّا المدَّعي إن كان كاذباً فهو الآثم عند الله تعالى.

رُوي عن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت:

«جاء رجلان يختصمان إلى رسول الله ﷺ في مواريثَ قد دَرَسَتْ ـ أي طال عليها العهد حتى التبس الأمر فيها ـ ليس بينهما بيِّنةٌ، فقال رسول الله ﷺ: إنكم تختصمون إليَّ، وإنما أنا بشرٌ، ولعلَّ بعضكم أن يكون ألحن ـ أي أبلغ ـ بحجته من بعض، فأقضيَ له على نحوِ ما أسمعُ، فمن قضيتُ له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه، فإنما أقطعُ له قطعةً من النار، يأتي بها إسطاماً ـ أي حديدة محميَّة ـ في عنقه يوم القيامة!!

فبكي الرجلان وقال كل واحدٍ منهما: حقِّي لأخي!! فقال رسول الله ﷺ: أَمَا إذ قلتما ذلك، فاذهبا

فاقتسما، ثم توخَيا الحقَّ، ثم استهما، ثم ليحلِّلْ كلُّ واحد منكما صاحبه»[1].

ما هي أركان الصلح؟

لمَّا كان الصلح عقداً من العقود، لذلك كان لا بدَّ من معرفة أركانه، وشروطه، وما يجوز فيه الصلح وما لا يجوز.

أمّا أركانه: فهي الإيجابُ والقبول، ولا يُشترط فيه عبارة معيَّنة، وإنما يصحُّ بكل ما يدلُّ على الرضى، لأنَّ العبرة في العقود بالمعاني، لا بالألفاظ، فكل لفظٍ ينبئ عن المصالحة يجزئ!!

فإذا قال: صالحتك بألف درهم، على الألفين التي لك عندي، وقال الآخر قبلتُ.. أو قال له مثلاً: أدفعُ لك خمسمائة جنيه على أن تسقط ما لك عندي من الحقّ، أو تسقط عني الدعوى، صحَّ وكان صلحاً جائزاً في شريعة الله.!

ومتى تَمَّ الصلحُ، أصبح عقداً لازماً للمتعاقدين،

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٦/ ٢٢ وأبو داود في الأقضية رقم (٣٥٨٤) ومالك في الموطأ ٢/ ٧١٩ والنسائي ٨/ ٢٣٣ وأصله في الصحيحين، ومعنى قوله: «استهما» أي اقترعا.

فلا يصح لواحدٍ منهما أن يستقلَّ بفسخه بدون رضا الآخر، وبمقتضى العقد تسقط دعوى المدَّعي، فلا تسمع منه مرة أخرى.

شروط الصلح

يشترط لصحة الصلح الأمور الآتية:

الأول: أن يكون العاقد للصلح عاقلاً بالغاً، فلا يصحُّ صلحُ المجنون، ولا الصبي الذي لا يعقل، لانعدام أهلية التصرف منهما.

الثاني: أن يكون المصالَحُ عليه مالاً متقوَّماً، أو حقاً يجوز الاعتياضُ عنه بالمال، كالقصاص، فإنه يجوز الصلح بدفع الدية بدلاً عنه، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾[1].

ولا يجوز الصلح على حقِّ الشفعة، وحدِّ القذف، والكفالة بالنفس، لأنها لا تُعوَّض بمال.

الثالث: أن يكون المصالَحُ به، معلوماً علماً نافياً للجهالة الفاحشة، المؤدية إلى النزاع، ولا تضرُّ الجهالة اليسيرة، وذلك لما رواه البخاري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال:

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٧٨.

«تُوفيَ أبي وعليه دينٌ، فعرضتُ على غرمائه - أي أصحاب الدين - أن يأخذوا التمرَ بما عليه - أي يأخذوا تمر بستانه سداداً لدينه - فأبوا، ولم يَرَوْا أن فيه وفاءً - أي ما يكفي عن دينه - فأتيتُ النبيَّ ﷺ، فذكرتُ ذلك له، فقال: إذا جَدَدْته - أي قطعتَ الثمر وقطفته - فآذني به!!

قال: فلما جَدَدْتُه وضعتُه في المربد، ثم آذنتُ النبي ﷺ به - أي أعلمتُه - فجاء ومعه أبو بكر وعمر، فجلس عليه ودعا بالبركة، ثم قال: ادعُ غرماءك فأوفهم، فما تركتُ أحداً له دينٌ على أبي إلا قضيتُه، وفَضَل - أي زاد - ثلاثة عشر وِسْقاً، فوافيتُ رسول الله ﷺ المغرب فذكرت ذلك له، فضحك ﷺ، فقال: ائتِ أبا بكرٍ، وعمر، فأخبرهما!!

فأخبرتهما فقالا: لقد علمنا إذ صنع رسولُ الله ما صَنَع، أن سيكونُ ذلك»[1].

قال الشوكاني: وفيه جواز الصلح عن معلوم بمجهول - يعني إذا لم تكن جهالة فاحشة تُفْضي إلى المنازعة -.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلح ٢/ ١١٥.

هل يصحُّ الصلح بالمنفعة دون المال؟

ولا يشترط أن يكون الصلح على مال، بل يجوز أن يكون على منفعة، كما إذا صالحه عن الدَّيْن الذي له، بسكنى داره سنةً، أو ركوب سيارته شهراً، أو صالحه على أن يخيط له ثوباً، وأمثال ذلك.

والقاعدة: أنَّ كل ما يصلح مهراً في النكاح، وتصحُّ تسميتُه، صحَّ أن يكون بدلاً في الصلح، وكلُّ ما لا يصلح مهراً، ولا تصحُّ تسميتُه، لا يصحُّ أن يكون بدلاً في الصلح.

ويكون التصالح في هذه الحالة في معنى «الإجارة» سواءً كان الصلح عن إقرار المدَّعَىٰ عليه أم عن إنكاره، لأن الإجارةَ تمليكُ المنفعةِ بعوَضٍ، وقد وُجد العِوَضُ هنا.. وإذا اعتبر الصلحُ على المنافع إجارة، فيصحُّ بما تصحُّ به الإجارات، ويفسد بما تفسد به، وهذا باتفاق المذاهب الأربعة[1].

هل يصحُّ الصلح في حقوق الله؟

حقوق العباد هي التي يجوز فيها الصلح، أما

---

(١) انظر البدائع ٦/ ٤٧، الشرح الكبير ٣/ ٣١٠، مغني المحتاج ٢/ ١٧٢.

حقوق الله، وهي الحدود التي شرعها الله، فلا يجوز فيها الصلح، فلو صالح السارقُ، أو شاربُ الخمر، أو الزاني، من أمسكه ليرفع أمره إلى القاضي، على مبلغ من المال، ليطلق سراحه، فإن هذا الصلح لا يجوز، ويعتبر خيانةً ورشوة، سواء من الشرطي أو الحاكم، لأن الحدود الشرعية لا يقع فيها صلح، ولهذا غضب النبي ﷺ على «أسامة بن زيد» لمَّا أراد أن يشفع في المرأة المخزومية، التي سرقت على عهد النبي ﷺ، وقال له: «أتشفع في حدٍّ من حدود الله يا أسامة؟ إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحدَّ، والذي نفس محمد بيده، لو أن فاطمة بنتَ محمد سرقتْ لقطعتُ يدها»[١]!!

فلا تصح الشفاعة، ولا يجوز الصلح في حدٍّ من حدود الله تعالى، كما لا يصحُّ الصلح في «حد القذف» لأنه شُرِعَ للزجر، وحقُّ الله فيه هو الأغلب.

قال في كتاب الاختيار: ولا يجوز الصلح عن الحدود، لأنها حقُّ الله تعالى، ولاعن حدِّ القذف، لأنه

---

(١) هذا طرف من حديث أخرجه البخاري في الحدود ١٢/٧٦ ومسلم رقم (١٦٦٨).

وإن كان فيه حقُّ العبد، لكنَّ المغلَّب في حد القذف حقُّ الشرع عندنا[1].

حكم التوكيل بعقد الصلح

إذا وكَّل الإنسان رجلاً، بالصلح عنه، عن دم العمد مثلاً، أو عن دينٍ عليه لآخر، فصالح عنه، لم يلزم الوكيلَ أن يدفع المالَ، ويُطالب الموكِّل بدفع المال، لأن الوكيلَ سفيرٌ ومعبِّر عن الموكِّل، فلا ضمان عليه، إلا إذا تكفَّل هو به، فيؤاخذ بعقد الضمان، لا بعقد الصلح.

قال في اللباب: ومن وكَّل رجلاً بالصلح عنه فصالحه، لم يلزم الوكيلَ ما صالح عليه، إلاَّ أن يضمنه، والمالُ لازمٌ للموكِّل[2].

حكم مصالحة أحد الشريكين

إذا صالح أحدُ الشريكين عن نصيبه من الدَّين، فشريكُه بالخيار إن شاء طالبَ الذي عليه الدينُ بنصيبه، وإن شاء أخذ من شريكه نصف ما أخذه بالصلح، ثم رجع بمطالبة غريمه بما يستحقه منه.

---

(١) الاختيار لتعليل المختار للموصلي ٣/ ٧.
(٢) راجع الهداية ٣/ ٢١٨، واللباب ٢/ ١١٧.

قال صاحب الهداية: وأصلُ هذه المسألة، أن الدَّيْن المشترك بين اثنين، إذا قَبَضَ أحدُهما شيئاً منه، فلصاحبه أن يشاركه في المقبوض، لأنه ازداد بالقبض ماليَّةً، وهذه الزيادةُ راجعةٌ إلى أصل الحقّ، فله حقُّ المشاركة، ولكنه قبل المشاركة باقٍ على ملك القابض، وقد قبضه بدلاً عن حقه فيملكه، حتى ينفذ تصرُّفه فيه، ويضمنُ لشريكه حصته[1].

مسائل تتعلق بالصلح

المسألة الأولى: لو ادَّعى رجل على امرأةٍ أنها زوجته، فأنكرتْ، ثم صالحته على مالٍ، ليترك الدعوى، جاز الصلحُ، ويعتبر هذا من جهته خُلْعاً، وفي حقِّها صلحاً لإسقاط الخصومة، ويحرم عليه ديانةً إن كان مبطلاً.

المسألة الثانية: ولو ادعت امرأةٌ على رجلٍ نكاحاً ـ أي أنَّهما زوجته ـ فجحد الرجل، ثم صالحها على مبلغ من المال، لتترك الدعوى، لم يجز الصلحُ، لأنها إنْ كانت زوجته، فالرجل لا يدفع في الفرقة المالَ، إنما المرأة تختلع من الرجل، لا العكس، وإن كانت غير زوجة، فالمال يكون في معنى الرشوة، وهذا لا يجوز.

---

(١) الهداية ٣/ ٢٢٢ للمرغيناني.

المسألة الثالثة: يجوز الصلح في الميراث، بأن يتصالح بعضُ الورثة، بإسقاط حقهم من الميراث، على مبلغ معيَّن من المال، ويسمى «التخارج» ويعتبر ذلك إسقاطاً لحقه الأصلي في الميراث، فقد روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه صالح «تُماضر الأشجعية» امرأة عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه على (٨٠) ثمانين ألف دينار عن ربع ثُمُنها من تركة زوجها ـ لأنها كانت إحدى أربع زوجات ـ بحضرة الصحابة، فلم ينكر عليه أحد، فكان إجماعاً[١].

وقال ابن عباس: لا بأسَ أن يتخارج الشريكان، فيأخذ هذا دَيْناً ويأخذ هذا عيناً، فإن تَوِي ـ أي هلك أو أفلس ـ أحدهما لم يرجع على صاحبه.

المسألة الرابعة: يجوز الصلح على مالٍ مؤجَّل، فلو صالحه على ألفٍ له على غريمه، على خمسمائة مؤجَّلة إلى شهرين جاز، لأنه يعتبر إسقاطاً لحقه، ولا يضرُّ التأجيل، لأنه من التعاون على البر والمعروف.

ولو صالحه على ألفٍ مؤجَّلة، بخمس مائة معجَّلة، لم يجز هذا الصلح، لأنه اعتياضٌ عن الزمن، فيكون في

---

(١) رواه سعيد بن منصور بسند صحيح، وانظر إعلاء السنن ١٦ ـ ٣٧.

مقابل الأجل الذي عجّله له وهو حرام، فيدخل في باب الربا[1]، لأن موعد الوفاء لم يحن.

المسألة الخامسة: من كان له على آخر ألف درهم مثلاً، فقال له: إن أدَيْتَ إليَّ خمسمائة غداً فأنت بريءٌ من الباقي، فإن أدَّى له ذلك برئ، وإن لم يدفع له الخمسمائة، عاد الحقُّ الأصليُّ بمطالبته بالألف، لأنه إنما أبرأه بشرط التعجيل، ولذلك لا يسقط حقه الأصلي.

حكم الوساطة في امر الدَّين

لو توسَّط إنسان في حلِّ الخلاف، بين الدائن وغريمه المستدين، لم يأثم في الصلح، لأنه سعيٌ في الخير، وفضٌّ للخصومة والنزاع، قال تعالى: ﴿أَوْ إِصْلَٰحٍ بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ ويؤيده ما رواه الإمام البخاري عن كعب بن مالك رضي الله عنه أنه تقاضى ابن أبي حَدْرَدَ دَيْناً كان له عليه - أي طالبه بوفاء الدين - في عهد رسول الله ﷺ في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسولُ الله ﷺ وهو في بيته، فخرج رسول الله ﷺ إليهما، فنادى كعب بن مالك، فقال: «يا كعبُ، فقال: لبيك يا رسول الله، فأشار بيده أن ضعِ

(١) انظر كتاب الاختيار ٣/ ٩، والهداية ٣/ ٢٢٠.

الشطر - أي النصف - فقال كعب: قد فعلتُ يا رسولَ الله!! فقال رسول الله ﷺ: قُمْ فاقضه»[1].

وهذا محمولٌ على إذا ما كان الذي عليه الدينُ، لا يجد كامل الوفاء، فيستحب التوسط لتخفيف المحنة عنه، بترك بعض الدين، وعلى ذلك يحمل الحديث الآتي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «سمع رسولُ الله ﷺ صوتَ خصوم بالباب، عاليةٌ أصواتهما، وإذا أحدهما يستوضع الآخَرَ ويسترفقه في شيء - أي يطلب أن يسقط عنه بعض الدَّيْن - وهو يقول: واللّهِ لا أفعل!!

فخرج عليهما رسولُ الله ﷺ فقال: «أين المتألّي على الله - أي المقسم بالله - لا يفعل المعروف؟ فقال: أنا يا رسول الله، وله أيَّ ذلك أحبَّ»[2]!!

فدلَّ هذا الحديث الشريف على وساطة أهل الخير والمعروف، لحل الخصومة والنزاع، والسعي للإصلاح بينهما، وهذا يدخل في باب البر والإحسان، الذي رغَّب فيه القرآن بقول الله عز وجل: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍ بَيْنَ ٱلنَّاسِ . .﴾[3]!! وهذا محمول على من لم يجد سداداً

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلح ٢/ ١١٥ باب الصلح بالدَّيْن والعين.
(٢) أخرجه البخاري ٢/ ١١٤ باب هل يشير الإمام بالصلح؟
(٣) سورة النساء: الآية ١١٤.

لدينه، أمّا القادر على الوفاء وهو يماطل فهذا آثم، يريد أكل أموال الناس بالباطل، فيمتنع عن الوفاء حتى يضطره إلى المصالحة.

حكم الصلح المخالف للشريعة الإسلامية

المسلم مرتبط بنظام عادل، شرعه الحكيم العليم، وإذا صالح إنسانٌ على أمرٍ يخالف أحكام الشريعة، فإن الصلح مردود، لأنه يدخل في قوله ﷺ: «الصلحُ جائز بين المسلمين، إلاَّ صلحاً حرَّم حلالاً، أو حلَّل حراماً»[1] لأنَّ كلَّ شيء يعارضُ الشرع الحنيف فهو باطل، ولا يجوز للمسلم أن يشترط شروطاً تنافي شريعة الله، كمن يشترط على امرأة أن يتزوَّج بها، على أن تنفق هي عليه، وكمن يشترط على المشتري، ألاَّ يبيع ما اشتراه من البائع، فإن أمثال هذه الشروط، تناقض أحكام الشريعة، حيث جعل الله تعالى الإنفاقَ واجباً على الرجل، وجعل الحرية للمالك، في أن يبيع ملكه لمن يشاء، وأمثال ذلك مما فيه تحريم للحلال، أو تحليل للحرام، كله باطل ومردود.

وممَّا يدل على ذلك ما رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وقد تقدم في أول كتاب الصلح صفحة (٧٥).

«جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله: اقضِ بيننا بكتاب الله، فقال الخصمُ الآخر - وهو أفقهُ منه - نعم يا رسول الله: اقضِ بيننا بكتاب الله تعالى، وائذنْ لي!! فقال رسولُ الله ﷺ: قُلْ، فقال: إن ابني كان عسيفاً - أي أجيراً - عند هذا، فزنى بامرأته، فقالوا لي: إن على ابنك الرجم!! ففديتُ ابني منه بمائةٍ من الغنم ووليدة - أي جارية - ثم سألتُ أهلَ العلم، فقالوا: إنما على ابنك جلدُ مائةٍ وتغريبُ عام، فقال النبي ﷺ: لأقضينَّ بينكما بكتاب الله!! أمَّا الوليدة والغنم فردٌّ عليك - أي تستردُّها منه - وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفتْ فارجمها، فغدا عليها أنيسٌ فاعترفتْ فرجمها»[1].

فهذا الصلحُ الذي جرى بين الرجل والأعرابي، كان صلحاً مخالفاً لشريعة الله، ولذلك ردَّه ﷺ، وأمر الأعرابي أن يعيد إليه ما أخذه من الغنم والجارية، وأن يُجْلدَ الغلامُ مائةَ جلدة لأنه كان أعزب، وأن تُرجم المرأةُ لأنها كانت متزوجة. وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

* * *

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في الصلح ٢/ ١١٢ باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود.

الفصل الثالث

أحكام الوقف

احكام الوقف

دينُ الإسلام دينُ المحبة، والخير، والمواساة والإحسان، وقد رغَّب في الخير، ودعا إليه بجميع أنواعه، وصنوفه، وأشكاله، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ وَٱعْبُدُواْ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۩ ﴿٧٧﴾﴾[1] ومن فعل الخير، ما يستمرُ أجرُه وثوابه، ويبقى ذخراً لصاحبه حتى بعد موته، لما فيه من النفع العام لعباد الله، ومنها الوقفُ.

تعريف الوقف

الوقف لغةً: الحبسُ، يُقال: وقَفَ داره أو ماله في سبيل الله، أي حبسها وخصَّصها في وجوه الخير، طلباً

(١) سورة الحج: الآية ٧٧.

لمرضاة الله، ولا يُقال: أوقف إلاَّ في لغةٍ رديئة، والأفصح أن يُقال: وقفها.

وشرعاً: هو إخراج شيء من ملكه، وجعلُه ملكاً لله عزَّ وجل، موقوفاً في وجوه الخير، كالمسجد، والمدرسة، والمستشفى، وإجراء الماء، وسقي الحُجّاج والمعتمرين، وسائر وجوه الخير والإحسان، ابتغاء الأجر والثواب، وهذا ما يسمى «الوقف الخيري».

وهناك وقف يسمى «الوقف الأهلي» أو «الوقف الذري» وهو الذي يجعله الإنسان خاصاً بأقربانه، ومن يتناسلون من ذريته من بعده، وقد أُلغي مثلُ هذا الوقف في عصرنا، وموضوعنا الذي نتناوله، يبحث عن الوقف الخيري، لا الذريِّ.!

مشروعية الوقف

الوقفُ مشروعٌ حثَّ عليه ديننا الحنيف، وندب إليه، وجعله طريقاً إلى استمرار الأجر والثواب، في حياة الإنسان وبعد وفاته، ولم يكن أهلُ الجاهلية يعرفون الوقفَ، وإنما عرفه المسلمون، وبذلوا كلَّ غالٍ ونفيس من أموالهم، حباً في الخير، ورجاءً لثواب الله ورضوانه، لا سيما بعد أن سمعوا قول رسول الله ﷺ محبباً لهم في الخير، والعطف على المحتاجين، حيث قال صلوات الله

عليه: «إذا مات الإنسانُ انقطع عملُه إلاَّ من ثلاث:

١ ـ صدقةٍ جارية.

٢ ـ أو علمٍ يُنتفع به.

٣ ـ أو ولدٍ صالحٍ يدعو له»[١].

ولا يقصد «بالصدقة الجارية»، في الحديث الشريف، إلا عمل الخير الذي يستمرُ أجرُه، ويتجدَّد ثوابُه، دون انقطاع، وهو الذي يسميه الفقهاء «بالوقف».

وأول من وقف رسولُ الله ﷺ، ثم تبعه أصحابه مقتدين به، في فعل الخير، فقد قال الواقدي في مغازيه:

«إنَّ أول صدقة موقوفة كانت في الإسلام، أراضي «مخيريق» التي أوصى بها صاحبُها إلى النبي ﷺ، فوقفها عليه الصلاة والسلام، وكانت تُعرف بأرض الصَّدقة بالمدينة المنورة، وهي من طريق المدينة شمال شرق جامع أبي ذر».

قصة مخيريق: ومُخيريق هو أحد أكابر أحبار اليهود، أسلم رضي الله عنه، وخرج يوم السبت ليعظ

---

(١) أخرجه مسلم رقم (١٦٣١) في الوصية، والترمذي رقم (١٣٧٦) وأبو داود رقم (٢٨٨٠) والنسائي ٦/ ٢٥١ في الوصايا.

قومه، وسأل عن رسول الله ﷺ فقيل له: لقد خرج إلى «أُحد» لحرب أعدائه من قريش، فطلب من قومه الخروج لمساعدة رسول الله عليه السلام، كما هو العهد بينهم وبينه، فأبوا إعانته، فدخل بيته، ولبس عُدَّة الحرب، وحمل سلاحه، وقال لأهله: إذا أنا متُّ في خروجي هذا، فماليَ كلُّه لرسول الله ﷺ، وقاتل رضي الله عنه حتى قُتل، فقال رسولُ الله ﷺ: «مخيريقٌ سابقُ يهود» ـ أي سابقهم إلى الإسلام وإلى رضوان الله ـ ووقف رسول الله ﷺ هذه الأراضي التي أوصىٰ له بها «مخيريق» فكانت أول وقفٍ في الإسلام[1].

اقتداء الصحابة بالرسول ﷺ في الأوقاف

وكان من هدي المصطفى ﷺ أن يحثَّ أصحابه على فعل الخير، الدائم أجره، فسارعَ أصحابُه رضوان الله عليهم، إلى أمثال هذه الأعمال الخيرية، فأوقفوا الأوقاف، وبنوا المساجد، وحفروا الآبار، وأصلحوا الطرقات، وتسابقوا وتنافسوا في أعمال الخيرات، ابتغاء رضوان الله.

---

(١) انظر حاشية ملتقى الأبحر ١/ ٣٩٩ لفضيلة الشيخ وهبي سليمان الألباني بتحقيقه.

«وقفُ الفاروق عمر لأرضٍ له بخيبر»

روى البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال:

«أصاب عمرُ أرضاً بخيبر، فأتى النبيَّ ﷺ يستأمره فيها - أي يستشيره ماذا يصنع بها - فقال يا رسول الله: إني أصبت أرضاً بخيبر، لم أُصِبْ قطُّ مالاً أنفسَ عندي منه، فما تأمرني فيها؟

فقال ﷺ: إن شئتَ حبستَ أصلها - أي وقفتها في سبيل الله - وتصدَّقت بها، غير أنه لا يُباع أصلُها ولا يُبتاع - أي ولا يشترى - ولا يوهبُ ولا يورث!!

قال: فتصدَّق بها عمر في الفقراء، وذوي القربى، والرقاب، وابن السبيل، والضَّيف، لا جناح - أي لا إثم - على مَنْ وَلِيَها أن يأكل منها، أو يُطعمَ صديقاً بالمعروفِ، غير متأثِّلٍ فيه مالاً»[1] أي غير متكسِّب منها المال.

فهذا وقفٌ للأرض، وما يكون فيها من ثمر، من أمير المؤمنين عمر، رضي الله عنه وأرضاه.

وقف أبي طلحة الأنصاري

وروى الشيخان عن أنس رضي الله عنه أنه قال:

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب التفسير ٣/ ٢٢٣ ومسلم رقم (٩٩٨) في الزكاة.

«كان أبو طلحة رضي الله عنه أكثرَ الأنصار بالمدينة مالاً من نخل، وكان أحبُّ أمواله إليه «بَيْرَحاء» ـ بستان من نخيل ـ وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله ﷺ يدخلها، ويشرب من ماءٍ فيها طيّب ـ أي عَذْب ـ فلما نزلت هذه الآية: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[1] قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسولَ الله: إن الله أنزل عليك: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وإنَّ أحبَّ مالي إليَّ «بَيْرحَاءَ» وإنها صدقةٌ لله تعالى، أرجو بِرُّها وذخرها ـ أي أرجو خيرها وأجرها ـ عند الله تعالى، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله!!

فقال له رسول الله ﷺ: بخٍ ـ أي ما أحسن هذا؟ ـ ذلك مالٌ رابح، ذلك مالٌ رابحٌ، وقد سمعتُ ما قلتَ، وإني أرىٰ أن تجعلها في الأقربين!! فقال أبو طلحة: أفعلُ ذلك يا رسول الله، فقَسَمها أبو طلحة في أقاربه، وبني عمّه»[2].

فدلَّ هذا الحديث الشريفُ، على أن الوقف جائزٌ في «الوقف الأهلي» كما هو جائز في الوقف الخيري، وقد أشار عليه ﷺ أن يجعلها في أقاربه لعلمه بفقرهم

---

(١) سورة آل عمران: الآية ٩٢.

(٢) أخرجه البخاري رقم (١٤٦١)، ومسلم رقم (٩٩٨).

وحاجتهم، والأقربون أولى بالمعروف.

قال العلامة الشيخ ظفر في إحياء السنن: لا نزاع في الوقف الذي يكون صدقةً جاريةً للهِ تعالى خالصاً، كبناء المساجد، فإن الناس جميعاً أجمعوا عليه، وهو الأصلُ في وقف الأرض ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ﴾ فتلك البقعة خالصة لله تعالى، متحررة عن ملك العباد، فألحقنا سائر المساجد بها، وكذا بناء الخانات لأبناء السبيل - أي المسافرين - وعمارة السقايات للمسلمين، وبناء الدور في الثغور، ينزلها الغُزاة المجاهدون، وكذلك بناء الدور بمكة ينزلها الحاجُّ، وكذلك من جعل داره أو بعضها طريقاً للمسلمين، فليس للواقف الرجوع في شيءٍ من ذلك، ولا ردُّه إلى ملكه!.

فهذه الأشياء خارجة عن ملك مالكيها، إلى وجوه الخير التي جعلوها فيها، إجماعاً من غير خلاف، وإنما النزاعُ في أوقاف يتصدق الواقف بثمرتها، وبما خرج من غلَّتها، ويحبس أصولها، فهذه تعتبر عارية عند الإمام - يعني أبي حنيفة - رحمه الله تعالى، إلا إذا حكم بها الحاكم، أو نَسَبها الواقف إلى ما بعد الموت»[1] أي أوصى بها بعد وفاته.

---

(١) إعلاء السنن ١٣/٩٥.

هل يخرج الوقف عن مُلك الواقف؟

إذا وقف الإنسان وقفاً شرعياً صحيحاً، مثل أن يقول: وقفتُ هذه الدار على فقراء المسلمين، أو هذا وقفٌ لله عزَّ وجلَّ في حياتي، وبعد وفاتي، فهذا الوقف يلزمه، ويزول ملكه عنه بمجرد القول، سواءً حكم به القاضي أو لم يحكم، وسواءً سُجِّل في سجل الأوقاف أو لم يسجَّل، لأنه بقوله: هذا وقف، زال ملكه عنه، ولزم الوقف بمجرد اللفظ. وهذا مذهب الجمهور.

وقال أبو حنيفة: لا يزول ملكه عنه إلاَّ بأحد أمرين:

الأول: أن يحكم به الحاكم - القاضي - ويجعله في جملة أوقاف المسلمين.

الثاني: أن يعلِّقه بموته كأن يقول: إذا متُّ فقد وقفت داري على كذا.

وقبل هذا فإن له الحقَّ في استرداده، وإعادته إلى ملكيته.

وحجته في هذا ما روي أن «عبد الله بن زيد» تصدَّق ببستانٍ له فيه نخيل، وجعل أمره إلى رسول الله ﷺ، فجاء أبواه إلى رسول الله عليه السلام،

فقالا يا رسول الله: لم يكن لنا عيش إلاَّ هذا الحائط ـ أي البستان ـ فردَّه رسول الله ﷺ عليهما[1].

والصحيح قول الجمهور، وبه قال أبو يوسف ومحمد، أنه يزول ملكه عنه، ولا يجوز له استردادُه إلى ملكه.

قال في المغني: ومَنْ وَقَف في صحةٍ من عقله وبدنه، فقد زال ملكُه عنه، ويلزم الوقفُ بمجرد اللفظ به، وحديث «عبد الله بن زيد» ليس فيه ذكرُ الوقف، والظاهرُ أنه جعله صدقةً غير موقوف، استناب فيها رسولَ الله ﷺ فرأى والديه أحقَّ الناس بصرفها إليهما، ولهذا لم يردَّها عليه، إنما دفعها إليهما، والصدقةُ تفتقر إلى القبض، والوقفُ لا يفتقر إليه، قال جابر: لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ ذا مقدرةٍ إلاَّ وقَفَ، وهذا إجماع منهم، واشتهر ذلك فلم ينكره أحد، فكان إجماعاً[2].

والخلاصة: فإن الصحيح قول الجمهور، أنه يزول ملكه عنه بمجرد التلفظ بالوقف، ولا يتوقف على حكم القاضي، ولا يُشترط أن يوصي به بعد موته.

---

(١) انظر الاختيار للموصلي ٣/ ٤١، والمغني ٥/ ٥٩٨.
(٢) المغني لابن قدامة الحنبلي ٥/ ٥٩٩.

وقد جاء في ملتقى الأبحر قوله: الوقف عند أبي يوسف ومحمد هو: حبسُ العين على ملك الله تعالى، على وجهٍ يعود نفعه إلى العباد، ويلزم ويزول ملكه بمجرد القول وهو المختار للفتوى[1].

الأعمال الصالحة التي تلحق المؤمن بعد موته

وليست الأعمال الخيرية الصالحة، التي تلحق المؤمن بعد موته، قاصرة على الأمور الثلاثة، التي ورد بها الحديث الشريف: «إذا مات الإنسانُ انقطع عملُه إلاَّ من ثلاث: صدقةٍ جارية، أو علمٍ يُنتفع به، أو ولد صالح يدعو له» وإنما هي تزيد على ذلك، فإن الصدقة الجارية تشمل: بناء المساجد، ودور التعليم، وبيتاً للغريب، وإجراء نهر، وتوريث مصحف، وغير ذلك من أعمال الخير، فقد أخرج ابن ماجه في سننه عن النبي ﷺ أنه قال:

«إن ممَّا يلحق المؤمنَ من عملهِ وحسناته بعد موته: علماً نَشَره، أو ولداً صالحاً تركه، أو مصحفاً ورَّثه، أو مسجداً بناه، أو بيتاً لابن السبيل ـ أي الغريب المسافر ـ بناه، أو نهراً أجراه، أو صدقةً أخرجها من

(١) ملتقى الأبحر للحلبي ١/٤٠٠ على مذهب أبي حنيفة.

ماله، في صحته وحياته، تلحقه من بعد موته»[1].

وقد أوصلها الإمام السيوطي إلى عشر، ونظمها في أبياتٍ قال فيها:

إذا مـاتَ ابـنُ آدم لـيـس يـجـري
عـلـيـه مـن فِـعـال غـيـر عـشـر
عـلـومٌ بـثُّـهـا، ودعـاءُ نـجـلٍ
وغرسُ النخلَ، والصدقات تجري
وراثـهُ مـصـحـفٍ، وربـاطُ ثَـغْـر
وحـفْـرُ الـبـئـر، أو إجـراءُ نـهـر
وبـيـتٌ لـلـغـريـب بـنـاه يـأوي
إلـيـه، أو بـنـاءُ مـحـلِّ ذِكْـرِ

هل يجوز وقف غير العقار؟

كما يجوز وقف العقار كذلك يجوز وقفُ المنقول، فالعقارُ مثلُ: الأرضِ، والدار، والدكان، والمنقولُ مثلُ: الفأسِ، والقدوم، والمنشار، والصحون، والقدور، والمصاحف، والكتب، والخيل، والسلاح، وكل ما تعارف الناس عليه من الأوقاف، فقد ثبت أن الصحابة الكرام وقفوا العقار، والخيلَ، والسلاح!!

---

(١) أخرجه ابن ماجه رقم (٢١٤) في المقدمة.

قال الحُميدي: تصدَّق أبو بكر بداره بمكة على ولده، فهي إلى اليوم، وتصدَّق عمر بربعه عند المروة على ولده، وتصدَّق عثمان ببئر رومة ـ كانت البئر ملكاً ليهودي فاشتراها عثمان وجعلها صدقةً على المسلمين ـ وتصدَّق عليٌّ بأرضه بينبع، وتصدَّق سعد بداره بالمدينة، وتصدَّق عمرو بن العاص ببستان له بالطائف، وذلك كله إلى اليوم.

قال جابر: لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ ذو مقدرة إلاَّ وقف، واشتهر ذلك فلم ينكره أحد، فكان إجماعاً[1].

وروى البخاري عن «عمرو بن الحارث» قال: ما تَرَكَ رسولُ الله ﷺ عند موته ديناراً ولا درهماً، ولا عبداً ولا أمةً، ولا شيئاً إلا بغلته البيضاء، التي كان يركبها وسلاحَه، وأرضاً جعلها لابن السبيل صدقة»[2].

وقال ﷺ: «إنكم تظلمون خالداً، فقد حَبَس أدراعه، وأعتاده، في سبيل الله»[3] أي وقفها في سبيل الله، نصرة لدينه، فدل هذا على جواز وقف غير

(١) المغني لابن قدامة ٥/٥٩٨.
(٢) أخرجه البخاري في الجهاد ٢/١٤٩، وفي الزكاة.
(٣) أخرجه البخاري ٢/١٥٦.

العقار من منقولٍ وغيره، مما ينتفع به العباد، فيجوز وقفه، فقد وقف خالد رضي الله عنه دروعه، وملابس الحرب التي كان يلبسها كما مرَّ، وفي الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال:

«من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً واحتساباً، فإن شِبَعه، وروثه، وبوله، في ميزانه يوم القيامة، حسنات»[1].

ما هي شروط الوقف؟

أما شروط الوقف فهي أن يكون الواقف كامل الأهلية، من «العقل، والبلوغ، والحرية، والاختيار»، وأن يكون الوقف على التأبيد، فلا يصحُّ تأقيت الوقف بمدة، كسنة، أو خمس سنوات مثلاً، لأنه بالوقف يخرج عن ملكه، ويشترط لصحة الوقف الشروط الآتية:

أولاً: أن يكون منجَّزاً، فلا يصحُّ تعليقه، كأن يقول الواقف: إذا جاء الشتاء فأرضي وقف، أو إن رجع ابني من الحج فبستاني وقف.

ثانياً: عدم الاقتران بشرطٍ باطل، مثل أن يشترط

(١) أخرجه أحمد والبخاري ٢/ ١٣٥ واللفظ لأحمد.

لنفسه الرجوع متى شاء، لأنه شرط ينافي مقتضى الوقف، وكذلك إذا شرط أن يبيعه متى شاء.

ثالثاً: أن يعيّن الجهة أو المصرف، فيقول: هذه الدار وقف للفقراء والمساكين، أو هي وقفٌ لطلاب العلم، أو هذا البستان وقف لجميع المسلمين، وهذا شرط عند الشافعية، وقال الجمهور: يصحُّ من غير ذكر الموقوف عليه، ويصرف إلى الفقراء والمساكين[1].

حكم الوقف في مرض الموت

إذا وقف الإنسانُ وقفاً في مرض موته، فإن هذا الوقفُ يعتبر من الثلث، لأنه بمنزلة الوصية، ولا يجوز بأكثر من الثلث، إلا أن يجيزه الورثة، وذلك لأن بالموت يتعلق حقُّ الورثة، وينتقل المال إليهم، فلا بدَّ من إجازتهم فيما زاد على الثلث، أما في حدود الثلث، فهذا حقُّ الميت، يتصرَّف به كيف شاء، لقوله ﷺ: «إنَّ الله تصدَّقَ عليكم في آخر أعماركم، بثلُثِ أموالكم، زيادةً لكم في أعمالكم»[2].

---

(١) انظر مغني المحتاج ٢/ ٣٨٤، والمغني لابن قدامة ٥/ ٦٢٥.

(٢) أخرجه ابن ماجه رقم (٢٧١٤) في كتاب الصلح.

حكم الوقف على أهل الذمة

يصحُّ الوقف على أهل الذمة، مثل فقراء النصارى واليهود، لأن النفس البشرية مكرّمة، بقطع النظر عن أديانهم، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾[1] فكما يجوز التصدق عليهم، كذلك يجوز الوقف لفقرائهم والمحتاجين منهم، ، وقد وقفتْ «صفيةُ بن حُييٍّ» زوجُ النبي ﷺ على أخ لها يهودي[2]، ولكنْ لا يجوز الوقف على البِيَع والكنائس، لأنها أماكن لمعصية الله، فيحرم الوقف عليها، كما يحرم الوقف على أماكن الفجور والدعارة، كنوادي الميسر، والسينما، ودور الإلحاد كالماسونية والشيوعية، وأماكن الفسق والفجور، لأنه تعاونٌ على الإثم والعدوان، وهو محرَّم.

حكم شرط الواقف

وشرطُ الواقف معتبرٌ شرعاً، فإذا شَرَطَ أن يكون للفقراء، فلا يجوز أن يُلغى هذا الشرطُ، ويُصرف إلى المساجد مثلاً، وإذا شَرَط أن يكون على طلاب العلم الشرعي، فلا يصرف لغيرهم.

---

(١) سورة الإسراء: الآية ٧٠.

(٢) انظر المغني ٦/٦٤٦.

وقد قال **الفقهاء**: «شرطُ الواقفَ كنصّ الشارع» أي لا تجوز مخالفته، لأن الإنسان حرٌّ في التصرف بماله، وإنفاقه بالطرق التي يراها. . هذا إذا لم يكن في هذا الشرط معصيةٌ لله عزَّ وجل، كأن يشرط في الوقف أن ينفق على الراقصات، أو المومسات، أو دور القمار أو البغاء، فإن هذا الشرط يُلغى، ويُصرف ريعُ الوقف على الفقراء والمساكين.

حكم ما لو شرط ان تكون النظارة له

إذا بنى إنسان مسجداً، وشرط أن يكون الإنفاق عليه من ماله، وأن يُشرف هو على إدارته، وتعهد شئونه بنفسه في حياته، فإن هذا الشرط جائز، وله الحقُّ في أن يتولّى تعيين من يشاء لخدمته، ولإقامة الشعائر فيه، من صلاةٍ، وخطبة، وتدريس، لأن هذا الشرط لا ينافي مقتضى الوقف، فله الحقُّ في اشتراطه، بخلاف ما إذا شرط ألاّ يصلي فيه إلاّ الأشراف ورؤساء الدولة، فالشرط باطل.

من اين يصرف على الوقف؟

إذا وقف داراً، أو دكاناً للفقراء والمساكين، أو طلبة العلم، فينفق على الدار، إن احتاجت إلى ترميم،

أو على الدكان إن احتاج إلى إصلاحه، من رَيْع الوقف، لأنه لمصلحة الوقف نفسه، فإذا أُجِرتُ الدارُ مثلاً، أُخذ من غلتها، فصُرف على إصلاحها وترميمها، وإن كانت موقوفة لسكنى بعض الناس، أُخذ منهم ما يكفي للترميم، لأن النفع يعود عليهم، والغرم بالغنم، فمن انتفع عليه أن ينفق، وتركها بدون إصلاح وترميم، يُعرِّضها للهدم والخراب، فكان الواجب انقاذها من التَّلف(١).

هل يباح بيع الوقف إذا تخرب؟

لا يجوز بيعُ الوقف ولا تمليكه، إلاَّ أنه إذا تخرَّب وتعطلت منافعه، كدارٍ انهدمت، أو أرضٍ خربت وعادت مواتاً، فيجوز استبدال الدار بغيرها، والأرض بأرض أخرى تصلح للزراعة والاستثمار، ففي هذه الحالة يجوز البيع لاستبداله بما هو أنفع لها وأصلح. !

أمَّا المسجد فلا يُباع وإن تهدَّم، إلاَّ أنه يبنى من جديد، وإذا أصبح المسجدُ في مكان لا يسكنه أحد، أو انتقل أهلُه إلى محلةٍ أخرى، فأصبح مهجوراً، ولم يمكن الانتفاع به، بيعَ جميعُه للضرورة والمصلحة، لأن تركه بدون استفادةٍ منه، لا وجه له في شريعة الإسلام، نصَّ على ذلك أحمد، والله أعلم.

---

(١) انظر المغني لابن قدامة ٥/ ٦٣٤، وفقه السنة ٣/ ٤٥٦.

مسائل متفرقة عن الوقف

المسألة الأولى: إذا شرط الواقف تأجير العقار، سنةً بعد سنة، فلا يجوز تأجيرها لمدة ثلاث، أو خمس سنوات، لأنه يجب التقيُّدُ بشرط الواقف، فإن لم يشترط مدة محدودة، فيجوز تأجيرهُ أيَّ مدة كانت، لخمس أو عشر سنوات، والمتأخرون قالوا: لا يجوز أكثر من سنة، لئلا تندرس سمةُ الوقفية، ويُتخذ ملكاً بطول المدة، لكثرة الظلمة في هذه الأيام، وتغلبهم واستحلالهم لأموال المسلمين، وقد أصبح واردُ الوقف لا يكفي بطنَ جائع، بسبب العدوان على الأوقاف الخيرية.

المسألة الثانية: لو أجَّر المتولِّي على الوقف ثلاث سنين بأجرة المثل، ثم ازدادت الأجرة لغلاء الأسعار، فلا تُنقض الإجارة، لأن المعتبر أجل المثل يوم العقد.

المسألة الثالثة: لا يجوز إعارةُ الوقف، لأن فيه إبطالَ حقّ الفقراء، كما لا يجوز رهنُهُ، لأن بالرهن يفوت الانتفاع منه، فإن سكنه المرتهنُ يجب عليه أجرُ مثله.

المسألة الرابعة: إذا اشترى القيِّم على الوقف، حانوتاً من غلَّة المسجد، لمنافع المسجد، فله بيعُه عند الحاجة، لأنه من غلة الوقف، وليس بوقف.

المسألة الخامسة: يجوز أن يجعل الواقفُ غلَّة الوقف، أو بعضها له، والولاية له في الإنفاق، فإن كان غير مأمون، نزعها القاضي منه وولَّى غيره، لأنه بالوقف انتقل إلى ملك الله تعالى، فلم يبق على ملك الواقف، ولهذا يعزل.

المسألة السادسة: يُبدأ من ريع الوقف بعمارته، وإن لم يشرطها الواقفُ، تحصيلاً لفائدة الوقف، فإنَّ قصد الواقف تحصيلَ الثواب منه، بوصول المنفعة، ثم توزَّع الغلة على المستحقين من طلاب علمٍ أو فقراء ومساكين، حسب شرط الواقف.

المسألة السابعة: ما زاد من غلة مسجد بعد الإنفاق عليه، وتأمين كسوته وحاجته، يجوز أن يصرف إلى مسجد آخر، لأن المساجد كلُّها بيوتُ الله، فيجوز أن يؤخذ من غلة مسجدٍ لمسجد آخر، عند وفرة الريع، والله أعلم.

المسألة الثامنة: إذا تخرَّب الوقف، ولم يُنتفع به بشيءٍ، يُباع ويُشترى بثمنه ما ينفع الوقفَ، ويُجعل وقفاً كأصله، وكذلك الفرسُ الموقوف للجهاد، إذا لم يصلح للغزوِ، بيعَ واشتري به ما يصلح للجهاد، نصَّ عليه في المغني.

المسألة التاسعة: يجوز وقفُ الحُليّ لِلُبْسِ والعارية، كما يجوز وقف الدار للأعراس والأفراح، لأن كل ما يبقى نفعه للناس، يجوز وقفه، فقد وقفت أمُّ المؤمنين حفصةُ بنت عمر رضي الله عنهما حلياً على نساء آل الخطاب.

المسألة العاشرة: إذا لم يكن الوقفُ على شخصٍ معروف، أو جهةِ خيرٍ وبرٍّ، كبناء المساجد، والقناطر، ودور العلم وغيرها، فالوقفُ باطلٌ، لأن الوقف تمليكٌ للعين والمنفعة، فلا تصحُّ إلاَّ لجهة واضحة، أو لأشخاص معيَّنين[١]، والله تعالى أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

* * *

---

(١) انظر هذه الأحكام في كتاب المغني ٥/ ٦٤٠ وملتقى الأبحر ١/ ٣٩٥ والاختيار ٣/ ٤٥ وإعلاء السنن ١٣/ ٩٨ والفقه على المذاهب الأربعة.

الفصل الرابع

أحكام الإكراه

احكام الإكراه

تعريف الإكراه:

الإكراهُ لغةً: الإلزام والإجبار، يقال: أكرهه على فعل كذا، إذا أجبره عليه دون رضاه، قال تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّ بِٱلْإِيمَـٰنِ﴾[1].

وشرعاً: حملُ إنسانٍ عى فعل شيء دون رضاه، قسراً عنه وقهراً.

وعرَّفه بعضُ الفقهاء بأنه: حملُ الغير على ما يكره، بالوعيد بالقتل، أو التهديد بالضرب الشديد، أو بإتلاف المال، أو الأذى الجسدي.

قال ﷺ: «رُفع عن أمتي الخطأُ، والنسيانُ، وما

---

(١) سورة النحل: الآية ١٠٦.

استكرهوا عليه»[1]، أي ما أكرهوا عليه من قولٍ أو فعل، جبراً وقسراً، دون اختيار.

اقسام الإكراه

ينقسم الإكراه إلى قسمين أساسيين:

الأول: الإكراه الكامل، ويسميه الفقهاء «الإكراه الملجئ».

الثاني: الإكراه القاصر، ويسميه الفقهاء «الإكراه غير الملجئ».

وكلٌّ منهما إمَّا أن يكون إكراهاً على الفعل، أو إكراهاً على الكلام.

سُمِّي بالإكراه الملجئ، لأن الشخص لا يبقى له أي رضا ولا أيُّ اختيار، حيث يصبح مجبراً على فعل ما يُؤمر به، دون إرادته واختياره، فيصبح كالعَصَا في يد الضارب.

أمَّا الإكراه الملجئ (الكامل): فهو التهديد بالقتل، أو بقطع عضوٍ من أعضائه، أو بضربٍ مبرِّح ـ أي شديد ـ يخاف على نفسه منه التلف، ويعتبر فيه قدرةُ المكرِه، على إيقاع ما هدَّده به.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه رقم (٢٠٥٣) بلفظ «إن الله تجاوز لي عن أمتي: الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه».

وحكمه: أنه يُعدم الرضا، ويُفسد الاختيار، فلا يكون مسئولاً عند الله، ولا معاقباً على ما جناه، لأنه في هذه الحالة كالآلة يحرّكها الغيرُ، لا إرادة له ولا اختيار!!

أما النوع الثاني: (الإكراه غير الملجئ) أو الناقص، فهو التهديد بما لا يضرُّ في النفس، أو في تلف الأعضاء، كالتخويف بالحبس في الزنزانة، أو القيد بالحديد، أو الضرب اليسير الذي لا يخاف منه التلف، أو إتلاف بعض المال، وأمثال ذلك.

وحكمه: أنه يُعدم الرضا، ولكنْ لا يُفسد الاختيار، فهو مسئول عند الله، ومؤاخذ بما فعل، وعليه في هذه الحالة، أن يصبر على قضاء الله، ويتحمل الأذىٰ في سبيل الله، قال الله تعالى: ﴿فَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ وَأُخْرِجُواْ مِن دِيَـٰرِهِمْ وَأُوذُواْ فِى سَبِيلِى وَقَـٰتَلُواْ وَقُتِلُواْ لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ ..﴾[1] الآية.

شروط الإكراه

لا يُعتبر الإكراه شرعياً، نافياً للإرادة والاختيار، إلاَّ بالشروط الآتية:

---

(١) سورة آل عمران: الآية ١٩٥.

الأول: أن يكون «المكرِهُ» متمكناً من إيقاعِ ما هدَّدَ به، كالسلطان، واللصوص، وزبانية الحكَّام الظلَّام!!

الثاني: أن يكون «المستكرَهُ» متيقناً بوقوع القتل أو الإتلاف، أو بغلبة الظن.

الثالث: أن يكون الأمر «المكره به» متضمناً إتلاف نفسٍ، أو عضو، أو مال.

الرابع: أن يكون «المستكْرَهُ» ممتنعاً عمَّا أُكره عليه قبل الإكراه، كالعفيف عن الزنى، والمجتنب لشرب الخمر، إذا أُكره على الزنى أو شرب الخمر، أمَّا الذي يفعله من قبل فلا يسمَّى مكرَهاً، حيث وافق هواه.

الخامس: أن يترتب على فعل المكرَهِ به، الخلاص ممَّا هُدِّد به.

فلو قال إنسان لآخر: اقتل نفسك وإلاَّ قتلتك، فإن هذا لا يعدُّ إكراهاً عند الجمهور، لأنه لو أقدم على قتل نفسه لا يتخلص من القتل.

قال في ملتقى الأبحر: وشرطُ الإكراه قدرةُ المكرِه ـ اسم فاعل ـ على ما هدَّد به، سلطاناً كان أو لصًّا، وخوف المكرَه ـ اسم مفعول ـ وقوعِ ذلك، وكونه ممتنعاً قبله عن فعل ما أُكره عليه، لحقِّه، أو لحقِّ آخر، أو

لحقّ الشرع، وكونُ المكرَه به متلفاً نفساً، أو عضواً، أو موجباً غمًّا يُعدم الرّضا[1].

هذا ما ذهب إليه الحنفية، من شروط في موضوع الإكراه.

أما الشافعية والحنابلة: فقد اتفقوا على شروط ثلاثة للإكراه هي:

أولاً: قدرة المكرِه على تحقيق ما هدَّد به، بسلطانٍ أو تغلب كاللصّ ونحوه.

ثانياً: عجز المستكرَه عن دفع الإكراه عنه بهربٍ أو غيرِه، وإن يغلب على ظنه نزول الوعيد به، إن لم يفعل ما أكره عليه.

ثالثاً: أن يكون مما يستضرُ به ضرراً فادحاً، كالقتل، والضرب الشديد المبرّح، والقيد والحبس الطويل، وإتلاف ماله ونحوه.

أمَّا الشتمُ أو السبُّ فليس بإكراه.

حكم المكرَهِ على الشيء المحرّم

الإكراه إمَّا أن يكون على الكلام، أو أن يكون على الفعل.

---

(١) كتاب ملتقى الأبحر للإمام إبراهيم الحلبي ٢/١٧٨ تحقيق الشيخ وهبي الألباني.

الإكراه على الكلام: إذا أُكره الإنسانُ ـ بطريق الإكراه الملجئ ـ على الكلام، فإنه لا يُعتدُّ به، ولا يؤاخذ أو يعاقب عليه، لأنه يصبح غير مكلَّف، لأنه فاقد للاختيار ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾.

- فإذا نطق بكلمة الكفر فإنه لا يؤاخذ.

- وإذا قذف غيره فلا يُقام عليه «حدّ القذف».

- وإذا أقرَّ واعترف بشيء، فلا يؤاخذ بإقراره واعترافه.

- وإذا باع شيئاً من أملاكه بالإكراه، فإن العقد فاسد، له أن يسترجعه.

- وإذا طلَّق امرأته لا يقع عليها الطلاق.

والأصلُ في هذا قولُ الله تبارك وتعالى في أعظم الذنوب، وهو الكفر: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٦﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا عَلَى ٱلْءَاخِرَةِ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿١٠٧﴾﴾[1].

---

(١) سورة النحل: الآيتان ١٠٦ ـ ١٠٧.

سبب نزول الآية

ومن سبب نزول الآية الكريمة، يتَّضِح لنا بجلاء حكم الإكراه الملجئ، الذي تحدَّث عنه الفقهاء، والذي يبيح للمسلم فعل ما أُكره عليه.

أ ـ روى الحافظ ابن كثير في سبب نزول هذه الآية أن «عمَّار بن ياسر» رضي الله عنه، أخذه المشركون فعذَّبوه عذاباً شديداً، حتى قاربهم ـ أي وافقهم ـ في بعض ما أرادوا ـ وأظهر الكفر على لسانه ـ فشكا ذلك إلى النبي ﷺ، فقال له الرسول ﷺ: كيف تجد قلبك؟ فقال يا رسول الله: أجده مطمئناً بالإيمان!! فقال له عليه الصلاة والسلام: «إن عادوا فعُدْ»[1] أي إن عادوا إلى تعذيبك وإكراهك، فعد إلى ما قلت لهم.

ب ـ وروى الحاكم والبيهقي، أن «عمَّار بن ياسر» لمَّا أكرهه الكفار على سبِّ محمد ﷺ، رجع إلى رسول الله عليه السلام، فقال له: ما وراءكَ يا عمَّار؟ قال: شرٌّ يا رسول الله، ما تركوني حتى سببتُك وذكرتُ آلهتهم بخير!!

قال: كيف تجد قلبك؟ قال: مطمئناً بالإيمان، فقال له ﷺ:

---

(١) تفسير ابن كثير ٢/٦٠٩.

«فإن عادوا فعُدْ»، وفي ذلك أنزل الله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ ..﴾[1] الآية.

الآية اصل في جميع صور الإكراه

والآية أصلٌ في جميع أنواع الإكراه، فهي وإن نزلت في أمر التلفظ بالكفر، إلا أنها تشمل جميع صور الإكراه، لأن الكفر الذي هو أعظم الكبائر والذنوب، إذا أبيح أن يتلفظ به الإنسان، فغيرُه من باب أولى.

قال الإمام القرطبي: لما سمح الله عزَّ وجلَّ بالكفر به ـ وهو أصل الشريعة ـ عند الإكراه، ولم يؤاخذ به، حملَ العلماءُ عليه فروعَ الشريعة كلها، فإذا وقع الإكراه لم يؤاخذ بالكفر، ولم يترتب عليه حكم، وبه جاء الأثر المشهور عن النبي ﷺ: «رُفع عن أمتي الخطأ، والنسيانُ، وما استكرهوا عليه»[2].

العزيمة عند الإكراه افضل من الرخصة

وإذا أُبيح للمسلم، النطق بكلمة الكفر عند الإكراه،

---

(١) أخرجه الحاكم والبيهقي، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، انظر نصب الراية ١٥٨/٤.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٠/ ١٨٤. والحديث أخرجه ابن ماجه رقم (٢٠٥٣) وقد تقدم صفحة (١١١).

وهي رخصةٌ شرعها الله للمؤمن، للتخلص من القتل أو العذاب الشاق الذي لا يُطاق، لكنَّ الأخذ بالعزيمة، والصبر على التعذيب، حتى ولو أدَّىٰ ذلك إلى القتل أفضلُ، لأن فيه إعزازَ الدين، وإخزاءَ أعداء الله!!

١ ـ ويدلُّ على ذلك ما رُوي أن «مسيلمة الكذاب» ـ الذي ادَّعى النبوة ـ وقع تحت يديه رجلان من أصحاب رسول الله ﷺ في الأسر، فجيء بهما إليه، فقال لأحدهما: ما تقول في محمد؟ قال: هو رسول الله!!

قال: فما تقول فيَّ؟ قال: وأنت أيضاً!! فخلَّى سبيله!.

وجيء بالآخر، فقال: ما تقول في محمد؟ قال: أشهد أنه رسول الله!!

قال: فما تقول فيَّ؟ فقال: ماذا تقول؟ أنا أصمُّ لا أسمع!.

فأعادها عليه ثلاثاً، وفي كل مرة يجيبه بالجواب نفسه: أنا أصمُّ لا أسمع، فقتله عدوُّ الله!!

فبلغ خبرُهُما رسولَ الله ﷺ، فقال: «أمَّا الأولُ فقد أخذ برخصةِ الله عزَّ وجلَّ، وأما الثاني فقد صَدَعَ بالحقّ، فهنيئاً له الجنة»[١].

---

(١) انظر التلخيص الحبير ص٢٧١، وتفسير القرطبي ١٠/ ١٨٩.

٢ ـ وعذَّب المشركون «ياسراً» والدَ «عمَّار» حتى مات تحت العذاب، من أجل دينه، كما استشهدت «سمية» أمُّ عمار بن ياسر، قتلها أبو جهل عدوُّ الله، بحربةٍ قطَّع بها أمعاءها، لأنها أبت الكفر، وثبتت على الإسلام، فكانت أول شهيدة من النساء في الإسلام، وكان رسول الله ﷺ يمرُّ على هؤلاء المعذَّبين من آل ياسر، فيقول لهم: صبراً آل ياسر، فإن موعدكم الجنة.

٣ ـ وهكذا عُذِّب المؤمنون بسبب دينهم، وبذل المشركون جهوداً جبارة لصرفهم عن الإسلام، ولكنهم ثبتوا، فمنهم من نال الشهادة، ولقي ربَّه راضياً مرضياً، ومنهم مَنْ أعطى المشركين ما أرادوا ظاهراً، ولكنَّ نفسه مطمئنة بالإسلام، ففي أمثال هؤلاء نزلت الرخصة.

٤ ـ يروي لنا الإمام البخاري في صحيحه، ما أصاب المسلمين من شدائد ومحن، فيقول بسنده عن خبَّاب بن الأرتِّ رضي الله عنه قال: «شكونا إلى رسول الله ﷺ، وهو متوسد بُرْدةً له في ظل الكعبة ـ وقد لقينا من المشركين شدة ـ فقلنا يا رسول الله: أَلاَ تستنصر لنا!! أَلاَ تدعو لنا!!

فقال لهم ﷺ: قد كان مَنْ قبلكم، يؤخذ الرجلُ فيحفر له في الأرض ـ يعني حفرة ـ فيُجعل فيها، ثم يؤتى بالمنشار، فيوضع على رأسه، فيُجعل نصفين ـ أي

يُنشر حتى يقع على الأرض شقين ـ ويُمشط بأمشاط الحديد ما دون لحمه وعظمه، ما يصدُّه ذلك عن دينه!!

واللَّهِ ليتمنَّ الله هذا الأمر ـ أي يظهر دين الإسلام ـ حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت، لا يخاف إلا اللَّهَ، والذئبَ على غنمه، ولكنكم تستعجلون»[1].

٥ ـ وقصة «خبيب بن عدي» رضي الله عنه، رمزٌ للبطولة والفداء، والشهادة في سبيل الله، فقد غدر المشركون ببعض الصحابة، الذين أرسلهم رسول الله ﷺ، لتعليم القرآن والدعوة إلى الله، فوقع «خُبيب بن عدي» في شباكهم، فنزلوا به إلى مكة وباعوه لكفار قريش، فعذبوه عذاباً شديداً ليجبروه على الكفر، ويردُّوه عن الإسلام، وطلبوا منه أن يسبَّ محمداً ﷺ ويذكر آلهتهم بخير، فلم يسبَّ إلا آلهتهم، ولم يذكر رسول الله إلا بخير.

ولمَّا يئسوا من كفره، عزموا على قتله، واجتمع حوله الأشرار الفجار، ليروا مصرعه، ولمَّا أرادوا قتله طلب منهم أن يصلي ركعتين، فأذنوا له، فأوجز في صلاته، وقال: واللَّهِ لولا أن يظنُّوا بي الجزع ـ أي الخوف ـ من الموت، لأطلتُ في الصلاة، ثم طلب منهم

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٣٦١٢).

أن يلقوه على وجهه ليموت وهو ساجد، فأبوا عليه ذلك، فرفع يديه نحو السماء ثم قال: اللَّهم إني لا أرىٰ إلاَّ وجه عدوٍّ، فأقرأ رسولَ الله مني السلام، ثم دعا على المشركين فقال: اللهم أحصهم عَدَداً، واجعلهم بَدَداً، ولا تُبْقِ منهم أحداً، ثم أنشد يقول:

ولستُ أبالي حين أُقتل مسلماً
على أيِّ جنبٍ كان في اللهِ مَصْرعي
ولستُ بمبدٍ للعدوِّ تخشُّعاً
ولا جَزَعاً إني إلى اللَّهِ مرجعي

فلما قتلوه وصلبوه، تحوَّل وجهُه نحو القبلة، وأُخبر عنه الرسول ﷺ فقال:

«هو رفيقي في الجنة»[1] فهذا دليلٌ على أن الثبات على الإيمان أفضل من الأخذ بالرخصة.

قصة عبد الله بن حُذافة السهمي

٦ ـ وذكر الحافظ ابن كثير في تفسيره، هذه القصة الرائعة، قصة «عبد الله بن حُذافة» أحد صحابة النبي ﷺ، أنه كان في أحد المعارك مع الروم، فوقع

---

(١) روى قصته الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي، وانظر نصب الراية ٤/١٥٩.

أسيراً مع بعض المسلمين في أيدي الروم، وأُخبر ملك الروم بأن بين الأسرى، رجل من الصحابة، فأمر به فأُحضِر، فعرض عليه أن يتنصَّر، وقال له: أزوِّجك ابنتي، وأقاسمك نصفَ ملكي، إن دخلت في النصرانية، وتركتَ دين محمد!!

فقال له عبد الله: واللّهِ لو أعطيتني كلَّ ما تملك، وكلَّ ما يملكه العرب، وكلَّ ما في الدنيا، على أن أترك دينَ محمد طرفة عين، ما فعلتُ!!

فقال له ملك الروم: إذاً أقتلك!! قال: افعل ما بدا لك وما شئت!!

فأمر به الملكُ أن يصلب على عمود، وأمر الرماة أن يرموه بالسهام في غير مقتل، وهو يعرض عليه النصرانية فيأبى!!

ثم أمر بإنزاله، وأمر الجند أن يأتوا له بقدر كبيرة، فأحمي عليها حتى صارت حمراء لاهبة من شدة الحرارة، وأمرهم أن يأتوا بأسيرٍ من المسلمين، فأتي به فألقوه في القِدْر، فإذا به عظامٌ تلوح، وعرضوا على الصحابي النصرانية وهو يأبى، فأمر به الملك أن يلقى في القدر، فوضعوه في البكرة ليلقوه في النار، فبكى، فطمع به ملك الروم وأمر بإعادته إليه، وقال له: ما يبكيك!!

قال: أبكي لأنها نفسٌ واحدة تموت في سبيل الله، وكنت أتمنى أن تكون لي مائة نفسٍ تموت في سبيل الله!!

فلما رأى ملك الروم صلابة دينه، أمر أن يُحبس في مكان ضيِّق، وأن يُمنع عنه الطعام والشراب أياماً، ثم أُتي بخمرٍ ولحم خنزير ليأكل منه، بعد ثلاثة أيام، وقد كاد الجوع والعطش أن يهلكه، فأبى أن يأكل، فأُخبر الملكُ فدعاه فقال له: لِمَ لمْ تأكل من الطعام، وقد أوشكت على الموت؟

فقال: إني أعلم أنه يحلُّ لي، لأنني مضطر، ولكني ما أردت أن أشمِّتك في دين محمد!!

فقال له الملك: قبِّلْ رأسي وأنا أُطلق سراحك!! فقال له عبد الله: أقبِّلُ رأسك، بشرط أن تطلق معي جميع أسرىٰ المسلمين، فقال له: أفعلُ ذلك، فقبَّل الصحابيُّ رأسه، فأمر بإطلاق سراحه وإطلاق جميع الأسرى من المسلمين.

ولمَّا رجع إلى المدينة المنورة، كان الخبرُ قد وصل إلى عمر رضي الله عنه وهو خليفة المسلمين، فلما دخل عليه قام نحوه عمر مسرعاً وقال: «حقٌّ على كل مسلم، أن يقبِّل رأس «عبد الله بن حذافة»، وأنا أول من

يفعل ذلك، فقبَّل عمر رأسه، وقبَّل المسلمون رأسه»[1].

وهكذا تكون الصلابة في الدين، أعزُّ للمسلم ولدين الله، بحيث ترغم أنوف الأعداء، والأخذ بالعزيمة أفضل من الأخذ بالرخصة كما ذكر العلماء.

حكم إتلاف مال المسلم عند الإكراه

إذا أُكره إنسان على إتلاف مال مسلم، فيرخَّص له عند الإكراه التام الملجئ، لأن مال الغير يُباح عند الضرورة، وعند شدة المخمصة ـ المجاعة ـ والضرورةُ متحققةٌ هنا بسبب الإكراه، قال تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ والرخصةُ هنا ترفع عنه إثم المؤاخذة الأخروية، والمراد بالإكراه التام هو إحراق المال، أو ما في معناه عند الجمهور «الشافعية، والحنفية، والحنابلة»[2].

وقال المالكية: لا يُرخَّص له في الإحراق، لتعلق حق العبد به، وقد قال ﷺ:

«كلُّ المسلم على المسلم حرام: دمُه، ومالُه،

---

(١) انظر تفسير الحافظ ابن كثير ٢/ ٦١٠ وقد روى هذه القصة عن الحافظ ابن عساكر.

(٢) انظر الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي ٥/ ٢٩٤.

وعرضُه»[1] والصحيح قول الجمهور.

قال في ملتقى الأبحر: وإن أُكره على إتلاف مال مسلم، بالقتل، أو قطع عضوٍ منه، رُخِّص له أن يفعل ذلك، والضمانُ على المكرِه»[2].

حكم الإكراه على شرب الخمر وأكل لحم الخنزير

من أُكره على شرب الخمر، وأكلِ الميتة، ولحم الخنزير، بالحبس أو الضرب، فلا يحلُّ له ذلك، وإن أكره بقتلٍ، أو إتلاف عضوٍ، فإنه في هذه الحال يُباح له تناول هذه الأشياء، لأن حرمة هذه الأشياء مقيَّدةٌ بحال الاختيار، وأما حالة الاضطرار، فباقية على الحِلِّ، لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِۗ﴾ وقد نصَّ الفقهاء على أن من أُكره على هذه الأمور، فالواجب عليه أن يفعلها، فإن صبر حتى قُتل، يأثم بذلك، لأنه عرَّض نفسه للهلاك، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ﴾[3].

وكذلك من أُكره على إفطار رمضان، أو الصلاة

---

(١) طرف من حديث أخرجه مسلم برقم (٢٥٦٣) في كتاب البِرّ.
(٢) ملتقى الأبحر للحلبي ٢/ ١٨٠.
(٣) سورة البقرة: الآية ١٩٥.

لغير القبلة، أو السجود للوثن أو الصنم، أو وضع الصليب في عنقه، فيحلُّ له أن يفطر، ويصلي إلى أيِّ جهة، ويسجد للصنم، ناوياً السجود لله جلَّ وعلا، أخذاً بالرخصة في قوله جل ثناؤه: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾[1] فهذه الأمور كلُّها مما تبيحه الضرورة، وتدخل في حكم المضطر.

حكم من اكره على القتل او الزنى

وإذا أكره إنسان على قتل غيره، أو أُكره على الزنى، فلا يحلُّ له أن يُقدم على ذلك، ويجب أن يصبر، ولو أدَّىٰ به ذلك. إلى تعريض نفسه للخطر، لأن هذا مما لا تبيحه الضرورة، فليست نفسُ الإنسان أعزَّ ولا أغلى من نفس غيره، حتى يُقْدِم على قتله، فكما يحرص على حياته، ينبغي أن يحرص على حياة الناس، فإنْ قَتَله أَثِم، لأن قتل المسلم حرام، لا يُباح لضرورةٍ ما، سواءً كان إكراهاً بالقتل أو بغيره.

قال الإمام القرطبي: «أجمع العلماء على أن من أكره على قتل غيره، أنه لا يجوز له الإقدام على قتله، ولا انتهاك حرمته، ويصبر على البلاء الذي نزل به، ولا

---

(١) سورة النحل: الآية ١٠٦.

يحلُّ له أن يفدي نفسه بغيره، ويسأل الله العافية في الدنيا والآخرة»[1]. والله تعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

* * *

(١) تفسير القرطبي ١٠/١٩٧.

الفصل الخامس

أحكام الشفعة

احكام الشفعة

تعريف الشفعة:

الشفعة لغة: الضمُّ والجمعُ، لأن الشفيع يضمُّ المبيع إليه قهراً.

وشرعاً: حقُّ تملُّكِ العقار المبيع، جبراً عن المشتري، بالثمن الذي اشتراه.

وعرَّفها صاحب ملتقى الأبحر بقوله: **هي تملُّك العقار على مشتريه بما قام عليه جبراً**[1]. أي تملكه بالثمن الذي باعه به جبراً عنه.

سبب التسمية: عُرفت الشفعةُ في الجاهلية قبل الإسلام، فقد كان الرجل إذا أراد بيع داره لأجنبي، أو

---

(١) ملتقى الأبحر ٢/ ١٩٥.

بيع حائطه ـ أي بستانه ـ أتاه جاره يشفع إليه فيما باع، فيجعله أحقَّ به من الشخص الآخر البعيد، فسميت «شفعة» وسُمّي طالبها «شفيعاً».

الحكمة التشريعية: قصد الشارع الحكيم من وراء تشريع «حقّ الشفعة» أن يدفع الضرر عن الجار أو الشريك، رعاية لحق الجار، ودفعاً للخصومة التي تحدث بين الجيران أو الشركاء، فإن الجار إذا كان سيء الخلق، أو كان فاسقاً ماجناً، يجعل الإنسان يفكّر في الرحيل عن الدار، إذْ كيف يمكن الصبر، على مثل هذا الجار، الذي شرابُ العلقم، أهونُ على النفس من صحبته؟ وقديماً قال الشاعر:

ذَارِ جَــارَ الــسَّــوْءِ إنْ جَــارَ وإنْ
لـمْ تَـجِـدْ صَـبْـراً فَـمَـا أَحْـلـى الـنُّـقَـلْ؟

ومن أجل دفع الأذى والضرر، ودفع الخصومة عن الشريك أو الجار، شرع الله «حقّ الشفعة» حيث يتملكها ويضمُّها إليه، جبراً عن المشتري، بحكم الشرع، لأنه أحقُّ من الأجنبيّ الغريب.

ومع مراعاة حقّ الجار، لم ينس الإسلامُ حقّ البائع، فأمر بدفع الثمن إليه كاملاً، بمثل ما باعها به، دون نقص، تحقيقاً للعدالة ﴿لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾

وهذا معنى قول الفقهاء: «الشفعةُ: تملُّك العقار بما قام عليه جبراً»!!

الدليل على مشروعية الشفعة

الدليل على مشروعية الشفعة هو: السنة النبوية، والإجماعُ.

١ ـ **أمّا السنة**: فهو ما رواه البخاري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «قَضَىٰ رسولُ الله ﷺ بالشُفعة، في كل ما لم يُقْسَم، فإذا وقعت الحدودُ، وصُرّفت الطرُق، فلا شفعة»[1].

ومعنى قوله ﷺ: «وصُرّفت الطُرُقُ» أي انتهى أمرُ البيع ببيان مصارف الطرق، ولم يطلب الجار حقه في الشفعة، فلا شفعة له.

٢ ـ وروىٰ الإمام أحمد وأصحاب السنن عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الجارُ أحقُّ بشفعة جاره، يُنتظر بها وإن كان غائباً، إذا كان طريقهما واحداً»[2].

---

(١) أخرجه البخاري ٢/ ٣٢ من كتاب الشفعة، ومسلم رقم (١٦٠٨) في المساقاة، والصَّقبُ بالسين والصاد: القربُ والملاصقةُ.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٤/ ٣٨٨ والترمذي رقم (١٣٧٠) وأبو داود رقم (٣٥١٣) والنسائي ٧/ ٣٠١.

٣ ـ وروى البخاري عن عمرو بن الشَّريد قال:

«وقفت على سعد بن أبي وقاص، فجاء المِسْور بنُ مخْرمة، فوضع يده على إحدىٰ منكبيّ، إذْ جاء «أبو رافع» مولى النبي ﷺ ـ أي عبده ومملوكه ـ فقال يا سعد: ابتعْ منّي بيتيَّ في دارك، فقال سعد: واللّهِ ما أبتاعهما ـ أي لا أشتريهما ـ!!

فقال المسور: واللّهِ لتبتاعنَّهما!!

فقال سعدٌ: واللّهِ لا أزيدك على أربعة آلاف منجَّمة ـ أي على أربعة آلاف درهم (منجَّمة) أي مفرَّقة على دفعات ـ!».

قال أبو رافع: لقد أعطيتُ بها خمسمائة دينار ـ يعني خمسة آلاف درهم ـ ولولا أني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «الجارُ أحقُّ بِسَقبِهِ»[1] ـ أي أحقُّ بالشفعة بسبب قرب داره من دار جاره ـ ما أعطيتُكَها بأربعة آلاف، وأنا أُعطَىٰ بها خمسمائة دينار، قال: فأعطاها إياه»[2].

فقول النبي ﷺ: «الجار أحقُّ بسَقَبِهِ» دليل واضح على وجوب الشفعة.

---

(١) السَّقبُ: ما قُرب من الدار.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الشفعة ٢/ ٣٢ باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع.

٤ ـ وروى مسلم عن جابر رضي الله عنه قال:

«قضى رسولُ الله بالشفعة في كلِّ شِرْك ـ أي شراكة ـ لم يُقسم، رَبْعةٍ ـ أي منزل ـ أو حائط ـ أي بستان ـ لا يحلُّ له أن يبيع، حتى يستأذن شريكه، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك، فإن باعَ ولم يستأذنه، فهو أحقُّ به»(١). أي أحقُّ بالمبيع من المشتري.

فهذه نصوص نبوية صريحة واضحة، في أن للجار والشريك، حقَّ الشفعة فيما يبيعه جاره، رعاية لحق الجوار، ودفعاً للضرر الذي ينشأ عن مجاورة شخصٍ أجنبي غريب، لا سيما إذا كان عدواً أو خصماً!!

أما الإجماع:

فقد قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم، على إثبات الشفعة للشريك الذي لم يُقاسم، فيما بيع من أرض، أو دار، أو حائط، ولا نعلم أحداً خالف هذا إلاَّ الأصمّ، فإنه قال: «لا تثبت الشفعةُ لأن في ذلك إضراراً بأرباب الأملاك، فإن المشتري إذا علم أنه يؤخذ منه إذا اشتراه، لم يبتعه ـ أي يشتره ـ ويتقاعد الشريك عن الشراء المبتدأ، فيتضرر المالك» قال ابن قدامة: وهذا ليس

---

(١) أخرجه مسلم رقم (١٦٠٨) من كتاب الشفعة، والترمذي رقم (١٣٧٠).

بشيء لمخالفته الآثار الثابتة، والإجماع المنعقد قبله[1].

حكم الشفعة: استحقاق الشفعة يكون بمنزلة شراءٍ جديد مبتدأ.

وحكمها كما قال الفقهاء: جوازُ الطلب عند تحقق السبب، ولو بعد سنين، إذا لم يعلم بها، ثم وصله خبرُ البيع.

وصفتها: أنها لا تكون إلاَّ في العقار، كالدور، والأراضي، والبساتين، وما يتبعها من أشجار وآبار.

شروط الشفعة

وللشفعةِ شروط نجملها في الآتي:

الأول: أن يكون العقد «معاوضةً مالية» فلا شفعة فيما أُعطي هبةً، أو صلحاً، أو فيما يُملك بطريق الميراث، أو الوصية، إذ كيف يأخذها الشفيع وبأيّ ثمنٍ؟ إذا كانت ميراثاً أو وصية أو هبة؟

الثاني: أن يكون المبيعُ عقاراً غير منقول، كالدور، والحوانيت، والبساتين، أما المنقول كالحيوان، والثياب، والرماح، والسيوف، والسفن، والزروع، والثمار، وكل

---

(١) انظر المغني لابن قدامة الحنبلي ٥/٣٠٧.

ما يمكن نقله، فلا شفعة فيه، لأن غير المنقول كالأراضي، والدور، تبقى على الدوام، ويدوم ضررها، بخلاف المنقول.

الثالث: أن يزول ملك البائع عن المبيع، فلا شفعة في مدة الخيار، لأنه قد لا يتمُّ البيع، ولا في البيع الفاسد، لأنه لم يخرج عن ملك صاحبه.

الرابع: مسارعة الشفيع إلى طلب الشفعة على الفور، فإن بلغه خبرُ البيع ولم يطلبها، سقط حقُّه، ولهذا قالوا: يطلبها «طلب مواثبة» أي كمن يثب على الشيء ليختطفه، وينبغي أن يُشهد على رغبته فيها.

قال صاحب ملتقى الأبحر: فإذا علم الشفيع بالبيع، يُشهد في مجلس علمه، أنه يطلبها، ويسمى «طلب مواثبة» ثم يُشهد عند العقار، أو على المشتري، أو على البائع إن كان المبيع في يده، فيقول: اشترى فلان هذه الدار، وقد كنت طلبتُ الشفعة، وأنا أطلبها الآن، فاشهدوا على ذلك[1].

الخامس: أن يدفع الشفيع قدر الثمن الذي تمَّ عليه العقد، فيأخذه بمثل الثمن إن كان مثلياً، أو بقيمته إن

---

(١) ملتقى الأبحر للحلبي ١٩٦/٢ تحقيق الشيخ وهبي الألباني.

كان متقوَّماً، فإن عجز عن دفع الثمن كله، سقطت الشفعة.

وإذا كان الثمن مؤجَّلاً، فللشفيع تأجيله، وإن كان مقسَّطاً على دفعات، فللشفيع تقسيطه، حسب العقد المنصوص عليه، وعليه أن يأتي بضامن.

هل الشريك أحقُّ بالشفعة أم الجار؟

إذا كانت دار بين شريكين، وباع أحدهما حصته، فالشريك أولى من الجار، لأن الشريك يخالطه مخالطة مباشرة، بخلاف الجار، فضرر الشريك أعظم من ضرر الجار.

قال إبراهيم النخعي: الشريك أحقُّ بالشفعة، فإن لم يكن شريكٌ فالجارُ، والخليطُ أحقُّ من الشفيع، والشفيعُ أحقُّ ممن سواه[1].

هل يشترط حكم القاضي للشفعة؟

لا يشترط لتملك الشفعة حكم القاضي، فإن هذا حقٌّ شرعي للشريك أو الجار، لأن حقه ثبت بمجرد البيع

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور الزحيلي ٥/ ٨٠٤.

لأجنبي، دفعاً للضرر عنه، وكأنه اشتراه من البائع مباشرة، ولكنْ إذا صدر حكم القاضي، كان ضماناً لحقه، وينبغي على الشفيع أن يحضر الثمن مباشرة، ويؤجّله القاضي يومين أو ثلاثة، فإن أتى به فبها وإلاَّ سقطت شفعته.

قال الفقهاء: إذا علم الشفيع بالبيع، فلْيبادر لطلب الشفعة، فإن كان مريضاً، أو غائباً عن بلد المشتري، فلْيوكِّل إن قدر، وإلاَّ فلْيشهد على الطلب، فإن ترك التوكيل أو الإشهاد، فقد بطل حقُّه في الشفعة، لأنه زاهد في أمر هذا البيع، وراضٍ عنه[1].

مسقطات الشفعة

تسقط الشفعة بالأسباب الآتية:

١ ـ أن يبيع الشفيع عقاره قبل أن يُقضى له بالشفعة، لزوال السبب الذي يستحق به الشفعة.

٢ ـ الرغبة عنها بعد العلم بالبيع، لأن الشفعة حق ضعيف يسقط بأوهى الأسباب.

---

(١) انظر المبسوط ١٤/١٠٥، والدر المختار ٥/١٧٣، ومنهاج الطالبين ص٢٧٩.

٣ ـ تجزئة المشفوع فيه، كأن يطلب الشفيع رغبته بشراء نصف العقار مثلاً فتبطل الشفعة.

٤ ـ وفاة الشفيع، لأن حقَّ الشفعة لا يورث، وهو حقٌّ ضعيف، وبالموت يزول ملك الشفيع.

مسائل متفرقة عن الشفعة

الأولى: إذا قيل للشفيع إن المشتري فلان، فسلَّم ورضي بالبيع له، ثم ظهر أن المشتري غيره، فله الشفعة ولا تسقط برضاه، لأنه خداع له، فالأول قد يكون صاحب مروءةٍ ودين فيرضى به، ويكون الثاني بخلافه فيلحقه الضرر، فلذلك لا يسقط حقه.

الثانية: المسلمُ والذميُّ في حق الشفعة سواء، لأنهما مستويان في السبب والحكمة، وهي دفع الضرر، فيستويان في الاستحقاق.

الثالثة: تجوز المنازعة والخصومة في الشفعة، وإن لم يحضر الشفيع الثمنَ إلى مجلس القاضي، فإذا قضى القاضي له بالشفعة، لزمه إحضارُ الثمن.

الرابعة: للشفيع الحقُّ في ردِّ الدار المأخوذة بالشفعة، بخيار العيب، وخيار الرؤية، لأن الأخذ بالشفعة بمنزلة الشراء المبتدأ، فيثبت له الخياران كما في الشراء.

خلاصة موجزة عن حق الشفعة

وفي ختام بحثنا الفقهي عن حقِّ الشفعة، تظهر لنا الحقائق الآتية:

الأول: أن الشفعة حقٌّ ضعيف، يجب أن يتقوى ويتأكد بالطلب والإشهاد.

الثاني: الشفعة شُرعت لدفع الضرر عن صاحبها، وهو الشريك أو الجار، لأن القاعدة الأساسية في الإسلام قول النبي عليه السلام: «لا ضرر ولا ضرار».

الثالث: لا يصح أن تكون الشفعة سبباً لضرر المشتري، بتفريق الصفقة عليه، إذا طلب الشفيع أخذ بعض المبيع فقط، فالضرر لا يُزال بالضرر.

والله تعالى أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

* * *

الفصل السادس

أحكام الاحتكار

حكم الاحتكار

الاحتكار معناه لغة: الاحتباسُ.

وشرعاً: هو شراء القوت والطعام، وحبسُه عن الناس، ليقلَّ في السوق، فيغلو سعره، فيتحكم ببيعه كما يشاء، ويتضرر به الناسُ.

حكمه: الاحتكار حرام في دين الإسلام، يستحقُّ فاعلُه الذلة والعقوبة في الدنيا، وغَضَب اللهِ ومقته في الآخرة، ومبعثُه الأنانية وحبُّ الذات، والتضييق على عباد الله، فهو يشتري الطعام والقوت برُخْصٍ، ثم يجمعه ويدَّخره ليغلو ثمنه، فيثرى على حساب الآخرين، وقد حرَّمه الشارعُ، ونهى عنه، لما فيه من الجشع والطمع، وسوء النية بالتضييق على البشر، وقد ورد في التحذير منه أحاديث كثيرة منها:

١ ـ **قوله ﷺ**: «من احتكر الطعام أربعين ليلةً، فقد برئَ من اللّهِ، وبرئَ اللّهُ منه»[١].

٢ ـ **وقال عليه الصلاة والسلام**: «الجالبُ مرزوقٌ، والمحتكر ملعون، ومن احتكر على المسلمين طعامهم، ضربه الله بالإفلاس والجُذام»[٢].

والمراد بالجالب: الذي يجلب السلع ويبيعها بربح يسير، والمحتكر الذي يغلي أثمانها، وكونُ المحتكر محكوماً عليه باللعنة، دليل واضح على حرمة هذا العمل.

٣ ـ وفي الحديث الصحيح الذي رواه مسلم عن معمر أن النبي ﷺ قال: «من احتكر طعاماً فهو خاطئٌ»[٣].

والخاطئ هو: الآثمُ الظالم المستحقُّ للعقوبة، ولم يقل: مخطئ لأن المخطئ! الذي يفعل الذنب لا عن قصد، أمّا الخاطئ فهو المتعمِّد للذنب، قال تعالى: ﴿لَّا يَأْكُلُهُۥٓ إِلَّا ٱلْخَٰطِـُٔونَ ۝٣٧﴾ أي المجرمون الآثمون.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٢/ ٣٣ والهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ١٠٠.

(٢) رواه الحاكم وابن ماجه رقم (٢١٥٣).

(٣) أخرجه مسلم رقم (١٦٠٥)، وأبو داود رقم (٣٤٤٧) والترمذي رقم (١٢٦٥) في كتاب البيوع.

٤ ـ وروى الإمام أحمد عن معقل بن يسار أن النبي ﷺ قال:

«من دخل في شيء من أسعار المسلمين، ليُغليه عليهم، كان حقاً على الله تبارك وتعالى، أن يُقعده بعُظْمٍ ـ أي بمكان واسع ـ من النار يوم القيامة»(١).

فدلت هذه النصوص على حرمة الاحتكار، لما فيه من الإضرار بالناس، «وأحبُّ الناس إلى الله، أنفعُهم لعياله» كما ورد في الحديث الشريف.

هل الاحتكار خاص بالأقوات؟

جمهور الفقهاء على أن الاحتكار، إنما يكون في أقوات البشر فقط، لأن كل إنسان محتاج إلى الطعام إبقاءً لحياته، أما الاحتكار في غير القوت والطعام، فلا يدخل في دائرة التحريم، كاحتكار الإسمنت، والحديد، والثياب، واللآلئ والمجوهرات، فمثلُ هذا لا يسمى احتكاراً.

وحجتهم في هذا: أن الأحاديث وردت في الأقوات، فيبقى الحكم قاصراً عليها، مثل قوله ﷺ:

(١) أخرجه أحمد في المسند والطبراني.

«من احتكر الطعام» وقوله: «من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم» إلخ.

وذهب قاضي القضاة الإمام «أبو يوسف» من أئمة علماء الأحناف، إلى «أن كلَّ ما أضرَّ بالناسِ حبسُه فهو احتكار» وصاحبه مؤاخذ ملعونٌ، لأن الناس لا يحتاجون إلى الطعام فحسب، إنما يحتاجون إلى اللباس، والدواء، وإلى الاسمنت، والحديد، والخشب للبناء، وإلى الفحم والحطب والبترول للتدفئة، فكل ما يحتاجه الناس يدخل في حكم الاحتكار، وحجته عموم قوله ﷺ: «لا يحتكر إلاَّ خاطئٌ» وقوله: «والمحتكرُ ملعون» دون تخصيص بشيء من الأشياء، وهذا الذي قاله أبو يوسف هو الأقرب للصواب، وهو الذي يهدف إليه التشريع الإسلامي، من عدم الإضرار بالناس وبالمجتمع، فكما أن من ينفع الناسَ يكون خيرَ الناس، كذلك من يضرُّ الناس يكون شرَّ الناس، وحاجةُ الناس إلى الثياب، والسكن، والدواء، وسائر الأشياء الضرورية، لا تقلُّ عن حاجتهم إلى القوت والغذاء، فمن أين يلبس الإنسان؟ وكيف يسكن؟ وكيف يستدفئ من زمهرير الشتاء؟ إذا أغلينا عليه أسعار البترول والكساء[1]!؟

(١) قال في سُبُل السلام ٣/ ٣٢: وظاهر حديث مسلم تحريم الاحتكار في الطعام وغيره، وقد ذهب أبو يوسف إلى عمومه، =

متى يكون الاحتكار محرماً؟

والاحتكار المحرَّم هو الاحتكار الذي تتوفر فيه الأمور الآتية:

الأول: أن يكون الشيء المحتكرُ، فاضلاً عن حاجته، وحاجة أهله وعياله، لمدة سنة كاملة، والشارع الحكيم لم يمنع المسلم أن يدَّخر نفقته ونفقة عياله، هذه المدة «مدة سنة» لحاجته لذلك، وقد كان ﷺ يفعل ذلك لبيان الجواز، أما ما زاد على ذلك فهو الذي يدخل في الاحتكار، لا سيما إذا كانت غايتُه الأساسية هي غلاء السعر.

الثاني: أن ينتظر الوقت الذي تغلو فيه السِّلَعُ، ليبيع ما احتكره بالثمن الفاحش، لحاجة الناس في ذلك الوقت إليه!!

الثالث: أن يكون الاحتكار في الوقت العصيب،

= فقال: كلُّ ما أضرَّ بالناس حبسُه فهو احتكار، وإن كان ذهباً أو ثياباً، ومذهب الشافعية أنه لا احتكار، وإن كان ذهباً أو ثياباً، ومذهب الشافعية أنه لا احتكار إلا في قوت الناس، وقوت البهائم، والأحاديث وردت مطلقة، ومقيَّدة، وما كان من الأحاديث على هذا الأسلوب، فإنه ـ عند الجمهور ـ لا يُقيِّد المطلق به، لعدم التعارض بينهما.

الذي يحتاج الناس فيه إليه حاجة شديدة، من الطعام والثياب والدواء ونحوها، فلو كانت هذه الأشياء ممَّا لا يحتاج الناس إليها، فإن ذلك لا يُعدُّ احتكاراً، حيث لا ضرر يقع على الناس.

تنبيه

إذا اشترى إنسان مواد غذائية متنوعة، بقصد التجارة والاستثمار، ثم غلا ثمنها وارتفع كثيراً، وباعها بسعرها الباهظ، فلا يُعدُّ هذا احتكاراً، لأنه لم يخفها بقصد غلاء الثمن، وإنما قلَّتْ أو فُقدت من السوق فغلا ثمنها، فلا يدخل هذا في حكم المحتكر، والنيَّةُ لها تأثيرٌ كبير في عمل الإنسان، فمن كان قصدُه الإضرارَ بالناس، عاقبَهُ اللهُ على نيَّته، ومن كانت غايتُه نفعَ المسلمين، جازاه الله أفضل الجزاء ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ﴾[1].

حكم من احتكر الناتج من ارضه

كذلك لا يعدُّ محتكراً من حبَسَ غلَّة أرضه، من القمح أو الحب، أو غيرهما ليبيعه في الوقت المناسب، لأنه خالصُ حقه، ولم يتعلق به حقُّ أحدٍ من الناس، فإذا

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٢٠.

عصر الزيتون في الشتاء، وتركه إلى الصيف ليبيعه، لأن ثمنه في الصيف أغلى فلا حرج عليه، إنما المحتكر الذي يشتري طعام الناس برخصٍ، ويتركه ليغلو ثمنه ويستغلَّ به حاجة الناس، فهذا هو اللصُّ الماكر، في ثوب البائع والتاجر الماهر!!

موقف الحاكم من المحتكر

يأمر الحاكم المحتكر ببيع ما عنده، مما يكون زائداً على نفقته، إذا كان بالناس حاجة ماسة إليه، فإن لم يفعل عاقبه بما يراه من التعزير أو الحبس، وباعه عليه بسعر يومه، ويكون الثمن للمحتكر، دفعاً للضرر عن الناس، ولا يجوز مصادرة ماله، كما يفعل بعض الظلمة في هذه الأزمان، لأن مال المسلم له حرمة، والغرضُ دفع الأذى عن البشر، لا إذاقة المحتكر نار صقر، فالأذى لا يُدفع بأشدَّ منه، ولا يُزال الضرر بضررٍ أعظم، والله أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

* * *

الفصل السابع

أحكام التسعير

حكم التسعير

التسعير لغة: مأخوذ من السِّعر، وهو تحديد قيمة الشيء المباع.

وشرعاً: هو بيع السلع التجارية، وتحديد قيمتها من قِبَل الدولة، بحيث لا تُباعُ إلاَّ بالسعر الذي قدَّرته به الدولة، دون زيادة[1].

حكمه: الأصلُ في البيع الحريةُ التجارية، وهو أن يكون البيع بالتراضي، بين البائع والمشتري، كما قال سبحانه: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ والتسعيرُ أمر يخالف هذه الحرية، لذلك لم يحبذه الإسلام، لأنه مخالف للفطرة، ومناقض لأصول التجارة.

ولو تُركت السلعُ التجارية وسوقها لأخذت هي

(١) الموسوعة الفقهية للأستاذ خليل كونانج ١/٤٩٦.

بنفسها مكانها، وحدَّدت قيمتها، وذلك حسب جودتها ورداءتها، وكثرتها وقلتها، وعلى حسب تنافس التجار، وإقبال الناس وحاجاتهم إليها!!

وقد ارتفعت الأسعار على عهد رسول الله ﷺ، فأراد بعض الناس أن يتدخَّل الرسول ﷺ في الأمر، فيسعِّر ويحدِّد لهم القيمة، فأبى وامتنع عليه الصلاة والسلام عن ذلك.

روى أصحاب السنن عن أنسٍ رضي الله عنه أنه قال:

«غلا السعرُ على عهد رسول الله ﷺ، فقال الناس يا رسول الله: غلا السعر فسعِّر لنا!! - أي حدِّد مقداراً من الثمن لا تزيد عليه السلعة - فقال النبي ﷺ: إن اللَّهَ هو المسعِّر - أي المتحكِّم في أمر الأسعار - القابضُ، الباسطُ، الرازق، وإني لأرجو أن ألقى اللَّهَ، وليس أحدٌ منكم يطالبني بمظلمة في دمٍ ولا مال»[1].

وقد استنبط الفقهاء من هذا الحديث الشريف، حرمة تدخل الحاكم في تحديد أسعار البضائع والسِّلع، فقوله ﷺ: «إن الله هو المسعِّر» وقوله: «وليس أحد

(١) أخرجه الترمذي رقم (١٣١٤)، وأبو داود رقم (٣٤٥١)، وابن ماجه رقم (٢٢٠٠) وصححه الترمذي، وابن حبّان.

يطالبني بمظلمة» يشير إلى أن هذا العمل ظلم، ينبغي ألاَّ يُقدم عليه أحد، ثم إن مراعاة مصلحة المشتري، ليست بأحقَّ من مراعاة مصلحة البائع، فالناسُ أحرار في التصرفات المالية، والحجرُ عليهم منافٍ لهذه الحرية.

ثم إن التسعير يؤدّي إلى اختفاء السّلع من الأسواق، وهذا يؤدي إلى ارتفاع الأسعار، وضررُ هذا على الفقير أكثر، لأنها إذا اختفت من السوق، يستطيع الغنيُّ أن يشتريها خُفْيَةً وسرًاً، ولو بمبلغ باهظ، بينما يُحرم منها الفقير، فيقع كلٌ منهما في الضيق والحرج، ولا تتحقق المصلحة المنشودة.

والناس في تجاراتهم مختلفون، منهم من يرضى بربح يسير، في المائة عشرة أو في المائة عشرون، ومنهم من لا يرضى إلا بالربح الفاحش في المائة مائة أو أكثر.

فلو حدَّد الحاكم سعر كيلو اللحم مثلاً بثلاثين درهماً، وكان البعض لا يبيعه إلا بخمسة وثلاثين، والبعض الآخر الذي يرضى بالربح اليسير فيبيعه بخمسةٍ وعشرين، فقد حددنا زيادة ربح الأول، بينما الثاني رفعنا سعره، فما عاد يرضى أن يبيع إلا بثلاثين، فالمتضرر هنا هو الناسُ، الذين يريدون شراء السلعة، وقسْ على ذلك سائر السلع.

قال الإمام الشوكاني: إن الناسَ مسّلطون على

أموالهم، والتسعيرُ حجرٌ عليهم، والإمام الحاكم مأمور برعاية مصلحة المسلمين، وليس نظره في مصلحة المشتري برُخْص الثمن، بأولى من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن، وإذا تقابل الأمران، وجب تمكينُ الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم، بما هو أصلح وأنفع، وإلزامُ صاحب السلعة أن يبيع بما لا يرضى به، مخالف لقول الله تبارك وتعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[1] ومن هذه النظرة الدقيقة، يتضح لنا حكمة الشارع، في عدم تحديد الأسعار، ليظلَّ الناس في تسابق في ترويج بضائعهم، بالسعر المقبول المعقول، والتاجرُ الذكيُ هو الذي يسعى لترخيص الأسعار، ليبيع تجارته في نطاق واسع، فيربح أكثر بكثير من الذي يرفع سعر سلعته، وقد رأينا بعض التجار يبيع في يومه بألف درهم، بينما غيره يبيع في اليوم بما يقارب مائة ألف درهم، لأنه قنع بالربح اليسير فباع الكثير، بينما الثاني طمع في الربح الكثير، فلم يبع إلا القليل.

التسعير عند الضرورة والحاجة واجب

هذه نظرة الإسلام الأساسية إلى فكرة «قانون

---

(١) سورة النساء: الآية ٢٩.

التسعير» إلاَّ أن التجار إذا لعبوا في الأسواق، وتعدَّوْا حدود العدالة والإنصاف، وكان ارتفاع الأسعار نتيجة الجشع والطمع، الذي يصيب بعض النفوس الضعيفة، فإذا ظلموا وتعاونوا على الإثم والعدوان، وأرادوا استغلال حاجات الناس، في الطعام أو الشراب أو السكن، فالواجب على الحاكم أن يتدخل، ويحدد سعر الأرزاق والأقوات، وأجور الدور والمحلات، صيانةً لحقوق الناس، ودفعاً للظلم عنهم، وأن يضع حداً لهؤلاء المعتدين، ويسعِّر السلع بعد استشارة ذوي الخبرة، الذين يعرفون أحوال الناس وظروفهم، بحيث يكون هناك عدالة في التسعير، من غير ظلم ولا إجحاف بحق أحد، تحقيقاً لمبدأ «لا ضرر ولا ضرار» ولا يجوز لأحدٍ بعد ذلك أن يخرج على السعر الذي وضعه الإمام.

قال صاحب الهداية: «ولا ينبغي للسلطان أن يسعِّر على الناس، فإن كان أرباب الطعام، يتحكَّمون ويتعدَّون في القيمة تعدياً فاحشاً، وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين إلاَّ بالتسعير، فحينئذ لا بأس به، بمشورةٍ من أهل الرأي والبصر»[1] اهـ.

* * *

(١) انظر كتاب الهداية في الفقه الحنفي للمرغيناني.

الفصل الثامن

أحكام المساقاة والمزارعة

احكام المساقاة

تعريف المساقاة:

المساقاة في اللغة: مأخوذة من سقي الأشجار، سميت «مساقاة» لأن الشجر يحتاج إلى السقي، وكثير من البلاد لا توجد فيها أنهار، فتسقى من الآبار.

وفي الشرع: هي دفع الشجر إلى من يسقيه ويُصلحه، بجزءٍ معيَّنٍ من ثمره[1].

فهي شركة «زراعية استثمارية» يكون فيها الشجر من جانب، والعملُ من جانبٍ آخر، والثمرة الحاصلة مشتركة بينهما، بالنسبة المتفق عليها.

وعرَّفها صاحب المغني بقوله: المساقاةُ: هي أن

---

(١) التعريف لصاحب ملتقى الأبحر ٢/ ٢١٣.

يدفع الرجلُ شجَرَهُ إلى آخر، ليقوم بسقيهِ، وسائرِ ما يحتاج إليه، بجزءٍ معلومٍ له من ثمره[1].

دليل المشروعية

المساقاة مشروعةٌ بالسنة المطهرة، وهي صحيحة عند جمهور العلماء، فهي كالمزارعة، الأصلُ فيها أنها لا تجوز، لأنها شركة على شيءٍ مجهول، قد يخرج النَّباتُ وقد لا يخرج الثمر، ولهذا خالف فيها بعضُ الفقهاء، ولكنْ حاجة الناس إليها تجعلها مشروعة، وإن كانت مخالفةً للقياس، وقد وردت السنة بتقريرها، فلا عبرة بخلاف من خالف فيها.

فقد روى البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال:

«عامَلَ النبي ﷺ أهل خيبر، بشطر - أي نصف - ما يخرج منها من ثَمَرٍ، أو زرع»[2].

فالثمر هنا يراد به شجر النخيل، الذي اشتهرت به خيبر، وهو نصٌّ صريح في المساقاة، فقد عاملهم ﷺ، بأن يأخذوا النصف مقابل خدمتهم للشجر.

---

(١) المغني لابن قدامة ٥/ ٣٩١.

(٢) أخرجه البخاري ٢/ ٤٦، ومسلم في صحيحه.

وقد اقتصر بعض الفقهاء، على جواز المساقاة في شجر النخيل والكرم ـ أي العنب ـ لأن أهل المدينة كانوا يتعاملون بهما مساقاة، كما هو مذهب الشافعيَّة.

وأجاز فقهاء الحنفية المساقاة في جميع أنواع الشجر، ما كان منه مثمراً، وما كان غير مثمر، كشجر الحور الذي يُنتفع به، لسقوف البيوت وللحطب، قياساً على شجر النخيل، لأن الجواز للحاجة وقد عمَّتْ، والأصل العموم لا التخصيص.

قال صاحب الهداية: وتجوز المساقاةُ في النخل، والشجر، والكرم، والرطاب وغير ذلك، لأن أهل خيبر كانوا يتعاملون في الأشجار والرطاب أيضاً، والأصلُ في النصوص أن تكون معلولة ـ أي تتضح فيها الحكمة والعلّة ـ والجامع دفعُ الحاجة، فإن ذا المال قد لا يهتدي إلى العمل، والقويُ عليه لا يجد المال، فمست الحاجة إلى انعقادها كالمزارعة[١].

شروط المساقاة

ويشترط للمساقاة بعض الشروط نوجزها في الآتي:

---

(١) الهداية شرح البداية في الفقه الحنفي ٤/ ٣٩٠.

الأول: أن يختصَّ العامل بالعمل، بمعنى أن لا يشاركه مالك البستان في العمل، لأنَّ هذا مقتضى عقد المساقاة.

الثاني: أن يُسلِّم إليه البستان ليقوم بسقايته ورعايته وإصلاح ما يحتاجه.

الثالث: أن يُشترط للعامل «المساقي» جزء مشاع من الثمر، أو نسبة مئوية، كالنصف، أو الثلث، أو الربع، حسب الاتفاق، أمَّا إذا حُدِّد جزءٌ معين مثل مائة صاع، أو ألف كيلو غرام بطلت المساقاة، لأنه قد لا يخرج من الثمر، إلاَّ هذا القدر فيتضرر رب الشجر، أو يكون الخارجُ أكثر بكثير، فيتضرر العامل.

الرابع: أن تُقدَّر مدة معلومة يخرج فيها الثمر، كنهاية الصيف، أو نهاية الشتاء، وإنما اشترطت المدة لأنها إجارة، ولا تجوز الإجارة بالمجهول من الزمن.

قال الفقهاء: فإن سميًا في المعاملة ـ أعني المساقاة ـ وقتاً يُعلم أنه لا يخرج منها الثمر، فسدت المساقاة، لفوات المقصود وهو الشركة في الخارج، ولو سميًا مدةً يبلغ الثمرُ فيها، وقد يتأخر عنها قليلاً، جازت لعدم فوات الغَرَض[(١)].

---

(١) الهداية ٤/ ٣٨٩، والمغني ٥/ ٤١٤.

تنبيه

متى شرط شرطاً من الشروط الفاسدة، فسدت المساقاة، والثمرة كلُّها لربِّ المال، لأنها نماء ملكه، وللعامل أجرُ مثله، كما هو الحال في المضاربة إذا فسدت[1].

ماذا يلزم العامل في موضوع المساقاة؟

ويلتزم العاملُ بعقد المساقاة بكلِّ ما فيه صلاحُ الشجر والثمر، مثلُ حرث الأرض، وسقي الشجر، وجلبِ الماء، وإصلاح طرقها، وقطع الحشيش المضر، وتأمين كل ما تحتاجه الأشجار والأثمار، من رعاية وعناية حتى تعطي ثمارها كاملة.

فكل ما كان من واجب العمل فعلى العامل، وأما بناء حوضٍ لجمع الماء، أو حفر بئر لإخراج الماء منه، وتمديد البواري، التي توصل الماء للشجر، فعلى ربِّ المال ـ أي صاحب البستان ـ.

وتسميد الأرض ـ أي وضع السماد لها ـ فهو على العامل، وأمّا شراء الزبل ـ السماد ـ فهو على ربِّ المال،

---

(١) انظر المغني ٥/٣٩.

والجُذاذ والحصاد على العامل، لأنه من العمل الذي يحتاجه الشجر.

وقال بعض الفقهاء: ما كان قبل إدراك الثمر، كالسقي، والتلقيح، والحفظ، فعلى العامل، وما كان بعد إدراك الثمر ونُضْجه، كالجُذاذ، والحفظ فعليهما، لأن الثمر بعد النضج صار مشتركاً، فعلى كلٍّ منهما أن يقطف نصيبه من الثمر.

متى تبطل المساقاة؟

وتبطل المساقاة بموت أحدهما، لأنها في معنى الإجارة، فإن مات صاحب البستان، فللعامل أن يقوم عليه، حتى يدرك الثمر، لأن له حقاً فيه، دفعاً للضرر عنه.

ولو مات العاملُ، فلورثته أن يقوموا على السقي والخدمة، وإن كره ربُّ المال، لأن فيه المصلحة للجانبين.

وتُفسخ المساقاة بالأعذار، كمرض العامل إذا كان يضعفه المرضُ عن العمل، وتفسخ أيضاً إذا كان سارقاً غير أمين، يُخاف منه أن يسرق الثمر، لأنه يُلزم صاحب الأرض ضرراً لم يلتزمه، فتفسخ لذلك، والله أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

* * *

احكام المزارعة

حثَّ ديننا الإسلامي الحنيفُ، على زراعة الأرض، وغرسِ أشجارها، للاستفادة من خيراتها، لكونها سبيلاً لحياة البشر، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «ما من مسلم يغرسُ غرساً، أو يزرع زرعاً، فيأكل منه طيرٌ، أو إنسانٌ، أو بهيمة، إلا كان له به صدقة»[1] أي أجر.

وفي الحديث الشريف: «التمسوا الرزق من خبايا الأرض»[2] أي من باطنها بزراعتها، واستخراج المعادن منها.

وقد قال الفقهاء: الزراعةُ من فروضِ الكفاية، لحاجة جميع الناس إليها، فيجب على الإمام أن يجبر الناس عليها، كما يجبرهم على غرس الأشجار، لأن منها أقوات البشر، وكلُّ ما يحتاج إليه الناس حاجة ضرورية،

---

(١) أخرجه البخاري ٢/ ٤٥ باب فضل الزرع، ومسلم رقم (١٥٥٣) في المساقاة، والترمذي رقم (١٣٨٢) في الأحكام.
(٢) أخرجه الترمذي.

فهو من فروض الكفاية، التي إن قام بها البعض، سقط الإثم عن الآخرين.

ما معنى المزارعة؟

المزارعة لغة: مأخوذة من الزرع، وهو وضع البذر في الأرض لخروج الزرع.

وشرعاً: هي عقد على زراعة الأرض ببعض الخارج منها، مثل اتفاق مالك الأرض مع الفلاح المزارع، بإعطائه ثلث، أو ربع، أو نصف ما يخرج من النبات والزرع، على أن يزرعها ويعمل فيها.

وعرَّفها بعض الفقهاء: بأنها عقدٌ على الزرع ببعض الخارج منها.

حكمها: جمهورُ الفقهاء على جواز المزارعة، بالربع، أو الثلث، أو النصف، على ما يخرج من الأرض، وقد شرعت لحاجة الناس إليها، فإن صاحب المال قد لا يهتدي إلى العمل، والقويُّ عليه لا يجد المال، فمست الحاجة إليه، وقد فعل ذلك رسولُ الله ﷺ، فقد روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:

«عاملَ النبي ﷺ خيبر، بشطر - أي نصف - ما يخرج منها من ثمر أو زرع»[1].

وفي رواية أخرى عنده عن ابن عمر: «أن رسولَ الله ﷺ أعطى خيبرَ اليهودَ، على أن يعملوها ويزرعوها، ولهم شطرُ ما خرج منها»[2].

وكذلك أصحاب رسول الله ﷺ تعاملوا بالمزارعة، فقد حدَّث قيس بن مسلم عن أبي جعفر قال:

«ما بالمدينة أهلُ بيت هجرة، إلا ويزرعون على الثلث، والربع».

قال البخاري: وزارَعَ عليٌّ، وابن مسعود، وعمر بن عبد العزيز، وآلُ أبي بكر، وآلُ عمر، وآلُ عليّ، وابن سيرين، وقال عبد الرحمن بن الأسود: كنتُ أشارك عبد الرحمن بن يزيد في الزرع، وعاملَ عمر الناسَ على إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر - النصف - وإن جاءوا بالبذر فلهم كذا، وقال الحسن: لا بأس أن تكون الأرض لأحدهما، فينفقان جميعاً، فما خرج فهو بينهما[3].

---

(١) أخرجه البخاري ٢/٤٦.

(٢) أخرجه البخاري ٢/٤٧.

(٣) صحيح البخاري ٢/٤٦ باب المزارعة بالشطر ونحوه.

قال صاحب المغني: وهذا أمر مشهور، عملَ به رسولُ الله ﷺ حتى توفَّاه اللَّهُ، ثم خلفاؤه الراشدونَ حتى ماتوا، ثم أهلوهم من بعدهم، ولم يبق بالمدينةِ أهلُ بيتٍ إلاَّ عَمِلَ به، وعمِلَ به أزواجُ رسول الله ﷺ من بعده.

«وقد كان رسولُ الله ﷺ لمَّا ظهر على خيبر، أراد إخراجَ اليهود منها، وصارت الأرضُ حين ظهر عليها، للَّهِ، ولرسولهِ، وللمسلمين، فسألت اليهودُ رسولَ الله ﷺ أن يقرَّهم بها - أي يتركهم - على أن يكفوهُ عَمَلها، ولهم نصفُ الثمر، فقال لهم رسول الله ﷺ: نقرُّكم بها على ذلك ما شئنا!! فقرُّوا بها، حتى أجلاهم عمرُ رضي الله عنه إلى تيماءَ وأريحاء»[١].

قال ابن قدامة: ومثلُ هذا لا يجوز أن يُنسخ، لأن النسخ إنما يكون في حياة الرسولِ ﷺ، أمَّا بعد أن مات فكيف يجوز نسخه؟ ومتى كان نسخه[٢]؟

الردُّ على من منع من المزارعة

ذهب بعضُ الفقهاء إلى عدم جواز المزارعة،

---

(١) انظر صحيح البخاري ٢/٤٨.

(٢) المغني لابن قدامة الحنبلي ٥/٤١٨.

وشبهتهم في ذلك أنها قائمة على شيء مجهول، لأنه لا يُعرف مقدار الخارج، فتكون الأجرة مجهولة، وبذلك يفسد العقد، كما هو معروف في شروط الإجارة، لما فيه من المخاطرة.

واحتجوا بما رواه البخاري عن «رافع بن خديج» أنه قال:

«نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان بنا رافقاً - أي سهلاً ونافعاً - قال: ما تصنعون بمحاقلكم؟ - أي مزارعكم - قلت: نؤاجرها على الرُّبع، وعلى الأوسق من التمر والشعير!! قال: لا تفعلوا، إزرعوها، أو أزرعوها - أي ادفعوها لمن يزرعها - أو أمسكوها!! قال رافع: قلت سمعاً وطاعة»[(١)].

فالحديث الشريف ظاهره يدلُّ على النهي عن إكراء المزارع ببعض ما يخرج منها، كالربع والثلث، وهذا الفهم ردَّه ابن عباس رضي الله عنهما، وبيَّن أن النهي إنما كان من أجل إرشادهم إلى ما هو خير لهم، فقال: «إن رسول الله ﷺ لم يُحرِّم المزارعة، ولكن أمرَ أن يرفق الناسُ بعضُهم ببعضٍ فقال: «من كانت له أرضٌ

(١) أخرجه البخاري ٢/٤٨.

فليزرعها، أو ليمنحها أخاه، فإن أبى فلْيمسك أرضه»[1].

وهناك سبب آخر لحديث «رافع بن خديج» الذي يخبر بأن الرسول ﷺ نهى عن المزارعة، حدَّث عنه زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النهي كان لفضِّ النزاع فقال: «يغفر الله لرافع بن خديج، أنا واللّهِ أعلم بالحديث منه»!!

إنما جاء للنبي ﷺ رجلان من الأنصار قد اقتتلا، فقال ﷺ: «إن كان هذا شأنكم، فلا تُكروا ـ أي تؤجِّروا ـ المزارع!! فسمع رافع قوله: «فلا تُكروا المزارع»[2] أي ولم يعرف سبب هذا النهي».

وبهذا اتضح الغرضُ من الحديث الشريف، وبقي حِلُّ المزارعة على أصله من الإباحة والجواز، وكذلك اتضح معنى حديث جابر الذي رواه البخاري حيث قال: «كانوا يزرعونها بالثلث، والربع، والنِّصف، فقال النبي ﷺ: من كانت له أرضٌ فلْيزرعها، أو ليمنحها، فإن لم يفعل، فلْيمسك أرضه».

وهذا الحديث الشريف أيضاً سببه وقوعُ بعض المنازعات والخصومات بين بعض الأنصار، فأراد

---

(١) أخرجه البخاري من رواية جابر ٢/ ٤٩.
(٢) أخرجه أبو داود والنسائي.

الرسول ﷺ أن يُنهي هذه الخلافات، فنهاهم عن المزارعة، وأرشدهم إلى ما هو الأفضل والأصلح، ولم يحرِّم عليهم التعامل بها.

شروط صحة المزارعة

وبعد أن اتضح لنا جواز المزارعة، وأنها كانت في عهد رسول الله ﷺ وعهد أصحابه والخلفاء الراشدين، ولم ينسخها شيء، نذكر الآن شروط صحتها، فنقول معتمدين على الله:

شروط صحة المزارعة:

يشترط لصحة المزارعة بعض الشروط، نجملها في الآتي:

١ ـ أن تكون الأرض صالحة للزراعة، لأن المقصود لا يحصل بدونه.

٢ ـ أهلية العاقدين: (المالك) صاحب الأرض (والعامل) المزارع.

٣ ـ بيان المدة لسنةٍ مثلاً أو لسنين أو أكثر، لأنها عقد على منافع الأرض.

٤ ـ بيان من عليه البذر، هل هو المزارع أم صاحب الأرض؟ قطعاً للمنازعة.

٥ ـ بيانُ نصيب من لا بذر من جهته، لأنه يستحق بالشرط، فلا بدَّ أن يكون معلوماً.

٦ ـ أن يكونا مشتركين في الخارج من الزرع، لأنها إجارةٌ ابتداءً، وشركةٌ انتهاء.

فإذا توفرت هذه الشروط الستة جازت المزارعة[١].

متى تفسد المزارعة؟

سبق أن ذكرنا في تعريف «المزارعة الصحيحة» أنها: إعطاءُ الأرضِ لمن يزرعها، على أن يكون له نصيبٌ ممَّا يخرج منها، كالربع أو الثلث، ونحوهما. أي أنه يشترط أن يكون نصيبه غير معيَّن، فإن اشترط أن يكون له مائة رطلٍ مثلاً، أو عشرة أكياسٍ كبيرة من القمح أو الرز، فالعقد باطل، لأنه قد لا يخرج من الأرض، إلاَّ هذا القدر، فتفضي المزارعة إلى المنازعة، لذلك تفسد بتحديد مقدار معيَّن، أو قدر من مساحة الأرض معيَّن!.

والدليل على ذلك ما رواه البخاري عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: «كنا أكثرَ أهل المدينة مزدرعاً، كنَّا نُكرِي الأرضَ بالناحية منها، مسمًّى لسيِّد الأرض ـ

---

(١) انظر كتاب الهداية ٤/ ٣٨٤، وملتقى الأبحر ٢/ ٣١٠، والمغني ٥/ ٤٢٦.

نجعل قسماً خاصاً لصاحب الأرض ـ قال: فممَّا يصاب ذلك وتسلمُ الأرضُ، وممَّا تصابُ الأرضُ ويسلم ذلك، فنُهينا، وأما الذهب والوَرِق ـ أي الفضة ـ فلم يكن يومئذٍ»[1].

يريد أن نصيب صاحب الأرض، قد يسلم من الآفة، فيخرج فيه الزرع، وقد يسلم نصيب العامل «المزارع» ويذهب نصيب صاحب الأرض، فنهانا الرسول عن ذلك، لما فيه من الضرر.

وفي رواية مسلم عن رافع بن خديج قال: «وإنما كان الناس يؤجِّرون على عهد رسول الله ﷺ بما ينبت على حافة النهر، ومسايل الماء، وأشياء من الزرع، فيهلك هذا، ويسلم هذا، ويسلم هذا، ويهلك هذا، ولم يكن للناس كرىً ـ أي تأجيراً ـ إلاَّ هذا، فلذلك زجر النبي ﷺ عنه»[2]. واللّٰهُ أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

* * *

---

(١) أخرجه البخاري ٢/ ٤٦.

(٢) رواه مسلم رقم (١٥٤٧) في كتاب البيوع.

الفصل التاسع

أحكام إحياء المَوَات

إحياءُ المَوَاتِ

المَوَاتُ: الأرضُ الميتةُ الخرابُ، التي لا يُنتفع منها، لبعدها عن البلدة، أو لعدم وجود من يملكها أو يستفيد منها بزراعةٍ أو بناء.

وإحياؤها: هو أن يعمد شخص إلى هذه الأرض الميتة، التي لا يُعرف لها مالك، فيحييها بالسقي، أو الزرع، أو الغرس، أو البناء، فتصير ملكاً له، بسبب الإحياء، سواءً كان ذلك بإذن الإمام أو بغير إذنه.

سُمِّيت مواتاً: لأنها أرض لا مالك لها، ولا يُنتفع منها، تشبيهاً بالموات من الحيوان الذي لا ينتفع به.

والأصل فيها: قول النبي عليه الصلاة والسلام:

«من أحيا أرضاً ميتة فهي له»[1].

---

(1) أخرجه الترمذي رقم(١٣٧٩) في الأحكام. وقال: هذا حديث صحيح.

وفي رواية أخرى: «من أعمر أرضاً ليست لأحدٍ فهو أحقُّ بها»[1].

وقد اشترط الفقهاء أن تكون بعيدة عن البلدةِ، لا ينتفع بها أهلُ العامر ـ أي أهل المدينة ـ ولا يجوز إحياء ما قَرُب من البلدة، بل يُترك مرعىً لأهل البلدة، لأنعامهم ومواشيهم.

قال صاحب الهداية: المواتُ ما لا يُنتفع به من الأراضي، لانقطاع الماء عنه، أو لغلبة الماء عليه ـ كالسَّبخة ـ أو ما أشبه ذلك، مما يمنع الزراعة، سُمّي بذلك لبطلان الانتفاع به، فما كان منها قديماً لا مالك له، أو كان مملوكاً في الإسلام، لا يُعرف له مالكٌ بعينه، وهو بعيد من القرية بحيث إذا وقف إنسان من أقصى العامر ـ أي المسكونة ـ فصاح لا يُسمع الصوتُ فيه، فهو مَوَاتٌ.

واشترط محمد بن الحسن أن لا يكون مملوكاً لمسلم، أو ذميٍّ، مع انقطاع الارتفاق به، ليكون ميتةً مطلقاً، أما المملوكة لمسلم أو ذميٍّ، فلا تكون مواتاً، وإذا لم يُعرف مالكُه يكون لجَماعة المسلمين[2].

---

(١) أخرجه أحمد والترمذي وأبو داود.
(٢) الهداية بشرح البداية ٤/ ٤٣٥.

هل يشترط للتملك إذنُ الإمام؟

ولا يُشترط عند الجمهور إذنُ الإمام ـ أي السلطان ـ لتملك أرض المَوَات، لأنها كانت مباحةً كالصيد، والكلأ، ومَنْ سَبَق إلى مباحٍ فهو له.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: إنَّ الأرض للمسلمين، غنموها من الكفار، فلم يكن لأحدٍ أن يختصَّ بها بدون إذن السلطان، كسائر الغنائم، فإذا أذن له السلطانُ بها فقد مَلَكها، لأن له ولايةً على المسلمين.

هل يملك الذميُّ حقَّ إحياء الموات؟

وكما يملك المسلمُ الأرضَ الموات بإحيائها، فكذلك الذميُّ يملكها بالإحياء، لعموم قوله ﷺ: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له»[1] ولأن الإحياء سببٌ للتملك، والذميُّ يشترك مع المسلم في حقوق كثيرة، كالاحتطاب، والصيد، ورعاية الماشية للكلأ، وقد قال ﷺ:

«المسلمون شركاءُ في ثلاث: في الكلأ، والنَّار، والماء»[2] ولفظ «المسلمون» يشمل جميع المسلمين، دون تفريقٍ بين غني وفقير.

---

(١) أخرجه الترمذي رقم (١٣٧٨) ومالك في الموطأ ٢/ ٧٤٣.

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٣٤٧٧) في البيوع، وإسناده صحيح.

قال في المغني: ولا فرق بين المسلم والذميّ في الإحياء، نصَّ عليه أحمد، وبه قال مالكٌ وأبو حنيفة.

وقال بعضُ الفقهاء: لا يملك الذميّ بالإحياء في دار الإسلام، ولنا عمومُ قول النبي ﷺ: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له» ولأن هذه جهةٌ من جهات التملك، فاشترك فيها المسلم والذميُّ، فيمتلكها كما يملكها بالشراء، ويملك مباحاتها من الحشيش، والحطب، والصيد، والركاز، والمعدن، وهي من مرافق دار الإسلام[1].

حُكمُ من حَجَر ارضاً

معنى تحجير الأرض: أن يأتي إلى أرض ميتة لا يملكها أحد، فيسوِّرها بالحجارة ليمتلكها، والحكمُ فيها أنه أحقُّ بها من غيره، ولكنْ لا يملكها بوضع تلك الحجارة، لأن هذا ليس إحياء، إنما الإحياءُ بعمارتها أو زراعتها بما ينفع المسلمين، وإنما كان أحقَّ بها من غيره للحديث الشريف: «من سَبَق إلى ماءٍ لم يَسْبِق إليه مسلمٌ، فهو أحقُّ به»[2].

وينتظره السلطان ثلاث سنين، فإن لم يعمرها

---

(١) المغني في الفقه الحنبلي ٥/٥٦٦.

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٣٠٧١) وإسناده ضعيف.

أخذها منه ودفعها إلى غيره، لما رُوي عن عمر رضي الله عنه أنه قال:

«من تحجَّر أرضاً فعطَّلها ثلاث سنين، فجاء قوم فعمروها فهم أحقُّ بها»[1].

قال صاحب الهداية: ومن حَجَّر أرضاً ولم يعمرها ثلاث سنين، أخذها الإمام ودفعها إلى غيره، لأن الدفع إلى الأول، كان ليعمرها فتحصل المنفعة للمسلمين، من حيثُ العُشْرُ، أو الخراجُ، فإذا لم تحصلْ، يدفع إلى غيره تحصيلاً للمقصود[2].

هل للإمام ان يُقطع ارض الموات؟

١ ـ يحقُّ للإمام «السلطان» إقطاع الموات من الأراضي، لمن يُحييه، لأن النبي ﷺ فعل ذلك، فقد أقطع «بلال بنَ الحارث» العقيقَ ـ أرضٌ بأطراف المدينة المنورة ـ فلمَّا تولَّى عمرُ بنُ الخطاب الخلافة، قال لبلال: «ما أقطعك رسولُ الله ﷺ لتحتجزه عن الناس، إنما أقطعك لتعمره، فخذ منها ما قَدَرْتَ على عمارته، ورُدَّ الباقي»[3].

---

(١) رواه سعيد في سننه، وانظر المغني ٥/٥٦٩.
(٢) الهداية للمرغيناني في الفقه الحنفي ٤/٤٣٦.
(٣) أخرجه سعيد في سننه كذا في المغني ٥/٥٧٠.

٢ ـ وروى الترمذي عن علقمة بن وائل عن أبيه أن النبي ﷺ أقطعه أرضاً بحضرموت»[١].

٣ ـ وأقطع صلوات الله عليه ناساً من جُهَيْنة أو مُزَينة أرضاً فعطّلوها، فجاء قومٌ فأحيوها، فخاصمهم الذين أقطعهم رسول الله ﷺ، إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال عمر: لو كانت قطيعةً منيْ أو من أبي بكرٍ لم أردَّها ـ أي لم أرجعها إليهم ـ ولكنها قطيعةٌ من رسول الله ﷺ فأنا أردُّها، ثم قال عمر: من كانت له أرضٌ فعطّلها ثلاث سنين، فجاء قوم فعمروها فهم أحقُّ بها.

حكم الإقطاع في الأراضي والمعادن

معنى الإقطاع: جعل بعض الأراضي الموات، مختصة ببعض الأشخاص، ويكون الإقطاعُ في الأراضي والمعادن.

وليس للإمام ولا غيره، أن يقطع أحداً ما فيه حاجة ماسة للمسلمين، كالطريق، والنهر، وأرض الملح، والمعادن الظاهرة، التي يتوصَّل إليها الإنسانُ، بدون كلفةٍ ولا جُهدٍ كبير، لأن الله تعالى جعل هذه الأشياء في

(١) أخرجه الترمذي رقم (١٣٨٠) وقال: حسن صحيح.

الأرض لمنافع عباده جميعاً، فلا يستبدُّ بها أحدٌ، ولا تُمنح لأحدٍ دون المسلمين، لأن فيه ضرراً بالمسلمين، وتضييقاً عليهم.

رُوي عن أبيضَ بن حمال المأربي أنه قال: استقطعتُ رسولَ الله ﷺ معدنَ الملح ـ الأرض التي يجتمع فيها الماء فيصبح ملحاً ـ بمأرب، فأقطعنيه ـ أي وهبها لي ـ فقيل يا رسول الله: أتدري ما أقطعتَ له؟ إنما أقطعتَ له الماء الجاري الذي لا ينقطع؟! فقال: لا إذاً، فرجَّعه منه، ولم يمضِ له ذلك[1].

قال ابن قدامة: وإنما أرجعه منه لأن هذا تتعلق به مصالح المسلمين العامة، فلم يجز إحياؤه ولا إقطاعه، كمشارع ـ أي منابع ـ الماء، وطرقات المسلمين، وهذا من فيض جود الله الكريم، الذي لا غناء عنه، فلو مَلَكه أحدٌ مَلَك منعه، فضاق على الناس، فإن أخذ العوض عنه أغلاه، فخرج عن الغرض الذي وضعه الله عزَّ وجل، من تعميم ذوي الحوائج من غير كلفة، وهذا مذهب الشافعي ولا نعلم فيه مخالفاً[2].

---

(١) أخرجه أبو داود رقم (٣٠٦٤) في الخراج، والترمذي رقم (١٣٨٠) في الأحكام، وقال: هذا حديث غريب، والعملُ على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم.

(٢) المغني لابن قدامة في الفقه الحنبلي ٥/ ٥٧٢.

شروط إحياء الموات

للإحياء شروطٌ لا بدَّ من معرفتها نوجزها فيما يلي:

الأول: أن تكون الأرض مواتاً، لم يسبق عليها ملكٌ لأحد، أمَّا المملوكة التي لها أصحاب، فلا يجوز إحياؤها، ولو تهدمت واندرست.

الثاني: أن لا تكون حريماً لمعمورٍ، وهو ما تمسُّ الحاجة إليه، والحريمُ هو: كالفناء للدار، وما يحيط بالبئر من جهاتها، وفي الحديث الشريف: «من حَفَر بئراً فله ممَّا حولها أربعون ذراعاً عَطَناً لماشيته»[1] أي لتستقر فيه الأغنام عند الشرب، والمراد أن له من كل جهةٍ من جهات البئر أربعون ذراعاً هو حمى للماشية والأغنام.

الثالث: أن يتمَّ إحياء الأرض الموات قبل مضي ثلاثة أعوام عليها.

الرابع: أن يكون قادراً على الإحياء، والإحياءُ يكون بالزراعة، والغرس، وتنقية الأرض من الأحجار، وتحويطها وتسويرها إن أراد بناءها.

---

(١) أخرجه ابن ماجه رقم (٢٥١١) باب حريم البئر.

مسائل متفرقة

● من اتخذ مكاناً قريباً من المحكمة أو دوائر الدولة، لتسيير معاملات الناس، فهو أحقُّ به، ما لم يفارق المكان تاركاً للحرفة، أو انتقل إلى مكان آخر، فيبطل حقُّه.

● من جلس في مكان من المسجد، يعلِّم الناس القرآن، أو يفقههم في الدين فهو أحق به.

● لو بسط شخص سجادة في المسجد للصلاة، ثم مضى إلى عمله، فلغيره أن ينحّيه عنه لأن المكان لا يحجز لأحدٍ وهو لمن سبق، والله أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

* * *

الفصل العاشر

أحكام الحظر والإباحة
ما يحل ويحرم من الأطعمة والأشربة

احكام الحظر والإباحة

ما يحلُّ ويحرم من الأطعمة والأشربة:

يراد بالحَظْر: ما منع منه الشارع، وحرَّمه على المسلمين، وبالإباحة: ما أحلَّه وأباحه لهم.

حرَّم اللَّهُ على عباده، من المآكل والمشارب، كل خبيثٍ، وكلَّ ما فيه ضرر، يلحق بالجسم والعقل، أو يسبِّب مرضاً يُرهق صحة الإنسان.

وأباح كلَّ ما فيه نفع للعباد، من أنواع اللذائذ والطيبات، التي خلقها الله عزَّ وجلَّ، وأنعم بها على البشر، ليحمدوه ويشكروه على نعمه الجليلة، التي لا تُعدُّ ولا تحصر.

وإذا أردنا أن نعرف الحلال والحرام، وما أباح الله

عزَّ وجل وما حرَّم، من أنواع المطاعم والمشارب، وصنوف المنافع والمضار، فلْنتدبَّرْ قول الله العلي الكبير، عن مجمل دعوة رسوله الكريم: ﴿يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾[1] فالطيبات: كلُّ ما فيه فائدة ونفع، من الرزق الحلال، والخبائث: كلُّ ما فيه أذى وضرر، من الحرام الذي حرَّمه الله تعالى على عباده، هذه خلاصة ما أباح الله لعباده، وما حَرَّم عليهم، أباح لهم الطيبات، وحَرَّم عليهم الخبائث، وحذَّرهم أن يُحرِّموا على أنفسهم ما أحلَّه الله لهم، مما فيه نفع بقوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾ وَكُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤْمِنُونَ ﴿٨٨﴾﴾[2].

ولنشرع الآن في بيان الحلال والحرام، من المطاعم والمشارب، فنقول مستمدين من الله العون والتوفيق.

ماذا يحرم من المآكل؟

يحرم أكلُ السباع والوحوش، التي تفترس بأنيابها،

---

(١) سورة الأعراف: الآية ١٥٧.

(٢) سورة المائدة: الآيتان ٨٧ ـ ٨٨.

كالأسد، والنمر، والذئب، والدُبّ، والفيل، والقرد، والفهد، والهِر، وابن آوى، والهِرَّة أهلية كانت أو وحشية، والكلب، والخنزير، وكل ما يصطاد بأنيابه، ويأكل اللحوم، من سائر الوحوش والسباع.

كما يحرم من الطيور، أكلُ كلِّ ما يصطاد بمخلبه وظُفُره، كالصقر، والباز، والشاهين، والنَّسر، والعُقَاب، وأمثالها، وسائر ما يأكلُ الجِيَف منها.

١ ـ **والأصلُ في هذا التحريم**، ما رواه مسلم في صحيحه عن أبي ثَعلبةَ الخُشَني أنه قال: «نَهىٰ النبيُّ ﷺ عن أكلِ كلِّ ذي نابٍ من السِّباع»[1].

٢ ـ **وروىٰ مسلم أيضاً** عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ نهى عن كلِّ ذي نابٍ من السِّباع، وكلِّ ذي مِخْلَبٍ من الطير»[2] أي حرَّم ﷺ أكل ما يفترس بنابه من الوحوش والسباع، وكل ما يفترس بمخلبه ـ أي ظفره ـ من الطيور والجوارح.

وهذا الحديث الشريف، أصلٌ في حرمة هذه الأشياء، وقاعدةٌ هامة من قواعد التشريع الإسلامي،

---

(١) أخرجه مسلم رقم (١٩٣٢) باب تحريم كل ذي نابٍ من السباع، وكلِّ ذي مخلب من الطير.
(٢) أخرجه مسلم رقم (١٩٣٣).

وضّحه ﷺ بهذا البيان الجامع، فكلُّ حيوان يفترس بنابه، وكل طيرٍ يفترس بمخالبه وأظفاره، وكلُّ من يأكل الجِيَف، يحرم أكله.

وهذا التحريم تكريم لبني آدم عن أكل الخبائث والقذارات، رحمة من الله بالعباد.

قال ابن عبد البرّ: هذا الحديث ثابت صحيح، مجمعٌ على صحته، وهذا نصٌّ صريحٌ يخصِّصُ عموم الآيات الكريمة، مثلُ قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ . .﴾[1] الآية، وقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً . .﴾[2] الآية.

فيحرم أكلُ كلِّ ذي ناب من السباع، وكلِّ ذي مخلب من الطير[3]، وإنما حرَّم تعالى أكلَ مثلِ الأسد، والنمر، والفهد، والذئب، والثعلب، لأنها تأكل الميتة، وتأكل الجِيف، ويتضرر الإنسانُ بأكل لحومها، كما يتضرَّر بأكل لحم الخنزير، فرحمةً من الله بالعباد، وحفاظاً على صحتهم وأبدانهم، حرَّمها تعالى على

---

(١) سورة المائدة: الآية ٣.

(٢) سورة الأنعام: الآية ١٢٥.

(٣) حاشية مجمع الأبحر ٢/٢١٨.

عباده، وأحلَّ لهم جميع الأنعام، من الإبل، والبقر، والغنم، والماعز، كما أحلَّ لهم أكل لحم الغزال، والأرنب، والدجاج، والطيور، وغيرها من الطيبات.

والسَّبُع: هو كلُّ حيوانٍ قتَّال مفترس، يفترس بأنيابه، فيدخل فيه الضَّبُع، والذئبُ، والثعلبُ، والكلب، لأنها جميعاً حيوانات مفترسة.

وقد كرهَ بعضُ العلماءِ أكل الضبع، والصحيحُ حرمةُ أكله، لأنه يدخل في عموم قوله ﷺ: «كلُّ ذي ناب من السباع، فأكلُهُ حرام»[1] قال خزيمةُ: سألت رسول الله عن الضَّبُع فقال: أَوَيأكلُ الضَّبُعَ أحدٌ؟ قال: وسألتُه عن الذئب، فقال: أَوَيأكلُ الذئبَ أحدٌ فيه خير»[2].

ومثلُه الثعلب يحرم أكلُه، قال الزهريُّ: «الثعلبُ سَبُعٌ لا يؤكل» وهذا قول الجمهور، لأنه سَبُع يدخل في عموم النهي[3].

ما هو حكم الحُمُر الأهلية؟

ويحرم من الدوابِّ أكلُ لحوم «الحُمُرِ الأهليَّة» وهي

---

(١) أخرجه مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً رقم (١٩٣٣).
(٢) أخرجه الترمذي رقم (١٧٩٢) في كتاب الأطعمة.
(٣) انظر المغني ١١/ ٦٧.

الحمير التي تعيش مع الناس، في المدن والقرى، ويركبونها ويحملون عليها الأثقال، فقد جاء تحريم أكلها صريحاً في الأحاديث الشريفة.

١ ـ روى مسلم والترمذي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: «نهى عن متعة النساء ـ أي زواج المتعة ـ يوم خيبر، وعن لحوم الحُمُر الإنسيَّة»(١).

٢ ـ وروى مسلم عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه أنه قال:

«أصابتنا مجاعةٌ يوم خيبر، ونحن مع رسول الله ﷺ، وقد أصبنا للقوم حُمُراً خارجةً من المدينة ـ يعني حُمُراً أهلية ـ فنحرناها، فإنَّ قدورَنا لتغلي بها، إذْ نادىٰ منادي رسول الله ﷺ أن اكفَئُوا القدور ـ أي اقلبوا ما فيها وارموه ـ ولا تَطْعموا من لحوم الحمر شيئاً!! وتحدَّثنا بيننا فقلنا: حرَّمها البتَّةَ»(٢) أي مطلقاً وأبداً.

٣ ـ وفي رواية أخرى لمسلم: «أمر رسول الله ﷺ

---

(١) أخرجه مسلم رقم (١٤٠٧)، والترمذي رقم (١٧٩٤) في الأطعمة.
(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصيد والذبائح رقم (١٩٣٧).

أبا طلحة فنادى إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر، فإنها رجسٌ أو نجس».

٤ ـ **وروى الترمذي** عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: «حَرَّم رسولُ الله ﷺ يوم خيبر، كلَّ ذي نابٍ من السِّباع، والمجثَّمةَ ـ أي التي تكون هدفاً للنِّبال ـ والحمارَ الإنسيَّ»[١] أي الأهلي.

والحكمة من هذا التحريم: أنها من وسائل الحمل والركوب، قال تعالى: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ۝٨﴾[٢] فذكر تعالى من فوائدها ومنافعها الركوبَ، ولم يذكرِ الأكلَ، ثم لحمها غير طيب ولا لذيذ، ولا يأكلها إلاَّ من فسد مزاجُه، وكان من جنسها، والجنسُ يألفه الجنسُ!!

أما الحمر الوحشية: وهي الحمر التي تعيش في البراري والقِفار، فإنها حلالٌ يجوز أكلُها، لما ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ أذن في أكلها، وأكل مما اصطاده بعض أصحابه منها[٣].

---

(١) أخرجه الترمذي رقم (١٧٩٥) في الأطعمة.

(٢) سورة النحل: الآية ٨.

(٣) فقد روى مسلم عن أبي قتادة: أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ وهم محرمون، وأبو قتادة محلٌ غيرُ محرم، فبينما هم يسيرون، أبصَرْتُ أصحابي يتراءون شيئاً، فنظرتُ فإذا حمارٌ=

هل يباح أكلُ لحوم الخيل؟

أمَّا لحومُ الخيل فيجوز أكلُ لحمها، لأنها تشبه الأنعامَ، من الإبل والغنم والبقر، وتأكل العَلَف، ولا تأكل اللحم أو القذر، كما يأكله الخنزير، وقد كره بعضُ الفقهاء أكلَ لحم الخيل، لأنها آلة الجهاد في كل عصر وزمان، كما قال ﷺ: «الخيلُ معقودٌ في نواصيها الخيرُ، إلى يوم القيامة»[1] فالكراهة عندهم ليس لحرمتها، وإنما هي خشية أن يقلَّ نسلُها أو ينقرض، وهي آلة المجاهدين، التي لا يستغني عنها الغزاة، في كل عصر وزمان.

= وحشٍ، فحملتُ عليه فطعنتُه برمحي فعقرتُه ـ أي قتلته ـ فأكل منه بعضُ أصحابُ النبيّ ﷺ، وأبى بعضهم أن يأكلوا، فأدركوا رسول الله ﷺ يسألوه، فقال: «هل منكم أحدٌ أمَرَهُ، أو أشار إليه بشيء؟ قالوا: لا، قال: فكلوا، فإنما هي طُعمةٌ أطعمكموها اللّهُ!! ثم قال لهم: هل معكم منه شيء؟ قالوا: معنا رِجْله، فأخذها رسولُ الله فأكلها، وهم محرمون(*)» أي في حالة الإحرام.

فهذا نصٌ صريح، في جواز أكل «الحمار الوحشي» وهو الحمار المخطَّط، ويختلف تماماً عن الحمار الأهلي، فتنبَّه للفارق بينهما، واللّهُ يرعاك!!

* الحديث أخرجه مسلم في كتاب الحج رقم (١١٩٦)، والبخاري ٢/١٤٦ في الجهاد.

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الجهاد ٢/١٤٥.

ومما يُثبت حِلَّ أكل لحوم الخيل، ما ثبت في الصحيح عن جابر بن عبد الله: «أن رسولَ الله ﷺ نهى يومَ خيبرَ، عن لحوم الحُمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل»[1] رواه مسلم.

وفي رواية الترمذي عن جابرٍ رضي الله عنه أنه قال: «أَطْعَمَنا رسولُ الله ﷺ لحومَ الخيل، ونهانا عن لحوم الحُمُر»[2] يعني الحمر الأهلية.

هل يباح أكل الضبّ؟

يُباح أكل لحم الضبّ، وهذا رأي جمهور الفقهاء، وكرهه بعضُ الفقهاء، لأن النبيَّ ﷺ عافه ولم يأكل منه، ولو كان طيباً لأكله، وحجتهم في كراهية أكله ما روي عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبيَّ ﷺ أُهدِيَ له ضبٌّ فامتنعَ عن أكله»[3].

وفي رواية عن أبي الزُّبَير قال: سألت جابراً عن الضبِّ؟ فقال: «لا تَطْعموه ـ أي لا تأكلوه ـ وقَذِره، وقال عمر بن الخطاب: إن النبي ﷺ لم يحرِّمه»[4] وأمَّا حجة

(١) أخرجه مسلم رقم (١٩٤١) في كتاب الصيد والذبائح.
(٢) أخرجه الترمذي رقم (١٧٩٣) في الأطعمة.
(٣) أخرجه أصحاب السنن.
(٤) أخرجه مسلم رقم (١٩٥٠) في كتاب الصيد.

الجمهور الذين أباحوا أكله، فهو ما رواه مسلم في صحيحه عن ابن عباس: «أن خالد بن الوليد ـ الذي يقال له: سيفُ الله ـ أخبره، أنه دخل مع رسول الله ﷺ على ميمونة زوج النبي ﷺ وهي خالة ابن عباس، فوجد عندها ضبًّا محنوذاً ـ أي مشويًّا ـ فقدَّمت الضبَّ لرسول الله ﷺ، فأهوى يده إلى الضبّ، فقالت امرأةٌ: أخبرنَ رسولَ الله بما قدمتنْ له، قلن يا رسول الله: هو الضبُّ!!

فرفع رسولُ الله ﷺ يده، فقال: خالدُ بن الوليد: أحرامٌ الضبُّ يا رسول الله!! قال: لا، ولكنه لم يكن بأرض قومي، فأجدني أعافه!!

قال خالد: فاجْتَرَرْتُه فأكلتُه، ورسولُ الله ﷺ ينظر، فلم ينهني»[1].

فقولُ الرسول ﷺ: ليس بحرام نصٌّ واضح صريح، على حلِّ أكله، ولكنَّ الرسول ﷺ لم يعتد عليه، فلم يأكله لذوقه الرفيع ﷺ، وعافتْه نفسُه، ولم يحرِّمه، وأقرَّ من أكَله ولم ينهه، ولو كان حراماً لنهاه عن أكله.

وأخرج الترمذي: عن ابن عمر أن النبي ﷺ سُئل

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٩٤٣) باب إباحة الضبّ.

عن أكل الضبّ، فقال: «لا آكلُه، ولا أحرّمه»[1].

قال الترمذي: وقد اختلف أهل العلم في أكل الضَبّ، فرخَّص فيه بعضُ أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وكرهه بعضهم، ويُروى عن ابن عباس أنه قال: «أُكِلَ الضبُّ على مائدة رسول الله ﷺ، وإنما تركه رسول الله ﷺ تقذُّراً»[2] أي تركه كراهيةً له، لبشاعة منظره، حيث يشبه الزواحف من الثعابين والأفاعي، ونفورُه عليه السلام منه، لأنه لم يكن في أرض قومه، ولم يتعوَّد عليه، مع أنه حلال، ولو كان حراماً لمنع أصحابه من أكله.

ما يحرمُ اكله من الهوامْ والحشرات

يحرم أكلُ القُنفذ، والسلحفاة، والجُرذ، والفأرة، والضفدع، وسائر حشرات الأرض، كالحية، والعقرب، والخنفساء، والصرصور، وكلُّ الهوام من الزواحف، لأنها جميعاً من الخبائث، وقد حَرَّم الله عزَّ وجلَّ أكل الخبائث بقوله سبحانه: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ

---

(١) أخرجه الترمذي رقم (١٧٩٠) وقال: هذا حديث حسن صحيح.
(٢) سنن الترمذي ٤/ ٢٥٢.

عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾ فكل ما فيه ضرر من هوامْ الأرض وحشراتها، يحرم أكلُه، حفاظاً على صحة الإنسان.

قال أبو بكر الجصاص: ذُكِرَ القنفُذُ عند رسول الله ﷺ فقال: «خبيثةٌ من الخبائث» فشمِلَه حكم التحريم بقوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾ والقنفذُ من حشرات الأرض، وكلُّ ما كان من حشراتها فهو محرَّمٌ، قياساً عليه.

قال: وقد ثبت عن النبي ﷺ أخبارٌ مستفيضة، رواها ابن عباس وابن عمر وغيرهما أنه ﷺ قال:

«خمسٌ من الفواسقِ يُقْتَلْن في الحِلِّ والحرم: الغُراب، والحَدَأةُ، والعقرب، والفأرة، والكلب العقورُ»[1].

ولمَّا ثبت في الغُراب، والحَدَأة، كان سائر ما يأكل الجِيَف منها ومن حشرات الأرض فهو محرَّم، كالحية، والعقرب، واليربوع، لأنه من جنس الفأر[2].

---

(١) الحديث أخرجه البخاري رقم (٩٢٦)، ومسلم رقم (٦٩)، والترمذي رقم (٨٣٧).

(٢) أحكام القرآن للإمام الجصّاص ٣/ ٢١.

جواز اكل السمك والجراد، الحيّ منه والميّت

ولا يؤكل من حيوان الماء، إلا السَّمكُ بأنواعه، سواءً منه ما قذف به البحر ميتاً، وهو الطّافي ـ الذي مات حتف أنفه، أو ما اصطاده الإنسان ثم مات، ولا يحتاج السَّمَكُ إلى تذكية، وكذلك يُؤكل الجرادُ، الحيُّ منه والميّتُ، لقوله ﷺ: «أُحِلَّتْ لنا ميتتَانِ ودَمَان: أما الميتتان: فالسَّمكُ، والجرادُ، وأمَّا الدمان: فالكبد، والطِّحَالُ»[1] وإنما أبيح السَّمكُ، بدون تذكية شرعية ـ أي بدون ذبح ـ لأنه لا دَمَ له سائل، ولا خطر في أكله وهو ميّت!!

وكره بعض الفقهاء، الطافي من السمك، لأنه مات لعلَّه، وعلامتُه أن ينقلب على ظهره، فيطفو على سطح الماء، وذلك لما رُوي عن جابر رضي الله عنه أنه قال: «إذا طفا فلا تأكله، وإذا جَزَر عنه ـ أي قذف به البحر ـ فَكُلْهُ»[2].

والجرادُ يؤكل بلا تذكية، لعدم وجود الدم السائل فيه، والكبد والطِّحالُ استثنيا من التحريم، مع أنهما دمان

---

(١) أخرجه ابن ماجه رقم (٣٣٥٧) ورواه أحمد والشافعي.

(٢) أخرجه الدارقطني موقوفاً على جابر، وانظر إعلاء السنن ١٧/ ١٨١.

متجمِّدان، لأن المحرَّم من الدم: الدمُ السائلُ، لقوله تعالى: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾.

ويشترط في كل حيوانٍ له دمٌ سائل، أن يُذبح الذبح الشرعي لحلّ أكله، ما عدا السمك كما بينَّا، للحديث الشريف: «أُحلَّ لنا ميتتان» وذكر السمك والجراد.

ما هو حكم أكل الجلّالة؟

الجلَّالة: هي التي تأكل القذر والنجاسة، سواءً كانت من الإبل، أو الغنم، أو الدجاج.

يحلُّ أكلُ لحم الجلَّالة ـ وهي التي أكثر علفها النجاسة ـ ولكنْ يكره أكلُه، إذا كان منتنَ الرائحة، وينبغي أن يُنقَّى اللحمُ وذلك بحبس هذه الأنعام مدَّةً عن تناول القذارات، حتى تزول رائحة نتنها قبل ذبحها.

قال الفقهاء: تزول الكراهةُ بحبسها، وعَلَفَها عشرةَ أيام، في الإبل والبقر، وأربعة أيّام في الشّياهِ والأغنام، وثلاثة أيام في الدجاج[1].

وحجتهم في كراهية أكلها ما رواه الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنه قال: «نهى رسولُ الله ﷺ عن أكل

---

(١) الدر المختار ٥/ ١٧٢.

الجلَّالة وألبانها»[1]. وهذا نهيُ كراهية لا نهيُ تحريم.

وروى أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنه: «أن النبيَّ ﷺ نهىٰ عن المجثَّمة، ولَبَنِ الجلَّالة، وعن الشرب من في - أي فم - السّقاء»[2] المجثَّمة: الحيوان الذي يُحبس لاصقاً بالأرض، ويرمى عليه حتى يموت، والجلَّالة التي معظم علفها من القمامات والنجاسات.

قال في الموسوعة الفقهية: الجلَّالةُ: هي التي تأكل الجلَّة - أي العذرة والنجاسة - ويكره أكلُ لحمها، سواء كانت من الإبل، أو البقر، أو الغنم، أو الدجاج، أو غير ذلك، لأنها نَتَنٌ، فلا بدَّ لمن أراد ذبح الجلَّالة، أن يحبسها أياماً، حتى تذهب عنها الرائحة الكريهة، ويطيب لحمُها، وقد قُدّرت مدةُ الحبس، بثلاثة أيام للدجاجة، وأربعة أيام للشاه، وعشرة أيام للإبل والبقر[3].

حرمة اكل ما ذبح لغير الله

ويحرم من الأنعام ما ذُبح للأصنام، وذُكر عليه اسم

---

(١) أخرجه الترمذي رقم (١٨٢٤) باب ما جاء في أكل لحوم الجلَّالة وألبانها.
(٢) أخرجه الترمذي رقم (١٨٢٥) وقال: هذا حديث حسن صحيح.
(٣) الموسوعة الفقهية للشيخ خليل كونانج ١/ ١٣٧.

غير الله، والأنعامُ هي: «الإبلُ، والبقر، والغنمُ، والماعزُ» وهي في الأصل حلالٌ، إذا ذُبحت وذُكر عليها اسم الله، ولكنها تصبح حراماً، ورجساً إذا ذُبحت لغير الله، لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ﴾ والإهلال: رفع الصوت عند الذبح، وقد كان أهل الجاهلية يذبحون هذه الأنعام، لآلهتهم وأوثانهم، ويقولون عند الذبح: باسم اللاَّت، أو باسم العُزَّى، فحرَّم الله أكلُ سائر ما ذُبح لغير الله، قال تعالى: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ أي من أجل الأوثان، وهذا الذي أُهِلَّ به لغير الله، محرَّمٌ لا لعلَّةٍ فيه، ولكنْ للتوجه به لغير الله تعالى، فهو محرَّم لا لقذارة حسِّية، بل لنجاسةٍ عقديَّة، فإن الإشراك بالله، أعظم الذنوب والجرائم، وهو نجاسة معنوية، كما قال تعالى عن المشركين: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ فَلَا يَقۡرَبُواْ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ بَعۡدَ عَامِهِمۡ هَٰذَاۚ﴾[1] فلا يجوز أكلُ ما ذبح لغير الله، وقد أُمر المسلمون أن تكون عباداتهم وأعمالهم وذبائحهم خالصة كلُّها لله جلَّ وعلا: ﴿قُلۡ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحۡيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرۡتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلۡمُسۡلِمِينَ ﴿١٦٣﴾﴾[2].

---

(١) سورة التوبة: الآية ٢٨.

(٢) سورة الأنعام: الآيتان ١٦٢ ـ ١٦٣.

حرمةُ أكلِ الضفدعِ والسُّلحفاةِ

يحرم أكل الضفدع والسلحفاة، سواءً كانت السلحفاةُ برِّيةً أو بحريَّةً، لأنهما من الخبائث، «وقد سُئل رسول الله ﷺ عن الضِّفدع، يجعلها الإنسان في دواء؟ فنهى عن ذلك»[1] أي نهى عن الانتفاع بها بغذاء أو دواء، فلا يحلُّ أكلُها، ولا بيعُها.

قال البيهقي: حديث النهي عن الضفدع، هو أقوى ما ورد فيه، فلا يحلُّ أكلُها ولا بيعها، لأن كل ما لا يحلُّ أكلُه، لا يحلُّ بيعُه.

ومثلُ الضفدع «السلحفاةُ» لا يجوز أكلُها، لأنها من الخبائث المستقذرة، وقد حرَّم الله أكل الخبائث: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ وأجاز بعضُ الفقهاء السلحفاة البحرية، لأنها نوعٌ من صيد البحر، الذي أحلَّه الله، والصحيح أن جميع أنواعِ السَّلاحف، بحريةً كانت أو برِّية، لا يجوز أكلُها، ولا يأكلها إلا فاسد المزاج.

وتحريمُ هذه الأشياء، «الضفادع، السَّلاحف، الأفاعي، العقارب، الهوَّام، الحشرات» وغيرها ممَّا هو ضارٌّ، جميعُها من الخبائث، التي ينبغي أن يجتنبها الإنسان، كرامةً من الله لبني آدم، لئلا يسريَ إلى

---

(١) رواه أبو داود، والنسائي، والحاكم وصححه.

نفوسهم، شيءٌ من هذه الخصال الذميمة بالأكل، فإن جسد الإنسان، يتولَّد مما يطعمه ويأكله.

حرمة المنخنقة والمتردية والنطيحة

حرَّم تبارك وتعالى أكل لحم الميتة، وكلّ ما في حكم الميتة، من جميع الحيوانات المأكولة اللحم، من الانعام وغيرها، لأنها ملحقة بالميتة، وسنوضحها في الآتي:

أولاً: يحرم أكل «المنخنقة»: من الأنعام، والدواجن، والطيور، وهي التي ماتت خنقاً بحبلٍ أو غيره، دون ذكاةٍ شرعية، وكان أهلُ الجاهلية يخنقون الشاة، فإذا ماتت أكلوها، فحرَّم الله أكلها، لأنها تُلحق بالميتة، ومن جنس الميتة، قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ . .﴾ الآية.

ثانياً: كما يحرم أكل «الموقوذة»: وهي المضروبة بعصا أو حجرٍ حتى تموت، ويُلحق بالموقوذة ما يفعله بعض الناس من غير المسلمين، من صَعْق الحيوان بالتيار الكهربائي، ثم بعد ذلك يذبحونه، بعد أن يكون قد فارق الحياة، ويظنون أن هذا من الرحمة بالحيوان، لئلا يشعر بآلام الذبح، وما هو في الحقيقة إلا تعذيب للحيوان، واللَّهُ الذي خَلَقه أدرى وأعلم، بما هو أرحم به، ففي ذبحه راحةٌ له، كأنه يشعر عند الذبح بالنشوة، وقد وضَّح هذا عليه الصلاة والسلام بقوله: «إن اللَّهَ كتبَ الإحسانَ

على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القِتْلِة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذِّبح، وَلْيِحِدَّ أحدُكم شفرته، ولْيُرِحْ ذبيحته»[1] فهل عرف هؤلاء أين تكون راحةُ الحيوان؟

ثالثاً: ويحرم أيضاً أكلُ «المتردِّية»: وهي التي سقطت من مكان عالٍ، أو سقطت في حفرةٍ أو بئر فماتت، قبل الذكاة الشرعية.

رابعاً: ويحرم أكلُ «النطيحة»: وهي التي نطحتها بهيمةٌ أخرى فماتت بالنطح.

كما يحرم ما افترسه أحد الوحوش والسباع، وهذه كلُّها محرَّمة بالنص القرآني القاطع: ﴿وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[2].

وقد استثنى تبارك وتعالى من هذه المحرمات، ما أدركه الإنسانُ قبل الموت، فأدركه وبه حياةٌ، يضطرب اضطراب المذبوح، فذبحه الذبح الشرعي، بقطع الحلقوم والمريء.

قال الإمام الطبري: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ معناه إلا ما طهَّرتموه بالذبح الذي جعله الله طهوراً للحيوان.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الذبائح رقم (١٩٥٥).
(٢) سورة المائدة: الآية ٣.

«الحكمة من تحريم هذه الأشياء»

وكلُّ ما حرَّمه اللّهُ تبارك وتعالى، من أنواع المآكل والمطاعم، إمَّا لضررٍ جسديٍّ، وأذى حسّي كالميتة، ولحم الخنزير، أو لضررٍ حُكمي يتعلق بالعقيدة والإيمان، كتحريم ما لم يذكر اسمُ الله عليه، وتحريم ما ذُبح لغير الله، من أشخاص أو أوثان، كما نبَّه عليه سبحانه بقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ (١٢١)﴾[1].

والخلاصة: فإن الله تعالى لم يُحرِّم شيئاً إلا لضرره. وعلى المسلم أن يمتثلَ أمر الله في اجتناب ما حرَّمه، وإن لم يعرف الحكمة منه، وهذا مقتضى الإيمان، السمعُ والطاعة، والخضوعُ والإذعان، كما قال سبحانه: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (٥١) وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ (٥٢)﴾[2].

---

(١) سورة الأنعام: الآية ١٢١.

(٢) سورة النور: الآيتان ٥١ ـ ٥٢.

«لماذا يحرُمُ لحم الخنزير؟»

لحم الخنزير حرامٌ، بالنصِّ القرآني القاطع: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ﴾[1] وهو من الخبائث النجسة، التي حرّمها الله على عباده، وذلك لأن الطبع السليم، يعاف مثل هذه النجاسات، ويأبى تناول لحمه ويستقذره، ولا يودُّ الاقتراب منه، بسبب قذارته، والرائحة الكريهة التي تنبعث منه.

وأيضاً فإن لحمه يضرُّ بالإنسان ضرَراً بالغاً، بما يتولَّد منه من تلك الدودة الفتَّاكة الشريطيَّة، التي توجد بكثرة في كثيرٍ من أنحاء جسمه، ولا تموتُ بالغلي ولا بالطبخ ـ كما يقول ذلك الأطباء ـ فتنتقل هذه إلى جسم الإنسان، ويسمِّيها العامة «الدودة الوحيدية» قد يصل طولها إلى أكثر من متر، تمكث في الأمعاء وتمتصُّ خلاصة غذاء الإنسان، فلذلك يحرم اقتناء الخنزير وبيعُه وشراؤه.

ومن جهة أخرى: فإن من خصائص الخنزير وطباعه «عدم الغيرة» على أنثاه، فمن أكل لحمه، أصابه من طباعه، ففقَد الغيرةَ، التي هي من أكبر المزايا الإنسانية، والشاهدُ على ذلك حالُ الشعوب الأوروبية والأميركية، الذين يستبيحون أكله، ومن يقلِّدهم ويتطبَّع بطباعهم،

(١) سورة المائدة: الآية ٣.

فإنهم لا يعرفون للغَيْرة معنى، ولا للشَّرف قيمة، بل يعيبون الغيور، ويعدُّونه غريباً، ويقولون: إن الغيرة هي خُلُق الرجعيِّين، ولا تليق بالإنسان المتحضِّر، لذلك فإنهم يرون زوجاتهم وبناتهم في أحضان الفجَّار والفُسَّاق، يراقصن من يشأن من الرجال، وربما وصل الحال بهن إلى الممارسة الجنسية، ولا يتحرك عندهم ساكن، ولا غيرة على العرض والشرف، ولَعَمْرُ الحقِّ إن هذه لهي الجاهلية الكبرى «جاهلية القرن العشرين» التي تشمئز منها النفوس الكريمة، وأصحاب الضمائر السليمة، ولا كرامة للإنسان إذا فقَدَ المروءة والشرف!!

ما يحرم من المشروبات

يحرم شرب الخمر حرمةً مغلَّظة، والخمرُ: ما خامَرَ العقلَ أي خالطه وسَتَره فأسكره، فكلُّ مسكرٍ خمرٌ، سواءٌ كان مأخوذاً من العنب، أو التمر، أو الشعير، أو غيره، فالكل حرام، والكل رجسٌ ونجس، كما قال سبحانه: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[1]. رِجْسٌ: أي قَذَرٌ ونجسٌ.

والخمر من أخبث الخبائث، وأقبح الجرائم في نظر

(١) سورة المائدة: الآية ٩٠.

الشريعة الإسلامية، لما فيه من المضار، الخُلقية، والبدنية، والاجتماعية، ويكفي الخمرَ رجساً ودنساً، أنها أمُّ الكبائر، وأمُّ الخبائث، لأنها تُذهب العقل، الذي هو أثمن جوهرة يمتلكها الإنسان، فمن شرب الخمر هَذَىٰ، وفَسَق، وزنى، وفجر، لأنه إذا فَقَد العقل، فَعَل كلَّ رذيلة، ولم يتورَّع عن عمل القبيح!!

وقد روى النسائي في سننه، عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه قال: «اجتنبوا الخمر فإنها أمُّ الخبائث، إنه كان رجلٌ ممن قبلكم عابدٌ، تعلقت به امرأة زانية، فأرسلت تدعوه إليها للشهادة، فلما حضر أحكمت إغلاق الأبواب عليه، وقالت له: إني ما دعوتك للشهادة، ولكن دعوتُك لتفجر بي - أي تزني - أو تقتل هذا الغلام، أو تشرب هذا الكأس من الخمر!! وهددته بالقتل إن لم يفعل، فقال: أعطوني كأس الخمر، فشربها حتى ذهب رشده، فقتل الغلام، وزنى بالمرأة، فاجتنبوا الخمر، فإنه والله لا يجتمع الإيمان وإدمانُ الخمر، إلا يوشك أن يُخرِج أحدهما صاحبَه»[1].

وفي الحديث الشريف عن رسول الله ﷺ أنه قال:

«كلُّ مسكر خمرٌ، وكلُّ مسكرٍ حرامٌ، ومن شرب

---

(١) أخرجه النسائي في الأشربة ٨/ ٣١٥.

الخمر في الدنيا، فمات وهو يُدمنها، لم يشربها في الآخرة»[1].

والخمرُ ملعونةٌ، ملعونٌ شاربُها، وعاصرُها، وحاملُها، وكلُّ من ساهم في صنع هذا السُّمّ الفتَّاك، إلى أحد من الناس، فقد جاء في الحديث الشريف عن أنسٍ رضي الله عنه قال:

«لعنَ رسولُ الله في الخمر عشرةً: عاصرَها، ومعتصرَها، وشاربَها، وحاملَها، والمحمولَة إليه، وساقيَها، وبائعَها، وآكلَ ثمنها، والمشترِيَ لها، والمشتَراةَ له»[2].

وسأل رجلٌ النبيَّ ﷺ عن الخمر، فنهاه أن يصنعها، فقال الرجل: إنما أصنعها للدواء، فقال ﷺ: «إنه ليس بدواء، ولكنَّه داء»[3].

وجاء في بعض رواية الحديث عن ابن مسعود: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرَّم عليكم»[4].

---

(١) أخرجه الترمذي رقم (١٨٦١) في الأشربة.

(٢) أخرجه ابن ماجه رقم (٣٤٢٤) والترمذي رقم (١٢٩٥).

(٣) أخرجه مسلم في الأشربة رقم (١٩٨٤).

(٤) أخرجه البخاري عن ابن مسعود ٣/ ٣٤٥.

حرمة المخدرات بأنواعها

ومثلُ الخمر «الأفيونُ» و «الحشيشُ» و «الكوكايين» وكلُّ ما يضرُّ البدنَ والعقلَ، من جميع أنواع المخدِّرات، الضارة والسامَّة، فإنها محرَّمة كحرمة الخمر، لقوله ﷺ: «كلُّ مسكرٍ حرامٌ، إن على اللهِ عزَّ وجلَّ عهداً، لمن يشرب المسكر، أن يسقيه من طينة الخَبَال، قالوا يا رسول الله: وما طينةُ الخبال؟ قال: «عصارة أهل النار»[1].

فجميع أنواع المسكرات، حرام بإجماع العلماء، لم يخالف في ذلك أحد، وقد ظهرت في زماننا أنواع لهذه المسكرات الخبيثة، كالبيرة، والويسكي، والنبيذ، وغير ذلك مما هو رجسٌ محرَّم، وكلُّها مشروبات تدخل في اسم «الخمر» لأنها مسكرة فهي حرام باتفاق، وإن تنوَّعت أسماؤها، وقد قال ﷺ: «يشرب أناسٌ من أمتي الخمر، يسمُّونها بغير اسمها»[2] وهذا من معجزاته ﷺ حيث أخبر عن أمرٍ لم يكن في زمانه، وقد حدث ما أخبر عنه ﷺ: حيثُ «تغيَّرت الأسماءُ والرجسُ واحد» ولقد زيَّن الشيطان

---

(١) أخرجه مسلم رقم (٢٠٠٢).

(٢) أخرجه البخاري ٣/ ٣٢٢ بلفظ: «ليكوننَّ من أمتي أقوام يستحلّون الحِرَ ـ أي الفرج ـ والحرير، والخمر، والمعازف».

لبعض هؤلاء السفهاء، أن يسموا هذه الخمور باسم «مشروبات روحية» إمعاناً منهم في السفه والمجون!! وما هي في الحقيقة إلا نجاسات روحية، تُذهب العقلَ، وتُدنِّسُ الروح.!

قال في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة: يظنُّ بعضُ شاربي البيرة ونحوها، أن قليلها حلال في بعض المذاهب، والواقع أن قليلها وكثيرها حرام عند الحنفية وغيرهم من الفقهاء بإجماع آرائهم، سواءٌ منه نبيذُ التمر، أو ما يُؤخذ من الشعير، والحنطة «كالبيرة» ونحوها، فالقليلُ والكثيرُ حرام من جميع المسكرات، لقوله ﷺ: «كلُّ مسكرٍ خمرٌ، وكلُّ مسكرٍ حرام»[1] فالقليل كالكثير حرام تماماً ولو كان قطرة واحدة[2].

وسُئل رسول الله ﷺ عن البِتْع ـ وهو نبيذُ العسل ـ فقال ﷺ: «كلُّ شرابٍ أسكر فهو حرام»[3].

وروى البخاري عن ابن عمر أنه قال: «خطب عمرُ على منبر رسول الله ﷺ فقال: إنه قد نزل تحريم الخمر، وهي من خمسةِ أشياء: «العِنَب، والتمر،

---

(١) أخرجه مسلم رقم (٢٠٠٣) من كتاب الأشربة.

(٢) انظر الفقه على المذاهب الأربعة ٢/ ١١.

(٣) أخرجه البخاري ٣/ ٣٢١.

والحنطةِ، والشَّعير، والعَسَلِ» والخمرُ ما خَامرَ - أي سَتَر وغَطَّى - العقل»[1].

حكمُ نقيع التمر والزبيب

ويحلُّ للمسلم أن يشرب نقيعَ التمر، ونقيعَ الزبيب، إذا لم يصل إلى درجة الإسكار، والإسكارُ أن يشتدَّ ويقذفَ بالزَّبَد ويفورَ، فيصبح مسكراً.

وطريقةُ النقيع أن يُلقي الإنسانُ التَّمرَ، أو الزبيبَ، في الآنية أو الخابية، ويتركه ساعاتٍ، أو يوماً وليلة، ثم يشرب هذا الماء الحلو، فإذا بقي أكثر من يومين، يفورُ ويشتدُّ - أي يصبح غليظاً - ويقذف بالزبد، فيصبح عند ذلك مسكراً، يحرم شربُه بالإجماع.

وقد كان ﷺ يشربُ نقيع التمر، والزبيب، والعسل، ما لم يشتدَّ، فإذا اشتدَّ أراقه ولم يشربه، فقد روى مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنا نَنْبِذُ لرسول الله ﷺ في سقاءٍ غُدوة - أي صباحاً - فيشربه عشاء، وننبذه عِشاءً فيشربه غُدوةً»[2].

---

(١) صحيح البخاري ٣/٢٢٢.

(٢) أخرجه مسلم رقم (٢٠٠٥) باب إباحة النبيذ الذي لم يشتدَّ ولم يصر مسكراً.

فهذا هو النبيذُ الحلال، الذي كان يشربه رسول الله ﷺ، لا هذا الرجس في زماننا الذي يسمى «نبيذاً» وهو مسكر، وينسبون حِلَّه إلى أبي حنيفة رحمه الله، فهو حرام قطعاً، لم يختلف أحد من الفقهاء في تحريمه»، إنما أباح الإمام أبو حنيفة، النبيذَ الذي كان يُفعل لرسول الله ﷺ، وهو تمرات يشرب نقيعَها بعد أن تُطرح في الماء لعدة ساعات.

قال الفقهاء: يُباح شرب عصير العنب ونحوه، بشرط أن لا يشتدَّ ويُسكر، وأن لا تمضي عليه ثلاثة أيام، فإذا قذف بالزَّبد وفَارَ، حَرُم شربه، ولو لم تَمْضِ عليه ثلاثة أيام، وكذلك نقيع التمر، والزبيب، ويسمَّى «النبيذ» يجوز شربُه ما لم يصل إلى حدّ الإسكار، فإن أسكر فكثيره وقليلُه حرامٌ، ويُحدُّ شاربُه، والفاصل بين الحلال منه والحرام، هو «الإسكارُ»، فكلُّ ما أسكر حرام شربُه بلا خلاف[1]!.

وسُئل ابن عباس رضي الله عنه عن البَاذَق ـ وهو عصير العنب ـ فقال: «هو الشرابُ الحلالُ الطيِّبُ، وما أسكر فهو حرامٌ، وليس بعد الحلال الطيِّب، إلاَّ الحرامُ الخبيثُ»[2].

---

(١) انظر الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري ٢/ ١٢.

(٢) أخرجه البخاري عن ابن عباس في كتاب الأشربة ٣/ ٣٢٣.

ما لا يحلُّ لبسه ولا استعماله من اللباس

يحرم على الرجال لبسُ الحرير ـ الحرير الطبيعي الذي من دود القزّ ـ ويحرم عليهم التحلّي، أو التختم بالذهب، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه صعد المنبر، وفي إحدى يديه حرير، وفي الأخرى ذهب ثم قال: «إن هذين حرامٌ على ذكورِ أمَّتي»[1].

وفي رواية الترمذي عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ قال: «حُرِّم لباسُ الحرير والذهب على ذكورِ أمَّتي، وأُحِلَّ لأناثهم»[2].

وكما يحرم لباس الحرير، يحرم الجلوس عليه، واتخاذ المقاعد منه، أو المناديل، لأنه مظهر من مظاهر الترف والبطر، والبطرُ يدمِّر البشر!!

ثم إن الذهب والفضة أصلُ النقدين، وفي استعمالهما تقليلٌ لها، وكسر لقلوب الفقراء حين يرون غيرهم في سرف وترف، يتزيَّنون بالحُلِيِّ والذَّهب، وهم لا يجدون ما يحصلون به على قوتهم الضروري!!

أمَّا النساء فيباح لهنَّ التحلي بالذهب، ولبس

(١) أخرجه أبو داود رقم (٤٠٥٧) بإسنادٍ حسن.
(٢) أخرجه الترمذي رقم (١٧٢٠) في كتاب اللباس.

الحرير، لأن الله تعالى فطرهنَّ على الزينة والجمال، ترغيباً للرجال، ولهذا لم يخلق تعالى للمرأة لحية، لأن أنوثتها تتطلب النعومة، والتأنُّق، لكونها من الجنس اللطيف، قال تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِمَا ضَرَبَ لِلرَّحْمَٰنِ مَثَلًا ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿١٧﴾ أَوَمَن يُنَشَّؤُا۟ فِى ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِى ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴿١٨﴾﴾؟[1] فجعل الزينة والحليةَ، طبيعةً متأصلة في الأنثى، بالفطرة التي جبلت عليها، إبقاءً للرابطة الزوجية على المودة والمحبة، كما قال الشاعر:

كُتِبَ القَتْلُ والقِتَالُ علينا
وعلى الغانياتِ جَرُّ الذُّيُولِ

ويحرم على الرجال لبسُ «الديباج والاستبرق» لكونها من الحرير، وهي لباسُ أهل الجنة، والديباجُ: هو كساء خالص من الحرير، والاستبرق: هو الليِّن الناعم منه.

روى مسلم في صحيحه عن النبي ﷺ أنه قال:

«لا تشربوا في إناء الذهب والفضة، ولا تلبسوا الديباجَ والحريرَ، فإنه لهم في الدنيا ـ أي للكفار ـ وهو

---

(١) سورة الزخرف: الآيتان ١٧ ـ ١٨.

لكم في الآخرة»[1].

حرمة الاكل في أواني الذهب والفضة

يحرم على الرجال والنساء، الأكلُ أو الشربُ، في أواني الذهب والفضة، لقوله ﷺ: «إن الذي يأكلُ أو يشربُ في آنية الذهب والفضة، إنما يُجَرْجِرُ - أي يجرع ويُلقي - في بطنه نارَ جهنم»[2] أي كأنما يشرب من جحيم جهنم.

وإنما حُرِّم الأكلُ والشربُ في أواني الذهب والفضة، لأن ذلك منتهىٰ الترف والبطر، ثم هي آنيةُ الجنة، لأنها دار النعيم، قال تعالى: ﴿يُطَافُ عَلَيْهِم بِصِحَافٍ مِّن ذَهَبٍ وَأَكْوَابٍ وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ ٱلْأَنفُسُ وَتَلَذُّ ٱلْأَعْيُنُ وَأَنتُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٧١﴾﴾[3] أي أطباقهم التي يأكلون فيها الطعام من ذهب، وأقداحُهم التي يشربون بها من ذهب أيضاً، فالدنيا دار التكيف، والآخرةُ دار التشريف، ولهذا ليس في الجنة شيء محرَّمٌ على المؤمن.

---

(١) أخرجه مسلم رقم (٢٠٦٧) في كتاب اللباس والزينة.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٥٦٣٣)، ومسلم رقم (٢٠٦٥) في اللباس.

(٣) سورة الزخرف: الآية ٧١.

وروى البخاري عن البراء بن عازب أنه قال:

«نهانا النبيُّ ﷺ عن سَبْعٍ: نهىٰ عن خاتم الذهب، وعن الحرير، والاستبرق، والديباج، والمِيثرة الحمراء - أي ما يوضع على ظهر الدابة كالسَّرْج - والقَسِّيِّ - هي ثياب مضلَّعة بالحرير - وآنيةِ الفضة»[1].

والخاتم إذا كان من ذهب، فإنه لا يحلُّ للرجل التختم به، لأن النبي ﷺ نهى عنه، لحديث الترمذي عن عِمْرانَ بن حُصَيْن قال: «نَهَىٰ رسولُ الله ﷺ عن التختم بالذهب»[2] وفي رواية البخاري عن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ نهى عن خاتم الذهب»[3].

ورأىٰ النبي ﷺ ذات مرّة رجلاً يلبس في يده خاتماً من ذهب، فأخذه ﷺ من يده مغضباً، ورمىٰ به في الأرض، ثم قال: «يَعْمِدُ أحدُكم إلى جَمْرةٍ من نارٍ، فيجعلُها في يده؟ - أي يتزيَّن بها!!

فقيل للرجل بعدما ذهب رسول الله ﷺ: خُذْ خاتَمك فانتفع به!!

---

(١) أخرجه البخاري ٤/ ٣٥، ومسلم رقم (٢٠٦٩) في اللباس.

(٢) أخرجه الترمذي رقم (١٧٣٨) في اللباس.

(٣) أخرجه البخاري ٤/ ٣٥.

فقال: لا والله لا آخذه، وقد طرحه رسولُ الله ﷺ»[1] وهذا منتهى الطاعة والإذعان لأمر الرسول عليه السلام، فقد أبىٰ الرجل أن ينتفع بالخاتم بالبيع أو غيره، مسارعةً في الرضى والاستجابة لحكم الرسول، وأشار عليهم أن يأخذوه وينتفعوا بثمنه، فما أطهر هذه النفوس الكريمة، التي تستجيب لأمر الله وأمر رسوله!!

ويحلُ لبسُ خاتم الفضة للرجال، والسُنَّةُ أن يكون التختم به في اليد اليمنى، لما رُوي في الصحيح عن أنس رضي الله عنه أنه قال:

«كان خاتمُ النبي ﷺ من فضّة، وكان فصُّه منه، وإني لأرىٰ بريقه في خنصره، ونَقَش فيه: محمد رسولُ الله، وقال لأصحابه: إني اتخذت خاتماً من وَرِقٍ ـ أي فضة ـ ونقشتُ فيه: محمد رسولُ الله، فلا يَنْقُشَنَّ أحدٌ على نقشه!! قال أنسُ: وكان نقشُ الخاتم ثلاثة أسطر: محمدٌ سطرٌ، ورسولُ سطرٌ، والله سطر»[2].

ما نهاهم رسولُ الله عن التختم بالفضة، وإنما نهاهم عن أن ينقشوا مثل نقشه، أي يكتبوا في خواتمهم:

---

(١) أخرجه مسلم في اللباس رقم (٢٠٩٠).

(٢) صحيح البخاري ٤/ ٣٧.

«محمد رسول الله» لئلا يتشبهوا بخاتم الرسول ﷺ.

وإنما جعل النبيُّ ﷺ على خاتمه نقشاً، لأنه ﷺ أميٌّ لا يقرأ ولا يكتب، وكان يرسل كتباً إلى بعض الملوك والعظماء والأمراء، فيختم تلك الكتب بخاتمه الشريف ﷺ، وقد روى البخاري عن أنسٍ سبب وجود النقش على خاتمه ﷺ حيث قال أنس: «لما أراد النبي ﷺ أن يكتب إلى الروم، قيل له: إنهم لا يقرءون كتابك إلا إذا كان مختوماً، فاتخذ خاتماً من فضة ونَقَشَه «محمد رسول الله» فكأنما أنظر إلى بياضه في يده»[1].

كراهية التختم بالحديد والنحاس

ويكره التختم بالحديد، والرصاص، والنحاس، للرجل والمرأة، لأنها حليةُ أهل النار، فقد روى الترمذي في سننه عن بُريدة أنه قال: «جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ وعليه خاتمٌ من حديد، فقال له ﷺ: ما لي أرىٰ عليك حليةَ أهل النار!؟

ثم جاءه وعليه خاتمٌ من صُفر - أي نحاس - فقال ﷺ: ما لي أجد منك ريح الأصنام!؟

---

(١) أخرجه البخاري عن أنس في كتاب اللباس ٤/٣٦ باب الخاتم في الخنصر.

فذهب ثم أتاه وعليه خاتمٌ من ذهب، فقال له ﷺ: إرمِ عنك حليةَ أهلِ الجنة!! قال: من أيِّ شيء أتَّخِذه يا رسولَ الله؟

قال: من وَرِقٍ ـ أي فضة ـ ولا تتمَّه مثقالاً»[1].

قال الفقهاء: يجوز للرجل أن يلبس خاتماً من فضة، بشرط أن لا يزيد على مثقال ـ زنة درهمين ـ لأن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من فضة زنة درهمين، وبشرط أن لا يتعدَّد بأن يلبس اثنين فأكثر، وأن لا يكون على هيئة خواتم النساء، كأن يكون له فصَّان، فإنه يكره تحريماً، وأمَّا التختم بالعقيق للرجال فجائز[2]، كما يجوز التختم للرجال أيضاً بالألماس والبلاتين، الذي يسميه البعض «الذهب الأبيض» فهذا ليس بذهب حقيقةً، وإنما لندرته وغلائه، يشبه الذهب، والله أعلم.

هل يُباح الذهبُ لإصلاح الأسنان؟

إذا تعطَّلَ الضِّرسُ أو نُخِر، واحتاج الرجل إلى استعمال الذهب في تلبيسه، فإنه يجوز له للضرورة، للقاعدة الشرعية المشهورة، وهي قولُهم: «الضرورات

---

(١) أخرجه الترمذي رقم (١٧٨٥) وقال: حديث غريب.

(٢) انظر كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ٢/ ١٩.

تبيح المحظورات» فإن استعمال غير الذهب، في إصلاح الأضراس أو الأسنان، قد لا يصلح، حيث يتعفَّن الضرسُ ويتسوَّس بواسطة الطعام، ولا ينفع في حمايته إلاَّ الذهب، لأنه لا يتغيَّر ولا ينتن.

ودليل الإباحة ما رُوي عن الصحابي «عَرْفَجة بن أسعد» أنه قال: «أصيب أنفي ـ أي في إحدى الغزوات ـ فاتخذتُ أنفاً من وَرِقٍ ـ أي من فضة ـ فأنتن عليَّ ـ أي صار له ريحة كريهة منتنة بالتغيُّر ـ فأمرني رسولُ الله ﷺ أن أتخذ أنفاً من ذهب»[1].

فدلَّ هذا الحديث على جواز استعمال الذهب للرجال عند الضرورة.

قال الفقهاء: يجوز لمن سقطت أسنانه، أو تعفنت أضراسه، أن يتخذ بدلها من الذهب أو الفضة، وكذلك يجوز لمن قُطعت أنفُه أن يتخذ بدلها من الفضة أو الذهب.

ويجوز للرجل أن يزيِّن بيته، بأواني الذهب أو الفضة، كأن يكون عنده إبريق من فضة، أو إناء من ذهب، بدون استعمالهما أو الأكل فيهما، وإنما لمجرد

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب اللباس رقم (١٧٧٠) وقال: حديث حسن غريب.

الزينة، بشرط عدم التفاخر، فإن كانت للتباهي والتفاخر، حَرُم وضعهما[1].

كراهية لباس الشهرة

ويكره للمسلم ـ كراهية تحريم ـ أن يلبس لباس الشهرة، كأن يلبس المزركش من الثياب، أو الأحمر القاني، الذي يجلب الأنظار إليه، فإن هذا من السَّرف والكبرياء، وقد نهى النبي ﷺ عن لباس الشهرة، فعن علي رضي الله عنه قال:

«نهاني النبي ﷺ عن لبس القَسِّيِّ ـ ثياب مخططة بالحرير ـ والمعصفر»[2].

أي المصبوغ بالعصفر، فلبسُ كل ما فيه شهرة مكروه، لا ينبغي للمسلم فعلُه.

وروى مسلم في صحيحه عن عليٍّ رضي الله عنه أنه قال:

«أُهديتْ لرسولِ اللَّهِ ﷺ حُلَّةٌ سِيَرَاءُ ـ أي عباءة مزركشة حمراء ـ فبعثَ بها إليَّ فلبستُها، فعرفتُ الغضبَ

---

(1) الفقه على المذاهب الأربعة ٢/١٧.

(2) أخرجه الترمذي رقم (١٧٢٥) وقال: حديث حسن صحيح.

في وجهه!! فقال ﷺ: إني لم أبعث بها إليكَ لتلبَسَها، إنما بعثتُ بها إليك لتشقِّقَها خُمُراً بين النساء»[1].

والإسلام لا يُحرِّم الزينة والتجمُّل بفاخر الثياب، إنما يُحرِّم السَّرف والتكبر والخيلاء، فقد قال ﷺ:

«كلوا، واشربوا، والبسوا، وتصدَّقوا في غير إسرافٍ ولا مَخِيلة»[2]. أي كبرياء.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «كُلْ ما شئتَ، والبَسْ ما شئتَ، ما أخطأتك اثنتان: سَرَفٌ أو مَخِيلة»[3] أي ما لم تقع في الإسراف أو التكبر والخيلاءِ.

وممَّا يؤكِّد أن التزين والتجمل مطلوب، وأنه ليس من الكبرياء الذي نهى عنه الإسلام، ما رُوي في الصحيح عنه ﷺ أنه قال: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقالُ ـ أي وزنُ ـ ذرَّةٍ من كِبْرٍ!! قالوا يا رسول الله: إن أحَدَنا يحبُّ أن يكون ثوبُه حَسَناً، ونَعْلُه حسنةً!! قال: إن الله جميلٌ يحبُّ الجمالَ، الكِبْرُ بَطَرُ الحقِّ ـ أي عدم قبول الحق ـ وغَمْطُ النَّاسِ»[4] أي احتقارهم وازدراؤهم.

---

(١) أخرجه مسلم رقم (٢٠٧١).
(٢) أخرجه البخاري في اللباس ٤/ ٢٣.
(٣) انظر الأثر في صحيح البخاري ٤/ ٢٣.
(٤) أخرجه مسلم رقم (٩١) في كتاب الإيمان.

وفي توجيهٍ نبويٍّ كريم، قال نبيُّ الهدى ﷺ لأصحابه، وهم راجعون من بعض الغزوات:

«إنكم قادمون على إخوانكم، فأصلحوا رحالكم - ما يوضع على ظهر الدابة - وأصلِحُوا لباسَكم، حتى تكونوا كأنكم شامةٌ بين الناسِ، فإن الله يَكرهُ الفُحْشَ والتفحُّشَ»[1].

فكونُ الإنسان يلبس الجميل من اللباس، ليس محرَّماً ولا ممنوعاً، إنما المحرَّم لباسُ الشهرة والكبرياء، الذي يتعالى به الإنسان على غيره.

قال أبو الحسن الشاذلي: لمن أنكر عليه جميل هيئته، قال: «يا هذا إن ملبسي هذا يقول: الحمد لله، وملبسك وهيئتك تقول: أعطوني من دنياكم شيئاً»[2].

حرمة تشبه الرجال بالنساء

يحرم على الرجل أن يتشبه في لباسه أو مشيته بالنساء، وقد سمَّى النبي ﷺ ذلك تخنثاً، ولعن فاعله، فقد روى البخاري عن ابن عباس قال: «لعنَ

---

(١) أخرجه أبو داود رقم (٤٠٨٩) بإسناد حسن.

(٢) ذكره على القاري في شرح شمائل الترمذي.

رسولُ الله ﷺ المخنَّثين من الرجال، والمترجْلات من النساء»[1].

وفي رواية أخرى: «لعنَ رسولُ الله ﷺ المتشبِّهين من الرجال بالنساء، والمتشبِّهاتِ من النساء بالرجال»[2].

والمخنَّثون: جمع مخنَّث، وهو من يتشَّبه من الرجال بالنساء في حركاته، وكلامه، وثيابه، ذلك لأن لكلٍ من الرجل والمرأة، خصائص ومزايا خصَّه الله عزَّ وجلَّ بها، في شكله وهيئته، وكلامه، فالمرأة مفطورة على النعومة، واللطافة، والحياء، فإذا خلعت لباس الحياء، وتشبَّهت بالرجل في لباسها وهيئتها وكلامها، فقد خرجت على أصل الفطرة، كما أن الرجل إذا تخنَّث فتشبَّه بالمرأة، فقد تخلَّى عن رجولته، وخالف نظام الفطرة فاستحقَّ الخزي والعقوبة، وقد جاء في صحيح مسلم عن رسول الله ﷺ أنه قال: «صنفان من أهل النار لم أرهما: قومٌ معهم سياطٌ كأذناب البقر، يضربون بها الناس، ونساءٌ كاسياتٌ عاريات، مميلاتٌ مائلات رءوسهنَّ كأسنمة البخت المائلة ـ أي يلفّفن شعورهن حتى تكون عالية مرتفعة كسنم الجمل ـ لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا

---

(١)(٢) أخرجه البخاري رقم (٥٨٨٦).

وكذا»[1] وفي رواية: «من مسيرة خمسمائة عام».

وهذا الحديث من معجزاته ﷺ حيث أخبر عن أمور غيبية، حدثت كما أخبر عنها صلوات الله وسلامه عليه، من وجود الظَّلمة، وظهور التكشف والتعري بين النساء، حيث فُقِد الحياءُ، وأصبحت المرأة تلبس ملابس رقيقة، لا تستر عورة، وتتفنّن في إغراء الرجال، بأنواع الفتنة والإغراء، من لبس الضيّق، وتقصير الثياب، وكشف الذراعين والصدر، وإبراز النهود، وتصفيف شعر رأسها حتى يصبح عالياً كسَنَام الجمل، وهو المرتفع فوق ظهره، ولا حول ولا قوة إلا بالله!!

حرمة جرّ الثوب خيلاء

وينبغي ألاّ يطيل الإنسانُ الثوبَ أو العباءة، بحيث يجرُّهما على الأرض، فما زاد على الكعبين، فإنه مكروه، بل محرَّمٌ إن كان على سبيل الخيلاء، وجَرُّه على الأرض كِبْرَاً، يُسبِّب مقتَ اللّهِ وغضبَه، فقد قال النبي ﷺ: «لا ينظر اللّهُ يومَ القيامةِ إلى من جرَّ ثوبَه خُيَلَاء»[2]. أيْ زُهوّاً وتكبراً!

(1) أخرجه مسلم رقم (٢١٢٨).

(2) أخرجه البخاري ٤/ ٢٤، والترمذي رقم (١٧٣٠) في اللباس.

وقال ﷺ: «ما أسفلَ من الكعبين من الإزار، ففي النار»[1] أي صاحبه في النار.

وسمع أبو بكر رضي الله عنه الرسول ﷺ يقول: «من جرَّ ثوبَه خُيَلَاء، لم ينظر الله إليه يوم القيامة، فقال أبو بكر يا رسول الله: إنَّ أحدَيْ شِقَّيْ إزاري يسترخي - أي يسقط أحياناً على الأرض - إلاَّ أن أتعاهدَ ذلك منه!! فقال له رسول الله ﷺ: لستَ ممن يصنعه خيلاء»[2].

فإذا سقط الرداء على الأرض دون قَصْدٍ، فلا إثم فيه، ولا مؤاخذة عليه، إنما الممنوع والمحرَّم، أن يجرُّه على الأرض تكبُّراً واستعلاءً، فالعظمةُ والكبرياءُ لله وحده، كما جاء في الحديث القدسي: «العظمة إزاري، والكبرياء ردائي، فمن نازعني واحداً منهما قذفتُه في النار»[3].

حكم وصل الشعر والوشم

يحرم على المرأة، أن تأخذ من شعر امرأةٍ أخرى، فتصله بشعرها للزينة والتجمل، كما يحرم الوشمُ في الساعد، أو في الوجه، أو في الشفة، والوشمُ: غرز إبرةٍ

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب اللباس ٤/ ٢٤.
(٢) صحيح البخاري ٤/ ٢٣.
(٣) أخرجه مسلم رقم (٢٦٢٠) وأبو داود رقم (٤٠٩٠) في اللباس.

في هذه الأماكن، وحشوُها بمادة لتخضًر وتبقى علامة على مدى العمر، ففي الحديث الشريف عن النبي ﷺ أنه قال: «لَعَنَ اللَّهُ الواصلةَ والمستوصلة، والواشمةَ والمستوشمة»[1].

وسببُ ورود هذا الحديث ما رواه مسلم في صحيحه عن أسماءَ رضي الله عنها: «أن امرأةً من الأنصار، سألت النبي ﷺ، فقالت يا رسول الله: إن ابنتي أصابتها الحَصَبةُ ـ مرضٌ في الجلد ـ فتمرَّقَ ـ أي تساقط وتناثر ـ شَعَرها، وإني زوَّجتها، أفأصلُ فيه!؟ فقال ﷺ: لعن اللَّهُ الواصلةَ والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة»[2].

وروى البخاري ومسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «لَعَنَ اللَّهُ الواشمات والمستوشماتِ، والمتنمِّصَاتِ، والمتفلِّجات للحُسْنِ، المغيِّرات خَلْقَ اللَّهِ!! فقالت له امرأة في ذلك ـ أي كيف تَلْعَنُ النساء ـ فقال: ومالي لا ألعنُ من لعنَ رسولُ الله ﷺ وهو في كتاب الله!؟ فقالت المرأة: لقد قرأتُ ما بين لوحَيْ المصحف ـ أي جميع المصحف ـ فما وجدتُه!!

(١) أخرجه البخاري رقم (٥٩٣٧).
(٢) أخرجه مسلم رقم (٢١٢٢).

فقال لها: لئن كنتِ قرأتيه لقد وجدتيه»[1]، قال الله عز وجل: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾.

قال الإمام النووي: النّامصةُ: هي التي تأخذ من شعر حاجب غيرها وترقّقه ليصير حسناً، والتي تأخذ من الوجه، والمتنمّصةُ: التي تأمر من يفعل بها ذلك، والمتفلّجة: هي التي تُبردُ من أسنانها، ليتباعد بعضُها عن بعض قليلاً، للحسن والجمال، وهو الوَشْرُ[2].

وإنما لعنَ رسولُ الله ﷺ من يفعل ذلك، لأنه إغراء للرجال بالفتنة بالنساء، وتحقيقٌ لرغبة إبليس اللعين، في تغيير خلق الله، حين أقسم على إفساد ذرية آدم فقال: ﴿لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ..﴾[3].

كراهة ستر الجدران بالصور

يكره ستر الجدران، بشيء من الستائر، التي فيها

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٥٩٣١)، ومسلم رقم (٢١٢٥).
(٢) انظر شرح النووي على صحيح مسلم.
(٣) سورة النساء: الآيتان ١١٨ ـ ١١٩.

بعضُ الصور، لإنسانٍ أو حيوان، أما صُوَر ما لا روحَ له، كصور الجبال، والطبيعة، فلا حرج فيها، وذلك لما رواه مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها أنها: «اشترتْ نُمْرُقةً ـ أي ستارةً ـ فيها تصاوير، فلما رآها رسول الله ﷺ قام على الباب فلم يدخل، فعرفتُ في وجهه الكراهية، فقلت يا رسولَ الله: أتوب إلى الله وإلى رسوله، فماذا أذنبتُ!! فقال رسول الله ﷺ: ما بالُ هذه النمرقة؟ قلت: اشتريتُها لك لتقعد عليها وتَوسَّدها، فقال رسول الله ﷺ: إن أصحاب هذه الصور، يُعذَّبون يوم القيامة، يقال لهم: أحيوا ما خلقتم، وإن البيت الذي فيه الصور، لا تدخله الملائكة!! قالت عائشة: فأخذته فجعلته مرفقتين ـ أي وسادتين ـ فكان يرتفق بهما في البيت»(١).

تنبيه

تنبيه: المكروه عند الفقهاء: ما كان إلى الحرام أقرب، وإنما قالوا عنه مكروه، لأنه ليس فيه نصٌّ قاطع، يدلُّ على التحريم، وإذا أُطلق المكروه، فالمراد به «كراهة التحريم» وإذا قُصد به كراهية التنزيه قيَّدوه، فقالوا: يكره تنزيهاً، أي تركه أولى.

وقال محمد بن الحسن: كلُّ مكروهٍ حرامٌ، لكنه لم

(١) أخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة رقم (٢١٠٨).

يجزم بحرمته لعدم النصّ، فيقول عنه: «مكروه»، وذكر الإمام السرخسي في كتابه «المبسوط» أنَّ قاضي القضاة «أبا يوسف» قال لأبي حنيفة رحمه الله: إذا قلتَ لشيء أكرهه، فما رأيك؟ قال التحريمُ[1]. أي إنه محرَّم.

فإذا قال بعض الأئمة: أكره هذا الشيء، كقول بعضهم: أكره الدخان، فالمراد به التحريم، لثبوت ضرر الدخان دون شبهة، وكقولهم: يُكره البيعُ عند صلاة الجمعة، فالمراد به حرمة البيع، والله أعلم.

تحريم صبغ الشيب بالسواد

يجوز للرجل أن يصبغ شعر رأسه ولحيته، بصفرةٍ أو حُمرة، وأن يغيِّر الشيب، وهذا ما يُسمَّى «بالخِضاب» وقد أباح الرسول ﷺ للرجل أن يغيِّر من هيئته وشكله بالصبغ، بشرط ألاَّ يكون بالسواد، فقد روى مسلم عن جابر رضي الله عنه أنه قال: «أُتي بأبي قُحافة ـ والد أبي بكر الصدِّيق ـ يوم فتح مكة، ورأسه ولحيتُه كالثغامة ـ نبات أبيض كالثلج ـ بياضاً، فقال رسول الله ﷺ: غيِّروا هذا بشيء، واجتنبوا السواد»[2].

---

(١) انظر كتاب البناية على الهداية للعيني ٤/١٩٥، وملتقى الأبحر للحلبي ٢/٢٢٦.

(٢) أخرجه مسلم رقم (٢١٠٢) في كتاب اللباس والزينة، باب =

ما هو أفضل اللباس؟

أفضلُ لباسِ الرجال: القُمُصُ والسراويل، والقميصُ هو: الثوبُ الذي يلبسه أهلُ الحجاز، وهو لباسُ رسول الله ﷺ، فقد روى الترمذي في سننه، عن أم سَلَمة زوج النبي ﷺ، أنها قالت: «كان أحبَّ الثيابِ إلى النبي ﷺ القميصُ»[(١)] أي الثوب الأبيض السابغُ. والأفضلُ في الثياب أن تكون بيضاءَ، لأنها لباسُ أهل الجنة، وإشارة إلى صفاء العقيدة وبياض القلب، فالمؤمن طيِّب، وكلامُه طيب، وعملُه طيِّب، وقد أشار ﷺ إلى اختيار الأبيض من اللباس فقال ﷺ: «إلبَسُوا من ثيابكم البياضَ، فإنها من خيرِ ثيابكم، وكفِّنوا فيها موتاكم» رواه الترمذي رقم (٩٩٤).

وفي رواية النسائي: «البسوا البياضَ، فإنها أطهرُ وأطيبُ، وكفِّنوا فيها موتاكم»[(٢)].

ويجوز للمسلم أن يلبس كل لباسٍ، بشرط ألا

= استحباب خضاب الشيب بصفرة، أو حمرة، وتحريمه بالسّواد.

(١) أخرجه الترمذي رقم (١٧٦٢)، وأبو داود رقم (٤٠٢٥) وقال الترمذي: حديث حسن.

(٢) رواه النسائي ٨/ ٢٠٥، والحاكم في المستدرك ٤/ ١٨٥.

يكون فيه تشبُّهٌ بالكفار، وأن لا يخرج عن حدود اللياقة، فقد قال ﷺ: «من تشبَّه بقوم فهو منهم»[1] فَلِبْسُ القبَّعةِ الأوروبية (البورنيطة) حرامٌ، لأنها شعار غير المسلمين، وأما لبس البنطال «البنطلون» فجائز لأنه ليس خاصاً بالكفار، وإنما يلبسه المسلمون وغيرهم، ولكنْ الأفضلُ أن لا يلبسه، اعتزازاً بشخصيته، ولباسه الوطني.

حكم لبس العمامة

من سنن الإسلام لبس العمامة، وهي من شعائر الدين، ومن هدي سيد المرسلين ﷺ، فقد كان ﷺ يلبس العمامة، ويعتمُّ بها في السِّلم والحرب، وكذلك أصحابه الكرام، كان لهم عمائم يتوَّجون بها رءوسهم، اقتداءً بهدي سيد المرسلين ﷺ، ويكره للمسلم أن يبقى مكشوف الرأس.

● **فقد روى مسلم عن جابر رضي الله عنه**: «أن رسول الله ﷺ دخل يوم فتح وعليه عمامة سوداء»[2].

● **وروى أيضاً عن عَمرو بن حُرَيث** رضي الله عنه

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه.

(٢) أخرجه مسلم رقم (١٣٥٨) باب جواز دخول مكة بغير إحرام، والترمذي رقم (١٧٣٥).

أنه قال: «كأني أنظر إلى رسول الله ﷺ وعليه عمامة سوداء، قد أرخى طَرَفها بين كتفيه»[1].

● وروى الترمذي عن رُكانة أنه سمع النبيَّ ﷺ يقول: «إن فَرْقَ ما بيننَا وبين المشركينَ: العمائمُ على القلانس»[2].

أي العلامة الفارقة التي تميِّز بين المسلم والمشرك، هي العِمَامة، فهي شعار أهل الإسلام، وأهل العلم والدين.

فهذا هديُ النبي ﷺ، وتوجيهُه للأمة، أن يتميَّزوا عن الكفار، بلبس العمائم التي هي تيجانُ العرب، وهي مظهر عزتهم وكرامتهم، وهي إحدى شعائر الإسلام الجليلة.

ولقد تأسَّىٰ أصحاب الرسول ﷺ بهدي النبي الكريم، فكانوا يقتدون به في أقواله، وأفعاله، ولباسه، وحركاته، وسكناته، فيلبسون العمائم، واشتهر ذلك عنهم، حتى صار جزءاً من حياتهم، وشعائرهم الدينية!.

فهذا سيدنا عبد الله بن عمر، أشدُّ الناس تمسكاً

---

(١) أخرجه مسلم رقم (١٣٥٩).

(٢) أخرجه الترمذي رقم (١٧٨٤) وقال: حديث حسن غريب.

بهدي الرسول ﷺ، الذي قال عنه نافع: «لو رأيتَ ابن عمرَ يتتبَّع آثار رسول الله ﷺ، لقلتَ: إن هذا لمجنون» يروي لنا عنه مسلم في صحيحه هذه القصَّة، وهذا الحديث، فيقول بسنده عن عبد الله بن دينار: «إن رجلاً من الأعراب، لقي ابنَ عمر بطريق مكة، فسلَّم عليه عبد الله بن عمر، وحَمَله على حمارٍ كان يركبه، **وأعطاه عمامةً كانت على رأسه**، فقال له أصحابُه: غفر اللّهُ لك، أعطيتَ هذا الأعرابيَّ حماراً كنتَ تَرَوَّح عليه - أي تركبه لراحتك - **وعمامةً تشدُّ بها رأسك**، وإنهم الأعرابُ يرضون باليسير!!

فقال ابن عمر: إنَّ أبا هذا كان وُدّاً - أي صديقاً - لعمر بن الخطاب، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ من أبَرّ البِرّ - أي أفضل فعل الخير - صلةُ الرجلِ أهلَ ودِّ أبيه، وإن أباه كان صديقاً لعمر»[1].

هذه سيرةُ الصحابة، وهذا تأسّيهم برسول الله ﷺ، في هيئتهم ولباسهم، ما كانوا يتركون شيئاً فعله رسولُ الله ﷺ إلاّ فعلوه، امتزج حبُّ الرسول ﷺ بقلوبهم، وسرىٰ حبُّ التأسّي به في دمائهم، لذلك وجدنا ابن عمر، يهدي عمامته لذلك الأعرابي، لأن أباه

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب البِر رقم (٢٥٥٢).

كان صديقاً لعمر بن الخطاب رضي الله عنه».

فأين نحن في هذا الزمان من أناسٍ، زهدوا في هدي سيد المرسلين، فتركوا العمائم، بل عدَّها البعض من البدع، مع أنها شعار أهل الإسلام!؟ وقد ذكرنا فيما سبق حديث الترمذي الذي يقول فيه ﷺ: «إنَّ فرق ما بيننا وبين المشركين، العمائمُ على القلانس»[1]!!

قال في حاشية ملتقى الأبحر: العمامةُ سُنَّةٌ نبويةٌ شريفة، غَفَلَ عنها الكثيرُ من الناس، بل زَهِدوا حتى في تغطيةِ الرأس، بما ليس من شعارِ الكَفَرة، وقد قال الشيخ علي القاري: إن رسولَ الله ﷺ ما صلَّى حاسرَ الرأس، إلاَّ في إحرامه، ومن هنا ذهب الفقهاء إلى كراهة الصلاة حاسرَ الرأس، إلاَّ أن يكون تذلُّلاً لله تعالى!! وقد كان ﷺ إذا اعتمَّ يسدِلُ عمامته بين كتفيه، كما رواه الترمذي.

فكيف يصلِّي بعض أهل العلم حاسري الرأس، وهم يعلمون أن الكفار يصلُّون حاسري الرءوس، وقد قال ﷺ: «من تشبَّه بقوم فهو منهم»[2] ولابن تيمية رحمه الله في كتابه القيِّم «اقتضاء الصراط المستقيم» كلام

---

(١) أخرجه الترمذي رقم (١٧٨٤) وقال: حديث حسن.

(٢) الحديث أخرجه أبو داود في سننه رقم (٤٠٣١).

جيّدٌ في التحذير من التشبه بالكافرين[١].

خلاصة القول في أمر اللباس

وصفوةُ القول في موضوع اللباس، أن الإسلام لم يأمر بزيٍّ معيَّن من اللباس، مثل أن يأمرهم بلبس الجبة والقميص، ولا بلبس العباءة والسراويل، بل تركهم وعاداتهم، يلبسون حسب المناخ الذي عليه بلادهم، من حَرٍّ أو برد، بشرط ألاَّ يكون في هذا اللباس، تقليدٌ لزيِّ الكفار أو الفجار، وأن لا يكون مخالفاً للنصوص الشرعية، مثل لبس الحرير للرجال، أو الرقيق الضيّق للنساء، الذي يصف لون البشرة، أو القصير الذي لا يستر العورة، فإن ذلك محرّم في شريعة الإسلام، وما عدا ذلك فليلبس الإنسان ما شاء من أنواع اللباس، وصدق الله العظيم حيث يقول: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٣٢﴾﴾[٢].

* * *

(١) حاشية ملتقى الأبحر ٢/ ٢٣٢ للشيخ وهبي سليمان الألباني.
(٢) سورة الأعراف: الآية ٣٢.

احكام الملامسة والنظر

يحرم النظر إلى العورة إلاَّ عند الضرورة، كالطبيب، والخاتن، والخافضة ـ التي تخفض البنات ـ والقابلة التي تولِّد النساء، لأن الضرورات تبيح المحظورات، فقد يُضطرُّ الطبيبُ لإجراء عملية جراحية، في الأعضاء التناسلية للرجل أو المرأة، وكذلك القابلة تحتاج إلى الكشف عن عورة المرأة لخروج المولود، ولا يتجاوز النظر قدر الضرورة، فإن الضرورة تقدَّر بقدرها، وينبغي على الطبيب أن يتقي اللّهَ، فلا يطلب من المريضة، أن تكشف ما سوى موضع الداء، من بدنها للمعالجة ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ﴾!!

وكلُّ ما يحرم النظر إليه، يحرم ملامستُه، فيحرم تقبيلُ الأجنبية وملامستها، ـ أي من غير المحارم ـ ومعانقتُها ومصافحتها، بشهوةٍ أو بغير شهوة، فقد قال ﷺ: «ما تركتُ بعدي فتنةً هي أضرُّ على الرجالِ من النِّساء»[1].

وروى مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري

(١) أخرجه البخاري ٩/ ١١٨ في النكاح، ومسلم رقم (٢٧٤٠)، والترمذي رقم (٢٧٨١) في الأدب.

رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الدنيا حلوةٌ خَضِرة، وإن اللَّهَ تعالى مستخلفُكم فيها فينظرُ كيف تعملون، فاتقوا الدنيا، واتقوا النساء، فإن أوَّلَ فتنة بني إسرائيل كانت في النساء»[1] وعورةُ الرجل من السُرَّة إلى الركبة، وعورة المرأة جميعُ بدنها - إلاَّ الوجهَ والكفين - على رأي بعض الفقهاء. بشرط عدم الزينة، وعدم الفتنة.

واستدلوا بالحديث الذي رواه أبو داود عن عائشة رضي الله عنها: «أن أسماءَ بنت أبي بكر، دخلتْ على رسول الله ﷺ وعليها ثيابٌ رِقاقٌ، فأعرضَ عنها رسولُ الله ﷺ وقال لها يا أسماءُ: إن المرأةَ إذا بلغتِ المحيَض - أي سنَّ الرشد والتكليف - لم يَصْلُح أن يُرىٰ منها، إلاَّ هَذَا، وهذا، وأشار ﷺ إلى وجهه وكفيه»[2].

جسد المرأة كله عورة

ويرى بعضُ الفقهاء، أن جسد المرأة كله عورة، فتُمنع من كشف وجهها أمام الأجانب، لأنه أصل الفتنة، ومكمنُ الزينة، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الذكر والتوبة رقم (٢٧٤٢).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب اللباس رقم (٤١٠٤) وفي سنده انقطاع، وهو حديث مرسل كما قال أبو داود: هذا مرسل، خالدُ بن دُريك لم يدرك عائشة.

لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ ..﴾ الآية.

وقالوا: إن الوجه والكفين ليسا بعورة، بالنسبة للصلاة وللإحرام بالحج أو العمرة، وأمَّا بالنسبة للنظر فهو عورةٌ، لأنه أصلُ الجمال، ومصدرُ الفتنةِ والإغراء.

وهذا القول هو الذي ترتاح إليه النفس، ويتفق مع آداب الإسلام، فتمنع المرأة الشابة من كشف وجهها، لأن الفتنة متحقِّقة، وبخاصة في هذا الزمان، الذي فَسَق فيه النساء والشباب، وكثر فيه المجونُ والفجور، ولم يعد هناك زاجرٌ من خُلُقٍ أو دين، فلذلك ينبغي للمرأة المسلمة أن تستر وجهها، أمام غير المحارم، اللهمَّ إلا إذا كانت عجوزاً لا تُشتهى، وفاتها قطارُ الزواج، فلا حرج أن تكشف وجهها، وتظهر بالثياب المعتادة، التي لا تجلب نظراً، ولا تُسبِّب خطراً، لقوله تعالى: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍ بِزِينَةٍ ..﴾[1] الآية.

الواجب منع الفتنة

ينبغي على الرجال، أن يمنعوا النساء من كلِّ ما

---

(١) سورة النور: الآية ٦٠.

يؤدي إلى الفتنة والإغراء، كخروجهن بملابس ضيقة، أو ذات ألوان جذابة، ورفع أصواتهن بحضرة الرجال، وتعطُّرهنَّ إذا خرجن للأسواق، وتبخترهنَّ في المشية، وتكسُّرهنَّ في الكلام، فقد وجَّه تعالى النساء بقوله: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ﴾[1] وأمثال ذلك مما لا يتفق مع آداب الإسلام الفاضلة، ولا يليق بشهامة الرجل المسلم، فإن الفساد ما انتشر، إلاَّ بتهاون الرجال، وقد جعل الله المسئولية والقوامة للرجال على النساء ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾[2] فالرجل هو المسئول عن تقويم المرأة، وإصلاح الأسرة، ومنع الفساد، والذي لا يغار على أهله، ويترك الحبل على الغارب لزوجته، لتفعل ما تشاء، ليس بمسلم، بل عدَّه الرسول ﷺ فاقدَ الشرف، وسمَّاه «دَيُوثاً» فقال ﷺ: «ثلاثةٌ لا يدخلون الجنَّةَ، ولا يجدون ريحها: الرَّجُلَةُ من النِّساءِ ـ أي المترجِّلة التي تتشبه بالرجال ـ ومُدْمِنُ الخمر ـ أي المداوم على شرب الخمر ـ والدَّيُوث!! قالوا: من هو الديُوث يا رسولَ الله؟ قال: الذي يُقِرُّ الخُبْثَ في أهله، ولا يَغَارُ على أهله»[3].

---

(١) سورة الأحزاب: الآية ٣٢.

(٢) سورة النساء: الآية ٣٤.

(٣) الحديث أخرجه الطبراني في الجامع الصغير، عن عمار بن ياسر، بسندٍ صحيح.

هل الفخذ من العورة؟

بيَّنا فيما سبق، أن عورة الرجل مع الرجل، هي من السُّرَّة إلى الركبة، فلا يحلُّ للرجل أن ينظر إلى عورة الرجل، فيما بين السُّرة والركبة، وما عدا ذلك فيجوز له النظر إليه، وقد قال ﷺ:

«لا ينظر الرجلُ إلى عورة الرجل، ولا تنظر المرأةُ إلى عورة المرأة، ولا يُفْضي الرجلُ إلى الرجل في ثوبٍ واحد - أي لا يجلس مكشوف العورة مع الرجل يسترهما ثوبٌ واحد - ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد»[1].

وروى الترمذي عن بَهز بن حكيم عن جده، قال: قلتُ يا نبيَّ الله: «عوراتُنا ما نأتي منها وما نذر؟ - أي ماذا نُظهر منها وماذا نستر؟

فقال ﷺ: احفظْ عورتَك، إلاَّ من زوجتِك أو ما ملَكتْ يمينك!!

قلتُ يا رسول الله: إذا كان القومُ بعضهم في بعض؟ - أي مختلطين في مجلسٍ واحد - قال: إن

(١) أخرجه مسلم رقم (٢٣٨) باب تحريم النظر إلى العورات.

استطعتَ ألأَ يراها أحدٌ فلا يراها!!

قال: قلت يا نبيَّ الله: إذا كان أحدُنَا خالياً؟ قال: فاللَّهُ أحقُّ أن يستحي الناسُ منه»[1].

ويحرم كشف الفخذ، وهو ما فوق الركبة، لأنه عورة يجب ستره، ولا يجوز كشفه لا لرياضةٍ ولا لغيرها، لقول النبي ﷺ لجَرْهد الأسلمي ـ وقد مرَّ به وهو كاشف عن فخذه ـ قال: «غَطِّ فخذَك فإنها من العورة»[2].

فما يفعله بعض الرياضيين من شباب المسلمين، من كشف أفخاذهم عند اللعب بكرة القدم، مخالف لآداب الإسلام، وحرام يجب أن يتنبَّهوا له، ولا يُعفيهم من المسئولية، أنهم في رياضةٍ كشفيَّة، فقد قال ﷺ لعليٍّ رضي الله عنه: «يا عليُّ لا تُبْرِزْ فَخِذَكَ» وفي رواية أخرى: «لا تبرز فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حيٍّ ولا ميِّت»[3].

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الأدب رقم (٢٧٩٤) وقال: حديث حسن.

(٢) أخرجه الترمذي رقم (٢٧٩٨) وقال: هذا حديث حسن.

(٣) أخرجه أبو داود في الجنائز رقم (٣١٤٠).

ما هي عورة المراة مع المراة؟

أمَّا عورةُ المرأة مع المرأة، فهي من السُرَّة إلى الركبة، كعورة الرجل مع الرجل، لا يجوز للمرأة أن تنظر إلى عورة امرأةٍ أخرى، ولو كانت أختاً لها، أو بنتاً، أو أُمَّا، لأن الله تعالى حرَّم كشف العورات على النساء، كما حرَّم كشف العورات على الرجال، بقوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ..﴾ الآية، وحفظُ الفروج يشمل أمرين: حفظها عن الزنى والفاحشة، وحفظها بسترها عن النظر، فلبسُ بعض النساء القصير من الثياب، فوق الركبة، وظهورهن بين النساء، وقد ظهرت بعضُ أفخاذهنَّ، حرام لا يجوز للمسلمة أن تفعله، ودعوى أنها تنكشف بين النساء فقط، وفي مجتمع النساء، لا يقرُّه شرعٌ ولا دين، وإنما هو من تلبيس إبليس على النساء، ليوقعهنَّ في سخط الله وغضبه، وقد حذَّرنا الله تعالى من مكر إبليس وخبثه، في فتنة ذرية آدم بقوله: ﴿يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ كَمَآ أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ ٱلْجَنَّةِ يَنزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْءَٰتِهِمَآ﴾(١) أي ليريهما العورات التي أمر الله بسترها، وحرَّم كشفها أمام أحد من الناس. !

---

(١) سورة الأعراف: الآية ٢٧.

قال الفقهاء: والنظر إلى العورة حرام، إلاَّ عند الضرورة، كالطبيب، والخاتن، والقابلة، وينبغي للطبيب أن يعلِّم امرأةً مداواتَها، لأنَّ نظر المرأة إلى المرأة، أخفُّ من نظر الرجل إلى المرأة، فإذا لم يكن منه بُدٌّ، فَلْيَغُضَّ بصرَه ما استطاع، وكذلك تصنع القابلةُ عند النظر إلى الفرج، عند الولادة، وتعرُّفِ البكارة!.

والعورةُ في الركبة أخفُّ، فكاشفُها يُنكر عليه برفقٍ، ثم الفَخِذُ وكاشفُه يُعنَّفُ على ذلك، ثم السَّوأةُ فيؤدَّبُ كاشفُها.

وينظر الرجلُ من الرجلِ، إلى جميع بدنه إلاَّ العورة، وتنظر المرأةُ من المرأة، إلى جميع بدنها، سوى ما بين السُرَّة والركبة فيحرم النظر إليه.

وينظر الرجل من زوجته إلى جميع بدنها، بما في ذلك السوأةُ المغلَّظةُ، والاستمتاع بها في الفرج وغيره، مع اتِّقاء الدُّبر، ولا يكره النظر إلى فرجها، لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ۝٦﴾[1] فقد استثنى تعالى الزوجات، والإماء المملوكات من الحرمة، فنظره

---

(١) سورة المؤمنون: الآيتان ٥ ـ ٦.

إلى فرجها، ونظرها إلى فرجه مباحٌ، وقد قال بعض علماء السلف: إن النظر أبلغ في تحصيل اللذة[1]، فلا مانع للرجل أن يستمتع بما أحلَّ الله له من زوجته، تقبيلاً، ونظراً، وملاعبةً، ومعاشرة!!

من هم محارم المرأة؟

محارم المرأة هم الرجالُ، الذين يحلُّ لهم النظر إلى المرأة للقرابة، سمُّوا محارم لحرمة النكاح بهن، حيث لا يحقُّ لأحدٍ، أن يتزوَّج بواحدة منهنَّ، وهم كما نصَّت الآية الكريمة: الآباءُ، والأجدادُ، والأبناءُ، وأبناءُ الأبناء، وآباءُ الأزواج، والإخوةُ، سواءً كانوا أشقَّاء، أم أخوةً لأب، أو لأم، وأبناء الإخوة، وأبناء الأخوات، ثم الأعمامُ، والأخوال، وقد صرَّحت سورة النور بذكرهم في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ﴾[2].

فهؤلاء يصحُّ للمرأة أن تنكشف أمامهم، وأن

(١) انظر الاختيار ٤/ ١٥٤، وملتقى الأبحر ٢/ ٢٣٦.
(٢) سورة النور: الآية ٣١.

يطّلعوا على زينتها الظاهرة والخفية، وينظروا إلى جسدها بدون حجاب، إلاّ عورتها وهي «ما بين السُرَّة إلى الركبة» فيحرُمُ عليهم النظر إليها، ما عدا الزوج فيحلُّ له كلُّ شيء منها.

والعلّةُ في عدم التحجب منهم، هي بسبب القرابة، حيث الفتنةُ تكون مأمونة من جهتهم، فلا يتصوَّر أن يراود الرجلُ أمه، أو ابنتَه، أو أخته، أو يشتهي إحدى محارمه فيطمع بها، لأن الله عزَّ وجل قد نزع الشهوة، من قلوب هؤلاء الرجال، نحو قريباتهم من النساء، وحرَّم الزواج بهن في قوله سبحانه: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ..﴾[1] الآية.

وقد عرَّف الفقهاء «المَحْرَم» بأنه من لا تجوز المناكحةُ بينه وبينها على التأبيد والاستمرار، سواءً كان بسبب النسب، أو الرضاع، أو المصاهرة، وهذا من رحمة الله ولطفه بالعباد، حيث تكثر المداخلةُ والمخالطةُ بين النساء ومحارمهنَّ، فلو كُلْفت المرأةُ أن تتستَّر،

---

(١) سورة النساء: الآية ٢٣.

وتخفيَ زينتها عن أبيها، وابنها، وأخيها، وغيرهم من المحارم، لأدَّىٰ ذلكَ إلى الضيق والحَرَج، فسبحانه من حكيم عليم، يشرع ما يحقِّق مصالح العباد!!

* * *

تم بعونه تعالى الجزء السابع
من كتاب «الفقه الشرعي الميسَّر» في مدينة
«يَلَوا» بتركيا في الخامس عشر من شهر
جمادى الأولى ١٤١٩ من هجرة سيد
المرسلين،
والحمد لله رب العالمين

الفهرس

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الفصل التاسع

الفصل العاشر

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

المعاملات

(٤)

الفقه الشرعي الميسر

في ضوء الكتاب والسنة

مباحث فقهية عن أحكام "الأضاحي، والصيد، والذبائح، والنذر، والحلف، والحدود الشرعية، والجنايات، وأحكام الديات"

بقلم
خادم الكتاب والسنة
الشيخ محمد علي الصابوني

المكتبة العصرية
صيدا - بيروت

شركة أبناء شريف الأنصاري للطباعة والنشر والتوزيع

المكتبة العصرية للطباعة والنشر

الدار النموذجية   المطبعة العصرية

بيروت - ص.ب ١١٠٨٣٥٥ - تلفاكس ٠٠٩٦١١٦٥٥٠١٥
صيدا - ص.ب ٢٢١ - تلفاكس ٠٠٩٦١٧٧٢٠٣١٧

ISBN-9953-432-13-9

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، أكمل لعباده الشريعة، وأتمَّ لهم الدين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، القائل في هديه الشريف: «من يرد الله به خيراً يفقّهه في الدين» صلى الله عليه، وعلى آله وأصحابه وعترته الطيّبين الطاهرين، وسلَّم تسليماً كثيراً.

أما بعد:

فهذا هو الجزء الثامن من كتاب «الفقه الشرعي الميسّر» قسم المعاملات، يتناول أبحاثاً هامة من الأحكام الفقهية الشرعية، بأسلوب عصري، سهلٍ ميسَّر، لا غموض فيه ولا تعقيد، وذلك في سلسلة المعاملات، التي تناولناها بالإيضاح والتفصيل، مع ذكر الأدلة من الكتاب والسنة، وأقوال فقهاء الأمة، ليكون مرجعاً مبسَّطاً لطلاب العلم، ينهلون من معينه الصافي، ما يشفي الغليل، في زمنٍ عصيب، فَشَا فيه الجهل بأحكام الشريعة الغراء، فقلَّ فيه الفقهاءُ وكثر فيه الخطباء، وجهل

الكثيرون من الناس أمورَ الحلال والحرام.

والله تعالى أسأل أن ينفع به أمتنا الإسلامية، لتسير على طريق الهدى والنور، في معاملاتها وسلوكها، على بصيرةٍ من أمر دينها، لتسعد في حياتها، كما سعد أسلافنا الأوائل، حين استمسكوا بشريعتهم الغراء، وأن يرزق الجميع الإخلاص في القول، والفعل، والعمل، إنه سميع مجيب الدعاء.

خادم الكتاب والسنة

الشيخ محمد علي الصابوني

الفصل الأول

أحكام الصيد والذبائح

أحلَّ اللّهُ لعبادهِ الطيبات من المطاعم، وهيَّأ لهم كلَّ ما يحتاجون إليه من أسبابِ العَيْش، وأمرَهُم أن يشكروه على نِعَمه، ليزيدهم من فضله ﴿كُلُوا۟ مِن رِّزْقِ رَبِّكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لَهُۥ بَلْدَةٌ طَيِّبَةٌ وَرَبٌّ غَفُورٌ﴾[1].

من هذه الطيبات التي أباحها الله لعباده «الذبائحُ» و«الصيدُ».

فالذبائحُ هي الأنعامُ المأكولةُ اللحم، التي تجب تذكيتها بالطريقة الشرعية، وهي أنواع أربعة: «الإبلُ، والبقرُ، والغنمُ، والماعز» التي قال الله تبارك وتعالى عنها: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾[2] وإنما سمَّاها تعالى بهيمةً، لأنها لا نُطْق لها، لما في صوتها من الإبهام، والأنعامُ: الحيواناتُ التي يُؤكلُ لحمُهَا، لأنها من نِعَم الله تعالى على عباده.

---

(١) سورة سبأ: الآية ١٥.

(٢) سورة المائدة: الآية ١.

ما هو الصَيد؟ وما يحلُ منه؟

أمّا الصَيْدُ: فهو ما يُصطاد من حيوانٍ، أو طيرٍ مأكولِ اللحم، وقد ثبتَ حِلُّ الصَّيْدِ بالكتابِ، والسنةِ، وسمَّاه تعالى من الطيبات بقوله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ..﴾[1] وقال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ..﴾[2].

وأمّا السنة: فهو ما رواه البخاري ومسلم عن عديٍّ بن حاتم قال: «سألتُ رسولَ الله ﷺ عن المِعْراضِ - هي خشبةٌ ثقيلة، دقيقةُ الطرفين، غليظةُ الوسط، تصيب بعَرْضها دون حدّها - فقال ﷺ: إذا أصاب بحدّه فكُلْ، وإذا أصابَ بعَرْضه فقَتَلَ، فإنه وقيذٌ - أي كالميتة الموقوذة، حرامٌ أكلُها - فلا تأكل!!

قال: وسألتُه عن الكلب - أي الصيد بواسطة الكلب - فقال ﷺ: إذا أرسلتَ كلبَكَ المعلَّمَ، وذكرتَ اسمَ اللّهِ فَكُلْ، فإن أكلَ منه فلا تأكل، فإنه إنما أمسكَ على نفسه!!

---

(١) سورة المائدة: الآية ٤.

(٢) سورة المائدة: الآية ٩٦.

قلتُ: فإن وجدتُ مع كلبي كلباً آخرَ، فلا أدري أيُّهما أخذه!؟

قال: فلا تأكُلْ، فإنما سَمَّيْتَ على كلبِكَ، ولم تسمْ على غيره»[1].

وقد أجمع المسلمون، على حِلّ أكلِ الصيد، بالشرائط التي سنذكرها.

شروط حِلّ الصيد

يشترط لحلّ أكل ما يُصطاد، شروطٌ متعددة، بعضُها يتعلّق بالحيوان، الذي يحلُّ صيْدُه، وبعضُها يتعلقُ بآلةِ الصَّيْد، وبعضُها الآخرُ يتعلَّقُ بالصائد نفسه!!

الشروط المتعلقة بالحيوان

الحيوان الذي يحلُّ صيده ـ إذا كان مأكولَ اللحم ـ يشترط فيه ما يلي:

الأول: أن يكون متوحشاً بطبيعته، لا يألف الناسَ،

---

(١) أخرجه البخاري ٣/ ٣٠٤ ومسلم رقم (١٩٢٩) كتاب الصيد والذبائح، والترمذي رقم (١٤٦٥) وقال: حديث حسن صحيح.

ليلاً ولا نهاراً، كالظِّباءِ، والحُمُر الوحشيَّةِ، والأرانبِ، والطيور، ونحوها، فيحلُّ صيدُهَا.

وأمَّا الحيوانات المتأنّسة، التي تعيش مع الناس كالإبل، والبقر، والغنم ونحوها، فلا تحلُّ بالصيد، بل لا بدَّ لحلِّ أكلها، من ذَكَاتِها الذَّكاةَ الشرعيةَ، بذبحها من الحلقوم!

الثاني: أن يكون الحيوانُ ممتنعاً غيرَ مقدورِ عليه، فلا يحلُّ المقدورُ عليه بالصَّيْد، كالدَّجَاج، والديكِ الرومي، والبطّ، والأوَزّ، والحمام الذي يعيش في البيت، لأنه مستأنسٌ مقدورٌ عليه، أمَّا الحمامُ الجَبَليُّ فإنه يحلُّ بالصَّيْدِ، لأنه متوحِشٌ عن الناس، غير مقدورِ عليه، لا يمكن الوصول إليه إلاَّ بالصَّيْد.

الثالث: أن لا يكون مملوكاً للغير، فيحرمُ صيدُ المملوك، كالغزلان، والأرانب التي تكون في حديقةٍ واسعة، يربِّيها بعضُ الناس، فلو اصطاد إنسان بعضها، لا يحلُّ أكلُه، لأنه مالُ الغير.

الرابع: أن لا يُدْركَ الصَّيدُ وهو حيٌّ، فلو أدركَهُ وفيه حياةٌ، فإنه لا يُباحُ إلاَّ بالذَّبح، مثلُ أن يدخل الغزالُ أو الأرنبُ إلى خيمته، فيمسكُهُ الشخصُ، فلا بدَّ هنا من ذبحه الذَّبحَ الشرعيَّ.

تنبيـــه

قال الفقهاء: ويُلحق بهذا الشرط، إذا أدرك الصَّيْدَ، وفيه حياة مستقرة، واتسع الوقتُ لذبحه، فإنه لا يحلُّ إلا بالذبح، لأنه في هذه الحالة يكون مقدوراً عليه، وقد قال تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ في كلِّ مقدورٍ عليه!!

قال في الاختيار: وإن أدركَ الصَّيْدَ حيًا، لا يحلُّ إلاَّ بالتذكيةِ، كما إذا رماه بسهمٍ، ثم أدركه وهو حيٌّ، فلا بدَّ من ذبحِهِ، لأنه قَدَر على التذكية الاختيارية، فلا تجزئ الاضطراريةُ، لاندفاع الضرورة[1]، ومثلُها الموقوذةُ، وما أكَلَ السَّبُعُ، إذا أدركها وفيها حياةٌ، فلا بدَّ من ذبحها قبل الموت، حتى يحلَّ أكلُها، لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[2] فاستثنى من الميتة ما ذُكّي قبل الموت!!

الشروط المتعلّقة بالصائد

ويُشترط في الصائد «الصيَّاد» الشروط الآتية:

الأول: أن يكون مُسْلِماً أو كتابياً ـ أي له دين سماويٌّ كاليهودي والنصراني ـ فلا يحلُّ صيدُ المجوسيِّ،

---

(١) الاختيار لتعليل المختار للموصلي ٦/٥.

(٢) سورة المائدة: الآية ٣.

والوثنيّ، والمرتدُّ عن الدين، والملحدِ الذي لا يؤمن بالله، لأن الله تعالى أحلَّ ذبيحةَ المسلم، والكتابيّ، بقوله سبحانه: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾[1] والصَّيْدُ حكمُه كحكم الذبائح، يُشترط أن يكون صَيْدَ مسلم أو كتابي، وقد أجمع المفسرون على أن المراد بقوله سبحانه: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ ذبائحُهم، لأن الله حرَّم ذبائحَ المشركين الوثنيين، واستثنى منهم أهل الكتاب، فكلُّ من لا يدينُ بكتاب، لا يحلُّ صيدُه، ولا ذبيحتُه، قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ۗ وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَٰدِلُوكُمْ ۖ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴿١٢١﴾﴾[2].

الثاني: أن يكون الصيَّادُ مميِّزاً عاقلاً، فلا يصحُّ صيدُ الصبيّ الذي لا يعقلُ، ولا المجنون، ولا السكران، لأن من شروط حِلِّ الصَّيْدِ التسميةُ، وبدون التسمية لا يصحُّ الصيدُ، فلا بدَّ أن يكون مميِّزاً عاقلاً.

وقال بعضُ الفقهاء: يحلُّ صيدُ الصبيّ، والمجنون، والسكران، بشرط أن يكون لهم نيَّةٌ وقَصْدٌ، كما تحلُّ ذبيحتُهم، إذا كانوا يعرفون الذبح، واشترط بعضهم مع النيَّةِ التسميةَ، لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ

---

(١) سورة المائدة: الآية ٥.

(٢) سورة الأنعام: الآية ١٢١.

﴿ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾[1] وقولِ النبي ﷺ لعديّ بن حَاتم:

«إذا أرسلتَ كلبَكَ المعلَّم، وذكرتَ اسمَ اللَّهِ عليه، فكُلْ»[2]. الحديث.

فاشترط ﷺ عند إرسال الكلب المعلَّم، أن يذكر المرسلُ اسمَ اللَّهِ على الصيد، فإذا كان الصبيُّ أو المجنونُ ذاكراً اسمَ الله، جازَ صيْدُه، ولو كان دون البلوغ.

الثالث: أن تكون التسميةُ من نفس الصائد، فلو سمَّى غيرُه لا يحلُّ صيدُه، لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾[3] أي اذكروا اسم الله على الصيد، عند رميكم السَّهْمَ، أو إرسالكُمْ الكلبَ المعلَّم عليه، وهذا الذِّكرُ عند الإرسال، يشبهُ التسميةَ عند الذبح، فلا بدَّ للذابح أن يسمي اللَّهَ تعالى عند ذبح الحيوان، كما لا بدَّ للصائد من التسمية عند الإرسال، فما يفعله بعضُ الصيَّادين، من إرسال الكلب للصيد، دون ذكرٍ للَّهِ تعالى، يجعل الصيد غير حلال، فكأنه أكل ميتة!! هذا هو الحكم الشرعي في هذه المسألة، فلْيتنبه كل مسلم لذلك.

---

(١) سورة الأنعام: الآية ١١٨.

(٢) الحديث أخرجه البخاري ٣/ ٣٠٥ ومسلم رقم (١٩٢٩) من كتاب الصيد والذبائح.

(٣) سورة المائدة: الآية ٤.

قال في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة: «ويشترط أن يقول: «بسم الله» عند إرسال السهم، والجارحة، وعند الذبح والنحر، والأفضلُ أن يقول: «بسم اللَّهِ واللَّهُ أكبرُ» وإذا ترك التسمية عمداً، حَرُم صيدُه، وذبيحتُه، أما إذا تركها سهواً، فإن ذبيحتَهُ تحِلُّ دون صَيْده، لأن الذبح يكثُر، ويكثُرُ فيه النّسْيانُ، بخلافِ الصَّيد فإنه لا يُتَسامحُ فيه، وإذا سَمَّى على صَيْدٍ وأصابَ غيرَه حلَّ، أمَّا إذا تركَ رميَ السهم عليه، ورمىٰ سهماً آخر، لم يسمِّ عليه، فإن صيدَهُ لا يُؤكل، لأن التسمية في الذبيحةِ على الحيوان، وفي الصَّيْدِ على الآلة»[1].

الشروط التي تجب في آلة الصيد

يجوز الصيدُ بالجوارح كالكلب، والفهد، والصقر، والبازي، لقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ . .﴾[2].

ويشترط في هذه الجوارح، التي هي آلة الصيد، الشروط الآتية:

الأول: أن يكون الكلبُ، أو الصقرُ أو البازي

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة ٢/ ٢٧.

(٢) سورة المائدة: الآية ٤.

ونحوه، معلَّماً!! وعلامةُ المعلَّم أن يجيب إذا دُعِي، وينزجرَ إذا زُجِرَ، لقوله تعالى: ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾ وإذا كان الكلب غير معلَّم، فصادَ لا يُؤكل صَيْدُه.

الثاني: أن لا يأكل من الصَّيْدِ الذي صَادَه، لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ وبالإمساك عن الأكل، يظهر أنه معلَّمٌ، صاده لصاحبه، ولم يَصِدْهُ لنفسِه، وقد قال ﷺ لعدي بن حاتم:

«إذا أرسلتَ كلبَكَ المعلَّم، وذكرتَ اسمَ الله عليه فَكُلْ، **فإن أكَلَ منه فلا تَأْكلْ، فإنه إنما أمسَكَ على نَفْسِه**»[1]!!

الثالث: أن يذكر الصَّيادُ اسمَ اللَّهِ تعالى، عند إرسالِ الجارح ـ أي الكلب المعلَّم، أو البازي، أو الصقر ـ لقول النبي ﷺ في الحديث المتقدم: (وذكرتَ اسم اللَّهِ عليهِ فكُلْ) ولقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَـٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ فَكُلُوا مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ . .﴾[2] فلا بدَّ من ذكر اسم الله تعالى، حتى يحلَّ الصَّيْدُ للمسلم!!

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصيد والذبائح رقم (١٩٢٩) والترمذي رقم (١٤٦٤).

(٢) سورة المائدة: الآية ٤.

ما هي آلة الصيد؟

وآلةُ الصيد قسمان: حيوانٌ وجمادٌ، فالجوارحُ من الحيوان هي: كلابُ الصَّيْد المعلَّمة، ونحوها من الحيوانات المفترسة المعلَّمة، كالنمر، والفهد، والأسد. وسباعُ الطَّيْرِ، كالحَدَأةِ، والشاهين، والنسر، والعُقاب، وقد عرفنا شروطها.

وأمّا آلةُ الصيد من الجماد، فهي: الرميُ بالسَّهْم، أو بالبندقيّة أو الحربة، ويُشترط في الصيد بالآلة، الشروطُ الآتية:

الأول: أن يصيبَ الحيوانَ بحدِّهِ أو بنصله، لا بعَرْضِه، فإذا رماه بسيف، أو برمح، أو بحربةٍ، فأصابه بحدِّها أو نصلها، فقَتَلَه فإنه يحلُّ، أمّا إذا أصابَهُ بعرضها، فإنه لا يحلُّ، لأن الحيوان مات بالثِّقل لا بالحدِّ، ويُسمَّى هذا «القتل بالمِعْرَاضِ».

دليلُ هذا القول، ما رواه مسلمٌ في صحيحه عن عَدِيٍّ رضي الله عنه قال: سألت رسولَ الله ﷺ عن المِعْرَاض؟ فقال ﷺ: «إذا أصابَ بِحَدِّه فَكُلْ، وإذا أصابَ بعَرْضِهِ فقَتَل، فإنه وَقِيذٌ فلا تَأْكل»[1] ومعنى

---

(١) أخرجه مسلم رقم (١٩٢٩) من كتاب الصيد والذبائح.

الوقيذ: الموقوذُ المقتول الذي يُقْتَل بشيء ثقيل، من عصا، أو حجر، ونحوهما.

قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ﴾(١) وإنما لم يجز بالمعراض، لأنه يقتل بثِقَلِه لا بحدِّه، فيصبح كالموقوذة التي حرَّم اللَّهُ أكلَهَا، لأنها ضُربت بشيء ثقيل أو غليظ، فماتت فلا تؤكل.

الثاني: أن تجرح آلةُ الصَّيْدِ الحيوانَ، وتُريقَ دمَه، في أيِّ موضع من بَدَنه، حتى ولو كانَ في فخذِه، أو بَطْنِهِ، أو رجلِهِ، فإنه يؤكلُ، ما دام قد خرجَ منه الدَّمُ، ولو قليلاً، لأنه ذكاة اضطرارية، ويكفي فيه الجرح ولو صغيراً.

الثالث: أن يتحقَّق من أنَّ السَّهْمَ، هو الذي قتلَ الحيوانَ وحدَهُ، لم يشاركه سببٌ آخر، فإذا رمىٰ الصيدَ بسهم، فأصابه إصابةً غير مميتة، ثم تردَّى من الجبلِ، أو وقعَ وهو حيٌّ في ماء يُغْرِقه، ويميته عادة ومات، فإنه لا يحلُ، لاحتمال أن يكون قد ماتَ بسبب الماء.

قال ﷺ لمن سأله عن الصَّيْدِ: «إذا أرسلتَ كلبَكَ

---

(١) سورة المائدة: الآية ٣.

المعلَّم، فاذكر اسمَ اللّهِ عليه، فإن أمْسَكَ عليكَ، فأدركتَه حياً فاذبحه، وإن أدْركتَهُ قد قتل، ـ أي قتل الحيوان ـ ولم يأكلْ منه فكُلْه، وإن وجدت مع كلبك كلباً غيرَهُ، وقد قَتَلَ فلا تأكلْ، فإنَّكَ لا تدري أيُّهُمَا قَتَله!!

وإن رميتَ سهمك فاذكر اسم اللّهِ، فإن غاب عنك يوماً فلم تجد فيه إلاَّ أَثَر سهمكَ، فكُلْ إن شئتَ، وإن وجدته غريقاً في الماء فلا تأكل»[1].

فهذا الحديث الشريف، أصلٌ في هذه الشروط التي ذكرها الفقهاء رضوان الله عليهم.

وخلاصتها:

١ ـ التسميةُ عند الإرسال والرَّمْي.

٢ ـ وأن يُقتلَ الصَّيْدُ بحدِّ المرميِّ به لا بِثقَلِهِ.

٣ ـ وأن تجرحَ الآلةُ الحيوانَ في أيِّ مكانٍ من جَسَده.

٤ ـ وأن تكون ميتةُ الصَّيْدِ بالسهم لا بسببٍ آخر، كالغَرَق في الماء، أو السُّقوط من أعلى الجبل.

وقد اختلف المتأخرون من الفقهاء، في حكم

---

(١) أخرجه البخاري ٣/ ٣٠١ ومسلم رقم (١٩٢٩).

الصيد بالبندقية، أو بالمسدس ونحوهما كالرشاش، ممَّا لا حدَّ له، فبعضُهم ألحقه بالمعراضِ، الذي يقتل بثِقَلِهِ لا بحده، فمنع الأكلَ منه.

وذهب آخرون إلى جواز الصَّيْد به، لأنه آلةُ الصيد في هذا العصر، وهُو ينهر الدم كالسهم، وهذا هو الأرجح والصحيح، والله أعلم.

تنبيه هام

إذا رمىٰ الصيدَ فأثخنه بالجراح، ثم أدركه ووجده حياً، فلا بدَّ من ذبحه الذبح الشرعيَّ من الحلقوم، فإن تَرَكَهُ حتى مات، لم يجز أكلُه، لقوله ﷺ: «وما صدتَ بكلبك الذي ليس معلَّماً، فأدركتَ ذكاتَه ـ أي ذبحه ـ فكُلْ»(١).

قال الفقيه الحلبي: وإذا أدرك الصيد حياً، حياةً فوق حياة المذبوح، فلا بدَّ من ذكاته ـ أي ذبحه من الحلقوم ـ فإن تركها متمكناً منها، حَرُم، لقدرته على الذكاة الاختيارية، وكذا إن ذَكَّىٰ المتردِّيةَ، والنطيحةَ، والموقوذة، والتي بَقَر الذئبُ بطنها وفيها حياةٌ، حلَّ أكلها

---

(١) طرف من حديث أخرجه البخاري عن أبي ثعلبة الخشني ٣/ ٣٠٧.

وعليه الفتوى[1] لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾.

حكم البعير إذا توحّش

إذا توحّش البعيرُ ـ الجملُ ـ أو الثور، أو تردَّىٰ في بئر، فهو بمنزلة الصيد عند جمهور الفقهاء، ذكاتُه عقْرُهُ بالسهم ونحوه، فإذا رُمي بالسهم فمات، حلَّ أكلُه، لما رواه البخاري وأبو داود عن رافع بن خديج أنه قال: «كنّا مع رسول الله ﷺ في سفره، فندَّ بعيرٌ ـ أي هرب ـ من إبل القوم، ولم يكن معهم خيلٌ، فرماه رجلٌ بسهم فحبَسه الله، فقال رسول الله ﷺ: إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش ـ أي تشرد وكما تشرد الوحوش ـ فما ندَّ عليكم، فاصنعوا به هكذا»[2].

قال البخاري: قال ابن عباس: ما أعجزك من البهائم، ممّا في يديك فهو كالصيد، وفي بعيرٍ تردَّىٰ في بئر، قال: من حيث قدرت فذكِّه.

احكام الذبائح

خلق الله جلَّ وعلا الإنسانَ، وسخَّر له كل ما في

---

(١) ملتقى الأبحر للإمام الفقيه إبراهيم الحلبي ٤/ ٢٦٨.

(٢) أخرجه البخاري في الصيد ٣/ ٣١١ باب ما ندَّ من البهائم فهو بمنزلة الوحش.

الكون، من نباتٍ، وشجر، وثمر، وحيوان، ليكون له غذاءً، وسبباً لدوام بقائه، إذْ حياةُ الإنسان، متوقفة على الطعام الذي يتناوله، وقد بيَّن تعالى لعباده الحلالَ والحرام، فأحلَّ لهم كلَّ ما ينفعهم، وحرَّمَ عليهم كلَّ ما يضرهم.

واللحمُ إذا ذُبح على الطريقة الشرعية، وطُبخ أو شُوي على النار، كان غذاءً نافعاً للبدن، يقوِّي الجسم، ويبني العظام، ويُنمِّي عضلات الإنسان، التي بواسطتها يملك القوَّةَ، والطاقةَ التي بها يعمر الكونَ.

فلهذا أمرنا الإسلامُ بذبح الحيوان، على الطريقة التي رسمها الخالقُ جلَّ وعلا، وهي طريقة «التذكية الشرعية» حتى تنفصل عن المذبوح الدماءُ، التي هي مقرُّ «الميكروبات والجراثيم» التي تفتك بجسم الإنسان.

والذَّبْحُ معناه: القطعُ، وهو في الشرع: قطعُ الحلقوم والمريء، والحلقومُ مجرى النَّفَس، والمريءُ مجرى الطعام والشراب، ومحلُّهما الحلقُ أي أعلى العُنُق وأسفلُه، وبخروج الدم من جسم الحيوان، يتذكَّى اللحمُ ويتطهَّر، ولهذا سمَّاه تعالى تذكيةً للحيوان بقوله سبحانه: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ ..﴾[1] إلى قوله

(١) سورة المائدة: الآية ٣.

سبحانه: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ أي ذبحتموه الذبح الشرعيَّ، وطهرتموه بهذا الذبح، وإذا لم يُذبح من عنقه، كان رجساً لا يحلُّ أكلُه.

في الذبح راحة للحيوان

يزعم دعاة الرفق بالحيوان، أن في الذبح الذي يفعله المسلمون، تعذيباً للحيوان، لا ينبغي فعلُه، ولهذا يرون أن أحسن طريقةٍ لإراحة الحيوان، هو صعقُه بالشرارة الكهربائية، أو ضرب الثور بمسمار حديدي في رأسه، أو بمطرقة ضخمة، حتى يفقد إحساسه وشعوره، ثم يذبح بعد ذلك لئلا يشعر بألم الذبح.

يظنون أن هذا أراحةٌ للحيوان، وما عرفوا أن في هذا الصنيعِ تعذيباً له، ولو كانوا يعرفون الحقيقة، لأذعنوا لحكم الله، واستجابوا لأمره، فاللَّهُ الذي خلق هذا الحيوانَ، أدرىٰ براحته، وبما يصرف عنه العذاب والألم، ففي ذبحه من عنقه (الذبحَ الشرعيَّ) راحةٌ للحيوان، لأنه يشعر بالنَّشوةِ واللذَّة، عند إمرار السكِّين على حلقه، وهذا ما أخبرنا عنه الصادقُ المصدوقُ ﷺ، حين أمر بشحذ السكِّين، وإراحة الحيوان، بإراقة الدم منه، حيث يقول ﷺ:

«إن الله كتَبَ الإحسانَ على كل شيء، فإذا قتلتم

فأحسِنُوا القِتْلَةَ، وإذا ذبحتم فأحسِنُوا الذِّبحَ، **وَلْيُحِدَّ أحدُكم شَفْرَته، ولْيُرِحْ ذبيحته»**[1].

فقد بيَّن الرسول ﷺ أن ذبح الحيوان هو إراحة له، وأمر بإحداد السكِّين حتى لا يتعذب الحيوان.

فالله الذي خلق الحيوان، أدرى وأعلم بما فيه راحته!! وأمرنا بذكر اسمه تعالى عند ذبحه، بقوله جلَّ وعلا: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَٰتِهِۦ مُؤْمِنِينَ ﴿١١٨﴾ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ . .﴾[2].

قال ابن عباس: قال المشركون للمؤمنين: عجباً لكم، تزعمون أنكم تعبدون الله، ثم لا تأكلون ممَّا قتلَه اللَّهُ ـ يعنون الميتة ـ فما قتله اللَّهُ أحقُّ أن تأكلوه، مما قتلتم وذبحتم بأيديكم، فأنزل الله عزَّ وجل هذه الآيات ردًا عليهم، وهي قوله جلَّ وعلا: ﴿وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَٰدِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴿١٢١﴾﴾[3].

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٩٥٥) باب الأمر بإحسان الذبح وتحديد الشفرة.

(٢) سورة الأنعام: الآيتان ١١٨ ـ ١١٩.

(٣) سورة الأنعام: الآية ١٢١ وانظر زاد المسير لابن الجوزي ٣/ ١١٢.

هذا منطق المشركين من شياطين الإنس، يزعمون أن أكل الميتة، أنفع وأصلح، من أكل الذبيحة، لأن الميتةَ قَتَلها اللَّهُ، فكيف يأكلون ممَّا قتله الإنسان، ولا يأكلون مما قتله الرحمن؟ وهو كمنطق شياطين الإنس في عصرنا، يزعمون أن الذبح تعذيبٌ للحيوان، أمَّا الصعقُ أو الخنقُ، أو الضربُ بمطرقة أو ساطور على رأسه، فهو أريح للحيوان، ولو ذاقوا بأنفسهم حلاوة الذبح، لما قالوا مثل هذا البهتان!!

طريقة الذبح الشرعي

أما طريقةُ الذبح الشرعي؛ فهو الذبحُ في الحلقِ، أسفلِه، وأوسطه، وأعلاه، لأنه مجمع العروق، فيحصل بالذبح فيه إنهارُ الدم، على أبلغ الوجوه.

والعروق التي تُقطع في الذكاة: الحلقومُ، والمريءُ، والوَدَجان ـ العِرْقان، التاجي، والشريان الأبهر ـ فما لم يكن الذبحُ في هذا المكان، لا يحلُّ الأكلُ من الحيوان.

ولا يشترط السكِّينُ في الذبح، بل يجوز بكل شيء قاطع، كالقَصَب، والحَجَر الرقيق، والحديد، وبكل شيء يقطع العروق، ويُسيل الدم، لحديث رافع بن خديج قال: «كنَّا مع النبي ﷺ في سفر، فقلتُ يا رسول الله:

إنَّا نكون في المغازي فلا تكونُ معنا مُدَىً - أي سكاكين - فقال ﷺ: ما أنهرَ الدَّمَ، وذُكر اسمُ الله عليه فكُلُوا، ما لم يكنْ سِنًا أو ظُفُراً، وسأحدثكم عن ذلك، أمَّا السنُّ فعظمٌ، وأمَّا الظُّفُر فَمُدَى الحبشة»[1].

وروى البخاري عن عبد الله بن عمر، أن أباه أخبره أن جاريةً كانت ترعى لهم غنماً، فأبصرتْ بشاةٍ موتاً، فكسَرَتْ حَجَراً فذبحتْهَا، فقال عمر لأهله: لا تأكلوا حتى آتيَ النبيَّ ﷺ فأسألَهُ!! فأتىٰ النبيَّ ﷺ فسأله، فقال: «كلُوها»[2].

وإنما أذِنَ لهم بالأكل منها، لأنها ذُبحت بحجر رقيق من عُنقها، فسال منها الدم، فهو ذبحٌ شرعي، ولا يُشترط أن يكون الذبحُ بالسكِّين، بل يجوز بكل ما أنهرَ الدم!!

شروط الذبح

ويشترط لحلِّ الذبح الشروط الآتية:

الأول: أن يسمي الله عزَّ وجل عند ذبحها، والسُّنَّة

(١) أخرجه البخاري ٣/ ٣١٥ ومسلم رقم (١٩٦٨) في كتاب الصيد والأضاحي.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد ٣/ ٣١٠.

أن يقول: «باسم اللَّهِ، واللَّهُ أكبر» لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾[1].

ولقول النبي ﷺ: «ما أنهرَ الدَّمَ وذُكر اسمُ اللَّهِ عليه فَكُلْ»[2].

الثاني: أن يكون الذابح مسلماً، أو كتابياً - يعني له دينٌ سماوي - كاليهودي والنصراني، فلا تُؤكل ذبيحةُ الوثني، ولا المجوسي، ولا المرتد عن الإسلام، ولا المشرك الذي لا يؤمن بالله، لقول الله في أهل الكتاب: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾[3].

قال ابن عباس: (طعامهم) ذبائحهم[4].

أمّا المشرك الوثني، فإن ذبيحته لا تُؤكل، لأنه يذبح لغير الله، ثم معتقده خبيث، فإنه يجعل الذبيحة لغير الله، فلا يذكر اسم الله عليها، بل يذكر عند الذبح اسم الوثن أو الصنم، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾[5] والمرتدُّ لا دين له

---

(١) سورة الأنعام: الآية ١٨٨.
(٢) أخرجه البخاري ٣/ ٣١٠.
(٣) سورة المائدة: الآية ٥.
(٤) البخاري ٣/ ٣١١.
(٥) سورة الأنعام: الآية ١٢٥.

فلا تجوز ذبيحته، وعلى هذا فلا تحلُّ اللحوم المستورَدَة من البلاد الوثنية، كالهند، واليابان، والبلاد الشيوعية، إلاَّ إذا تَيَقنَّا أن الذابح لها مسلمٌ، أو كتابي، وأنه ذبح باسم الله، وذكَّاها التذكية الشرعية!!

الثالث: ويشترط لحلِّ ذبيحة الكتابي، أن لا يذكر اسم غير الله، فإن ذكر اسم المسيح عند الذبح حرمت ذبيحتُه، لأنه أهلَّ بها لغير الله، وقد حرم اللَّهُ ما أُهلَّ به لغيره، أي ذُكر عليها غير اسم الله تعالى عند الذبح.

حكم ناسي التسمية

إذا ترك المسلمُ التسميةَ عامداً، فإن ذبيحته لا تُؤكل، وأمَّا إذا تركها ناسياً فتحلُّ، لأن الإنسان قلَّما يخلو عن النسيان، وقد قال ﷺ:

«رُفع عن أمتي الخطأُ، والنسيانُ، وما استُكْرهوا عليه»[1].

قال البخاري: قال ابن عباس: من نسيَ التسمية فلا بأس - أي لا بأس في الأكل من ذبيحته - والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾ والناسي لا يُسمَّى فاسقاً.

---

(١) أخرجه أصحاب السنن.

وقال الزهري: لا بأس بذبيحة نصارى العرب، وإن سمعتَه يسمِّي لغير الله فلا تأكل، وإن لم تسمعه فقد أحلَّه الله، وعَلِمَ كفرهم[1].

متى تحلُّ ذبيحة الكتابي؟

قال الفقهاء: يُشترط في ذبيحة الكتابيّ «اليهودي أو النصراني» أن لا يُهلَّ بها لغير الله، فإذا ذكرَ اسمَ معبودٍ من دون الله، كالصليب، والصنم، وعيسى، فإنها لا تؤكل، سواءً ذبحها قرباناً للآلهة، أو ذَبَحها ليأكلها، وإذا لم نَعْلَمْ حاله، هل ذكَرَ اسم الله، أو اسمَ الصليب، أو غيره؟ فإنها تُؤكل، لأن الأصل فيهم، أنهم يذبحون مثلنا على اسم الله.

وتحلُّ ذبيحةُ الصبيّ المميِّز، والمرأة، بدون كراهة، كما يصحُّ ذبحُ الأخرس، لأنه يحرِّك لسانه بالتسمية، وإن لم يحسن النطق بها[2].

ما هي السنة في ذبح الأنعام؟

والسُّنَّة في ذبح الأنعام «الإبل والبقر والغنم» نحرُ

---

(١) صحيح البخاري ٣/ ٣١١.

(٢) انظر ملتقى الأبحر للحلبي ٢/ ٢١٥ والفقه على المذاهب الأربعة ٢/ ٢٥.

الإبل، وذبحُ البقر والغنم، والنحرُ: هو قطع العروق في أسفل العُنق، وهو موضع لا لحم فيه، فالنحر أسهلُ، وقد فعله ﷺ، نَحرَ الإبل في حجة الوداع، وأما البقر والغنمُ فتذبح ذبحاً، فإن عَكَسَ فنحر البقر وذَبَح الإبلَ، جاز مع الكراهة، ففي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أتى على رجل قد أناخ بَدَنَتهُ ـ أنثى الناقة ـ يريد أن ينحَرَها، فقال له ابن عمر: «ابعثها قياماً مقيَّدةً، سُنَّةَ أبي القاسم ﷺ»[1] أي اذبحها على طريقة الرسول ﷺ.

والسُنَّةُ في ذبح الإبل، أن تكون قائمة، مقيَّدة، ليسهل نحرها، قال تعالى: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ﴾[2] قال ابن عباس: ﴿صَوَآفَّ﴾ أي: قياماً.

وروى البخاري، عن أنسٍ رضي الله عنه قال: «نَحر النبيُّ ﷺ سَبْعَ بُدُنٍ قياماً، وضحَّىٰ بالمدينة كَبْشَيْن، أملَحيْنِ، أقْرنيْن»[3].

الأَمْلَح: ما اختلطَ بياضُه بالسَّواد، والأقرنُ: كبيرُ القرون.

---

(١) أخرجه البخاري في الحج ١/٢٩٦ باب نحر الإبل مقيَّدة قائمة.

(٢) سورة الحج: الآية ٣٦.

(٣) أخرجه البخاري في الحج ١/٢٩٦.

الفصل الثاني

أحكام الأضاحي والعقيقة

ما هي الأضاحي؟

الأضاحي جمع أضحية، وهي ما يُذبح أيام النحر، بنيَّةِ القُربة للهِ تعالى، ولهذا يسمى «عيد الأضحى» قال تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ قال ابن عباس: المراد بالصلاة صلاة العيد ـ يعني عيد الأضحى ـ وبالنحر نحر الجزور، الجمل أو الناقة.

حكم الأضحية: أنها واجبة عند أبي حنيفة، وسنة مؤكدة عند الجمهور، وهو مذهب الأئمة الثلاثة.

دليل أبي حنيفة: أما دليل أبي حنيفة على وجوب الأضحية، فهو الآتي:

١ ـ ما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال:

«من كان له سَعَةٌ ولم يُضَحِّ، فلا يقربنَّ مصلَّانا»(١).

---

(١) أخرجه ابن ماجه، قال الحافظ في الفتح ١٠/٢ ورواه أيضاً أحمد ورواته ثقات.

فهذا الحديث يدلُّ على وجوب الأضحية، على القادرِ المستطيعِ، إذ توعَّد الرسولُ ﷺ من تَرَك الأضحيةَ، بعدم الحضور مع المسلمين في مصلًى العيد.

٢ ـ وفي صحيح مسلم: «من كان قد ذَبَحَ قبل أن نصلّي، فَلْيُعِدْ مكانها، ومن لم يكنْ ذبَحَ فلْيذبح باسم الله»[(١)] والمراد بالحديث: أنه ذَبَح قبل صلاة العيد.

فالأمرُ بالإعادة دليلُ الوجوب.

٣ ـ وروى الترمذي عن ابن عمر أنه قال: «أقام النبي ﷺ بالمدينة عشر سنين يضحّي» أي كل سنة، وهذا دليل الوجوب عند أبي حنيفةَ رحمه الله.

على من تجب الأضحية؟

وإنما تجبُ على المسلم، الحرّ، المقيم، الموسرِ، ولا تجب على الحاجّ، ولا على المسافر، لأنها اختصت بأسباب يشقُّ على المسافر تحصيلُها، وتفوتُ بمضيِّ الوقت، فلم تجبْ عليه، تيسيراً من الله على العباد.

قال علي رضي الله عنه: «لا جمعةَ، ولا تشريقَ،

---

(١) أخرجه البخاري ٣/ ٣١٨ في أول كتاب الأضاحي، ومسلم رقم (١٩٦٠).

ولا فطر، ولا أضحى، إلاَّ في مصرٍ»[1] أي لا تجب على المسافر الجمعة، ولا صلاة العيد، ولا الأضحية، إلا إذا كان مقيماً في بلده.

قال الطحاوي: «ولا تجب الأضحيةُ على المسافرِ، ولا على الحاج إذا كان محرماً، وإن كان من أهله»[2].

ما يجزئ في الأضحية من الإبل والغنم؟

تُجزِئُ الشاةُ عن واحدٍ، والبعيرُ والبقرةُ عن سبعةِ أشخاص، لأنَّ الإبلَ والبقر، أضخمُ جسداً، وأغلى ثمناً، فيصحُّ أن يشترك فيها سبعةُ أشخاص، وتجزئ عنهم، كما تجزئ عمن عليه دمُ تمتع، لإحرامه بالعمرة في أشهر الحج.

ففي صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله قال: «نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية، البُدْنةَ - أي الجمل - عن سبعة، والبقرةَ عن سبعة»[3].

---

(١) هذا الأثر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، والبيهقي، وابن أبي شيبة.

(٢) الفتاوى الهندية ٥/ ٢٩٣.

(٣) أخرجه مسلم رقم (١٣١٨) باب الاشتراك في الهدي وإجزاء البقرة والبدنة عن سبعة.

وفي رواية أخرى عنه قال: «اشتركنا مع النبي ﷺ في الحج والعمرة، كلُّ سبعةٍ في بَدَنة!! فقال رجل لجابر: أيُشتَركُ في البَدَنةِ - يعني البقرة - ما يُشترك في الجزور؟ - أي الجمل - قال: ما هي إلاَّ من البُدْنِ»[1] ويُشترط فيهم نيَّةُ الأضحية، فلو أراد أحدهم اللحم لم يُجزئ. والجاموسُ كالبقر يجزئ عن سبعةٍ، والماعزُ كالغنم يجزئ عن واحد.

ويصحُّ اشتراكُ أقلَّ من سبعة، كاثنين أو أربعة، في جملٍ أو بقرة، ولا يجوز اشتراك أكثر من سبعة، فقد صحَّ أن النبي ﷺ ذبح عن عائشة بقرةً يوم النحر، كما في صحيح مسلم[2].

فدلَّ هذا على أن الأقلَّ يجزئ لأنه فضلُ كرم وإحسان، وأما الأكثر من سبعة، فلا تجزئ عنهم البَدَنَةُ الواحدة!.

ما هو السنُّ المشترط في الأضحية؟

وتختصُّ الأضحيةُ بالإبل، والبقر، والغنم ويدخل معه الماعز، فلا تصحُّ بغيرها من الحيوانات المأكولة

---

(١) صحيح مسلم ١/ ٩٥٥.
(٢) أخرجه مسلم عن جابر ١/ ٩٥٦.

اللحم، كالغزال، والأرنب، والديك الرومي، والدجاج، لأن الله تعالى جعل الأضاحي، والذبائح، والهَدْيَ، كلها من الأنعام، وأمر بذبحها تقرباً إليه، وقال سبحانه: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَبَشِّرِ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٣٧﴾﴾[1].

ويُجْزِئُ في الأضحية ما يُجْزِئ في الهَدْي، أو دمِ التمتع، أو دمِ القِران، وهو الثَّنيُّ فصاعداً من الجميع، للحديث الذي رواه مسلم في صحيحه من حديث جابر: «لا تذبحوا إلاَّ مُسِنَّة، إلاَّ أن يَعْسُر عليكم، فتذبحوا جَذَعةً من الضأنِ»[2]. الجَذَعةُ: الفتيَّةُ من الضأن، التي زاد سنُّها على ستة شهور.

قال العيني: الثَّنيُّ: من الغنم والمعز: ما تمَّ له سنة، ومن البقر ما تمَّ له سنتان، ومن الإبل ما تمَّ له خمس سنوات، وتصحُّ الجَذَعة إذا كانت سمينة عظيمة، بحيث لو خُلطت بالثنايا، تشتبه على الناظر من بعيد[3].

---

(١) سورة الحج: الآية ٣٧.

(٢) أخرجه مسلم من حديث جابر مرفوعاً رقم (١٩٦٣) باب سنّ الأضحية.

(٣) البناية على الهداية للعيني ٤/١٨٦.

هذه أسنان الأنعام، التي تجوز فيها الأضحية، خمس سنوات للإبل، وسنتان للبقر والجاموس، وسنة للغنم، وتجوز الجذعة في الأغنام إذا كانت سمينة، بحيث يظن الناظر أنها بنت سنة، لبدانتها وصحتها.

متى يبدأ ذبح الأضحية؟

يبدأ ذبحُ الأضاحي، من بعد صلاة عيد الأضحى، ولا يصحُّ أن يذبح المسلمُ قبل الصلاة، لقول النبي ﷺ:

«مَنْ ذَبَحَ قبلَ الصلاة، فإنما هو لحمٌ قدَّمه لأهله، ليس من النُّسُك في شيء»(١) أي ليس بأضحيةٍ يثاب عليها ثواب من ضحَّى قربةً للَّهِ عزَّ وجل.

وروى البخاري عن البراء بن عازب قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول:

«إنَّ أوَّلَ ما نبدأُ من يومنا هذا، أن نُصَلِّي ثُمَّ نرجعَ فننْحرَ، فمن فعل هذا فقد أصاب سُنَّتَنا، ومن نَحَر قبل ذلك، فإنما هو لحمٌ يُقدِّمه لأهله، ليس من النُّسُك ـ أي العبادة والأضحية ـ في شيء، فقال أبو بُرْدَةَ: يا رسولَ الله، ذبحتُ قبل أن أُصلِّي، وعندي جَذَعَةٌ ـ أي

(١) أخرجه مسلم ٢/١٥٥١.

شاةٌ فتيَّة دون سنة ـ خيرٌ من مُسِنَّة، فقال: اجعلْها مكانَها، ولن تَجْزِيَ عن أحدٍ بعدك»[1].

وفي رواية أخرى عند مسلم: «من ضحَّىٰ قبلَ الصلاة، فإنما ذبح لنفسه، ومن ذبح بعد الصلاة، فقد تمَّ نُسُكُه، وأصاب سُنَّة المسلمين»[2].

ويظهر أن الجَذَعة في قصة «أبي بُرْدَة» كانت من المعز، لا من الضأن، لأن المعز ينبغي أن تكون قد أتمت سنتين، ولهذا قال له الرسول ﷺ: «إذبحها ولن تَجْزِيَ عن أحدٍ بعدَك».

ويدلُّ على هذا ما ورد في بعض روايات الإمام مسلم «قال يا رسولَ الله: إن عندي **جَذَعةً من المَعْزِ!!** فقال له ﷺ: ضَحِّ بها، ولا تصلح لغيرك»[3].

قال الترمذي: وقد أجمع أهلُ العلم، أنه لا يجزئ الجَذَعُ من المَعز، وقالوا: «إنما يُجزئ الجَذَعُ من الضَّأنِ»[4]. والجَذَعُ: ما جاوز سبعة أشهر.

---

(١) أخرجه البخاري ٣/٣١٨ ومسلم رقم (١٩٦١).
(٢) أخرجه مسلم رقم (١٩٦٠) من كتاب الأضاحي، باب وقت الأضحية.
(٣) انظر صحيح مسلم ٢/١٥٥٢ من كتاب الأضاحي.
(٤) سنن الترمذي ٤/٩٤.

وأيامُ عيد الأضحى كلُّها وقتٌ للأُضحيةِ، يومُ العيد، وأيامُ التشريق الثلاثة، أي جميع أيام العيد الأربعة، وهذا مذهب الشافعي.

وقال أبو حنيفة: مدتها ثلاثةُ أيام، يومُ العيد، ويومان بعده، وأمَّا اليوم الرابع فلا تجوز فيه الأضحية، وهذا مرويٌّ عن عمر، وعلي، وابن عباس، وأبي هريرة رضي الله عنهم أجمعين، قالوا: «أيام النحر ثلاثة أيام، أفضلُها أولها».

وقد قال فقهاءُ الحنفية: أولها نحرٌ لا غيرُ، وآخرها تشريقٌ لا غيرُ، واليومان الوسط نحرٌ وتشريق.

قال في الاختيار: وتختصُّ بأيام النحر، وهي ثلاثة أيام، وهو المرويُّ عن عمر وعلي وابن عباس وغيرهم، وهذا لا يهتدي إليه العقلُ، فكان طريقُه السمعُ، فكأنهم قالوه سماعاً عن النبي ﷺ، وأفضلُها أولها، لكونه مسارعةً إلى الخير والقربة[١] ويصحُّ الذبح ليلاً ونهاراً.

ما لا تجوز التضحية به

ولا تجوز التضحية بالعمياء، والعوراء، والعرجاء،

---

(١) الاختيار لتعليل المختار ٥/ ١٩ وانظر الهداية ٤/ ٤٠٦ وملتقى الأبحر ٢/ ٢٢٣.

والمريضة الظاهرة المرض، ولا ما ذهب منها عضو لازم، كالأُذن أو الذنب، لحديث الترمذي عن البراء بن عازب رَفَعه إلى النبي ﷺ قال:

«لا يُضحّى بالعرجاءِ، بيّنٌ ظَلَعُها ـ أي عَرَجُها ـ ولا بالعوراءِ، بيّنٌ عَوَرُها، ولا بالمريضة بَيّنٌ مَرَضُها، ولا بالعجفاء ـ أي الهزيلة ـ التي لا تُنْقِي»[1]. أي لم يبق في عظمها مخٌّ لشدة كبرها وهَرَمها.!

وينبغي تفقُّدُ أعضاءِ الأُضحية، فإذا كان فيها نقصُ بعضِ أجزائها. كذهاب الأذن، أو العين، أو الذنب، لم تجزئ في التضحية، للحديث المروي عن عليٍّ رضي الله عنه قال: «أَمَرنا رسولُ الله ﷺ أن نستشرِفَ ـ أي نتفقَّد وننظر ـ العينَ والأُذُن، وأن لا نضحّي بمقابَلَةٍ، ولا مُدَابَرَةٍ، ولا شرقاءَ، ولا خرقاءَ»[2].

قال الترمذي: المقابَلةُ: ما قُطعَ طَرَفُ أذنها، والمدابرةُ: ما قُطع من جانب الأذن، والشَّرقاءُ: المشقوقة، والخرقاءُ: المثقوبة[3].

وباختصار: كل ما يعيب الشاةَ من هُزال، أو

---

(١) أخرجه الترمذي رقم (١٤٩٧) وقال: حديث حسن صحيح.
(٢) أخرجه الترمذي رقم (١٤٩٨) وقال: حسن صحيح.
(٣) سنن الترمذي ٤/ ٨٧.

مرضٍ، أو قطع عضو، أو ذهاب معظم الأذن، أو معظم الذنب، فإنه لا يجزئ في الأضحية، ويجوز أن يضحّي بالجمَّاء التي لا قرون لها، لأن القرن لا يتعلق به مقصود من الذبيحة، كما يجوز بالخصيّ، لأن لحمها أطيبُ، لأنها تسمن وتزداد قوة وحُسْناً، ونماءً في جسدها.

استحباب ذبح الأضحية بنفسه

والأفضلُ أن يذبح بيده، إن كان يجيد الذبح، فقد روى البخاري ومسلم عن أنسٍ رضي الله عنه قال: «ضحَّىٰ النبيُّ ﷺ بكبشَيْنِ أَمْلَحيْنِ أَقْرنَيْنِ، ذبَحَهما بيده وسمَّى وكبَّر، ووضع رجله على صفاحِهما»[1].

ومعنى الأملح: الأبيض الذي فيه شيء من السواد، والأقرن: الذي له قرنٌ كبير، وصفحة العنق: أي: جانبه.

وإذا لم يُحسن الذبح يوكِّل الجزّار ليذبح عنه، ولا يعطيه الأجرة من لحمها، بل يدفع له النقود، لتبقى الأضحية خالصة لله تعالى.

ويدعو الله عزَّ وجلَّ عند ذبحها طالباً القبول، لما

---

(١) أخرجه البخاري ٣/٣١٩ ومسلم رقم (١٩٦٦) باب استحسان التضحية وذبحها مباشرة بدون توكيل، مع التسمية والتكبير.

ورد في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها «أن رسول الله ﷺ أمر بكَبشٍ أقرن ـ أي كبير القرون ـ فقال يا عائشة: هلمّي المُديةَ ـ أي السكين ـ ثم قال: اشحذِيها ـ أي سنّيها لتصبح حادة ـ بحَجَر، ثم أخذها وأخذ الكبش، فأضجعه ثم ذبحه، وقال: بسم الله، اللهمَّ تقبَّلْ من محمد وآلِ محمد، ومن أمة محمد، ثم ضحَّى به»(١).

استحباب المضحّي ألاّ يأخذ من شعره وأظفاره

كما يستحبُ لمن يريد أن يضحّي، ألأ يأخذ من شعره وأظفاره شيئاً، إذا دخل العشرُ الأولُ، من شهر ذي الحجة، لِمَا صحَّ عن النبي ﷺ أنه قال:

«إذا دخل العَشْرُ ـ أي من أول شهر الحجة ـ وأراد أحدُكم أن يُضحّي، فلا يأخذنَّ شَعَراً، ولا يُقَلِمَنَّ ظُفُراً»(٢) أي يقص أظافره.

وهذا ليس على سبيل الوجوب، وإنما هو للاستحباب، والحكمةُ منه أن تبقى كاملُ الأجزاء في

(١) أخرجه مسلم في كتاب الأضاحي رقم (١٩٦٧).
(٢) أخرجه مسلم من حديث أم سلمة رقم (١٩٧٧).

البدن، لتُعتق من النار، حيث وردَ أن الله يُعْتِق بهذه الأضحية، جَسَدَ المؤمن من نار جهنم، وأن له بكل شعرة منها حسنة، فهذا كلُّه على سبيل الندب والاستحباب.

روى الإمامُ الترمذي في سننه عن النبي ﷺ أنه قال: «من رأىٰ هلالَ ذي الحجة، وأراد أن يضحّي، فلا يأخذنَّ من شعره، ولا من أظفاره»(١).

قال الترمذي: وهذا قول بعض أهل العلم، وإليه ذهب أحمد وإسحاق، ورخَّص بعضُ أهل العلم في ذلك، فقالوا: لا بأس أن يأخذ من شعره وأظفاره، وهو قول الشافعي، واحتجَّ بحديث عائشة، أن النبي ﷺ كان يبعث بالهَدْي من المدينة، فلا يجتنب شيئاً مما يجتنب منه المحرم(٢). تعني أنه يفعل كلَّ شيء مباحٍ، ومنها نظافة البدن وتقليم الأظافر.

السنة أن يأكل من أضحيته ويُطعم منها

ويأكل المضحّي من لحم أضحيته، ويُطعم من شاء منها، من غنيٍّ وفقير، نصَّ عليه صاحب ملتقى

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الأضاحي رقم (١٥٤٣).
(٢) سنن الترمذي ٤/١٠٢.

الأبحر[1]، وغيره من الفقهاء.

والسُنَّةُ أن يأكل الثلثَ، ويتصدَّق بالثلث، ويدَّخر الثلث، لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾[1] ويُستحبُ أن لا يُنقص الصدقةَ عن الثلث، لأن الجهاتِ ثلاثٌ: الأكلُ، والتصدُّقُ، والادِّخار، وما رُوي أن النبي ﷺ نهى عن الأكل فوق ثلاثة أيام بقوله: «لا يأكلْ أحدٌ من لحمِ أُضحيته فوقَ ثلاثة أيّام»[2] إنما كان في بعض الأعوام، التي كان فيها مجاعةٌ، وضيقٌ على المسلمين، فأمرهم أن يوسّعوا على المسلمين، ثم نُسخ هذا الحكمُ بقوله ﷺ:

«كنتُ نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث، ليتَّسع ذو الطَّوْل ـ أي السَّعة ـ على من لا طَوْلَ له، فكلوا ما بدا لكم، وأطعموا، وادَّخروا»[3] رواه الترمذي.

وفي رواية مسلم عن جابر عن النبي ﷺ أنه نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، ثم قال بعد ذلك: «كلوا، وتزوَّدوا، وادَّخروا»[4].

---

(١) سورة الحج: الآية ٢٨.
(٢) أخرجه مسلم رقم (١٩٧٠) والترمذي رقم (١٥٠٩).
(٣) أخرجه الترمذي رقم (١٥١٠).
(٤) أخرجه مسلم رقم (١٩٧٢).

وسُئلت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: «أكان رسولُ الله ينهى عن لحوم الأضاحي؟ قالت: لا، ولكنْ كان قلَّ من يضحِّي من الناس ـ أي لفقرهم ـ فأحبَّ ﷺ أن يُطْعَم من لم يكن يضحِّي، ولقد كنا نرفع الكراع ـ أي كتف الشاة ـ فنأكله بعد عشرة أيام»[1].

وإذا ضحَّى الفقيرُ أو المتوسِّطُ الحال، بذبح شاة، فلا حَرَج عليه أن لا يتصدَّق بشيء منها، ويتركها كلَّها لعياله، توسعةً عليهم، لأن الغرض من الأضحية، إراقةُ الدَّم، تقرباً إلى الله سبحانه، والتصدُّقُ بشيء منها مستحبٌّ، وليس بواجب، وقد نصَّ على ذلك الفقهاء فقالوا: «يستحبُّ لمن كان فقيراً، أن يتركها كلَّها لعياله، توسعةً عليهم» والله تعالى أعلم.

حكم العقيقة

العقيقة: هي اسم للمذبوح من الأنعام ـ (الإبل، البقر، الغنم) ـ شكراً للهِ تعالى على نعمة المولود، فهي خاصة بالمولود، ذكراً كان أو أنثى، وهي سنة عند الشافعية، ومستحبة عند الحنفية.

والأصل في مشروعية العقيقة، ما رواه الترمذي

---

(١) أخرجه الترمذي رقم (١٥١١).

وأحمد عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «الغلامُ مرتَهَنٌ ـ أي محبوسٌ ـ بعقيقته، تُذبح عنه في اليوم السابع، ويُحْلَقُ رأسُه، ويُسمَّى»[1] أي يختار له اسم حسنٌ يُسمَّى به، والحديث لا يدلُّ على الوجوب، وإنما هو ترغيبٌ فيما ينبغي فعلُه!!

وقد ورد أن الغلام يُذبح عنه شاتان، والأنثى شاة واحدة، ففي سنن الترمذي عن أم كُرْزٍ أنها سألت رسولَ الله ﷺ عن العقيقة، فقال: «عن الغلام شاتان، وعن الأنثى شاةٌ، ولا يضرُّكم ذكراناً كنَّ أو إناثاً»[2].

وهذه العقيقةُ اعترافٌ بفضل الله على العبد، وشكرٌ للَّهِ على نعمة الولد، فإن الوالد يعقُّ عنه تفاؤلاً بعيشه المديد، ليخرج الولد باراً بوالديه، مطيعاً لربه، محسناً إلى عباد الله.!

والسُنَّةُ أن يُؤذَّن في أذن المولود، اقتداءً برسول الله ﷺ.

روى الترمذي في سننه عن أبي رافع رضي الله عنه أنه قال:

«رأيتُ رسولَ الله ﷺ أَذَّنَ في أُذُنِ الحسنِ بن عليٍّ

---

(١) أخرجه أحمد والترمذي رقم (١٥٢٣).
(٢) سنن الترمذي ٤/٩٨.

بالصلاة، حين ولدته فاطمة رضي الله عنها»[1].

وتجزئ الشاة في العقيقة عن الغلام، والأفضلُ شاتان، فإذا لم يتيسَّر يذبح عنه شاةً، لما ثبت عن رسول الله ﷺ من حديث علي رضي الله عنه قال: «عقَّ رسولُ الله ﷺ عن الحسن بشاةٍ، وقال يا فاطمةُ: احلقي رأسه، وتصدَّقي بزنة شعره فِضَّةً!! قال عليٌّ: فوزنْتُه، فكان وزنُه درهماً أو بعضَ درهم»[2]. وكلُّ هذا من المستحبَّات لا من الواجبات.

والأفضل أن تكون العقيقةُ في اليوم السابع، والمختار أن لا يتجاوز بها حدَّ النفاس، فإن عقَّ عنه بعد سنة جاز، وإذا جاوز المولود البلوغ تسقط.

قال النووي: ولا تفوت بفوات اليوم السابع، ولا يجزئ في العقيقة إلاَّ ما يجزئ من الأضحية[3]، والله تعالى أعلم، وصلَّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلَّم.

* * *

---

(١) أخرجه الترمذي رقم (١٥١٤) باب الأذان في أذن المولود.

(٢) أخرجه الترمذي رقم (١٥١٩).

(٣) انظر الفقه على المذاهب الأربعة، وكفاية الأخيار ٢/ ١٥٠.

الفصل الثالث

أحكام النذور والأيمان

النُّذورُ جمع نذر، والنُّذْرُ: ما يوجبه الإنسان على نفسه، من أعمال البِرّ والطاعة، كقوله: للّٰهِ عليَّ أن أصوم شهراً، أو أن أصلي عشرين ركعة، أو أن يقول: للّٰهِ عليَّ أن اعتمر، أو أحجَّ بيت الله الحرام، وأمثال ذلك من القُرُبات.

وغالباً ما يكون النذر مرتبطاً بشرط، كقوله: إن شفى الله مريضي فللّهِ عليَّ أن أتصدَّقَ بألف درهم، أو إن نجّاني الله من الكارثة فسأنفق ثُلُثَ مالي على الفقراء، ونحو هذا من النذور الشرعية.

حكم النذر: وحكم النذر أنه يجب الوفاءُ به، لقوله سبحانه: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ﴾[1] وقال ﷺ: «أَوْفِ بنذرِكَ»[2].

(١) سورة الحج: الآية ٢٩.

(٢) أخرجه البخاري ١٥٩/٤ وللحديث سبب، وهو أن عمر رضي الله عنه قال يا رسول الله: إني نذرتُ في الجاهلية أن أعتكف ليلةً في المسجد الحرام، فقال له ﷺ: «أوفِ بنذرك».

وفي الحديث الصحيح: «من نَذَرَ أن يُطيع اللَّهَ فَلْيطعْهُ، ومن نَذَرَ أن يعصيَه فلا يَعْصِه»[1].

شروط صحة النذر

ويشترط لصحة النذر الشروط الآتية:

الأول: أن يكون النذرُ قربةً وطاعة للَّهِ عزَّ وجلَّ، كالصوم، والصلاة، والصدقة، وغيرها من الطاعات، فلا يصحُّ النذر فيما فيه معصية لله، مثل النذر بشرب الخمر، أو بإحياء حفلة راقصة، أو نياحةٍ على ميت، وأمثال ذلك من النذور المحرَّمة، فلا يصحُّ مثل هذا النذر، لقوله ﷺ: «من نَذَر أن يطيع اللَّهَ فَلْيطعْه، ومن نَذَر أن يَعْصِيَه فلا يَعصِهْ» كما تقدَّم في صحيح البخاري.

الثاني: أن يكون النَّذْرُ فيما يملك، ولا يصحُّ فيما لا يملك، فإذا قال للَّهِ تعالى عليَّ أن أتصدَّق بمائة ألف درهم، ولا يملك إلاَّ ألف درهم، لزمه الوفاء بالألف فقط، لقوله ﷺ: «لا وفاءَ لنذرٍ في معصية، ولا فيما لا يملك العبدُ»[2].

الثالث: أن يكون النذر ممكن الوقوع، فلا يصحُّ

---

(١) أخرجه البخاري ٤/١٥٩.

(٢) أخرجه مسلم رقم (١٦٤١) في كتاب النذر.

أن ينذر صيام العمر كله، لأن هناك أياماً يحرم صيامُها، كيوم الفطر، وأيام الأضحى، وكذلك إذا نذرت المرأةُ أن تصلّي أيام حيضها، فإن هذا النذر باطل، لأن صيامها محرَّم.

الرابع: أن يكون النذر فيما هو واجب الوفاء، فلا يجوز أن ينذر مثلاً ألاَّ يستظلَّ بظلٍّ، وألاَّ يقعد يوماً ويبقى قائماً، لأن هذا مخالف لشريعة الله؛ ومِثْلُه إذا نَذَر أن يترهَّب فلا يتزوج، فلا يجب الوفاء بهذا النذر.

١ ـ وذلك لما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «بينا النبيُّ ﷺ يخطبُ، إذا هو برجلٍ قائم، فسأل عنه ﷺ: فقالوا: «أبو إسرائيل» نَذَر أن يقومَ ولَا يقعدَ، ولا يستظلَّ، ولا يتكلَّم، ويصوم!! فقال النبي ﷺ: مُرْهُ فلْيتكلَّم، وليستظلَّ، ولْيقعد، وليتمَّ صومَه»[1].

٢ ـ وروى مسلم عن أنس رضي الله عنه قال: «إن النبيَّ ﷺ رأى شيخاً يُهادى بين ابنَيْه ـ أي يتوكأ عليهما ماشياً من شدة ضعفه ـ فقال: ما بالُ هذا؟ قالوا: نَذَر أن يمشي!! فقال ﷺ: إن الله عن تعذيب هذا نفسَه لغنيٌّ، وأَمَره أن يركب»[2].

---

(١) أخرجه البخاري في الأيمان والنذور ٤/ ١٦٠.
(٢) أخرجه مسلم رقم (١٦٤٢).

٣ ـ وفي رواية أخرى أن النبي ﷺ قال له: «اركب أيها الشيخ، فإن الله غنيٌّ عنك، وعن نَذْرك»[١].

٤ ـ ورُوي عن عقبة بن عامر أنه قال: «نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله حافية، فأمرتني أن أستفتي لها رسولَ الله ﷺ، فاستفتيته، فقال: لِتَمْشِ، ولْتركبْ»[٢].

حكم النذر المباح

اشترط بعضُ الفقهاء للوفاء بالنذر، أن يكون قربةً من جنسها واجبٌ، أمّا إذا لم يكن من جنس المنذور واجبٌ، فلا يجب الوفاء به، كمن نذر عيادة المرضى، أو تكفينَ الميت، أو تشييعَ الجنازة، أو بناءَ المساجد، فإن هذه لا يجب الوفاء بها لأنها غير واجبة في الأصل، وإيجابُ العبدِ معتبرٌ بإيجابِ اللَّهِ تعالى، بخلاف ما إذا أوجب على نفسه الصَّدقةَ، أو الصيامَ، أو الصلاةَ، لأنها واجبةٌ بإيجابِ الشرع، فيلزمُه الوفاءُ بها، وهذا مذهب الحنفية.

والصحيح انعقادُ النذر بكل طاعةٍ وقربةٍ، لا تجب ابتداءً كالتسبيح، وعيادةِ المريضِ، وتشييعِ الجنازة،

---

(١) صحيح مسلم ٢/ ١٢٦٤ باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة.

(٢) أخرجه مسلم رقم (١٦٤٤).

والصلاةِ على رسول الله ﷺ، وهذا مذهب الشافعيةِ والحنابلة، وهو الأظهر والأرجح، والله أعلم.

حكم النذر المطلق والمعلّق

والنذر سواءً كان مطلقاً كقوله: عليَّ صومُ شهرٍ، أو معلَّقاً كقوله: إن شفى الله مريضي، أو إن قضى الله حاجتي، فعليَّ كذا، فهذا كله يجب الوفاء به باتفاق الفقهاء، لقوله سبحانه: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾.

واختلفوا فيما إذا علَّقه بشرطٍ لا يريد وجوده، كقوله: إن كلَّمتُ فلاناً، أو إن دخلتُ دار فلان، فعليَّ صومُ شهرٍ، أو صدقةُ ما أملكه، فمثل هذا يجزئه كفارةُ يمينٍ، ولا يجب عليه التقيُّد بالنذر، لأن غرضَه الامتناعُ عن كلام فلان، أو دخول داره، وليس هو قربة للّهِ تعالى يجبُ الوفاءُ به.

قال في ملتقى الأبحر: ومن نَذَر نذراً مطلقاً، أو معلَّقاً بشرطٍ يريده، كقوله: إن قَدِمَ غائبي، وَوُجِدَ، لزِمهُ الوفاءُ به، وإن علَّقه بشرطٍ لا يريده، كقوله: إن فعلتُ كذا فعليَّ كذا، أو إن كلمتُ فلاناً فعليَّ كذا، خُيِّر بين الوفاء، والتكفير عن يمينه[1].

---

(١) انظر ملتقى الأبحر للحلبي ٣/ ٣١٨ والاختيار للموصلي ٤/ ٧٧.

أي يُجزئه كفارةُ يمينٍ، إذا كان شرطاً لا يريد وجوده.

أقول: ويعضُدُ هذا القول، ما وَرَدَ في الحديث الشريف «كفَّارةُ النَّذر إذا لم يُسَمَّ، كفارةُ يمين»[1].

هل يتعيَّن بالنذر الزمانُ والمكانُ؟

إذا نَذَرَ التصدُّقَ على أهل بلدٍ معيَّن، كأن يقول: للِّهِ عليَّ أن أتصدَّق على أهل السودان مثلاً، لزمه ـ عند الشافعية ـ الوفاءُ به، والتقيُّد بالنذر[2].

ولا يتعيَّنُ عند الحنفية، حتى لو نذر على فقراء مكة أو المدينة، جاز أن يصرف ما نذره إلى غيرهم، كأهل مصر والسودان، لأن الغاية هو الصدقة على الفقراء، فيجزئ الوفاء بالنذر، لأي فقير، وفي أي مكان كان، ولهذا يقول الفقهاء: إن النَّذر لا يتقيَّد بزمانٍ ولا مكان، فالوفاءُ به واجب، ويصحُّ أن يصوم أيَّ وقت شاء، وأن يتصدَّق على أهل أيِّ بلد كان!!

---

(١) سنن الترمذي ٤/١٠٦ حديث رقم (١٥٢٨).

(٢) انظر منهاج الطالبين ص٥٨٦.

كراهية النذر

ولا ينبغي للمسلم أن يربط القربة والطاعة بالنذر، بل يفعل الخيرَ، والبِرَّ بدون شرط، فيتصدَّق بنيَّة شفاء مريضه، ويصوم شكراً لله على قدوم الغائب، ولا يقول: إن شفى الله مريضي، أو قدم غائبي، فعليَّ كذا، لما ورد في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تنذِروا فإنَّ النَّذرَ لا يُقَدِّم شيئاً ولا يُؤخِّره، وإنَّ النَّذْرَ لا يأتي بخير، وإنما يُسْتخرج به من البخيل»(١).

فالأفضل إذاً تركُ النَّذْرِ، وفعلُ الخير دون تعليق بشيء، وإن نَذَر وجبَ الوفاءُ به، لقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا﴾ والله أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

* * *

---

(١) أخرجه البخاري ١٥٨/٤ ومسلم رقم (١٦٤٠) باب النهي عن النذر وأنه لا يردُّ شيئاً.

الفصل الرابع

أحكام اليمين والقَسَم

اليمين في اللغة: بمعنى القوة، قال تعالى: ﴿فَرَاغَ عَلَيْهِمْ ضَرْبًا بِٱلْيَمِينِ ﴿٩٣﴾﴾[1] أي ضرباً بعنفٍ وقوة بيده.

وفي الشرع: أن يحلف الإنسانُ بالله تعالى، أو بصفةٍ من صفاته، على فعل شيءٍ، أو تركِهِ، تقويةً للخَبر، أو يُقْسِم على أمرٍ يريد فعله، تأكيداً لكلامه، كقول النبي ﷺ: «واللَّهِ لأَغزونَّ قريشاً» قال ذلك ثلاث مرات، ثم قال في الثالثة «إن شاء الله» «رواه أبو داود».

حكمةُ المشروعية: وحكمة مشروعية القسم، الحثُّ والتأكيدُ على الوفاء بالعقد، مع ما فيه من تعظيم جلال الله وعظمته، إذ لا يكون القَسَمُ إلاَّ بعظيم، وليس هناك أجلُّ وأعظم من الله تبارك وتعالى، ولهذا لا يجوز الحلِفُ بغيرِ الله تعالى، أو باسمٍ من أسمائه، أو بصفةٍ من صفاته.

سمعَ رسولُ الله ﷺ عُمرَ رضي الله عنه وهو يحلف بأبيه ـ وكان في سفر ـ فقال له ﷺ: «إنَّ اللَّهَ عزَّ

---

(١) سورة الصافات: الآية ٩٣.

وجلَّ، ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفاً، فَلْيحلفْ باللَّهِ أو ليصْمُتْ» أي ليسكت.

قال عمر: «فوالله ما حلفتُ بها، منذُ سمعتُ رسول الله ﷺ نهى عنها، ذاكراً ولا آثراً»[1].

أي لم أحلف بغير الله، مبتدأ بها من نفسي، ولم أذكرها آثراً أي مخبراً عن غيري.

قال الترمذي: ومعنى قوله: (آثراً) أي عن غيري، يقول: لم أذكره عن غيري[2].

انواع اليمين

تُقسم اليمين الشرعية إلى أقسام ثلاثة:

الأول: اليمين المنعقدة.

الثاني: اليمين اللغوُ.

الثالث: اليمين الغموس.

حكم اليمين المنعقدة

أما الأول: «اليمين المنعقدة» فهي أن يحلف على

---

(١) أخرجه مسلم رقم (١٦٤٦) والترمذي رقم (١٥٣٣).

(٢) سنن الترمذي ٤/ ١١٠.

أمرٍ في المستقبل، يحلف على فعلهِ، أو تركه، كقوله: واللّهِ لأسافرنَّ إلى بغداد، أو واللّهِ لا أكلّم فلاناً، أو لا أدخل داره، ونحو هذا.

وسُمّيتْ «منعقدة» لأن الله أوجب بها الكفارة عند الحنث، وانعقدت عليها الأحكامُ الشرعية، قال الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ . .﴾[1] الآية.

حكم اليمين اللغو

وأما الثاني: «اليمين اللغو» فله عند الفقهاء تفسيران:

قال أبو حنيفة رحمه الله: هو أن يحلف على أمرٍ مضىٰ، وهو يظنُّ أنه كما قال، كأن يقول: واللّهِ إنَّ فلاناً ليس في البلد، لأنه يعتقد أنه مسافر، ثم يظهر أنه في البلد.

أو يقول: واللّهِ ليس معي نقودٌ، لأنه ترك المحفظة في البيت، ثم يظهر أن معه نقوداً، أو يقول: والله ما قدم فلانٌ من السفر، ثم يظهر أنه عاد من سفره، وأمثال

(١) سورة المائدة: الآية ٨٩.

ذلك، بأن يحلف على معتقده، ثم يظهر خلاف ما كان يعتقد، فهو في هذه الحالات إنما يقول حسب ما يعلمه ويعتقده ولم يكذب في قوله، فيكون لغواً.

وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك، وهو مرويٌّ عن ابن عباس، والحسن البصري، ومجاهد!!

وقال الشافعي وأحمد: اليمينُ اللغو: هو ما يجري على اللسان، من غير قصدِ الحلف، كقول الإنسان في كلامه: لا واللّهِ، وبَلَى واللّهِ، دون قصدٍ للحَلِفِ، وإنما يجري على لسانه كذكرٍ وتسبيح لله عزَّ وجل.

وهذا التأويلُ منقولٌ عن عائشة، وعكرمة، والشعبي، وهو مذهب الشافعي.

وحكم اليمين اللغو: أنه لا إثمَ فيها، ولا كفارة، لقوله سبحانه: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ..﴾[1].

قال مالك رحمه الله في الموطأ: أحسنُ ما سمعتُ في هذا، أن اللَّغْوَ حَلِفُ الإنسان على الشيء، يستيقنُ أنه كذلك، ثم يوجد الأمر بخلافه، فهذا لا كفارة فيه، وهو اللغوُ، وكانت عائشة أمُّ المؤمنين تقول: اللغوُ: قولُ

---

(١) سورة المائدة: الآية ٨٩.

الإنسان: «لا والله» و «بلىٰ واللهِ»[1].

وروى البخاري عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «نزل قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ في قول الرجلِ: لا واللَّهِ، وبلىٰ واللَّهِ»[2].

والصحيحُ أن اللغو يشمل النوعين، وهو اختيار شيخ المفسرين ابن جرير الطبري، فقد قال رحمه الله: واللغوُ في كلام العرب: كلُّ كلامٍ كان مذموماً، وكلُّ فعلٍ مهجور، وإذا كان اللغوُ ما وصفتُ، وكان الحالف بالله، ما فعلتُ كذا، وقد فعله، ولقد فعلتُ كذا وما فَعَل، على سبيل سبق لسانه، والقائل: والله إن هذا لفلانٌ، وهو يراه كما قال، أو واللَّهِ ما هذا فلانَ، وهو يراه ليس به، على غير تعمُّد حَلِفٍ، وإنما هو من عجلة الكلام وسبق اللسان، كان معلوماً أنهم لُغاة في أيمانهم[3]. أي أنه من اللغو الذي لا يُؤاخَذُ عليه الإنسان.

حكم اليمين الغموس

أما اليمين الغموس: فهي أن يحلف على شيء

---

(١) الموطأ لمالك ١/ ٤٧٧.

(٢) صحيح البخاري ٤/ ١٥٣.

(٣) تفسير جامع البيان للطبري ٢/ ٤١٣.

مضىٰ وحَدَث، متعمداً الكذب، عالماً بأنه كاذب، مثل أن يقول: واللَّهِ ليس له عندي حقُّ الأرضِ، وهو يعلم أن له عنده ذلك، أو يقول: واللَّهِ ما بعتُه الدارَ، وقد باعه ثم أنكر البيع، أو يحلف أمام القاضي كاذباً أنه ما رأى المتاعَ، فهذه هي «اليمين الغموس» التي يحلف فيها الإنسان كاذباً، ليأكل حقَّ إنسانٍ، أو يضيِّع حقه.

سُمِّيت «غموساً» لأنها تغمس صاحبها في نار جهنم، ولا كفارة لها، لأن ذنبها أعظمُ من أن يُكفَّر، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُو۟لَـٰٓئِكَ لَا خَلَـٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٧﴾﴾[١] وهذه اليمين تسمَّى «اليمين الفاجرة».

روى مسلم في صحيحه عن أبي أمامة أن رسولَ الله ﷺ قال:

«من اقتطع حقَّ امرئ مسلم بيمينه، فقد أوجبَ اللَّهُ له النَّارَ، وحرَّم عليه الجنَّةَ!! فقال رجلٌ: وإن كان شيئاً يسيراً يا رسولَ الله؟ قال: وإن كان قضيباً من أرَاكٍ»[٢]

---

(١) سورة آل عمران: الآية ٧٧.

(٢) أخرجه مسلم رقم (٢١٨) باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار.

أي ولو كان هذا الحقُّ قضيباً من السّواكِ، لأنه استهان بجلال الله وعظمته، فحلف كاذباً، ولا يُقْدِم على ذلك إلاَّ فاجر، ولهذا جاء في رواية عند مسلم أيضاً: «من حلف على يمينِ صَبْرٍ، يقتطع بها مال امرئٍ مسلم، هو فيها فاجر، لقيَ اللَّهَ وهو عليه غضبان، وفيهم نَزلت: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾»[1].

قال مالك رحمه الله: وعقدُ اليمين: أن يحلف الرجل أن لا يبيع ثوبه بعشرة دنانير، ثم يبيعه بذلك، أو يحلف ليضربنَّ غلامه ثم لا يضربه، ونحو هذا.

فهذا الذي يكفِّر صاحبُه عن يمينه، وليس في اللغو كفارة.

فأما الذي يحلف على الشيء، وهو يعلم أنه آثمٌ - أي مجرم فيه - ويحلف على الكذب وهو يعلم، أو ليقطع به مالاً، فهذا أعظم من أن تكون فيه كفارة[2].

ما يجب فيه البِرُّ وما يجب فيه الحنثُ

قال الفقهاء: اليمين بالله تعالى ثلاثة أقسام:

---

(١) صحيح مسلم ١/١٢١ حديث رقم (٢٢٠).

(٢) الموطأ للإمام مالك ٢/٤٧٦.

غموسٌ: وهي الحلفُ على أمرٍ ماضٍ أو حال، يتعمَّد فيها الكذبَ، فلا كفارة فيها، وإنما يجب فيها التوبةُ والاستغفارُ، وأمرُه إلى الله تعالى، وفي الحديث «اليمينُ الغموسُ تَدَعُ الديارَ بَلاَقِعَ» أي خراباً، لأن ذنبها أعظم من أن يُكفَّر!!

ولغوٌ: وهي الحلفُ على أمرٍ يظنُّه كما قال، وهو بخلافه، فنرجو أن لا يؤاخذه اللّهُ بها، لقوله سبحانه: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾.

ومنعقدة: وهي الحلفُ على أمرٍ في المستقبل، ليفعله أو يتركه.

وهي أنواع: منها ما يجب فيها البِرُّ - أي فعلُ ما حلف عليه - كفعل الفرائض، وتركِ المعاصي، لأن ذلك فرضٌ عليه، فيتأكد باليمين.

ومنها: ما يجب فيه الحنثُ، كفعل المعاصي، وترك الواجبات، فمن حلف أن يشرب الخمر، وجب عليه أن لا يشربها، لأنها معصية، ومن حلف أن لا يصوم رمضان، وجب عليه الصومُ ويكفِّر عن يمينه.

ونوعٌ الحنثُ فيه خيرٌ من البِرّ، كالحلف على هجران المسلم ونحوه، لقوله ﷺ: «من حلف على يمين، فرأىٰ غيرها خيراً منها، فليأتِ الذي هو خيرٌ،

وليكفر عن يمينه»[1].

ما هي حروف القَسَم؟

حروفُ القَسَم ثلاثة: الواوُ، والباءُ، والتَّاءُ، كقوله: واللَّهِ لم أفعله، وباللَّهِ ما رأيته، وتاللَّهِ لأضربنه، وقد وردَ القرآن الكريم بها جميعاً على سبيل القسم في الكتاب العزيز.

١ ـ قال تعالى إخباراً عن الفُجّار: ﴿وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾[2].

٢ ـ وقال عن المنافقين: ﴿يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ مَا قَالُواْ وَلَقَدْ قَالُواْ كَلِمَةَ ٱلْكُفْرِ﴾[3].

٣ ـ وقال سبحانه إخباراً عن إبراهيم: ﴿وَتَٱللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَٰمَكُم بَعْدَ أَن تُوَلُّواْ مُدْبِرِينَ ۝٥٧﴾[4].

فهذه الثلاثة (الواوُ، والباءُ، والتاءُ) حروف القَسَم، سواءً ذكر مع الواو لفظ: أُقسمُ أو أحلفُ، أو لم يذكر،

---

(١) الاختيار في الفقه الحنفي ٤/٤٨ والحديث أخرجه مسلم رقم (١٦٥٠).

(٢) سورة الأنعام: الآية ٢٣.

(٣) سورة التوبة: الآية ٧٤.

(٤) سورة الأنبياء: الآية ٥٧.

ينعقد بها اليمينُ، وتجب بها الكفَّارةُ، إن حنث في يمينه.

فقولُ الشخص: أقسمُ باللّهِ العظيم، أو بالله العظيم، قسمٌ، كقوله: واللَّهِ العظيم، أو قوله: وربِّ العزة والجلال، أو وعزَّة الله وجلاله، كلُّها من أنواع القسم الشرعية.

قال البخاري: وفي حديث أبي هريرة يقول العبد: «لا وعزتك لا أسألك غيرها» وقال أبو أيوب: «وعزتك لا غِنَىٰ لي عن بركتك»[1].

ويجوز القسم بكلٍّ من أسماء الله الحسنى، أو بصفةٍ من صفاته، كلفظ «الله، الرحمن، الرحيم» هي أسماءٌ لله تعالى، ولفظ المنتقم، الجبَّار، القهار، عزة الله، جلال الله وأمثالها، صفاتٌ لله يجوز القسم بها، وينعقد بها اليمين.

هل يجوز القسم بالكعبة او بالقرآن؟

ولا يجوز القسم بغير الله تعالى، لا بمحمد، ولا بالكعبة، ولا بالقرآن، إلاَّ إذا قصد بالقرآن «كلامَ الله» فإنه صفةٌ من صفاته، يجوز القسم بها.

---

(١) ذكره البخاري في كتاب الأيمان ٤/ ١٥٣ باب الحلف بعزة الله وصفاته وكلماته.

أمَّا قولُه: وحقّ المصحف، وحقّ القرآن، فليس بقَسَم!!

سمع سيدنا عبد الله بن عمر رجلاً يحلف بالكعبة، يقول: لا والكعبةِ، فقال له ابن عمر: لا يُحْلَفُ بغير اللّهِ، إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «من حَلَف بغير الله فقد كَفَر أو أشرك»[1].

قال الترمذي: وقوله ﷺ: «فقد كفر أو أشرك» محمولٌ على التغليظ، لحديث أبي هريرة: «من قال في حلفه: واللاَّتِ والعُزَّى، فلْيقلْ: لا إلٰه إلا اللّهُ» قال: وهذا مثلُ ما رُوي عن رسول الله ﷺ: «إن الرِّياءَ شركٌ» فهذا على جهة التنفير من الرِّياء، والتغليظ في أمره، وقد فسَّر بعضُ أهل العلم هذه الآية: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًا﴾[2] قالوا: لا يرائي، فسمَّى الرياءَ شركاً[3].

هذا بالنسبة إلى المخلوق، لا يجوز له أن يحلف بغير الله، أمَّا الخالقُ جلَّ وعلا، فله أن يُقسم بما شاء من مخلوقاته، فقد أقسم سبحانه بحياة محمد ﷺ بقوله:

---

(١) أخرجه الترمذي رقم (١٥٣٥) وقال حديث حسن.
(٢) سورة الكهف: الآية ١١٠.
(٣) سنن الترمذي ٤/ ١١٠.

﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴿٧٢﴾﴾[1] أي أقسم بحياتك، **قال ابن عباس**: ما خلق اللَّهُ وما ذَرَأ وما بَرَأ، نفساً أكرمَ عليه من محمد ﷺ، وما سمعتُ الله يقسم بحياةِ أحدٍ، إلا بحياة محمد، وتلا الآية الكريمة. كما أقسم سبحانه بالليل والنهار، والشمس والقمر، تذكيراً للعباد بعظم النعمة بهذه المخلوقات[2].

حكم اليمين إذا علّقه بالمشيئة

إذا حلف الإنسانُ على أمرٍ، وعلَّقه بالمشيئةِ فوراً، كقوله: واللَّهِ لا أكلِّم فلاناً إن شاء الله، أو قال: واللَّهِ لأضربُنك ضرباً شديداً، ثم أَتبعها فوراً بقوله: «إن شاءَ اللَّهُ» لم يحنث، ويشترط أن يكون الكلام متصلاً، وإلاَّ إذا انفصلت المشيئة عن الكلام، حنث في يمينه.

وإنما لم يحنث، لأن مشيئة الله غير معلومة لأحد، فكأنه استثناءٌ من القَسَم.

قال الفقهاء: ومن وَصَل بحلفه «إن شاء الله» فلا حنث عليه[3]، لقول النبي ﷺ: «من حلف على يمينٍ،

---

(١) سورة الحجر: الآية ٧٢.

(٢) انظر تفسير ابن كثير.

(٣) انظر ملتقى الأبحر ٣/ ٣١٨ والاختيار ٤/ ٥٤ والفقه على المذاهب الأربعة.

فقال: إن شاء الله، فقد استثنى، فلا حنثَ عليه»[1].

وهذا الاستثناء يُشترط أن يكون متصلاً كما وضَّحنا، فإن حلف ثم قال بعد مدة: «إن شاء» لا يصحُّ ويحنث في يمينه!!

روى مالك عن ابن عمر أنه كان يقول: «من قال: واللَّهِ، ثم قال: إن شاء اللَّهُ - أي فوراً - ثم لم يفعل الذي حلف عليه، لم يحنث»[2].

قصة عجيبة في نباهة ابي حنيفة

ومن غرائب القصص والأخبار، ما حُكي أن الإمام «أبا حنيفة» رحمه الله، كان له بعضُ الحُسَّاد، لمكانته العلمية، ومنزلته عند الخليفة، فأراد بعض أفراد الحاشية، أن يُوغِرَ صدرَ السلطان عليه، وهو الربيعُ مستشارُ الخليفة، فقال ذات يوم للخليفة: يا أمير المؤمنين: إنَّ أبا حنيفة يخالف جَدَّك ابنَ عباس، فيقول إذا حلف ثم استثنى بعد مدة يحنثُ، ولا يصحُّ الاستثناء منه!! فقال الخليفة لأبي حنيفة: مغضباً كيف تخالف جدِّي!! فقال له

(١) أخرجه الترمذي رقم (١٥٣١) ورواه النسائي وابن ماجه.

(٢) أخرجه مالك في كتاب الأيمان عن ابن عمر موقوفاً ٢/ ٤٧٧ وله حكم الرفع لأنه لا مجال للعقل فيه.

أبو حنيفة: يا أمير المؤمنين: أن الربيع يقول: إنه ليس لك في أعناق المسلمين بيعة؟! قال: وكيف يقولون ذلك؟

قال: إنهم يدخلون فيبايعونك على الخلافة، ثم يخرجون من عندك فيقولون: «إن شاء اللَّهُ» فتبطل البيعةُ!!

فقال الخليفة لوزيره «الربيع»: إيَّاك أن تتعرَّض بعد اليوم لأبي حنيفة، ولئن تكلَّمتَ عنه لأعاقبَّنك عقاباً شديداً، فلما خرجا من عنده، قال الربيع لأبي حنيفة: أردتَ أن تُشيطَ ـ أي تهدر ـ بدمي!! فقال له أبو حنيفة: «بل أردت أنت أن تُشيط بدمي، فخلَّصتُك، وخلَّصتُ نفسي»[١] ويا لها من حجةٍ باهرة!!

قال مالك رحمه الله: أحسنُ ما سمعتُ في الثُّنيا ـ أي التعليق بالمشيئة ـ أنها لصاحبها، ما لم يقطع كلامَهُ، وما كان من ذلك نَسَقاً، يَتْبَعُ بعضُه بعضاً، قبلَ أن يَسْكُتَ، فإذا سكتَ وقطَعَ كلامَه، فلا ثُنْيا له[٢]. أي يثبت عليه اليمين ويحنث فيه.

---

(١) انظر القصة في الدرر الحسان في مناقب أبي حنيفة النعمان.

(٢) موطأ الإمام مالك ٢/٤٧٨.

هل اليمينُ على نية الحالف أو المستحلِف؟

إذا طُلب من الإنسان أن يحلف، فالنيَّةُ تكون للمستحلِف ـ أي الخصم طالب اليمين ـ لقول النبي ﷺ: «اليمينُ على نيّةِ المسْتَحْلِفِ»[1]. وفي رواية «يمينك على ما يُصَدِّقك عليه صاحبُكَ». يعني لا يجوز للحالف، أن ينوي بيمينه شيئاً آخر، غير نية خصمه الذي طلب منه اليمين، فاليمينُ تكون على نية طالب اليمين، المستحلف له، لا على نية الحالف، إلا إذا كان مظلوماً، فله أن يقصد بيمينه شيئاً آخر، دفعاً للظلم عنه.

والدليلُ على ذلك، ما رواه أبو داود في سننه عن سُوَيد بن حنظلة أنه قال: «خرجنا نريد النبيَّ ﷺ، ومعنا وائلُ بن حُجْر، فأخذه عدوٌّ له، فتحرَّج القومُ أن يحلفوا، وحلفتُ أنه أخي، فخلَّى العدوُّ سبيلَه، فأتينا النبيَّ ﷺ، فأخبرتُه أن القوم تحرَّجوا أن يحلفوا، وحلفتُ أنه أخي!! فقال النبي ﷺ: صدقتَ، المسلمُ أخي المسلم»[2].

قال إبراهيم النَّخعي: «إذا كان الحالف مظلوماً، كانت اليمينُ على نيّة الحالف، وإن كان الحالف ظالماً، يريد بيمينه إبطالَ حق الغير، فعلى نية المستحلِف»!

(١) أخرجه مسلم في الأيمان رقم (١٦٥٣).

(٢) أخرجه أبو داود، وابنُ ماجة.

قال محمد بن الحسن الشيباني: «وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة»[1].

حكم من حلف بغير ملة الإسلام

ومن حلف بغير ملة الإسلام، فقال: هو يهودي أو نصراني، أو مجوسي، إن فَعَل ذلك، أو هو بريءٌ من الإسلام إن دخل بيتَ فلان، ثم حنث في يمينه، لا يصير كافراً، وعليه كفارةُ يمين، وهذا مذهب أبي حنيفة رحمه الله.

قال النخعي: من قال: هو يهوديٌّ، أو نصراني، أو مجوسيٌّ، أو هو بريء من الإسلام، كلُّ هذا يمينٌ، يُكفِّرها إذا حَنِث، ولا يخرجُ عن الإسلام بهذا القول.

قال محمد بن الحسن: وبهذا كلِّه نأخذ، وهو قولُ أبي حنيفة[2].

وقال مالك رحمه الله: في الرجل يقول: كَفَر بالله، أو أشركَ بالله، إن فعل كذا، ثم يحنث، قال: ليس عليه كفارة، وليس بكافر، ولا مشرك، حتى يكون قلبُه مضمِراً على الشرك والكفر، وكفارتُه أن يستغفرَ اللَّهَ تعالى، ولا يَعُدْ إلى شيء من ذلك، وبئس ما صَنَع[3]!!

فمالكٌ رحمه اللَّهُ لم يجعل هذا يميناً، لذلك

---

(1) جامع المسانيد ٢/ ٢٧١.

(2) ذكره محمد بن الحسن في الآثار ص١٠٤.

(3) حكاه مالك في الموطأ ٢/ ٤٧٨.

قال: ليس عليه كفارة، وإنما عليه التوبةُ والاستغفار، وعدمُ العود إلى مثل هذا الكلام القبيح.

وأبو حنيفة رحمه الله، ذهب إلى قول الإمام النخعي، فجعله يميناً فيه كفارةُ اليمين، إذا حنث لشناعة الذنب، ولكنه على كلا المذهبين، لا يخرج عن الإسلام، وإنما هو كلام السفهاء، لا ينبغي للمسلم أن يأتي بمثله، ولا يتفوّه به، لأن الأمر خطير.!

وقال أبو حنيفة أيضاً فيمن يقول: إن فعل ذلك فعليه غضبُ الله، أو سخَطُه، أو لعنتُه، أو هو سارقٌ، أو زانٍ، أو شاربُ خمر، ليس بيمينٍ، وليس فيه كفارة، وهو يمينُ السَّفلة[1].

حكمُ من كرَّر الحلف مراراً

لو كرَّر الإنسانُ الحلف مراراً، كقوله: أُقسمُ بالله العظيم، أقسمُ بالله العظيم، أقسمُ بالله العظيم، لا أكلِّم فلاناً، ثم كلَّمه، حنِثَ في يمينه، وعليه كفارةٌ واحدة، لأن هذا الحلف لتأكيد اليمين، وتثبيته، وليس لتجديد القسم، كما قال النبي ﷺ:

«والله لا يؤمنُ، والله لا يؤمنُ، من بات شبعانُ وجارُه إلى جَنْبه جائعٌ، وهو يَعْلم»[2].

---

(١) انظر حاشية ملتقى الأبحر ١/ ٣١٧.

(٢) أخرجه البزار والطبراني.

فرسولُ الله ﷺ يؤكِّد كلامه: بتكرار هذا القسم، لمن يبيت شبعان، وهو يعلم أن جاره جائع، يتضوَّر من ألم الجوع، وهو لا يحسن إليه، ولا يُطْعِمه.

قال مالك في الموطأ: فأمَّا التوكيدُ: فهو حلفُ الإنسان على الشيءِ الواحدِ مراراً، يردِّدُ فيه الأيمانَ، يميناً بعد يمين، كقوله: والله لا أَنقُصه من كذا وكذا، يحلف بذلك مراراً، ثلاثاً أو أكثر من ذلك.

قال: فكفارة ذلك كفارةٌ واحدة، مثلُ كفارة اليمين، وإن حلف رجلٌ مثلاً، فقال: واللَّهِ لا آكلُ هذا الطعام، ولا ألبس هذا الثوب، ولا أدخل هذا البيت، فكان هذا في يمينٍ واحدة، فإنما عليه كفارة واحدة، وإنما ذلك كقول الرجل لامرأته: أنتِ طالق إن كسوتك هذا الثوب، وأذنتُ لكِ إلى المسجد، يكون ذلك نَسَقاً واحداً في كلام واحد، فإن حنث في شيء واحد من ذلك، فقد وقع عليه الطلاق، وليس عليه بعد ذلك حنِث، إنما الحنثُ حنث واحد(١).

ما هي كفارة اليمين؟

أوجب تعالى على من حَلَف، وحَنِث في يمينه الكفَّارةَ، وذلك في قوله سبحانه: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ

---

(١) الموطأ للإمام مالك ٤/٤٧٨.

رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ ﴾[1].

وهي مفصَّلةٌ على الوجه التالي:

الأول: الطعامُ، وقد حدَّد القرآن الكريم العدد، وهو عشرة فقراء، ممن يحتاجون الصدقةَ، لفقرهم وحاجتهم ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ ﴾، والفقير هو: الذي يملك القليل من المال الذي لا يكفي، والذي لا يملك شيئاً أصلاً يُسمَّى مسكيناً.

الثاني: الكسوةُ لعشرةِ فقراءَ، يكسو كلَّ واحدٍ منهم رداءً، أو ثوباً، أو كلَّ ما يستر العورة، من كسوةٍ وثياب، وإليه الإشارة بقوله سبحانه: ﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ ﴾.

الثالث: عَتْقُ عبدٍ مملوك، أو أمَةٍ مملوكة، وتخليصُها من أسر العبودية، وإليه الإشارة بقوله: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ أي عتق عبدٍ من الرقِّ ليصبح حُرًّا.

وقد جاء العطف هنا بـ «أَوْ» التي تفيد التخيير، فهو مخيَّر بين الإطعام، أو الكسوة، أو عتق الرقبة، أيها أتى به أجزأه!.

الرابع: الصوم ثلاثة أيام، ويُشترط أن لا يجد الأمور الثلاثة السابقة، وهي: «الإطعام، والكسوة والعتق» لقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ﴾ وأمَّا إذا كان

---

(١) سورة المائدة: الآية ٨٩.

قادراً على أحدها فلا يجوز له الصوم، حتى ولو صام ثلاثة أشهر، بدل من ثلاثة أيام، فلْيتنبّه المسلم لذلك!!

ويُشترط أن يصومها متتابعة، ولا يصحُّ تفريقها، لما ورد في الأثر عن ابن مسعود أنه قرأ: (فصيام ثلاثة أيام متتابعات)[1] وقياساً على كفارة الظهار ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ حيث اشترط تعالى فيها التتابع.

وقال الشافعي رحمه الله: يجزئه أن يصومها متفرقة، والقولُ الأول أحوطُ، وأقربُ إلى الصواب، لأن ابن مسعود من كبار فقهاء الصحابة، وقراءته محمولةٌ على التفسير، لأنها من القراءات السبع المتواترة.

ما هو مقدار الطعام؟

أمّا مقدار الطعام، فهو أن يعطي كلَّ مسكينٍ من العشرة، نصفَ صاع من الحبّ، أو صاعاً من التمر، أو الشعير، والصّاعُ (٢,٥) كيلوان ونصف الكيلو، أو صاعاً من الزبيب، أو الذُّرة، أو الأرز، ومن غالب قوت البلد، كما في زكاة الفطر!.

أو يقدّم للمساكين العشرة، الخبزَ والتمرَ، أو الخبزَ واللحمَ، لكل واحدٍ غداءٌ وعشاءٌ ـ أكلتان مشبعتان ـ لأن

---

(١) هذا الأثر عن ابن مسعود رواه عبد الرزاق في مصنفه، وانظر إعلاء السنن ١/ ٣٨٨.

الإنسان لا يكفيه في اليوم الواحد أكلةٌ واحدة، وقد قال تعالى: ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾ ـ وسواءٌ أطعمهم مجتمعين أو متفرّقين، فإن ذلك يجزئ.

ويجزئ عند الحنفية دفع القيمة ـ أي دفع المال ـ يدفع لكل واحدٍ ثمن أكلتين مشبعتين، في حدود عشر ريالات لكلِ واحد، أو عشر جنيهات، أو عشرة دراهم أماراتية ونحو هذا، ولا يصحُ أن يدفع المبلغ كلّه لواحدٍ من الفقراء، لأن الله تعالى حدَّد العدد بالعشرة (فإطعامُ عَشَرَةِ مَسَاكينَ) فلا بدَّ من تفريق المال على العشرة، ودفعُ المال أسهلُ وأيسر، من صنع الطعام لهم، وإطعامهم مرتين في اليوم، وهذا مذهب الحنفية.

وجمهور الفقهاء على أنه لا بدَّ من الطعام، ولا تجزئ القيمة عندهم!!

أمّا الكسوة التي أشارت إليها الآية الكريمة: ﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ فلا بدَّ فيها ما تصحُّ به الصلاة من ستر العورة، فيجزئ الثوب الواحد، الذي يستر البدن، كما تجزئ العباءةُ وحدها ـ المَشْلح ـ ولا يكفي السروال وحده أو الإزار وحده، لأنه لا يعتبر في العُرْف كسوةً كاملة، أمّا إذا دفع لكل واحدٍ، إزاراً ورداءً، أو ثوباً فضفاضاً يستر عامة البدن، أو أعطى المرأةَ ثوباً وخماراً، يجزئها أن تصلّي فيه، فقد كساها، وأجزأه ذلك.

ولا يشترط في الثوب أن يكون جديداً، بل يجوز

أن يكون قديماً، إذا كان ينتفع منه في اللباس، وكان متيناً، أمَّا الثوب البالي الخَلَق فلا يصحُّ.

ويشترط في إعتاق الرقبة عند الجمهور، أن تكون مؤمنة، أي يعتق لوجه الله تعالى، عبداً مملوكاً مؤمناً، أو أَمَةً مؤمنة، ولا تصح الكافرة.

فإذا عجز لفقره عن هذه الثلاثة [الإطعام، أو الكسوة، أو عتق الرقبة] جاز له الصوم ثلاثة أيام، أمَّا إذا كان قادراً على أحدها لا يجزئه الصوم حتى ولو صام شهراً أو سنة كما بيَّنا، لأن الله تعالى يقول: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾.

هل تجوز الكفارة قبل الحنث في اليمين؟

ذهب بعض الفقهاء إلى جواز إخراج الكفارة، قبل الحِنث في اليمين، إذا كانت مالاً، أمَّا إذا كانت صوماً، فلا تجوز حتى يتحقَّق السببُ بالحنث.

وهذا مذهب الشافعية والحنابلة، وحجتهم في ذلك أن الكفارة مرتبة على اليمين، من غير اشتراط الحنث، بقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾[1].

---

(١) سورة المائدة: الآية ٨٩.

واستدلوا بحديث: «إنّي واللّهِ لا أحلف على يمينٍ، فأرىٰ غيرَها خيراً منها، إلاّ أتيتُ الذي هو خيرٌ منها، وتحلَّلتُها»[1] أي كَفَّرتُ عنها.

وقد جاء في بعض روايات الحديث: «إلاّ كَفَّرْتُ عن يميني، وأتيتُ الذي هو خير»[2] فهذه الرواية تدلُّ على جواز التكفير عن اليمين، قبل الحِنْثِ فيه!!

وذهب أبو حنيفة و «مالك» في رواية عنه، إلى عدم جواز إخراج الكفارة قبل الحنث، وقالوا إن في الآية إضمارَ الحِنث، فكأنَّ المعنى: فكفارته إذا حنثتم، إطعامُ عَشرةِ مساكِينَ، وهذه الآية مثل قوله تعالى في الصيام: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[3] أي إذا أفطر للمرض أو السفر، فعليه قضاء أيام

---

(١) الحديث أخرجه البخاري ٤/١٤٨ ومسلم رقم (١٦٤٩) وللحديث سبب كما في الصحيحين، أن جماعةً من الأشعريين، أتوا رسولَ الله ﷺ يطلبون منه أن يحملهم على الإبل، فقال ﷺ: «واللّهِ لا أحملكم، وما عندي ما أحملكم عليه» ثم أتى النبيَّ ﷺ شيءٌ من إبل الصدقة، فأمر لهم بخمسة منها، فقالوا يا رسول الله: أتيناك نستحملك فحلفت أن لا تحملنا، ثم حملتنا، أنسيتَ؟ فقال ﷺ: إني والله لا أحلف على يمين. وذكر الحديث.

(٢) انظر صحيح مسلم ٢/ ١٢٧٠.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٨٤.

بعدد ما أفطر، أمّا إذا لم يفطر فلا قضاء عليه، وذلك أمرٌ مجمع عليه!.

واستدلوا بما روي عنه ﷺ أنه قال: «من حلف على يمينٍ، ثم رأىٰ غيرُها خيراً منها، فلْيأتِ الذي هو خيرٌ - أي يفعل ما حلف عليه - وليكفِّرْ عن يمينه»[1] فقد قدَّم الحِنْثَ على الكفارة.

واستدلوا أيضاً بالمعقول: وهو أن الكفارة إنما تجب لرفع الإثم والذنب عن الإنسان، وإذا لم يحنث لم يكن هناك إثمٌ، ولا ذنب حتى يُرفع، فلا معنى إذاً للكفارة قبل وقوع اليمين وحنثِه فيه.

وقالوا أيضاً: إن كل عبادةٍ فُعلت قبل وجوبها، لم تصحَّ، اعتباراً بالصلوات، فلا تصحُّ صلاة الظهر مثلاً قبل دخول وقتها، وكذلك سائر العبادات!.

وأما الحديث الذي استدل به الشافعي وأحمد، من تقديم الكفارة على الحنث، (إلاَّ كفَّرتُ عن يميني وأتيتُ الذي هو خير) فقد عُطف بالواو، وَالواوُ لا تفيد الترتيب، وإنما هي لمطلق الجمع، وقد جاء في رواية البخاري ما يدلُّ على شكِّ الراوي في قصَّة الأشعريِّين من

(١) صحيح مسلم ٢/ ١٢٧٢.

حديث أبي بُرْدةَ، حيث جاء فيه «ما حملتكم بل اللَّهُ حمَلَكم، وإني واللَّهِ إن شاء اللَّهُ، لا أحلفُ على يمينٍ، فأرىٰ غيرُها خيراً منها، إلاَّ كفَّرتُ عن يميني، وأتيتُ الذي هو خير، أو أتيتُ الذي هو خيرٌ، وكفَّرتُ عن يميني»[1] فقد ورد بلفظ يدلُّ على الشكِّ، ومع وجود الشك فلا حجة فيه.

ولعلَّ ما ذهب إليه أبو حنيفة يكون أرجح، لأنها بعد الحنث، مجزئةٌ باليقين، وهذه رواية أشهب عن مالك رحمه الله!!

هل تتعدد الكفارة بتعدد الأيمان؟

تتعدَّدُ الكفارة بتعدُّد الأيمان عند الجمهور، فإذا حلف أن لا يسافر مع فلان، ثم سافر فعليه كفارة، وإذا حلف أن لا يكلِّم فلاناً ثم كلَّمه، فعليه كفارةٌ أخرى، وإذا حلف لا ينام في هذه الدار ثم نام، فعليه كفارة ثالثة، سواءً حلف في مجلسٍ واحد، أو في مجالسَ متفرقة، لأن هذه الأيمان مختلفة، وليست من جنسٍ واحد، ولا يمكن أن يُراد بها التأكيدُ، إلاَّ إذا كان المحلوف عليه واحداً.

---

(١) صحيح البخاري ٤/١٤٨.

ومذهبُ الحنابلة: أنه إذا كرَّر اليمين، وكانت من جنسٍ واحد، كقوله: واللَّهِ لا أكلتُ، واللَّهِ لا شربتُ، واللَّهِ لا لبستُ، فعليه كفارة واحدة، لأنها من جنس واحد، فتتداخل، سواءٌ حنث في الجميع أو في البعض، وتنحلُّ في الباقي، أما إذا كانت أجناسُها مختلفة، كالحلف بالله لا يجامعها، وكالظِّهار من زوجته، فإن عليه كفارة اليمين، وكفارة الظهار.

ومن حلف على أمرٍ واحد، وكرَّر الحلف قاصداً التأكيد، كقوله: واللَّهِ لا أدخل، واللَّهِ لا أدخلُ، والله لا أدخُل، فعليه كفارة واحدة باتفاق.

وذهب **بعض فقهاء الحنفية**، إلى أن الأيمان إذا كثرت تداخلت، ويخرج بالكفارة الواحدة عن عهدة الجميع، وهو قول محمد بن الحسن، وفي هذا القول فسحةٌ عظيمة، لمن ابتليَ بكثرة الأيمان، وأراد أن يتوب، يجزئه كفارة واحدة[١].

وهذا الحكم الذي ذهب إليه البعض، مقاسٌ على من شرب الخمر مراراً، يُقام عليه حدٌّ واحد، ولا يكون بعدد المرات التي قارف فيها السُّكر، وشرب الخمر، بل يكفيه حدٌّ واحد، والله أعلم.

---

(١) انظر الفقه على المذاهب الأربعة ٢/ ٨٠.

قال في كتاب الاختيار: اليمينُ بالله تعالى ثلاثة:

غموسٌ: وهي الحلفُ على أمرٍ ماضٍ، أو حالٍ، يتعمَّد فيه الكذب، فلا كفارة فيها.

ولغوٌ: وهي الحلف على أمرٍ يظنُّه كما قال، وهو بخلافه، فنرجو أن لا يؤاخذه الله بها.

ومنعقدة: وهي الحلفُ على أمرٍ في المستقبل ليفعله أو يتركه.

وهي أنواع:

١ ـ منها ما يجب فيه البِرُّ، كفعل الفرائض، وترك المعاصي.

٢ ـ ونوعٌ يجب فيه الحنثُ، كفعل المعاصي، وترك الواجبات.

٣ ـ ونوعٌ الحنثُ فيه خيرٌ من البِرّ، كهجران المسلم ونحوه[1].

لقوله ﷺ: «من حَلَفَ على يمينٍ، ورأىٰ غيرَها خيراً منها، فليأتِ الذي هو خيرٌ، وليكفِّر عن يمينه»[2].

---

(١) الاختيار لتعليل المختار ٤/٤٨.
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٦٥٠).

الاُصول التي تُعتبر في الاَيمان

الأصول التي تعتبر في البِرّ في الأيمان، أو الحِنْث فيها، بالنسبة للإفتاء والقضاء، أمور عديدة، نذكر بعضَها وأهمَّها، وهي كالآتي:

١ ـ النيَّة.

٢ ـ العرف.

٣ ـ السبب الباعث على اليمين.

٤ ـ المعنى اللغوي أو الشرعي.

أمّا الأول: (النية) فلها تأثير كبير في الأيمان، **فإذا حلف لا يأكلُ طعاماً**، ونوى في قلبه «اللحم» لأنه يضرُّه، فأكل خبزاً أو فاكهةً، لا يحنث، لأن الطعام يشمل أفراداً كثيرة، كاللحم، والفاكهة، والخبز، فتعتبر نيَّته.

وكذلك إذا حلف لا يتزوج امرأة، ونوى في قلبه أنه لا يتزوج كتابيةً «يهودية ولا نصرانية» فتزوَّج مسلمةً لا يحنث، لأن اللفظ يحتمله.

والعبرةُ بنيَّة الحالف في اليمين، إن كان مظلوماً، فإذا حلَّفه أحدٌ على الإقرار بأنه اجتمع مع خالد، فحلف أنه ما رآه، ونوى بحلفه أنه ما رأىٰ بكراً، فتعتبر نيَّةُ الحالف، ولا يحنث بيمينه في هذه التورية، لأنه مظلوم.

وأمّا إذا كان **الحالفُ ظالماً**، وحلّفه القاضي على أنَّ خصمه ليس له عليه حقٌّ مالي، فحلف أنه ليس له عليه حقٌّ، ونوىٰ أنه ليس له عليه حقُّ الشفعة، فاليمينُ هنا على نيَّة المستحلف، وهذا معنى الحديث الشريف «يمينُك على ما يصدِّقك عليه صاحبك»[1] وحديث «اليمينُ على نية المستحلف»[2].

قال الإمام النووي: هذا الحديث الشريف «اليمينُ على نيَّةِ المستحلِف» بكسر اللام، محمولٌ على الحلف باستحلاف القاضي، فإذا ادَّعى رجلٌ على رجلٍ حقاً، فحلَّفه القاضي، فحلَف وورَّىٰ، فنوىٰ غير ما نوىٰ القاضي، انعقدت يمينُه على ما نواه القاضي، ولا تنفعُه التوريةُ، وهذا مجمعٌ عليه[3].

٢ ـ أما السبب الباعث على حلف اليمين، فمثالُه إذا حلف لا يكلِّم هذا الصبيَّ، لأنه سفيهٌ بذيءُ اللسان، فكلَّمه وهو شيخٌ كبير عاقل، لا يحنث، لأن الباعث على الحلف، هو بذاءةُ اللسان لصغره، وقد زالت.

---

(١) الحديث أخرجه مسلم رقم (١٦٥٣) باب يمين الحالف على نية المستحلف.

(٢) أخرجه مسلم ٢/ ١٢٧٤.

(٣) انظر شرح النووي على صحيح مسلم.

ومثلُه إذا نهاه الطبيب عن أكل العنب وهو رطبٌ، فحلف أن لا يأكله، ثم صار العنبُ زبيباً، فأكله لم يحنث، لأن السبب قد زال، وكذلك إذا حلف أن لا يأكل اللحم وهو نَيْءٌ، فأكله مطبوخاً لم يحنث، لزوال السبب.

وإذا قال له صديقه: اجلس فتغدَّى عندي، فقال: واللّهِ لا أتغدَّى، ثم رجع إلى بيته فتغدَّى مع زوجته، لم يحنث، لأن السبب الباعث تغيَّر، لأنه أراد بيمينه أن لا يتغدَّى عند صديقه، لا أنه لا يتغدَّى في هذا اليوم أبداً.

٣ ـ أما المدلول اللغوي: فمن حلف لا يركب دابة، حنث بركوب أيِّ حيوان، بعيراً، أو بقرةً، أو حماراً، أو فرساً، لأن المعنى اللغوي أن الدابة اسم لكل حيوان، يدبُّ على وجه الأرض، ولا يحنث بركوب السيارة، مع أنها تمشي على الأرض، ولكنها لا تسمى في اللغة دابة!!

ومثله المدلول الشرعي: فمن حلف لا يُصلِّي، يُعتبر فيه المدلول الشرعي، الصلاة الشرعية، الظهر والصلوات الخمس، فإذا صلَّى أيَّ صلاةٍ حنث في يمينه، ولا يحنث بالدعاء الذي يسمى لغة «صلاةً» قال تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ كما لا يحنث بالصلاة على النبي ﷺ، فافهم هذا رعاكَ اللّهُ.!

أمَّا موضوع العُرف، فهو أهمُّ شيء في الأيمان، ونوضِّحه فنقول:

هل للعُرف دخلٌ في الأيمان

إن الأيمان مبنيَّةٌ على عُرف الناس، لا على المعاني اللغوية، فإذا كان المعنى الشرعي أو اللغوي يفيد شيئاً، والعُرْفُ يفيد معنىً آخرَ، نأخذ بما تعارف عليه الناس، لذا قال الفقهاء:

والـعُـرفُ فـي الـشـرع لـه اعـتـبـارْ
لـذا عـلـيـه الـحُـكْـمُ قـد يُـدَار

نضرب بعض الأمثلة على ذلك:

١ ـ **من حلف أن لا يأكل لحماً**، فأكل سَمَكاً، لا يحنث، لأن العُرْف خصَّص اللحم بالإبل، والبقر، والغنم، والدجاج وأمثالها، وأما الحوت ـ السمكُ ـ فلا يسمى لحماً «عُرْفاً» مع أن الله تعالى سمَّاه لحماً بقوله: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾[1].

٢ ـ **ومن حلف لا يدخل بيتاً**، فدخل الكعبة، أو

(١) سورة النحل: الآية ١٤.

المسجد، لا يحنث، مع أن الله سمَّى الكعبة بيتاً ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا﴾[1] وقال سبحانه: ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَٰمًا لِّلنَّاسِ﴾[2].

وقال عن المساجد ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾[3] لأن عُرف الناس، أن البيوت والدور، هي التي يسكنها الناس، لا بيوتُ الله.

٣ ـ **ومن حلف أن لا يتكلم**، فقرأ القرآن، أو سبَّح أو هلَّل أو كبَّر، لم يحنث، مع أن الله سمَّى القرآن كلاماً ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾[4] والتسبيحُ والتحميد كلامٌ، لكنَّ العرف خصَّص الكلام بما يتكلم به البشر، ولهذا نقول: الأحكام مبنية على عرف الناس.

تحذير: لا ينبغي للمسلم أن يُكثر من الأيمان، لئلا يقع في الذنوب والآثام، فقد قال الله تعالى ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ﴾ والإكثارُ من الحلف والأيمان، فيه استهانة بعظمة الرحمٰن وجلاله، ولهذا حذَّرنا منه القرآن!

---

(١) سورة آل عمران: الآية ٩٦.

(٢) سورة المائدة: الآية ٩٧.

(٣) سورة النور: الآية ٣٦.

(٤) سورة التوبة: الآية ٦.

احكام متفرقة عن الايمان

نورد هنا بعض المسائل والأحكام المتعلقة بالأيمان كنماذج فنقول:

الأول: من حلف لا يلبس الثوب وهو لابِسُه، فعليه أن يخلعه فوراً، وإلاّ يحنث[1].

الثاني: حلف لا يضرب امرأته، فشدَّ شعرها أو خَنَقها أو عضَّها حنث، لأن الغرض من الضرب، الامتناعُ عن الأذىٰ، وقد آذاها، فيحنث.

الثالث: حلف ليضربنّه حتى يموت، فهو محمول على أشدِّ الضرب لا على الموت حقيقة.

الرابع: حلف لا يفعل كذا، فيجب عليه تركه أبداً، لأن النكرة في النفي تفيد العموم، فلو فعله مرة فعليه الكفارة، ولو فعله مرة أخرى لا يحنث، لأن اليمين قد انحلَّت بالكفارة، ولا تتكرر الكفارة بتكرُّر الفعل.

الخامس: حلف لا يدخل دار فلان، يحنث إن دخلها، سواءً كانت الدارُ ملكاً أو إجارة.

السادس: حلف لا يخرج من الدار، فإن أُخرج منها مكرهاً لا يحنث، لأنه مُخْرجٌ لا خارج.

---

(١) راجع الفقه على المذاهب الأربعة ٢/ ١١٠ وملتقى الأبحر ٣/ ٣٢٨ والدر صفحة ٥٨٢ والاختيار ٤/ ٧٠.

السابع: حلف على زوجته أن لا تخرج إلا متحجْبة، ففي أي وقت خرجت غير متحجبة يحنث، لأن اللفظ يفيد العموم.

الثامن: إذا حلف لا تخرج من الدار إلاَّ بإذنه، فلا بدَّ من الإذن في كل مرة، والطريقة للتخلُّص من مثل هذه اليمين، أن يقول لها: لقد أذنتُ لك كلَّما أردتِ الخروج.

التاسع: حلف لا يكلِّمهُ شهراً، فمن حين حلف إلى مضيّ ثلاثين يوماً، فإن حلف من أول الشهر، وكان الشهر تسعاً وعشرين يوماً برَّ في يمينه.

العاشر: طُلب منه أن يأكل أو يجلس، فحلف أن لا يأكل ولا يجلس، فهذه اليمين تسمى «يمين الفور» أي لا يجلس الآن، ولا يأكل الآن، فإن مضىٰ وقت، ثم جلس أو أكل لا يحنث، والله تعالى أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلَّم.

* * *

الفصل الخامس

أحكام الحدود الإسلامية

الحدود: جمع حدّ، وهو في اللغة: المنعُ، وسميت حدوداً لأنها موانع عن ارتكاب الجرائم، وهي العقوبات الشرعية التي أوجبها اللّهُ، وفرضها على عباده، كرادعٍ للبشر عن ارتكابها، قال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[1].

وجعل تعالى انتهاك حدود الله، سبباً لدخول نار الجحيم، وخلوده فيها إن استحلَّ هذه المحارم ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾﴾[2].

وعرفها الفقهاء بأنها: العقوباتُ الشرعية المقدَّرة، التي وجبت حقاً لله تعالى، لتكون زواجر عن مقارفتها، حمايةً للمجتمع، وردعاً للبغاة المجرمين، وهذه الحدود التي فرضها الله وشرع لها العقوبات، خمسة أنواع:

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٢٩.

(٢) سورة النساء: الآية ١٤.

١ ـ حدُّ الزنى.

٢ ـ حدُّ القذف.

٣ ـ حدُّ اللعان.

٤ ـ حدُّ السرقة.

٥ ـ حدُّ قطع الطريق.

وألحقت السنة النبوية «حدَّ الشرب» أي السُكر، فقررت لشارب الخمر عقوبة الجلد أربعين جلدة، كما سنوضحه إن شاء الله تعالى.

الحكمة من مشروعية العقوبات في الشريعة الإسلامية

شرع تبارك وتعالى العقوبات، على انتهاك الحدود الشرعية، تطهيراً للمجتمع من الفساد والفوضى، والتحلل الخُلقي، وحفاظاً على الأمة من عوامل التردِّي في بؤرة الإباحية والفجور، وصيانةً لدماء الناس، وأموالهم، وأعراضهم، وقضاءً على الفتنة في مهدها!!

ذلك لأن أخذ الجاني بجنايته، وعقاب المجرم الأثيم، المنتهك للأعراض، أو المستحلِّ لدماء الناس، إذا أقيم عليه الحدُّ، كان ذلك زاجراً له ولغيره، ورادعاً لأهل الفجور والمجون، عن التعرض لأعراض الناس وأموالهم.

خطر جريمة الزنى

وجريمة الزنى في نظر الإسلام، جريمةٌ من أشنع الجرائم، ومنكرٌ من أخبثِ المنكرات، لأن فيها هدراً للكرامة الإنسانية، وتصديعاً لبنيان المجتمع، وفيها أيضاً تعريض النسل للخطر، حيث يكثر اللقطاء، وأبناء البغاء، ولا يكون لهم من يتعهدهم ويربِّيهم، ويُنشِّئهم النشأة الصالحة، فيكونون معاول هدم للمجتمع، وبغي وفساد في الأرض!!

ومن أهداف الشريعة الغراء، وأغراضها الأساسية، المحافظة على الكلِّيات والضروريات الخمس، وهي: «حفظُ العقل، والنسل، والنفسِ، والدِّينِ، والمال» وهي أساسُ سعادة الإنسان.

سُمِّيت بالضروريات أو «الكلِّيات الخمس» لأن جميع الأديان والشرائع السماوية، قرَّرت حفظها، وشرعت ما يكفل حمايتها، لأنها ضروريةٌ لحياة البشر، واقتصرت القوانين الوضعية على وضع العقوبات، على الاعتداء على النفس والمال، أمّا الزنى، وشرب الخمر الذي يُفقد العقل، فهو متروك إلى حرية الناس، ولا عقوبة على من فعل ذلك في نظر أولئك العباقرة!!

● **ولعلَّ بعض الذين تأثَّروا بالثقافة الغربية**، يرون

في هذه الحدود والعقوبات، بعض الشدة والقسوة، تأثراً بما يقوله أعداء الإسلام، فالغربيون يعيبون على الشريعة الإسلامية، جَلْدَها للزاني، وقطعها ليد السارق، والقصاص من القاتل، ويزعمون أن هذه العقوبات صارمة، لا تليق بمجتمع متحضّر، ولا تتفق مع روح العصر!.

● **أمّا الزنى في نظرهم، فلا يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون**، إلا إذا كان بالإكراه، أمّا إذا كان بالرضى، فلا حرج ولا عقوبة، عملاً بمبدأ «الحرية الشخصية» ومن أجل ذلك، كثُر اللقطاء، وكثر الزنى والبغاء.

● **وأمّا جريمةُ السرقة، فيكفي - في نظرهم - السجنُ فترةً من الزمن**، ردعاً للسارق، وكان من أثر هذه الفلسفة «البيزنطية» التي لا تستند على فهم ولا منطق سليم، إن زادت الجرائم، وكثرت العصابات، وأصبحت السجون ممتلئة بالمجرمين، وقُطَّاع الطريق، الذين يهدّدون الأمن والاستقرار!.

يسرق السارق وهو آمن مطمئن على نفسه، لا يخشى شيئاً من العقاب، إلا ذلك السجن، الذي يُكسى فيه ويُطعم، فيقضي مدة العقوبة التي فرضها عليه القانون، ثم يخرج منه وهو إلى الإجرام أميل، وعلى الشرّ أقدر!!

يؤكد هذا ما نقرؤه ونسمعه، عن تعداد الجرائم وزيادتها يوماً بعد يوم، حتى انتشرت العصابات في وضح النهار، وأصبح الإنسان لا يأمن على روحه وماله، فأين هذا من تشريع العليم الحكيم، الذي صان الأموال، وحفظ الدماء والأعراض، وطهَّر المجتمع من لوثة الجرائم الشنيعة، بتشريعه الحكيم الخالد؟

* * *

الفصل السادس

حدُّ الزنى في الشريعة الغراء

ما هو الزنى؟ وما هي عقوبته؟

الزنى في اللغة: الوطءُ المحرَّمُ، والعملُ القبيح الذي حرمته الأديانُ.

وفي الشرع: وطءُ الرجل المرأة في الفرج، من غير نكاح، ولا شبهة نكاح.

ويسمى هذا العمل القبيح «فاحشة» لأنه بلغ نهاية القبح، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾[1].

وفي الحديث الشريف عن ابن مسعود قال: «سألتُ رسولَ الله ﷺ: أيُّ الذنب عند الله أعظمُ؟ قال: أن تجعل للهِ نِدًّا ـ أي شريكاً ـ وهو خَلَقك!! قلتُ: إنَّ

---

(١) سورة الإسراء: الآية ٣٢.

ذلك لعظيمٌ، ثم أيٌّ؟ قال: أن تقتل ولدكَ مخافةَ أن يَطْعَمَ معك!! ـ أي مخافة أن يأكل معك ـ قلت: ثمَّ أيٌّ؟ قال: أن تُزانيَ حليلةَ جارك» ـ أي أن تزني بزوجة جارك ـ.

فأنزل الله تصديقها: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾[1].

وقال ﷺ: «كُتِبَ على ابن آدمَ حظُّه من الزنى، أدركَ ذلك لا محالة، فالعينان زناهما: النظرُ، والأذنان زناهما: الاستماعُ، واللسانُ زناه: الكلامُ، واليدُ زناها: البطشُ، والرِّجْلُ زناها: الخُطا، والقلبُ يهوى ويتمنى، ويُصدِّق ذلك الفرجُ أو يكذِّبه»[2].

بيَّن ﷺ في هذا الحديث الشريف الزنى، ووسائله، والطرق المؤدية إليه، من النظر، والمصافحة، والكلام، والاستماع، والاجتماع بالنساء، وسائر وسائل الغواية التي تفرز هذه الجريمة الشنيعة، فليس الزنى هو الاتصال الجنسي فقط، بل لكل حاسة من الحواسّ، ما يُفضي إلى هذا العمل القبيح، من النظرة، واللمسة، والهمسة،

---

(١) أخرجه البخاري في المحاربين ٤/ ١٧٦ ومسلم رقم (٨٦) والآية من سورة الفرقان (٦٨).

(٢) أخرجه مسلم رقم (٢٦٥٧).

والخلوة، والاستماع إلى أصوات الغانيات، فكل هذه روافد للزنى، ولهذا جاء التعبير القرآني، بالتحذير من جميع هذه الطرق المؤدية إلى الجريمة، بقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ﴾ فإنه نهيٌ عن الزنى ومقدماته، ووسائله المفضية إليه، ولم يقل سبحانه مثلاً: ولا تزنوا، وإنما قال: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ﴾ ليشمل كل هذه السبل الموصلة إليه، والتي أشار إليها الشاعر بقوله:

نظرةٌ، فابتسامةٌ، فسلامٌ

فكلامٌ، فموعدٌ، فلقاءُ

ما هي عقوبة جريمة الزنى؟

العقوبة التي حدّدتها الشريعة الإسلامية لجريمة الزنى، تنقسم إلى قسمين:

١ ـ **عقوبة مخفّفة**: وهي الجلد (١٠٠) مائة جلدة، إذا كان الزاني بكراً، غير متزوج.

٢ ـ **عقوبة مشدّدة**: وهي الرجم حتى الموت، إذا كان الزاني أو الزانية محصناً أي متزوجاً، لأن جريمة المتزوج أشنع، وأقبح، وأعظم، لما فيها من ضياع الأنساب، وتلويث الأعراض، التي هي أغلى من الأموال.!

أمَّا إذا كان أحدهما غير متزوج، والآخر متزوجاً، أقيم على الأول عقوبة «الجلد» وعلى الثاني المحصن عقوبة «الرجم»، ذكراً كان أم أنثى!!

الحكمة من التفريق بين العقوبتين

وإنما فرّقت الشريعة بين حدّ البكر - أي غير المتزوج - وبين حدُ المحصَن - أي المتزوج - لأن الجريمة التي يرتكبها رجلٌ متزوج محصن، بامرأةٍ محصنةٍ لها زوج، أقبح وأشنع، وأخطر وأفدح، من زنى البكر بالبكر.

إذْ إنَّ الجريمة تخطَّتْ العقوبة البدنية، إلى إفساد النسب، وتدنيس الفراش، والعدوان على عرض الإنسان وكرامته، بمنتهى الخسَّة والدناءة، فخيانةُ الرجلِ لزوجته، وخيانةُ المرأةِ لزوجها، بإفساد كلٍّ منهما نسبَ الآخر، وإلحاقِ عارٍ به مدى الدهر، في غاية القبح والشناعة، ولذلك كان العقابُ في منتهى الشدة، والقسوة والزجر، وهو «الرجم» لكلِ من يحاول أن يدنّس شرفَ الآخر، ويفسد عليه فراشَه ونسبَه!!

الجلد ثابت بالكتاب والسنة والإجماع

أمَّا عقوبة الجلد للزاني (غير المحصن) - أي غير

المتزوج من الرجال أو النساء ـ فقد ثبت بالنصّ القرآني القاطع، وبالسنة النبوية المطهرة، قال الله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٢﴾[1].

والسرُّ في تقديم «الزانية» على الزاني في الآية الكريمة، أن الزنى ينشأ غالباً، وللمرأة فيه الضلعُ الأكبرُ، فخروجُها سافرةً متبرِّجةً، متزينة، داعية إلى نفسها، بشتَّى الوسائل المغرية، من أصباغٍ، وعطور، وملابسَ ضيِّقة، ونظراتٍ كلُّها إغراءٌ للرجالِ، وفتنةٌ للشباب، هذه كلُّها أسبابٌ للجريمة، وحبائلُ الشيطان، فلولا رضاها ومطاوعتها للرجل، لما وقعت هذه الجريمة، فلذلك قُدِّمت في الذِّكر ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي﴾[2]!!

وأمَّا السُنَّةُ المطهرَّة فقد ثبت حدُّ الجلد، في أحاديثَ مستفيضة شهيرة، نذكر منها ما يلي:

أولاً: ما رواه مسلم في صحيحه عن عُبادة بنِ الصَّامت رضي الله عنه أنه قال:

---

(١) سورة النور: الآية ٢.

(٢) انظر كتابنا روائع البيان في تفسير آيات الأحكام من القرآن ٢/ ١٧ ففيه توضيح وتفصيل لجريمة الزنى.

«كان رسولُ الله ﷺ إذا أُنزل عليه الوحيُ، كُرِبَ وتربَّد ـ أي أصابه الغمُّ والكربُ، وتغيَّرت ملامحُ وجهه ـ فأنزل الله عليه ذاتَ يوم، فَلِقيَ كذلك، فلما سُرّي عنه ـ أي ارتفع عنه الوحيُ ـ قال: خُذُوا عني، خُذوا عنّي: قد جعلَ اللّهُ لهنَّ سبيلاً، البِكْر بالبكرِ جلدُ مائةٍ وتغريبُ عام..»[1] الحديث.

ثانياً: وبما رُوي في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال:

«إنَّ رجلاً من الأعراب أتىٰ رسولَ الله ﷺ ومعه آخر، فقال يا رسول الله: أنشدكَ اللّهَ ـ أي أسألك باللّهِ عزَّ وجل ـ إلاَّ قضيتَ لي بكتاب الله!! فقال خصمُه وكان أفقَه منه، نعم يا رسول الله، اقضِ بيننا بكتاب الله، وائذَنْ لي أن أتكلَّم!!

فقال له رسولُ الله ﷺ: قُلْ!! قال يا رسولَ الله: إنَّ ابني هذا كان عسيفاً ـ أي أجيراً ـ على هذا، فزنىٰ بامرأتِه!! وإني أُخبِرتُ أن على ابني الرجم، فافتديتُ منه بمائة شاةٍ ووليدة ـ أي جارية ـ ثم سألتُ أهلَ العلم فأخبروني أنَّ على ابني جلْدَ مائةٍ، وتغريبَ عام، وأن

---

(١) أخرجه مسلم رقم (١٦٩٠) وأحمد في المسند ٣١٨/٥ والترمذي في الحدود رقم (١٤٣٤) وأبو داود برقم (٤٤٤٥).

على امرأة هذا الرجم!! فقال رسول الله ﷺ: والذي نفسي بيده، لأقضيَن بينكما بكتاب اللهِ!!

الوليدةُ والغنمُ ردٌّ عليكَ - أي مردودةٌ عليك - وعلى ابنك جلدُ مائةٍ، وتغريبُ عام، واغدُ يا أنيس إلى امرأةِ هذا، فإن اعترفتْ فارجمها!!

فغدا عليها فاعترفتْ، فأمر بها رسولُ الله ﷺ، فرُجِمتْ»[1].

والشاهد في الحديث الشريف، أن الرسول ﷺ حكم بجلد الغلام لأنه غير محصن، ولم يأمر برجمه.

وينبغي أن نعلم أن النبي ﷺ ما أرسل إليها ليقرّرها بالاعتراف، وإنما أرسل لها، ليخبرها بأن هناك من قذفها، فإمّا أن تطالبه بحدّ القذف تبرئةً لعرضها، أو تعترف بذنبها فيقام عليها الحدُّ.

قال النووي: وذلك لأن حدَّ الزنى، لا يُحتاطُ له بالتجسُسِ والتفتيشِ عنه، بل لو أقرَّ به الزاني، لاستُحبَّ أن يُلَقَّنَ فيه الرجوع[2].

---

(١) أخرجه البخاري ٤/١٧٨ ومسلم رقم (١٦٩٧) وأبو داود رقم (٤٤٤٦) والترمذي رقم (١٤٣٣) والنسائي، وابن ماجه.

(٢) انظر شرح النووي على صحيح مسلم.

عقوبة الرجم ثابتةٌ بالسُنّة النبوية المتواترة

أمّا عقوبة الرجم، فقد ثبتت بالسنة النبوية المتواترة، بفعل النبيّ ﷺ وقوله، وأمره، بالروايات الصحيحة، التي لا يتطرأ إليها الشكُّ، وبطريق التواتر، فالنبيُّ ﷺ أقام «حدَّ الرجم» على «ماعز» و «الغامدية» وعلى امرأة الأعرابي، والخلفاءُ الراشدون رضوان الله عليهم، اقتفوا أثره، فأقاموا حدَّ الرجم على من زنى وهو محصنٌ، وأعلنوا مراراً أن الرجم هو «الحدُّ للزاني المحصن» وعلى ذلك انعقد الإجماع، لم يخالف فيه إلاّ شرذمةٌ من الخوارج، وفئةٌ شاذة في عصرنا، هم المنحرفون عن الإسلام، المتأثرون بآراء الغربيِّين، الذين يرون في الرجم عقوبة صارمة، لا تليق بعصرنا المتحضِّر، لأن معظمهم زناةٌ فجرة، يجرون وراء شهواتهم البهيمية!!.

الأدلة على ثبوت الرجم

١ ـ **أمّا ما ورد من القول** عن رسول الله ﷺ، فقد ورد في صحيح مسلم من حديث عُبادةَ بنِ الصَّامتِ، أن النبي ﷺ قال:

«خُذُوا عني، خذُوا عنّي، قد جعل اللّهُ لهن

سبيلاً، البِكْرُ بالبكرِ، جلدُ مائةٍ وتغريبُ ـ أي نفيُ ـ سَنَة، والثَّيبُ بالثيّب ـ أي المتزوج مع المتزوجة ـ جلدُ مائةٍ، ثم رجمٌ بالحجارة»[1].

٢ ـ **وفي قصة العسيف** الذي زنى بامرأة الأعرابي، وفيه قول النبي ﷺ:

«واغدُ يا أنيسُ على امرأة هذا، فإن اعترفتْ فارجُمْها، فغدا عليها فاعترفت فرجمها»[2].

و «أُنيس» هذا هو الأسلمي، غير أنس بن مالك كما جاء موضحاً في صحيح البخاري.

٣ ـ **وحادثة «ماعز» المشهورة**، وهي كما في الصحيحين عن أبي هريرة أنه قال:

«أتىٰ رجلٌ من المسلمين رسولَ الله ﷺ وهو في المسجد، فناداه فقال يا رسول الله: إني زنيتُ!!

فأعرضَ عنه ﷺ، فتنحَّىٰ تلقاءَ وجهه ـ أي تحوَّل الرجلُ إلى الجانبِ الآخر ـ فقال يا رسولَ الله: إني زنيتُ!! فأعرض عنه ﷺ، حتى ردَّد عليه أربع مرات، فلمَّا شهد على نفسه أربعَ شهاداتٍ، دعاهُ رسولُ الله ﷺ،

---

(١) أخرجه مسلم رقم (١٦٩٠) والترمذي رقم (١٤٣٤).
(٢) صحيح مسلم ٢/١٣١٧.

فقال: أبكَ جُنونٌ؟ ـ أي هل أنت مجنون؟ ـ قال: لا، قال: فهل أحصنتَ؟ ـ أي هل أنتَ متزوج؟ ـ قال: نعم، فقال رسولُ الله ﷺ: اذهبوا به فارجموه!! قال جابر: فكنتُ فيمن رجمه، فلما أذلقته الحجارةُ ـ أي أوجعته بحدِّها ـ هَرَب، قال: فأدركناه فرجمناه»[1].

وهذا الرجل هو «ماعز» وقد جاء في رواية البخاري أن النبي ﷺ قال له: لعلَّك قبَّلت، أو غمزتَ أو نظرتَ!! ـ أي كأنه يلقِّنه الرجوع عن إقراره ـ فلمَّا صرَّح له بالزنى باللفظ الصريح، أمر به فرُجم، ثم قال لأصحابه: هلاَّ تركتموه!! وذلك عندما أراد الهربَ بعد أن اشتدت عليه الحجارة[2] وإنما أعرض عنه النبي ﷺ لعلَّه يرجع عن إقراره، رحمةً به، وستراً عليه!!

٤ ـ **وفي رواية لمسلم**: أن «ماعزاً» جاء إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله: طهِّرْني!! فقال له الرسول ﷺ: ويْحكَ، إرجعْ فاستغفرِ اللَّهَ، وتبْ إليه!! فذهبَ ثم رَجَع إلى الرسول عليه يقول له: طهِّرني، ورسولُ الله يقول له: اذهبْ فاستغفرِ اللَّهَ وتبْ إليه!!

---

(١) أخرجه البخاري ٤/ ١٧٧ ومسلم رقم (١٦٩١) باب رجم الثيب في الزنى.

(٢) انظر صحيح البخاري ٤/ ١٧٧.

وبعد أربع مرات، سأل رسولُ الله ﷺ: أبه جنون؟ فأخبروه أنه ليس به جنون!! فقال: أشرب خمراً؟ قالوا: لا، فقال له ﷺ: أزنيتَ؟ قال: نعم، فأمر به فرُجم، فكان الناسُ فيه فرقتين - أي اختلفوا في شأنه - فقال الرسول الكريم: «استغفروا لماعزٍ، لقد تاب توبةً لو قُسمت بين أمّةٍ لوسعتهم»(١).

٥ - وفي رواية أبي داود في السنن قال: جاء رسول الله ﷺ الأسلميُّ - أي ماعز الأسلمي - فشهد على نفسه أنه أصاب امرأة حراماً، أربع شهاداتٍ، كلُّ ذلك يُعرض عنه رسول الله ﷺ، فأقبل في الخامسة عليه، فقال له بصريح اللفظ: أنكتها؟ قال: نعم، فقال له رسول الله ﷺ: حتى غاب ذلك منك في ذلك منها؟ قال: نعم، فقال له ﷺ: كما يغيب الميلُ في المكحلة، والرِّشاء - أي: الدَّلو - في البئر؟ قال: نعم!! قال: هل تدري ما الزنى؟ قال: نعم، أتيتُ منها حراماً، ما يأتي الرجل من أهله حلالاً، قال: فما تُريد بهذا القول؟ قال: أريد أن تُطهِّرني، فأمر به فرُجم. فسمع رسول الله ﷺ رجلين من أصحابه، يقول أحدهما لصاحبه: انظروا إلى هذا الذي ستر الله عليه، فلم تدعْهُ نفسُه حتى رُجِمَ رَجْمَ الكلب!!

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحدود رقم (١٦٩٥) باب من اعترف على نفسه بالزنى.

فسكت عنهما رسول الله ﷺ وسار ساعة حتى مر بجيفة حمارٍ، شائلاً رجلهِ - أي منفوخ البطن مرتفعة رجله من الموت - فقال: أين فلانٌ وفلان؟ فقالا: نحن هنا يا رسول الله! قال: كلا من جيفة هذا الحمار. قالا: يا نبيّ الله من يأكل من هذا؟ فقال ﷺ: ما نلتما من عِرض أخيكما آنفاً أشدُّ من أكلٍ منه!! والذي نفسي بيده، إنه الآن لفي أنهار الجنة ينغمس فيها»[1] أي يسبح فيها،

وإنما ذكر له الرسول ﷺ الأمر بصريح لفظ الزنى، دون كناية فيه. لأن الأمر خطير، يستدعي غاية التحقق والتثبت من معرفة ما جرى من الرجل، لأن عقوبته الرجم، فلذلك صرّح له الرسول ﷺ باللفظ دون كناية.

٦ - **وفي قصة «الغامدية»** التي رجمها رسولُ الله ﷺ، أعظمُ شاهدٍ على وقوع الرجم، في زمانه ﷺ. وكفى به دليلاً!!

فقد روى مسلم في صحيحه أن امرأة من جُهَيْنة - وهي الغامدية - أتت نبيَّ اللهِ فقالت: إني قد زنيتُ فطهِّرني!! فردها ﷺ. فلما كان الغدُ قالت يا رسول الله: لِمَ تردُّني، فوالله إني لحُبلى من الزنى!!

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه رقم (٤٤٢٨) باب رجم ماعز بن مالك، وانظر أيضاً الروايات كاملة في موضوع الرجم في جامع الأصول إلى أحاديث الرسول لابن الأثير (٣/ ٥٢٤).

فقال لها ﷺ: اذهبي حتى تلدي!! فلما ولدت أتته بالصبيّ، فقال لها: إذهبي فأرضعيه حتى تفطميه!! فلما فطمته أتته بالصبيّ، وفي يده كسرةُ خبزٍ، فقالت: هذا يا نبيَّ الله قد فطمتُه!! فأمر بها فحُفِر لها إلى صدرها، وأمر الناسَ فرجموها، فنضح الدمُ على وجه خالد بن الوليد، فسبَّها، فغضب ﷺ ونهاه عن سبْها، ثم صلَّى عليها، فقال له عمر: أتصلِّي عليها يا نبيَّ الله وقد زنت!؟

فقال له ﷺ: «لقد تابت توبةً لو قُسِمتْ بين سبعينَ من أهل المدينة لوسعتهم، وهلْ وجدتَ توبةً، أفضلَ من أن جادَتْ بنفسِهَا لله تعالى؟»[1] أي قدَّمت نفسها قرباناً، لتتطهَّر من ذنبها، وتُرضي ربَّها جلَّ وعلا، فأيُّ شيءٍ أعظم من هذه التوبة؟

٧ ـ ورجم رسولُ الله ﷺ رجلًا وامرأةً زنيا من اليهود، وكانا محصَنيْن، وقصتهما كما في صحيح البخاري ومسلم، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه قال:

«إن اليهود جاءوا إلى رسول الله ﷺ، فذكروا له أن رجلًا منهم وامرأةً قد زنيا، فقال لهم رسول الله ﷺ: ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟

فقالوا: نفضَحُهم ويُجْلَدون ـ أي أنكروا الرجم ـ فقال لهم عبد الله بن سلام: كذبتم إنَّ فيها الرجم!!

---

(١) أخرجه مسلم رقم (١٦٩٦).

فأَتَوْا بالتوراة فنَشروها ـ أي فتحوها بين يدي رسول الله ﷺ ـ فوضَعَ أحدُهُمْ يده على آية الرجم، فقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له ابن سلام: ارفع يدك!! فرفع يَدَه فإذا فيها آيةُ الرجم، فأمر بهما رسولُ الله ﷺ فَرُجِمَا، قال: فرأيتُ الرجلَ يحني على المرأة يَقِيها الحجارة»[1].

وفي بعض الروايات في صحيح مسلم سأل الرسولُ ﷺ اليهود عن سبب هذا التغيير لحكم الله؟ فقالوا: كثُر الزنىٰ في أشرافنا، فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحدَّ، فقلنا: تعالوا نجتمع على شيءٍ نقيمه على الشريف والوضيع، فجعلنا التحميم ـ أي لطخ الوجه بالسواد ـ والجلدَ مكان الرجم، فقال النبي ﷺ: «اللهمَّ إني أولُ من أحيا أمرك إذْ أماتوه، فأمر بهما فَرُجما»[2].

هذه بعضُ النصوص، الثابتة في السنة المطهرة، بالدلائل القاطعة، على أن الرسول ﷺ رَجَم، وأمر برجم المحصَنِ، من الرجال والنساء، وعلى ذلك تضافرت النصوص، وتواترت على وقوع الرجم، في حياة النبي ﷺ، ورجم أبو بكر في خلافته، ورجم عمر،

---

(١) أخرجه البخاري ٤/ ١٨٢ ومسلم رقم (١٧٠٠) باب رجم اليهود في الزنى.

(٢) انظر صحيح مسلم ٢/ ١٣٢٧.

وأجمع على ذلك الصحابة رضوان الله عليهم، فكيف ينكر بعض المغفَّلين من أدعياء العلم «حكم الرجم» وهو متواتر بالأدلة القاطعة!؟

شهادة صادقة وبصيرة نافذة

وكأني بالفاروق عمر بن الخطاب رضي اللَّهُ عنه، وهو الرجلِ الملهم، الذي جعل الله الحقَّ على لسانه وقلبه، قد أُلهم أمر هؤلاء، الذين تجرءوا على دين الله، فأنكروا الرجم، الذي هو أحد حدود الله، وهو حكم إلهيٌّ قاطع، فكشَفَ ببصيرته عن نواياهم، وأَطْلعَ الصحابةَ على خبث معتقدهم، ونبَّه المسلمين جميعاً على باطلهم وضلالهم، فخطب على المنبر في جمع حاشد من الصحابة رضوان الله عليهم، وممَّا جاء في هذه الخطبة قوله:

«إن الله بعث محمداً بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان فيما أنزل عليه «آيةَ الرجم»(١) فقرأناها، وعقلناها، وَوَعَيْناها، رَجَمَ رسولُ الله ﷺ ورجمنا بعده، وأخشىٰ إن طال بالناس زمانٌ، أن يقول قائلٌ: والله ما نجد آيةَ الرجم

---

(١) يشير إلى الآية المنسوخة التلاوة «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة».

في كتاب الله، **فيضِلُّوا بترك فريضةٍ أُنزلها الله**!! والرجمُ في كتاب الله حقٌّ على من زنى، إذا أُحصِنَ من الرجال والنساء، إذا قامت البيِّنة ـ أي الشهود ـ أو كان الحمل، أو الاعتراف»[1]!!

هذا ما ألهم الله به عمر الفاروق في بيانه الشافي، للرد على من جحد الرجم وأنكر فريضته.

كيف يثبت حكم الزنى؟

يثبتُ حكمُ الزنى على الشخص، بأحَدِ طريقين اثنين:

الطريق الأول: (البيِّنةُ) وهي: أن يشهد أربعةُ رجالٍ عدول، معروفينَ بدينهم، واستقامتهم، وصدقهم، أنهم رأوا الرجلَ يزني بالمرأة، كالميل في المكحلة!.

ولا بدَّ في الشهادة، من مشاهدة «الممارسة الجنسية» رأي العين، ولا يكفي أن يقول الشهود مثلاً: رأيناهما في غرفةٍ واحدة، أو في فراشٍ واحد، بل لا بدَّ أن يشهدوا أنهم رأوه يرتكب معها الفاحشة جهاراً رأي العين، لما ورد في الحديث «على مثلِ ضوءِ الشمس فاشهدْ»!!.

---

(١) الحديث أخرجه البخاري ٤/ ١٨٠ ومسلم رقم (١٦٩١) وأصحاب السنن.

الطريق الثاني: (الإقرار) وذلك باعتراف الرجل أو المرأة بالزنىٰ صراحةً، وأن يعترف أربع مرات، في أربع مجالس بأنه زنى.

والإقرارُ أبلغُ الأدلة، وأوضح البراهين، لأن الإنسان لا يُعرّضُ نفسه للحدّ والخطر «الجلد أو الرجم» إلاّ إذا كان صادقاً في اعترافه، قال تعالى: ﴿بَلِ ٱلْإِنسَـٰنُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ بَصِيرَةٌ ۝١٤﴾[1].

قال الفقهاء: ويُستحبُّ للإمام أن يُلَقّنه الرجوع، كقوله: لعلَّك لامَسْتَ، أو قبَّلْتَ، أو لاعبتَ!؟ وذلك ليرجع عن إقراره، كما فعل رسول الله ﷺ مع «ماعز» حين جاء يريد من الرسول ﷺ أن يطهّره من لوثة الزنىٰ، كما جاء ذلك في رواية البخاري.

قصة ماعز الأسلمي كما في الموطأ

روى مالك في الموطأ عن سعيد بن المسيّب قال: «إن رجلاً من أَسْلَم، جاء إلى أبي بكر الصديق، فقال له: إنه زنى، فقال له أبو بكر: هل ذكرتَ هذا لأحدٍ غيري؟ فقال: لا، فقال له: تُبْ إلى الله، واسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللّهِ، فإن الله يقبل التوبةَ عن عباده!!

---

(١) سورة القيامة: الآية ١٤.

فلم تُقْرِزه نفسُه - أي لم تطمئنَّ بما أشار عليه الصدِّيقُ - فأتى عمر بن الخطاب، فقال له مثل ما قال لأبي بكر، وأجابه عمرُ بمثل ما قال له أبو بكر!!

فلم تُقْرِره نفسُه، حتى جاء إلى رسول الله ﷺ فأخبره بأنه زنى، فأعرض عنه الرسول ﷺ، وفعل ذلك ثلاث مرات، وفي كل مرة يُعْرِضُ عنه رسول الله ﷺ، حتى أكثرَ عليه، فبعثَ رسولُ الله ﷺ إلى أهله، يسألهم: أيشتكي أم به جِنَّة؟ - أي هل هو مريضٌ أم مجنون؟ - فقالوا يا رسول الله: واللَّهِ إنه لصحيح - أي سليم الجسم والعقل - فسألهم أبكرٌ أم ثيِّب؟ - أي هل هو أعزب أم متزوج؟ - فقالوا: بل ثيِّبٌ يا رسول الله، فأمر به رسولُ الله ﷺ فرُجِم»[1].

وفي إحدى روايات الإمام البخاري: أنَّ ماعِزَ بن مالك، لمَّا جاء إلى رسول الله ﷺ يطلب منه أن يقيم عليه الحدَّ، واعترف أمامه بالزنى، قال له ﷺ: «لعلَّكَ قبَّلْتَ!؟ أو غمزتَ؟ أو نظرت؟ قال: لا يا رسول الله!! بل زنيتُ!! قال: أجامعتها؟ لا يكني - أي قالها ﷺ

(١) أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٨٢٠ في كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم.

صريحةً من غير كناية ـ قال: نعم، فعند ذلك أمر برجمه»[1].

ما الحكمة من اشتراط الرجال في الشهادة؟

رحمةً من الله بالعباد، وستراً عليهم، وقبراً للجريمة في مهدها، اشترط تبارك وتعالى في الشهود، أن يكونوا أربعةً، من الرجال ﴿فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾[2] ذلك لأن اجتماع أربعة رجال، صلحاء عدول، يرون الرجل وهو يزني بالمرأة، لا يمكن أن يُتصوَّر، إلاَّ إذا كان الرجل يفجُر بها، على قارعة الطريق، كما تفعل الحيوانات، وذلك كلُّه للحدِّ من الجريمة، ورغبةِ الشرع في الستر على النَّاس، وقبر الجريمة في مهدها، حتى لا تنتشرَ الفواحشُ بين البشر، ويتباهى الناسُ بالفسوق، والدَّعارةِ، والفجور!!

والحدودُ التي أقيمت في عصر النبوة ـ بالجلد أو الرجم ـ لم تثبت إلاَّ عن طريق الإقرار، والاعتراف من

---

(١) أخرجه البخاري من حديث ابن عباس ٤/١٧٨ باب هل يقول الإمام للمقرّ: لعلك لمست أو غمزت؟

(٢) سورة النساء: الآية ١٥.

الإنسان نفسهِ بأنه زنى، وكان الدافع لهذا الاعتراف الشعور بعظم الذنب، وفداحة الجريمة، والرغبة في التطهُّرِ منها، حتى يُقام عليه الحدُّ، ولو أدَّىٰ ذلك إلى إزهاق روحه، ولم تكن أبداً بطريق الشهود، بشهادة أربعةِ من الرجال، لأن ذلك شبهُ مستحيل، فكيف نأتي بأربعة رجالٍ، يشهدون أنهم رأوا الرجل يزني بالمرأة!؟ اللهمَّ إلا إذا كانت الجريمة على مشهدٍ من الناس، وفي الطُّرقات كما تفعل الكلاب والخنازير عند السفاح!!

فهل أدركنا حكمة الله، في عدم قبول شهادة النساء في الحدود، وأن الغرض منها السترُ، وعدم إشاعة الفاحشة بين المؤمنين!؟ وصدق الله العظيم ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾﴾[١].

ولْنستمع إلى التوجيه النبويِّ الكريم، لعصمة المؤمن من مقارفة الجرائم، وانتهاك محارم الله، وضرورة التستر، لمن ابتلي بمثل هذه القذارات، حيث لا ينبغي للمسلم أن يفضح نفسه، وعليه أن يتوب بينه وبين الله عزَّ وجلَّ.

فقد روى مالك في الموطأ أنَّ رجلًا اعترف على نفسه بالزنى، على عهد رسول الله ﷺ، وكان غير

---

(١) سورة النور: الآية ١٩.

محصن - أي غير متزوّج - فدعا له رسولُ الله ﷺ بسوطٍ، فأَمَرَ به فجُلِدَ - مائة جلدة - ثم قال رسولُ الله ﷺ:

«أيها الناسُ قد آن لكم أن تنتهوا عن محارم الله - أي تكفُّوا عن مقارفة المحرَّمات - من أصاب من هذه القاذورات شيئاً، فلْيستتِرْ بسِتْرِ اللَّهِ - أي لا يفضح نفسه - فإنَّ من يُبْدي لنا صفحتَه، نُقِمْ عليه كتاب الله»(١).

أي من أعلن الذنب، وأقرَّ بمقارفة الجريمة، نفَّذنا عليه حكم الله.!

وروى الترمذي في سننه عن عُبادةَ بن الصامتِ رضي الله عنه أنه قال: «كنَّا عند النبي ﷺ في مجلس، فقال عليه السلام: تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا، ولا تزنوا!! - وقرأ عليهم الآية(٢) - فمن وَفَى منكم فأجرُه على الله، ومن أصابَ من ذلك شيئاً، فعُوقب عليه، فهو كفارةٌ له، ومن أصابَ من ذلك شيئاً، فستَرَه اللَّهُ عليه، فهو إلى الله، إن شاء عذَّبه، وإن شاءَ غفَر له»(٣).

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٨٢٥ باب من اعترف على نفسه بالزنى.

(٢) المراد بها آية البيعة **﴿يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزنين﴾** [الممتحنة: ١٢].

(٣) أخرجه الترمذي رقم (١٤٣٩) وقال: حديث حسن صحيح.

قال الإمام الشافعي: وأُحبُّ لمن أصاب ذنباً، فستَرَه اللَّهُ عليه، أن يَسْتُرَ على نفسه، ويتوبَ فيما بينه وبينَ ربّه، وكذلك رُوي عن أبي بكر، وعمر، أنهما أمَرَا رجلاً أن يستر على نفسه»[١].

متى يُقام حدُ الرجم؟

ولا يُقام حدُ الرجم إلاَّ على المحصن، وللإحصان شروطٌ خمسةٌ، يجب أن تتوفَّر حتى يُقام عليه الحدُّ، وهي:

١ ـ أن يكون الزاني متزوِّجاً، لقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ﴾ أي بالزواج.

٢ ـ أن يكون في نكاح شرعي صحيح، لأن غير النكاح لا يحصِّن الإنسان.

٣ ـ أن يكون الوطء في القُبُلِ ـ أي الفرج ـ أمَّا في غيره فلا يُسمَّىٰ زنى وإن كان حراماً.

٤ ـ أن يكون الزاني حُرًّا، فالعبدُ يُجلد خمسين جلدة ولا يرجم، ولو كان متزوجاً باتفاق الفقهاء.

٥ ـ أن يكون بالغاً عاقلاً، إذ بهما يتحقَّقُ التكليفُ. ولهذا سأل النبيُّ ﷺ عن ماعز: أبِهِ جُنون؟ قالوا: لا،

(١) انظر سنن الترمذي ٤/٤٦.

فأقام عليه حدَّ الرجم، بعد أن شهد على نفسه أربع شهادات[1].

وفي الحديث الشريف: «رُفع القلمُ عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبيِّ حتى يشِبَّ - أي يبلغ سنَّ الرُّشد - وعن المعتوه - أي المجنون - حتى يعقل»[2].

قال في ملتقى الأبحر: وإحصانُ الرجم: الحريَّةُ، والتكليفُ، والإسلامُ، والوطءُ بنكاحٍ صحيحٍ، وأن يكون في قُبُلٍ - أي فرجٍ - خالٍ عن مُلْكٍ وشبهته.

والحدُّ للمحْصَنِ - أي المتزوج - رجْمُه في فضاءٍ - أي برِّية - حتى يموت، ولغير المحصن مائةُ جلدة، وللعبد نصفُها، يُضرب بسوطٍ لا ثمرة له - أي لا عُقدَ فيه - ضرباً وسطاً، مفرّقاً على بدنه، إلاَّ الرأسَ، والوجهَ، والفرجَ، ويُضرب الرجل قائماً، والمرأةُ جالسة، ولا تُنزع ثيابُها، ويُحفر لها في الرجم ستراً عليها، لا للرجل[3].

إذا رجع الزاني عن اعترافه فما الحكمُ؟

وإذا رجع الزاني عن اعترافه، وجَبَ تركُه، سواءً

---

(١) أخرجه مسلم رقم (١٦٩١).
(٢) أخرجه الترمذي رقم (١٤٢٣) وقال: حديث حسن غريب.
(٣) ملتقى الأبحر للحلبي ١/ ٣٣١.

قبل البدء بالحدّ، أو أثناءه، لأن الحدَّ وجب عليه بالاعتراف، فإذا رجع عن اعترافه سقط عنه الحدُّ، كما لو رجع الشهود عن الشهادة، يسقط عنه الحدُّ، ويُقام عليهم حدُّ القذف، وقد أشار النبي ﷺ إلى ذلك، في قصة ماعز «فإنه لمَّا أمرهم برجمه، أُخرج إلى الحَرَّة - أحد أطراف المدينة - فرُجم بالحجارة، فلمَّا وجَدَ مسَّ الحجارةِ، فَرَّ يشتدُّ - أي يسرع في الهرب - حتى مرَّ برجل معه لَحْيُ جَمَلٍ - أي عظم حَنَك جمل - فضربه به، وضربه الناسُ حتى مات، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ أنه فرَّ حين وجد مسَّ الموت، فقال رسولُ الله ﷺ: هلاَّ تركوه!؟»[1].

درءُ الحدّ بالشبهة

وممّا دعا إليه الإسلام، وكلَّف به، أن يُرفع الحدُّ، فلا يُقامَ على مرتكبه، عند وجود أدنىٰ شبهة، سواءً كان ذلك في الزنى، أو في السرقة، أو في غيرهما من الحدود، تقليلاً للعقوبة، واحتياطاً في أمر الحدّ، فقد يكون ارتكاب الزّنى من الشخص له دوافع خفيَّة، لا يعلمها الإنسان، كالسارق إذا سَرَق في مجاعة، والمرأة

---

(١) أخرجه الترمذي رقم (١٤٢٨) باب ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع.

إذا كانت مكرهة على الزنى، والذي تزوَّج زواجاً غير صحيح بغير شهود، فلا يُقام عليه حدُّ الزنى، وأمثال ذلك من الشبهات، التي تعرض للناس!.

ولهذا كان ﷺ يلقِّنُ من جاء يعترف عنده بالزنى بقوله ﷺ له: «لعلَّك لمستَ، أو لعلَّك قبَّلْتَ، أو لعلَّك غمزتَ»!! ويردُّه المرة الأولى، والثانية والثالثة، فإذا بقي مصِرًا على اعترافه، أقام عليه الحدَّ!!

وهذا منه عليه الصلاة والسلام، توجيهٌ للمذنب بالتوبة بينه وبين الله، وسترٌ لذنبه، وإرشادٌ منه للولاة بأن يتثبَّتوا في أمر الحدود، ولا يتسرَّعوا فيها، وقد قال ﷺ:

«ادرءوا الحدودَ عن المسلمين ما استطعتم - أي ادفعوها عنهم - فإن كان له مَخْرَجٌ فخلُّوا سبيلَه، فإن الإمامَ أن يُخطِئَ في العفو، خيرٌ من أن يخطئ في العقوبة»[1].

ما هي شروط الشهود؟

لمَّا كان الزنى جريمةً منكرة، وأمراً يخلُّ بالنسب

(١) الحديث أخرجه الترمذي من رواية عائشة رضي الله عنها مرفوعاً برقم (١٤٢٤) باب ما جاء في درء الحدود، وما جاء في الستر على المسلم.

والشرف، وكانت عقوبتُه شديدة وصارمة، لذلك شرطت الشريعة الإسلامية، في الشهود شروطاً عديدة هامة، الغرضُ منها أن تَسُدَّ السبيلَ على الذين يتهمون الأبرياء، ظلماً أو لأدنى سبب، بعار الدهر، وفضيحة العمر، فلم تقبل شهادة النساء أبداً لكثرة الغيرة بينهنّ، وفرضت أن تتوفر في الشهود الشروط الآتية:

الأول: أن يكون الشهود أربعةً، وأن يشهدوا في مجلسٍ واحدٍ مجتمعين، لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّـٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَـٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾[1] بخلاف سائر الحقوق، فتُقبل شهادة اثنين.

الثاني: أن يكون الشهودُ ذكوراً، فلا تُقبل شهادةُ النساء في هذا الباب، لقوله تعالى: ﴿أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾ أي من الرجال، ولقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾[2] فإن المراد بالشهداء الرجال، بدليل تأنيث العدد.

الثالث: أن يكون الشهود من أهل العدالة والاستقامة والصلاح، لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ

(١) سورة النساء: الآية ١٥.
(٢) سورة النور: الآية ٤.

﴿مِنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾[1] وقال تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾[2] والفاسقُ لا تُرضى شهادتُه لاحتمال كذبه.

الرابع: أن تتوفر في الشهود أهليةُ التكليف (الإسلامُ، والعقل، والبلوغ) فلا تُقبل شهادة الكافر على المسلم، ولا شهادة المجنون أو الصغير.

الخامس: أن يعاين الشهودُ الجريمة، برؤية فرجِهِ في فرجها، كالميل في المكحلة، والدلو في البئر، لأن النبي ﷺ قال:

«ادرءوا الحدود بالشبهاتِ ما استطعتم» فربما اجتمعا في فراشٍ واحد، ولم تحصل منهما جريمة الزنى، وهذا التشديد غايتُه السَّتْرُ على الناس، درءاً للحدِّ الذي شدَّد الله العقوبة فيه.

السادس: اتحاد المجلس بأن يشهدوا مجتمعين لتطابق الشهادة، فإن جاءوا متفرقين لا تُقبل شهادتهم، لأن الله تعالى يقول: ﴿فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَٰئِكَ عِندَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾[3].

---

(١) سورة الطلاق: الآية ٢.
(٢) سورة البقرة: الآية ٢٨٢.
(٣) سورة النور: الآية ١٣.

حكم الشهود إذا كانوا أقلّ من أربعة

وإذا لم يكتمل عدد الشهود إلى أربعة، وجب إقامة حدّ القذف عليهم، بطلب المقذوف، لأن شهادتهم تصبح قذفاً، والقاذف يجلد ثمانين جلدة، وهذا يؤكّد لنا أن شريعة الله، تأمر بالستر، وعدم التسرع بالرمي بالزنى، وقد ورد في الحديث الشريف: «ومَنْ سَتَر مسلماً، ستره الله في الدنيا والآخرة، واللّهُ في عونِ العبدِ، ما كانَ العبدُ في عونِ أخيه»[١].

تنبيه هامّ

ينبغي للقاضي أن يسأل الشهود، عن المكان، والزمان، وبمن زنى؟ لاحتمال أنه زنى في دار الحرب، أو في الصغر قبل البلوغ، أو في الزمان المتقادم، لأن هذه الشبهات توجب درء الحدّ، ولا تقبل الشهادة بتقادم الزمن، وهو شهر على الراجح من أقوال الفقهاء.

قال في ملتقى الأبحر: والزنى وطءُ المكلَّف في قُبُلٍ، خالٍ عن مُلْكٍ وشُبْهته، ويثبتُ بشهادة أربعة رجالٍ مجتمعين بالزنى، ويسألهم الإمام عن ماهيَّة الزنى

---

(١) أخرجه مسلم رقم (٢٦٩٩).

وكيفيَّته؟ وبمن زنى، وأين زنى، ومتى زنى؟ فإذا بيَّنوه، وقالوا: رأيناه وطِئها في فرجها، كالميلِ في المُكْحُلة، وعُدِّلوا سرًّا وعلانية، لزم الحدُّ، لظهور الحقِّ، ويُغسَّل ويُصلَّى عليه، ويسقط الحدُّ بتقادم الزمن، لأن التقادم يمنع الشهادة، وتأخيرُ الشهادة يورث شبهةً في الشهود، والحدودُ تُدرأ بالشبهات[1]!!

هل يُنفى الزاني من بلده؟

يرى بعضُ الفقهاء أن الزاني ـ الأعزب ـ يجلد مائةَ جلدة، ويُنفى من بلده ويُغرَّب، أي يبعد لمدة سنة، وحجتهم في هذا ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «البكر بالبكرِ، جلدُ مائةٍ وتغريبُ عام، والثيِّبُ بالثيِّبِ، جلدُ مائةٍ والرجمُ»[2].

ومذهب أبي حنيفة رحمه الله، أن الجلد هو تمامُ حدِّ الزاني البكر، لقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ فإنه سبحانه لم يذكر إلاَّ الجلد، ولو كان التغريبُ حدًّا لبيَّنه رسولُ الله ﷺ للصحابة عند تلاوة الآية، لئلا يعتقدوا عند سماعها أن الجلد هو جميع الحد.

---

(١) راجع ملتقى الأبحر ١/ ٣٣٠.
(٢) أخرجه مسلم رقم (١٦٩٠) والترمذي رقم (١٤٣٤).

وقال أبو حنيفة أيضاً: إن إخراج الزاني من بلده، يغريه بالفجور، وروى عن علي رضي الله عنه أنه قال: إذا زنى البكران، فإنهما يُجلدان ولا يُنفيان، لأن نفيهما فتنة لهما، وقال: كفى بالنفي فتنة!!

ومن ناحية أخرى: إذا أبعدنا المرأة، وأخرجناها من بلدها إلى بلدٍ آخر، عرَّضناها للفساد والانحراف أكثر، لأنها تُعاود الزنى في غيابها عن أهلها، وإذا أبعدناها وأرسلنا معها مَحْرماً، فعلامَ نعاقبُ المَحْرم؟

وخلاصة رأيه: أن النفي من باب «التعزير» وليس هو من «الحدّ» فهو مفوَّضٌ إلى أمر الإمام، إن رأىٰ المصلحةَ نفى، وإلاَّ ترك النفي، عملاً بما رُوي عن عمر رضي الله عنه، أنه غرَّب «ربيعة بن أمية» في الخمر، أي أخرجه من المدينة المنورة إلى خيبر، فلحق بهرقل، فقال: لا أُغرِّب بعده أحداً.

ما هو اللواط؟ وما هو حكمه؟

اللواط: هو أن ينكح الرجلُ الرجلَ، ويأتي الذَّكرُ الذَّكرَ، وهذه الجريمة المنكرة، أشنع الجرائم وأقبحُها، وهي تدلُّ على انحرافٍ في الفطرة، وفسادٍ في العقل، وشذوذٍ في السلوك، تعافها حتى الحيوانات، فلا نكاد نرى حيواناً من الذكور، ينزو على ذكرٍ من البهائم، إنما

ينزو الذَّكَرُ على الأنثى، واللِّواطةُ لم تُعرف قَبْل الأراذل «قوم لوط»، فهم أول من اقترفها من البشر، كما قال سبحانه ﴿إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلْفَـٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾ ولهذا تسمى «اللِّواطة» نسبةً إلى قوم لوط، ولمَّا كانت هذه الجريمة في منتهى القبح والشناعة، لذا كانت عقوبتها في منتهى الشدَّة والغلظة، فقد جمع الله على قوم لوطٍ أنواع العذاب: انقلاب دورهم بهم، وقذفهم بالحجارة، وإهلاكهم عن بَكْرة أبيهم، كما قال سبحانه: ﴿فَلَمَّا جَآءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَـٰلِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ مَّنضُودٍ ﴿٨٢﴾ مُّسَوَّمَةً عِندَ رَبِّكَ ۖ وَمَا هِىَ مِنَ ٱلظَّـٰلِمِينَ بِبَعِيدٍ ﴿٨٣﴾﴾[(١)].

وقد اختلف الفقهاء في حكم اللوطيّ، فذهب بعضهم إلى أن حكمه القتلُ، سواءً كان متزوجاً أو غير متزوج، لحديث «من وجدتموه يعمل عَملَ قومِ لوطٍ، فاقتلوا الفاعلَ والمفعولَ به»[(٢)].

هذا إذا كان الملُوطُ به غير مكْرَه، وأمَّا المكرَهُ فلا عقوبة عليه بقتلٍ أو رجم.

وهذا مذهب مالك وأحمد، أنهما يرجمان بالحجارة.

---

(١) سورة هود: الآيتان ٨٢ ـ ٨٣.

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٤٤٦٢) والترمذي رقم (١٤٥٦) وانظر جامع الأصول ٣/ ٤٥٩.

قال مالك في الموطأ: سألتُ ابنَ شهابٍ عن الذي يعملُ عملَ قومِ لوطٍ، فقال ابنُ شهاب: «عليه الرجمُ أَحْصَنَ أو لم يُحْصَن»[1] أي سواءً كان متزوجاً أو أعزب.

وذهب بعض الفقهاء: إلى أن حدَّ اللواطة كحدِّ الزنى، يجلد الأعزبُ، ويُرجم المتزوِّج، وهذا مذهب الشافعي رحمه الله.

ويظهر لنا من هذا، أن أمر اللواطة، أفظع وأشنعُ من أمر الزنى، ولهذا كان العقابُ أشدَّ، فالزاني غير المحصن لا يُقتل، وإنما يُجْلد مائةَ جلدة، هذا حكمُهُ الشرعيُّ، أمَّا اللوطيُّ الذي يرتكب هذه الجريمة، وهذه القذارة، فإنه يُقتل، سواءً كان متزوجاً أو غير متزوج، عملاً بقوله ﷺ: «فاقتلوا الفاعلَ والمفعولَ به» ولقد تردَّت البشرية في عصرنا إلى مستنقع الرذيلة، وانحطت إلى درجة من البهيمية، تعافها الحيوانات، فأصبح اللواط مأذوناً به، ومعترفاً به في البلاد الأوروبية «كإنكلترا» وخرج قانون بإباحته، وأصبح بعضُ رجال الدين المسيحي، يعقدون عقدَ زواج «الذَّكر على الذَّكر»،

(١) أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٨٢٥ وابن شهاب هو الإمام الزهري من كبار التابعين رحمه الله.

بمراسم دينية، وتحت حماية القانون، وفي احتفالات شبيهة بالأعراس العرفية، وعادتْ المجتمعات عندهم، وكأنها اصطبلات للدواب، يتهارجون تهارج البغال والحمير، ينزو الذَّكرُ على الذَّكر، ويا لها من نكسةٍ خُلُقية مريرة، انتكس فيها العقل البشري، حتى أضحى الإنسانُ فيها أقلَّ تفكيراً من الحيوان!!

من الذي يتولى إقامة الحدود؟

والذي يتولَّى إقامة الحدود، وتنفيذها على الناس، هو الإمام - الخليفةُ والسلطانُ - أو من يُنيبه السلطانُ، من القُضاة والحُكَّام المسلمين، لقوله تعالى مخاطباً الحُكَّام والأئمة: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾.

وهذا أمر متفق عليه بين الفقهاء، أمَّا الأرقَّاء - العبيد والمماليك - فقد اختلف فيهم الفقهاء، فالجمهور يرون أن السيِّد المالك يجوز له أن يقيم الحدَّ على عبده ومملوكه، لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا زنت أَمَةُ أحدِكم، فَلْيجلدْها الحَدَّ ولا يثرّبْ - أي لا يبالغ في الضرب - ثم إذا زنت الثالثة، فلْيبعها ولو بحبلٍ من شعر»[1].

ولحديث «أقيموا الحدودَ على ما ملكت أيمانكم،

---

(١) أخرجه البخاري ٤/ ١٨٢ ومسلم رقم (١٧٠٣).

من أُحصن منهم، ومن لم يُحصن»[1].

وقال أبو حنيفة: إقامةُ الحدود على الأحرار والعبيد، كلُّها مرجعها إلى الأئمة والحكام، لئلا تحدث الفوضى.

وقال أبو حنيفة: إن معنى الحديث الشريف: (أقيموا الحدود) أي بلِّغوا عنهم الحكَّام، ليقيموا عليهم الحدَّ، ولا تتستَّروا عليهم رأفة بهم.

حكم الشهادة بعد تقادم الزمن

الشهادة بحدٍّ متقادم الزمن لا تُقبل، إلاَّ في القذف، وفي السرقة، وذلك لأن الشاهد مأمور بأحد أمرين اثنين:

١ ـ إمَّا الستر، احتساباً للأجر، لقوله ﷺ: «من ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة»[2].

٢ ـ أو الشهادة لوجه الله، لدفع البغي والفساد في الأرض، ولتطهير المجتمع وتقليل الجرائم في الأنفس والأعراض، وقد قال ﷺ:

«حدٌّ يُقام في الأرض، خيرٌ لأهل الأرض من أن يُمطروا ثلاثين صباحاً»[3].

---

(١) أخرجه مسلم عن علي مرفوعاً رقم (١٧٠٥).

(٢) طرف من حديث رواه البخاري ومسلم.

(٣) أخرجه النسائي ٨/ ٧٦ وابن ماجه رقم (٢٥٣٨) وأحمد في المسند ٢/ ٤.

والشاهد مخيرٌ بين الستر، والتبليغ طلباً للأجر، فإذا تأخر في الشهادة، وتقادَم عليها الزمان، فقد استحكمت الشبهة، والحدودُ تُدْرأ بالشبهات.

وقد قال سيدنا عمر رضي الله عنه: «من شهد على رجلٍ بحدٍّ، لم يشهد به حينَ أصابَه، فإنما يشهد على ضِغْنٍ»[1] أي إنما يشهد عليه، بسبب حقدٍ أو حسد، ولم يشهد لوجه الله تعالى!.

هل تقام الحدود في المساجد؟

نهى الشارع عن إقامة الحدود في المساجد، لأنها بُنيت للعبادة والطاعة، ومجالس الذكر والتفقه في الدين، ولم تُبن للخصومات والعقوبات، وقد روى حكيمُ بن حرام قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يُستقاد ـ أي يُقْتصَّ في المسجد، أو يُنشد فيه الشعر، وأن تُقام فيه الحدودُ»[2] وفي الحديث الشريف: «لا تقام الحدود في المساجد» لأنه عساه أن ينفصل منه ما ينجِّسُ المسجد، وللإمام أن يخرجه إلى باب المسجد، ويأمر من يجلده وهو يشاهده.

---

(١) انظر إعلاء السنن ١١/ ٦٥٢.

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٤٤٩٠) في الحدود.

الفصل السابع

حدُّ القذف في الشريعة الغراء

احكام حدُّ القذف

القذف لغةً: الرَّميُ مطلقاً بشيء ثقيل أو خفيف، والطرح أيضاً في البحر أو على الأرض، قال تعالى: ﴿أَنِ ٱقۡذِفِيهِ فِي ٱلتَّابُوتِ فَٱقۡذِفِيهِ فِي ٱلۡيَمِّ﴾[1].

وشرعاً: الرميُ بالزنى للعفيف المحصن، أو العفيفة المحصنة، كقوله: يا زاني، أو قوله: يا ابنَ الزنى، أو قوله: لستَ ابنَ أبيك، أو قوله لامرأة: يا زانية، وأمثال ذلك، وسمي قذفاً لأنه يشبه الرمي الحسيَّ، قال النابغة: «وجُرْحُ اللسانِ كجرح اليد».

حكمه: وحكمه أنه من الذنوب الكبائر، لأنه ولوغٌ في أعراض الناس، وطعنٌ في أنسابهم، وإهدارٌ لشرفهم وكرامتهم، وعِرْضُ الإنسان أغلى من ماله، قال تعالى:

---

(١) سورة طه: الآية ٢٩.

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ٢٣﴾(١).

المحصناتُ: العفيفات، الطاهرات، البريئات، والمراد بالآية: رميُهم بالزنى.

وقد عدَّ الرسول ﷺ ذلك، من أمهات الكبائر المهلكة، كما في الصحيحين: «اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: وما هنَّ يا رسول الله؟ قال: الشركُ بالله، والسحرُ...) وعدَّ منها: (وقذف المحصنات المؤمنات، الغافلات)(٢).

سمَّى ﷺ هذه الذنوب والجرائم «بالموبقات» أي المهلكات، لأنها تُحطِّم الإنسان وتهلكه، ولهذا لعن الله فاعلَها، وتوعَّده بالعذاب الأليم، ونشرُ أمثال هذه الافتراءات، إشاعةٌ للفاحشة بين المؤمنين، وقد قال سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلۡفَٰحِشَةُ فِي ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۚ﴾(٣).

ما هي عقوبة القاذف؟

حَكَم الشارعُ على قاذف العفيفِ المحصن، أو

---

(١) سورة النور: الآية ٢٣.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٢٧٦٦) ومسلم رقم (٨٩).

(٣) سورة النور: الآية ١٩.

العفيفةِ المحصنة، إذا قذفهما أحدٌ بالزنى، بثلاث عقوباتٍ صارمة:

الأولى: الجلد ثمانين جلدةً عقوبة له على البهتان.

الثانية: إهدارُ كرامته الإنسانية، بردِّ شهادته، فلا تُقبل له شهادة أبداً.

الثالثة: الحكم على القاذف بالفسق، والخروج عن الطاعة، وجعله في زمرة الفجار.

قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾﴾[١].

وإنما خصَّ تعالى «المحصنات» بالذكر، أي النساء العفيفات، لأن قذفهنَّ أقبحُ وأشنع، لما فيه من إيذائهن، وإلحاق العار بهنَّ وبأهلهن، وإلاَّ فلا فرق بين الذكر والأنثى في الحكم، فكل من قذف مؤمنةً عفيفة، أو مؤمناً عفيفاً، استحقَّ هذه العقوبة!.

ومما يدلُّ على ضخامة الجريمة «جريمة القذف» أن الله تعالى لم يحكم في الزنى، إلاَّ بالجلد مائة جلدة، إذا كان الإنسان بكراً غير متزوج، فجعل عقوبته الجلد

---

(١) سورة النور: الآية ٤.

فقط، وأما هنا في القذف، فقد جعل عقوبته: الجلد، وردَّ الشهادة، والحكمَ بالفسق عليه والخروج من زمرة المؤمنين الصالحين، وذلك لفداحة الجريمة، والتذكير بخطورة هذا الذنب العظيم، فإن عرض المسلم مصون، كما قال ﷺ: «كلُّ المسلم على المسلم حرامٌ: دمُه، ومالُه، وعرضه»(١).

وفي هذا الحدّ «حدّ القذف» حقٌّ لله تعالى لانتهاك محارمه، وحقٌّ للعبد للعدوان على كرامته وشرفه، ولهذا لا يصحُّ أخذ العِوَض عنه، كما هو في القوانين الوضعية، حيث يُحكم بغرامة مالية على القاذف، تعويضاً لعرض المقذوف، من خمسين إلى خمسة آلاف جنيه، أو دولارٍ، حسب مكانة المقذوف، ولا حدَّ على القاذف في قوانينهم، لأن المال عندهم أغلى من العرض والشرف، فمن قذف زوجةَ إنسانٍ بالزنى، يكفي الزوجَ أنه عُوِّض بمالٍ وفير، فما أجرأهم على الله تعالى، وعلى شريعته الغراء!!

ثم إن حدَّ القذف، لما كان فيه حقٌّ للعبد، فلا بدَّ من طلب المقذوف، إقامةَ الحدّ على القاذف، لما فيه من

---

(١) طرف من حديث طويل أخرجه مسلم رقم (٢٥٦٤) والترمذي رقم (١٩٢٨) باب ما جاء في شفعة المسلم على المسلم.

الحقّ، وهو دفعُ العار عنه، ولا يعتاضُ عنه بالمال كما بيّنا.

ما هي معاني الإحصان في الشريعة الإسلامية؟

وردَ معنى الإحصان في الشريعة الإسلامية، لأربعة أمور، هي:

الأول: معنى (العفَّة) قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ﴾ أي العفيفات، ويدلُّ عليه أن الله عز وجل، أباح للمسلم نكاح الكتابيات، بشرط أن يكنَّ عفيفات، شريفات بقوله: ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِيٓ أَخۡدَانٖ﴾[1] المراد بالمحصنات: العفيفات.

الثاني: معنى (الحرية) قال تعالى: ﴿فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ﴾[2] أي إن عقوبة الأَمَة المملوكة نصف عقوبة الحرة.

الثالث: معنى (التزوج) قال تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ ..﴾ إلى قوله سبحانه:

---

(١) سورة المائدة: الآية ٥.

(٢) سورة النساء: الآية ٢٥.

﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[1] أي المتزوجات من النساء.

الرابع: معنى (الإسلام) كما ورد في الحديث الشريف: «من أشركَ بالله فليس بمحصن»[2] أي ليس على قاذفه حدُّ القذف، لأن الكافر لا يهمُّه أمر الزنى، بل يتباهى به ويفخر، وقلَّ أن ترى كافراً عفيفاً، محافظاً على شرفه، لا يزني ولا يتخذ له عشيقات!!

هذه هي معاني الإحصان، فالإنسانُ يكون محصناً «بالعفاف، والحرية، وبالإسلام، وبالتزوج».

وأشهر معاني لفظ «الإحصان»: العفَّةُ عن الزنى، وهو المراد بالآية الكريمة: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ أي العفيفات، فمن قذف شخصاً غير عفيف ـ أي مشهور بالفجور والمجون ـ لا يحدُّ باتفاق الفقهاء[3]، لأنه لم يتهمه ولم يفتر عليه.

وأمَّا من قذف امرأة عفيفةً، أو رجلاً عفيفاً، أُقيم عليه حدُّ القذف، وفي ذلك تكريمٌ للإنسان أيُّ تكريم،

---

(١) سورة النساء: الآيتان ٢٣ ـ ٢٤.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه ٣/ ٣٢٧ وذكره الجصّاص في أحكام القرآن ٣/ ٢٥٨ تفسير سورة النور.

(٣) انظر أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٣٨١ والاختيار لتعليل المختار ٤/ ٩٤ والفقه على المذاهب الأربعة.

ولن تجد البشرية تكريماً للمرأة الشريفة في عرضها، ورفعاً لمكانتها وقدرها، كما تجده في الإسلام، حيث جعل على قاذفها حدًّا مغلَّظاً «الجلدَ، ورَدَّ الشهادةِ أبداً، والحكم عليه بالفسقِ» أي إخراجه من دائرة أهل الفضل والصلاح، ثم نجد من لا يستحي من الناس، فيزعم أن الإسلام قد ظلم المرأة، وأهدر كرامتها، ولا حول ولا قوة إلاّ بالله!! وصدق رسول الله ﷺ حين قال: «إذا لم تستح فاصنع ما شئت»[1]!!

ما هي شروط القذف؟

للقذف شروطٌ لا بدَّ من توفرها، حتى تكون جريمةً تستحقُّ عقوبة الجلد، وهذه الشروط متنوِّعة:

أ ـ منها ما يجب توفُّره في «القاذف».

ب ـ ومنها ما يجب توفُّره في «المقذوف».

جـ ـ ومنها ما يجب توفُّره في الشيء «المقذوف به» فليس كلُّ كلامٍ قبيحٍ يُسمَّى قذفاً.

(١) طرف من حديث أخرجه البخاري في الأنبياء.

شروط القاذف

أمَّا الشروط التي يجب توفُّرها في القاذف، فهي: أن يكون (عاقلاً، بالغاً، غير مكرَهٍ)، وهذه الشروط هي أصلُ التكليف، وهي مشروطةٌ في جميع التكاليف الشرعية، فإذا قذفَ المجنون، أو الصبيُّ، أو المكرَهُ، فلا حدَّ على واحد منهم، لأن الجنون يُسقط التكليفَ، وكذلك الصِّغرُ، والإكراه، لقوله ﷺ: «رُفع القَلَمُ عن ثلاث ـ أي رُفع عنهم الحسابُ والعقاب ـ: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبيِّ حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يُفيق»[1] أي يرجع إليه عقلُه ورُشْدُه، وقال تعالى في حقِّ اليتامى: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾[2] فأمر بدفعها لهم عند البلوغ، والآية الكريمة وإن لم تشترط إلاَّ عجز القاذف عن الإتيان بأربعة شهود ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ ولم تذكرْ (العقلَ، والبلوغَ، وعدم الإكراه)، إلاَّ أن هذه الشروط التي ذكرناها مقررةٌ في أصول التكاليف الشرعية، كالصلاة، والصيام، والحج، وغيرها من التكاليف، فهي معتبرة في جميع الأحكام الشرعية.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه رقم (٤٣٩٩) وله قصة انظرها في جامع الأصول ٥٠٦/٣.

(٢) سورة النساء: الآية ٦.

الشروط في المقذوف

ويُشترط فى المقذوف الشروط الآتية:

١ ـ الإسلام.

٢ ـ العقلُ.

٣ ـ البلوغُ.

٤ ـ الحريةُ.

٥ ـ العفَّةُ.

أما الإسلام: فهو شرطٌ لقوله ﷺ: «من أشركَ باللَّهِ فليس بمُحصَن»[1] ومعنى الحديث ـ كما قال الجمهور ـ أن من أشرك بالله، فلا حدَّ على قاذفه، لأن المشرك لا يَتَورَّعُ عن الزنى، فليس هناك ما يردعه، عن ارتكاب الفواحش والآثام، إذْ ليس بعد الكفر ذنبٌ، وكلُّ جريمةٍ تُتصوَّر من المشرك، لعدم يقينه بالحساب والجزاء قال تعالى: ﴿قَٰتِلُوا ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ﴾[2].

قال ابن العربي: عِرْضُ الكافر لا حرمة له، كالفاسق المعلن للفسق لا حرمة لعرضه، بل هو أولى

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ٣/ ٣٢٧.

(٢) سورة التوبة: الآية ٢٩.

لزيادة الكفر على المعلن بالفسق[1].

وأما العقلُ: فلأن الحدَّ إنما شُرع دفعاً للأذى عن المقذوف، حيث يلحقه العاز بنسبته إلى الزنى، وأمَّا المجنون فلا يتأذى ولا يتأثر بالكلام البذيء، وسيَّان عنده من قال له: يا أيها الذكيُّ العبقري، أو يا أيها الزاني، لفقده للعقل، ولذلك لا يُحدُّ قاذفه.

وأمَّا البلوغ: فالأصل فيه أن الصغير لا يُتصور منه الزنى، كما لا يُتصوَّر النظر من الأعمى، ثم لا يلحقه العارُ كما يلحق البالغ، فلا يحدُّ قاذفه عند الجمهور، وإنما يُعذَّر.

وقال أحمد رحمه الله: في الصبيَّةِ بنتِ تسعِ سنينَ، يُحدُّ قاذفُها، لإمكان التزوج بها.

وصحَّح ابن المنذر رأي الجمهور فقال: لا يُحدُّ من قذف من لم يبلغ، لأن ذلك كذبٌ وبهتان واضح لعدم تصور الزنى من الصغير، ويُعزَّر على الأذى[2].

وأمَّا الحرية: فجمهور الفقهاء على اشتراطها، لأن مرتبة العبد دون مرتبة الحُرّ، ولهذا لا رجم على العبد،

---

(١) تفسير آيات الأحكام للعلامة ابن العربي المالكي ٣/ ١٣٢١.
(٢) جامع الأحكام للقرطبي ١٢/ ١٧٥.

إذا زنى وكان محصناً، وإنما يُجلد نصف عقوبة الحُرّ غير المحصن «خمسين جلدة» فقذفُ العبد بالزنى ـ وإن كان حراماً ـ إلاّ أنه لا يُحدُّ القاذفُ، وإنما يُعزَّر، لقوله ﷺ: «من قَذَفَ مملوكَه بالزنى، وهو بريءٌ ممَّا قال، جُلِدَ يوم القيامةِ، إلاَّ أن يكون كما قال»[1].

أي إلاَّ أن يكون العبدُ مرتكباً للفاحشة، كما قال سيِّدُه، فلا يحدُّ في الآخرة.

وخالف ابن حزم الجمهور، وقال: إنَّ قذف العبد يوجب الحدَّ، وأنه لا فرق بين الحُرّ والعبد، في هذا الشأن!!

قال: وأمَّا قولُهم لا حرمة للعبد ولا للأَمَةِ، فكلامٌ سخيفٌ، والمؤمنُ له حرمةٌ عظيمةٌ، وربَّ عبدٍ جِلْفٍ، خيرٌ من خليفةٍ قرشيٍّ عند الله تعالى!!

أقول: إن رأي ابن حزم رأيٌ وجيه، لو لم يصادمْ النصَّ المتقدِّم، الذي استدلَّ به الجمهور، والأحكامُ لا تُؤخذ بالآراء والكلام المزخرف، وإنما بما ثبت عن المعصوم ﷺ، من قوله، أو فعله، والحديث ثابتٌ في

---

(١) أخرجه البخاري ٤/ ١٨٥ في الحدود، ومسلم رقم (١٦٦٠) في الأيمان، وأبو داود رقم (٥١٦٥) في الأدب، والترمذي رقم (١٩٤٧) في البرّ وقال: حديث حسن صحيح.

الصحيحين وفي السنن، فلا عبرة بكلام ابن حزم، وفلسفته البرّاقة، التي تستهوي ضعاف العقول، فالحقُّ أبلجُ، والباطلُ لَجْلج، كما يقولون في الأمثال!!

وأمّا العفة: فهي شرط عند جميع الفقهاء، لم يخالف في ذلك أحد، لورود النصّ القرآني به ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ فشرطت الآية أن يكون المقذوف «محصناً» أي عفيفاً، رجلاً كان أو امرأة، إذ غير العفيف قد يتباهى بالفسق والفجور، ويعتبر ذلك «تقدميّة» ويعتبر التمسك بالدين والفضيلة «رجعية» كما نسمع في زماننا هذا من بعض الفُسّاق، الخارجين على الدين والآداب والأخلاق، «وللناس فيما يعشقون مذاهبُ»!!

ولو أن شاباً زنى في عنفوان شبابه، ثم تاب وأناب، وشاخ على التقى والصلاح، ورماه أحد بالزنى، لا يُحدُّ القاذفُ، لأنه لم يكذب، وإنما يُعزَّر لأنه أشاع ما يجب سترُه وإخفاؤه، فكذلك إذا قذف من كان مشهوراً بالزنى والفجور!.

وليس معنى عدم إقامة الحدّ، في هذه الأمور، أن قاذف «المجنون، أو الصغير، أو الكافر، أو العبد، أو غير العفيف» لا يستحق عقوبة، بل إنه يستحقُّ التعزير، ويبلغ الغاية في التعزير، لأنه أشاع الفاحشة، والله عزَّ وجلَّ قد حذَّر منها: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾.

ألفاظ القذف الموجبة للحد

تنقسم ألفاظُ القذفِ إلى ثلاثة أقسام هي:

١ ـ الصريح.

٢ ـ الكناية.

٣ ـ التعريض.

١ ـ أمّا القذفُ الصريح: فهو أن يُصرّح القاذف في كلامه بلفظ «الزنى» مثل أن يقول له: «يا زاني، أو يا زانية، أو يا ابن الزنى» أو ينفي نسَبَه عنه، كقوله: لستَ ابنَ أبيكَ!!

فهذا النوعُ قذفٌ صريح، وقد اتفق العلماء على أن فيه الحدَّ، ثمانين جلدةً.

٢ ـ وأمّا الكناية: فمثل أن يقول القاذف: «يا فاسقةُ، يا خبيثةُ، يا فاجرة» وأمثال ذلك... فهذه لا تكون قذفاً إلاّ بالنيّة، فيُسأل ماذا أردتَ بهذا القول؟ فإن أراد أن أفعالها خبيثة، أو فاجرة، أو أنها فاسقة لعصيانها لأوامر الله، فهذا لا يكون قذفاً، ولا يجب فيه الحدُّ، إلا إذا نوى بها القذف بالزنى!!

ومن الكنايات قولُ الرجل: إنها «لا تردُّ يدَ لامسٍ» فيحتمل أنه يريد أنها متساهلة، لا تتورع عن محادثة

الرجال، ويحتمل أنها تطاوع من راودها عن نفسها بالزنى، فلا بدَّ في الكناية من معرفة المراد.

جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله: إن امرأتي لا تردُّ يدَ لامسٍ!! فقال له ﷺ: طلِّقها!! قال يا رسول الله: أخشى أن تَتْبَعها نفسي - أي أخشى ألاَّ أصبر على فراقها - قال: إذاً فأَمسِكْها»[1].

فهذا يدل على أنه أراد بقوله: «لا تردُّ يد لامسٍ» التلاينُ والتساهل مع من يكلِّمها من الرجال، ولو أراد به الزنى، لأمره ﷺ بالإتيان بالشهود، أو إقامة حدِّ القذف عليه، فدلَّ أن هذا من الكنايات، فيه التعزير لا الحدُّ.

قال في كتاب الاختيار: ومن قال لمسلم: يا فاسقُ، أو يا خبيثُ، أو يا كافرُ، أو يا سارقُ، أو يا محنّثُ، عُزِّر، لأنه آذاه بذلك، وألحقَ به العارَ والعيبَ، ولا يجب فيه الحدُّ، لأن الحدود لا تثبتُ قياساً، فوجَبَ التعزيرُ، لينزجر عن ذلك، ويعتبر غيرُه[2].

وأما التعريضُ: فهو مثلُ أن يقول الرجلُ لغيره: لستُ بزانٍ، أو تقول المرأةُ لمن تخاصمها: أنا لستُ بزانية، فكأنها تعرِّض بزنى الأخرى.

(١) أخرجه أبو داود رقم (٢٠٤٩) والنسائي ٦/ ٦٧.
(٢) الاختيار لتعليل المختار ٤/ ٩٠.

وقد اختلف الفقهاء في التعريض، هل هو من القذف أم لا؟

فذهب مالكٌ رحمه الله، إلى أنه قذفٌ.

وقال الشافعي وأبو حنيفة: لا يكون قذفاً إلا إذا قال: أردتُ به القذف.

دليل مالك: ما رواه في الموطأ أن رجلين استبَّا في زمان عمر بن الخطاب، فقال أحدهما للآخر: واللّٰهِ ما أبي بزانٍ، ولا أمّي بزانية!! فاستشار في ذلك عمر رضي الله عنه الصحابة، فقال قائل: مَدَح أباه وأمه، وقال آخرون: قد كان لأبيه وأمّه مدحٌ غيرُ هذا!! نرى أن تجلده الحدَّ، فجلده عمر الحدَّ ثمانين جلدة[1].

أما دليلُ أبي حنيفة والشافعي، فهو أن التعريضَ بالقذف، محتملٌ للقذف ولغيره، والاحتمالُ شبهةٌ، والحدودُ تُدرأ بالشبهات كما في الحديث الشريف: «ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم..»[2] الحديث.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٨٣٠ باب الحدّ في القذف والنفي والتعريض.

(٢) أخرجه الترمذي رقم (١٤٢٤) قال الترمذي: روي مرفوعاً وموقوفاً، والموقوف أصخ.

وقالوا أيضاً: إن الله عزَّ وجلَّ قد فرَّق بين «التصريح» و «التعريض» في عدَّة المتوفَّى عنها زوجُها، فحرَّم التصريحَ بالخِطبة، وأباحَ التعريضَ بها، في قوله سبحانه: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾[1] فدلَّ على أنهما ليس في الحكم سواء.

أقول: ممَّا يؤيد ما ذهب إليه أبو حنيفة والشافعي، ما رواه البخاري ومسلم: «أن أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ، فقال يا رسول الله: إن امرأتي ولدتْ غلاماً أسود!! فقال له ﷺ: «هل لك من إبلٍ؟ قال: نعم، قال: ما ألوانُها؟ قال: حُمْرٌ!! قال: فهل فيها من أَوْرقٍ!؟ - أي في لونه بياضٌ مع سواد - قال: نعم، قال: فأنىٰ كان ذلك؟ قال الأعرابي: لعله نَزَعه عِرْقٌ؟ قال: فلعلَّ ابنك هذا نَزَعه عِرْقٌ؟»[2].

فلم يعتبر الرسول ﷺ هذا قذفاً، مع أنه تعريضٌ بزنى الزوجة، فما ذهب إليه أبو حنيفة والشافعي، أصحُّ وأرجح، والله أعلم.

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٣٥.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحدود ١٨٣/٤ باب ما جاء في التعريض.

حكم قاذف الجماعة

ومن رمىٰ جماعةً بالزنى، مثل أن يقول: يا زناة، أو يا أبناء الزنى، فالجمهور أن عليه حداً واحداً، وكذلك إذا قال لكل واحدٍ يا زاني، فعليه حدٌّ واحد، وقال الشافعي رحمه الله: يُحدُّ لكل واحدٍ حداً، وهو قول الليث.

روى مالك في الموطأ: عن عروة بن الزبير، أنه قال: «في رجل قذف قوماً جماعةً، أنه ليس عليه إلاً حدٌّ واحد»[1] قال مالك: وإن تفرَّقوا - أي وإن رماهم متفرّقين - فليس عليه إلاً حدٌّ واحد.

من غرائب الأخبار

ومن غرائب الأخبار، ما حُكي أن أحد القضاة في زمن «أبي حنيفة» رحمه الله، رُفعت إليه قضية، وهي: أن امرأةً في عقلها خَبَلٌ، قذفت رجلاً بقولها: يا «ابنَ الزَّانِيَيْنِ» ورُفع أمَرُها إلى القاضي، فأقام عليها الحدَّ مرَّتين، لأنها رمتْ أباه، وأمه بالزنى، وجلدها في المسجد، وهي قائمة، فأخبروا أبا حنيفة بما فعل

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ٢/٨٤٩.

القاضي، فقال في مجلس وعظه: أخطأ القاضي في خمسة أشياء:

أولاً: من شروط القاذف أن يكون عاقلاً، والمرأة كانت معتوهة، وقد رُفع القلمُ عن المجنون.

ثانياً: أقام عليها الحدَّ مرتين مرة لأبيه، وأخرى لأمه، والحدود تتداخل، فمن سَرَق مراراً، أو شرب الخمر مراراً، عليه حدٌّ واحد.

ثالثاً: جلدها في المسجد، وقد نهى النبيُّ ﷺ أن تُقام الحدود في المساجد.

رابعاً: أقام عليها الحدَّ وهي قائمة، والسُنَّةُ أن يُقام على المرأة الحدُّ وهي قاعدة ستراً عليها.

خامساً: لا بدَّ في إقامة الحدِّ من طلب المقذوف، وقد أقام عليها الحدَّ دون طلب[1].

ممّا دعى القاضي أن يطلب من السلطان إعفاءه من منصب القضاء، لأن الإمام أبا حنيفة قد فضحه.!

هل تُقبل شهادة القاذف إذا تاب؟

يرى جمهور الفقهاء، أن القاذف إذا تاب تُقبل

---

(١) انظر الدرر الحسان في مناقب الإمام أبي حنيفة النعمان.

شهادتُه، ويردُّ له اعتبارُه، ويخرج من دائرة أهل الفسق، إلى دائرة أهل الإيمان، لقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟﴾[1].

وذهب **أبو حنيفة** رحمه الله، إلى أن القاذف ولو تابَ لا تُقبل شهادتُه، لأن الله تعالى أمر بردِّ شهادته، على وجه التأبيد والدوام، بقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا﴾ والتأبيدُ يدلُّ على عدم قبول الشهادة مطلقاً، لضخامة الجناية، وعظم الذنب.

قال أبو حنيفة: إن الله حكم على القاذف بثلاثة أحكام:

الأول: أن يُجلد ثمانين جلدةً عقوبة للقذف ﴿فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾.

الثاني: ألاَّ تُقبل له شهادة مطلقاً ﴿وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا﴾.

الثالث: وصفُه بالفسق والخروج عن طاعة الرحمن ﴿وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾.

ثم جاء الاستثناء على الجملة الأخيرة ﴿وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟﴾ فرفع عنه وصف الفسق إذا تاب،

---

(١) سورة النور: الآية ٤.

وأمّا رَدُّ الشهادة فدائم مستمر، كما نبَّه عليه الحديث الشريف: (المسلمون عدولٌ بعضهم على بعضٍ، إلا محدوداً في قذف)[1] فهذا الحديث يؤيد مذهب الأحناف[2]، والله تعالى أعلم.

وقال الشعبيّ والضحاك: لا تُقبل شهادةُ القاذف وإن تاب، إلاّ أن يعترف على نفسه، بأنه قال الزور والبهتان فيما قذف، فحينئذٍ تُقبل شهادتُه.. وهذا القولُ وسطٌ بين قول الجمهور، وقول أبي حنيفة، ولعله يكون أرجح، لأنه يزيد على التوبة، إعلانَ براءةِ المقذوف، باعترافٍ مباشرٍ من القاذف، وبذلك يُمْحىٰ عنه آخرُ أثرٍ للقذف.

هل عقوبة العبد مثلُ عقوبة الحر؟

إذا قَذَفَ العبدُ الحرَّ، فهل يُجلد ثمانين جلدة، أم تكون عقوبتُه نصف عقوبة الحر؟ أي يُجلد أربعين جلدة؟!

ذهب الأئمة الأربعة، إلى تنصيف عقوبة القذف على العبد، قياساً على عقوبة الزنى، فإن الحرَّ إذا لم يكن متزوجاً، يُجلد مائة جلدة، والعبدُ المملوك يجلد

(١) الحديث أخرجه أصحاب السنن.

(٢) انظر تفصيل الموضوع مع أدلته في كتابنا روائع البيان في تفسير آيات الأحكام ٢/ ٦٨.

خمسين جلدة، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾[1].

وذهب ابن حزم والأوزاعي، إلى أن عقوبته (٨٠) ثمانين جلدة.

والصحيح قولُ الأئمة الأربعة، لأن الآية الكريمة جعلت حدَّ العبد على النصف من حدِّ الحر، وهذا يجري في جميع الحدود، ويؤيده ما رواه مالك في الموطأ، عن عامر بن ربيعة أنه قال: «أدركتُ عمر بن الخطاب، وعثمان بنَ عفان، والخلفاءَ هلمَّ جراً ـ أي جميعهم ـ فما رأيتُ أحداً جلد عبداً في فرية ـ أي قذف ـ أكثر من أربعين»[2].

تنبيه

إذا قال رجلٌ لآخر: يا زاني، فقال له الآخر: بل أنت زانٍ، حُدَّ الإثنان، لقذف كلٍّ منهما صاحبه، نبَّه عليه صاحب ملتقى الأبحر[3]، وهذا أمر متفق عليه، إلاَّ إذا عفا كلٌّ منهما عن الآخر، لأن الحدَّ إنما يُقام بطلب المقذوف.

(١) سورة النساء: الآية ٢٥.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ٢/٨٢٨.

(٣) ملتقى الأبحر ١/٣٤١.

الفصل الثامن

حدُّ السرقة في الشريعة الغراء

احكام حدّ السرقة

السَّرقةُ لغةً: أخذُ الشيء خفيةً، بطريق الظلم والتعدّي، مالاً كان أو غيره، يُقال: سرقَ المالَ، وسَرق المتاع، وسرق العلَم.

وشرعاً: عرّفها الفقهاء بأنها: أخذُ العاقل البالغ، مقداراً مخصوصاً من المال، بطريق الخفاء والحيلةِ، مِنْ مكانٍ مصون، بدون حقٍّ ولا شبهة.

عقوبة السرقة: قطعُ اليد من مفصلِ الكفِّ - أعني الرسغين - جزاءً على جريمته وخيانته، قال الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾[1].

---

(١) سورة المائدة: الآية ٣٨.

شروط حدّ السرقة

يشترط لإقامة الحدّ على السارق الشروط الآتية:

الأول: أن يكون السارق مكلَّفاً ـ أي عاقلاً بالغاً ـ لأن السرقة جريمة، وهي لا تتحقق بدونهما، فالصغيرُ والمجنونُ غيرُ مكلَّفين، فما يصدر منهما لا يدخل في دائرة التكليف، الذي يُعاقب عليه الفاعلُ، والقطعُ إنما شُرع زاجراً عن الجناية، ولا جناية من الصبي والمجنون.

الثاني: أن يكون المسروق ذا قدرٍ وقيمة، وقد اعتبره الفقهاء بما قيمتُه دينارٌ، أو عشرة دراهم، وما دون ذلك تافهٌ، وحقير، فقد رُوي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «لم تكن يدُ السارقِ تُقطع على عهد رسول الله ﷺ، في الشيء التَّافه»[(١)].

وروى البخاري عن عائشة أنها قالت: «لم تكن تُقطع يدُ السارق على عهد النبي ﷺ إلاَّ في ثمنِ مِجَنٍّ، حَجَفةٍ أو تُرسٍ، كلُّ واحدٍ منهما ذو ثمنٍ»[(٢)] أي له قدرٌ وقيمة، والمِجَنُّ: هو التُّرسُ الذي يُستعمل في الحرب لاتقاء الرماح.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة وانظر نصب الراية ٣/ ٣٦١.

(٢) أخرجه البخاري ٤/ ١٧٣.

اختلاف الفقهاء في ثمن المجنّ

وقد اختلف الفقهاء في تقدير ثمن المِجَنِّ، فقدَّره أبو حنيفة بدينارٍ، أو ما قيمتُه عشرةُ دراهم، وقدَّره مالك والشافعي، بربع دينارٍ، أو ثلاثة دراهم.

فقد روى مالك عن عبد الله بن عمر «أن رسول الله ﷺ قطع في مِجَنٍّ ثمنُه ثلاثة دراهم»[1].

ورُوي عن ابن مسعود أنه قال: «لا قطع إلاّ في دينارٍ أو عشرة دراهم»[2].

قال الشيخ السايس: وإذا لوحظ أن الحدود تُدرأ بالشبهات، وأن المجنَّ المسروق في عهده عليه السلام، قدَّره بعضُهم بثلاثة دراهم، وبعضُهم بخمسة، وبعضهم بعشرة دراهم، أمكننا أن نرجِّح مذهب الحنفية، لأن الأخذ بالأكثر في أمر الحدود أحوط، لأن الحظر مقدَّمٌ على الإباحة، والاحتياطُ أمر لا يجوز الإغضاءُ عنه، والأخذ بالأقل فيه شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات[3].

الثالث: أن يكون المسروقُ من حِرزٍ مصون أي موضعٍ حصين، ـ كالبيت، والدكان، وصندوق المال

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٨٣١.
(٢) سنن الترمذي ٤/ ٥١.
(٣) تفسير آيات الأحكام للشيخ السايس ٢/ ١٨٩.

«الكاصَّة» وجيب الإنسان ـ وكلُّ شيء يُحفظ فيه المال والمتاعُ فهو «حِرزٌ» وقد يكون الحِرْزُ «بالحافظِ» الذي يجلس ليحفظ متاعَه، فإذا كان الحافظُ موجوداً قُطِعَ، لما رُوي عن «صفوان بن أُميَّةَ» أنه قال:

«كنتُ نائماً في المسجد على خميصةٍ ـ أي عباءة ـ لي، ثمنُها ثلاثون درهماً، فجاء رجلٌ فاختلَسَها منّي، فأخذتُ الرجلَ فأتيتُ بهِ النبيَّ ﷺ، فأمَرَ به لتُقطع يده، فقلت: أتقطعُه من أجلِ ثلاثين درهماً؟ أَنَا أبيعُه وأُنسِئُهُ ثمنَها ـ أي أؤخِّر مطالبتَه بثمنها وأبيعها له بالدين ـ قال ﷺ: فهلاَّ كان هذا قبل أن تأتيني به»[1]!!

وعليه فإذا سرق إنسان متاعاً وُضع في الطريق، أو سرقَ من البستان، أو من الخانِ الذي يُوضع فيه التمرُ، وأمثالِ ذلك، فلا قطع على السارق، وإنما يُعزَّر، لأن هذه ليست حِرْزاً للمال، ومن شروط القطعِ أن يكون المالُ «مصوناً محرزاً» في مكان مضمون، لا يدخل إليه الناسُ في العادة، أمَّا الطريق، والبستانُ، والحمَّامُ، والمسجدُ، وسائرُ ما اعتاد الناسُ دخوله، فليس بحصنٍ ولا حرز، للحديث الشريف وهو قوله ﷺ:

«لا قَطْعَ في ثَمَر مُعَلَّق ـ أي ثمرٍ على الشجر ـ ولا

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه رقم (٤٣٩٤) والنسائي ٦٨/٨ وإسنادُه حسنٌ.

في حَريسةِ جَبَلٍ - أي فيما يكون بالجبل يحرسه الراعي لأنه ليس بحرزٍ - فإذا آواهُ المُرَاحُ - موضع بيت الغنم - أو الجَرِينُ - موضعُ خفظِ الثَّمَرِ - فالقطعُ فيما يبلغُ ثمنَ المِجَنّ»[١].

الرابع: أن تكون السرقةُ خُفيةً وخِلْسة، فلا قطع على المنتهب، ولا المغتصب، الذي يغتصبُ المالَ علناً وجهاراً، لأنه لا يسمى «سارقاً» وإنما هو غاصبٌ، له حكم آخر، وكذلك الخائنُ الذي يخون شريكه، لا يُسمَّى سارقاً ولا تقطع يدُه، لقوله ﷺ:

«ليس على خائنٍ، ولا مُنتهِبٍ، ولا مُخْتلِسٍ، قَطْعٌ»[٢].

وإنما لم تقطع يدُ هؤلاء، لأنهم لا يدخلون في مفهوم السرقة التي حكم الباري جلَّ وعلا بقطع أيديهم: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾ لأن السرقة معناها: الأخذُ خُفيةً وخِلْسةً، وهؤلاء مكابرون مغتصبون، يأخذون المال نهاراً وجهاراً، فلم يشملهم

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٨٣٠ وهو حديث مرسل، وصله النسائي في سننه، باب الثمر المعلّق يُسرق، وانظر جامع الأصول ٣/ ٥٦٧.

(٢) أخرجه الترمذي رقم (١٤٤٨) وقال: حديث حسن صحيح.

حكم السرقة، فالغاصبُ يُعاقب، بالسجن والتعزير، لا بقطع اليد، فإن السرقة فيها معنى العدوان، وإخافة الآمنين، وانتهاك حرمات البيوت والدكاكين، وليس في المغتصب أو الخائن، أو المنتهب، مثل هذا المعنى، الذي غلَّظ الله فيه العقوبة على السارق بقطع يده.

الخامس: أن لا يكون للسارق ملكٌ في المسروق، ولا شبهةُ المُلْكِ، فمن سرق من المحلِّ الذي له فيه شريك، لا تُقطع يده، لأنه خائن وليس بسارق، بسببِ أن له ملكاً في المحلِّ والتجارة، والوالد إذا سرق من مال ولده، والولد إذا سرق من مال والده، والزوجُ أو الزوجة إذا سرق أحدهما من الآخر، فلا قطع على أحدٍ، لوجود الشبهة، والحدودُ تدرأُ بالشبهات، فقد جاء في الحديث «أنتَ ومالُك لأبيك» فمثلُ هذا الحديث، يجعل للوالد حقاً فيما يملكه ولدُه، فيدرأ عنه الحدُّ، وكذلك الزوجةُ مع زوجها، لا تُعتبر سرقتها منه سرقةً توجب القطع، لوجود شبهة الملك لمال زوجها، والرسول ﷺ يقول: «ادرءوا الحدودَ بالشبهات» وقد اشتهر هذا فأصبح كالمعلوم بالضرورة، فلا تُقطع يدُ العبد إذا سرق من مال سيده، ولا الأبُ من مال ابنه، ولا الشريكُ من شريكه، ولا الدائنُ من مَدِينه، ولا الزوجُ من زوجته، لهذا المعنى الذي ذكرناه، وهو وجود شبهةُ الملك، وقد نصَّ على ذلك الفقهاء.

قال في كتاب الاختيار: ولا قطعَ على من سَرق من ذي رحم مَحْرم ـ أي كالأم، والبنت، والأخت ـ ولا العبد مَن سيِّده، ولا الزوج من زوجته، ولا المكاتِب من مكاتبه، ولا الشريك من مالٍ له فيه شركة، ولا من الغنيمة، أو من بيت المال، لوجود شبهة الملك[1].

والعمدةُ في هذا ما رُوي أن «هنداً» امرأة أبي سفيان، جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله: إن أبا سفيان رجلٌ شحيح، أفيحلُ لي أن آخذِ من ماله بغير إذنه؟ فقال لها ﷺ: «خذي من ماله ما يكفيكِ وبَنيكِ بالمعروف»[2].

وكذلك ما رُوي عن عليٍّ رضي الله عنه أنه: «أُتيَ له برجلٍ سَرَق من المغْنَم ـ أي من أموال الغنيمة قبل قسمتها بين المجاهدين ـ فقال: له فيه نصيبٌ وهو خائنٌ، فلم يقطعه، وكان قد سرق مِغْفَراً»[3]. وهو ما يُلبسُ في الرأس في الحرب.

---

(١) الاختيار لتعليل المختار ١٠٩/٤ وملتقى الأبحر ٣٤٨/١.

(٢) أخرجه البخاري ٣٣٨/٤ ومسلم رقم (١٧١٤).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه كما في نصب الراية.

احكام عامة

ما لا تُقطع الأيدي فيه

١ ـ لا تُقطع الأيدي فيما يتسارع إليه الفسادُ، كالخضار، والفواكه، والثمار، لما ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «لا قَطْعَ في ثَمَرٍ ولا كَثَرٍ»[١] لأن هذه الأشياء تفسد، ويتسارع إليها الخراب، وهذا يوجب شبهة أنه سرقها لحاجته إليها، للمأكل لا للاقتناء، فيُرفع عنه الحدُّ.

٢ ـ وكذلك لا تقطع الأيدي في الغزو والحرب، لما ورد في سنن الترمذي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تُقطع الأيدي في الغزو»[٢].

قال الترمذي: والعملُ على هذا عند بعض أهل العلم، منهم الأوزاعي، لا يرون أن يُقام الحدُّ في الغزو، مخافة أن يلحق من يقام عليه الحدُّ بالعدوّ[٣].

٣ ـ والعبدُ إذا سرق من مال سيِّده أو الخادمُ لا تقطع يده، لوجود الشبهة، فقد روى مالك في الموطأ أنَّ

(١) أخرجه الترمذي رقم (١٤٤٩) ومالك في الموطأ ٢/ ٨٣٩.

(٢) أخرجه الترمذي رقم (١٤٥٠).

(٣) سنن الترمذي ٤/ ٥٣.

عبد الله بنِ الحضرميّ جاء بغلام له إلى عمرَ بنِ الخطاب، فقال: اقطعْ يَدَ غلامي هذا فإنه سرق!!

فقال له عمر: ماذا سَرَق؟ قال: سَرَق مرآةً لامرأتي، ثمنُها ستُّون درهماً! فقال له عمر: أرسلْه فليس عليه قطعٌ، خادمُكم سَرَق متاعكم»[1] فلم يُقم عمرُ رضي الله عنه عند الحدَّ لوجود الشبهة.

٤ ـ **والحُكْمُ أيضاً في المختلس** ـ أي المختطف بسرعة على غفلة ـ أنه لا قطع عليه، لما رُوي أنَّ «مروانَ بن الحَكَم» أُتيَ بإنسانٍ قد اختلَسَ متاعاً، فأرادَ قطع يده، فأرسل الأمير إلى «زيد بن ثابتٍ» يسأله عن ذلك؟ فقال زيدُ بنُ ثابت: «ليسَ في الخُلْسة قطعٌ»[2].

قال مالك رحمه الله:

٥ ـ ليس على الأجير، ولا على الرجل يكونان مع القوم يخدمانهم، إن سَرَقاهم، قطعٌ، لأنَّ حالهما ليس بحال السارق، وإنما حالهما حال الخائن، وليس على الخائن قطعٌ.

٦ ـ **وكذلك السارق يدخل البيت**، يجمع المتاعَ

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٨٤٠.

(٢) أخرجه مالك أيضاً ٢/ ٨٤٠ باب ما لا قطع فيه.

ولم يخرج به، أنه ليس عليه قطعٌ، وإنما مَثَلُ ذلك، كمَثَلِ رجلٍ وضع بين يديه خمراً ليشربها، فلم يفعل، فليس عليه حدٌ، والأمرُ المجتمعُ عليه عندنا، أنه ليس في الخُلْسة قطعٌ، بلغ ثمنُها ما يُقطع فيه أو لم يبلغ[1].

٧ ـ **وكذلك لا قطع في سَنَة الجَدْب**، وعام المجاعة، لأن الجوع، كافرٌ، والغالبُ أن الحاجة ألجأته إلى السرقة، لدفع غائلة الجوع، ومثلُ هذا يجعل في الأمر شُبهة، والحدودُ تُدرأ بالشبهات.

قال عمر رضي الله عنه: لا تقطع اليد في غَذَق ـ أي سرقة نخل ـ ولا عام سَنَة[2] أي جدب.

٨ ـ **ولا قطع في سرقة المصحف أو كتب العلم**، لأنه يُتأول فيها الانتفاع بالقراءة، والمقصودُ ما فيها من العلم وليس بمالٍ.

٩ ـ **ولا قطع على نبَّاش**، وهو الذي ينبش القبرُ، لسرقة الكفن، لأن اسم السارق لا يتناوله، كما لا يتناول المنتهب والمختلس.

١٠ ـ **ولا قطع على من سرق آلات اللهو والطرب**،

---

(١) انظر موطأ الإمام مالك ٢/ ٨٤١.
(٢) التلخيص الحبير ٤/ ٣٥٨.

لأنه يُتأول فيها الإنكارُ، أنه أخذها ليتلفها، لأنها منكرٌ، والأصلُ في هذا أن كلُ ما أورث شُبهةً، أسقطَ الحدَّ، لأن الحدود تُدرأ بالشبهات.

قال في كتاب الاختيار: ولا قطع فيما يوجد تافهاً في دار الإسلام، كالحطب، والسَّمَك، والصَّيْد والطير، ولا ما يُتسارعُ إليه الفسادُ، كالفواكه الرطبة، واللَّبَن، واللَّحم، ولا ما يُتأول فيه الإنكار، كالأشربة المحرمة ـ يعني الخمر والمخدرات ـ وآلات اللهو، والنَّرد، وصليب الذهب، ولا في سرقة المصحف المحلًى ـ أي بالذهب ـ قال: والأصلُ أنه متى اجتمع ما يجب فيه القطعُ، وما لا يجب، لا يُقطع، لأنه اجتمع دليلا القطع، وعدمِهِ، فأورث شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات[1].

حكم السارق إذا سرق مراراً

إذا تكررت السرقةُ من شخصٍ، ثم قُبض عليه، يُقام عليه حدٌّ واحد، لأن الحدود تتداخل، أمّا إذا سَرَق فقُطعت يدُه اليمنى، ثم عاد فسرق تُقطع رجلُه اليسرى، فإن سرق ثالثةً لا تُقطع يدُه اليسرى، ويحبس حتى يتوب، لأن في قطع يده اليسرى، إتلافاً للمنفعة بالكلية،

---

(١) الاختيار لتعليل المختار ١٠٧/٤.

والحدودُ شُرعت للزجر عن ارتكاب الكبائر، لا للإتلاف لجنس المنفعة.

قال عليٌّ رضي الله عنه: «إني لأستحيي من الله تعالى، أن لا أَدَعَ له يداً يأكلُ بها، ويستنجي بها، ورجلاً يمشي عليها»[1]!!

وبهذا أقام الحجة على بقيَّة الصحابة، فحجُهم، وأقرُوه على قوله!!

وأمّا حديث «من سَرَق فاقطعوه، فإن عاد فاقطعوه، فإن عاد فاقطعوه، فإن عاد فاقطعوه» أي إنَّ أعضاءه الأربعةُ تقطع، فقد قال الفقهاء: إنه حديث منسوخ، لما رُوي عن عمر رضي الله عنه أنه: «جيء له برجلٍ مقطوعِ اليد والرجل، يقال له: «سَدُوم» وقد سَرَق، فأراد عمر أن يقطعه، فقال له عليٌّ رضي الله عنه: إنما عليه قطعُ يدٍ، ورجلٍ في السرقة، ولا ينبغي أن تقطعه بعد ذلك، فحبسه عمر رضي الله عنه ولم يقطعه»[2].

ففتوى عليٍّ، ورجوعُ عمر إليه من غير نكيرٍ، دليلٌ على إجماع الصحابة عليه.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة، ورجاله ثقات، وانظر إعلاء السنن ١١/ ٧١٤.

(٢) انظر كتاب الاختيار ٤/ ١١٠ وملتقى الأبحر ١/ ٣٥٠ وإعلاء السنن ١١/ ٧١٥.

قال الشعبيّ: «كان عليٌّ رضي الله عنه يقول: إذا سرق السارق مراراً، فقُطعتْ يدُه ورجلُه، ثم إن عاد استو ـعتُه السجن»[1].

والحكمةُ من ذلك: أن قطع اليدين والرجلين، قتلٌ للنفس، حيث لا يستطيع الأكلَ والشربَ، ولا المشي ولا الحركة، والحدودُ للزجر لا للإتلاف، فموتُه خيرٌ له من هذه الحياة التعيسة، أن يظلَّ مثل العمود لا يستطيع الحركة؛ ثم يصبح عالةً على الناس، يحتاج إلى من يقوم بخدمته، في طعامه، وشرابه ووضوئه، وطهارته!!

من اين تُقطع يدُ السارق؟

دلَّ قوله تعالى ﴿فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾ على وجوب قطع يد السارقِ وقد أجمع الفقهاءُ على أن اليد التي تُقطع هي «اليمنى» لقراءة ابن مسعود «فاقطعوا أيمانهما» وهي التي ارتكبت الجريمة، لأن السارق يستعين بيده اليمنى في السرقة.

ثم اختلفوا من أين تُقطع اليد؟ فقال أئمة المذاهب الأربعة: تُقطع اليدُ من المفصل ـ مفصل الكفّ ـ عند الرُّسْغين، يعني أن الكفَّ هي التي تُقطع فقط، لأن

---

(١) إعلاء السنن ١١/ ٧١٥.

النبي ﷺ قطعَ يدُ السارق من الرُّسغ، وكذلك فعل عليٌّ، وعمر، أنهما كانا يقطعان يد السارق من المفصل.

هل تُعلَّق يدُ السارق في عنقه؟

والسُّنةُ أن تُعلَّق اليدُ في عنق السارق بعد قطعها، إخزاءً له وتشهيراً به، لما رواه الترمذي عن عبد الله بن مُحَيْريزَ قال: سألتُ فُضَالةَ بنَ عُبَيْد عنِ تعليق اليد في عُنُق السارق، أمِنَ السنة هو؟ فقال: «أُتي الرسول ﷺ بسارق فقُطعت يدُه، ثم أَمَر بها فعُلِّقتْ في عنقه»[1].

وإذا قُطعت اليدُ، وجب حَسْمُها ـ أي غمسُها بالدهن المحمّي ـ لأن الدم لا ينقطع إلاَّ به، والحدُّ زاجرٌ لا متلفٌ، ويقومِ في زماننا مقام الحسم، معالجتُه الطبية، بما يقطع نزيفَ الدّم، بأنواع من العقارات، التي تجعل الدّمَ يتخثَّر، وتلتئم فيه الجراحة.

العفو عن السارق قبل القضاء يُسقِط الحدّ

وتُقطع اليدُ بطلب المسروق منه، لأن ذلك من حقوق الناس، فلا بدَّ من طلب من سُرق منه المالُ، قَطْعَ

(١) أخرجه الترمذي رقم (١٤٤٧) باب ما جاء في تعليق يد السارق، وقال: حسن غريب.

يد السارق، حتى تُنَفَّذ العقوبةُ، فإذا رفعه إلى الإمام، وجبَ إقامةُ الحدِّ عليه، لما ورد «تعافُوا الحدودَ فيما بينكم، فإذا بَلَغَ الإمامَ، فلا عَفَا اللَّهُ عنه إن عفا»[1].

وروي أن الزُّبَيْرَ بنَ العوَّام، لقيَ رجلاً قد أخذ سارقاً، وهو يريد أن يذهب به إلى السلطان، فشفع له الزُّبير ليرسله - أي يُطلق سراحه - فقال: لا، حتى أبلغ به السلطان!!

فقال له الزُّبيرُ: إذا بلغتَ به السلطانَ، فلَعَنَ اللَّهُ الشافعَ والمشفَّع»[2].

من غرائب السرقات

ومن غرائب أحوال السُّرَّاق، ما رواه مالك في الموطأ «أن رجلاً من أهل اليمن، أقطعَ اليدِ والرجل - أي مقطوع اليد والرجل - قدم المدينة، فنزل على أبي بكر الصدِّيق، فشكا إليه أن عامل اليمن - أي أميرها - قد ظلمه!!

---

(١) أخرجه أبو داود والنسائي ٨/ ٧٠.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٨٣٥ بلفظ «تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حدٍّ فقد وجب» أي وجب أن أقيم الحدّ عليه.

فكان هذا الضيفُ يصلّي من الليل، فيقول أبو بكر: وأبيكَ ما ليلُك بليلِ سارقٍ!! ـ كأنه يقول: إنك عبد صالح متهمٌ بالسرقة ـ ثم إنهم فقدوا عِقْداً لامرأةِ أبي بكر الصدّيق ـ أسماء بنتِ عُمَيْس ـ فجعلَ الرجلُ يطوفُ معهم، ويقول: اللهمَّ عليكَ بمن بيَّتَ ـ أي روَّع ليلاً ـ أهلَ هذا البيت الصالح!!

ثم إنهم وجدوا الحُليَّ عند صائغ، زَعَم أن الأقْطَعَ ـ وهو الضيف الذي ضافه أبو بكر ـ جاءه به، وشُهد عليه بذلك، فأقرَّ واعترفَ به، فأمرَ أبو بكر الصدّيق، فقُطعت يدُه اليُسرى!

وقال أبو بكر: واللّهِ لدعاؤه على نفسه، أشدُّ عندي عليهِ من سَرِقتِهِ»[1]!!

وهذه القصة تنبِّهنا، بأن لا ينخدع الإنسانُ، بظاهر حالِ من يُرَى عليه أثرُ الصلاح، في صلاته وعبادته، وهذا ما كان يقوله عمرُ بن الخطاب لمن شهد عنده بصلاح شخص: لعلَّك رأيته في المسجد يركع ويسجد، ويطأطئ رأسه في إخباتٍ وقنوت!! اذهبْ فأتني بشاهدٍ غيره!!

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٨٣٥ باب جامع القطع.

حكم المسروق في يد السارق

تنبيه: إذا قُطعت يدُ السارق، والمسروقُ في يده لم يستهلكه، رُدَّ المتاعُ إلى صاحبه، وإن كان هالكاً لم يضمنه، لأنه لا يجتمع قطعٌ وضمانٌ، وحسبُ السارق جزاءً وعقوبةً، أنَّ يده قد بُتِرَتْ، لما ورد في الحديث عن رسول الله ﷺ قال: «إذا أقيمُ الحدُّ على السارق، فلا غُرْم عليه»[1] أي لا ضمان عليه، وهذه رحمةٌ من الله بالسارق، حتى لا يجتمع عليه البلاءان: قطعُ اليد، وضمانُ المال.

مسألة: إذا سرق إنسان شيئاً، ثم اشترى المسروق من صاحبه، أو وهبَه له، قبل أن يصل إلى الإمام، لم يُقطع، لأنه مَلَكَ المسروقَ، قبل صدور حكم القطع، فيسقط عنه الحدُّ، لوجود الشبهة.

اعتراضُ بعض الجهلاء على قطع اليد

اعترض بعضُ ضعفاء الإيمان، من المتأثرين بالأفكار الغربية، على حكم قطع يد السارق، وأنها تُقطع في شيء تافه «ربع دينار» وإذا قُطعت خطأً، ففيها نصف

(١) أخرجه الطبري في تهذيب الآثار، وانظر الجوهر النقي ٢/ ١٨٦ وإعلاء السنن ١١/ ٧١٩.

الدية (٥٠٠) خمسمائة دينارٍ ذهبي، فكيف تكون هذه التفرقة الكبيرة بينهما، وقال في ذلك شعراً، فأنشد:

يدٌ بخمس مئينٍ عَسْجدٍ وُدِيَتْ
ما بالُها قُطعتْ في رُبْع دينارِ؟
تَحَكُّمٌ مالَنا إلاَّ السكوتُ له
وأن نعوذَ بمولانَا من النَّارِ

فأجابه بعض فقهاء الشريعة، وردَّ عليه شعراً فقال:

عِزُّ الأمانة أغلاها، وأرخَصَها
ذلُّ الخيانة فافهم حكمةَ الباري[1]

يريد أن يقول:

لمَّا كانت اليدُ أمينة، كانت ثمينة.

ولمَّا خانتْ هانتْ، فأصبحت تُقطع في ربع دينار.

من غرائب الأخبار

من لطائف الأخبار الغريبة ما ذكره الأصمعي حيث قال:

«كنتُ ذاتَ يوم في المسجد، أقرأ القرآن، فقرأتُ

(١) انظر روائع البيان في التفسير ١/٥١٨.

هذه الآية: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [المائدة: ٣٨] فقلتُ سهواً: «واللَّهُ غفور رحيم»!! وإلى جانبي أعرابيٌّ يستمع، فقال لي الأعرابي: كلامُ مَنْ هذا؟ قلتُ: هذا كلامُ الله!!

قال: لا، ليس هذا كلامَ الله!! أعِدْ عليَّ!!

فأعدتُ وختمتُ الآية «واللَّهُ غفورٌ رحيم» فأعاد القول: ليسَ هذا كلامَ الله، فتنَبهتُ وقرأت: ﴿وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ فقال: أصَبْتَ، هذا كلامُ الله!! فقلت يا أعرابي: أتقرأ القرآن؟

قال: لا - أي لا أعرف القراءة - قلتُ: فمن أين علمتَ أنني أخطأتُ؟

فقال: يا هذا، (عَزَّ، فَحَكَم، فقَطَع)، ولو غَفَر ورَحِمَ، لَما قَطَعَ!!».

وهذا دليل نباهة الأعرابي، وإن لم يكن يحفظ القرآن، ولكنه أدرك عدم الانسجام، بين أول الآية وآخرها، فالله تبارك وتعالى يأمر بقطع يد السارق، فكيف يقول بعد ذلك: والله غفور رحيم؟ هذا لا يتناسب مع الأمر بالقطع، وإنما يناسبه ذكرُ العزة والحكمة، فالله تعالى عزيز في ملكه، حكيم في تشريعه، يضع الأمور في مواطنها، بمقتضى علمه وحكمته، فيما يُصلِح أحوال البشر.

أحكامُ المجرمين قُطّاع الطريق

من الحدود الشرعية التي شَرَعها القرآنُ الكريم، أحكام «قُطّاع الطريق» وهي المسمّاة في الفقه الإسلامي «أحكام المحاربةِ والإفسادِ في الأرضِ» وقد حكم تعالى على المحاربين ـ قُطّاع الطريق ـ بالقتلِ، أو الصلب، أو تقطيع الأيدي والأرجل، أو النفي من الأرض، وذلك في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾[١].

وجريمة قاطع الطريق، أكبرُ وأضخمُ من جريمة السارق، لأنه يُخيف الناسَ، ويسلب أموالهم، وربما جرَّه ذلك إلى قتلهم، وإزهاق أرواح الآمنين، ولذلك كانت العقوبة شديدة وقاسية، وقطعُ الطريق يسمى «بالسرقة الكبرىٰ» ولهذا جاء التغليظ في الحدّ.

من هو المحارب الذي تجري عليه أحكام قُطّاع الطريق؟

اختلف الفقهاء في تعريف المحارب الذي تجري

---

(١) سورة المائدة: الآية ٣٣.

عليه أحكام قُطَاع الطريق.

١ ـ **فقال مالك**: المحارث عندنا من حمل على الناس السْلاح، وأخافهم وروَّعهم، سواءً كان ذلك في البلد، أو في البريَّة والصحراء.

٢ ـ **وقال أبو حنيفة**: المحارب الذي تجري عليه أحكام «الحرابة» هو من حمل السلاح على الناس، في صحراء أو بريَّة، أمَّا من حمل السلاح في المدينة، فلا يكون قاطعاً للطريق، لأن المجنيَّ عليه يلحقه الغوثُ، عن طريق الناس، أو الشرطة، فيُقبض عليه ويُقدَّم للعدالة، بخلاف من حمل السلاح في الخلاء أو الصحراء.

٣ ـ **وقال الشافعي**: المحاربُ من كابر باللصوصية، وأخاف الناسَ وسواءٌ في ذلكَ المنازلُ، والطُرُقُ، وديار أهل البادية والقرى، فالحكم في الكل واحدَ، لأن الله تعالى لم يُفرِّق بين أهل البغي، والفساد في الأرض، واعتبرهم جميعاً محاربين بقوله: ﴿وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا﴾.

ولعلَّ هذا القول هو الأصح والأرجح، فقد تتكوَّن عصابة في البلد، تُخيف الناسَ في أموالهم وأرواحهم، ويكون خطرها أعظم من قُطَّاع الطريق في الصحراء.

قال ابن المنذر: والكتابُ على العموم - أي النصُّ القرآني - وليس لأحدٍ أن يُخرج من جملة الآية، قوماً بغير حجة. لأن كلّاً يقع عليه اسم المحاربة[1].

شرائط المحاربة

وشرائط المحاربة أربعة:

١ - أن يكون الجُناة المحاربون، ذوي شوكة «أي قوة ومَنَعة» يحصل بهم الإخافة.

٢ - وأن يحصل منهم ذلك في دار الإسلام، لأنها دار أمان.

٣ - وأن يروّعوا المسلمين بالسلاح، في مِصْرٍ، أو صحراء، أو بادية.

٤ - وأن يُؤخَذوا قبلَ التوبة. لقوله سبحانه: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٤﴾﴾[2].

فإذا توفرت هذه الشروط، وجب إقامة حدّ الحرابة عليهم، وهي: القتلُ، أو الصلبُ، أو قطعُ اليد اليمنى

---

(١) انظر كتابنا روائع البيان في تفسير آيات الأحكام ١/٥١٨.

(٢) سورة المائدة: الآية ٣٤.

والرجل اليسرى، أو الإبعاد عن الوطن، والطرد من البلد، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾(١).

هل الأحكام في الآية على التخيير؟

ذهب بعضُ الفقهاء إلى أن الإمام مخَيَّرٌ في الحكم على المحاربين، يحكم عليهم بأيِّ حكم أوجبه الله تعالى: لأن الآية الكريمة، وردت بلفظ (أو) المفيدة للتخيير.

قال ابن عباس: «ما كان في القرآن بلفظ (أو) فصاحبُه بالخيار»(٢) فالإمام مخيَّرٌ في الأمور الأربعة التي ذكرها القرآن الكريم:

الأول: إن شاء قتلهم فقط، دون قطعِ أيديهم، ومن غير صلب.

الثاني: وإن شاء صلبهم، وتركهم حتى يموتوا ويطعنهم برمح.

---

(١) سورة المائدة: الآية ٣٣.

(٢) الجامع لأحكام القرآن الكريم للقرطبي ٦/ ١٥٢.

الثالث: وإن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، ثم صلبهم ثلاثة أيام.

الرابع: وإن شاء لأَحَقهم وطاردهم من بلدٍ إلى بلد، وأبعدهم عن الوطن.

وهذا مذهب الإمام أبي حنيفة، أن السلطان مخيَّرٌ في هذه الأمور، لكنْ لا في مُطْلَق المحاربِ، وإنما في محارب خاصٍّ، وهو الذي يقتلُ، ويسلبُ المالَ.

وذهب بعضُ الفقهاء: إلى أن الآية تدلُّ على ترتيب الأحكام وتوزيعها على الجنايات.

١ ـ فمن قَتَل وسَلَب المالَ، قُتِلَ وصُلِبَ.

٢ ـ ومن اقتصر على سلب المال، دون أن يَقْتُل أحداً، قُطِعتْ يدُه ورجلُه من خلاف، ومعنى ﴿مِّنْ خِلَٰفٍ﴾ أن تقطع اليد اليمنى مع الرجل اليسرى، فيكون قد خالف بين أعضائه أي عكس فقطع يمين اليد، ويسار الرجل.

٣ ـ ومن أخاف الناسَ، ولم يقتل ولم يأخذ المال، نفي من الأرض أي أخرج من بلده، وهذا مذهب الشافعية، والصاحبين من الأحناف، وهو مرويٌّ عن ابن عباس رضي الله عنه.

كيف تكون عقوبة الصلب

جمهور الفقهاء على أن الإمام مخيَّرٌ بين القتل، والصَّلب، على ظاهر الآية الكريمة ﴿أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ﴾ وأنه يجوز له صلبُ المجرم المحارب.

كيفية الصلب: أمَّا كيفيَّةُ الصَّلْبِ فهو: أن يُربط على عمودٍ، أو شجرةٍ حيًّا، ويترك على الطريق العام، يوماً واحداً، أو ثلاثة أيام، ثم يطعن برمحٍ حتى يموت، وهو مذهب المالكية والحنفية.

قال الكرخي: يُصلب حياً، ويُبعج بطنه برمحٍ حتى يموت[1].

وقال جماعة من الفقهاء: لا ينبغي أن يُصْلَب قبلَ القتل، ولكنْ يُصْلبُ بعده، لئلا يُحال بينه وبين الصَّلاةِ، والأكلِ، والشربِ، فيُقتل أولاً، ثم يُصلَّى عليه، ثم يُصلبُ، وهذا مذهب الشافعية.

قال الشافعي رحمه الله: أكره أن يُقتل مصلوباً، لنهي النبي ﷺ عن المُثْلَة، ولكنْ يُقتل ثم يُصلب، والمراد بالمُثْلة التمثيلُ به بقلع عينه، أو بعجِ بطنه.

---

(١) انظر كتاب الاختيار ٤/ ١١٥ وتفسير القرطبي ٦/ ١٥٢.

قال في ملتقى الأبحر: وإن قَتَل قاطعُ الطريق فقط، قُتِل حدًّا، وإن قَتَل وأخذَ مالاً، قُطع، وقُتِل، وصُلِبَ، ولا يُلتفت إلى عفو الأولياء، لأن هذا حقُّ الله، ويُصْلب حيًّا ويُبعجُ بطنُه برمحٍ حتى يموتَ، ويترك ثلاثة أيام ـ أي مصلوباً ـ لينزجر أهلُ الشر"[1].

فما أعظم عقاب الإسلام، لعصابات المجرمين، وقُطَّاع الطريق!!

ولو أن القوانين الشرعية، طُبِّقت في البلاد الأوربية والأمريكية، لعاش الناسُ جميعاً في راحةٍ وأمانٍ، ولما رأينا أمثال هذه العصابات الإجرامية، تعيث في الأرض فساداً، ترعبُ العباد، وتنشر الخراب والدَّمار!!

قصة العُرَنيِّين وما نزل فيهم من القرآن

روى البخاري عن أنس بن مالك «أن رَهْطاً من عُرينة، قدموا المدينة فأسلموا، فاجتَوَوْا المدينةَ ـ أي استوخموها لأنها لم توافق مزاجهم ـ فأمرهم ﷺ أن يخرجوا إلى إبلِ الصَّدقة ـ أي الزكاة ـ فيشربوا من أبوالها وألبانها، ففعلوا، فلمَّا صحُّوا، قتلوا الرُّعاة، واستاقوا النَّعم ـ أي الإبل ـ فبعث رسول الله ﷺ في آثارهم، فأُتيَ

(١) ملتقى الأبحر ١/ ٣٥٢.

بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم، وثَمَل أعينهم - أي قَلَعها - ثم ألقوا في الحرَّة يستسقون فلا يُسقون، حتى ماتوا»، وفيهم نزل قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ . .﴾ الآية.

قال أبو قُلابة: «هؤلاء قوم سرقوا، وقتلوا، وكفروا بعد إيمانهم، وحاربوا الله ورسوله»[1].

وهذا الصنيعُ من النبي ﷺ، أعظمُ شاهدٍ على ضرورة التشديد على البُغَاة المجرمين، الساعين في الأرض بالفساد، لقطع دابر العدوان، وأنه لا هوادة مع الجناة في كل عصرٍ وزمان، وصلى الله وسلَّم على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلَّم.

* * *

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب المحاربين ٤/ ١٧٥.

الفصل التاسع

حدُّ شرب الخمر

احكامُ شربِ الخمرِ والمسكرات

من شرب الخمرَ، أو شيئاً من المسكرات التي حرَّمها الله كالأفيون، والحشيش، وسائر ما يُذْهِبُ العقلَ، فإنه يُقام عليه حدُّ الشرب ـ أي شرب الخمر ـ فيُجلدُ بالعصِيِّ، والجريد، والنِّعالِ، عقوبةً له، وردعاً للفسَّاق العصاة من المسلمين.

وذلك لما رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: «أُتي النبيُّ ﷺ برجلٍ قد شَرِبَ، فقال ﷺ: اضربوه، قال أبو هريرة: فمنَّا الضاربُ بيده، والضاربُ بنعله، والضاربُ بثوبه!!

فلما انصرفَ ـ أي السكرانُ ـ قال بعضُ القوم: أخزاكَ اللَّهُ، فقال ﷺ: لا تقولوا هكذا، لا تُعينوا عليه الشيطانَ»[1].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحدود ٤/ ١٧١.

أراد ﷺ من أصحابه، أن يدْعُوا له بالتوبة، والهداية، والصلاح، لا أن يدعوا عليه بالخزي والإهانة، فيكونون عوناً للشيطان عليه، ويا له من توجيه نبويٍّ كريم، لبيان حرمة المؤمن وكرامته عند ربه!!

حدُّ شارب الخمر

واختُلِفَ في مقدار عقوبة شارب الخمر؟ فقيل يُجلد أربعينَ جلدةً، وقيل: يُجلد ثمانينَ جلدةً، وهو أخفُّ الحدود، التي ذكرها الله في كتابه العزيز، وهو حدُّ القذف ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ وهذا ما أمر به عمر بن الخطاب، وأقرَّه الصحابة عليه.

١ - روى مسلم في صحيحه عن أنس رضي الله عنه: «أن نبيَّ الله جَلَد في الخمر بالجريد والنعال، ثم جلد أبو بكرٍ أربعين، فلما كان عمر - أي في زمن خلافته - ودنا الناسُ من الرِّيف والقرى - أي انتشروا في الأرياف والمدن، وأكثروا من شرب الخمر - قال عمر: ما تَرَوْنَ في جلد الخمر؟ فقال عبد الرحمن بنُ عوفٍ: أرىٰ أن تجعلها كأخفِّ الحدود - يعني حدّ القذف - فجلد عمرُ ثمانين»[1].

---

(١) أخرجه مسلم رقم (١٧٠٦) باب حدّ الخمر.

٢ ـ وروى مسلم أيضاً عن حُضَيْن بن المنذر ـ وكنيتُه أبو ساسان ـ قال: «شهدتُ عثمانَ بن عفان ـ وهو خليفة ـ وأُتي «بالوليد بنِ عُقبة» قد صلَّىٰ الصبح رَكْعتين، ثم قال: أزيدكم؟ ـ أي هل تحبون أن أزيدكم في الصلاة؟ ـ فشهد عليه رجلان: أنه شربَ الخمر، وشهد آخرُ أنه رآه يتقيَّأ!! ـ وكان الوليدُ والياً على الكوفة ـ فقال عثمان: إنه لم يتقيَّأ حتى شَرِبَها، فقال يا عليُّ: قُمْ فاجْلِده!!

فقال عليٌّ: قم يا حسنُ فاجلده!! فقال الحسنُ: ولِّ حارَّها من تولَّى قارَّها، ـ يعني ولِّ شدَّتها من تولَّى هنيئَها ولذَّتَها يعني الخلافة ـ فكأنَّه وَجَدَ عليه ـ أي غضب عليه ـ فقال: يا عبد الرحمن بنَ جعفر، قُمْ فاجلده!!

فجلَده وعليٌّ يعدُّ، حتى بلغ أربعين ـ أي سوطاً ـ فقال: أمْسِكْ!!

ثم قال: جلَدَ النبيُّ ﷺ أربعين، وجلد أبو بكرٍ أربعين، وجَلَد عمرُ ثمانين، وكلٌّ سُنَّة، وهذا أحبُّ إليَّ»[1].

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحدود ٢/ ١٣٣١.

وقولُ عليٍّ رضي الله عنه: «وكلٌّ سُنَّة» إشارة لطيفة إلى أن فعل عمر، لم يكن خروجاً عن هدي المصطفى ﷺ، الذي جلد أربعين، وإنما هو متَّفِقٌ مع السنَّة المطهرة، لقول النبي ﷺ: «عليكم بسنَّتي، وسُنَّة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، عضُّوا عليها بالنواجذ»[1] وقوله ﷺ: «اقتدوا باللَّذَيْن من بعدي: أبي بكر، وعمر»[2] ولهذا قال عليٌّ: وكلٌّ سنة، وما فعله عمر أحب إليَّ، ردعاً للناس وزجراً لهم.

فعلُ عمر كان من باب التعزير

٣ ـ ومما يؤكِّد أنَّ حدَّ شرب الخمر ثمانين، وأن عمر أمَرَ به، لمَّا كثر الفجور ببعض الفُسَّاق، فجعله ثمانين جلدة، ما رواه البخاري في صحيحه عن السائب بن يزيد أنه قال:

«كنَّا نُؤتى بالشارب على عهد رسول الله، وإمرة أبي بكر، وصدراً من خلافة عمر، فنقوم إليه بأيدينا، وأرديتنا، حتى كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين، حتى إذا

---

(١) طرف من حديث أخرجه أبو داود في السنة رقم (٤٦٠٧) والترمذي في العلم رقم (٢٦٧٨).

(٢) أخرجه الترمذي رقم (٣٨٠٧).

عَتَوا ـ أي تمرَّدوا على شرع الله ـ وفسقوا، جَلَدَ ثمانين»[1].

ففعلُ عمر رضي الله عنه كانَ من باب التعزير، والتعزيرُ لم يرد فيه عن الشارع حدٌّ معيَّن، فلا يجوز أن يتجاوز حدَّ القذف، وهو (ثمانون جلدة)، وبهذا أخذ الفقهاء.

قال الترمذي: والعملُ على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، أن حدَّ السكران ثمانون جلدة، كأخفِّ الحدودِ[2].

وفي الموطأ: أن الذي أشار على عمر بجلد الشارب ثمانين جلدة هو «عليُّ بنُ أبي طالب» فقد روىٰ مالكٌ بسنده، عن ثور الدِّيْلي، أن عمر بن الخطاب استشار في الخمر يشربها الرجل!!

فقال له عليٌّ رضي الله عنه: «نرىٰ أن تجلده ثمانينَ، فإنه إذا شَرِبَ سَكِر، وإذا سَكِر هَذَىٰ ـ أي خلط في كلامه كالمجنون ـ وإذا هَذَىٰ افترىٰ ـ أي كَذَب وقذف ـ فجلَدَ عمرُ في الخمر ثمانينَ»[3].

---

(١) أخرجه البخاري ٤/ ١٧٢ وأحمد في المسند ٥/ ٣٩٩ والترمذي رقم (١٤٤٣).
(٢) سنن الترمذي ٤/ ٤٨.
(٣) أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٤٢ من كتاب الأشربة.

قال في ملتقىٰ الأبحر: من شرب خمراً ولو قطرةً واحدة، فأُخذَ وريحها موجودٌ في فمه، أو جيء به سكرانُ، ولو من نبيذٍ ونحوه من المسكرات، وشهد بذلك رجلان، أو أقرَّ ـ أي اعترف ـ به السكرانُ، حُدَّ إذا صَحَا ثمانين سوطاً للحرّ، وأربعين للعبدِ، مفرَّقاً على بدنه[1].

أقول: إنما شُرع حدُّ شارب الخمر، صيانة لكرامة الإنسان، وحفاظاً على عقله، الذي هو أثمن جوهرة لدىٰ العاقل، وأمَّا ما يتفوَّه به بعض السفهاء فهو من الجنون، حيث قال بعض المغرمين بالخمر، مشيداً بلذَّة السُكر في نشوته:

لا يَلَذُّ السُكْرُ حتَّى
يأكلَ السَكْرانُ نَعْلَهْ
ويَرَىٰ القَصْعَةَ فِيلاً
ويَظُنَّ الفِيلَ نَمْلَهْ

وقد جاء في الحديث الذي رواه النسائي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه قال:

«اجتنبوا الخمرَ، فإنها أمُّ الخبائث، إنه كان رجل

(١) ملتقى الأبحر للحلبي ١/٣٣٨.

ممن قبلكم متعبِّدٌ، فعلقته امرأة غويَّة ـ أي زانية ـ فأرسلت إليه جاريتها، فقالت له: إن سيدتي تدعوك للشهادة!!

فانطلق مع جاريتها، فطفِقتْ كلَّما دخل باباً أغلقته دونه، حتى أفضىٰ إلى امرأةٍ وضيئة ـ أي فاتنة ـ عندها غلامٌ، وباطيةُ خمرٍ!! ـ أي إناءٌ من زجاج فيه خمرٌ.

فقالت: إني والله ما دعوتُك للشهادة، ولكنْ دعوتك لتقع عليَّ، أو تشربَ من هذه الخمر كأساً، أو تقتل هذا الغلام!!

قال: فاسقيني من هذه الخمر كأساً، فسقته كأساً، قال: زيدوني، فزادوه، فلم يبرح عنها، حتى وقع عليها ـ أي زنى بها ـ وقتل الغلام!!».

قال عثمان: «فاجتنبوا الخمرَ، فإنه والله لا يجتمع الإيمانُ، وإدمانُ الخمر، إلاَّ يوشكُ أحدُهما أن يُخرج صاحبه» أي يخرجه من حظيرة الإيمان[1].

هكذا تصنع الخمرةُ بأربابها، تُفقدهم العقل، ثم توردهم المهالك، ولهذا سميت «أم الخبائث»!!

* * *

---

(١) أخرجه النسائي في كتاب الأشربة موقوفاً على عثمان ٨/ ٣١٥ وإسناده صحيح، وذكره أبو عمر في الاستيعاب، وانظر تفسير القرطبي ٣/ ٥٥.

الفصل العاشر

حدُّ اللعان

احكام اللعان بين الزوجين

إذا قذف الرجل زوجته، واتهمها بالزنىٰ، ولم يكن لديه بيِّنةٌ، تُثبِتُ صدقَه فيما ادَّعَىٰ، وليس عنده شهودٌ، يشهدون على صحة ما قال، فالواجبُ عليه «اللعانُ»!!

واللِّعانُ: أن يشهدَ أربعَ مراتٍ على نفسِه، أنه صادقٌ فيما رماها به، فيقول: أشهدُ باللّٰهِ إني لصادقٌ فيما رميتُها به من الزِّنَىٰ، وفي المرة الخامسة يقول: لعنةُ اللّٰهِ عليه، إن كان كاذباً فيما رماها به من الزنى.

وتقوم هذه الأيمانُ الأربعةُ التي رمى بها زوجته، مقامَ الشهودِ الأربعة، كأنها شهودٌ على ارتكاب المرأة جريمة الزنى.

ثم تلاعنُ المرأةُ فتقول: أشهد باللّٰهِ إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنى، وتكرِّرُ ذلك أربعَ

مرّات، ثم تقول في المرة الخامسة: غَضَبُ اللّهِ عليها إن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنى!!

وبذلك تنقضُ بأيمانها الأربعة شهادتَه، وتدفعُ عن نفسها إقامةَ الحدِّ - أعني حدَّ الزنى الذي هو الرجمُ - ويُفرّق بينهما الحاكمُ فُرقةً مؤبَّدة، بحيث لا يحلُّ لها أن ترجع له، بحالٍ من الأحوال، بعد هذا اللعان!.

لماذا سُمِّي لعاناً؟

وإنما سُمِّي «لِعَاناً» لأن كلّاً من الرجل وزوجتِهِ، يكذِّب الآخرَ ويلعنُه، على هذه التهمة الشنيعة، فالرجلُ يقول في أيمانه وشهادته: لعنةُ اللّهِ عليَّ إن كنتُ كاذباً!!

والمرأة تقول: غَضَبُ اللّهِ عليَّ إن كان صادقاً!!

فكأنَّ كلّاً منهما يلعنُ الآخرَ، بأقبح وأشنع ألفاظ التكذيب، ويُعلنُ بين يدي القاضي، براءته ممَّا نُسب إليه، من هذا العمل القبيح.

واللّعانُ خاصٌ بالزوجين لا غيرُ، وهو أحدُ الحدود التي شرعها اللّهُ، وجعلها قضاءً محكماً، يقوم مقام إقامة «حدِّ القذف» على الرجل في اتهامه لزوجته بالزنى، إن لم يستطع إحضار شهود أربعة، على صدقه في قذفها بالزنى.

ويقوم مقام «حدّ الرجم» على المرأة فيما لو كان صادقاً، فيدفع ذلك إقامة الحدّ عنها بلعانها، وهذا ما وضّحه الكتابُ العزيزُ، في تشريعه الخالد.

قال الله تعالى في تشريع هذا الحكم: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦﴾ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٨﴾ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٩﴾ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ ﴿١٠﴾﴾[1].

سبب نزول الآيات الكريمة

وسبب نزول هذه الآيات الكريمة ما رواه البخاري والترمذي عن ابن عباس: «أن (هلالَ بن أمية) قذف امرأتَه عند النبي ﷺ بـ (شَرِيكِ بنِ سَحْمَاءَ) فقال له النبي ﷺ:

«البيِّنةَ أو حَدٌّ في ظهركَ»!! ـ أي ائتني بأربعة شهود، وإلاّ جلدتُك حدَّ القذف ثمانين جلدة ـ فقال يا رسولَ الله: إذا رأىٰ أحدُنا على امرأتِه رَجُلًا، ينطلقُ يلتمسُ البيِّنةَ!!

(١) سورة النور: الآيات ٦ ـ ١٠.

فجعلَ النبيُّ ﷺ يقول: البيِّنَةَ وإلاَّ حدٌّ في ظهركَ!!

فقال هلال: والذي بعثَكَ بالحقّ، إني لصادقٌ، ولَيُنْزِلَنَّ اللَّهُ ما يُبرِّئُ ظهري من الحدِّ!!

فنزل جبريلُ، وأنزلَ اللَّهُ هذه الآيات: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ ..﴾ الآيات، فأرسل إليهما النبي ﷺ فجاء هلالٌ فشهِدَ، والنبي ﷺ يقول: اللَّهُ يعلم أنَّ أحَدَكُما كاذبٌ، فهل منكما تائب!؟

ثم قامت فشهدتْ، فلما كانت عند الخامسة ـ أي عند قولها غضبُ اللَّهِ عليها ـ وقَّفوها وقالوا: إنها موجبة ـ أي لحلول غضب الله ـ!!

قال ابن عباس: فتلكَّأتْ ونَكَصَتْ ـ أي تراجعت عن الشهادة ـ حتى ظَنَنَّا أنها ترجع، ثم قالت: لا أفضحُ قومي سائرَ اليوم، فمضتْ ـ أي استمرت في شهادتها، حتى أكملت الأيمانَ الخمسة ـ!!

فقال النبيُّ ﷺ: أَبْصِرُوها، فإن جاءت به أكحَل العينين، سَابغَ الأَلْيَتَيْن ـ أي ممتلئ شحمها ـ خَذْلَجَ السَّاقَيْنِ ـ أي في ساقيه ضخامة وسِمَنٌ ـ فهو لشريكِ بنِ سَحْمَاء» ـ يعني للرجل الذي اتهمها أنه زنى بها لأنه على وصفه ـ قال الراوي: فجاءت به كذلك!!

فقال النبي ﷺ: «لولا ما مضىٰ من كتاب الله، لكان لي ولها شأنٌ»[1].

أي لرجمتها لشَبَهِ الولد بالرجل المتهمْ بها، وهو قرينةٌ على صدق زوجها.

ب ـ وروى البخاري أيضاً عن سهلِ بن سعد، أن «عُوَيْمِرَاً» أتىٰ عاصمَ بن عَدِيٍّ ـ وكان سيِّد بني عجلانَ ـ فقال له: كيف تقولون في رجلٍ، وجَدَ مع امرأتِهِ رجلاً، أيقتُلُه فتَقْتُلونه به؟ أم كيف يصنع؟ سلْ لي رسولَ الله ﷺ عن ذلك!!

فأتىٰ «عاصمٌ» النبيَّ ﷺ فقال يا رسول الله ـ وذَكَرَ له ما تكلَّم به عُوَيمر ـ فكرِهَ رسولُ الله ﷺ المَسَائِل ـ أي السؤال عن مثل هذا الأمر الذي لم يحدث، ويطلب السائل فيه الحكم ـ فرجع إلى «عُويمر» وقال له: إن رسول الله ﷺ كره المسائل وعابها!!

فقال «عُويمر»: واللّهِ لا أنتهي حتى أسألَ رسولَ الله ﷺ عن ذلك!؟

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب التفسير ٣٢٦/٦ من فتح الباري، والترمذي رقم (٣١٧٩) من تفسير سورة النور، والسيوطي من الدر المنثور ٢٢/٥ وقال عنه الترمذي: حسنٌ غريب.

فجاء عُويمر فقال يا رسولَ الله: رجلٌ رأىٰ مع امرأته رجلاً - أي يزني بها - أيقتله فتقتلونه؟ أم كيف يصنع؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «قد أنزل اللّٰهُ القرآن فيك وفي صاحبتك - يعني زوجتك -!!

فأمرهما رسولُ الله ﷺ بالملاعنة، بما سمَّى اللّٰهُ في كتابه، فلاَعنها!!

ثم قال يا رسولَ الله: إن حبَسْتُها فقد ظلمتُها، فطلَّقَها، فكانت سُنَّةً لمن بَعْدَهما من المتلاعنين»[1] أي كانت تشريعاً في التفريق بين الرجل وزوجه.

ج - وروى ابن جرير الطبري بسنده عن ابن عباس أنه قال: «لمَّا نزلت هذه الآية: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً ..﴾[2] الآية.

جاء «سعدُ بنُ عبادة» إلى رسول الله ﷺ فقال: أهكذا أُنزِلتْ يا رسولَ اللّهِ!؟

لو أتيتُ لَكَاعِ - أي امرأة فاجرةً خبيثة - قد تَفَخذَّها رجلٌ - أي قعد بين فخذيها يزني بها - لم يكنْ لي أن أهِيجَه، ولا أُحَرِّكَه حتى آتيَ بأربعة شهداء!!

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب التفسير ٣/ ١٦٢ تفسير سورة النور.

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره ١٨/ ٨٤.

فواللّهِ ما كنتُ لآتيَ بأربعة شهداء، حتى يفرغ من حاجته!!

فقال رسولُ الله ﷺ: يا معشر الأنصار، أَمَا تسمعون إلى ما يقول سيدُكم!؟

قالوا يا رسولَ الله: لا تلُمْهُ، فإنه رجلٌ غيورٌ، ما تزوَّجَ فينا قطُّ إلاَّ بكْرَاً عَذْراءَ، ولا طلَّقَ امرأةً له، فاجتَرَأَ رجلٌ منَّا أن يتزوَّجَها!!

فقال سعد يا رسولَ الله: بأبي أنتَ وأمي، واللّهِ إني لأعرفُ أنها من الله، وأنها حقٌّ، ولكنْ عجبتُ لهذا الأمر ـ يعني المجيء بأربعة شهداء ـ قال الراوي: فواللّهِ ما لبثوا إلاَّ يسيراً، حتى جاء «هلالُ بنُ أميَّة» من حديقةٍ له، فرأى بعينيه، وسمع بأذنيه، ثم ذكر آية اللعان»[1].

هذا ما يتعلق بحكم اللعان، والله تعالى أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

* * *

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره ١٨/ ٨٤.

الفصل الحادي عشر

حدُّ التعزير

ما هو تعريف التعزير

التَّعزير في اللغة معناه: العقابُ والتأديبُ.

وشرعاً: تأديبٌ لا يبلُغُ الحدَّ الشرعيَّ، كتأديب من شَتَم أحداً بغير قذف، كقول الرجل لآخر: يا حمارُ، أو يا خنزير، أو إذا عمل عملاً أساء فيه إلى الغير، أو إذا شهد شهادة الزور، وأمثال ذلك ممَّا لم يرِدْ فيه حدٌّ شرعيٌّ، فيؤدَّب بالضرب، أو بالتوبيخ، أو بالسجن، عقوبةً له، لأن إيذاء الغير حرام، لكنْ ليس فيه حدٌّ، فيُعَزَّر بالتأديب.

مِثْلُ من يبولُ في الطريق، أو يتغوَّط، أو يتقصَّدُ إلقاء القذارات في طريق المسلمين، أو يعلو على الأسطحة، للنظر على عورات النساء في البيوت، أو يربيْ الكلاب والخنازير، أو يطأ بهيمةً أو دابة، أو يجامع امرأته وهي حائض.

وبإيجاز واختصار: كلُّ من فَعَل فعلاً نهى عنه الشارعُ، ولكنْ ليس فيه حدٌّ معيَّنٌ، يكون فيه «التعزيرُ» أي التأديب.

قال في شرح المقنع: التعزيرُ: هو التأديبُ، وهو واجبٌ في كل معصيةٍ، لا حدَّ فيها ولا كفارة، كالاستمتاع الذي لا يوجب الحدَّ[1]، وإتيانُ المرأةِ المرأةَ، وسرقة ما لا يوجب القطعَ، والجناية على الناس بما لا قصاص فيه، والقذف بغير الزنى ونحوه[2].

بم يكون التعزيرُ؟

والتعزيرُ يكون بالضربِ، أو بالحبسِ، أو بالتوبيخ، وغير ذلك ممَّا يراه الإمامُ أو الحاكمُ، زاجراً عن العدوان، ولكنْ لا يتجاوزُ فيه أدنى الحدود، وهو «حدُّ القذف» ثمانون جلدة.

وقال بعضُ الفقهاء: لا يزاد على أربعين جلدة، وهو حدُّ الشُّرب - أي الخمر - وذلك لحديث أنس رضي الله عنه: «أن النبيَّ ﷺ أُتيَ برجلٍ قد شربَ

---

(١) مثل الملامسة، والقُبلة، والملاعبة من غير جماع.

(٢) الممتع في شرح المقنع ٥/٧٠٦ تحقيق الدكتور عبد الملك بن دهيش.

الخمْرَ، فجلده بجريدتين نحو أربعين، وفَعَله أبو بكر ـ أي جَلَد أربعين ـ فلما كان زمنُ عمرَ، استشارَ النَّاسَ، فقال عبد الرحمن بن عوف: أخفَّ الحدود ـ أي اجلده أخفَّ الحدود ـ ثمانينَ، فأمر به عمر رضي الله عنه»[1].

فللحاكم أن يجلد في التعزير: عشراً، أو عشرين، أو أربعين، حسب الذنب والعقوبة، ولا يزيد على ثمانين جلدة، لأنه لا يبلغ بالتعزير، الحدَّ الذي شرعه الله، وهو «حدُّ القذف» ثمانون جلدة، حيث قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً . .﴾[2].

وينبغي أن تكون عقوبة التعزير، على قدر الجناية، فمن الناس من يكفيه التقريعُ والتوبيخُ، ومن الناس من لا يؤدِّبه إلا العصا، كما قال الشاعر:

العبدُ يُقرعُ بالعصا
والحرُّ تكفيه الملامة

ومن الناس من لا يؤدِّبه إلا السجنُ، مع ضرب القفا، فللقاضي أن يؤدِّب بما يراه طريقاً لردع الفسقة والمجرمين، بحيث لا يتجاوز أدنى الحدود كما بيَّنا،

---

(١) أخرجه مسلم رقم (١٧٠٦) في كتاب الحدود.

(٢) سورة النور: الآية ٤.

لحديث: «من بلغ حدًّا في غير حدٌّ، فهو من المعتدين»[1].

ويُعزَّر أيضاً منْ أفتى بفتوى، لا دليل عليها من الكتاب والسنة، وإنما هي من اتباع الهوى، كمن يفتي بحلِ «نكاح المتعة» وبجواز فوائد البنوك الربوية، كما أفتى به بعضُ الزائغين في هذا العصر، من أدعياء العلم، ففتن الناسَ بتلك الفتوى الظالمة، فإنه يُعزَّر ويُحبس، إن لم ينته عن الإفتاء به، ويُعاقب بما يَرْدعه عن المضيّ في الضلال، خشية فتنة المسلمين، بما يبتدعه من أقوال وآراء، وقد قال ﷺ: «إنما أخشى على أمتي الأئمة المضلِّين»[2].

قال في المغني: والتعزيرُ يكون بالضرب، والحبس، والتوبيخ، ولا يجوز قطعُ شيء من أعضائه، ولا جرحُه، ولا أخذُ ماله، لأن الشرع لم يَرِدْ بشيءٍ من ذلك، ولأن الواجب التأديبُ، والتأديبُ لا يكون بالإتلاف والإهلاك.

ثم قال: والتعزيرُ واجبٌ إذا رآه الإمامُ، وإذا مات من التعزير لم يجب ضمانُه، لأنه عقوبةٌ مشروعة للرَّدْعِ والزَّجر، فلم يُضمن من تلف بها كالحدّ[3].

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/ ٣٢٧.

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٤٢٥٢). وانظر رسالتنا المطبوعة «جريمة الربا أخطرِ الجرائم الدينية والاجتماعية» التي رددنا فيها على تلك الفتاوى الضالة.

(٣) المغني لابن قدامة الحنبلي ١٢/ ٥٢٦.

وقال في كتاب الاختيار: ومن قال لمسلم: يا فاسقُ، أو يا كافر، أو يا خبيثُ، أو يا سارقُ، أو يا مخنَّثُ، عُزِّر، لأنه آذاه بذلك، وألحقَ به الشَّيْنَ - أي العيب - والحدودُ لا تثبتُ قياساً، فوجب التعزيرُ، لينزجر عن ذلك ويعتبر غيرُه.

ومن حدَّه الإمامُ، أو عزَّره فمات، فهو هدرٌ، لأنه مأمور من جهة الشرع، وقد استوفى حقَّ الله بأمره، فكأنَّ الله أماته بغير واسطة، فلا ضمان عليه.

قال: وللزوج أن يُعزِّر زوجته على ترك الزينة، وتركِ إجابته إلى فراشه، وترك غُسْل الجنابة، وعلى الخروج من المنزل بغير إذنه، لأن الواجب عليها طاعتُه، وطاعةُ الله تعالى، فَتُعَزَّر على المخالفة(١).

فانظر أخي المسلم - رعاك الله - إلى نظرة فقهائنا الدقيقة، إلى واجب زينة المرأة لزوجها، حتى لا تمتدَّ عينُه إلى امرأةٍ سواها، بحيث يباح له تعزيرها على تركِ الزينة، لتدومِ الألفة والمحبة بين الزوجين، فما أسمى هذا الدين، وما أبدع تشريعَه وأحكامه!!.

* * *

---

(١) الاختيار لتعليل المختار ٤/ ٩٦.

الفصل الثاني عشر

أحكام الجنايات في الشريعة الغراء

تعريف الجنايات

الجناياتُ: جمعُ جنايةٍ، وهي كلُّ فعلٍ محرَّم يتضمَّن ضرراً، كقتل النفس، أو العدوان على أحدٍ بإتلاف عضوٍ منه، أو العدوان عليه بغصب ماله، أو بالطعن في عرضه، وقد تقدَّم معنا أحكام السرقة، والقذف، والمراد بالجنايات هنا: النوعُ الأول، وهو الجناية على الإنسان بالقتل أو الجراحة، وهي التي شرع الله فيها القصاص، قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾﴾[1].

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى . .﴾[2] الآية.

(١) سورة البقرة: الآية ١٧٩.
(٢) سورة البقرة: الآية ١٧٨.

وقال ﷺ: «لا يحلُّ دم امرئٍ مسلم يشهد أن لا إله إلاَّ اللَّهُ، وأني رسولُ الله، إلاَّ بإحدى ثلاثٍ: الثَّيبُ الزاني، والنَّفسُ بالنَّفسِ، والتاركُ لدينه المفارق للجماعة»[1].

حكمة المشروعية: والقصاصُ إنما شُرع، لتأمين الناس على أرواحهم، وأموالهم، وردع الظالمين عن طغيانهم وإجرامهم، فالأنفسُ الشرّيرة تميل إلى الظلم والاعتداء، ولولا القصاصُ لكثر الهرج والمرج، وأفنى الناسُ بعضُهم بعضاً ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[2] فبالقصاص يرتدعُ المجرمون، وينزجر الفُجَّار، ومن أجل ذلك شُرع القصاصُ، رحمةً بالناس، وتأميناً لحياتهم وأموالهم، وإشاعة للأمن والاستقرار.

ما هي انواعُ القتل؟

ينقسم القتل إلى ثلاثة أقسام:

الأول: القتل العمدُ.

---

(١) أخرجه البخاري ١٢/١٧٦ في الديات، ومسلم رقم (١٦٧٦) في القسامة.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٥١.

الثاني: القتلُ الخطأ.

الثالث: القتلُ شِبْهُ العمد[1].

تعريف العمد

أمّا القتلُ العمد: فهو أن يتعمَّد الضربَ بما يُتْلِف ويقتل، بما يغلبُ على الظنّ موتُه به، كالسيف، والسكِّين، والرمح، والبندقية، والمسدَّس، ونحو ذلك، من كلِّ محدَّدٍ وثقيل، يقتل بحدِّه أو بثِقَله، فإذا ضربه على رأسه بحديدةٍ ثقيلة، أو ضربه بخنجرٍ في قلبه، فهو قتلٌ عمدٌ، لأن هذه آلة للقتل، وكذلك إذا ضربه بالسلاح، أو ألقاه في زريبةِ أسدٍ فافترسه، أو ألقاه من شاهق جبلٍ، أو خنقه بحبلٍ، أو حبسه ومنع عنه الطعام والشراب حتى مات جوعاً وعطشاً، فكلُّ هذا من أنواع القتل العمد، لأنه تعمَّد قتله بشيء يقتل في الغالب[2].

---

(١) هذا هو المشهور عند الفقهاء، وذكر بعضهم نوعاً رابعاً، وهو القتل «شِبهُ الخطأ»، وقال مالك رحمه الله: القتلُ إمّا عمدٌ، وإمّا خطأ، ولا ثالث لهما لأنه إما أن يقصد القتل فيكون عمداً، أو لا يقصده فيكون خطأ، قال: وليس في كتاب الله إلا العمد، والخطأ.

(٢) انظر كتاب الممتع في شرح المقنع ٥/ ٣٩٥ وروائع البيان في تفسير آيات الأحكام ١/ ٤٦٨ والاختيار لتعليل المختار ٥/ ٢٢.

حكمه: وحكمُ القتلِ العمد أنه يجب فيه القصاصُ، والإثمُ العظيم، والحرمانُ من الميراث، إن كان المقتولُ قريباً، كالأخ إذا قتل أخاه، أو الابن إذا قتل أباه، وهذا باتفاق الفقهاء[١].

أمّا الكفارة ـ وهي عتق رقبةٍ مؤمنة، أو صيامُ شهرين متتابعين ـ فقد أوجبها الشافعيُّ ومالكٌ في العمد، وقال أبو حنيفة: لا كفارة في القتل العمد، لأن ذنبه أعظمُ من أن يكفَّر، وإنما تجب الكفارة في القتل الخطأ، ولا تجب الكفارة إلاَّ حيث أوجبها الله، أعني في الخطأ.

قال ابن المنذر: وما قاله أبو حنيفة به نقول، لأن الكفارات عباداتٌ، وليس يجوز لأحدٍ، أن يفرِضَ فرضاً، يُلزمه عبادَ الله، إلاَّ بكتاب، أو سُنَّة، أو إجماع، وليس مع من فرض على القاتل عمداً كفارةٌ حجة، من حيث ذكرتُ.

والواجب في العمد القصاصُ ـ كما ذكرنا ـ وهو أن يُقتل القاتلُ جزاءَ إقدامه على هذه الجريمة الشنيعة، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ﴾[٢] ولقوله تعالى: ﴿وَكَتَبۡنَا

---

(١) نقلاً عن جامع الأحكام تفسير القرطبي ٥/ ٣٣١.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٧٨.

عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾[1] أي تُقتل بالنفس قصاصاً، وهذا عقابٌ بالمثل، ويسميه الفقهاء (قَوَداً) أي قصاصاً وهو المماثلةُ لغةً، أي معاقبته بمثل جريمته وهو قتلُه إذا قتل.

قال في المغني: والتقلُ العمدُ فيه القَوَدُ ـ أي القصاصُ ـ إذا اجتمع عليه الأولياءُ، وكان المقتولُ حُرًّا مسلماً، لقوله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴾[2] ولقول النبي ﷺ: «العمدُ قَوَدٌ، إلاَّ أن يعفوَ وليُّ المقتول»[3].

وقال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ ﴾ يعني أن وجوب القصاصِ، يمنع من يريد القتلَ منه، شفقةً على نفسه من القتل، فتبقىٰ الحياةُ فيمن يريد قتلَهُ.

وقيل: إن القاتل تنعقدُ العداوةُ بينه وبين قبيلةِ المقتول، فيريد قتلَهم خوفاً منهم، ويريدون قتله وقتلَ قبيلته استيفاءً، ففي الاقتصاص منه ـ بحكم الشرع ـ قطعٌ لسبب الهلاك بين القبيلتين[4].

---

(١) سورة المائدة: الآية ٤٥.

(٢) سورة الإسراء: الآية ٣٣.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه ٣/ ٩٤ وابنُ أبي شيبة في مصنفه ٩/ ٣٦٥.

(٤) المغني لابن قدامة الحنبلي ١١/ ٤٥٨.

سقوطُ القصاص بالعفو

ويسقط القصاصُ عن القاتل، إذا عفا أولياءُ المقتول عنه، أو رضوا بالدية، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾[1].

أي من تُرك له شيء من القصاص، وعفا عنه أولياءُ القتيل، وقبلوا منه الدية ولم يقتصُّوا منه، فلْيحسنْ الطالبُ في الطلب، من غير إرهاق ولا تعنيف، ولْيحسِنْ الدافعُ في الأداء، من غير مماطلةٍ ولا تسويفٍ، وهذا تخفيف من الله ورحمة بكم.

روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: «كان في بني إسرائيلَ القصاصُ، ولم تكن فيهم الديةُ ـ أي لا تقبلُ الديةُ في القتل العمد ـ فقال الله تعالى لهذه الأمة: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ فالعفوُ: أن يقبل الديةَ في العمد ﴿فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ أي يتبع هذا بالمعروف ويؤدِّي هذا بإحسان ﴿ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ ممَّا كُتِبَ على من كان

(١) سورة البقرة: الآية ١٧٨.

قبلكم من القصاص ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ أي قَتل بعد قبول الدية[1].

قال ابن الجوزي: قال سعيد بن جُبير: كان حكمُ اللَّه على أهل التوراة، أن يُقتل قاتلُ العمد، ولا يُعفى عنه، ولا تؤخذ منه دية. فرخَّصَ اللَّهُ لأمة محمد، فإن شاء وليُّ المقتول عمداً قَتل، وإن شاء عفا، وإن شاء أخذ الدية ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ﴾ أي ظلم، فقتل قاتل صاحبه بعد أخذ الدية ﴿فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ أي يُقتل ولا تُقبل منه الدية.

قال: ودلَّ قوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ﴾ على أن القاتلَ لم يخرج من الإسلام[2].

تنبيه هام

إذا عفا بعضُ الأولياء أو صالحوا على مال، وطلب البعضُ القصاصَ، فلا يُقتصُّ من القاتل، لأن القصاصَ لا يتجزأ، فيجب المالُ، ويسقطُ القصاصُ، لأن الله تعالى قال: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ أي إن عفا

---

(١) أخرجه البخاري في التفسير ٨/١٧٧ وفي كتاب الديات، وأخرجه النسائي في القسامة ٨/٣٧.

(٢) زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي ١/١٨٠.

بعضُ الورثة، تمَّ العفوُ، وسقط القصاصُ، ولم يجب إلا الديةُ، لأن التنكير يفيد التقليل، وفي هذا ترغيبٌ بالصلح والعفو، وعدم التسرع بطلب القصاص، وهذا أيضاً من الرحمة بالأمة المحمدية، حيث غُلِّب جانب الرحمة على جانب العقاب[1].

عقوبة قاتل العمد

أمّا إثمُ قاتل العمد، فقد وضحته الآية الكريمة: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾[2] فقد حكمت الآيةُ على القاتل بعقوبات ثلاث:

١ ـ الخلود في جهنم.

٢ ـ استحقاق الغضب واللعنة.

٣ ـ العذاب الشديد في نار الجحيم في الآخرة.

ويرى ابنُ عباس أنه لا توبة للقاتل عمداً لقوله تعالى: ﴿فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا﴾.

وذهب الجمهور إلى قبول توبته، وأنه لا يخرج عن الإسلام بالقتل، لقوله سبحانه ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ

---

(١) انظر تفسير روح البيان ١/ ١٣٥ لإسماعيل حقي بتحقيقنا المسمّى «تنوير الأذهان من تفسير روح البيان».

(٢) سورة النساء: الآية ٩٣.

بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ فهو داخل في المشيئة الإلهية، إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له، والصحيحُ ما ذهب إليه الجمهور[1].

النوع الثاني: القتلُ الخطأ

أمّا القتل الخطأ، فينقسم إلى قسمين:

أحدهما: خطأٌ في الفعل، مثل أن يرمي الصَّيْد فيصيبَ آدمياً، أو يرمي المشركَ فيصيب مسلماً، أو يدهس بالسيارة فجأةً إنساناً أراد أن يعبر الطريق، فمثلُ هذا القتل، خطأٌ بالفعل.

الثاني: خطأ في القصد، مثلُ أن يقتل في دار الحرب من يظنُّه مشركاً ويكون مسلماً، أو يرمي سهماً إلى صفِّ الكفار فيصيب مسلماً، فهذا خطأٌ في القصد.

وحكم القتل الخطأ: أنه لا قصاص فيه، وإنما فيه الديةُ مع الكفارة، وهي إعتاقُ رقبةٍ مؤمنة، فإن لم يجد فعليه صيامُ شهرين متتابعين، والديةُ تجبُ على العاقلة - أي عصبةِ القاتل الذين يرثونه - يحملونها عنه، بطريق المواساة، والإعانة له، تخفيفاً عنه، لأنه لم يتعمّد القتلَ.

---

(١) انظر تفصيل الموضوع، وأدلة الفريقين في كتابنا (روائع البيان في تفسير آيات الأحكام من القرآن) ١/ ٤٧٣.

قال في المغني: ولا نعلم بين أهل العلم خلافاً، في أن «ديةَ الخطأ» على العاقلة[١]، حتى قال ابن المنذر: أجمع كلُّ من نحفظ عنه من أهل العلم، أن القتل الخطأ، تجب فيه الديةُ على العاقلة، والكفارةُ في مال القاتل، بغير خلاف نعلمه[٢].

والأصلُ في وجوب الدية والكفارة، قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾[٣] أي يسامحوا القاتل، ويُسقطوا الدية عنه، عبَّر بالصَّدقة لأنها إحسانٌ منهم، كأنهم تصدَّقوا عليه، وهذا من محاسن الشريعة الغرّاء، حيث اعتبر العفو في «القتل الخطأ» صدَقةً يُؤجر عليها أصحابها.

ثم قال تعالى: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ

---

(١) العاقلة: هم الأقرباء من دوي النسب، وهم عصبة الرجل من جهة الأب الذين يشتركون معه بطريق المواساة، وهم «الإخوة وبنو الإخوة، والأعمام وبنو الأعمام» ويكون القاتل كواحدٍ منهم، يعطي مقدار ما يعطيه غيره، وسميت الدية «عقلًا» لأنها تعقل الدماء أي تمسك الدماء من أن تسفك وتراق.

(٢) المغني ١١/ ٤٦٤.

(٣) سورة النساء: الآية ٩٢.

مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾[1].

سبب نزول الآية

وسبب نزول هذه الآية أن «عياشَ بنَ أبي ربيعة» ـ وكان أخاً لأبي جهلٍ من أمه ـ أسلمَ رضي الله عنه، وهاجر إلى المدينة المنورة خوفاً من قومه، فأقسمت أمُّه أن لا تأكلَ ولا تشربَ، ولا تستظلَّ تحت سقف حتى يرجع ولدها!!

فخرج أبو جهل، ومعه «الحارث بنُ يزيد» حتى أتيا المدينة، فقال له أبو جهل: أليس محمد يأمرك بصلة الرحم!! اذهبْ معنا وأحسنْ إلى أمك، وابقَ على دينك، فرجع معهما، فلما اقتربوا من مكة، قيَّدوا يديه ورجليه، وجَلده أبو جهلٍ مائة جلدة، وجلده الحارث مائة أخرى، حتى كاذ أن يهلَك، لا لذنبٍ إنما لإسلامه.

فقال عياش للحارث: هذا أخي ـ يريد أبا جهل ـ فمن أنت حتى تجلدني؟

---

(١) سورة النساء: الآية ٩٢.

إنَّ لله عليَّ إن وجدتُك خالياً أن أقتلك!!

فلما دخل على أمه حلفتْ أن لا يزول عنه القيدُ، حتى يرجع إلى دينه الأول، فتظاهر بالرجوع ثم بعد مدة فرَّ من مكة، وهاجر إلى المدينة.

ثم أسلم «الحارثُ بنُ يزيد» وعياشُ لا يعلم بإسلامه، فلقيه ذات يوم خالياً فقتله، فلمَّا أُخبر أنه كان مسلماً، ندم على قتله، وأتى رسولَ الله ﷺ فقال يا رسولَ الله: قتلتُه ولم أعلم بإسلامه، فنزلت هذه الآية الكريمة: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَئًا ..﴾[1] الآية.

ما هو مقدار الدية في القتل الخطأ؟

والديةُ في القتل الخطأ: مائةٌ من الإبل، تؤخذ مقسَّطةً من العاقلة على ثلاث سنين، وتجب أخماساً للحديث الذي رواه عبد الله بن مسعود قال: «قضى رسولُ الله ﷺ في دية الخطأ، عشرينَ بنتَ مخاض[2]، وعشرينَ بني مَخاضٍ ذكوراً، وعشرينَ بنتَ لَبُون[3]،

---

(١) انظر تفسير ابن كثير ١/٥٤٧ والقرطبي ٥/٣١٣ وتنوير الأذهان من تفسير روح البيان ١/٣٦٣

(٢) بنت مخاض هي التي بلغت سنة من الإبل، وطعنت في الثانية.

(٣) بنت لبُون: هي التي لها سنتان من الإبل، ودخلت في الثالثة، ..

وعشرين جَذَعة[1]، وعشرين حِقَّة»[2].

فإن قيل: كيف يجني الجاني، وتؤخذ عاقلتُه - أي عشيرته - بجريرته، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[3]؟

فالجواب: أن هذا ليس من باب تحميل الرجل وزر غيره، لأن الدية على القاتل، ولكنْ تحميل العاقلة إيَّاها من باب المعاونة والمواساة له، لأن القتل وقَع خطأً، فينبغي مواساته وعونه لدفع الدية، وقد كان هذا معروفاً عند العرب، ويعدُّونه من مكارم الأخلاق، والنبيُّ ﷺ بُعث ليتمِّم هذه المكارم، والمعاونةُ والمواساةُ مما رغَّب فيه الإسلام ودعا إليه، لأنها تقوِّي المحبة، وتزيد الألفة، ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[4].

= سُميت بنت لبون، لأن أمَّها قَرُب لها أن تلد فتصير لبوناً أي ذات لبن للإرضاع.

(١) الجذعةُ من الإبل: ما استكملت ثلاث سنوات ودخلت في الرابعة.
والحِقَّة: ما استكملت أربع سنين وأصبحت صالحة لأن تركب، كما في الصحاح.

(٢) أخرجه الترمذي رقم (١٣٨٦) وأبو داود رقم (٤٥٤٥).

(٣) سورة فاطر: الآية ١٨.

(٤) سورة المائدة: الآية ٢.

هل تُشترطِ الإبلُ في الدِّية؟

ثم إن الدية يصحُّ أن تكون من غير الإبل كالذهب، والفضة، والبقر، والغنم، والحلل، والثياب، وقد وضَّحها الفقهاء وبيَّنوا قدرها.

قال ابن الجوزي: «والدية للنفس - أي في القتل الخطأ - ستة أبدال: من الذهب ألف دينارٍ، ومن الفضة اثنا عشر ألف درهم، ومن الإبلِ مائة بعير، ومن البقر مائتا بقرة، ومن الغنم ألفا شاة، ومن الحلل مائتا حُلّة، فهذه ديةُ الذَّكَر، الحُرّ، المسلم»[1].

وهذا قول جمهور الفقهاء، ووافقهم أبو حنيفة في ذلك، إلاّ أنه قال في الفضة: عشرةُ آلاف درهم لا تزيد، لأن كلَّ دينار بعشرة دراهم فضية، فإذا كانت الدية ألف دينارٍ ذهبي، فتكون بالفضة عشرة آلاف درهم.

أمَّا كونُ الدية في القتل الخطأ على العاقلة - وهم عصبتُه وقرابتُه من جهة أبيه - فهذا أمرٌ مجمعٌ عليه بين الفقهاء، وذلك لما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة قال: «اقتتلتْ امرأتان من هُذَيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فقتلَتْهَا وما في بطنها، فاختصموا إلى

---

(١) زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي ٢/ ١٦٤.

رسول الله ﷺ، فقضىٰ رسول الله ﷺ أن دية جنينها غُرَّةٌ ـ عبدٌ أو أَمَةٌ ـ وقضىٰ بدية المرأة على عاقلتها»[1].

ما هي شروط الرقبة؟

أوجب الله تعالى في القتل الخطأ أمرين:

١ ـ عتق رقبة مؤمنة كفارةً عن القتل الخطأ.

٢ ـ والدِّية لأهل القتيل.

فأمّا الرقبة المؤمنة، فقد قال ابن عباس: لا تجزئ الرقبة إلاّ إذا صامت وصَلَّتْ، يعني أن تكون بالغة.

وقال الشافعي ومالك وأبو حنيفة: يجزئ الغلامُ والصبيُّ إذا كان أحد أبويه مسلماً، لأن الله تعالى شرط الإيمان، ولم يشرط البلوغ فيها.

قال ابن كثير: والجمهور أنه متى كان مسلماً صحَّ عتقه عن الكفارة، سواء كان كبيراً أو صغيراً[2]، لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ دون اشتراط البلوغ.

---

(١) أخرجه البخاري ١٢/ ٢٥٢ في كتاب الديات من فتح الباري ومسلم رقم (١٦٨١) في القسامة.

(٢) تفسير ابن كثير ١/ ٥٣٢.

النوع الثالث: القتلُ شبه العمد

أمّا النوع الثالث من أنواع القتل، فهو «شِبْهُ العمد» وهو أن يتعّمد الضربَ بما لا يقتل في الغالب، كالضرب بالعصا، أو بالسَّوْطِ، أو باليدِ لَكْماً وضرباً، أو يقذفه بحجرٍ صغير، فيكون في ذلك حَتفُه، فهذا النوع يسمى «شِبْهَ العمد» لأنه قصد الضرب دون القتل، وضربه بما لا يقتلُ غالباً[1].

وحكمه: أنَّ فيه الإثمَ، والكفارةَ، والديةَ مغلَّظةً، وتجبُ على العاقلة - العصبات من الأقارب - لأنه يشبه الخطأ، فهو عمدٌ من جهة الفعل، خطأٌ من جهة القصد، لأن آلته ليست آلة العمد، وسمّاه بعضُ الفقهاء «خطأَ العمد» لتسمية النبي ﷺ له بذلك، لقوله عليه السلام:

«ألاَ إنَّ في قتيلِ خطأِ العمد، قتيلِ السوطِ والعصا، مائةٌ من الإبلِ، منها أربعون في بطونها أولادُها»[2] أي أربعون ناقة كلُّ واحدة منها حاملٌ، وهذا معنى أن الدية مغلَّظة، بخلاف القتل الخطأ، فإنه لا يشترط فيها أن تكون في بطونها أولادها.

---

(١) انظر المغني ١١/ ١٦٤ والممتع في شرح المقنع ٥/ ٤٠٢ والاختيار لتعليل المختار ٥/ ٢٥.

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٤٥٨٨) في الديات، وأحمد في المسند ٣/ ٤١٠ والنسائي وابن ماجه.

قال في كتاب الممتع: وشبهُ العمدِ أن يقصد الجنايةَ بما لا يقتل غالباً، فيُقْتل، نحوُ أن يضربه بسوطٍ، أو عصا، أو حجر صغير، أو يلكزه، أو يلقيه في ماءٍ قليلٍ، أو يسحره بما لا يَقْتلُ غالباً، أو يصيحَ بصبيٍّ، أو معتوهٍ، وهما على سطح فيسقطا، أو يَغْتفلَ عاقلاً فيصيحَ به، فيسقُط ونحو ذلك، لأن كلَّ ذلك لم تَجْرِ العادةُ بقتله لأحد، وحكمُه أنه لا قصاصَ فيه وتجب به الدية، لأن النبي ﷺ سمَّاه «خطأَ العمد» وأوجب فيه الدية لا القصاص[1].

ما اجري مجرى الخطا

وهناك نوعٌ من القتل، يُلحق بالقتل الخطأ، كالنائم ينقلب على طفلٍ، وهو لا يشعر فيقتله، أو كمن يقتل بالسبب، مثلُ أنَ يحفر بئراً، فيقع فيه إنسانٌ، أو يضع حجراً في غير ملكه، فيتعثر به أعمى ويموت، أو يُفجْر البارودَ في حفرِ الأرضِ، فتتطاير منه الحجارة وتقتل بعض المارة، فأمثالُ هذا ملحقٌ بالقتل الخطأ، وهو ما يسميه الفقهاء «ما أُجْرِيَ مَجْرىٰ الخطأ».

وحكمه: أنه لا قصاص فيه، لعدم قصدِ القتل،

---

(١) الممتع في شرح المقنع في المذهب الحنبلي ٥/٤٠٢.

وإنما فيه الدية والكفارة، الدية على العاقلة، والكفارة في ماله كحكم القتل الخطأ.

احكام عامةٌ تتعلق بالقصاص

مسألة أولى: تُقتل الجماعةُ بالواحد، فلو طعن عدةُ أشخاصٍ إنساناً فمات، يُقْتَلون به جميعاً، لأن كل واحدٍ منهم كان سبباً في قتله، لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى﴾ فالكلُ هنا قاتلٌ، ولأن عمر رضي الله عنه قَتَل سبعةً من أهلِ صنعاءَ، قَتَلُوا رجلاً، وقال: «لو تَمالأ - أي اجتمع - عليه أهلُ صنعاءَ، لقتلتُهم به جميعاً»[1].

وكان ذلك بمحضرٍ من الصحابة من غير نكير، فكان ذلك إجماعاً.

وفي الحديث الشريف: «لو أن أهل السماء، وأهل الأرض، اشتركوا في دم مؤمن، لأكبَّهم الله في النار»[2].

مسألة ثانية: إذا قتل الأبُ ابنه، أو قتلت الأمُّ ولدها، فلا قصاصَ أي لا يُقتل أحدهما به، لأن عاطفة

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الديات ٩/ ١٠ معلقاً، ومالك في الموطأ ٢/ ٨٧.

(٢) أخرجه الترمذي رقم (١٣٩٨).

الأبوّة والأمومة، تمنعان من القتل عمداً، والقصاصُ إنما يجب في العمد، وإنما على الوالد الديةُ والكفارة، لأننا نعتبر القتلَ خطأً، ولا قصاص في الخطأ، لقول النبي ﷺ: «لا يُقاد الوالدُ بالولد»[1] أي لا يُقتل به.

وفي رواية أخرى: «لا تُقام الحدود في المساجد، ولا يُقتل الوالدُ بالولد»[2].

أمّا الابن إذا قَتَل أباه، فإنه يُقتل به، لانتفاء الشفقة منه على الأب.

قال في المغني: ولا يُقتل والدٌ بولده وإن سفل، والأم في ذلك كالأب، ويُقتل الولد بكل واحد منهما[3].

مسألة ثالثة: من جَرحَ رجلاً عمداً فمات، فعليه القصاصُ، لأن جرحه كان سبباً لموته، وقد جرحه متعمداً، فلذلك يُقتصُّ منه، ولا يُعتبر هذا من قبيل الموت الخطأ، لوجود التعمد، أمّا إذا مات بسببٍ آخر غيرِ الجرح، فلا يُقَاد منه، لأن السبب تغيَّر.

مسألة رابعة: الصبيُّ إذا قَتَل، أو المجنونُ، فلا

---

(١) أخرجه الترمذي رقم (١٤٠٠).

(٢) أخرجه الترمذي رقم (١٤٠١) قال الترمذي: والعمدةُ على هذا عند أهل العلم أن الأب إذا قتل ابنه لا يقتل به.

(٣) المغني ١١/ ٤٨٣.

قصاصَ على واحدٍ منهما، لسقوطِ التكليف بالصِّغَر والجنون، لأن الصبيَّ والمجنون لا قصد لهما صحيح، ولهذا لا يصحُّ إقرارهما، فكان حكمُ فعلِهما «حكم القتل الخطأ» وهذا معنى قول الفقهاء: «عمدُهُما خطأٌ» أي يجب فيه الديةُ لا القصاصُ، وتكون الديةُ على العاقلة، أعني العصبات من الأقارب[1].

وفي الحديث الشريف: «رُفع القلمُ عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يَعْقِلَ، وعن النائم حتى يستيقظ»[2].

مسألة خامسة: إذا أكره إنسانٌ شخصاً، على قتل إنسان فقتله، فالقصاصُ عليهما، لأن المكرِهَ تسبَّب في قتله، فوجب عليه القصاصُ، والمكرَه ـ بفتح الراء ـ قتله ظلماً خوفاً على حياته، وكان متمكناً من الامتناع، ولهذا يقتصُّ منه، أشبه ما لو قتله في المجاعة ليأكله[3].

مسألة سادسة: إذا أمر الحاكمُ أو السلطانُ، بقتل إنسان ظلماً بدون حقٍّ، فلا تجوز طاعتُه، فإن قَتَله امتثالاً

(١) انظر المغني لابن قدامة ١١/٤٩٨.
(٢) أخرجه الترمذي رقم (١٤٢٣) في الحدود، وأبو داود رقم (٤٤٠٣).
(٣) انظر الممتع في شرح المقنع للتنوخي ٥/٤١٠.

للأمر، فالقصاصُ على القاتل، إن كان يعلم أنه مظلومٌ، وإن لم يعلم، فعلى الآمر - أعني السلطان أو الحاكم - لأن الشارع نبَّه إلى ذلك بقوله ﷺ: «لا طاعة لمخلوقٍ في معصية الخالق»[1].

وقال ﷺ: «من أمركم من الولاة بغير طاعة الله، فلا تطيعوه»[2].

وفي صحيح مسلم عن النبي ﷺ أنه قال:

«على المرء المسلم السمعُ والطاعةُ، فيما أحبَّ وكرِهَ، إلاَّ أن يُؤمر بمعصيةٍ، فلا سَمعَ ولا طاعة»[3].

مسألة سابعة: يُقتل الذَّكرُ إذا قتلَ أنثى قصاصاً،

---

(١) هذا طرف من حديث أخرجه البخاري في المغازي ٨/٥٨ وله قصة عجيبة وهي: أن النبي ﷺ بعث سريَّةً، واستعمل عليهم رجلاً من الأنصار، وأمرهم أن يطيعوه، فغضب الأمير عليهم فقال لهم: أليس أمركم النبي ﷺ أن تطيعوني؟ قالوا: بلى، قال: فاجمعوا لي حطباً!! فجمعوا، فقال: أوقدوا ناراً!! فأوقدوها، فقال: ادخلوها!! فهمَّ بعضهم بدخولها، وأمسك البعضُ، وقالوا: إنما فررنا إلى رسول الله ﷺ خوفاً من النار، فأخبر النبي ﷺ فقال: لو دخلوها ما خرجوا منها إلى يوم القيامة، لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعةُ في المعروف، وانظر صحيح مسلم ٣/١٤٦٩.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٣/ ٦٧.

(٣) صحيح مسلم ٣/١٤٦٩.

لعموم قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ فالمرأة تساوي الرجلَ في الكرامة والإنسانية، ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ وربَّ امرأةٍ خيرٌ عند الله من ألف رجل، ولا خلاف بين الفقهاء في قتل الذَّكر بالأنثى، ولا في قتل الأنثى بالذَّكر، لأن كلّاً منهما نفسٌ معصومةُ الدم، وقد كتب ﷺ لأهل اليمن كتاباً، جاء فيه: «إن الرجلَ يُقتل بالمرأة، وإنَّ في النفس المؤمنة مائةً من الإبلِ، وعلى أهل الذهب ألفُ دينار»[1].

كما يُقتل العبدُ بالحُرّ، والكبيرُ بالصغير، والصحيحُ بالمريض، ويُقتل سليمُ الحواس بالأعمى، والأخرس، والأطرش، للتساوي بينهم بالنفس الإنسانية، المعصومة الدم عند الله تعالى، لقوله سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾[2].

مسألة ثامنة: إذا قُتل شخصٌ، وله أَخَوانِ وليَّان: بالغٌ، وطفلٌ، أو حاضرٌ، وغائبٌ، لم يُقتل القاتلُ، حتى يَبْلُغَ الصغيرُ، ويَقْدُمَ الغائبُ، لأن ورثةَ القتيل، إذا كانوا أكثرَ من واحد، لم يَجُزْ لبعضهم استيفاءُ القصاص، إلاَّ

(١) أخرجه النسائي في سننه ٨/ ٥٧ في القسامة.

(٢) سورة الفرقان: الآية ٦٨.

بإذن الباقين، فإن كان بعضهم غائباً انتُظِر قدومُه، ولم يجز للحاضر الاستقلال باستيفاء الحدْ، فقد يعفو البعضْ أو يقبل الدية، فيسقط القصاصُ وتجب الدية، وهذا باتفاق بين الفقهاء.

أمَّا إذا كان بعضُهم صغيراً، والبعضُ بالغاً، فكذلك الحكمُ، يُنتظر حتى يبلغ الصغيرُ، ويُحبسُ القاتلُ، وهذا مذهب الشافعي وأحمد(١).

وقال أبو حنيفة ومالك: للكبارِ العقلاء استيفاءُ القصاص، ولا يُنتظر بلوغُ الصغير، لأن الحسن بن علي رضي الله عنهما قَتَل «ابنَ مُلْجِم» قصاصاً، ـ وهو الذي قتَلَ عَلِيًّا ـ وكان في الورثة صغارٌ، فلم يُنكر عليه، فدلَّ على أنه حقٌّ للكبار، لأن لكل واحدٍ من البالغين كاملَ الولاية، بخلاف الصغير.

والراجح المذهبُ الأول، لاحتمال قبول الدية، إذا بلغ الصغيرُ، والإسلامُ يدعو إلى قبول الدية، أو العفو، أكثرَ ممَّا يدعو إلى القصاص، قال تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا﴾(٢).

---

(١) انظر المغني ١١/٥٧٦ والاختيار ٥/٢٨.
(٢) سورة الإسراء: الآية ٣٣.

وقال سبحانه: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾[1] وأمّا قتل الحسنِ للشقيّ «ابنِ ملجم» فإنما قتَله لكفره، لأنه قتل علياً رضي الله عنه مستحلاً لدمه، معتقداً كفره، متقرباً بذلك إلى الشيطان، واستحلالُ الحرام ردّةٌ عن الإسلام، والمرتدُّ يُقتل شرعاً، فلِذلك لم ينكر عليه أحدٌ من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين!!

قال في شرح المقنع: إذا كان وليُّ المقتول صبياً أو مجنوناً، لم يجز استيفاء القصاص، ويُحبس القاتل حتى يبلغ الصبيُّ، ويعقل المجنون[2].

مسألة تاسعة: إذا عفا بعضُ الورثة أو الأولياء عن القاتل، فلا سبيل إلى القصاص، لأنه يسقط بعفو البعض عن القاتل، وينتقل إلى الدية، وقد أجمع الفقهاءُ على ذلك، وقالوا: إنه هو الأفضل، لما رُوي عن أنس بن مالك أنه قال: «ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ رُفع إليه شيء فيه قصاصٌ، إلا أمر فيه بالعفو»[3].

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٧٨.

(٢) انظر الممتع في شرح المقنع في المذهب الحنبلي ٥/ ٤٣٤.

(٣) أخرجه أبو داود ٢/ ٤٧٨ من كتاب الديات، وأخرجه النسائي ٨/ ٣٤ وابن ماجه ٢/ ٨٩٨.

ويدل عليه أيضاً ما رُوي في الصحيح عن أنس بن مالك أن عمَّته «الرُّبَيِّع» كسرت ثنيَّة جاريةٍ - أي الأسنان الأربع في مقدَّم الفم - فطلبوا إليها العفو، فأَبَوْا، فعَرَضوا الأَرْش - أي ما تستحقه من الدية - فأَبَوْا، فأَتَوْا رسولَ الله ﷺ وأبَوْا إلاَّ القصاصَ!!

فأمر رسول الله ﷺ بالقصاص، فقال أنسُ بن النضر - وهو عمُّ أنس بن مالك - يا رسول الله: أتُكسر ثنيَّةُ «الرُّبَيِّع»!! لا والذي بعثك بالحقّ لا تُكسَرُ ثنيَّتُها!! فقال رسولُ الله ﷺ له يا أنسُ: كتابُ الله القصاصُ؟ قال: فرضيَ القومُ فعفَوْا، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ من عبادِ الله، من لو أقسَمَ على الله لأبَرَّه»[1]. أي حقَّق مطلوبه لمكانته عند الله

فهذا الحديث الشريف دلَّ على أن العفو، يسقط القَصاص في النفس أو في الجراحات.

مسألة عاشرة: المسلم إذا قتل كافراً، فإنه لا يُقتل به عند الجمهور، لقول النبي ﷺ: «لا يُقتل مسلمٌ بكافر»[2] لأن من شروط القصاص، أن يكون المقتول

---

(١) أخرجه البخاري في التفسير ٨/ ١٧٧، ومسلم في القسامة رقم (١٦٣٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الديات ١٢/ ٢٦٠ والترمذي ٦/ ١٨١ والنسائي ٨/ ١٨.

معصوم الدَّم، وذلك منتفٍ في الكافر.

ومذهب أبي حنيفة: أن المسلم يُقتل بالذميِّ، لعموم قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ وحَمَلِ الحديثَ الشريف: «لا يُقتل مسلم بكافر» على الحربيِّ المقاتل، أمَّا من كان له عهد الذمة فيقتل به المسلمُ، واستدلَّ بأن النبيَّ ﷺ أقاد مسلماً بذميٍّ - أي قتله به - وقال: «أنا أحقُّ من وَفَىٰ بذمته»[1]!!

والراجح في هذه المسألة: قولُ الجمهور: «الشافعية، والمالكية، والحنابلة» فإن الكافر كالبهيمة والدابة، بسبب الكفر والعصيان، فكيف يتساوى دمُه مع دم المسلم، ومن شروط القصاص المساواة؟ وحديث البخاري واضح قاطع بأنه لا يُقتل المسلم بالكافر. وهذه المسألة ممَّا جعلت الإمام أحمد رحمه الله، يستنكرها ويتعجَّب منها غاية العَجَب!!

قال الإمام أحمد رحمه الله: قال الشعبيُّ والنَّخعيُّ: ديةُ المجوسي، واليهودي، والنصراني، مثلُ ديةِ المسلم، وإن قتَلَه يُقتلُ به، هذا عجبٌ!! يصير المجوسيُّ مثلَ المسلم!! سبحان الله ما هذا القولُ واستبشعه، يقول النبي ﷺ: «لا يُقتل مسلم بكافر» وهو يقول: يُقتل

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ٣/ ١٣٥.

بكافر، فأيُّ شيء أشدُّ من هذا!؟[1].

مسألة إحدى عشرة: لا يُستوفى القصاصُ إلاَّ بحضرةِ السلطان، فلا يجوز لأهل القتيل، أو أحدٍ من أوليائه، أن يقتل بنفسه القاتلَ، لأن ذلك يفضي إلى الهرج والمرج، ويصبح أمرُ الناس فوضى، كلٌ يريد أن ينتقم من القاتل بنفسه، وربُما جرَّ ذلك إلى ويلاتٍ وسفك للدماء، فإنْ قتله أحدٌ بغير إذن السلطان، فإنه يُعزَّر لأنه افتاتَ على حقِّ الحاكم، ولكنْ لا يُقتل به، لأن الجاني مهدورُ الدَّم، فأيُّ شخصٍ يقتلُه لا قصاصَ عليه، ولكنه يؤنَّب ويُعزَّر، لتعدِّيه حقَّ السلطان في القصاص، هذا إذا كان في النفس، أمَّا في الجراحات فلا يجوز مطلقاً إلاَّ بأمر السلطان، أو من ينوب عنه، لئلا يزيد القصاصُ على الواجب بسبب التشفّي. فإن أذن الحاكم لوليِّ القتيل بقتله بنفسه جاز، لما رُوي أن رجلاً أتى النبيَّ ﷺ برجلٍ يقوده بِنِسْعةٍ - سيرٌ عريض كالحبل - فقال يا رسول الله: إن هذا قَتَل أخي!! فاعترف الرجل بقتله، فقال النبي ﷺ: «اذهب فاقتله»[2].

مسألة ثانية عشرة: القصاصُ لا يُستوفى إلاَّ بالسيف،

---

(١) انظر المغني ١١/٤٦٦.

(٢) أخرجه مسلم رقم (١٦٨٠) وله قصة انظرها في صحيح مسلم ٣/١٣٠٨.

لقول النبي ﷺ: «لا قَوَدَ إلاَّ بالسيف»[1] أي لا يُقتصُّ من القاتل إلا بالسيف، لأن الغرضَ إتلاف النفس، فيجزئ فيه السيف، ولا يجوز بالتحريق بالنار، أو التغريق بالماء، أو رضخ رأسه بالحجارة، لأنه ربما زاد على المثل فكان اعتداء، وقد قال ﷺ: «لا يُعذِّب بالنار إلاَّ ربُّ النار»[2].

وهذا مذهب الجمهور وهو الأصح، وذهب مالك والشافعي: إلى أن القصاص يكون بالمثل، فمن غَرَّق غُرِّق، ومن رضخ رأس غيره بحجرٍ فمات، يُرضخ رأسُه، ومن خَنَق غيره بحبلٍ، يُخنق بالحبل، جزاءً وفاقاً للمماثلة ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ واستدلُّوا بما رُويَ في الصحيح: «أن يهودياً رضَّ رأسَ جاريةٍ بين حَجَرَيْن، فأُخذ اليهوديُّ فأقرَّ، فأمر رسولُ الله ﷺ أن يُرضَّ رأسُه بالحجارة»[3]. كما استدلوا بحديث: «من حَرَّق حرَّقناه، ومن غرَّق غرَّقناه»[4].

وما استدلَّ به الشافعية: «من حرَّق حرَّقناه» محمولٌ على التخويف والتشديد تغليظاً، لأنه لا يُحرِّق بالنار، إلاَّ الخالقُ جلَّ وعلا، وفعلُ النبي ﷺ باليهودي برضخ رأسه

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه رقم (٢٦٦٧).
(٢) أخرجه أبو داود ٢/ ٥٠ والدارمي ٢/ ٢٢٢.
(٣) أخرجه البخاري ١٢/ ٢١٢ ومسلم رقم (١٦٧٢).
(٤) أخرجه البيهقي في سننه ٨/ ٤٣.

بين حجرين، إنما هو فعلٌ خاصٌ باليهودي لفظاعة جنايته، فقد قتله ﷺ برضخ رأسه، للتنكيل والزجر، فكان ذلك من باب التعزير، وقد أمر الإسلام بالإحسان في أمر القتل، فقال ﷺ: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القِتْلَةَ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذِّبحَ، ولْيُحِدَّ أحدكُم شَفْرَتَه، ولْيُرِحْ ذبيحته»[1] فما ذهب إليه الجمهور أصح، والله أعلم.

قصة غريبة

حكى الإمام الجصّاص في كتابه «تفسير أحكام القرآن» هذه القصة الغريبة، قال: «إن «القاسمَ بنَ معن» حضر مع «شريك بن عبد الله» عند بعض السلاطين فسأله: ما تقول فيمن رمىٰ رجلاً بسهم فقتلَه؟ قال: يرمى فيُقتل!! قال: فإن لم يمت بالرمية الأولىٰ؟ قال: يُرمىٰ ثانياً حتى يُقتل!! قال: أفتتخذونه غرضاً!! - أي تجعلونه كالهدف الذي يتخذه الرماة - وقد نهى رسول الله ﷺ أن يُتخذ شيء من الحيوان غرضاً»[2]، فأقام السلطانُ الحجة على القاضي بخطأ فتواه.

---

(١) أخرجه مسلم رقم (١٩٥٥) وأبو داود رقم (٢٨١٥) والترمذي رقم (١٤٠٩).

(٢) انظر تفسير الجصاص ١/٢٨٦ ففيه بحث نفيس وبديع حول الموضوع.

مسألة ثالثة عشرة: من شتم الرسولَ ﷺ فقتله أحدٌ، فدمُه هدرٌ، ولا يُقتصُّ من القاتل، لأنه قتلَ غير معصومِ الدم، وذلك لما رُوي عن عليٍّ رضي الله عنه: «أن يهودِيةً كانت تشتم رسولَ الله ﷺ وتقعُ فيه، فخنقها رجلٌ حتى ماتت، فأبطلَ رسولُ الله ﷺ دَمَها»[1].

مسألة رابعة عشرة: من قتل زانياً بغير بيِّنة ـ أي شهود ـ فإنه يُقتل به، فإنه قتلٌ عمدٌ، فيه القصاصُ، إلاَّ أن يأتي بما يثبتُ صدقَه، بشرط أن يكون الزاني محصناً، لأن حدَّ الزاني المحصن الرجمُ، لقوله ﷺ: «لا يحلُّ دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسولُ الله، إلاَّ بإحدى ثلاَث: الثيِّبُ الزاني ـ أي المتزوِّجُ المحصن ـ والنَّفسُ بالنَّفسِ، والتاركُ لدينه المفارقُ للجماعة»[2].

روى مالك في الموطأ عن «سعيد بن المسيب» أن رجلاً من أهل الشام، وجد مع امرأته رجلاً، فقتلهما، وأشكل ذلك على «معاوية بن أبي سفيان» القضاءُ فيه، فكتب إلى «أبي موسى الأشعري» ليسألَ له عليَّ بنَ أبي طالب عن ذلك، فسأله فقال له عليٌّ: «إن هذا الشَّيْء ما

(١) أخرجه أبو داود في الحدود رقم (٤٣٦٢) باب الحكم فيمن سبّ النبيّ ﷺ، والنسائي ٧/ ١٠٨.
(٢) أخرجه البخاري ١٢/ ٢٠١ ومسلم رقم (١٦٧٦).

هو بأرضي!! عزمت عليك لتخبرنيْ؟ ـ أي من سألك عن هذا؟ ـ فقال له: كتبَ إليَّ معاويةُ بنُ أبي سفيان أن أسألك عن ذلك!! فقال عليٌّ رضي الله عنه: أنا أبو حَسن!! إن لم يأت بأربعة شهداء، فلْيُعْطَ بِرُمَّته»[1] أي يُدفع القاتلُ بكامله ليقتصَّ منه، إن لم يكن لديه شهود.

مسألة خامسة عشرة: من لم يكن يتقن فنَّ الطبّ، فإنه يسمى «متطبّباً» لا يجوز له أن يتعاطى هذه الحِرْفةَ، فإن نَصَب نفسَه على أنه طبيبٌ، فمات أحدٌ ببركة طِبّه، فإنه يُعتبر «قتلَ خطأ» فيه الديةُ لا القصاصُ، وذلك لما رواه أبو داود والنسائي عن عمروِ بن شعيب عن جدّه، أن رسول الله ﷺ قال:

«مَنْ تَطَبَّبَ ولا يُعْلَمْ منه طِبٌّ ـ أي ليس بطبيب ـ فهو ضامنٌ»[2].

أي يضمن ديةَ من مات بسببه، لأنه متطفلٌ على الصنعة، أمّا إذا كان الطبيب حاذقاً، ومتقناً لصنعته فلا ضمان عليه، لأن الأجل قد انتهى، ومَلَكُ الموت كان بانتظاره، على يد هذا الطبيب الحاذق، فلا ضمانَ، كما

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ٤/ ٧٣٢.

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٤٥٨٦) والنسائي ٨/ ٥٢ وابن ماجه رقم (٣٤٦٦).

قيل: «تنوعت الأسبابُ والموت واحد» وإنما غَلَطُ الطبيب إصابةُ الأقدار، وأمّا المتطفِّلُ على صنعة الطبِّ فضامن.

مسألة سادسة عشرة: إذا ركب إنسان دابته، فرفست برجلها شخصاً فقتلته، فلا ضمان على الراكب، لأن الدابة خُلقت للركوب، وليس لها عقل حتى تؤاخذ بجنايتها، وراكبُها لم يتسبَّبْ في القتلِ، فلا ضمان عليه ولا دية، لقوله ﷺ: «العجماءُ جرحُها جُبارٌ، والنَّارُ جُبار، والمعدن جبارٌ، وفي الرِّكاز الخُمُس»[1].

المراد بالعجماء: البهيمة والدابة، ومعنى «جُبَار» أي هدرٌ لا ضمان على صاحبها إذا قتلته الدابة.

والمراد من قوله: «والنَّار جبارٌ» قال أبو داود: إذا سقطتْ بنفسها، فإن أوقدها رجلٌ بالقرب من شيء تفسده متعمداً، كان ضامناً، لأنه تسبَّبَ في الإتلاف.

وجاء في رواية البخاري «والبِئرُ جُبار» قال الخطابي: لم أزل أسمعُ أصحاب الحديث يقولون: إن لفظ النار مصحَّفةٌ عن البئر، حتى وجدتُ الرواية في أبي داود «والنَّارُ جُبار» وعلى هذا يكون معنى الحديث: أن

---

(١) أخرجه البخاري ١٢/٢٥٦ ومسلم رقم (١٧١٠) وأبو داود، والترمذي.

النار إذا أوقدها الرجلُ في ملكه، لحاجة له، فطيَّرتها الريحُ، فأشعلتها في بناء أو متاع، من حيث لا يملك الإنسان ردّها، فيكون ذلك غير مضمون عليه(١).

والمرادُ بالرّكاز: المال المدفونُ من أموال الجاهلية، فعلى من عثر عليه، أن يدفع الخُمُس كما هو الواجب في الفيء والغنيمة.

مسألة سابعة عشرة: إذا عضّ إنسانٌ آخرَ، فنزع المعضوضُ يده بقوة، فقُلِعتْ بعض أسنان العاضّ، فلا ضمانَ ولا قصاص، لأنه ظالم، وذلك لما رواه البخاري ومسلم عن «عمرانَ بنِ حُصَين» رضي الله عنه «أنَّ رجلاً عضَّ يد رجلٍ، فنزع يده من فيه ـ أي فمه ـ فوقعت ثنيَّتاه ـ أي أسنانه الأمامية ـ فاختصموا إلى النبي ﷺ فقال: يعضُّ أحدُكم يدَ أخيه، كما يعضُّ الفحلُ!؟ إذهب لا ديةَ لك»(٢).

حكم القصاص في الجراحات

إذا قطع إنسان يدَ إنسان، أو جرحه جراحةً أفضت

---

(١) انظر جامع الأصول في أحاديث الرسول لابن الأثير الجزري ١٠/٢٦٥.

(٢) أخرجه البخاري ١٢/١٩٣ في الديات، ومسلم رقم (١٩٧٧) في القسامة.

إلى قطع عضوٍ منه، فإنه يُقتصُّ منه بمثل ما ارتكب، فتُقطع اليدُ باليد، وتُقلع العينُ بالعين، ويُكسر السنُّ بالسنّ، وهكذا في كل عضوٍ من الإنسان، يُقتص من الجاني بمثل ما فَعَل، لقوله تعالى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾(١).

شروط وجوب القصاص في الجروح

يُشترط لوجوب القصاص في الجروح ثلاثة أشياء:

الأول: أن يكون عمداً محضاً، أمّا الخطأ فلا قصاص فيه بالإجماع، لأنه إذا لم يجب القصاصُ في النفس، في القتل الخطأ، وهي الأصلُ، ففي الجراحة التي هي دونها، لا يجب من باب أولى.

الثاني: التكافؤ بين الجارح والمجروح، وهو أن يكون الجاني معادلاً للمجني عليه، بحيث يُقتصُّ منه لو قَتَله، كالحرّ المسلم مع الحرّ المسلم، أمّا من لا يُقتل بقتله، فلا يُقتصُّ منه كالمسلم مع الكافر، والحُرّ مع العبد، والأب مع ابنه، فإذا قطع الوالدُ يد ابنه، فلا

---

(١) سورة المائدة: الآية ٤٥.

يُقتصُّ منه بقطع يده، لأن الأب لا يُقاد بابنه، فكذلك في الجروح.

وكذلك المسلم مع الكافر، لا يُقتصُّ منه في الجراحات، لعدم التكافؤ، فيدُ المسلم أمينةٌ وثمينة، ويدُ الكافر فاجرة ومهينة، وكذلك سائر الأعضاء، وإنما يعزَّر المسلم بالحبس أو الغرامة المالية، وهو الذي يُسمَّى في الفقه «بالأرش».

الثالث: إمكان الاستيفاء من غير تجاوزٍ، ولا زيادة، لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ فكلُّ جرحٍ لا يمكن استيفاؤه، من غير زيادة، لا يصحُّ القصاصُ فيه، ويجب فيه الأرشُ - أي مقدار محدَّدٌ من الدِّيَة - فإذا جرحه في بطنه، أو جرحه في عنقه أو صدره، فمثلُ هذا لا يمكن أن يُضبط مقدار الجرح بدقة، فقد يزيد الجرح، فيصل إلى قلبه أو أمعائه إذا اقتصصنا منه، وقد نبَّه الفقهاء إلى أن الجرح الذي يمكن القصاص فيه، من غير زيادة هو «الموضِحة» أي التي تصل إلى العظم، وكذلك كل جرحٍ يصل إلى العظم، كالساعد، والعضد، والساق، يجوز القصاصُ فيه، أمّا الجائفة - أي الجرح الذي يصل إلى الجوف - فلا قصاص فيها، وإنما فيها مقدار معيَّنٌ من الدية.

وممّا يمكن استيفاء القصاص فيه، من غير حيف ولا زيادة، ما نبهت إليه الآية الكريمة، فتؤخذ العينُ بالعينِ، والأنفُ بالأنفِ، والأذنُ بالأذن، والسنُّ بالسِنِّ، واليدُ باليد، والرجل بالرجل، وكذلك كلُّ ما يمكن التماثل فيه من الأعضاء، دون زيادة.

قال في كتاب الممتع على المقنع: ويُشترط في القصاص في الأطراف ثلاثة شروط:

أحدها: الأمنُ من الحيف، بأن يكون القطعُ من المفصل، أو له حدٌّ ينتهي إليه.

الثاني: المماثلةُ في الموضع، كقطع اليمنى باليمنى، واليسرى باليُسرى، والأصبع بالأصبع مثلها، وهلمَّ جرًّا.

الثالث: استواؤهما في الصحة والكمال، فلا تُؤخذ يد صحيحةٌ بيدٍ شلاَّء، ولا كاملة الأصابع بناقصة الأصابع، ولا عينٌ صحيحة بعوراء، ولا لسان ناطق بأخرس، لانتفاء الاستواء في الصحة، وهو شرطٌ لوجوب القصاص[1].

---

(١) الممتع في شرح المقنع في الفقه الحنبلي ٥/٤٦٦.

ما هو مقدار الدية في الأطراف؟

في النفس ديةٌ كاملة، وهي مائة من الإبل كما بيّنا، للحديث الصحيح: «إن في النفس المؤمنة، مائةٌ من الإبل»[1] ومن الذهب ألفُ دينار، ومن الفضة اثنا عشر ألف درهم، والأصلُ فيها الإبلُ، لقوله عليه السلام: «ألاَ إن في قتيلِ عمدِ الخطأ - قتيلِ السوطِ والعصا - مائةٌ من الإبل»[2] وديةُ الحرة المسلمة نصف دية الحُرّ المسلم، وفي الأعضاء تجب الدية كاملة، في كل عضوٍ غير مكرر، كاللسان، والأنف، والذَّكَر!!

أمّا ما فيه عضوان، كالعينين، والأذنين، واليدين، والرجلين، ففي إتلاف واحدٍ منها نصفَ الدية، وفي إتلاف العضوين ديةٌ كاملة، لأنه فوَّت عليه جميع المنفعة، فكأنه أتلف كامل النفس.

وما في الإنسان منه أربعة أشياء، ففيها الدية كاملة، وفي كل واحدٍ منها ربع الدية، وهي أجفانُ العينين وأهدابُها.

---

(١) أخرجه النسائي ٨/ ٥٢ والحاكم في المستدرك ١/ ٣٩٧ والبيهقي ٨/ ٧٣.

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٤٥٨٨) وأحمد في المسند ٣/ ٤١٠ وقد تقدم.

وما فيه منها عشرة كأصابع اليدين، وأصابع الرجلين، ففي كل أصبعٍ واحدٍ منها عُشْرَ الدية، وفي جميعها الدية كاملة.

قال في كتاب المغني: والأصلُ في ذلك، أن كلَّ عضوٍ لم يخلق الله سبحانه إلاَّ واحداً منه في الإنسان، كاللسان، والأنف، والذَّكَر، والصُّلْب، ففيه ديةٌ كاملة، لأن في إتلافه، إذهابَ منفعة الجنس، وإذهابُها كإتلاف النفس كاملة.

وما فيه منه شيئان، كاليدين، والرِّجلين، والعينين، والأذنين، والشفتين، والخِصْيتين، ففيهما الديةُ كاملة، لأن في إتلافهما إذهابَ منفعة الجنس، وفي إحداهما نصفُ الدية، لأن في إتلافه إذهابَ نصفِ منفعة الجنس، ولا نعلم فيه مخالفاً.

وما في الإنسان فيه أربعة أشياء، ففيها الديةُ، وفي كل واحدٍ منها ربعُ الدية.

وما فيه منها عشرة ففيها الديةُ، وفي كل واحدٍ منها عُشْرُ الدية، وهي أصابع اليدَيْن، وأصابعُ الرِّجْلَين[1].

وهكذا يتَّضحُ لنا عدلُ الإسلام في تشريعه،

---

(١) المغني لابن قدامة ١٢/ ١٠٥.

وإنصافُه في أحكامه، فإن تعطيل عضوٍ من الإنسان ليس له غيره، كإتلاف جسده، وسفك دمه، فلا بدَّ من التعويض عنه بدفع ديةٍ كاملة، هذا إذا أسقط حقه من القصاص، وقبِلَ بأخذ الدية، وهذا من رحمة الإسلام بالبشر، وإلاَّ فالأصلُ أن يُعاقب المجرمُ بالاقتصاص منه، بمثل ما ارتكب من جريمة، فإذا قلَعَ عينَ إنسانٍ متعمداً، تُقلع عينُه، وإذا قطع يده تُقطع يدُه، وإذا جَدَع أنفَه يُجدع أنفُه، ولكنَّ الله تعالى برحمته دعا إلى قبول الدية مكان القصاص، وقال وهو أصدق القائلين: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ..﴾[1] الآية فما أعظم رحمة الله، وما أبدع حكمته!!

ما مقدار دية الجنين؟

إذا ضرب إنسان امرأة على بطنها، فألقت جنيناً ميّتاً، فيجب أن يدفع ديته، وهو «غُرَّةٌ» عبدٌ، أو أمةٌ، وإذا قُتلت المرأةُ مع جنينها ـ وكان القتلُ خطأً ـ فالواجب دفعُ ديةِ المرأة، وديةِ جنينها وهو «غُرَّة» قيمتها خمسٌ من الإبل!!

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٧٨.

وذلك لما رواه الشيخان «البخاري ومسلم» عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: «اقتتلت امرأتان من هُذَيْل، فرمتْ إحداهُما الأخرى بحجرٍ، فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ، فقضى رسول الله ﷺ أن دية جنينها عبدٌ، أو أمةٌ، وقضى بدية المرأةِ على عاقلتِها، وورِثَهَا ولدُها ومن معهم»[1].

وسميت ديةَ الجنين «غُرَّة» لأنها من أنفس الأموال عند العرب، وهي عبدٌ مملوك، أو جارية مملوكة، وأوجب ﷺ دية المرأة على العاقلة، لأن القتل وقع خطأً، والعاقلةُ هم عصبةُ القاتلِ يتحملون الدية عن القاتل، من باب المواساة والعون له والنصرة، لا من باب العقوبة لأنه كما قال القرآن الكريم ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾!!

وليس على فقيرٍ من العاقلة، ولا امرأةٍ، ولا صبي، ولا مجنون زائل العقل، حملُ شيء من الدية، لأن تحمُّلَ العقل مواساة، تخفيفاً عن القاتل، والفقير والصبي والمرأة لا طاقة لهم، ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾.

---

(١) أخرجه البخاري في الديات ٩/ ١٤ ومسلم في القسامة ٣/ ١٣١٦ وأبو داود ٢/ ٤٩٧ وابن ماجه في سننه ٢/ ٨٨٢.

من هم العاقلة؟

العاقلةُ: هم من يحمل العقلَ، يعني «الديةَ» سُمْيت عقلاً لأنها تمنع عن القاتلِ العدوانَ عليه بالقتل، فتعصم دمه، بسبب أن القتل كان خطأً.

والعاقلةُ: هم الأبُ، والابنُ، والإخوة، والأعمام، وأبناؤهم أي أبناء الإخوة وأبناء الأعمام، وكلُّ من له صلة قرابةٍ مع القاتل بالعصوبة أي من يرثه من أقاربه من أصحاب العصبات، فكلُّ هؤلاء يتعاونون على سداد الدية عن القاتل في القتل الخطأ.

أما القتلُ العمدُ فهو في مال القاتل فقط، ولا تتحمل العاقلةُ شيئاً منه، والله تعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

تم هذا الكتاب بعون الله تعالى في البلد الحرام «مكة المكرمة» في الخامس عشر من شهر رجب عام ١٤١٩هـ من هجرة سيد المرسلين، والحمد لله في البدء والختام.

* * *

الفهرس

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

يتضمن أحكام البيوع، والسّلم، والإجارة، والاحتكار، والرّبا، والتسعير، والحجر، والبيوع المحرّمة، وغيرها من المعاملات بأسلوب ميسّر في ضوء الكتاب والسّنة

مباحث فقهية

عن أحكام " الأضاحي، والصيد، والذبائح، والنذر، والحلف، والحدود الشرعية، والجنايات، وأحكام الدّيات "

يتضمن أحكام الشركات، والوكالة، والكفالة، والحوالة، والجعالة، والهبة، والودائع، والرهن، والغصب، وغيرها من المعاملات، بأسلوب ميسّر في ضوء الكتاب والسّنة

مباحث فقهية

عن أحكام " القضاء، والصلح، والوقف، والشّفعة، والاحتكار، والتسعير، والإكراه، وإحياء الموات، وما يحلّ ويحرّم من الأطعمة والأشربة "



الفقه الشّرعي المُيَسَّر

في ضوء الكتاب والسُّنة

فقه المعاملات

بقلم

محمّد علي الصابوني

المكتبة العصرية
صيدا - بيروت

الصابوني

فقه المعاملات

١ - ٤

المكتبة العصرية

يتضمن أحكام البيوع، والسّلم، والإجارة، والاحتكار، والرّبا، والتسعير، والحجر، والبيوع المحرّمة، وغيرها من المعاملات بأسلوب ميسّر في ضوء الكتاب والسّنّة

مباحث فقهية
عن أحكام " الأضاحي، والصيد، والذبائح، والنذر، والحلف، والحدود الشرعية، والجنايات، وأحكام الدّيات "

يتضمن أحكام الشّركات، والوكالة، والكفالة، والحوالة، والجعالة، والهبة، والودائع، والرهن، والغصب، وغيرها من المعاملات، بأسلوب ميسّر في ضوء الكتاب والسّنّة

مباحث فقهية
عن أحكام " القضاء، والصلح، والوقف، والشّفعة، والاحتكار، والتسعير، والإكراه، وإحياء الموات، وما يحلّ ويحرّم من الأطعمة والأشربة "

